المملكة العربية السعودية.
وزارة التعليم العالي.
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
كلية الشريعة.
قسم الفقه.

التعليقة الكبرى في الفروع

للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري

المتوفى سنة ٤٥٠هـ

((كتاب الزكاة))

دراسة وتحقيقا

رسالة مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد

الطالب: خليف بن مبطي بن حمدان السهلي

بإشراف

فضيلة الدكتور: عبد الرحمن بن عبد الله السحيمي
الأستاذ المشارك في قسم الفقه بكلية الشريعة

الجزء الثاني

العام الدراسي: ١٤٢٠-١٤٢١هـ

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعه إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد: فإن مختصر المزني رحمه الله يعتبر من أهم المختصرات وأنفعها في المذهب الشافعي، فهو أصل الكتب المصنفة على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، وعلى طريقته سار أكثر فقهاء الشافعية في التبويب والترتيب.

ولقد اهتم به علماء الشافعية اهتماما كبيرا وأولوه جلّ عنايتهم فقاموا بخدمته من عدة جوانب، فمنهم من قام بتفسير غريب ألفاظه، ومنهم من قام بنظمه، ومنهم من اختصره ولخصه، ومنهم من شرحه وعلق عليه[1]، ومن هؤلاء العلماء الأجلاء الأفاضل القاضي أبو الطيب الطبري المتوفى سنة ٤٥٠هـ، حيث قام بشرحه شرحا وافيا شافيا، بسط فيه مسائله وفرع عليها، وحرر ألفاظه واستوفى في الغالب أقوال الإمام الشافعي ووجوه أصحابه ومذاهب الفقهاء وذكر لكل قول حجة، فأصبح من أهم مصادر الفقه الشافعي، ولهذا اعتمد عليه فقهاء الشافعية وأكثروا من النقل عنه والاقتباس منه كما سيأتي.

ومع أهمية الكتاب وقيمته العلمية، إلا أنه بقي زمنا طويلا حبيس المكتبات إلى أن يسر الله الاطلاع عليه وقدمت فيه رسائل علمية كان من بينها هذه الرسالة، وقد بذلت فيها قصارى جهدي لإخراجها على الوجه الأفضل، فما كان فيها صوابا فمن الله وما كان خلاف ذلك فمني ومن الشيطان، وأسأل الله العفو والغفران.

---

(١) انظر: كشف الظنون (٢/١٦٣٥-١٦٣٦).

أسباب اختيار المخطوط:

١ــ قيمة الكتاب العلمية وثناء العلماء عليه، فإنه يعتبر موسوعة فقهية ومن كتب الفقه المقارن، وذلك لعناية مؤلفه بذكر أقوال الفقهاء الموافقة والمخالفة لمذهب الإمام الشافعي، مع الاستدلال لكل قول والرد على المخالف مما أثرى مادة الكتاب العلمية[١].

٢ــ مكانة المؤلف العلمية وثناء العلماء عليه، حيث جاء في ترجمته أنه كان عالما ورعا، حسن الخلق، سليم الصدر، صحيح المذهب، عارفا بالأصول والفروع محققا[٢].

٣ــ تقدُّم عصر المؤلف، حيث توفي سنة ٤٥٠هـ، وهذا يزيد من أهمية الكتاب وقيمته العلمية، فهو يعتبر من أمهات الكتب الفقهية، فإن من بعده قد اعتمد عليه وأفاد منه إفادة عظيمة، وخصوصا في شروح مختصر المزني الذي اعتنى به الشافعية عناية فائقة.

٤ــ أسلوب المؤلف ومنهجه الواضح المبني على الأدلة[٣].

٥ــ أهمية تحقيق المخطوطات الإسلامية وخدمتها، فأحببت المشاركة في إخراج هذا الكتاب الذي لا يزال مخطوطا حسب ما ذكرته المصادر.

---

(١) انظر: ص ٣٦.

(٢) انظر: ص ٢٧.

(٣) انظر: ص ٤٠.

خطة البحث:

قسمت الرسالة إلى مقدمة وقسمين:

أولا _ المقدمة، وتحتوي على الآتي:

أ _ الاستفتاح.

ب _ أسباب اختيار الموضوع.

ج _ خطة البحث.

د _ منهجي في التحقيق.

هـ _ الشكر والتقدير.

ثانيا: القسم الدراسي ويتكون من فصلين:

الفصل الأول: ترجمة موجزة للمؤلف وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: في اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

المبحث الثاني: في ولادته ونشأته.

المبحث الثالث: في تلقيه للعلم ورحلاته في طلبه.

المبحث الرابع: في شيوخه وتلاميذه.

المبحث الخامس: في مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث السادس: في مؤلفاته.

المبحث السابع: في وفاته.

الفصل الثاني: التعريف بكتاب المؤلف وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: في اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.

المبحث الثاني: في قيمة الكتاب العلمية.

المبحث الثالث: في مصادر الكتاب.

المبحث الرابع: في منهج المؤلف في كتابه.

المبحث الخامس: في وصف نسخ الكتاب الخطية.

ثالثا: قسم التحقيق (النص المحقق).

ويشمل تحقيق كتاب الزكاة كاملا من هذا الكتاب، من أول كتاب الزكاة إلى نهاية باب الاختيار في صدقة التطوع.

وقد قمت بتحقيقه وفق أسس وقواعد التحقيق العلمية حسب الطاقة والإمكان، مع وضع الفهارس العلمية التي تخدم البحث وتقربه وتسهل اطلاع القارئ عليه.

منهجي في التحقيق:

سرت في تحقيق الكتاب على النحو التالي:

١ـ نسخت الكتاب حسب القواعد الإملائية الحديثة، مع مراعاة علامات الترقيم والتنصيص.

٢ـ قابلت النسخ المعتمدة في التحقيق مع بعضها البعض، وأثبت الفوارق بين النسخ، ورمزت لكل نسخة برمز معين.

وبما أن النسخ الخطية للكتاب لم تكن بخط المؤلف ولم تقابل مع أصله ولم تكتب في عصره، كما أن بينها اتفاقا في كثير من المواضع في السقط والخطأ، مما يرجح أن أصلها الذي نسخت منه واحد، ولهذا كله فإني سلكت طريقة اختيار النص الصحيح، وكان منهجي في المقابلة كالتالي:

أـ أثبت الفوارق بين النسخ إلا في الآيات القرآنية، وصيغ الثناء على الله عز وجل، والصلاة والسلام على رسوله ﷺ، وصيغ الترضي على الصحابة والترحم على العلماء فإني أثبتها على أكمل صيورة وجدتها.

وكذلك الكلمات الساقطة من المتن والمثبتة في الهامش في أثناء المقابلة، فإني أثبتها في موضعها من المتن دون الإشارة إلى ذلك، وكذلك الكلمات المكررة حذفتها بدون تنبيه عليها في الحاشية.

ب ـ إذا وجدت زيادة في إحدى النسخ، فإني أثبتها في المتن إن كانت صحيحة، وأشير في الحاشية إلى أنها ساقطة من النسخة التي لم ترد فيها، وأما إن كانت خطأ فإني أشير إليها في الحاشية ولا أثبتها في المتن، فإن كانت هذه الزيادة المثبتة كلمة واحدة فإني

أضع الهامش عليها وأقول مثلا: سقطت من د، وإن كانت الزيادة كلمتين فأكثر فإني أضعها بين معكوفتين وأضع عليها هامشا وأقول مثلا: سقطت من د.

جـ_ إذا اختلفت النسخ، فإن كان الصواب في إحداها فإني أثبته في المتن، وأشير في الحاشية إلى ما ورد في النسخ الأخرى.

وإن كان الصواب في غيرها بينته في الحاشية وأثبت في المتن ما جاء في إحدى النسخ وأشرت في الحاشية إلى ما ورد في النسخ الأخرى فأقول مثلا: هكذا في ط وفي د كذا والصواب كذا.

د_ إذا اتفقت جميع النسخ على الخطأ أو السقط فإني أثبته كما هو، وأشير في الحاشية إلى ما أراه صوابا، فأقول مثلا: هكذا في جميع النسخ والصواب كذا، أو ويظهر أن فيه سقطا وتقديره كذا.

٣_ أشرت إلى نهاية كل لوحة في المخطوط بوضع خط مائل بعد آخر كلمة في اللوحة، ووضعت رقم اللوحة في هامش المتن.

٤_ عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٥_ خرجت الأحاديث النبوية من كتب السنة وذلك عند أول موضع يرد فيه الحديث، فإن ورد بعد ذلك أحلت إلى الموضع السابق، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بالعزو إليهما أو إلى أحدهما، وأما إذا كان الحديث في غير الصحيحين فإني أقوم بتخريجه من كتب السنة مبتدئا بالسنن الأربعة ثم غيرها من كتب الحديث، مع ذكر أقوال علماء الحديث عليه من حيث الصحة والضعف، وعند تخريج الحديث أذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث إن وجدت، ثم رقم الجزء والصفحة.

٦_ خرجت الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين من مظانها.

٧_ وثقت المسائل الفقهية على النحو التالي:

أ_ إذا ذكر المؤلف حكما متفقا عليه عند فقهاء الشافعية أو استوفى الخلاف في المسألة فإني أكتفي بذكر المراجع التي توثق ما ذكر المؤلف.

ب_ أما إذا لم يستوف المؤلف الأقوال أو الأوجه أو الطرق عند الشافعية فإني أستوفيها في الحاشية، إلا ما كان منها شاذا فإني لا أذكره في الغالب، وأذكر الصحيح منها إذا لم يذكره المؤلف أو كان الصحيح خلاف ما ذكره.

ج_ قمت بتوثيق أقوال المذاهب الأخرى التي ذكرها المؤلف من كتبهم المعتمدة، فإذا كان في هذه المذاهب أقوال أو روايات أخرى أشرت إليها في الحاشية.

د_ وثقت الأدلة التي استدل بها المؤلف لمذهبه أو لمذهب المخالف إذا أمكن ذلك، حيث إن كثيرا من هذه الأدلة لا تجدها عند المخالفين مما يؤكد أنها من استدلال المؤلف.

٨_ عرفت بالمصطلحات العلمية الواردة في البحث.

٩_ شرحت الألفاظ الغريبة، وضبطت المشكل معتمدا في ذلك على المعاجم اللغوية وكتب الغريب التي ألفت في غريب الحديث أو في الألفاظ الفقهية.

١٠_ ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في النص المحقق أو الدراسة وذلك عند أول ورودهم، ما عدا من ذكر عرضا في أثناء الدراسة فإني تركته إلى حين وروده في النص المحقق.

١١_ عرفت بالأماكن التي ذكرها المؤلف من الكتب الخاصة بذلك، وكذلك ما ورد منها في الدراسة.

١٢_ عرفت بالأوزان والمقادير الشرعية التي وردت في النص المحقق.

١٣_ نسبت الأبيات الشعرية إلى قائليها من مصادرها.

١٤_ رتبت المصادر حسب الأسبق في وفاة المؤلف، وإذا اجتمعت المصادر الفقهية للمذاهب قدمت مصادر الحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة.

١٥_ وضعت الفهارس الفنية اللازمة على النحو التالي:

فهرس الآيات القرآنية على حسب ترتيب المصحف.

فهرس الأحاديث النبوية مرتبة على حروف المعجم.

فهرس الآثار مرتبة على حروف المعجم.

فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة مرتبة على حروف المعجم.

فهرس الأبيات الشعرية مرتبة على حروف المعجم.

فهرس الأعلام مرتبة على حروف المعجم.

فهرس الأماكن والبلدان مرتبة على حروف المعجم.

فهرس المصادر والمراجع مرتبة على حروف المعجم.

فهرس الموضوعات.

فهرس الفهارس.

شكر وتقدير

الحمد لله أوّلا وآخرا، والشكر له سبحانه وتعالى على ما من به علينا من نعم عظيمة وآلاء جسيمة، وعلى أن وفقني لطلب العلم الشرعي وفي رحاب هذه الجامعة المباركة، وعلى ما من به علي من إتمام هذه الرسالة، فأسأله سبحانه وتعالى العون والتوفيق دائما، وأسأله أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم صوابا.

ثم إني أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة شيخي المشرف على الرسالة الدكتور عبد الرحمن ابن عبد الله السحيمي الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة على ما تفضل به من الإشراف على هذه الرسالة، وما قدمه لي من نصح وتوجيه وإرشاد طيلة مدة إعداد الرسالة، فلم يبخل عليّ بوقته وجهده وعلمه، مما كان له الأثر البارز في إخراج الرسالة على هذا الوجه، فجزاه الله عني خير الجزاء وأجزل له الأجر والمثوبة.

كما أتقدم بالشكر لكل من ساعدني وأعانني على إعداد هذه الرسالة، وكل من أسدى إليّ نصيحة أو توجيها أو أعارني كتابا ... فلهم مني جزيل الشكر ولهم من الله الأجر.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر للقائمين على هذه الجامعة المباركة على ما يقدمونه من خدمة للإسلام والمسلمين، والحمد لله رب العالمين.

القسم الدراسي
وفيه فصلان

الفصل الأول: ترجمة موجزة للمؤلف.

الفصل الثاني: التعريف بكتاب المؤلف.

الفصل الأول: ترجمة موجزة للمؤلف، وفيه سبعة مباحث.

المبحث الأول: في اسمه ونسبه وكنيته ولقبه.

المبحث الثاني: في ولادته ونشأته.

المبحث الثالث: في تلقيه للعلم ورحلاته في طلبه.

المبحث الرابع: في شيوخه وتلاميذه.

المبحث الخامس: في مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث السادس: في مؤلفاته.

المبحث السابع في وفاته.

مصادر ترجمة المؤلف:

١ـ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٩/٣٥٨.

٢ـ طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣٥.

٣ـ الأنساب للسمعاني ٤/٤٧.

٤ـ المنتظم لابن الجوزي ١٦/٣٩.

٥ـ أعمار الأعيان لابن الجوزي ص (٩٢).

٦ـ اللباب لابن الأثير ٢/٢٧٤.

٧ـ الكامل لابن الأثير ٨/٨٧.

٨ـ المغني لابن باطيش ٢/١٩٥.

٩ـ تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/٢/٢٤٧.

١٠ـ المجموع للنووي ١/٥٣٧.

١١ـ وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/٥١٢.

١٢ـ العبر للذهبي ٢/٢٩٦.

١٣ـ سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧/٦٦٨.

١٤ـ الوافي بالوفيات للصفدي ١٦/٤٠١.

❁❁❁

١٥_ طبقات السبكي ١٢/٥.

١٦_ طبقات الإسنوي ١٥٧/٢.

١٧_ طبقات ابن كثير ٤١٢/١.

١٨_ البداية والنهاية لابن كثير ٨٦/١٢.

١٩_ طبقات ابن قاضي شهبة ٢٢٦/١.

٢٠_ النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٦٣/٥.

٢١_ طبقات ابن هداية الله ص ٢٣٠.

٢٢_ كشف الظنون لحاجي خليفة ١١٠٠/٢.

٢٣_ شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٢١٥/٥.

٢٤_ هدية العارفين لإسماعيل باشا ٤٢٩/٥.

٢٥_ الأعلام للزركلي ٢٢٢/٣.

٢٦_ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٣٧/٥.

٢٧_ تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين ١٩٥/٢.

❁❁❁

المبحث الأول: في اسمه ونسبه وكنيته ولقبه

أولا: اسمه ونسبه:

اتفق المترجمون لأبي الطيب رحمه الله تعالى على أن اسمه طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري[1].

وانفرد صاحب الوافي بالوفيات فقال: «طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عبد الله بن عمر»[2]، فزاد عبد الله بين طاهر وعمر.

والأول أرجح، وذلك لأنه قول الأكثر[3] ومن بينهم تلميذه الخطيب البغدادي وهو من أخص تلاميذه[4]. والله أعلم.

والطبري: _ بفتح الطاء المهملة والباء الموحدة بعدها راء مهملة _ نسبة إلى طبرستان[5]، وهي أحد أقاليم خراسان[6].

ثانيا: كنيته ولقبه:

يكنى الطبري بأبي الطيب[7]، ولم تتعرض المصادر لسبب هذه الكنية ولا لذكر أسماء أبنائه.

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (٩/٣٥٨)، وفيات الأعيان (٢/٥١٢)، وطبقات السبكي (٥/١٢)، وسير أعلام النبلاء (١٧/٦٦٨)، وغيرها من مصادر ترجمته.

(٢) انظر: (١٦/٤٠١).

(٣) كما في المصادر السابقة.

(٤) كما سيأتي في ترجمته ص ٢١.

(٥) طَبَرِستان: _ بفتح أوله وثانيه وكسر الراء _ بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم، ومن أهمها دهستان وجرجان وآمل. انظر: معجم البلدان (٤/١٣-١٦).

(٦) خراسان: بلاد واسعة أول حدودها تلي العراق وآخر حدودها تلي الهند، وتشتمل على مدن عظيمة منها نيسابور وهراة ومرو وبلخ، فتحت في خلافة عثمان بن عفان ﷺ في إمارة عبد الله بن عامر بن كريز سنة ٣١هـ. انظر: معجم ما استعجم (٢/٤٨٩-٤٩٠)، ومعجم البلدان (٢/٣٥٠-٣٥٤).

(٧) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٣٥)، ووفيات الأعيان (٢/٥١٢)، والوافي بالوفيات (١٦/٤٠١).

وأبو الطيب عند الشافعية اثنان فقط[1]: أحدهما أبو الطيب الطبري، والثاني أبو الطيب ابن سلمة[2].

ويلقب أبو الطيب بالقاضي، وذلك لأنه تولى القضاء بربع الكرخ[3] بعد موت القاضي أبي عبد الله الصيمري[4]، ولم يزل قاضيا إلى حين وفاته[5]، وهذا أشهر ألقابه حتى إنه إذا أطلق القاضي عند العراقيين فالمراد به القاضي أبو الطيب الطبري[6].

وله ألقاب أخرى تدل على مكانته العلمية، ومن ذلك ما ذكره الذهبي حيث قال: «الإمام العلامة شيخ الإسلام»[7].

---

(١) انظر: المجموع (١/١١٣).

(٢) هو أبو الطيب محمد بن المفضل بن سلمة الضبي البغدادي، كان من كبار فقهاء الشافعية ومن أصحاب الوجوه، أخذ الفقه عن ابن سريج، وصنف كتبا عديدة، وتوفي وهو شاب سنة ٣٠٨هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٣/٣٠٨)، ووفيات الأعيان (٤/٢٠٥).

(٣) ربع الكرخ: _ بالفتح ثم السكون _ كلمة نبطية تطلق على عدة مواضع، منها كرخ بغداد وهو سوق بناه المنصور خارج بغداد في شرقي دجلة. انظر: معجم البلدان (٤/٤٤٧-٤٤٨).

(٤) هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن محمد الصيمري الحنفي، روى عن هلال بن محمد وابن شاهين، وروى عنه الخطيب البغدادي وغيره، ولي قضاء ربع الكرخ وكان من كبار الفقهاء المناظرين، توفي سنة ٤٣٦هـ. انظر ترجمته في: الفوائد البهية ص (٦٧)، وسير أعلام النبلاء (١٧/٦١٥).

(٥) انظر: تاريخ بغداد (٩/٣٥٩)، وسير أعلام النبلاء (١٧/٦٦٩).

(٦) انظر: طبقات السبكي (٥/١٥).

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٦٦٨).

المبحث الثاني: في ولادته ونشأته.

ولد القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله في بلدة آمل[1] من طبرستان سنة ٣٤٨هـ[2]، ولا خلاف في ذلك لأنه حكايته عن نفسه حيث قال: ولدت بآمل سنة ٣٤٨هـ[3].

ونشأ في بلدته آمل وتعلم فيها، وقضى أول أيام شبابه فيها حتى بلغ الثالثة والعشرين من عمره، فرحل في طلب العلم خارج بلده[4].

ولم تذكر لنا المصادر شيئا عن بيئته أو أسرته التي نشأ فيها، حتى يمكننا تصور بداية نشأته وتربيته[5].

---

(١) آمل: ـ بضم الميم ـ هي أكبر مدينة بطبرستان، خرج منها كثير من العلماء منهم أبو جعفر محمد بن جرير الطبري صاحب التفسير والتاريخ. انظر: معجم البلدان (٥٧/١)، ومراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (٦/١).

(٢) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٣٥)، ووفيات الأعيان (٥١٤/٢)، وطبقات ابن كثير (٤١٤/١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٢٧/١).

(٣) انظر: تاريخ بغداد (٣٥٩/٩).

(٤) وذلك لأنه وصل إلى جرجان حين وفاة أبي بكر الإسماعيلي المتوفى سنة ٣٧١هـ كما سيأتي في ترجمته ص ١٦.

(٥) ذكر ابن كثير والصفدي قصة تدل على أنه نشأ في أسرة فقيرة، وهي أنه كان له أخ يشاركه في عمامته وقميصه، وأنهم دخلوا عليه يوما فوجدوه مؤتزرا بمئزر فاعتذر عن العري وقال: نحن كما قال الشاعر:

قوم إذا غسلوا ثياب جمالهم لبسوا البيوت إلى فراغ الغاسل.

لكن نقل ابن خلكان عن السمعاني أن هذه القصة إنما حدثت لأبي الحسن علي بن أحمد بن الحسين اليزدي، وأنه استشهد بهذا البيت من شعر أبي الطيب الطبري، وكذلك ذكرها السبكي في ترجمة أبي الحسن اليزدي. انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٨٧/١٢)، والوافي بالوفيات للصفدي (٤٠٢/١٦)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٥١٤/٢)، وطبقات السبكي (٢١١/٧).

وذكر السبكي في الطبقات شيئا يسيرا عن بعض أسرته ومنهم:

زوجته: حيث ذكر نبأ وفاتها، وأنه جلس في المسجد واجتمع عليه كثير من أهل العلم كالعادة عندهم في ذلك الزمن[1].

زوج ابنته: وهو تلميذه القاضي أبو الحسن محمد بن محمد البيضاوي[2].

سبطاه: أبو عبد الله محمد البيضاوي[3]، وأبو القاسم علي البيضاوي[4]، وهما ابنا محمد البيضاوي السابق ذكره.

---

(١) انظر: طبقات السبكي (٤/٢٤٥).

(٢) انظر: طبقات السبكي (٤/١٩٦)، وسنأتي ترجمته في تلاميذ الطبري ص ٢٥.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله البيضاوي فقيه شافعي، تولى القضاء بربع الكرخ نيابة عن جده القاضي أبي الطيب الطبري، وتوفي سنة ٤٧٠هـ. انظر : طبقات الإسنوي (١/٢٣٧).

(٤) هو أبو القاسم علي بن محمد بن محمد بن عبد الله البيضاوي، مات شابا في شهر رمضان سنة ٤٥٠هـ قبل والده. انظر: طبقات السبكي (٥/٢٩٢).



المبحث الثالث: في تلقيه للعلم ورحلاته في طلبه[1].

بدأ القاضي أبو الطيب الطبري في طلب العلم في مرحلة مبكرة من عمره، حيث ابتدأ بدرس الفقه وتعلم العلم وله أربع عشرة سنة، فلم يخل به يوما واحدا إلى أن مات رحمه الله وهو ابن مائة سنة وسنتين[2].

وكانت بداية طلبه للعلم في بلده آمل، حيث تفقه على أبي علي الزجاجي[3]، ثم رحل إلى جرجان[4] للقاء أبي بكر الإسماعيلي[5] والسماع منه، ولكنه لم يتمكن من ذلك حيث توفي أبو بكر الإسماعيلي قبل أن يلقاه.

يقول أبو الطيب عن رحلته تلك: «سرت إلى جرجان للقاء أبي بكر الإسماعيلي والسماع منه، فوصلت إلى البلد في يوم الخميس، فاشتغلت بدخول الحمام، ولما كان من الغد رأيت أبا سعد بن أبي بكر الإسماعيلي فأخبرني أن أباه قد شرب دواء لمرض كان به، وقال لي تجيء في صبيحة غد لتسمع منه، فلما كان في بكرة يوم السبت غدوت للموعد وإذا الناس يقولون مات أبو بكر الإسماعيلي، وإذا به قد توفي في تلك الليلة»[6].

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (٣٥٨/٩-٣٥٩)، وطبقات الفقهاء ص (١٣٥)، والمغني لابن بلطيش (١٩٥/٢-١٩٦)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢٤٧/٢/١).

(٢) انظر: المجموع (٥٣٧/١)، وطبقات السبكي (١٤/٥).

(٣) ستأتي ترجمة جميع من سيذكر من شيوخه في هذا المبحث في مبحث شيوخه ص ١٨.

(٤) جُرجان: _ بضم أوله _ مدينة عظيمة كثيرة المياه والضياع والفواكه، تقع بين طبرستان وخراسان. انظر: معجم ما استعجم (٣٧٥/٢)، ومعجم البلدان (١١٩/٢-١٢٢).

(٥) هو الحافظ الفقيه أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي الجرجاني الشافعي، روى عن أبي يعلى الموصلي وابن خزيمة وغيرهما، وروى عنه الحاكم وأبو بكر البرقاني وغيرهما، صنف المستخرج على الصحيحين، ومسند عمر بن الخطاب ﷺ، وكان مولده سنة ٢٧٧هـ، وتوفي سنة ٣٧١هـ. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ص (١٢٤)، وسير أعلام النبلاء (٢٩٢/١٦).

(٦) انظر: تاريخ بغداد (٣٥٩/٩)، وطبقات السبكي (١٥/٥)، وسير أعلام النبلاء (٦٦٩/١٧).

ثم اتجه أبو الطيب رحمه الله إلى بقية علماء جرجان، فقرأ على أبي سعد بن أبي بكر الإسماعيلي، وعلى القاضي أبي القاسم بن كج، وروى عن أبي أحمد الغطريفي جزءا تفرد في الدنيا بعلوه.

ثم ارتحل إلى نيسابور[1] وأدرك أبا الحسن الماسرجسي، فصحبه أربع سنين وتفقه عليه، كما أنه سمع أيضا غيره من شيوخ نيسابور.

ثم ارتحل إلى بغداد[2] فأخذ عن أبي محمد الباقي، وحضر مجلس الشيخ أبي حامد الإسفرائيني، واستقر به المقام في بغداد واستوطنها إلى أن مات رحمه الله.

وله رحمه الله أبيات جميلة في طلب العلم، منها قوله:

ما زلت أطلب علم الفقه مصطبرا على الشدائد حتى أعقب الجبرا

فكان ما كدّ من درس ومن سهر في عظم ما نلته من عقباه مغتفرا

حفظت مأثوره حفظا وثقت به وما يقاس على المأثور معتبرا

أقول بالأثر المروي متبعا وبالقياس إذا لم أعرف الأثرا

وإن تحريت طريق الحق مجتهدا وصلت منها إلى ما أعجز الفكرا[3]

---

(١) نيسابور: ـ بفتح أوله ـ مدينة عظيمة كثيرة الفواكه والخيرات، فتحت في عهد عثمان بن عفان على يد عبد الله بن عامر بن كرز، وقيل في عهد عمر بن الخطاب على يد الأحنف بن قيس.
انظر: معجم البلدان (٥/٣٣١)، ومراصد الاطلاع (٣/١٤١١-١٤١٢).

(٢) بغداد: مدينة معروفة، بناها أبو جعفر المنصور، وكانت في زمن الفرس قرية تقام بها سوق للفرس.
انظر: معجم البلدان (١/٤٥٦-٤٦٧).

(٣) انظر هذه الأبيات وما بعدها في تاريخ بغداد (٩/٣٥٩-٣٦٠).

❁❁❁

المبحث الرابع: في شيوخه وتلاميذه

أولا: شيوخه[1]:

حرص القاضي أبو الطيب على طلب العلم منذ صغره، ورحل في طلبه، وطوف البلاد من أجله، مما أدّى إلى كثرة شيوخه الذين أخذ عنهم، وسأذكر أبرزهم مرتبين على حروف المعجم.

١ــ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفرائيني الأستاذ المتكلم، أخذ عنه أبو الطيب أصول الفقه، وتوفي سنة ٤١٨هــ[2].

٢ــ أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني الشيخ، إمام طريقة العراقيين وصاحب التعليقة على مختصر المزني، أخذ عنه أبو الطيب الفقه وحضر مجلسة ببغداد، وتوفي سنة ٤٠٦هــ[3].

٣ــ أبو سعد إسماعيل بن أبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الجرجاني، كان ثقة فاضلا فقيها، قرأ عليه أبو الطيب بجرجان، وتوفي سنة ٣٩٦هــ[4].

٤ــ أبو علي الحسن بن محمد بن العباس الزجاجي، أحد أئمة الشافعية، تفقه عليه القاضي أبو الطيب بآمل، وتوفي في حدود الأربعمائة من الهجرة[5].

٥ــ أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين الحناطي الطبري، من أئمة طبرستان وفقهاء الشافعية، وتوفي بعد الأربعمائة بقليل[6].

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (٩/٣٥٨-٣٥٩)، وطبقات الفقهاء ص (١٣٥)، وفيات الأعيان (٥/٥١٤)، وتاريخ الإسلام (٣٠/٢٤٢)، والبداية والنهاية (١٢/٨٦).

(٢) انظر: طبقات الفقهاء ص (١٣٤)، وطبقات السبكي (٤/٢٥٦).

(٣) انظر: تاريخ بغداد (٤/٣٦٨)، وطبقات السبكي (٤/٦١).

(٤) انظر: تاريخ بغداد (٦/٣٠٩)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/١٥٥).

(٥) انظر: طبقات الفقهاء ص (١٢٥)، وطبقات السبكي (٤/٣٣١).

(٦) انظر: طبقات السبكي (٤/٣٦٧)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/١٧٩).

٦ـ أبو محمد عبد الله بن محمد الخوارزمي الباقي، أحد أئمة الشافعية وأصحاب الوجوه، تفقه عليه أبو الطيب وعلق عنه ببغداد، وتوفي سنة ٣٩٨هـ[١].

٧ـ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، الحافظ المقرئ المحدث، صاحب السنن والعلل، سمع منه أبو الطيب ببغداد، وأسند عنه كثيرا في كتابه المنهاج، توفي سنة ٣٨٥هـ[٢].

٨ـ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن القصار البغدادي، من كبار علماء المالكية في بغداد، سمع منه القاضي أبو الطيب كما جاء في كتاب الطهارة من هذا الكتاب[٣]، توفي سنة ٣٩٧هـ[٤].

٩ـ أبو الحسن علي بن عمر بن محمد السكري الحربي، كان ثقة مأمونا، سمع منه القاضي أبو الطيب ببغداد، وتوفي سنة ٣٨٦هـ[٥].

١٠ـ أبو أحمد محمد بن أحمد بن حسين بن القاسم الغطريفي الجرجاني، كان عالما حافظا قواما صالحا ثقة، سمع منه أبو الطيب بجرجان جزءا تفرد بعلوه، وتوفي سنة ٣٧٧هـ[٦].

١١ـ أبو الحسين محمد بن عبد الله بن الحسن، البصري المعروف بابن اللبان الفرضي الشافعي، سمع منه أبو الطيب سنن أبي داود ببغداد، وتوفي سنة ٤٠٢هـ[٧].

---

(١) انظر: طبقات الفقهاء ص (١٣١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٥٩/١).
(٢) انظر: الأنساب (٤٣٨/٢)، وسير أعلام النبلاء (٤٤٩/١٦).
(٣) انظر: ص ٢٥٠، ٤٣٤ من التعليقة الكبرى في الفروع، رسالة علمية مقدمة إلى قسم الفقه بالجامعة بتحقيق حمد محمد جابر.
(٤) انظر: الديباج المذهب (١٠٠/٢)، وسير أعلام النبلاء (١٠٧/١٧).
(٥) انظر: تاريخ بغداد (٤٠/١٢)، وسير أعلام النبلاء (٥٣٨/١٦).
(٦) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٥٤/١٦)، وتذكرة الحفاظ (٩٧١/٣).
(٧) انظر: تاريخ بغداد (٤٧٢/٥)، والوافي بالوفيات (٣١٩/٣).

١٢ــ أبو الحسن محمد بن علي بن سهل الماسرجسي، أحد كبار الشافعية وأصحاب الوجوه في المذهب، تفقه عليه أبو الطيب في نيسابور، وصحبه أربع سنوات، توفي سنة ٣٨٤هـ[١].

١٣ــ أبو محمد الكرابيسي النيسابوري، نقل عنه القاضي أبو الطيب[٢].

١٤ــ أبو الفرج المعافى بن زكريا بن يحي الجريري، كان فقيها أديبا شاعرا، ولي قضاء بغداد، أخذ عنه أبو الطيب في بغداد، وتوفي سنة ٣٩٠هـ[٣].

١٥ــ أبو القاسم موسى بن محمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن عرفة الهاشمي مولاهم، أخذ عنه أبو الطيب في بغداد، وتوفي في حدود سنة ٣٨٠هـ[٤].

١٦ــ أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري، أحد أئمة المذهب الشافعي، جمع بين رئاسة الدين والدنيا، قرأ عليه أبو الطيب الطبري بجرجان، وتوفي سنة ٤٠٥هـ[٥].

ثانيا: تلاميذه[٦]:

استوطن أبو الطيب الطبري بغداد بلد العلم والعلماء في ذلك الوقت، ودرّس بها وأفتى، وطال عمره حتى تجاوز المائة، فذاع صيته وشاع ذكره، ورحل إليه طلاب العلم مما أدى إلى كثرة من تتلمذ عليه، وسأذكر من تتلمذ عليه مرتبين على حروف المعجم:

١ــ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزابادي، الإمام المحقق، صاحب المهذب والتنبيه وغيرهما، وهو أخص تلاميذ الطبري حيث رتبه في حلقته ودرّس أصحابه في مسجده بإذنه، توفي سنة ٤٧٦هـ[٧].

٢ــ أبو نصر أحمد بن الحسن الشيرازي[٨].

---

(١) انظر: طبقات الفقهاء ص (١٢٤)، ووفيات الأعيان (٤/٢٠٢).
(٢) انظر: طبقات الأسنوي (٢/٣٤٠)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/١٦٨).
(٣) انظر: وفيات الأعيان (٥/٢٢١)، وسير أعلام النبلاء (١٦/٥٤٤).
(٤) انظر: تاريخ بغداد (١٣/٦٤).
(٥) انظر: طبقات الفقهاء ص (١٢٧)، وطبقات السبكي (٥/٣٥٩).
(٦) انظر: تاريخ الإسلام (٣٠/٢٤٥)، وسير أعلام النبلاء (١٧/٦٧١)، وطبقات ابن كثير (١/٤١٣).
(٧) انظر: وفيات الأعيان (١/٢٩)، وطبقات الإسنوي (٢/٨٣).
(٨) ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام (٣٠/٢٤٥)، ولم أقف على ترجمته.

٣ـ أبو سعد أحمد بن عبد الجبار بن أحمد الكتبي المعروف بابن الطيوري، البغدادي المقرئ، سمع من أبي الطيب الطبري وغيره، وتوفي سنة ٥١٧هـ[١].

٤ـ أبو العز أحمد بن عبيد الله بن محمد العكبري المعروف بابن كادش، سمع أبا الطيب الطبري وغيره، وتوفي سنة ٥٢٦هـ[٢].

٥ـ أبو بكر أحمد بن علي بن بدران الحلواني البغدادي، كان رجلا صالحا دينا عارفا بالقراءات وله رواية عالية، سمع الحديث من القاضي أبي الطيب وغيره، وتوفي سنة ٥٠٧هـ[٣].

٦ـ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي، الإمام الحافظ الحجة، صاحب تاريخ بغداد وغيره من المؤلفات النافعة، وهو من أخص تلاميذ أبي الطيب حيث علق عنه الفقه سنين عديدة، وتوفي سنة ٤٦٣هـ[٤].

٧ـ أبو حامد أحمد بن علي بن حامد البيهقي، ثقة مشهور، سمع من أبي الطيب الطبري وغيره، وتوفي بعد سنة ٤٨٣هـ[٥].

٨ـ أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني، صاحب المعاياة، ولي قضاء البصرة وسمع الحديث من القاضي أبي الطيب الطبري، وتوفي سنة ٤٨٢هـ[٦].

٩ـ أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن زنجويه الزنجاني، كان إماما في الفقه محدثا، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، وتوفي بعد الخمسمائة من الهجرة[٧].

١٠ـ أبو المواهب أحمد بن محمد بن عبد الملك بن ملوك البغدادي الوراق، ثقة صالح،

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٤٦٧)، الوافي بالوفيات (٧/١٤).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٥٥٨)، والبداية والنهاية (١٢/٢٠٤).

(٣) انظر: طبقات السبكي (٦/٢٨)، وشذرات الذهب (٦/٢٧).

(٤) انظر: تذكرة الحفاظ (٣/١١٣٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٤٠).

(٥) انظر: طبقات السبكي (٤/٢٨)، وطبقات الإسنوي (١/٢٤٠).

(٦) انظر: طبقات السبكي (٤/٧٤)، وطبقات ابن هداية الله ص (٢٣٩).

(٧) انظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٣٤/٣١٣)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٦١).

أخذ عن القاضي أبي الطيب الطبري وغيره، وتوفي سنة ٥٢٥هـ[١].

١١ـ أبو منصور أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الواحد الصباغ البغدادي ابن أخ الشيخ أبي نصر الصباغ وزوج ابنته، تفقه على القاضي أبي الطيب وروى عنه، وتوفي سنة ٤٩٤هـ[٢].

١٢ـ أبو محمد بديل بن علي بن بديل البرزندي، تفقه ببغداد، وأخذ عن القاضي أبي الطيب الطبري وغيره، وتوفي سنة ٤٧٥هـ[٣].

١٣ـ أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن علي الأزجي، المعروف بابن البقال، كان فقيها فاضلا، وولي القضاء بدار الخلافة، وتفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، وتوفي سنة ٤٧٧هـ[٤].

١٤ـ أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين الطبري الشافعي، مفتي مكة ومحدثها، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري ببغداد، وسمع منه الحديث، وتوفي سنة ٤٩٥هـ[٥].

١٥ـ أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله الطبري، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، وولي التدريس بالنظامية، وتوفي سنة ٤٩٥هـ[٦].

١٦ـ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي الأندلسي الباجي المالكي، كان من علماء الأندلس وحفاظها، صاحب المنتقى وغيره، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري وغيره، وتوفي سنة ٤٧٤هـ[٧].

١٧ـ أبو الوفاء طاهر بن الحسين بن أحمد البغدادي الحنبلي، يعرف بابن القواس، تفقه

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٥٨٦)، والعبر (٢/٤٢٥).

(٢) انظر: طبقات السبكي (٤/٨٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٦١).

(٣) انظر: طبقات السبكي (٤/٢٩٧)، وطبقات الإسنوي (١/٢٣٨).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٥٤٩)، وطبقات الإسنوي (١/٢٣٩).

(٥) انظر: طبقات السبكي (٤/٣٤٩)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٦٣).

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٢١٠).

(٧) انظر: وفيات الأعيان (٢/٤٠٨)، والديباج المذهب (١/٣٧٧).

على القاضي أبي الطيب الطبري وغيره، وتوفي سنة ٤٧٦هـ[١].

١٨ـ أبو منصور عبد الرحمن بن عبد الكريم بن هوازن القشيري، كان فاضلا ورعا، سمع من القاضي أبي الطيب الطبري ببغداد، وتوفي سنة ٤٨٢هـ[٢].

١٩ـ أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ صاحب الشامل، من أئمة الشافعية، تفقه ببغداد على القاضي أبي الطيب الطبري، ودرّس بالنظامية، وتوفي سنة ٤٧٧هـ[٣].

٢٠ـ أبو محمد عبد الغني بن نازل بن يحي الألواحي المصري، فقيه شافعي، سمع من القاضي أبي الطيب ببغداد، وتوفي سنة ٤٨٦هـ[٤].

٢١ـ أبو محمد عبد الله بن علي بن عبد الله بن محمد بن الأبنوسي، إمام محدث صادق، أخذ عن أبي الطيب الطبري وغيره، وتوفي سنة ٥٠٥هـ[٥].

٢٢ـ أبو محمد عبد الله بن علي بن عوف السِّنّي، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، وتوفي سنة ٤٦٥هـ[٦].

٢٣ـ أبو محمد عبد الله بن محمد بن إبراهيم الكروني الأصفهاني، مفتي أصبهان، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري ببغداد، وتوفي سنة ٤٦٩هـ[٧].

٢٤ـ أبو سعيد عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن القشيري، سمع الحديث من القاضي أبي الطيب الطبري، وتوفي سنة ٤٩٤هـ[٨].

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة (٢٤٤/٢)، والبداية والنهاية (١٣٤/١٢).

(٢) انظر: طبقات السبكي (١٠٥/٥)، وطبقات الإسنوي (٣١٦/٢).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٤٦٤/١٨)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٥١/١).

(٤) انظر: طبقات السبكي (١٣٥/٥).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٧٧/١٩)، شذرات الذهب (١٨/٦).

(٦) انظر: طبقات السبكي (٧٠/٥)، وطبقات الإسنوي (٤٣/٢).

(٧) انظر: طبقات الإسنوي (٣٤٧/٢).

(٨) انظر: طبقات السبكي (٢٢٥/٥)، وطبقات الإسنوي (٣١٧/٢).

٢٥ـ أبو الحسن علي بن الحسن بن علي الميانجي قاضي همذان، تفقه ببغداد على القاضي أبي الطيب الطبري، وتوفي سنة ٤٧١هـ[١].

٢٦ـ أبو القاسم علي بن الحسين بن عبد الله الربعي، المعروف بابن عُرَيبة، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري وروى عنه، وتوفي سنة ٥٠٢هـ[٢].

٢٧ـ أبو الحسن علي بن سعيد بن عبد الرحمن العبدري الأندلسي، كان رجلا عالما مفتيا، سمع الحديث من القاضي أبي الطيب الطبري ببغداد، وتوفي سنة ٤٩٣هـ[٣].

٢٨ـ أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن أحمد الدمشقي المعروف بالمصيصي، فقيه فرضي، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، وتوفي سنة ٤٨٧هـ[٤].

٢٩ـ أبو نصر علي بن هبة الله بن علي العجلي البغدادي المعروف بابن ماكولا، الحافظ النسابة صاحب الإكمال، سمع من أبي الطيب وغيره، وتوفي سنة ٤٧٥هـ[٥].

٣٠ـ أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الزنجاني، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، وتوفي سنة ٤٥٩هـ[٦].

٣١ـ الفضل بن أحمد بن محمد بن يوسف الزهري البصري، كان غزير الفضل وافر العقل، سمع من القاضي أبي الطيب الطبري ببغداد، وتوفي سنة ٤٧٨هـ[٧].

٣٢ـ أبو الحسين المبارك بن محمد بن عبيد الله الواسطي، تفقه ببغداد على القاضي أبي الطيب الطبري، وتوفي سنة ٤٩٢هـ[٨].

---

(١) انظر: الأنساب (٥/٤٦٥)، وطبقات الإسنوي (٢/٤٠٣).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/١٩٤)، وطبقات السبكي (٧/٢٢٣).

(٣) انظر: طبقات السبكي (٥/٢٥٧)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٧٠).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/١٢)، وطبقات السبكي (٥/٢٩٠).

(٥) انظر: وفيات الأعيان (٣/٣٠٥)، وسير أعلام النبلاء (١٨/٥٦٩).

(٦) انظر: طبقات السبكي (٥/٣٠٢)، وطبقات الإسنوي (١/٦١٦).

(٧) انظر: طبقات السبكي (٥/٣٠٣).

(٨) انظر: طبقات السبكي (٥/٣١١)، وطبقات الإسنوي (٢/٥٤٣).

٣٣ــ أبو علي محمد بن أبي الفضل محمد بن عبد العزيز الهاشمي البغدادي، حدث عن القاضي أبي الطيب الطبري، وتوفي سنة ٥١٥هـ[١].

٣٤ــ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي سعيد الحلابي الجاساني، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري ببغداد، وتوفي في حدود ٤٦٠هـ[٢].

٣٥ــ أبو الفضائل محمد بن أحمد بن عبد الباقي الربعي الموصلي، سمع الحديث من أبي الطيب الطبري، وتوفي سنة ٤٩٤هـ[٣].

٣٦ــ أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري البغدادي الحنبلي، المعروف بقاضي المرستان، سمع من القاضي أبي الطيب الطبري وغيره، وهو آخر تلامذته موتا حيث توفي سنة ٥٣٥هـ[٤].

٣٧ــ أبو الفرج محمد بن عبيد الله بن الحسن البصري، ولي قضاء البصرة، وأخذ عن القاضي أبي الطيب الطبري ببغداد، وتوفي سنة ٤٩٩هـ[٥].

٣٨ــ أبو بكر محمد بن علي بن عمر الراعي، كان من الزهاد الصالحين، وتفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، وتوفي سنة ٤٥٠هـ[٦].

٣٩ــ أبو الحسن محمد بن محمد بن عبد الله بن أحمد البيضاوي، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، وتزوج بابنته، وكان ثقة خيرا، وتوفي سنة ٤٦٨هـ[٧].

٤٠ــ أبو نصر محمد بن محمد بن محمد بن أحمد العكبري، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري[٨].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٤٣٠)، وشذرات الذهب (٦/٧٧).
(٢) انظر: طبقات السبكي (٤/١١٦).
(٣) انظر: الوافي بالوفيات (٢/١٠٥)، وطبقات السبكي (٤/١٠٢).
(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/٢٣)، وشذرات الذهب (٦/١٧٧).
(٥) انظر: طبقات الإسنوي (١/٢٤٢)، والبداية والنهاية (١٢/١٧٩).
(٦) انظر: طبقات السبكي (٤/١٩٣).
(٧) انظر: تاريخ بغداد (٣/٢٣٩)، وطبقات السبكي (٤/١٩٦).
(٨) ذكره الذهبي في السير (١٧/٦٧١)، والسبكي في الطبقات (٥/١٣)، ولم أجد من ترجم له.

٤١ـ أبو بكر محمد بن المظفر بن بكران الحموي، ولي القضاء، وتفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، وحفظ تعليقه، وحدّث عنه، وتوفي سنة ٤٨٨هـ(١).

٤٢ـ أبو بكر محمد بن مكي بن الحسن البابشامي، المعروف بابن دوست، فقيه فاضل، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، وتوفي سنة ٥٠٧هـ(٢).

٤٣ـ أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن الحصين الشيباني البغدادي، سمع القاضي أبا الطيب الطبري وغيره، وكان واسع الرواية، وتوفي سنة ٥٢٥هـ(٣).

٤٤ـ أبو يوسف يعقوب بن سليمان بن داود الإسفرائيني البغدادي، فقيه أصولي لغوي، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري وغيره، وتوفي سنة ٤٨٨هـ(٤).

٤٥ـ أبو سعيد محمد بن حماد بن الحسين الدينوري البغدادي، قرأ على القاضي أبي الطيب الطبري المقنع، وتوفي سنة ٥٠٩هـ(٥).

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٨٥)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢/٥٤٣).
(٢) انظر: طبقات السبكي (٧/١٢).
(٣) انظر: المنتظم (١٧/٢٦٨)، وسير أعلام النبلاء (١٩/٥٣٦).
(٤) انظر: فوات الوفيات (٤/٣٣٥)، وطبقات الإسنوي (١/٩٦).
(٥) انظر: طبقات ابن كثير (٢/٥٣٢).



المبحث الخامس: في مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

يعتبر القاضي أبو الطيب الطبري من كبار أئمة الشافعية وعلمائهم، وأحد حملة المذهب ورفعائه ومن الأئمة المحققين، عارفا بالأصول والفروع، ومن أصحاب الوجوه في المذهب، وله مفردات في المذهب منها:

١ـ أن خروج المني ينقض الوضوء، وجمهور الشافعية على أنه لا ينقض الوضوء بل يوجب الغسل فقط.

٢ـ أنه لو فرقت صيعان صبرة، فباع واحدا منها مبهما صح البيع لعدم الغرر، وجمهور الشافعية على بطلان هذا البيع.

٣ـ أنه إذا صلى الكافر في دار الحرب كانت صلاته إسلاما، وجمهور الشافعية على أنها ليست بإسلام إلا أن تسمع فيها الشهادتان[١].

ولقد أثنى عليه كثير من العلماء الذين عاصروه من شيوخه وتلاميذه وممن جاء بعدهم، ومدحوه بعبارات تدل على شرفه وعلو مكانته العلمية، ومن ذلك ما نقله الخطيب البغدادي عن أبي محمد الباقي أنه قال: أبو الطيب أفقه من أبي حامد الإسفرائيني، ونقل عن أبي حامد الإسفرائيني أنه قال: أبو الطيب أفقه من أبي محمد الباقي[٢].

وقال الخطيب البغدادي عن شيخه أبي الطيب: «كان أبو الطيب الطبري ثقة صادقا دينا ورعا، عارفا بأصول الفقه وفروعه، محققا في علمه، سليم الصدر صحيح المذهب[٣]، جيد اللسان، يقول الشعر على طريقة الفقهاء»[٤].

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٤٨/٢/١)، وسير أعلام النبلاء (٦٧١/١٧)، وطبقات ابن كثير (٤١٤/١)، وانظر: طبقات السبكي (٤٦/٥).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٣٥٩/٩).

(٣) ذكر صاحب طبقات الحنابلة أنه جرى في عهد القائم بأمر الله العباسي كلام حول كتاب القاضي أبي يعلى ((إبطال التأويلات)) ثم اتفقوا على أن ما فيه هو قول أهل السنة والجماعة، وأخذت خطوط الحاضرين على ذلك، وكان ثالث الموقعين القاضي أبو الطيب الطبري. انظر: طبقات الحنابلة (١٩٣/٢). وهذا يدل على أنه كان على مذهب أهل السنة والجماعة.

(٤) انظر: تاريخ بغداد (٣٥٩/٩).

وقال تلميذه أبو إسحاق الشيرازي: و لم أر فيمن رأيت أكمل احتهادا، وأشد تحقيقا، وأجود نظرا منه[1].

وقال النووي: الإمام الجامع للفنون المعمر... له مصنفات كثيرة نفيسة في فنون العلم[2].

وقال الذهبي: الإمام العلامة شيخ الإسلام فقيه بغداد[3].

وقال ابن كثير: أحد أئمة المذهب وشيوخه المشاهير الكبار[4].

وقال السبكي: الإمام الجليل أحد حملة المذهب ورفعائه، كان إماما جليلا بحرا غواصا، متسع الدائرة، عظيم العلم، جليل القدر، كبير المحل، تفرد في زمانه وتوحد، والزمان مشحون بأحداثه، واشتهر اسمه فملأ الأقطار وشاع ذكره، فكان أكثر حديث السمار، وطاب ثناؤه فكان أحسن من مسك الليل وكافور النهار، والقاضي فوق وصف الواصف ومدحه، وقدره ربا على بسيط القائل وشرحه، وعنه أخذ العراقيون العلم وحملوا المذهب[5].

وقال ابن قاضي شهبة: القاضي العلامة، أحد أئمة المذهب وشيوخه والمشاهير الكبار[6].

وكان رحمه الله دينا ورعا حسن الخلق، مليح المزاح والفكاهة، حسن الشعر.

---

(١) انظر: طبقات الفقهاء ص (١٣٥).

(٢) انظر: المجموع (٥٣٧/١).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٦٦٨/١٧).

(٤) انظر: طبقات ابن كثير (٤١٣/١).

(٥) انظر: طبقات السبكي (١٢/٥).

(٦) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٢٦/١).

قال القاضي ابن بكران الشامي أحد تلامذته[1]: قلت للقاضي أبي الطيب الطبري شيخنا وقد عمّر، لقد متعت بجوارحك أيها الشيخ، قال: و لم! وما عصيت الله بواحدة منها قط[2].

وركب مرة في سفينة فلما خرج منها قفز قفزة لا يستطيعها الشباب، فقيل له: ما هذا يا أبا الطيب! فقال هذه أعضاء حفظناها في الصغر تنفعنا في الكبر[3].

وحكي أنه دفع خفه إلى من يصلحه له فمطله، وبقي كلما جاءه نقعه في الماء وقال الآن أصلحه، فلما طال ذلك عليه قال له: إنما دفعته إليك لتصلحه لا لتعلمه السباحة[4].

وله شعر جميل على طريقة الفقهاء في نحو ١٠٨ أبيات[5]، ومن ذلك قوله:

وما ذات درّ لا يحل لحالب ... تناوله واللحم منها محلل

لمن شاء في الحالين حيا وميتا ... ومن شاء شرب الدر فهو مضلل

إذا طعنت في السن فاللحم طيب ... وآكله عند الجميع مغفل

وخرفانها للأكل فيها كزازة ... فما لحصيف الرأي فيهن مأكل

وما يجتني معناه إلا مبرز ... عليم بأسرار القلوب يحصل[6]

ومن شعره أيضا:

لا تحسبن سرورا دائما أبدا ... من سره زمن ساءته أزمان

ولا تغترر بشباب آنق خضل ... فكم تقدم قبل الشيب شبان

ويا أخا الشيب لو ناصحت نفسك لم ... يكن لمثلك في اللذات إمعان

هب الشبيبة تملي عذر صاحبها ... ما عذر شيب ليستهويه شيطان[7]

(١) تقدمت ترجمته في ص ٢٦.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٦٧٠).

(٣) انظر: البداية والنهاية (١٢/٨٧).

(٤) انظر: المنتظم (١٦/٣٩)، وسير أعلام النبلاء (١٧/٦٦٩).

(٥) انظر: وفيات الأعيان (٢/٥١٥)، وطبقات السبكي (٥/١٦-٢٤)، وتاريخ التراث العربي (٢/١٩٥).

(٦) انظر: وفيات الأعيان (٢/٥١٥).

(٧) انظر: طبقات السبكي (٥/١٧-١٨).

المبحث السادس: في مؤلفاته[1].

اهتم القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله بالتصنيف، وأولاه عناية فائقة، فصنف كتبا كثيرة نفيسة في فنون العلم المختلفة، استفاد منها من جاء بعده من أهل العلم، وأثنوا عليها ونالت إعجابهم.

قال الشيرازي: «شرح المزني وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتبا كثيرة ليس لأحد مثلها»[2].

وقال النووي: «وله مصنفات كثيرة نفيسة في فنون العلم، ومن أحسنها تعليقه في المذهب، ولم أر لأصحابنا أحسن منه في أسلوبه»[3].

ومن مصنفاته التي حفظتها لنا المصادر ما يأتي:

١ــ التعليق: وهو شرح لمختصر المزني، وسيأتي الكلام عليه بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة[4].

٢ــ جزء سمعه من شيخه أبي أحمد الغطريفي: وهو عبارة عن واحد وتسعين حديثا رواها أبو الطيب الطبري عن شيخه أبي أحمد الغطريفي بسند عال[5].

٣ــ الرد على من يحب السماع: وهو عبارة عن جواب على سؤال في حكم سماع الغناء، ذكر فيه حرمة الغناء وأقوال العلماء في ذمه والنهي عنه[6].

---

(١) انظر: طبقات الفقهاء ص (١٣٥)، ووفيات الأعيان (٢/٥١٤)، والمجموع (١/٥٣٧)، وسير أعلام النبلاء (١٧/٦٧١)، وطبقات السبكي (٥/١٢-١٣)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٢٨)، ومعجم المؤلفين (٥/٣٧)، وهدية العارفين (٥/٤٢٩)، وتاريخ التراث العربي (٢/١٩٥).

(٢) انظر: طبقات الفقهاء ص (١٣٥).

(٣) انظر: المجموع (١/٥٣٧).

(٤) انظر: ص ٣٤.

(٥) وقد طبع هذا الجزء بتحقيق د. عامر حسن صبري في دار البشائر الإسلامية بيروت سنة ١٤١٨هـ.

(٦) وقد طبع بتحقيق مجدي فتحي السيد في دار الصحابة للتراث بطنطا سنة ١٤١٠هـ.

٤ـ روضة المنتهى في مولد الشافعي: وهو عبارة عن رسالة مختصرة في مولد الإمام الشافعي، ذكر في آخرها جماعة من أصحاب الشافعي[١].

٥ـ شرح الجدل: نقل عنه الزركشي في البحر المحيط، وسلاسل الذهب[٢].

٦ـ شرح فروع ابن الحداد[٣]: وفروع ابن الحداد عبارة عن مختصر في الفقه الشافعي، شرحه القاضي أبو الطيب الطبري شرحا مفيدا يقع في مجلد كبير[٤].

٧ـ شرح الكفاية: نقل عنه الزركشي في البحر المحيط وسلاسل الذهب، والشوكاني في إرشاد الفحول[٥]، ويبدو أن موضوعه أصول الفقه.

٨ـ الكفاية: نقل عنه الزركشي في البحر المحيط ونسبه للقاضي أبي الطيب الطبري[٦].

٩ـ المجرد: وهو عبارة عن كتاب في المذهب الشافعي، قال عنه النووي: إنه كثير الفوائد[٧]، وأكثر من النقل عنه في المجموع[٨].

١٠ـ المخرج في الفروع: ويظهر من عنوانه أن موضوعه في الفقه[٩].

---

(١) مخطوط له نسخة بمكتبة صائب بأنقرة برقم: ٣١٠١. انظر: تاريخ التراث العربي (٢/١٩٥)، وكشف الظنون (٢/١١٠٠).

(٢) انظر: البحر المحيط (١/٣٢٠)، وسلاسل الذهب ص (١٠٣).

(٣) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد الكناني المعروف بابن الحداد، الفقيه الشافعي المصري، صاحب كتاب الفروع، أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي وغيره، وتوفي سنة ٣٤٥هـ. انظر: وفيات الأعيان (٤/١٩٧)، وطبقات السبكي (٣/٧٩).

(٤) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١/٢/١٩٢-١٩٣)، وطبقات السبكي (٣/٧٩)، وكشف الظنون (٢/١٢٥٧).

(٥) انظر: البحر المحيط (١/٥٩، ٢٨٦)، وسلاسل الذهب ص (٢٠٥)، وإرشاد الفحول (١/١٧٥)، (٢/٩٧).

(٦) انظر: البحر المحيط (٣/١٧٩).

(٧) انظر: المجموع (١/٥٣٧).

(٨) انظر على سبيل المثال: (٥/١١، ٣٩، ٤١، ٤٣، ١٢٦، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨).

(٩) انظر: كشف الظنون (٢/١٦٣٨)، وهدية العارفين (٥/٤٢٩).

١١ـ المستخلص: نقل عنه النووي في كتاب الحيض من المجموع[1]، ولم أحد من ذكره إلا النووي في هذا الموضع ولعله المجرد السابق الذكر.

١٢ـ منظومة في الفقه: وتقع في ثمانية وسبعين بيتا[2].

١٣ـ المنهاج: وقد أسند المؤلف فيه كثيرا عن شيخه الحافظ أبي الحسن الدارقطني[3].

ومن آثاره التي حفظتها لنا المصادر، مناظرتان جرت له مع بعض معاصريه:

إحداهما: مناظرة بينه وبين أبي الحسن الطالقاني[4] الحنفي في مسألة تقديم الكفارة على الحنث.

والأخرى: مناظرة بينه وبين أبي الحسين القدوري الحنفي[5] في مسألة المختلعة هل يلحقها طلاق أم لا[6]؟

---

(١) انظر: المجموع (٢/٤٢٣).

(٢) مخطوطة ولها نسخة في دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم: ٤١/١٣.

(٣) انظر: طبقات السبكي (٥/١٣).

(٤) لم أقف على ترجمته.

(٥) هو أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، الفقيه الحنفي المعروف بالقدوري، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، وصنف المختصر المشهور وشرح مختصر الكرخي، ومات سنة ٤٢٨هـ.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١/٧٨)، والفوائد البهية ص (٣٠).

(٦) انظر: طبقات السبكي (٥/٢٤-٤٦).



المبحث السابع: في وفاته.

عمِّر القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله تعالى حتى بلغ من العمر مائة وسنتين، ثم وافاه الأجل المحتوم في عصر يوم السبت لعشر بقين من شهر ربيع الأول سنة ٤٥٠هـ، ببغداد، ودفن من الغد في مقبرة باب حرب، وصلى عليه أبو الحسن بن المهتدي بالله الخطيب[1] في جامع المنصور[2].

ومع طول عمره رحمه الله إلا أنه قد متِّع بجوارحه حتى مات، قال الشيرازي: مات وهو ابن مائة وسنتين، لم يختل عقله، ولا تغير فهمه، يفتي مع الفقهاء، ويستدرك عليهم الخطأ، ويقضي ويشهد، ويحضر المواكب في دار الخلافة إلى أن مات[3].

---

(١) هو أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن المهتدي بالله الهاشمي، خطيب جامع المنصور، ولد سنة ٣٨٤هـ، وتوفي سنة ٤٦٤هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٣٥٦/١)، وسير أعلام النبلاء (٢٣٨/١٨).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٣٦٠/٩)، وطبقات الفقهاء ص (١٣٥)، والمنتظم (٤٠/١٦)، وأعمار الأعيان لابن الجوزي ص (٩٢)، والكامل لابن الأثير (٨٧/٨)، والمجموع (٥٣٧/١)، ووفيات الأعيان (٥١٥/٢)، والعبر (٢٩٦/٢)، وسير أعلام النبلاء (٦٧١/١٧)، والنجوم الزاهرة (٦٥/٥).

(٣) انظر: طبقات الفقهاء ص (١٣٥)، وانظر أيضا قول تلميذه أبي بكر الشامي المتقدم في ص ٢٩.



الفصل الثاني: التعريف بكتاب المؤلف، وفيه خمسة مباحث.

المبحث الأول: في اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.

المبحث الثاني: في قيمة الكتاب العلمية.

المبحث الثالث: في مصادر الكتاب.

المبحث الرابع: في منهج المؤلف في كتابه.

المبحث الخامس: في وصف نسخ الكتاب الخطية.

المبحث الأول: في اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف.

أولا: اسم الكتاب.

لم ينص القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله في مقدمة كتابه على اسمه، لكنه نص عليه في نهاية الكتاب بعد أن ألحق به بعض المسائل مجردة عن الدليل، ثم قال: «هذا منتهى ما احتيج إلى إلحاقه بالتعليق، مذهبا مجردا، إذ كان ما تقدم ذكره بمقتضى مسائل الخلاف...»[١].

وعليه فيكون اسم الكتاب «التعليق»[٢] كما هو في الكثير من المصادر التي ترجمت للمؤلف أو نقلت عنه ونص أصحابها على ذلك كالشاشي والنووي والسبكي وابن قاضي شهبة وغيرهم[٣].

وأما ما ورد من تسميته «بالتعليقة الكبرى في الفروع»[٤]، أو « شرح مختصر المزني»[٥] فالذي يظهر أنه وصف له باعتبار موضوع الكتاب ومضمونه[٦].

---

(١) انظر اللوحة الأخيرة من نسخة دار الكتب المصرية سطر: ٢١.

(٢) التعليق عند الشافعية: هو أن يقعد عالم وحوله تلاميذه بالمحابر والقراطيس، فيتكلم بما فتح الله عليه من العلم ويكتبه التلاميذ فيصير كتابا. انظر: كشف الظنون (١٦١/١).

(٣) انظر على سبيل المثال: حلية العلماء (٧٩/٣)، والمجموع (١٨١/١، ١٩٢، ٥٣٧)، وطبقات السبكي (٤٦/٥-٤٧)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٢٨/١).

(٤) انظر: الأعلام (٢٢٢/٣)، وكشف الظنون (٤٢٤/١)، وهدية العارفين (٤٢٩/٥).

(٥) انظر: طبقات الفقهاء ص (١٣٥)، ووفيات الأعيان (٥١٤/٢)، ومعجم المؤلفين (٣٧/٥).

(٦) لم أثبت ما ترجح لدي في اسم الكتاب على الغلاف وذلك لأن الخطة المقدمة إلى القسم بعنوان: «التعليقة الكبرى في الفروع».

ثانيا: نسبة الكتاب إلى المؤلف:

لا شك في نسبة هذا الكتاب إلى القاضي أبي الطيب الطبري رحمه الله، وذلك لأمور منها:

١ـ أن جميع من ترجم لأبي الطيب الطبري وتعرض لمصنفاته نسب هذا الكتاب إليه وأنه شرح مختصر المزني[١].

٢ـ أن أكثر من نقل عنه واقتبس منه واعتمد عليه من علماء الشافعية نسبوه إليه بقولهم: قال القاضي أبو الطيب الطبري في تعليقه، أو نحوها، فإذا رجعت إلى هذا النص المنقول وجدته في التعليق وقد يكون بنصه[٢].

٣ـ إثبات عنوان الكتاب على غلافه منسوبا إلى القاضي أبي الطيب الطبري في النسخ الخطية للكتاب، فقد أثبت على الصفحة الأولى من نسخه "د" ما نصه: «الجزء الثاني من شرح كتاب المزني مما علق عن القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري»، وكذلك في الجزء الثالث.

٤ـ جاء في مقدمة الكتاب بعد البسملة والحمد لله والصلاة والسلام على رسوله ﷺ قال القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري... وكذلك وردت هذه العبارة في ثنايا الكتاب[٣]، وفي خاتمته[٤].

---

(١) انظر على سبيل المثال: طبقات الفقهاء ص (١٣٥)، ووفيات الأعيان (٥١٤/٢)، وسير أعلام النبلاء (٦٧١/١٧)، وطبقات السبكي (٤٦/٥-٤٧)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٢٨/١)، ومعجم المؤلفين (٢٢٨/١)، والأعلام (٢٢٢/٣).

(٢) انظر: حلية العلماء (٣٨/٣، ٤٤، ٥٠)، والروضة (٣٨٩/٧)، والمجموع (٢٩٦/٥، ٣٥٨، ٤٠١، ٤٣٥)، وطبقات السبكي (٤٦/٥-٤٧)، والمنثور للزركشي (٣٩٩/٢).

(٣) انظر: ل٦٨/٣د.

(٤) انظر: اللوحة الأخيرة نسخة "د".

المبحث الثاني: في قيمة الكتاب العلمية.

يعتبر كتاب التعليق لأبي الطيب الطبري من أهم المراجع الفقهية وأقدمها، وله قيمة علمية عظيمة عند فقهاء الشافعية خاصة، وعند جميع الفقهاء عامة، فهو يعتبر من الكتب التي تعتني بمذاهب الفقهاء وأدلتهم.

وقد أدرك من جاء بعد أبي الطيب أهمية كتابه، فاعتمدوا عليه وأكثروا من النقل عنه[1]، وحاز إعجابهم فأثنوا عليه بعبارات تدل على قيمته العلمية الرفيعة.

قال النووي: «وله مصنفات كثيرة نفيسة في فنون العلم، ومن أحسنها تعليقه في المذهب ولم أر لأصحابنا أحسن منه في أسلوبه»[2].

وقال ابن قاضي شهبة: «ومن تصانيفه التعليق نحو عشر مجلدات وهو كتاب جليل»[3].

وقال حاجي خليفة: «تعليقة عظيمة في نحو عشر مجلدات كثيرة الاستدلال والأقيسة»[4].

ومن أهم ما يميّز هذا الكتاب ويبرز قيمته ما يلي:

١ــ أسلوبه الواضح، البعيد عن التكلف والتعقيد اللفظي، مع الدقة وحسن الترتيب.

٢ــ غزارة مادة الكتاب العلمية، واشتماله على جلّ المسائل الفقهية الفرعية وكثير من الضوابط والقواعد الفقهية والأصولية[5].

٣ــ كثرة الأدلة النقلية والعقلية التي التزم المؤلف إيرادها في كل مسألة يذكرها.

٤ــ يعدّ الكتاب من كتب الخلاف التي حفظت لنا أقوال الصحابة، والتابعين، وأصحاب المذاهب غير المشهورة كالثوري، وأبي ثور، والأوزاعي، وإسحاق وغيرهم.

---

(١) انظر: حلية العلماء (٣/٣٨، ٤٤، ٥٠)، والروضة (٧/٣٨٩)، والمجموع (٥/٢٩٦، ٣٥٨، ٤٠١، ٤٣٥).

(٢) انظر: المجموع (١/٥٣٧).

(٣) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٢٨).

(٤) انظر: كشف الظنون (١/٤٢٤).

(٥) انظر: ص ٥٥، ١٤٨، ١٥٩، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٩، ٢٢٣، ٢٨٣، ٤٤٥.

٥ـ كثرة الاعتراضات والردود مما يقوي الملكة الفقهية لدى القارئ.

وقد لوحظ على الكتاب بعض الأمور التي لا يسلم منها عمل البشر الذي يعتريه النقص والقصور، ولكنها لا تنقص من قيمة الكتاب ولا تحط من منزلته ومنها:

١ـ التقيد بالمذهب الشافعي وعدم الخروج عنه.

٢ـ التوسع في الأدلة العقلية مع وجود النص، مما يخرج به إلى حد الإطناب أحيانا[١].

٣ـ عدم الترجيح وذكر الصحيح في كثير من المسائل.

٤ـ ذكر الأحاديث بالمعنى دون اللفظ، وذكر الأحاديث الصحيحة الثابتة بصيغة التمريض «رُوِيَ».

٥ـ الاستدلال للمخالفين بأدلة ضعيفة للرد عليها.

(١) انظر: ص ٧٧-٩٤، ٣٠٥-٣٢١، ٣٥٩-٣٧١، ٣٨٥-٣٩٨.



المبحث الثالث: في مصادر الكتاب.

من خلال تحقيقي لكتاب الزكاة من هذا الكتاب، ظهر لي أن المؤلف اعتمد على كثير من المصادر، وهي على نوعين: مصادر صرح بذكرها، ومصادر لم يصرح بذكرها وإنما نقل عن أصحابها.

أما التي صرح بها ونص عليها فهي كالتالي:

١ــ الأشربة للقتبي[١] ت ٢٧٦هـ.

٢ــ الإفصاح لأبي علي الطبري[٢] ت ٣٥٠هـ.

٣ــ الأم للإمام الشافعي[٣] ت ٢٠٤هـ.

٤ــ الإملاء للإمام الشافعي[٤] ت ٢٠٤هـ.

٥ــ الجامع في الفروع للقاضي أبي حامد المروروذي[٥] ت ٣٦٢هـ.

٦ــ الرسالة للإمام الشافعي[٦] ت ٢٠٤.

٧ــ سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني[٧] ت ٢٧٥هـ.

٨ــ سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني[٨] ت ٣٨٥هـ.

---

(١) انظر: ص ٨١٣ وهو كتاب في الفقه طبع بدمشق سنة ١٣٦٦هـ.

(٢) انظر: ص ٢٠٦، ٤٨٢، ٥٤٣ وهو شرح على مختصر المزني. انظر: كشف الظنون (١٦٣٥/٢).

(٣) انظر: ص ١٠٠، ١١٩، ١٢٧، ٥٥٩، ٥٩٥ ... والكتاب مطبوع.

(٤) انظر: ص ١٠٠، ١٠١ وهو من كتب الإمام الشافعي الجديدة. انظر: المجموع (٣٤٢/٥)، وكشف الظنون (١٩٦/١).

(٥) انظر: ص ٦٣٠، ٦٥٥، ٨١٩ وهو كتاب جيد قد أثنى عليه أهل العلم إلا أنه مفقود. انظر: كشف الظنون (٥٧٥/٢-٥٧٦)، وتاريخ التراث العربي (١٨٧/٢).

(٦) انظر: ص ٧٥٠ والكتاب مطبوع.

(٧) انظر: ص ٧٩٤، ٨١٢، ٨١٨ والكتاب مطبوع.

(٨) انظر: ص ١٩٦، ٣٦٣، ٣٩١، ٦٢٢، ٧٤٦، ٨٠٦ والكتاب مطبوع.

٩ـ الشرح لأبي إسحاق المروزي[١] ت ٣٤٠هـ.

١٠ـ المحرر لأبي علي الطبري[٢] ت ٣٥٠هـ.

١١ـ مختصر البويطي ليوسف بن يحي البويطي[٣] ت ٢٣١هـ.

وأما النوع الآخر من المصادر وهي التي لم يصرح بذكرها، فقد نقل القاضي أبو الطيب الطبري عن أبي بكر بن المنذر كثيرا[٤]، وعن ابن قتيبة[٥]، وأبي عبيد[٦]، والأبهري المالكي[٧]، ومحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة[٨]، والفراء[٩]، وإبراهيم الحربي[١٠]، وأبي الحسن الماسرجسي[١١]، وأبي العباس بن القاص[١٢].

(١) انظر: ص ٣٤٣، ٨٢٥ وهو شرح على مختصر المزني في نحو ثمانية أجزاء. انظر: كشف الظنون (١٦٣٥/٢).

(٢) انظر: ص ٨٦ وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد. انظر: طبقات السبكي (٢٨٠/٣)، وكشف الظنون (١٦١٢/٢).

(٣) انظر: ص ٥٤٣، ٧٢٠ والكتاب مخطوط وله صورة فلمية بالمكتبة المركزية بالجامعة برقم: ٦٠٠٣.

(٤) انظر: ص ٦٦، ٧٧، ٨٨، ٧٦٨، ٨٠٧.

(٥) انظر: ص ٧٠.

(٦) انظر: ص ٧٩.

(٧) انظر: ص ٩١.

(٨) انظر: ص ١٠١.

(٩) انظر: ص ١٤٩.

(١٠) انظر: ص ٢٢٩.

(١١) انظر: ص ٤١٥.

(١٢) انظر: ص ٢٤٦.

❁❁❁

المبحث الرابع: في منهج المؤلف في كتابه.

من خلال تحقيقي لكتاب الزكاة من هذا الكتاب القيم، ومن خلال قراءتي لمقدمة الكتاب اتضح لي أن المنهج الذي سلكه المؤلف رحمه الله في كتابه يتلخص في النقاط التالية:

١ـ المقدمة:

افتتح المصنف كتابه بمقدمة مختصرة، بدأ فيها بالحمد لله والصلاة والسلام على رسوله ﷺ، ثم بين منهجه الذي سيسير عليه من حيث الإجمال فقال: «جميع الأحكام لا تخلو من أحد أمرين: إما أن تكون مما أجمع عليه، أو اختلف فيه، فالمجمع عليه لا عمل لنا فيه غير تصويره، وأما المختلف فيه فإنا نبدأ بذكر مذهبنا فيه، ثم مذهب المخالف، ثم ما احتج به، ثم دليلنا ثم الجواب للمخالف...»[١].

ثم ذكر مقدمة أصولية في الأدلة التي يحتج بها، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال واستصحاب الحال، وشرحها شرحا موجزا، ثم شرع في شرح مختصر المزني.

٢ـ تبويب الكتاب وترتيبه:

تابع القاضي أبو الطيب الطبري المزني في تبويبه وترتيبه للمختصر، إلا أنه أضاف إليه بعض الأبواب من الأم والتي لم يذكرها المزني وذلك في باب الركاز[٢].

٣ـ عرض المسائل الفقهية:

سار المؤلف على المنهج الذي ذكره في مقدمته، فبدأ أولا بنقل كلام الإمام الشافعي من عبارة المزني في مختصره بنصها إن كانت قصيرة: أو بذكر طرفها إن كانت طويلة، ثم يقول: إلى آخر الفصل.

وقد يهمل بعض العبارات التي سبق شرحها، أو يذكرها ويحيل على الموضع السابق، ويطلق على قول الشافعي «مسألة»، ثم بعد نقله لعبارة المزني يعقب بقوله: وهذا كما قال،

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى في الفروع ص ١٨٨ بتحقيق حمد بن محمد جابر رسالة مقدمة إلى قسم الفقه بالجامعة.

(٢) انظر: ص ٧٢٥.

ثم يعرض المسألة بأسلوبه، فإن كانت من المجمع عليها فإنه يقوم بتصوير المسألة وذكر دليلها، وإن كانت من المختلف فيها فإنه يبدأ بذكر مذهب الشافعي ومن وافقه من الصحابة والتابعين والفقهاء من الأئمة الأربعة وغيرهم، ثم يذكر مذهب المخالف من الأئمة الأربعة ومن وافقهم من الصحابة والتابعين والفقهاء، وأكثر ما يذكر مذهب الإمام أبي حنيفة، ثم مذهب الإمام مالك، وأما مذهب الإمام أحمد فيذكره أحيانا عند ذكر مذهب غيره من الفقهاء كالثوري، والأوزاعي وأبي ثور وأبي عبيد وإسحاق وغيرهم[1]، ثم يذكر دليل المخالف، وقد يورد عليه اعتراضات ويذكر جواب المخالف عنها، ثم يذكر دليل الشافعية، ثم يذكر الاعتراضات الواردة عليه إن وجدت، ويجيب عنها، ثم يجيب عن أدلة المخالف دليلا دليلا.

التزم المؤلف بهذا المنهج في كثير من المسائل الخلافية، وفي كثير منها يكتفي بذكر الخلاف داخل المذهب الشافعي دون التعرض للمذاهب الأخرى، فإن كان في المسألة قولان للشافعي ذكرهما، ويذكر أحيانا من رواهما عنه ومن قال بهما من أئمة المذهب، وإذا كان في المسألة أكثر من طريق في المذهب فإنه يذكرها ويذكر من قال بها أحيانا، وأحيانا يقطع بأحدها، وكذلك إذا كان في المسألة أكثر من وجه فإنه يذكرها غالبا ويذكر من قال بها، وأحيانا يقطع بأحدها.

وبعد ذكر المسألة وتقرير حكمها، يفرع عليها المؤلف بفصول وفروع، يذكر فيها أقوال أئمة المذهب الشافعي وتوجيهاتهم، وأحيانا يذكر فيها نصوصا للإمام الشافعي من الأم.

---

(١) ستأتي تراجمهم أثناء ذكرهم في النص المحقق.

٤_ الاستدلال:

التزم القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله إيراد الدليل في كل مسألة يذكرها، و لم يجعل كتابه مذهبا مجردا عن الدليل، فيذكر الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والأدلة العقلية وغيرها من الأدلة التي يحتج بها، ويتوسع في ذلك ويستقصيه، سواء كانت أدلة مذهبه أو أدلة مذهب المخالف.

ويذكر دليل مذهبه بقوله: «ودليلنا أو ولنا»، ويذكر دليل المخالف بقوله: «واحتج من نصره».

ويذكر وجه الدلالة من الدليل في حالة عدم وضوحها، ويذكر الاعتراضات التي ترد على الدليل ويجيب عنها.

ويورد الأحاديث بالمعنى مجردة عن الإسناد، وقد يذكر راوي الحديث وبعض رجال السند أحيانا.

وفي بعض المواضع يتكلم على الإسناد، ويذكر قول أئمة الجرح والتعديل فيه، وقلما يذكر مخرج الحديث.

ويستشهد بالأبيات الشعرية وأقوال أئمة اللغة.

٥_ الترجيح:

لم يلتزم المؤلف الترجيح في جميع المسائل الخلافية التي يذكرها، فكان يذكر الأقوال في المسألة ويذكر أدلتها ويتركها بدون ترجيح في كثير من المسائل، وفي بعض الأحيان يذكر القول أو الوجه الصحيح ولكنه لا يخرج عن المذهب، وربما ظهر اختياره لأحد الأقوال من خلال تقديمه له ونصره له والرد على أدلة المخالف، أو الجزم والقطع بأحد الأقوال أو الطرق أو الأوجه دون التعرض للخلاف.

جرت عادة المؤلف أن يختم كل مسألة بقوله: «والله أعلم بالصواب»، مما يدل على تورعه واحتياطه.

المبحث الخامس: في وصف نسخ الكتاب الخطية.

بعد البحث والتنقيب في المصادر وفهارس المكتبات تبين لي أن كتاب أبي الطيب الطبري هذا له أربع نسخ خطية وهي في مكتبة طب قبي سراي في استنبول بتركيا وفي مكتبة دار الكتب المصرية بمصر.

أما مكتبة طب قبي سراي فتوجد فيها نسختان:

إحداهما_ برقم: ٨٥٨ ويوجد منها الجزء الأول والثاني فقط.

والأخرى برقم: ٨٥٠ ويوجد منها ثلاثة عشرا جزءا، وهي: (١، ٣، ٤، ٥، ٦، ٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٣، ١٤، ١٦، ١٧)[١].

وأما دار الكتب المصرية فتوجد فيها نسختان أيضا:

إحداهما برقم: ٢٦٦ ويوجد منها عشرة أجزاء، أولها الثاني وبعضها مخروم.

والأخرى برقم: ١٥٠٥ ويوجد منها الجزء الثاني والثالث والرابع في ثلاث مجلدات[٢]، وهي نسخة حديثة كتبت سنة ١٣٢٧هـ، وأصلها النسخة السابقة.

وأما ما يخص النص المحقق وهو كتاب الزكاة فإنه يقع في الجزء الثاني والثالث، أما الجزء الثاني فله ثلاث نسخ:

النسخة الأولى: نسخة مكتبة طب قبي سراي برقم: ٨٥٨، ويبدأ كتاب الزكاة فيها من لوحة رقم: ٢٠٤ حتى نهاية الجزء في لوحة رقم: ٢٤٦، وهو آخر باب صدقة الغنم وقد رمزت لها بالحرف ط، ووصفها كالتالي:

_ تقع في ٢٤٦ لوحة، بمعدل ٢٧ سطرا، وفي كل سطر حوالي ١٥ كلمة.

_ تاريخ النسخ: في القرن السابع الهجري.

_ الناسخ: محمد بن أحمد بن إبراهيم بن حيدرة بن القماح القرشي المصري الشافعي.

_ كتبت بخط نسخ مشرقي منقوط واضح وجميل.

---

(١) انظر: فهرس مكتبة طب قبي (٢/٦٣٧-٦٤٠)، وتاريخ التراث العربي (٢/١٨٠)، وفهرس المخطوطات المصورة (١/٣٠٧).

(٢) انظر: فهرس دار الكتب المصرية (١/٥٢٢)، وفهرس المخطوطات المصورة (١/٣٠٧).

الغلاف: جاء في أعلى الغلاف ختم نقشه «الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله».

ثم عنوان الكتاب: الجزء الثاني من شرح كتاب المزني مما علق عن القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري رضي الله عنه وأرضاه.

ثم فهرس بالأبواب الفقهية في هذا الجزء.

_ وتمتاز هذه النسخة بحسن الخط ووضوحه، وقلة السقط والتصحيف والتحريف فيها، وخلوها من التآكل والطمس.

وفي نهاية الجزء كتب: تمّ الجزء الثاني، يتلوه في الثالث باب صدقة الخلطاء بحمد الله وحسن توفيقه وصلاته على رسوله وعبده سيدنا محمد النبي وآله وصحبه.

النسخة الثانية: نسخة دار الكتب المصرية رقم: ٢٦٦ ويبدأ كتاب الزكاة فيها من اللوحة رقم: ٢٠٣ حتى نهاية الجزء في اللوحة رقم: ٢٤٦، وهو آخر باب صدقة الغنم وقد رمزت لها بالحرف د، ووصفها كالتالي:

_ تقع في ٢٤٦ لوحة بمعدل ٢٥ سطرا، وفي السطر حوالي ١٣ كلمة.

_ تاريخ النسخ: سنة ٧٢٩هـ.

_ الناسخ: علي بن التقي المؤذن بمشهد الحسين.

_ كتبت بخط نسخ مشرقي منقوط واضح وجميل.

_ الغلاف: جاء في أعلى الغلاف عبارة بخمسة أسطر لم أتمكن من قراءة جميع كلماتها، ومفادها الوقف على إحدى المدارس بجامع طولون لينتفع به طلاب العلم، ولا يعطى لأحد ولا يرهن، ويبقى بحيث لا يخرج من المدرسة المذكورة ولا يباع ولا يرهن ولا يوهب ولا يبدل ... ثم ختمت العبارة بقوله تعالى ﴿ **فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم** ﴾[1].

(١) سورة البقرة: آية ١٨١.

ثم كتب بعدها: الحمد لله، وكتب أيضا: أحمد محمد عبد الله الكناني القرشي، ثم بعد ذلك كتب عنوان الكتاب: الجزء الثاني من شرح كتاب المزني مما علق عن القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري رضي الله عنه وأرضاه، وبعده مباشرة فهرس لأبواب الجزء الثاني، وعلى الغلاف أيضا ختمان لم أتمكن من قراءتهما.

ـ وتمتاز هذه النسخة بحسن الخط ووضوحه، وبمقابلتها مع أصل أصلها حيث جاء في نهاية الجزء عبارة: « بلغت المقابلة بأصل أصله حسب الطاقة ولله الحمد والمنة ».

ويوجد فيها سقط كثير إلا أنه مستدرك في الهامش من خلال المقابلة.

ـ وفي نهاية الجزء كتب: تمّ الجزء الثاني يتلوه في الثالث باب صدقة الخلطاء بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلاته على رسوله وعبده سيدنا محمد النبي وعلى آله وصحبه.

النسخة الثالثة: نسخة دار الكتب المصرية رقم: ١٥٠٥ وسيأتي وصفها مع نسخ الجزء الثالث.

وأما الجزء الثالث فله أيضا ثلاث نسخ.

النسخة الأولى: نسخة مكتبة طب قبي سراي رقم: ٨٥٠ ، ويبدأ كتاب الزكاة فيها من اللوحة رقم ١١٢ إلى نهاية الجزء في اللوحة رقم: ٢٩٣، وقد رمزت لها بالحرف: ق ووصفها كالتالي:

ـ تقع في ٢٩٣ لوحة بمعدل ٢٥ سطرا وفي السطر حوالي ١٠ كلمات.

ـ تاريخ النسخ: في سنة ٧٤٧هـ.

ـ الناسخ: محمد بن محمد بن البهاء المنصور الواسطي.

ـ كتبت بخط نسخ مشرقي واضح منقوط.

ـ الغلاف.: جاء في أعلى الغلاف عبارة في حدود سطر لم أتمكن من راءتها.

ثم جاء بعدها ختم نقشه « الحمد لله الذي هدانا لهذا وماكنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله».

ثم عنوان الكتاب: تعليقة الطبري ثالث.

وفي نهاية الجزء كتب: كمل كتاب الزكاة والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، يتلوه كتاب الصيام في الجزء الذي بعده.

وتمتاز هذه النسخة بوضوح الخط وخلوها من التآكل والطمس إلا أنها كثيرة السقط حيث بلغ في بعض المواضع أكثر من عشرة أسطر.

النسخة الثانية: نسخة دار الكتب المصرية رقم: ٢٦٦، وتبدأ بباب صدقة الخلطاء، وينتهي كتاب الزكاة في اللوحة رقم: ١٠٥.

وقد رمزت لها بالحرف: د، كما في الجزء الثاني.

ووصفها كالتالي:

ـ تقع في ٢٥٣ لوحة بمعدل ٢٥ سطرا وفي السطر حوالي ١٣ كلمة.

ـ تاريخ النسخ: سنة ٧٢٩هـ.

ـ الناسخ: علي بن التقي.

ـ كتبت بخط نسخ مشرقي منقوط واضح وجميل.

ـ كتب على غلافها كما تقدم في الجزء الثاني من هذه النسخة.

النسخة الثالثة: نسخة دار الكتب المصرية رقم ١٥٠٥ وتقع في ٣٥٥ لوحة بمعدل ٢١ سطرا وفي السطر حوالي ١٠ كلمات.

كتبت في سنة ١٣٢٧هـ بخط محمود حمدي، وخطها خط نسخ منقوط وواضح.

و لم اعتمد هذه النسخة في التحقيق وذلك لأمرين:

١ـ كثرة السقط فيها حيث يصل أحيانا إلى لوحة كاملة.

٢ـ ظهر لي أنها نسخت من النسخة رقم ٢٦٦((د))، وذلك من خلال مقارنتها معها حيث وجدت أنهما يتفقان في السقط والتحريف وغيره، حتى أنه عندما يكون التصحيح في هامش ((د)) غير واضح أو يكون بطرف الهامش غير مكتمل فإن الناسخ يترك فراغا ويكتب في الهامش، في الأصل مقصوص.

ثم إنه بدأ من الجزء الثاني وهو أول الأجزاء الموجودة من ((د)) .

ويبدو أن الناسخ في هذه النسخة وصل إلى الجزء الرابع ثم توقف ، والله أعلم.

نماذج من صور المخطوط


الجزء الثالث من شرح

كتاب المزني مما علق عن القاضي أبي الطيب

طاهر بن عبد الله الطبري رحمه الله تعالى

فيه من الأبواب والكتب

صورة غلاف الجزء الثالث من نسخة (د)

بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما
أملك غيرها فأعرض عنه رسول الله ثم أتاه من ركنه [الأيمن فقال مثل] ذلك فأعرض عنه ثم
من ركنه الأيسر فأعرض عنه ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه
بها فلو أصابته لأوجعته فقال رسول الله يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد
يستكف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وروى أبو سعيد أن رجلا دخل المسجد
فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرحوا أثوابا فطرحوا [فأمر له منها بثوبين] ثم حث على
الصدقة فجاء فطرح أحد الثوبين فصاح به وقال خذ ثوبك ويدل عليه أيضا قوله عليه
السلام خير الصدقة ما ترك غنى وهذا يدل على المنع من التصدق بجميع ماله وقال
أصحابنا ليس ذلك بمعارض وإنما هو على اختلاف أحوال الناس فمن كان لا يصبر على الشدة
والفاقة فإنه ممنوع من التصدق بجميع ماله وإنما يتصدق بالفاضل من كفايته على الدوام
ومن كان يصبر على الشدة والفاقة ويمكنه أن يحصل قدر ما يستغني به من كسبه فيستحب له
أن يتصدق به وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على هذا التفصيل
وهو ما روي عنه عليه السلام أنه قال إن لله عبادا لا يصلحهم إلا الغنى فلو أفقرتهم لأطغاهم
وإن لله عبادا لا يصلحهم إلا الفقر فلو أغنيتهم لأطغاهم وهذا يدل على ما قلناه قال أصحابنا وهكذا
الثياب الفاخرة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم المنع منها وروي فيها ما يدل على فضلها وذلك
أيضا يختلف على حسب اختلاف حال الرجل فإن كان يعلم من نفسه القيام بحقوقها وبأداء
فروضها استحب له ذلك وإن كان يعلم أنه لا يمكنه القيام بحقوقها وأداء فروضها كره له
اللبس بها وكذلك الإمامة في الصلاة يستحب لمن يستقل بحقوقها ويكره لمن لا يستقل بها
والله أعلم بالصواب انتهى كتاب الزكاة.

كتاب الصيام

الأصل في وجوب الصوم الكتاب والسنة والإجماع فمن الكتاب قوله تعالى كتب عليكم
الصيام يعني فرض عليكم الصيام وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومعناه من حضر
منكم في الشهر فليصمه وأسقط الشهر لأنه معلوم وقال تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل
ومن السنة ما روى طلحة قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر
الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول وإذا هو يسأل عن الإسلام فساق الحديث
إلى أن قال أخبرني عما فرض علي من الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه

صورة لوحة رقم ١٠٥ من نسخة (د)

شيئاً خراسان عن ماء ان يقبلوا الحوالة على من للميت عليه دين وارضاهم منه باي وجه ما كان ودوي باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه. قال الشافعي رضي الله عنه واحب ان اوصي بشيء ان يعجل الصدقة عنه ويحصل ذلك في اقاربه وجيرانه وتسمل الخبر قال الشافعي رضي الله عنه واحب مسح راس اليتيم ودهنه واكرامه وان لا ينهر ولا يقهر فان الله قد اوصى به بقوله تعالى فاما اليتيم فلا تقهر والله الموفق للصواب

كتاب الزكاة

الاصل في وجوب الزكاة الكتاب والسنة والاجماع فمن الكتاب قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة وقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم في الدين وقال عز وجل قد افلح من تزكى وقال تعالى قد افلح المؤمنون الى قوله والذين هم للزكاة فاعلون وقال تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة واراد بالبخل هاهنا منع الزكاة يدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع حتى يطوقه وقال تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم. قال الشافعي كل مال اديت زكاته فليس بكنز دفن او لم يدفن اعترض ابو بكر بن داود على هذا فقال لا نعرف الكنز في اللغة الا ما كان مدفونا والجواب ان الشافعي رضي الله عنه اراد بالكنز الذي توعد الله تعالى عليه وورد في الشرع تحريمه وهو ما لم تؤد زكاته. فاما ما اديت زكاته وقد فرق بعد ذلك فانما قصد بدفنه احرازه ولا يلحق الوعيد من احرز ماله يدل على هذا ما روي عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ان لي اوضاحا من حلي افكنز هو قال ما بلغ ان يزكى فزكي فليس بكنز. وروي عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع يتبعه وهو يفر منه حتى ياخذ بلهزمته ويطوق به ويقول انا كنزك. واما من السنة فما روي طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل من اهل نجد ثائر الراس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمع دوي صوته ولا

صورة اللوحة الأولى من كتاب الزكاة من نسخة (ط)

إذا دفن عن يوجه إلى القبلة فإنه ينبش ويوجه إلى القبلة لأن ذلك
كله واجب فلا يجوز تركه مع القدرة وإذا دفن ولم يكفن
ففيه وجهان أحدهما ينبش لأن التكفين واجب فهو كالغسل والثاني
لا ينبش لأن المواراة قد حصلت وفي نبشه كشف عورته
قال رحمه الله وفي الأم واجب لوليه أن يبدأ بقضاء دينه فإن كان
يتأخر سأل غرماءه أن يقبلوا الحوالة على من للميت عليه دين وإرضائهم
منه بأي وجه كان وروي بإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه قال الشافعي رحمه الله
وأحب أن أوصي لوليه أن يعجل الصدقة عنه ويجعل ذلك في أقاربه
وجيرانه وسبل الخير قال الشافعي رحمه الله وأحب مسح رأس اليتيم
ودهنه وإكرامه وأن لا يُنهر ولا يُقهر قال الله تعالى قد أوصي به
قوله تعالى فأما اليتيم فلا تقهر والله الموفق للصواب بسم الله الرحمن الرحيم

باب الزكاة الأصل في وجوب الزكاة

الكتاب والسنة والإجماع فمن الكتاب قوله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك
دين القيمة وقوله تعالى فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم
في الدين وقال عز وجل هذا الحج من تزكى وقال تعالى والذين هم
للزكاة فاعلون وقال تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله
الآية وأراد بالبخل هنا منع الزكاة يدل عليه ما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة
شجاعا أقرع حتى يطوقه وقال تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
الآية قال الشافعي رحمه الله كل مال أديت زكاته فليس بكنز
دفن أو لم يدفن ... أبو بكر بن داود على هذا فقال لا يعرف
الكنز في اللغة إلا ما كان مدفونا والجواب أن الشافعي رحمه الله
أراد بالكنز الذي توعد الله تعالى عليه وورد في الشرع بحكمه

صورة اللوحة الأولى من كتاب الزكاة من نسخة (ق)

كمل كتاب الزكاة والحمد لله وحده وصلى

الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

يتلوه كتاب الصيام ...

صورة اللوحة الأخيرة من كتاب الزكاة من نسخة (ق)

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب[1] الزكاة[2]

الأصل في وجوب الزكاة الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب، قوله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾[4].

وقال عز وجل: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾[5].

وقال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴾[6].

---

(١) كَتَبَ الشيء يكتبه كَتْباً وكتاباً وكتابةً. والكَتْبُ: الجمع، فالكتاب اسم لما كتب مجموعاً، ومنه الكتابة وهي جمع الحروف بعضها إلى بعض، والكتيبة وهي الجماعة المستحيزة من الخيل. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٠/١٥١) ولسان العرب لابن منظور (١/٦٩٨) وتاج العروس للزبيدي (٤/١٠٠).

والكتاب في عرف المصنفين: علم جنس لطائفة من ألفاظ دالة على مسائل مخصوصة من جنس واحد تحته في الغالب إما أبواب دالة على الأنواع منها، وفصول دالة على الأصناف وإما غيرها. فهو يطلق على طائفة من المسائل اعتبرت منفردة عما عداها. انظر: الكليات لأبي البقاء ص (٧٦٧).

(٢) زكّى يزكي تزكية: إذا أدى عن ماله زكاته، وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح. فهي مأخوذة من الزكاء وهو النماء والزيادة ومنه زكا الزرع يزكو إذا نما وزاد. انظر: الصحاح للجوهري (٦/٢٣٦٨)، ولسان العرب (١٤/٣٥٨)، والمصباح المنير ص (٩٧).

والزكاة في الشرع: اسم صريح لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة. انظر: الحاوي للماوردي (٣/٧١)، والمجموع للنووي (٥/٢٩٥)، وتحرير ألفاظ التنبيه ص (٧٥).

(٣) سورة البينة: آية ٥.

(٤) سورة التوبة: آية ١١.

(٥) سورة الأعلى: آية ١٤.

(٦) سورة المؤمنون: آية ١-٤.

وقال تعالى: ﴿ **وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ﴾[1].

وأراد بالبخل هاهنا منع الزكاة[2]، يدل عليه ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان له مال لم يؤدِّ زكاته مُثِّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع حتى يطوقه»[3].

وقال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾[4].

قال الشافعي[5] رحمه الله: كل مال أديت زكاته فليس بكنز، دفن أو لم يدفن[6].

اعترض أبو بكر بن داود[7] على هذا فقال: لا يعرف الكنز في اللغة إلا ما كان مدفوناً[8].

---

(١) سورة آل عمران: آية ١٨٠

(٢) انظر: تفسير الطبري (٧ / ٤٣٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (١ / ٣٠٣).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح من حديث أبي هريرة ﷺ في كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة برقم: ١٤٠٣ (٤٣٣/١).

وقوله في الحديث «شجاع» هو: الحية الذكر، وقيل الحية مطلقاً، وقيل الذي يقوم على ذنبه ويواثب الفارس. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٥١٨/١) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤٤٧/٢)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (٣١٧/٣).

وقوله «أقرع» هو: الذي لا شعر على رأسه أي أنه قد تمعط جلد رأسه لكثرة سمه وطول عمره انظر: المصادر السابقة.

(٤) سورة التوبة: آية ٣٤.

(٥) هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، يلتقي مع رسول الله ﷺ في عبد مناف، ولد سنة (١٥٠ هـ)، وتوفي رحمه الله سنة (٢٠٤ هـ).

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان لابن خلكان (١٦٣/٤) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٥/١٠).

(٦) انظر: الأم (٣/٢، ٤، ٧٥).

(٧) هو: أبو بكر محمد بن داود بن علي بن خلف الأصفهاني الظاهري كان فقيهاً أديباً وكان يناظر أبا العباس بن سريج وكان على مذهب والده وله تصانيف عديدة منها كتاب الوصول إلى معرفة الأصول، وكتاب الإنذار، وكتاب الإعذار، وكانت وفاته سنة (٢٩٧ هـ).

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٥٩/٤).

(٨) انظر: الحاوي (٧٢/٣)، والمجموع (٥٠٠/٥).

والجواب أن الشافعي رحمه الله أراد بالكنـز، الذي توعد الله تعالى عليه وورد في الشرع تحريمه، / وهو ما لم تؤد زكاته[1]، فأما ما أديت زكاته ودفن بعد ذلك فإنما قصد بدفنه إحرازه[2]، ولا يلحق الوعيد من أحرز ماله. ١/ق

يدل على هذا ما روي عن أم سلمة[3] رضي الله عنها / أنها قالت: يا رسول الله إن لي أوضاحاً[4] من حلي، أفأكنـز هن[5]؟ قال: «ما بلغ أن يزكى، فزكي فليس بكنـز»[6]. ١/د

---

(١) أي: أن المراد بالكنـز معناه الشرعي. انظر: فتح الباري (٣/٣٢٠).

(٢) الحرز: الموضع الحصين يقال: أحرزت الشيء أحرزه إحرازاً إذا حفظته وضممته إليك وصنته عن الأخذ انظر: لسان العرب (٥/٣٣)، وتاج العروس (١٥/٩٩).

(٣) هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومي. وكانت قبل رسول الله ﷺ تحت أبي سلمة بن عبدالأسد وهي آخر من مات من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن حيث توفيت في أول خلافة يزيد بن معاوية سنة (٦٠ هـ). انظر: ترجمتها في الاستيعاب لابن عبدالبر (٤/١٩٢٠)، والإصابة لابن حجر (٨/٤٠٤).

(٤) أوضاحاً: يعني حلياً من فضة وأصل الوضح البياض.
انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٤٧١-٤٧٢)، والنهاية لابن الأثير (٥/١٩٦).

(٥) هكذا في جميع النسخ، ولفظ الحديث «كنـز هو».

(٦) أخرجه أبو داود في سننه في باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي برقم: ١٥٦٤ (٢/٢١٢)، وأخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة باب ما أدي زكاته فليس بكنز برقم: ١٩٣٣ (٢/٩٠)، وأخرجه الحاكم في كتاب الزكاة وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.
انظر: المستدرك (١/٣٩٠).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه (٤/٨٣). وهذا الحديث في سنده انقطاع بين عطاء وأم سلمة فإنه لم يسمع منها، وكذلك في سنده ثابت بن عجلان وعتاب بن بشير وقد تكلم فيهما غير واحد من أهل العلم.

انظر: كتاب الضعفاء للعقيلي (١/١٧٥-١٧٦)، والمراسيل لابن أبي حاتم ص (١٥٥)، وميزان الاعتدال للذهبي (١/٣٦٤-٣٦٥) وكذلك (٣/٢٧)، وتنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/١٤٢٦-

وروي عن ابن عمر[1] رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا[2] أقرع يتبعه وهو يفر منه حتى يأخذ بلهزمته[3] ويطوق به ويقول أنا كنزك»[4][5].

وأما من السنة فما روى طلحة بن عبيد الله[6] رضي الله عنه قال: جاء رجل من أهل نجد ثائر الرأس[7] إلى رسول الله ﷺ يسمع دوي[8] صوته، ولا يفقه ما يقول، فإذا هو يسأل عن

=

١٤٣١)، وتهذيب التهذيب (٨١/٧)، وتقريب التهذيب ص (١٨٦، ٦٥٦)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٩٤/٢-٩٧).

(١) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ولد سنة (٣ من البعثة) وتوفي رحمه الله ورضي عنه بمكة سنة (٧٣ هـ). انظر ترجمته في: الاستيعاب (٩٥٠/٣)، والإصابة (١٥٥/٤).

(٢) في ق: شجاع.

(٣) لهزمته: يعني شدقه، واللهزمتان: الشدقان، وقيل هما عظمان ناتئان تحت الأذنين، وقيل هما مضغتان عليتان تحتهما. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٣٣٧/٢)، والنهاية لابن الأثير (٢٨١/٤).

(٤) الكنز: معناه في أصل اللغة: المال المدفون تحت الأرض، فإذا أخرج منه الواجب عليه لم يبق كنزا وإن كان مكنوزا، وهو حكم شرعي تجوز فيه عن الأصل. انظر: النهاية لابن الأثير (٢٠٣/٤)، ولسان العرب (٤٠١/٥).

(٥) حديث ابن عمر أخرجه النسائي في سننه كتاب الزكاة باب مانع زكاة ماله (٣٨/٣)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٩٨/٢) وفي (١٣٧/٢) وفي (١٥٦/٢).

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الزكاة باب ذكر الخبر المفسر للكنز ... برقم: ٢٢٥٧ (١٢/٤)، وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما. انظر: صحيح البخاري (٤٣٣/١)، وصحيح مسلم (٦٨٤/٢-٦٨٥).

(٦) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي، أحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى، قتل يوم الجمل سنة (٣٦ هـ). انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢١٤/٣)، والاستيعاب (٧٦٤/٢)، وأسد الغابة لابن الأثير (٨٤/٣).

(٧) (ثائر الرأس): يعني أن شعره متفرق لقلة الرفاهية. انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٢٢٣/١).

(٨) الدوي: صوت مرتفع متكرر لا يكاد يفهم منه شيء. انظر: المصدر السابق.

الإسلام ــ وساق الحديث إلى أن أخبره رسول الله ﷺ بوجوب الزكاة عليه وغيرها من شرائع الإسلام ــ فولّى الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على ذلك شيئا ولا أنقص منه شيئا، فقال رسول الله ﷺ: « أفلح وأبيه[1] إن صدق أو[2] دخل الجنة إن صدق»[3].

روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، و إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت»[4].

وروى ابن عباس[5] رضي الله عنهما أن وفد عبد القيس[6] قدموا على رسول الله ﷺ

---

(١) سقطت من: ق، وهي غير موجودة في لفظ البخاري.

(٢) في ط، و ق: ودخل.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام برقم: ٤٦ (٣١/١)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام برقم: ١١ (٤٠/١-٤١) واللفظ له.
وقوله ﷺ « وأبيه » ليس حلفا بغير الله، وإنما هي كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف، وإنما هي للتوكيد، وقيل يحتمل أن يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله، وقيل يمكن أن يكون ﷺ أضمر لفظ الجلالة « الله ».
انظر: معالم السنن للخطابي (١٠٤/١-١٠٥)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٦٨/١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب دعاؤكم إيمانكم برقم: ٨ (٢٠/١)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم: ١٦ (٤٥/١).

(٥) هو: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، ومات رحمه الله ورضي عنه بالطائف سنة (٦٨ هـ). انظر ترجمته في: الإصابة لابن حجر (١٢١/٤).

(٦) عبد القيس: بطن من أسد من ربيعة، إحدى قبائل العرب العدنانية ينسبون إلى عبد القيس بن أفصى بن دعمي، وكانت ديارهم بتهامة ثم خرجوا إلى البحرين ووفدوا على النبي ﷺ عام الوفود سنة (٩ هـ). وذهب ابن حجر إلى أن لهم وفدتان: إحداهما قبل الفتح سنة (٥ هـ) أو قبلها، وثانيهما في سنة الوفود. انظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص (٢٩٥)، ونهاية الأرب في معرفة أنساب العرب للقلقشندي ص (٣٣٨)، والبداية والنهاية في التاريخ لابن كثير (٥٣/٥) وتاريخ ابن خلدون (٣٥٩/٢)، وفتح الباري لابن حجر (٦٨٦/٧).

فقالوا: حالت بيننا وبينك كفار مضر[1] ولا نصل إليك إلا[2] في شهر حرام فمرنا بأمر فصل نعمل به ونأمر به من وراءنا، فقال: « آمركم بأربع: بالإيمان بالله» وفسره لهم فقال: « شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتؤدوا الخمس[3] مما غنمتم»[4].

وروي أن النبي ﷺ قال: لمعاذ بن جبل[5] حين بعثه إلى اليمن[6] « أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإن أجابوك إليها فادعهم إلى الصلاة، وأعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم»[7].

---

(١) مضر: قبيلة عدنانية وهم بنو مضر بن نزار بن معد بن عدنان، وكانوا أهل الكثرة والغلبة في الحجاز من سائر بني عدنان. انظر: الصحاح للجوهري (٨١٧/٢)، ونهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ص (٤٢٢)، وتاريخ ابن خلدون (٣٦٤/٢)، ومعجم قبائل العرب لعمر رضا كحالة (١١٠٧/٣).

(٢) سقطت من: ط، و ق.

(٣) في ق: « خمس ما غنمتم » وهذا لفظ البخاري، والمراد به خمس الغنيمة، وهو جزء من خمسة أجزاء والجمع أخماس. انظر: لسان العرب (٧٠/٦)، والمصباح المنير ص (٦٩-٧٠)، وفتح الباري (١٥٨/١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب أداء الخمس من الإيمان برقم: ٥٣ (٣٤/١)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين والدعاء إليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه برقم: ١٧ (٤٦/١-٤٨).

(٥) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، بعثه النبي ﷺ عام الفتح يعلم الناس ويقضي بينهم وبقي في اليمن حتى وفاة رسول الله ﷺ ، واستشهد ﷺ في طاعون عمواس سنة (١٨ هـ). انظر ترجمته في: الاستيعاب (١٤٠٢/٣)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (١٩/١)، والإصابة (١٠٧/٦).

(٦) اليمن: هو الأقليم المعروف والنسبة إليه يمني ويمان بالتخفيف وحكى بعضهم يماني بتشديد الياء وحد اليمن من وراء تثليث وما جاورها إلى صنعاء وما قاربها إلى حضر موت والشحر وعمان وعدن وما يلي ذلك من التهائم والنجود. انظر: معجم البلدان (٤٤٧/٥) وتهذيب الأسماء واللغات (٢٠١/٢/٢).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة برقم: ١٣٩٥ (٤٣٠/١)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام برقم: ١٩ (٥٠/١-٥١).

وأما الإجماع[1] فوقوع[2] العلم[3] لتواتر[4] الأخبار بأن النبي ﷺ لما قبض امتنع قوم من أداء الزكاة فقاتلهم الصديق[5] رضي الله عنه والمسلمون معه على منعها حتى أدوها[6].

فإن قيل: إنما قاتلهم لأنهم كانوا جحدوها، و لم يقاتلهم على امتناعهم من أدائها.

فالجواب: أن ذلك غير صحيح، لأنهم لو كانوا جحدوها لكانوا كفارا، و لم يكن القوم كفارا[7]، يدل على ذلك أن عمر[8] رضي الله عنه قال لأبي بكر رضي الله عنه: كيف تقاتلهم؟ وقد قال

---

(١) الإجماع هو: اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر الأعصار على حكم واقعة من الوقائع. انظر: الإحكام في أصول الإحكام للآمدي (٢٨١/١-٢٨٢).

(٢) في د: فوقع.

(٣) أي: العلم الضروري.

(٤) التواتر في اللغة: التتابع.

وفي الاصطلاح: هو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة عن مثلهم من أوله إلى آخره.

انظر: لسان العرب (٢٧٥/٥)، المصباح المنير ص (٢٤٧)، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص (٢٤١)، وتدريب الراوي للسيوطي (٦٢٧/٢).

(٥) هو أبو بكر عبد الله بن عثمان (أبي قحافة) بن عامر القرشي التيمي أفضل الأمة وخليفة رسول الله ﷺ ولد رضي الله عنه بعد الفيل بسنتين وستة أشهر، وتوفي رحمه الله لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة (١٣ هـ). انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (١٦٩/٣)، الرياض المستطابة ليحيى بن أبي بكر العامري ص (١٤٠)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٢/١).

(٦) فهذا إجماع من الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعي الزكاة. انظر: الحاوي (٧٣/٣)، والمحلى لابن حزم (٢٠١/٥)، والمغني لابن قدامة (٥/٤)، والمجموع للنووي (٢٩٧/٥)، وانظر أيضا المصادر الآتية في تخريج المناظرة التي جرت بين الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(٧) انظر: معالم السنن (٣/٢-٥).

(٨) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي، كنيته أبو حفص ولقبه الفاروق ثاني الخلفاء الراشدين وأمير المؤمنين ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، واستشهد رضي الله عنه لأربع بقين من ذي الحجة سنة (٢٣ هـ). انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٢٦٥/٣)، والإصابة (٤٨٤/٤).

رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا[1] مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها»، فقال أبو بكر ﷺ: «إن من حقها أداء الزكاة، والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، ولو منعوني عناقا[2]، وروي عقالا[3] كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لجاهدهم على منعه»[4]، فأعلم ﷺ أنه يقاتلهم على منع الزكاة لا[5] على جحودها.

وروي عن بعضهم أنه قال: والله ما كفرنا مذ[6] آمنا، ولكن شححنا بأموالنا[7].

---

(١) في د: فقد عصموا.

(٢) العناق: هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم لها سنة. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١٣١/٢)، والنهاية لابن الأثير (٣١١/٣).

(٣) العقال: هو الحبل الذي يعقل به البعير الذي يؤخذ في الصدقة، وقيل هو صدقة العام. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١٠٤/٤-١٠٦) وهذه رواية مسلم. انظر: صحيح مسلم كتاب الزكاة باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله (٥١/١-٥٢).

وكذلك جاءت في بعض روايات البخاري. انظر: صحيح البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ برقم: ٧٢٨٤، ٧٢٨٥ (٣٦٠/٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة برقم: ١٣٩٩، ١٤٠٠ (٤٣١/١)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ... برقم: ٢٠ (٥١/١-٥٢).

(٥) سقط من: د، و ط.

(٦) في ق: منذ.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب قتال أهل البغي باب ما جاء في قتال الضرب الثاني من أهل الردة بعد رسول الله ﷺ (١٧٨/٨).

فصل: قال أصحابنا: يتضمن هذا الحديث المروي عن أبي بكر الصديق[1] ﷺ فوائد كثيرة[2]، منها[3]:

وجوب الزكاة، وأن للإمام أن يطالب بها من وجبت عليه، وأن من امتنع عن أداء فريضة وجبت عليه وجب قتاله، وأن المناظرة [4] في / الأحكام جائزة، لأن عمر ناظر أبا بكر ﷺ والاحتجاج بالعموم[5]؛ لأن عمر ﷺ احتج بعموم اللفظ، والحكم بالقياس[6]؛ لأن أبا بكر ﷺ قاس الزكاة على الصلاة، وتخصيص العموم ؛ لأن أبا بكر ﷺ خصه بقوله: إلا بحقها، وأن الواحد يجوز له خلاف الجماعة ؛ لأن أبا بكر ﷺ خالف الجماعة في قتال مانعي الزكاة إلى أن وافقوه على رأيه، وأن الصحابة رضي الله عنهم إذا قالت [7] قولين ثم أجمعت بعد على أحدهما صار العمل واجبا بالقول المجمع عليه وحرم العمل بالقول الآخر، وأن [8] أبا بكر ﷺ كان أفقه الصحابة ؛ لأنه استنبط من الحديث حكما لم

١/ط

(١) سقطت من: ق.

(٢) ذكر الخطابي رحمه الله بعضا من هذه الفوائد عند شرح هذا الحديث، وقال: «هذا الحديث أصل كبير في الدين وفيه أنواع من العلم وأبواب من الفقه». انظر: معالم السنن (٢/٣-١١)، وقد نقله عنه النووي في شرح صحيح مسلم (١/٢٠٢)، وكذلك ابن حجر في الفتح وذكر فوائد أخرى من الحديث (١٢/٢٩٠-٢٩٣).

(٣) في د، و ط: فمنها.

(٤) المناظرة في اللغة: المباحثة والمباراة في النظر واستحضار كل ما يراه ببصيرته.

وفي الاصطلاح: النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب. انظر: تاج العروس (١٤/٢٥٤)، والتعريفات للجرجاني ص (٢٣١-٢٣٢).

(٥) العام: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر. انظر: البحر المحيط للزركشي (٣/٥).

(٦) القياس: هو حمل معلوم على معلوم في إثبات الحكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما. انظر: الإحكام للآمدي (٣/٢٦٦).

(٧) في ق: قالوا والصحيح ما أثبتناه بدليل قوله: (أجمعت).

(٨) في د: فإن.

يستنبطه غيره[١]، وأنه كان أشجع الناس، لأنهم أشاروا / عليه أن يرد جيش أسامة[٢] خوفاً من مانعي الزكاة فأبى، وقال: «لا أكون أول من حلّ لواءً عقده رسول الله ﷺ»[٣]، وأن الخطاب من الله تعالى لرسوله ﷺ متوجه إليه وإلى أمته كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾[٤]، فهذا خطاب لرسول الله[٥] وحكمه متوجه إليه وإلى من قام بعده بالأمر من الأمة، وأن[٦] صغار الغنم تجب فيها الزكاة[٧]، خلافاً[٨] لأبي حنيفة[٩]، لأنه قال: لو منعوني عقالاً[١٠] كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ ، وأن الواجب

(١) وهو وجوب قتال مانعي الزكاة.

(٢) هو أبو محمد أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، مولى رسول الله ﷺ من أبويه وحبه وابن حبه، توفي ﷺ في خلافة معاوية سنة (٥٤ هـ). انظر ترجمته في: الاستيعاب (٧٥/١)، وأسد الغابة (١٩٤/١)، والإصابة (٢٠٢/١).

(٣) انظر: كتاب المغازي للواقدي (١١١٧/٣-١١٢١)، وتاريخ الطبري (٢٢٦/٣)، والبداية والنهاية لابن كثير (٣٤٢/٦-٣٤٤).

(٤) سورة التوبة: ١٠٣.

(٥) في ط و ق: للرسول.

(٦) في د: فإن.

(٧) انظر: الأم (١٧/٢)، ومعالم السنن (١٠/٢-١١)، والحاوي (١٢١/٣)، وسيأتي تفصيل ذلك عند قول الشافعي «وتعد عليهم السخلة ...»، ص ٢١٢، وفي ص ٢٤٨-٢٥٠.

(٨) انظر: كتاب الأصل لمحمد بن الحسن (٥/٢، ٤١)، ومختصر الطحاوي ص (٤٥)، وبدائع الصنائع للكاساني (٣١/٢).

(٩) هو النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه الكوفي مولى تيم الله بن ثعلبة. ولد سنة (٨٠ هـ) وتوفي رحمه الله في سنة (١٥٠ هـ). انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤٠٥/٦)، وسير أعلام النبلاء (٣٩٠/٦).

(١٠) هكذا في جميع النسخ، وصوابه عناقاً لأن العناق هي: الصغيرة من الغنم.

في صغار الغنم مأخوذ منها لا من الكبار[1]، خلافاً لمالك[2] في ذلك[3]، وأن خطام[4] البعير واجب أخذه إذا لم يتبع البعير المصدق إلا به، لأن في بعض الروايات «لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ»[5].

وقيل[6] إنه العَقَال بفتح العين[7] وهو صدقة العام.

قال الشاعر[8]:

سعى عقالاً فلم يترك لنا سبداً ... فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

---

(١) انظر: الأم (٢/١٧-١٨)، والحاوي (٣/١٢١-١٢٢)، وستأتي هذه المسألة أيضاً ص ٢٤٨، ٢٥٨.

(٢) هو مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، ولد بالمدينة سنة (٩٣ هـ)، وتوفي بها سنة (١٧٩ هـ).
انظر ترجمته في: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض (١/١٠٤)، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (١/٨٢).

(٣) انظر: الكافي لابن عبدالبر ص (١٠٧)، وعقد الجواهر لابن شاس (١/٢٨٣).

(٤) الخطام: هو الحبل الذي يقاد به البعير. انظر: النهاية لابن الأثير (٢/٥١)، ولسان العرب (١٢/١٨٦).

(٥) تقدم تخريجها في ص ٥٤.

(٦) في ق: «قيل» بدون واو.

(٧) لم أجد من ذكر أنه بفتح العين وإنما الذي تذكره المصادر أنه بكسر العين. انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٣/١٢٩)، والصحاح للجوهري (٥/١٧٧٠)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٧١)، ولسان العرب (١١/٤٦٤)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص (١٣٣٦)، والمصباح المنير ص (١٦٠)، وغريب الحديث لأبي عبيد (٤/١٠٤-١٠٦)، وغريب الحديث للحربي (٣/١٢٣٠)، وغريب الحديث للخطابي (٢/٤٦-٤٧) كل هذه المصادر تذكر أنه بالكسر سواء عند تفسير العقال أو عند ذكر البيت، وقد جاء في هامش د: هو بكسر العين لا بفتحها وكذلك الذي في البيت.

(٨) هو عمرو بن العدّاء الكلبي، قال هذا البيت في عمرو بن عتبة بن أبي سفيان، وكان معاوية قد استعمله على صدقات كلب فاعتدى عليهم. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/١٠٥-١٠٦) وخزانة الأدب لعبد القادر البغدادي (٧/٥٨١).

وقوله في البيت (سبداً) بفتحتين هو الشعر، واللبد: الصوف. يقال: ماله سبد ولا لبد، وهذا مثل يضرب لمن لا شيء له، لا قليل ولا كثير. انظر: الأمثال لأبي عبيد ص (٣٨٨)، والصحاح للجوهري (٢/٤٨٣)، والأغاني للأصبهاني (١٨/٤٩)، وخزانة الأدب (٧/٥٨٢-٥٨٣).

أراد كيف لو ولينا عامين؟

/٢

فصل: اختلف أصحابنا في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ / وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[١]، فقال: أبو إسحاق المروزي[٢] وغيره من أصحابنا هذه الآية مجملة[٣]؛ [لأن الصلاة والزكاة تحتاج إلى تفسير[٤]، ولا يمكن العمل بها.

وقال: بعض أصحابنا[٥] ليست الآية مجملة][٦]، بل يجب العمل بها وهو فعل ما يسمى صلاة وإيتاء ما يتناوله اسم الزكاة[٧].

وفائدة الخلاف في ذلك أنا إذا قلنا: الآية مجملة كانت[٨] حجة في وجوب الزكاة نفسها، ولا يمكن الاحتجاج بها في المسائل المختلف فيها، وإذا قلنا: ليست مجملة كانت

---

(١) سورة البقرة: ٤٣، ١١٠، وسورة النور: ٥٦، وسورة المزمل: ٢٠.

(٢) هو إبراهيم بن أحمد بن إسحاق أحد أئمة المذهب الشافعي، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، أخذ الفقه عن ابن سريج والإصطخري، وأخذ عنه أبو زيد المروزي والقاضي أبو حامد المروروذي وغيرهما، شرح مختصر المزني وصنف في الأصول، خرج إلى مصر ومات بها سنة (٣٤٠ هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٢١)، وتاريخ بغداد (١١/٦)، وطبقات ابن قاضي شهبه (١٠٥/١).

(٣) المجمل هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه. انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١١/٣).

(٤) لأن المراد بها معان لا يدل اللفظ عليها في اللغة وإنما تعرف من جهة الشرع فافتقرت إلى البيان.
انظر: اللمع للشيرازي ص (١١٣).

(٥) وهذا رأي من يقول: ليس في الأسماء شيء منقول من اللغة إلى الشرع ومنهم القاضي أبو بكر الباقلاني.
انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني (٣٨٧/١)، واللمع للشيرازي ص (١١٣-١١٤).

(٦) سقطت من: ق.

(٧) والمذهب عند الشافعية أنها مجملة. انظر: الحاوي (٧١/٣) والتبصرة للشيرازي ص (١٩٨-١٩٩) واللمع ص (١١٣-١١٤) والمجموع (٢٩٦/٥).

(٨) في ق: لكانت.

دالة[1] على وجوب الزكاة، ويحتج بها في المسائل المختلف فيها[2]، والله أعلم بالصواب.

فصل: الناس في الزكاة على ثلاثة أضرب:

ضرب يعتقدون وجوبها ويؤدونها عند حلولها، وضرب يعتقدون وجوبها ولا يؤدونها، وضرب لا يؤدونها ولا يعتقدون وجوبها.

فأما الذين يعتقدون وجوبها ويؤدونها، فهم الذين مدحهم الله تعالى في قوله: ﴿ **قد أفلح المؤمنون** ﴾ إلى قوله: ﴿ **والذين هم للزكاة فاعلون** ﴾[3].

وقوله: ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم** ﴾[4].

وأما الضرب الذين يعتقدون وجوبها ولا يؤدونها ففساق[5]، فإن[6] كانوا في قبضة الإمام ضيق عليهم، وأخذ الزكاة من أموالهم من غير زيادة[7].

---

(١) في د: و ط: دلالة.

(٢) أي أنا إذا قلنا الآية مجملة فهي حجة في وجوب الزكاة فقط ولا يحتج بها على وجوب زكاة الخيل مثلا، وإذا قلنا إنها ليست مجملة فهي حجة في وجوب الزكاة، وحجة في وجوب الزكاة في الخيل وغيرها من المسائل الخلافية لعموم الآية والله أعلم.

(٣) سورة المؤمنون: ١-٤.

(٤) سورة التوبة: ١٠٣.

(٥) في د: فساق.

(٦) في ق: فإن.

(٧) ولكنه يعزر وذلك إذا لم يكن له عذر في منعها بأن يكون الإمام عادلا يصرفها في وجوهها، فإن كان له عذر في منعها بأن كان الإمام جائرا يأخذ فوق الواجب أو يصرفها في غير مصارفها فإنها تؤخذ منه ولا يعزر لأنه معذور. انظر: الأم (٢٣/٢)، والحاوي (١٣٣/٣-١٣٤)، والمجموع (٣٠٧/٥).

وقال الشافعي رحمه الله: [في القديم[1]][2] يأخذ من أموالهم قدر الزكاة ثم يأخذ شطر مالهم عقوبة لهم، ففي المسألة قولان[3]:

فإذا قلنا بالقديم: فوجهه ما روي عن النبي ﷺ قال: « في كل أربعين من الإبل السائمة بنت لبون من أعطاها مؤتجرا بها فله أجرها ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة[4] من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء »[5].

(١) القديم هو ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله بالعراق إما تصنيفا – ككتاب الحجة – أو إفتاء. انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي (٨٣/٢)، ومغني المحتاج (١٣/١).

(٢) سقطت من: ق.

(٣) انظر: المهذب للشيرازي (٤٥٩/١-٤٦١)، والمجموع (٣٠٨/٥).

(٤) عزمة: حق وواجب. انظر النهاية لابن الأثير (٢٣٢/٣).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الزكاة: باب زكاة السائمة برقم: ١٥٧٥ (٢٣٣/٢)، وأخرجه النسائي في سننه في كتاب الزكاة باب عقوبة مانع الزكاة وباب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلا لأهلها ولحمولتهم (١٥/٣، ٢٥)، وأخرجه الدارمي في سننه في كتاب الزكاة باب ليس في عوامل الإبل صدقة برقم: ١٦٧٧ (٤٨٦/١)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٥، ٤)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الزكاة باب من كتم صدقة برقم: ٦٨٢٤ (١٨/٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الزكاة باب زكاة الإبل ما فيها (١٢٢/٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة وقال صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي (٣٩٨/١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب ما ورد فيمن كتم ماله (١٠٥/٤)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الزكاة باب ذكر الدليل على أن الصدقة إنما تجب في الإبل والغنم في سوائمهما دون غيرهما برقم: ٢٢٦٦ (١٨/٤)، ورواية النسائي وأحمد والحاكم والبيهقي « شطر إبله» والحديث رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وقد اختلف فيه فوثقه بعضهم وتكلم فيه بعضهم.

قال النووي: « وإسناده إلى بهز بن حكيم صحيح على شرط البخاري ومسلم ...». انظر: المجموع (٣٠٤/٥).

وقال ابن حجر بعد أن ذكر من أخرجه من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: « وقد قال يحيى ابن معين في هذه الترجمة: إسناد صحيح إذا كان من دون بهز ثقة، وقال أبو حاتم هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الشافعي ليس بحجة وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم ولو ثبت لقلنا به، وكان

وإذا قلنا بالقول الجديد[1] وهو الصحيح[2] فوجهه قوله ﷺ: « ليس في المال حق سوى الزكاة»[3].

قاله في القديم، وسئل عنه أحمد فقال ما أدري ما وجهه، وسئل عن إسناده فقال: صالح الإسناد. وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيرا ولولا هذا لأدخلته في الثقات ...» أ.هـ.

انظر: التلخيص الحبير (٧٣٧/٢-٧٣٨). وانظر: سنن البيهقي الكبرى (١٠٥/٤) فقد روى كلام الشافعي على الحديث. وهو كذلك في الأم (٢٣/٢)، وقد حسنه الألباني. انظر: صحيح سنن أبي داود (٢٩٦/١)، وصحيح سنن النسائي (٥١٤/٢، ٥١٧)، وإرواء الغليل (٢٦٤/٣).

(١) الجديد ما قاله الإمام الشافعي رحمه الله بمصر تصنيفا – كالأم – أو إفتاء. انظر: مغني المحتاج (١٣/١).

(٢) انظر: المهذب للشيرازي (٤٦٠/١)، والمجموع (٣٠٨/٥).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في سننه في كتاب الزكاة باب ما أدى زكاته ليس بكنز برقم: ١٧٨٩ (٥٧٠/١) من طريق أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنهما والحديث ضعيف جدا.

قال البيهقي: « والذي يرويه أصحابنا في التعاليق _ ليس في المال حق سوى الزكاة _ فلست أحفظ فيه إسنادا»، وقال عن أبي حمزة: «كوفي قد جرحه أحمد ويحيى بن معين فمن بعدهما من حفاظ الحديث». انظر: السنن الكبرى (٨٤/٤).

وقال ابن حجر: « وفيه أبو حمزة ميمون الأعور راويه عن الشعبي عنها وهو ضعيف ...».

انظر: التلخيص الحبير (٧٣٧/٢). وانظر: كلام النووي عليه في المجموع (٣٠٤/٥ –٣٠٥). وقال الألباني: « ضعيف منكر ». انظر: ضعيف سنن ابن ماجه ص (١٣٩).

وقد روى الترمذي والبيهقي والطبراني في نفس الطريق السابق عن فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال: « إن في المال لحقا سوى الزكاة». انظر: سنن الترمذي كتاب الزكاة باب ما جاء: أن في المال حقا سوى الزكاة حديث رقم: ٦٨٩ (٤٨/٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨٤/٤)، والمعجم الكبير للطبراني (٤٠٣/٢٤-٤٠٤).

قال البيهقي: «لم يثبت إسناده، تفرد به أبو حمزة الأعور وهو ضعيف ومن تابعه أضعف منه». انظر: معرفة السنن والآثار (١٢/٦).

وقوله ﷺ : « في كل خمس شاة»[1].

ولأنها عبادة فلا يجب بمنعها حق مال[2]، قياساً على سائر العبادات.

فأما الحديث الذي قدمناه، فالجواب عنه أن ذلك كان في صدر الإسلام إذ[3] كانت العقوبات في الأموال، فكان[4] الزاني يؤخذ جميع ماله[5]، والسارق يغرم مثلي ما سرق، وعليه جلدات نكال[6]، ومانع الزكاة يؤخذ شطر ماله[7] ثم نسخ ذلك[8].

وأما الضرب الذين لا يعتقدون وجوبها ولا[9] يؤدونها فهم كفار، وطريق كفرهم أن الزكاة مما جاء به النبي ﷺ ، وأمر بها فمن جحدها فقد كذبه فيما جاء به، ومن كذبه[10] كفر، ويجب قتاله وقتله[11].

---

(١) هذا جزء من حديث أنس في الصدقات وسيأتي في باب كيف فرض الإبل السائمة ص ٧١.

(٢) في د، و ط: ماله، وجاء في هامش د: وصوابه مالي.

(٣) في ط، و ق: إذا.

(٤) في د، و ط: وكان.

(٥) لم أجد من ذكر هذه العقوبة إلاّ ما ذكره الطبري عند تفسير قوله تعالى: ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ...﴾، عن السدي أنه قال: إذا زنت المرأة فإنها كانت تحبس ويأخذ زوجها مهرها له ثم نسخ ذلك. انظر: تفسير الطبري (٧٥/٨).

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله جملة من العقوبات المالية و لم يذكر من بينها هذه العقوبة. انظر: الطرق الحكمية ص (٢٦٦-٢٦٧). وانظر أيضاً: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ص (٤٩٥-٤٩٩)، والجانب التعزيري في جريمة الزنا ص (٨٩-٩١).

(٦) انظر: السنن الكبرى للبيهقي كتاب السرقة باب تضعيف الغرامة (٧٨/٨).

(٧) كما في حديث بهز بن حكيم المتقدم.

(٨) وقد ضعف النووي رحمه الله تعالى هذا الجواب من وجهين، أحدهما: أن ما ادعي من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف.

والثاني: أن النسخ إنما يصار إليه إذا علم التاريخ وهو هاهنا غير معلوم. قال: والجواب الصحيح تضعيف الحديث. انظر: المجموع (٣٠٨/٥).

(٩) في ط: فلا يؤدونها.

(١٠) في ق: كذب به.

(١١) انظر: المهذب (٤٥٩/١-٤٦٠). وفتح العزيز للرافعي (٤٦٥/٢).

فإن قيل هذا[1] مخالف لمذهب الشافعي: لأن عنده أن مانعي الزكاة على عهد أبي بكر ﷺ لم يكونوا كفاراً، لأنهم قالوا: ما كفرنا بعد إيماننا لكنا شححنا على أموالنا[2].

وقالوا: إن النبي ﷺ كان يأخذ زكاتنا، وأما أبو بكر فلا حق له فيها، وأنشدوا فيه[3]:

أطعنا رسول الله ما كان بيننا ... فيا عجباً ما بال ملك أبي بكر

سنمنعهم ما كان فينا بقية ... كرام على العزاء[4] في ساعة العسر[5]

فهؤلاء أوجب الشافعي رحمه الله قتالهم ولم يكونوا كفاراً[6].

قلنا: إنما لم نحكم بكفرهم لأن الإجماع لم يكن استقر على وجوب الزكاة بعد رسول الله ﷺ، وكانوا يظنون أن وجوبها / متعلق بدفعها إليه ـ صلوات الله وسلامه عليه خاصة / فلما استقر إجماع الصحابة ومن بعدهم على وجوبها، كفر جاحدها.

٣/ق

٢/ط

(١) في د: هو.

(٢) تقدم في ص ٥٤.

(٣) روى البيهقي بسنده إلى الشافعي أنهم أنشدوا هذه الأبيات. انظر: السنن الكبرى (١٧٨/٨). وذكر هذه الأبيات الخطابي عند الكلام على أصناف المرتدين. انظر: معالم السنن (٥/٢)، وكذلك ابن كثير عند ذكر حروب الردة ونسبها إلى الخطيل بن أوس. انظر: البداية والنهاية (٣٥٠/٦، ٣٥٣).
وذكر المبرد البيت الأول ونسبه إلى الحطيئة. ولم أجده في ديوانه. انظر: الكامل للمبرد (٣٩٢/١-٣٩٣).

(٤) في ق: الغبراء. والعزاء: الصبر على كل ما فقدت. انظر: لسان العرب (٤٤/١٥، ٥٢).

(٥) في ط و د: الكسر.

(٦) انظر: معالم السنن (٥/٢).

ألا ترى أن عمرو بن معدي[1] وقدامة بن مظعون[2] كانا يعتقدان إباحة الخمر بعد تحريمها، ويتأولان قوله تعالى: ﴿ **ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ...** ﴾[3] الآية، ويقولان: نحن قد اتقينا وعملنا الصالحات[4]، ولا يقال: إنهما كفرا بذلك، لأن الإجماع على تحريم الخمر لم يكن استقر فيكفر مبيحها[5].

فصل: لا حق في المال سوى الزكاة[6].

---

(١) هو أبو ثور عمرو بن معد يكرب بن عبد الله الزبيدي، كان فارسا مشهورا بالشجاعة قدم على رسول الله ﷺ في وفد زبيد فأسلم في سنة (٩ هـ)، ولما توفي رسول الله ﷺ ارتد مع الأسود العنسي ثم عاد إلى الإسلام وشهد عامة الفتوح بالعراق، واستشهد يوم القادسية وقيل استشهد في سنة (٢١ هـ) بعد وقعة نهاوند مع النعمان بن مقرن. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٥/٥٢٥)، والاستيعاب (١٢٠١/٣)، وأسد الغابة (٤/٢٦١).

(٢) هو أبو عمرو قدامة بن مظعون بن حبيب القرشي الجمحي، أسلم قديما وهاجر إلى الحبشة وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وولاه عمر البحرين ثم عزله، وتوفي في سنة (٣٦ هـ). انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٣/٤٠١)، والاستيعاب (١٢٧٧/٣)، والإصابة (٥/٣٢٢).

(٣) سورة المائدة: ٩٣.

(٤) أخرج عبد الرزاق في المصنف أن عمر استعمل قدامة بن مظعون على البحرين فشهد عليه الجارود العبدي وأبو هريرة وزوجة قدامة أنه شرب الخمر فحده عمر ﷺ وعزله. انظر: المصنف حديث رقم: ١٧٠٧٦ (٩/٢٤٠-٢٤٣).

وكذلك أخرج هذه القصة ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/٣٩)، والحاكم في المستدرك (٤/٣٧٥-٣٧٦) وصححها ووافقه الذهبي. ولكنه قال: رجل من المهاجرين الأولين و لم ينص على أحد.

وكذلك أخرجها البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الأشربة والحد فيها باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكران (٨/٣١٥-٣١٦).

و لم أجد من ذكر ذلك عن عمرو بن معد يكرب، إلا ما ذكره الأصبهاني في أخبار عمرو بن معد يكرب وأنه شربها مع عيينة بن حصن وتأول هذه الآية. انظر: الأغاني (١٥/٥٥٣٧-٥٥٣٨).

(٥) انظر: معالم السنن (٢/٨).

(٦) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص (١٤٥)، وحلية العلماء للشاشي (٣/١٢).

وقال مجاهد[1] والشعبي[2] يجب عليه إذا حصد الزرع أن يلقي شيئاً من السنبل[3] إلى المساكين، وإذا جدّ النخلَ أن يلقي شيئاً من الشماريخ[4] إليهم، ثم إذا جففه أخرج زكاته[5].

واحتج من نصرهما بقوله تعالى: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾[6].

والزكاة المجمع عليها لا تعطى يوم الحصاد، وإنما تعطى إذا صفّى السنبل وجفف الرطب وأواه الجرين[7]، فدل على أن فيه حقاً يؤتى يوم حصاده.

ودليلنا قوله ﷺ «ليس في المال حق سوى الزكاة»[8].

---

(١) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، من كبار التابعين روى عن ابن عباس وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه، وأخذ أيضاً عن أبي هريرة وعائشة وابن عمر وغيرهم، وأخذ عنه القرآن ابن كثير الداري وعمرو بن العلاء، توفي رحمه الله سنة (١٠٢ هـ). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/٤٤٩)، وشذرات الذهب لابن العماد (٢/١٩).

(٢) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الهمداني الشعبي كوفي من كبار التابعين، روى عن أبي موسى الأشعري وغيره من الصحابة، وروى عنه الحكم وحماد وأبو حنيفة وغيرهم ولد في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لست سنين خلت منها وقيل سنة (٢١ هـ)، ومات رحمه الله سنة (١٠٤هـ). انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/١٢)، وسير أعلام النبلاء (٤/٢٩٤).

(٣) السنبل: هي سنابل الزرع من البر والشعير والذرة وواحدته سنبلة. انظر: لسان العرب: (١١/٣٤٨).

(٤) الشماريخ: جمع شمراخ وشمروخ وهو العثكال الذي عليه البسر. انظر: لسان العرب (٣/٣١).

(٥) انظر قولهما في: مصنف عبد الرزاق باب قوله تعالى: ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ (٤/١٤٤)، ومصنف ابن أبي شيبة باب من قال في المال حق سوى الزكاة (٣/١٩٠-١٩١)، وتفسير الطبري (١٢/١٦٣-١٦٤)، وحلية العلماء (٣/١٢).

(٦) سورة الأنعام: ١٤١.

(٧) الجرين: موضع التمر الذي يجفف فيه. انظر: لسان العرب: (١٣/٨٧).

(٨) تقدم تخريجه في ص ٦١.

فأما احتجاجهم بالآية فإن معنى قوله تعالى: [﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾ أن: حقه يجب يوم حصاده ثم يعطى بعده، وهذا كما قال تعالى][1]: ﴿**حتى يعطوا الجزية عن يد**﴾[2] ومعناه: يلتزموا وجوبها، وإنما يعطوها [3] في آخر الحول، على أن أبا بكر بن المنذر[4] روى عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾[5] قال: العشر ونصف العشر[6]، فلا حجة لهم فيه، والله أعلم بالصواب.

(١) سقطت من: ق

(٢) سورة التوبة: آية ٢٩.

(٣) في ق: يعطوها.

(٤) ابن المنذر هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أخذ عن أصحاب الشافعي، وحدث عنه أبو بكر ابن المقرئ ومحمد بن يحيى الدمياطي، كان فقيها عالما لا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه بل يدور مع ظهور الدليل، وله تصانيف كثيرة منها: الإشراف في اختلاف العلماء، والإجماع، وتوفي رحمه الله في (٣١٨هـ). انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١١٨)، ووفيات الأعيان (٢٠٧/٤)، وسير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤).

(٥) سورة الأنعام: آية ١٤١.

(٦) انظر: تفسير الطبري (١٥٨/١٢).

باب كيف فرض الإبل السائمة[1]

قال الشافعي رحمه الله: أخبرني أبا[2] القاسم[3] بن عبد الله بن عمر عن المثنى[4] بن أنس، أو المثنى بن فلان بن أنس ـ الشافعي شك[5] ـ عن أنس[6] وساق الحديث[7] إلى آخر الفصل[8].

---

(١) السوم هو: إرسال الماشية في الأرض ترعى فيها فالسائمة هي الراعية غير المعلوفة. انظر: الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي للأزهري ص (١٠٣)، والنظم المستعذب في غريب ألفاظ المهذب لابن بطال الركبي (١٤١/١)، والمغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء لابن باطيش (١٩٣/١).

(٢) هكذا في جميع النسخ وفي مسند الشافعي والأم والمختصر القاسم بن عبد الله بن عمر وهو الصواب. انظر: الأم (٥/٢)، ومسند الشافعي ص (٨٨)، ومختصر المزني (٤٧/٩)، والصواب أيضاً أن يقال: أبو القاسم.

(٣) هو القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، روى عن محمد بن المنكدر وعبدالله بن دينار، وروى عنه ابن وهب وابن المديني، رماه أحمد بالكذب، وقال البخاري سكتوا عنه، وقال ابن معين هو ضعيف وليس بشيء. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (١٦٤/٤)، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (٥٣/٢)، وتقريب التهذيب ص (٧٩٢).

(٤) هو المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك وهو أخو ثمامة بن عبدالله بن أنس وسمي بالمثنى لجدٍّ أبيه من قبل أمه المثنى بن حارثة الشيباني، وقد نسب إلى جده أنس بن مالك كما في هذه الرواية. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (٢٣٩/٧)، والسنن الكبرى للبيهقي (٩٠/٤)، ومعرفة السنن والآثار للبيهقي (٨٨٧/٦).

(٥) في ق: شك الشافعي رحمه الله.

(٦) هو: أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي النجاري خادم رسول الله ﷺ يكنى بأبي حمزة وأمه أم سليم بنت ملحان الأنصارية، مات رضي الله عنه سنة (٩٣ هـ). انظر ترجمته في: الاستيعاب (١٠٩/١)، وتذكرة الحفاظ (٤٤/١)، والرياض المستطابة ص (٣٣).

(٧) الحديث انظره في مسند الإمام الشافعي ص (٨٨) وطريق الشافعي فيه القاسم وقد ضعفه أهل العلم انظر: هامش رقم (٣). والحديث أخرجه البخاري في الصحيح من طريق ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس رضي الله عنه في كتاب الزكاة: باب زكاة الغنم برقم: ١٤٥٤ (٤٤٩/١).

(٨) انظر: مختصر المزني (٤٧/٩-٤٩) وسيأتي المؤلف بالحديث في الاستدلال على فرائض الإبل ص ٧١.

وهذا كما قال، لا زكاة في الإبل حتى تبلغ خمساً فإذا بلغت خمساً ففيها شاة، ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ [عشراً فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان، ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ خمسة عشر / فإذا بلغتها ففيها ثلاث شياه، ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ][1] عشرين فإذا بلغتها ففيها أربع شياه، ثم يؤخذ الفرض بعد ذلك من جنس الإبل، فإذا زادت على عشرين حتى بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض وهي التي تمت لها سنة ودخلت في الثانية، وسميت بنت مخاض لأن الغالب أن تكون أمها قد مخضت بولدٍ ثانٍ[2].

ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ستاً وثلاثين فإذا بلغتها ففيها ابنة لبون وهي التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة، وسميت بنت لبون لأن أمها قد وضعت حملها وحصل لها لبن منها، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ستاً وأربعين فإذا بلغتها ففيها حقة وهي التي تمت لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وسميت حقة لأنها استحقت أن يركبها الفحل، وقيل لأنها استحقت أن يُحمل عليها، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ إحدى وستين فإذا بلغتها ففيها جذعة وهي التي تمت لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، وسميت جذعة لأنها تجذع إذا سقط سنها، وليس في أسنان الصدقة أعلى[3] من هذا السن، ولا يجب سن أكبر منه، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ستاً وسبعين فإذا بلغتها ففيها بنتا لبون، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ إحدى وتسعين فإذا بلغتها ففيها حقتان إلى مائة وعشرين، فإذا زادت على مائة وعشرين واحدة[4] ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ويدرك ذلك بالحساب فكلما زادت الإبل عشراً تغيّر الفرض فإما أن تجب بنت لبون مفردة أو حقا[5] مفردة، أو

---

(١) سقطت من: ق.

(٢) انظر: تفسير أسنان الإبل في الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي ص (٩٦)، والمجموع (٥/٣٥٠-٣٥٢).

(٣) في د، وط: أغلا.

(٤) سقط من: ق.

(٥) هكذا في جميع النسخ، إلا أن في هامش د تصويب: كأنه حقه وهو الصواب.

من السنّين جميعاً فيكون في مائة واحد[1] وعشرين ثلاث بنات لبون، لأنها ثلاث مرات أربعون، فإذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون، لأنها أربعينان[2] وخمسون واحدة، ثم إذا صارت مائة وأربعين ففيها حقتان وبنت لبون، لأنها خمسونتان[3] وأربعون واحدة، فإذا صارت مائة وخمسون ففيها ثلاث حقاق، لأنها ثلاث مرات خمسون، فإذا صارت مائة وستين ففيها أربع بنات لبون، لأنها أربع مرات أربعون، فإذا[4] صارت مائة وسبعين ففيها حقة وثلاث بنات لبون، لأنها خمسون واحدة وثلاث أربعينات، فإذا صارت مائة وثمانين ففيها حقتان وبنتا[5] لبون لأنها خمسونان وأربعونان، [فإذا صارت][6] مائة وتسعين ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون، لأنها ثلاث خمسينات[7] وأربعون[8] واحدة، فإذا صارت مائتين اجتمع فيها فرضان: إما خمس بنات لبون، أو أربع / حقاق، فينظر الساعي ما الأصلح لأهل السهمان فيأخذه لهم وهذا يجيء بيانه إن شاء الله تعالى[9]. ٤/ق

(١) هكذا في جميع النسخ وصوابه: (إحدى). انظر: الحاوي (٣/٨٠).

(٢) في ط: أربعيان، وفي ق: أربعتان.

(٣) في د: خمسونان.

(٤) في د، ط: وإذا.

(٥) في ق: بنت.

(٦) سقطت من: د.

(٧) في د: خمسونات.

(٨) في د: أربعين.

(٩) انظر: ص ١١٨.

والدليل على أنه لا يجب في دون خمس من الإبل زكاة قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»[1]، والذود هو القليل من الإبل ولا يقع هذا الاسم على الكثير منها[2]، وتقول العرب من الذود إلى الذود إبل، قال ابن قتيبة[3]: معناه القليل مع القليل كثير[4].

وأما الدليل على فرائض الإبل، فما[5] روى الشافعي رحمه الله عن القاسم بن عبد الله[6] ابن عمر، عن المثنى بن أنس أو المثنى بن فلان بن أنس، عن أنس بن مالك ﷺ وذكر الحديث.

ورواه الشافعي رحمه الله أيضاً من طريق آخر، قال: أخبرني قوم ثقات عن حماد[7] بن سلمة عن ثمامة[8] بن عبد الله بن أنس، عن أنس عن النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب ما أدي زكاته فليس بكنز برقم: ١٤٠٥ (١/٤٣٣-٤٣٤)، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة برقم: ٩٧٩-٩٨٠ (٢/٦٧٣-٦٧٥).

(٢) وهو ما بين الثنتين إلى التسع وقيل ما بين الثلاث إلى العشر، وقيل غير ذلك. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١/٣٦٦)، والنهاية لابن الأثير (٢/١٧١).

(٣) هو أبومحمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري سكن بغداد وحدث بها عن إسحاق بن راهويه وأبي حاتم السجستاني، وروى عنه ابنه أحمد وعبيد الله بن عبد الرحمن السكري، وكان ثقة ديّناً فاضلاً وله تصانيف كثيرة منها غريب القرآن وغريب الحديث، ومشكل الحديث وأدب الكاتب وعيون الأخبار وكان مولده سنة (٢١٣هـ) وتوفي (٢٧٦ هـ). انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١٠/١٧٠) ووفيات الأعيان (٣/٤٢).

(٤) لم أعثر على هذا القول في مظانه من كتب ابن قتيبة.

(٥) في ق: فيما.

(٦) في د: عبيد الله.

(٧) هو: حماد بن سلمة بن دينار البصري، سمع من ابن أبي مليكة وثابت البناني وثمامة بن عبد الله بن أنس، وحدث عنه ابن جريج وابن المبارك وغيرهما، مات سنة (١٦٧هـ). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٧/٤٤٤)، وتهذيب التهذيب (١/٤٨١).

(٨) هو ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري تابعي ثقة روى عن جده والبراء بن عازب، وروى عنه ابن أخيه عبد الله بن المثنى وحماد بن سلمة وأبوعوانة، ولي قضاء البصرة سنة (١٠٦هـ).
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/٢٠٤)، وتهذيب التهذيب (١/٢٧٤).

وروي مثل ذلك عن ابن عمر.

وروي عن أنس أن أبا بكر ﷺ بعثه / إلى البحرين، وكتب له هذا الكتاب وختمه ٣/د بخاتم النبي ﷺ وهو: « بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ [على المسلمين][1] التي أمر الله بها فمن سئلها على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه[2] في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاه فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقه طروقه[3]، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة».

---

(١) سقطت من: ط.

(٢) في ق: يعطها.

(٣) أي: طروقة الفحل.

فثبت هذا الخبر من ثلاثة طرق رواها الشافعي رحمه الله[1].

(١) انظر: مسند الشافعي ص (٨٨-٨٩).

وقد اعترض على حديث أنس بأنه منقطع لأن حماد بن سلمة قال: أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتابا زعم أن أبا بكر ﷺ كتبه لأنس، وذكر الحديث. وهذا اللفظ ظاهره الانقطاع وقد أجاب البيهقي عن هذا الاعتراض فقال: « هو حديث صحيح موصول إلا أن بعض الرواة قصر به فرواه كذلك - وذكر السند المتقدم - فتعلق به بعض من ادعى المعرفة بالآثار وقال هذا منقطع وأنتم لا تثبتون المنقطع، وإنما وصله عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس وأنتم لا تجعلون ابن المثنى حجة ولم يعلم أن يونس بن محمد المؤدب قد رواه عن حماد بن سلمة عن ثمامة عن أنس، وكذلك رواه سريج بن النعمان عن حماد بن سلمة به ورواه إسحاق بن راهويه - وهو إمام - عن النضر بن شميل - وهو متفق عليه في العدالة والإتقان والتقدم على أصحاب حماد - عن حماد بن سلمة.

قال: ولا نعلم من حملة الحديث وحفاظهم من استقصى في انتقاد الرواة ما استقصى البخاري رحمه الله مع إمامته وتقدمه في معرفة الرجال وعلل الأحاديث، ثم إنه اعتمد في هذا الباب على حديث عبد الله ابن المثنى، فأخرجه في الصحيح وذلك لكثرة الشواهد لحديثه هذا بالصحة» أ.هـ (بتصرف).

انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (١٨/٦-٢٠)، ونصب الراية للزيلعي (٣٣٦/٢-٣٣٧)، والتلخيص الحبير لابن حجر (٧٢٢/٢-٧٢٣).

قال الشافعي رحمه الله: « وحديث أنس حديث ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله ﷺ وبه نأخذ. انظر: الأم (٧/٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨٦/٤)، ومعرفة السنن والآثار (٢٢/٦).

وقد أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه بسند واحد فقال: حدثنا محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاري قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين، وذكر الحديث. انظر: صحيح البخاري كتاب الزكاة باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع حديث رقم: ١٤٥٠ (٤٤٧/١)، وفي باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية حديث رقم: ١٤٥١ (٤٤٨/١)، وفي باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده حديث رقم: ١٤٥٣ (٤٤٨/١)، وفي باب زكاة الغنم حديث رقم: ١٤٥٤ (٤٤٩/١)، وفي باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار برقم: ١٤٥٥ (٤٥٠/١).

وأما حديث ابن عمر فقد أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب زكاة السائمة برقم: ١٥٦٨ (٢٢٤/٢).

فإن قيل: إنما حمل أنس هذا الكتاب من أبي بكر ﷺ إلى البحرين بهذا الخبر، فكيف يجوز أن يرويه عن النبي ﷺ ؟

وأخرجه الترمذي في كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم برقم: ٦٢١، وقال: « حديث ابن عمر حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم بهذا الحديث و لم يرفعوه، وإنما رفعه سفيان بن حسين » أ.هـ. انظر: سنن الترمذي (١٧/٣-١٩).

قال المنذري: « وسفيان بن حسين أخرج له مسلم واستشهد به البخاري إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه، ونقل عن الترمذي أنه قال: سألت محمد بن إسماعيل عن الحديث فقال أرجوأن يكون محفوظا وسفيان بن حسين صدوق» انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (١٨٧/٢).

وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الزكاة باب صدقة الإبل برقم: ١٧٩٨ (٥٧٣/١)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٤/٢-١٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة (٣٩٢/١-٣٩٣)، وقال: « يصصحه على شرط الشيخين حديث عبد الله بن المبارك عن يونس عن ابن يزيد عن الزهري وإن كان فيه أدنى إرسال فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان»، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف كتاب الزكاة باب الصدقات برقم: ٦٧٩٨ (٧/٤-٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الزكاة باب زكاة الإبل ما فيها (١٢١/٣،١٢٤)، وأخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم برقم: ١٩٦٤ (٩٧/٢-٩٨).

وأخرجه البيهقي في سننه في كتاب الزكاة باب كيف فرض الصدقة (٧٨/٤-٨٨). وقال: « رويناه عن سالم ونافع موصولا ومرسلا، ومن حديث عمروبن حزم موصولا وجميع ذلك يشد بعضه بعضا وبالله التوفيق» وذكر قبل هذا حديث ثمامة بن عبد الله عن أنس ﷺ. انظر: السنن الكبرى (٩٠/٤).

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق: « وسفيان بن حسين روى له مسلم في مقدمة كتابه وتكلم الحفاظ في روايته عن الزهري». انظره في (١٣٦٠/٢).

وقال ابن حجر: « وأخرجه ابن عدي من طريق سليمان بن كثير وهو لين في الزهري أيضا» انظر: التلخيص الحبير (٧٢٤/٢-٧٢٥)، وانظر أيضا: تقريب التهذيب ص (٤١٢).

قلنا: لا يمنع أن يكون سمعه من رسول الله ﷺ وحمل كتاب أبي بكر ﷺ به[1].

فإن قيل: قد شك الشافعي رحمه الله في أحد طرقه، قلنا: لم يشك الشافعي رحمه الله إلا في اسم أبي المثنى، وذلك لا يقدح في الرواية إذا كان الراوي مشهورا.

إذا ثبت هذا الحديث[2] فمعنى[3] قوله: « هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين» أي قدرها عليهم و لم يرد بالفرض هاهنا الوجوب.

وهذا كما قال تعالى: ﴿ **سورة أنزلناها وفرضناها** ﴾[4]أي: قدرناها[5].

ويقال: فرض الحاكم النفقة، أي قدرها.

ومعنى قوله: « فمن سئلها على وجهها[6] فليعطها ومن سئل / فوقها فلا يعطه»، اختلف أصحابنا رحمهم الله فيه، فقال بعضهم إذا طلب الساعي سنا أكبر من السن الواجب على رب المال فلا يدفع إليه شيء بحال، لأنه قد خان وبطلت أمانته.

وقال بعضهم: يعطى قدر الو اجب ويمنع من[7] الزيادة، لأن الساعي وكيل للفقراء[8] يسوق إليهم حقهم، والوكيل إذا طالب من عليه الحق بأكثر مما عليه لم يمنع من جميع الحق بل يعطى قدر الو اجب[9]، والله أعلم.

---

(١) سقطت من: ق.

(٢) سقطت من: ق.

(٣) سقطت من: ق.

(٤) سورة النور: آية ١.

(٥) انظر: تفسير الماوردي (٤/٧١).

(٦) في د: وط: زيادة أي.

(٧) سقطت من: ق.

(٨) في ق: الفقراء.

(٩) هذا إذا لم يكن طالب الزيادة متأولا أما إذا كان متأولا كالذي يرى أخذ الكبيرة عن الصغار فإنه لا يمنع من القدر الواجب، أما إذا لم يكن متأولا ففية وجهان كما ذكر المؤلف رحمه الله. انظر: الحاوي للماوردي (٣/٧٧)، وفتح العزيز (٢/٤٦٨)، والمجموع (٥/٣٥٣)، والصحيح من الوجهين أنه يعطي

فصل: روى زهير[1] عن أبي إسحاق[2]، عن عاصم بن ضمرة[3]، عن علي ﷺ[4] قال: «في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه، فإذا صارت ستا وعشرين ففيها بنت

الواجب ولا يعطي الزيادة. قال الرافعي: « وهو الأصح باتفاق الشارحين». انظر: فتح العزيز (٤٦٨/٢)، والمجموع (٣٥٣/٥).

(١) في ق: ابن وهب وهو خطأ بدليل ما بعده حيث ذكر زهير وذلك في جميع النسخ أيضا، ولأنه هو الراوي عنه عن أبي إسحاق كما جاء في ترجمته وفي سند الحديث عند أبي داود وغيره، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (هو زهير بن معاوية) (١٨٨/٢-١٨٩).

زهير بن معاوية بن حديج الجعفي أبوخيثمة الكوفي، روى عن أبي إسحاق السبيعي وعاصم الأحول والأعمش وخلق كثير، وروى عنه ابن مهدي والقطان وأبو داود الطيالسي وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي والنسائي وقال أحمد في حديثه عن أبي إسحاق لين سمع منه بآخرة وقال أبو زرعة: ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط، ولد سنة ١٠٠هـ، ومات سنة ١٧٢هـ وقيل ١٧٣هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٤٢٠/٩) وتهذيب التهذيب (٦٤٠/١).

(٢) هو عمرو بن عبد الله بن عبيد، أبو إسحاق السبيعي كوفي تابعي روى عن علي والمغيرة بن شعبة وزيد بن أرقم والبراء بن عازب والشعبي وعاصم بن ضمرة، وروى عنه الأعمش والثوري وزهير بن معاوية، وثقه أحمد وابن معين والنسائي، ولد لسنتين أو ثلاث بقين من خلافة عثمان ﷺ ومات في سنة ١٢٧هـ وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي (١٠٢/٢٢)، وطبقات ابن سعد (٣١٣/٦)، وتهذيب التهذيب (٢٨٤/٣).

(٣) عاصم بن ضمرة السلولي من قيس عيلان كوفي تابعي روى عن علي بن أبي طالب ﷺ، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي والحكم بن عتيبة، وثقه علي بن المديني والعجلي، وقال النسائي: ليس به بأس، وتوفي بالكوفة سنة ١٧٤هـ. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٢٢/٦)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢٥٥/١) وتهذيب التهذيب (٢٥٣/٢).

(٤) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، يكنى أبا الحسن ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته ورابع الخلفاء الراشدين وأول الناس إسلاما في قول أكثر أهل العلم، ولد قبل البعثة بعشر سنين، واستشهد في رمضان عام ٤٠ من الهجرة قتله ابن ملجم الخارجي. انظر ترجمته في: الاستيعاب (١٠٨٩/٣)، والإصابة (٤٦٤/٤).

مخاض»[1]، ورواه بعضهم عن زهير مرفوعاً إلى النبي ﷺ[2]، وليس بصحيح، والصحيح ما رويناه عن النبي ﷺ أنه قال: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم، في كل خمس شاة»[3]، وروي مثل ذلك أخبار عده.

ويدل على فساد حديث زهير أن أصول الزكوات مبنية على أن كل[4] فرضين لا بد أن يتخللهما عفو، والأخذ بحديث زهير يؤدي إلى أن يتوالى فرضان لا وقص[5] بينهما، لأنه[6]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب زكاة السائمة برقم: ١٥٧٢ (٢٢٨/٢-٢٢٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة ... (٩٣/٤-٩٤)، وقال: «أجمعوا على ترك القول به لمخالفة عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي عليه السلام الروايات المشهورة عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الصدقات في ذلك» انظر: سنن البيهقي (٩٣/٤-٩٤).

وروى البيهقي بسنده عن الشافعي أنه قال: «ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه يأخذ بهذا ...».

انظر: معرفة السنن والآثار (٣٤/٦).

وحكى الزيلعي بعد أن ذكر حديث أبي داود عن ابن القطان أنه قال: «إسناده صحيح كلهم ثقات ولا أعني رواية الحارث وإنما أعني رواية عاصم». انظر: نصب الراية (٣٥٢/٢-٣٥٣).

(٢) أخرج أبو داود في سننه من طريق عبد الله النفيلي عن زهير أنه قال في الحديث السابق: أحسبه عن النبي ﷺ.

ثم قال: «روى حديث النفيلي شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة ولم يرفعوه وأوقفوه على علي».

انظر: سنن أبي داود (٢٢٨/٢-٢٢٩، ٢٣٣).

(٣) جزء من حديث أنس رضي الله عنه وقد تقدم تخريجه في ص ٧٢.

(٤) سقطت من: د.

(٥) الوقص ـ بسكون القاف ومنهم من فتحها ـ هو ما بين الفريضتين مثل ما زاد على الخمس إلى التسع وجمعه أوقاص، ومعناه في اللغة الكسر. انظر: النظم المستعذب (١٤٤/١)، والمغني لابن باطيش (١٩٦/١)، وسيأتي ص ٢٠٨.

(٦) في ق: لا.

يجب في خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض، وهذا خلاف موضع[1] أصول الزكوات مع أن الحديث ليس بثابت عند أهل النقل فخبرنا مقدم عليه / لثبوته وشهرته وعمل الصحابة به[2]، وموافقته الأصول.　　٥/ق

وروى أبو بكر بن المنذر عن الثوري[3] أنه[4] ذكر حديث زهير فقال: علي أفقه من أن يقول هذا[5]، فدل على أنه لا يصح مذهبا لعلي كرم الله وجهه[6]، والله أعلم بالصواب.

فصل: قد ذكرنا أن مذهبنا إذا بلغت الإبل إحدى وعشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، وأن في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون[7] وبه قال

---

(١) في ق: موضوع.

(٢) سقطت من: ق.

(٣) هو أبوعبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي إمام جليل ولد سنة سبع وتسعين وتوفي رحمه الله في سنة (١٦١هـ). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٧/٢٢٩) وتهذيب التهذيب (٢/٥٦).

(٤) سقطت من: ق.

(٥) انظر قول الثوري في: معرفة السنن والآثار (٦/٣٥).

(٦) قال ابن كثير: وقد غلب على كثير من النساخ للكتب أن يفرد عليا ﷺ بأن يقول عليه السلام أو كرم الله وجهه من دون سائر الصحابة، وهذا وإن كان معناه صحيحا ولكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك فإن أن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنهم أجمعين. انظر: تفسير ابن كثير (٣/٤٩٥-٤٩٦).

(٧) انظر: ص ٦٨. وانظر: الأم (٢/٩)، وروضة الطالبين للنووي (٢/٧).

الأوزاعي[1] وأبو ثور[2] وإسحاق[3][4].

وقال أبو حنيفة والثوري وإبراهيم النخعي[5] إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل خمس شاة وفي كل عشر شاتان، فتستأنف[6] الفريضة[7] فتجب في مائة وخمس[8] وعشرين حقتان وشاة، وفي مائة وثلاثين حقتان وشاتان، وفي مائة وخمس[9] وثلاثين حقتان وثلاث شياه، وفي مائة وخمس[10] وأربعين حقتان وبنت مخاض، وفي مائة وخمسين ثلاث حقلق، ثم تستأنف الفريضة بعد ذلك في كل خمس شاة، فإذا صارت الإبل مائة وخمسة وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض، فإذا زادت خمسا وجب في الزيادة شاة وعلى[11] هذا القياس أبدا.

---

(١) هو: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ولد في سنة ثمان وثمانين ومات ببيروت سنة (١٥٧هـ). انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٤٨٨/٧)، وتهذيب التهذيب (٥٣٧/٢).

(٢) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبي الفقيه البغدادي، توفي رحمه الله في سنة (٢٤٠هـ) وقيل في (٢٤٦هـ). انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٦/١)، وتهذيب التهذيب (٦٤/١).

(٣) هو: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه، ولد في سنة (١٦١هـ) ومات رحمه الله في (٢٣٧هـ). انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١٩٩/١)، وتهذيب التهذيب (١١٢/١).

(٤) انظر: معالم السنن (١٨/٢)، والحاوي (٨٠/٣)، والاستذكار لابن عبد البر (١٤٤/٩).

(٥) هو: أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود الفقيه الكوفي، تابعي رأى عائشة ولم يسمع منها، توفي رحمه الله في سنة (٩٥هـ)، وقيل (٩٦هـ). انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٨٣)، ووفيات الأعيان (٢٥/١).

(٦) في د: فليستأنف، وفي ق: ويستأنف.

(٧) انظر: كتاب الأصل لمحمد بن الحسن (٢/٢-٣)، ومختصر الطحاوي ص (٤٣)، ومختصر اختلاف العلماء للجصاص (٤١٢/١)، والبناية في شرح الهداية للعيني (٤٢/٣-٤٤).

(٨) في ط، وق: خمسة وعشرين.

(٩) في ق: خمسة وثلاثين.

(١٠) في د، وط: خمسة وأربعين.

(١١) في د، وط: بدون واو.

وقال مالك ومحمد بن إسحاق[1] ـ صاحب المغازي ـ وأحمد[2] وأبو عبيد[3]: لا يتعين[4] الفرض بعد المائة وعشرين إلا بزيادة عشرة[5]، فإذا صارت مائة وثلاثين وجبت فيها حقتان وبنت لبون[6]، ولا يتغير الفرض قبل أن تتم مائة وثلاثين.

---

(١) هو: أبوبكر محمد بن إسحاق بن يسار القرشي المطلبي مولاهم المدني، صاحب السيرة النبوية، روى عن الزهري وعمرو بن شعيب وغيرهما، وروى عنه شعبة والثوري وغيرهما، وثقه ابن معين وهو إمام في المغازي والسير، ومن كتبه أخذ ابن هشام سيرة رسول الله ﷺ، ولد في سنة ثمانين وتوفي رحمه الله في سنة خمسين ومائة. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢٧٦/٤)، وسير أعلام النبلاء (٣٣/٧).

(٢) هو: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني، أحد الأئمة الأعلام ولد في سنة ١٦٤هـ وتوفي رحمه الله في سنة ٢٤١هـ من الهجرة. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧٧/١١)، والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد للعليمي (٥١/١).

(٣) هو: أبو عبيد القاسم بن سلّام بن عبد الله، كان فاضلاً في دينه وعلمه، متقناً في أصناف علوم الإسلام من القراءات والفقه والعربية والأخبار، وله غريب الحديث وكتاب الأموال وغيرهما، ولد في سنة ١٥٠هـ أو ٥٧ وتوفي رحمه الله في سنة ٢٢٤هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٦٠/٤)، وسير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٠).

(٤) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب: « لا يتغير ».

(٥) هذا الذي ذكره المؤلف عن الإمام مالك هو رواية عنه، وعنه رواية أخرى وهي أن الساعي مخيّر بين أن يأخذ حقتين وبين أن يأخذ ثلاث بنات لبون وهي المشهورة عنه.

وقال ابن القاسم: يأخذ ثلاث بنات لبون. انظر: المدونة (٢٦٤/١)، والمقدمات لابن رشد (٣٢٦/١-٣٢٧)، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٢٧٨/١).

وانظر: قول ابن إسحاق في الأموال لأبي عبيد ص (٣٧٣)، والاستذكار (١٤٤/٩)، والمغني لابن قدامة (٢٠/٤).

وأما الإمام أحمد فعنه روايتان: إحداهما كما ذكر المؤلف، والرواية الأخرى أنه يتغير الفرض بزيادة واحدة مع العشرين ومائة وهي الصحيح من المذهب. انظر: المغني (٢٠/٤)، والإنصاف للمرداوي (٥٢/٣).

وانظر: قول أبي عبيد في الأموال ص (٣٧٣).

(٦) هكذا في جميع النسخ والصواب: حقة وبنتا لبون، حقة عن خمسين وبنتا لبون عن ثمانين.

واحتج من نصر أبا حنيفة بما روي أن النبي ﷺ كتب لعمرو بن حزم[1] ﷺ كتاباً ذكر فيه الصدقات والديات، وذكر فيه أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة في كل خمسٍ شاة وفي كل عشر شاتان[2].

---

(١) هو أبو الضحاك عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري الخزرجي النجاري، شهد الخندق وما بعدها واستعمله النبي ﷺ على نجران، ومات بالمدينة سنة (٥٩١هـ) وقيل في خلافة عمر.
انظر ترجمته في: الاستيعاب (١١٧٢/٣)، والإصابة (٥١١/٤).

(٢) هذه الرواية من حديث عمرو بن حزم أخرجها أبو داود في المراسيل في باب ما جاء في صدقة السائمة في الزكاة ولفظه «... فإذا كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة من الإبل وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة ...».
وذلك من طريق حماد بن زيد عن قيس بن سعد. انظر: المراسيل لأبي داود ص (١٢٨-١٢٩).
وأخرجه كذلك الطحاوي في شرح معاني الآثار في باب فرض الزكاة في الإبل السائمة فيما زاد على عشرين ومائة من نفس الطريق (٣٧٥/٤).
وأخرجه البيهقي من طريق أبي داود في كتاب الزكاة باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن علي ﷺ وقال: «وهو منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي ﷺ، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع، وقيس بن سعد وحماد بن سلمة وإن كانا من الثقات فروايتهما هذه بخلاف رواية الحفاظ عن كتاب عمروبن حزم وغيره، وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويجتنبون ما يتفرد به عن قيس بن سعد خاصة وأمثاله، وهذا الحديث قد جمع الأمرين مع ما فيه من الإنقطاع وبالله التوفيق»، ثم ذكر عن عبد الله بن الإمام أحمد أنه قال: سمعت أبي يقول: ضاع كتاب حماد بن سلمة عن قيس بن سعد فكان يحدثهم من حفظه.
انظر: سنن البيهقي (٩٤/٤).
ومما يدل على خطأ هذه الرواية مخالفتها للروايات المشهورة من حديث عمرو بن حزم وكذلك مخالفتها لكتاب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الصدقات انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢٧/٦-٣٠)، وتنقيح التحقيق (١٣٦٠/٢-١٣٦١)، ونصب الراية (٣٤٤/٢).

وروي أن عليا وابن مسعود[1] رضي الله عنهما قالا: يستأنف الفريضة ولا مخالف لهما[2].

ومن القياس: أن المائة الثانية وجب الفرض فيها من جنس الإبل ووجب[3] الفرض فيها من جنس الغنم كالمائة الأولى.

وأيضا فإن فرض الغنم فرض تكرر في المائة الأولى فوجب أن يعود في المائة الثانية، أصله الحقة وبنت اللبون.

---

(١) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، من كبار الصحابة والسابقين إلى الإسلام، مات بالمدينة سنة (٣٢هـ). انظر ترجمته في: الاستيعاب (٩٨٧/٣)، والإصابة (١٩٨/٤).

(٢) أثر علي ﷺ في الاستئناف أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الزكاة في باب من قال إذا زادت على عشرين ومائة استقبل بها الفريضة (١٢٥/٣).

قال ابن حجر: « إسناده حسن إلا أنه اختلف فيه على أبي إسحاق». انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٥١/١).

وأخرجه البيهقي في كتاب الزكاة باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن علي ﷺ من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي ﷺ، ثم أخرج من طريق شريك وشعبة وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي ﷺ بخلافه، ثم قال بعد ذلك: « وكذلك رواية من روى عنه الاستئناف مخالفة لتلك الروايات المشهورة مع ما في نفسها من الاختلاف والغلط وطعن أئمة أهل النقل فيها فوجب تركها والمصير إلى ما هو أقوى منها ». انظر: سنن البيهقي (٩٢/٤-٩٤)، ومعرفة السنن والآثار (٣٠/٦-٣٣)، ونصب الراية (٣٤٥/٢).

وأما أثر ابن مسعود ﷺ فقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في باب فرض الزكاة في الإبل فيما زاد على عشرين ومائة من طريق خصيف الجزري عن أبي عبيدة وزياد بن أبي مريم عن ابن مسعود (٣٧٧/٤).

وقال عنه البيهقي: إنه موقوف ومنقطع بينهما وبين عبد الله بن مسعود ﷺ، وخصيف الجزري غير محتج به. انظر: معرفة السنن والآثار (٣٠/٦).

(٣) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب: فوجب.

قالوا: ولأنا أجمعنا على أن في إحدى[1] وتسعين إلى مائة وعشرين حقتان، وما ثبت بالإجماع لا يجوز رفعه[2] بخبر الواحد[3] ولا بالقياس.

قالوا: ولأنكم لا تخلون من مخالفة الرسول، أو من[4] مخالفة الأصول، لأنكم رويتم عن النبي ﷺ أنه قال: «في كل أربعين بنت لبون».

فإن قلتم: إن في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون فيكون في كل أربعين وثلث[5] / بعير بنت لبون وقد خالفتم الرسول، وإن قلتم: إن في كل أربعين بنت لبون والبعير الزائد على المائة وعشرين عفو خالفتم الأصول، لأن ما يغير الفرض لا بد أن يأخذ قسطا منه [كما أن البعير الخامس لما غير الفرض أخذ قسطا منه[6]][7].

٤/ص

ودليلنا قوله ﷺ: «فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة»[8].

فإن قالوا: نحن نقول بموجب هذا الخبر، لأن عندنا أن في مائة وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون فتكون الحقاق في مائة وخمسين، وبنت اللبون في الأربعين[9]، فالجواب عنه من أربعة أوجه:

---

(١) في ق: أحد.
(٢) في ق: دفعه.
(٣) خبر الآحاد: هو الذي لا يجمع شروط المتواتر ومنه المشهور والعزيز والغريب. انظر: نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص (١٩-٢٢).
(٤) سقطت من: د، وق.
(٥) سقطت من: ق.
(٦) انظر أدلة الحنفية في: المبسوط للسرخسي (٢/١٥٢-١٥٣) وبدائع الصنائع للكاساني (٢/٢٧-٢٨)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١/٢٦١).
(٧) سقطت من: ق.
(٨) تقدم تخريجه في ص ٧١، ٧٢ من حديث أنس بن مالك وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم.
(٩) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/١٥٣).

أحدها: أن النبي ﷺ لم يخص زيادة دون زيادة [فهو على عمومه في زيادة][1] الواحد وأكثر منه.

والثاني: أنه لا يجوز أن يكون النبي ﷺ كتب لهم كتابا بين فيه حكم الصدقات وأطلق هذه الزيادة وأراد بها أن تبلغ مائة وتسعين، لأن ذلك مشكل فعلم أنه أراد بالزيادة كل زيادة قليلة كانت أو كثيرة، حتى يفهموا ذلك من عموم لفظه ولا يحتاجون إلى بيانه.

والثالث: أن النبي ﷺ قد أزال الإشكال بما روي عنه في حديث آخر أنه قال: « فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون»[2].

وروى ابن عمر [عنه عليه السلام][3] أنه قال: « فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة»[4] وهذا نص.

---

(١) سقطت من: د.

(٢) هذا جزء من حديث ابن عمر الذي تقدم تخريجه والكلام عليه في ص ٧٢ وقد جاءت هذه الرواية عند أبي داود والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق ابن المبارك عن يونس عن ابن شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها ... وذكر الحديث وفيه هذه الرواية. انظر: سنن أبي داود (٢/٢٢٦) حديث رقم: ١٥٧٠ من كتاب الزكاة باب زكاة السائمة، وسنن الدارقطني (٢/١٠٠) كتاب الزكاة باب زكاة الإبل والغنم حديث رقم: ١٩٦٧، ومستدرك الحاكم كتاب الزكاة (١/٣٩٣-٣٩٤)، وسنن البيهقي (٤/٩٠-٩١) كتاب الزكاة باب إبانة قوله في كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة وهذه الرواية مرسلة قال الترمذي: « روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه وإنما رفعه سفيان بن حسين». أ.هـ انظر: سنن الترمذي (٣/١٩).

(٣) سقطت من: ق.

(٤) أخرج الدارقطني حديث ابن عمر رضي الله عنه وفيه «... إلى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة»، ولكنه من طريق سليمان بن أرقم وهو ضعيف الحديث متروك.

٥ والرابع: أن ما قالوه لا يصح على مذهب أبي حنيفة لأن ثلاث حقاق تجب عنده / في مائة وخمسين وتجب عنده بنت لبون في ست وثلاثين[1]، ولا يمكنهم حمل الخبر على هذا وإنما يصح ذلك على مذهبنا.

/٦ ومن القياس أن كل عدد / من الإبل وجب فيه الفرض من جنسها لم يجب فيه فرض من جنس الغنم، أصله المائة الأولى.

وأيضا فإن كل فرض لا يعود في المائة الأولى أوجب أن لا يعود في المائة الثانية، أصله الجذعة وعكسه بنات لبون والحقاق.

وأيضا فإن بنت مخاض أحد طرفي فرائض الإبل فوجب أن لا تعود في المائة الثانية قياسا على الجذعة[2].

وأيضا فإنا أجمعنا على أن في مائة وخمسين ثلاث حقاق، وكل موضع وجب الفرض فيه من جنس الحقاق، تقدمه بعدده[3] من جنس بنات اللبون قياسا على ستة وأربعين وإحدى

=

انظر: سنن الدارقطني (٢/٩٧) حديث رقم: ١٩٦٤، وكذلك أخرج حديث أنس بن مالك ﷺ من طريق إسحاق عن النضر بن شميل عن حماد عن ثمامة عن أنس، وفيه «فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة»، انظر: سنن الدارقطني (٢/٩٩) حديث رقم: ١٩٦٦.

وأخرج الحاكم والبيهقي من طريق محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أن عمر بن عبد العزيز حين استخلف أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب النبي ﷺ في الصدقات فوجد عند آل عمروبن حزم كتاب النبي ﷺ في الصدقات ووجد عند آل عمر كتابه إلى عماله على ذلك، فكان فيهما: «فإذا زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة ...». انظر: مستدرك الحاكم كتاب الزكاة (١/٣٩٤-٣٩٥)، وسنن البيهقي كتاب الزكاة باب إبانة قوله في كل أربعين ابنة لبون ... (٤/٩٢).

(١) وليست في الأربعين كما قالوا. انظر: المبسوط (٢/١٥٠-١٥١).

(٢) انظر: الحاوي (٣/٨٢).

(٣) في د: عدده.

وتسعين، فإن[1] في إحدى وتسعين حقتين وتقدمها بنتا لبون[2] في ستة [وسبعين، وكذلك في ستة][3] وأربعين حقة، وتقدمها في ستة وثلاثين بنت لبون.

فإن قيل: لا يصح هذا القياس على هذين الأصلين[4] الذين ذكرتموهما، لأن في الأصلين[5] تكون[6] بنات اللبون مقدمة على الحقاق بلا فصل بينهما، وهاهنا على مذهبكم يتخلل بين الحقاق وبين بنات لبون فرائض أُخر، لأن في مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون، وفي[7] مائة وأربعين حقتان وبنت لبون.

فالجواب أنا قلنا: وجب أن يتقدمه بعدده ولم نقل[8] وجب أن يتقدمه من غير أن يتخلل بينهما غيرهما، فإذا تقدمت عليه فقد وجدت العلة[9] سواء فصل بينهما شيء[10] أو لم يفصل.

وأيضاً فإن ما بين إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين وقص، محدود في الشرع يحل في جنس يتغيّر الفرض فيه بزيادة السن والعدد فوجب أن تكون بزيادة[11] الواحدة عليه تُغَيّره[12] أصله سائر أوقاص الإبل[13]، ولا يدخل عليه مائتا شاة وشاة، فإنه تجب فيها ثلاث

(١) سقطت من: د.
(٢) في د: بنت لبون.
(٣) سقطت من: د.
(٤) أي ست وأربعين وإحدى وتسعين.
(٥) في د: الأصل.
(٦) في د:، وط: يكون.
(٧) سقط من: ق.
(٨) في ط: يقل.
(٩) وهي تقدم بنات اللبون.
(١٠) في ق: بشيء.
(١١) هكذا في جميع النسخ والصواب: أنه بدون الباء هكذا «زيادة» كما ذكره المولف في ص ٩٣.
(١٢) في د: بغيره.
(١٣) انظر: المهذب (١/٤٧٦)، والمجموع (٥/٣٥٦).

شياه إلى ثلاثمائة، ولا يغير فرضها زيادة الواحدة، لأنا قلنا يتغير الفرض بزيادة السن، وفرض الغنم لا يتغير بزيادة السن، وفي هذه المسألة لنا ثلاث استدلالات:

أحدها: أن موضوع الزكوات مبنية على أن تجب في كل مال من جنسه، وإنما عدل في الإبل إلى جنس الغنم في أوائلها لقلتها، وأنها لا تحتمل المواساة، فإذا كثرت وزادت فقد زالت العلة، ولا معنى للعدول عن جنس الإبل إلى الغنم.

والثاني: أن النصب في المائة الأولى[1] أقرب إلى الغنم من المائة الثانية فإذا لم يجز اجتماع الإبل في[2] الغنم في نصب المائة الأولى فلأن لا يجوز اجتماعهما في نصب المائة الثانية أولى[3].

والثالث: هو أن في المائة الأولى يتكرر سنان بنت لبون وحقة[4] ولا[5] يتكرر فيها سنان بنت مخاض وجذعة فيجب أن يكون في المائة الثانية كذلك.

فأما الجواب عن حديث عمرو بن حزم فقد قال أبو علي[6] في المحرر: اختلفت الرواية في

---

(١) وهي خمس وعشرون، وست وثلاثون، وست وأربعون، وإحدى وستون، وست وسبعون، وإحدى وتسعون.

(٢) هكذا في جميع النسخ وصوابه مع.

(٣) وهي إحدى وعشرون ومائة فما بعده.

(٤) حيث تكررت بنت اللبون في ست وثلاثين وفي ست وسبعين، وتكررت الحقة في ست وأربعين وفي إحدى وتسعين.

(٥) في ق: فلا.

(٦) هو: أبو علي الحسين وقيل الحسن بن القاسم الطبري، له الوجوه المشهورة في المذهب الشافعي تفقه على أبي علي بن أبي هريرة وعلق عنه التعليقة المشهورة المنسوبة إليه، وصنف المحرر في النظر وهو أول كتاب صنف في الخلاف المجرد، وصنف أيضا كتاب الإفصاح في الفقه وهو شرح على المختصر، وتوفي ببغداد سنة ٣٥٠هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٧٦/٢)، وطبقات الشافعية للسبكي (٢٨٠/٣)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٢٧/١).

كتاب عمرو بن حزم، فروى ابن عبد الحكم المالكي[1] عن ابن لهيعة[2] عن عمارة بن غزية[3] عن عبد الله[4] بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن في كتاب النبي ﷺ لجده ﷺ «فإذا زادت الإبل على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة»[5]، وهذا مثل ما رويناه سواء.

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين الفقيه المصري، روى عن أشهب بن عبد العزيز وعبد الله بن وهب، وعنه النسائي وأبوحاتم وابن خزيمة، وتفقه على مالك والشافعي، قال النسائي ثقة وقال مرة صدوق لا بأس به ولد سنة ١٨٢هـ ومات سنة ٢٦٨هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٤٩٧/٢٥)، وتهذيب التهذيب (٦٠٨/٣)، والمغني لابن باطيش (٣٤٢/٢).

(٢) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان الحضرمي الأعدولي المصري، روى عن الأعرج وأبي الزبير وعمارة بن غزية، وعنه الثوري وشعبة والأو زاعي، قال النسائي ليس بثقة وقال ابن معين كان ضعيفا لا يحتج بحديثه، وقال ابن حجر: صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه، ولد سنة ٩٦هـ وتوفي سنة ١٧٤هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٤٨٧/١٥)، وتهذيب التهذيب (٤١١/٢)، وتقريب التهذيب ص (٥٣٨).

(٣) هو عمارة بن غزية بن الحارث بن عمرو الأنصاري، روى عن أبي الزبير وعبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، وعنه سليمان بن بلال ويونس بن يزيد، تابعي ثقة، وثقه أحمد وأبو زرعة، وقال ابن حجر لا بأس به، وتوفي رحمه الله في سنة ١٤٠هـ. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٢١٢/٣)، وتقريب التهذيب ص (٧١٣).

(٤) هو: أبو محمد ويقال أبوبكر عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمروبن حزم الأنصاري، روى عن أبيه وسالم بن عبد الله بن عمر وعروة بن الزبير وغيرهم، وعنه الزهري وابن جريج وحماد بن سلمة، وهو تابعي ثقة، وثقه ابن معين وأبوحاتم والنسائي وغيرهم، توفي رحمه الله في سنة ١٣٥هـ. انظر ترجمته في: التمهيد لابن عبد البر (١٥٥/١٧-١٥٦)، وتهذيب التهذيب (٣١٠/٢).

(٥) هذا الإسناد الذي ذكر المؤلف لم أجد من أخرجه به إلا ما أخرجه الطحاوي من طريق يونس بن عبد الأعلى عن عبدالله بن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن أبي بكر به. انظر: شرح معاني الآثار (٣٧٤/٤)، وانظره أيضا في المدونه (٢٦٥/١).

وجواب آخر: وهو أن ما رويناه أولى، لأنه رواه ثلاثة[1] عن النبي ﷺ، وعمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهم، وكتبه أبو بكر ﷺ لأنس لما بعثه إلى البحرين، وختمه بخاتم رسول الله ﷺ.

وأما[2] روايتهم عن علي وعبد الله، فالجواب عنها أن أبا بكر بن المنذر قال: لا يثبت ذلك عنهما[3]، وحديث ابن مسعود رواه عنه ابنه أبو عبيدة[4] ولم يسمع أبو عبيدة من أبيه[5] شيئا[6].

وقد روى الشافعي رحمه الله في كتابه الذي ذكر فيه ما خالف أهل العراق فيه عليا وعبد الله أنهما قالا: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة[7].

---

(١) لعله يريد أنس بن مالك وعبد الله بن عمر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

(٢) في ق: فأما.

(٣) لم أتمكن من الرجوع إليه.

(٤) أبو عبيدة هو: عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي ويقال اسمه كنيته، تابعي ثقة كثير الحديث روى عن أبيه ـ ولم يسمع منه ـ وعن أبي موسى الأشعري والبراء بن عازب وغيرهم، وعنه إبراهيم النخعي وخصيف بن عبد الرحمن ومجاهد وغيرهم، توفي سنة ٨١هـ وقيل ٨٢هـ. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٢١٠/٦) وتهذيب التهذيب (٢٦٨/٢).

(٥) في ق: ابنه وهو تصحيف.

(٦) انظر: سنن الترمذي (٢٠/٣)، وكتاب المراسيل لابن أبي حاتم ص (٢٥٦-٢٥٧)، وتهذيب التهذيب (٢٦٨/٢)، وتقريب التهذيب ص (١١٧٤).

(٧) انظر: الأم (٢٦٥/٧-٢٦٦).

وأما الجواب عن قياسهم / على[1] المائة الأولى فهو أنا نقلبه[2]، فنقول فوجب أن لا يجتمع فيها في موضع واحد فرض من جنس الإبل وفرض من جنس الغنم، أصله ما ذكرناه[3]، ثم المعنى في الأصل أن في أوائل أعداد الإبل عدل عنها إلى جنس الغنم لأجل قلة المال، وقد زال هنا[4] هذا المعنى فوجب أن يزول الحكم. ٥/ط

وأما الجواب عن قولهم فرض تتكرر[5] في المائة الأولى فأشبه بنت / لبون وحقة، فهو أنه لا تأثير[6] له، لأن بنت مخاض لا تتكرر[7] في المائة الأولى وتعود في المائة الثانية عندهم، ثم نقول إنما تكررت في المائة الأولى للقلة والمائة الثانية لا قلة فيها. ٧/ق

وأما الجواب عن قولهم إنا أجمعنا على وجوب الحقتين، فهو أنا إنما أجمعنا على ذلك في مائة وعشرين فأما في[8] مائة وإحدى[9] وعشرين فلم نجمع[10] عليه.

---

(١) في د: عن.

(٢) القلب هو أحد الأسئلة أو القوادح التي ترد على القياس، وهو في اللغة من قلب الشيء يقلبه قلبا وهو تحويل الشيء عن وجهه. انظر: لسان العرب (١/٦٨٥).

وفي الاصطلاح: هو عبارة عن بيان كون ما ذكره المستدل يدل عليه. انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/١٤٤-١٤٥).

(٣) انظر: ص ٨٤ .

(٤) سقطت من: د.

(٥) في د: يتكرر.

(٦) سؤال عدم التأثير: هو إبداء وصف في الدليل مستغنى عنه في إثبات الحكم أو نفيه. انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٤/١١٣).

(٧) في د: لا يتكرر.

(٨) سقطت من: د.

(٩) في ق: واحد وعشرين، ولعل الألف ساقطة.

(١٠) في ق: فما أجمعنا عليه.

وأما الجواب عن قولهم إنكم لا تخلون من مخالفة الأصول أو الرسول، فهو أنا لا نخالف واحداً منهما، لأنا نقول في كل أربعين بنت لبون، والواحدة الزائدة على مائة وعشرين لا تأخذ قسطاً لأنها من الوقص، والمذهب المشهور للشافعي رحمه الله أن الوقص عفو لا يتعلق به النصاب[1]، ولو كانت[2] من جملة النصاب أخذت قسطاً من الشاة المأخوذة فيه، فهذا موافق لقول الرسول ﷺ.

وأما الأصول وشهادتها أن الزيادة التي تغير الفرض لا بُدّ أن تأخذ قسطاً منه / فهو أن هذه الزيادة غير[3] مغيّرة للفرض، وإنما تُغير الحساب، والموجب للفرض هو النصب التي قدرها رسول الله ﷺ وهي الأربعونات والخمسونات، فلما اجتمع هاهنا بعد الزيادة ثلاث أربعينات وجب ثلاث بنات لبون وكانت الواحدة الزائدة وقصاً لا يتعلق بها الوجوب على المشهور من المذهب وإنما هي لتغيير[4] النصاب واستئناف الحساب، وهذا مجمع عليه، لأن عندنا إذا زادت واحدة تغير النصاب والحساب فيجب في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، وعندهم يتغير الحساب فتستأنف الفريضة في كل خمس شاة، فيكون تأثير زيادة الواحدة في تغيير النصاب واستئناف الحساب، ثم يتغير الفرض بعده بتغير الحساب.

وقد أجاب ابن سريج[5] رحمه الله بغير هذا الجواب فقال: لا يمتنع أن تكون الواحدة

---

(١) سيذكر المؤلف رحمه الله هذه المسألة لاحقاً عند قول الشافعي رحمه الله: «ولا فيما بين الفريضتين شيء» ص ١٠١.

(٢) في ق: كان.

(٣) في د: عين.

(٤) في د: لتغير.

(٥) ابن سريج هو: القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج إمام أصحاب الشافعي في وقته، كان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني، تفقه على أبي القاسم الأنماطي وسمع الحسن بن محمد الزعفراني، وأخذ عنه فقهاء الإسلام منهم أبوبكر القفال الشاشي وأبوإسحاق المروزي، شرح المذهب ولخصه وصنف الكتب في الرد على المخالفين من أهل الرأي وأصحاب الظاهر، وتوفي رحمه الله في سنة

مغيرة للفرض[1] ولا تأخذ قسطاً من الوجوب، ألا ترى أنه[2] إذا اجتمع أبوان وأخوان كان للأم السدس والباقي للأب، فيحجب الأخوان الأم عن الثلث إلى السدس وإن كانا لا يرثان شيئاً من المال مع الأب[3].

ومن أصحابنا من قال: تجب في كل أربعين وثلث[4] بنات لبون[5] إذا زادت الإبل على عشرين ومائة[6] والرسول ﷺ أخبر عن العدد الصحيح فلذلك لم يذكر الجزء المكسور وهو الثلث، والله أعلم بالصواب.

فصل: واحتج من نصر مالكاً وموافقيه بقوله ﷺ: « فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة»[7]، ولذلك يقتضي أن تبلغ الزيادة عدد الجمع[8] السنين ولا يجمعهما دون المائة والثلاثين[9].

قالوا: وروى الأبهري[10] عن النبي ﷺ قال: « إذا بلغت الإبل مائة وعشرين فلا شيء في

٣٠٦هـ. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ص (١١٨)، وتاريخ بغداد (٢٨٧/٤)، وطبقات الشافعية للسبكي (٢١/٣).

(١) في ق: الفرض.

(٢) سقطت من: ق.

(٣) انظر: الحاوي (٨٣/٣).

(٤) في ق: ثلاث.

(٥) هكذا في جميع النسخ ولعله بنت لبون.

(٦) انظر: فتح العزيز (٤٦٩/٢).

(٧) تقدم تخريجه في ص ٧١، ٧٢.

(٨) هكذا في جميع النسخ وصوابه عدداً يجمع السنين كما سيذكر المؤلف عند الجواب عن هذا الاستدلال. ص ٩٣.

(٩) لأن في مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون فاجتمع فيها السنان.

(١٠) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح ـ وقيل ابن محمد بن صالح ـ الفقيه المالكي الأبهري، انتهت إليه الرئاسة في مذهب الإمام مالك فكان إمام أصحابه في وقته، وكان رجلاً صالحاً ورعاً عالماً لم يكن

زيادتها حتى تبلغ ثلاثين ومائة فإذا بلغتها ففيها حقة وبنتا لبون»[1].

قالوا: ولأن المائة والعشرين وقص تستقر به الفريضة فوجب أن يكون الذي يليها وقصاً، أصل ذلك وقص الغنم فإن الثلاثمائة شاة وقص تستقر به الفريضة وأنّ[2] في كل مائة شـــاة

=

ببغداد أجل منه، جمع بين القراءات وعلو الإسناد والفقه الجيد، تفقه على القاضي أبي عمر وسمع من ابن داسة وغيره، تفقه عليه عدد عظيم منهم أبوجعفر الأبهري وابن القصار وابن الجلاب، وحدث عنه الدارقطـني والقاضي الباقلاني وغيرهم، ومن تصانيفه شرح المختصر الصغير والكبير لابن عبد الحكم وكتاب الــرد على المزني، وكتاب إجماع أهل المدينة وغيرها، توفي ببغداد سنة ٣٧٥هـ وكان مولدة سنة ٢٨٩هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٤٦٢/٥)، وترتيب المدارك للقاضي عياض (١٨٣/٦)، والديباج المذهب لابـن فرحون (٢٠٦/٢)

(١) لم أجده بهذا اللفظ ولكن أخرج الطحاوي حديثاً بمعناه من طريق حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أن في كتاب عمرو بن حــزم وعمــر بــن الخطــاب رضــي الله عنهما «... فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة فليس فيما زاد منها دون العشر شيء فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقه ...». انظر: شرح معاني الآثار باب فرض الزكاة في الإبل السائمة فيما زاد علـى عشرين ومائة (٣٧٣/٤)، وكذلك أخرجه أبو عبيد في الأموال بنفس الطريق ص (٣٧٢)، وكذلـــك الدارقطني من نفس الطريق. ولفظه: «... فليس فيما لا يبلغ العشر منها شيء حتى يبلغ العشر».

انظر: سنن الدارقطني كتاب الزكاة باب زكاة الإبل والغنم حديث رقم: ١٩٦٨ (١٠١/٢)، ولكن خالفـهما الحاكم والبيهقي فأخرجاه من نفس الطريق ولفظه « فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها ثــلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك فليس فيما لا يبلغ العشر منـها شيء حتى تبلغ العشر ». انظر: المستدرك كتاب الزكاة (٣٩٤/١)، والسنن الكبرى كتاب الزكاة بـاب إبانة قوله وفي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة (٩٢/٤).

وقد استدل المالكية بالذي أخرج الطحاوي والدارقطني. انظر: الإشراف للقــاضي عبــد الوهــاب (١٥٨/١-١٥٩).

وقد قال المؤلف رحمه الله عند الجواب عن هذا الحديث أنه غير ثابت. انظـــر: ص ٩٤ وفي ســنده حبيب ابن أبي حبيب قال عنه ابن حجر صدوق يخطئ. انظر: تقريب التهذيب ص (٢١٨).

(٢) هكذا في جميع النسخ ولعله « وهو أنّ ».

وما بعدها وقص إلى الأربع مائة[1].

ودليلنا قوله ﷺ : « فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة[2] ففيها ثلاث بنات لبون».

وروى ابن عمر رضي الله عنهما عنه عليه السلام « فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة»[3].

ومن القياس: أن المائة والعشرين من الإبل وقص فوجب أن يتعقبها فرض، أصله سائر أوقاصها، وإن شئت قلت ما بين إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين وقص محدود في[4] الشرع بحدٍ في جنس يتغير الفرض فيه[5] بزيادة السن والعدد فوجب أن تكون زيادة الواحدة[6] عليه تغيّره، أصله سائر أوقاص الإبل.

ولأن في المائة والخمسين ثلاث حقاق، وكل موضع وجب فيه عدد من جنس الحقاق تقدمه مثله من جنس بنات اللبون، أصله الأحد والتسعون والستة والأربعون.

فأما[7] الجواب عن احتجاجهم بالحديث الأول وقولهم: إن ذلك يقتضي عدداً يجمع السنين، فهو أنه غير صحيح بل الزيادة عامة، يدل على ذلك أن المائة والخمسين لا تجمع السنَين / بل الواجب فيها من جنس الحقاق خاصة[8]، فكذلك المائة والستون تجب فيها من جنس بنات اللبون[9].		٨/ق

---

(١) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٣٨٧/١)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢٥٩/١-٢٦٠)، والذخيرة للقرافي (١٢٠/٣).

(٢) سقطت من: د، وق.

(٣) تقدم تخريجهما في ص ٧١، ٧٢.

(٤) في ط: زيادة كل.

(٥) سقطت من: ق.

(٦) سقطت الهاء من: ق.

(٧) في ق: وأما.

(٨) وهو ثلاث حقاق.

(٩) وهو أربع بنات لبون.

وأما الجواب عن الاحتجاج[1] بحديث الأبهري فهو أنه غير ثابت، ولو ثبت لكان محمولاً على أن لا شيء في زيادتها فوق الثلاث من بنات اللبون حتى تبلغ مائة وثلاثين، بدليل ما ذكرناه من قوله ﷺ: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون».

وأما الجواب عن قياسهم على وقص الغنم فهو أن يبطل بوقص البقر[2] فإنها إذا بلغت ثلاثين استقرت الفريضة بعد ذلك، فكان في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، وما بينهما وقص يتبعه فرض.

فصل: إذا زادت إبله على عشرين ومائة أقل من بعير[3] لم يجب عليه إلاّ حقتان[4].

---

(١) في ق: وأما الجواب عن حديث الأبهري.

(٢) في ق: السفر.

(٣) وصورته أن يملك مائة وعشرين بعيراً وبعض بعير مشترك بينه وبين من لا تصح خلطته. انظر: المجموع (٣٥٥/٥-٣٥٦).

(٤) وهذا هو الأصح وعليه جمهور الشافعية انظر: الحاوي (٨٤/٣)، والمهذب (٤٧٦/١)، وفتح العزيز (٤٦٩/٢).

وقال أبو سعيد الإصطخري[1] رحمه الله: يجب عليه ثلاث بنات لبون[2].

واحتج بقوله ﷺ: «فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون»[3].

[قال: ولأن الإبل زادت على عشرين / ومائة فكان الفرض فيها ثلاث بنات لبون كما لو كانت الزيادة بعيراً كاملاً. ٦/ط

ودليلنا: قوله ﷺ: « فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون».

وفي حديث ابن عمر عنه ﷺ « فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة[4] ففي كل أربعين بنت لبون»][5].

ولأن المائة والعشرين من الإبل وقص فوجب أن لا يتغير بزيادة جزء، أصله سائر الأوقاص.

فأما الجواب عن احتجاجه بالخبر فنقول: أراد بالزيادة أن تكون في الأعداد دون الأجزاء، يدل عليه أنه قد فسّر ذلك في الحديثين اللذين ذكرناهما.

وأما الجواب عن قياسه على البعير فهو أن ذلك غير صحيح، لأن البعير يغير الفرض في سائر الأوقاص، والجزء[6] لا يغيره فيها فبان الفرق بينهما[7]. / ٧/د

---

(١) هو أبوسعيد الحسن بن أحمد الإصطخري، قاضي قم ومن أكابر أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي كان ورعاً متقللاً، أخذ عن أبي القاسم الأنماطي، روى عنه ابن المظفر وابن شاهين والدارقطني وغيرهم، وصنف كتاباً حسناً في أدب القضاء، وكان مولده سنة ٢٤٤هـ وتوفي سنة ٣٢٨هـ. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١١٩)، وطبقات الشافعية للسبكي (٢٣٠/٣)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١٠٩/١).

(٢) انظر: الحاوي (٨٤/٣)، والمهذب (٤٧٦/١)، والمجموع (٣٥٥/٥).

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث وكذلك الحديثان اللذان بعده في ص ٧١، ٧٢، ٨٣.

(٤) سقطت من: د.

(٥) سقطت من: ق.

(٦) في ق: الخبر.

(٧) سقطت من: ق.

١ــ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: ولا تجب الزكاة إلاّ بالحول[(١)].

وهذا كما قال، الأموال التي تجب فيها الزكاة على ضربين:

ضرب هو نماء في نفسه كالحبوب والثمار، فهذا تجب الزكاة فيه بوجوده.

وضرب مرصد للنماء مثل الدراهم والدنانير وعروض التجارة والحيوان، فهذا يعتبر الحول فيه، فإذا ملك منه نصاباً لم تجب فيه الزكاة حتى يحول الحول عليه[(٢)].

وقال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما تجب عليه الزكاة فيه يوم ملك النصاب، وإذا حال [الحول عليه][(٣)] وجبت عليه[(٤)] فيه الزكاة ثانياً[(٥)].

واحتج من نصر ذلك بأنه مال تجب فيه الزكاة فوجب أن يزكيه حين استفاده، أصل ذلك الحبوب والثمار.

---

(١) انظر: مختصر المزني مع الأم (٤٧/٩).

(٢) انظر: الأم (٢/٢٣-٢٤)، واللباب للمحاملي ص (١٦٥)، والحاوي (٨٨/٣)، والمهذب (٤٦٧/١).

(٣) سقطت من: د، وط.

(٤) سقطت من: ق.

(٥) قول ابن مسعود ﷺ هو في العطاء خاصة ولهذا عدّه ابن عبد البر موافقاً للجمهور، انظر: مصنف عبد الرزاق (٧٨/٤)، والحاوي (٨٨/٣)، والاستذكار (٣٢/٩)، وحلية العلماء للشاشي (٢٥/٣-٢٦)، وانظر: قول ابن عباس رضي الله عنهما في مصنف عبد الرزاق (٧٨/٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٦٠/٣)، والحاوي (٨٨/٣)، والاستذكار (٣٢/٩)، وحلية الأولياء (٢٥/٣).

ودليلنا قوله ﷺ: « ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»[1].

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة برقم: ١٥٧٣ من حديث علي بن أبي طالب ﷺ مرفوعاً سنن أبي داود (٢/٢٣٠)، وأخرجه ابن ماجة في سننه من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً في كتاب الزكاة باب من استفاد مالاً برقم: ١٧٩٢ (١/٥٧١)، وأخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد مسند أبيه عن عثمان بن أبي شيبة موقوفاً على علي ﷺ. انظر مسند الإمام أحمد (١/١٤٨).

وأخرجه الدارقطني في سننه كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة بالحول برقم: ١٨٧٠-١٨٧٧ (٢/٧٦-٧٧)، مرفوعاً وموقوفاً.

وأخرجه البيهقي في كتاب الزكاة باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول من حديث علي وعائشة رضي الله عنهما مرفوعاً إلى النبي ﷺ السنن الكبرى (٤/٩٥)، وأخرجه في باب لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليها الحول من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وأخرجه كذلك من حديث ابن عمر موقوفاً عليه، وقال هذا هو الصحيح وذكر الرواية المرفوعة وقال: ليس بصحيح. السنن الكبرى (٤/١٠٣).

وهذا الحديث قد روي عن أربعة من الصحابة رضي الله عنهم، وهم علي وابن عمر وأنس وعائشة بطرق لا تخلو من مقال وأحسنها حديث علي ﷺ، فقد حسنه الزيلعي في نصب الراية ونقل ذلك عن النووي (٢/٣٢٨).

وقال ابن حجر: « حديث علي لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة والله أعلم» أ. هـ.

انظر: التلخيص الحبير (٢/٧٣٢)، وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل (٣/٢٥٥)، وصحيح سنن أبي داود (١/٢٩٦).

وأما حديث ابن عمر ففي سنده إسماعيل بن عياش وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف، قال عنه ابن حجر: « صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم» أ. هـ.

وفيه أيضاً بقية بن الوليد وهو مدلس، قال عنه ابن حجر: « صدوق كثير التدليس عن الضعفاء» وقد عنعنه هنا.

وهذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه ـ كما تقدم ـ والصحيح الموقوف. انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/٢٨)، ونصب الراية (٢/٣٢٩-٣٣٠)، والتلخيص الحبير (٢/٧٣١)، والدراية (١/٢٤٨)، وتقريب التهذيب ص (١٤٢، ١٧٤)، وإرواء الغليل (٣/٢٥٥).

وروى ابن عمر عن النبي ﷺ «ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول»[1].

وأما حديث عائشة ففي سنده حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف جداً. انظر: المصادر السابقة، وانظر: كلام ابن حجر على حارثة في التقريب ص (٢١٥).

وأما حديث أنس ففي سنده حسان بن سياه وهو ضعيف منكر الحديث وقد تفرد به عن ثابت عن أنس. انظر: المصادر السابقة.

قال البيهقي بعد ذكر الحديث: «والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم» أ. هـ. انظر: السنن الكبرى (٩٥/٤).

وقال النووي: إنما لم يحتج المصنف بالحديث لأنه حديث ضعيف فاقتصر على الآثار المفسرة. انظر: المجموع ٣٢٨/٥.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول برقم: ٦٣١ من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه». ثم أخرجه برقم: ٦٣٢ من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه.

وقال: «هذا أصح من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وروى هذا الحديث أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط». سنن الترمذي (٢٥/٣-٢٦).

وأخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة بالحول برقم: ١٨٧١ من طريق عبد الرحمن أيضاً مرفوعاً، ولفظه كما ذكر المؤلف، ثم أخرجه برقم: ١٨٧٨ من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. انظر: سنن الدارقطني (٧٦/٢-٧٧).

وأخرجه البيهقي في كتاب الزكاة باب لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول من طريق عبد الرحمن أيضاً مرفوعاً، وأخرجه من طريق أيوب السختياني وعبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. انظر: السنن الكبرى (١٠٣/٤-١٠٤).

فهذا الحديث قد روي مرفوعاً وموقوفاً والصحيح الموقوف كما تقدم من كلام الترمذي، لأن المرفوع من طريق عبد الرحمن بن زيد وقد ضعفه الجميع. انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (٢٨/٢)، ونصب الراية (٣٣٠/٢)، والتلخيص الحبير (٧٣٢/٢)، وتقريب التهذيب ص (٥٧٨).

ومن القياس: أنه حق مال يعتبر فيه الحول فوجب أن يتعلق وجوبه بآخره، أصله الجزية[1]، والاستدلال من الجزية أنها لا تجب قبل حؤول[2] الحول مع كونها صغارا ممن أخذت منه فلأن لا تجب الصدقة في مسألتنا قبل حؤول الحول مع كونها قربة لله تعالى وطاعة أولى.

وأيضا فإنه حق في مال يتعلق بأجل فوجب أن لا تثبت المطالبة إلا بعد مضي الأجل قياسا على الدين.

فأما الجواب عن قياسهم على الحبوب والثمار، فهو أن ذلك غير صحيح، لأن الحبوب والثمار نماء في أنفسها فلذلك تعلق فرض الزكاة بوجوبها[3]، وأما الدنانير والدراهم فهي مرصدة للنماء ولا يحصل ذلك إلا بتقليبها، وكذلك الحيوان لا يحصل نماؤها إلا بدرها ونسلها فاعتبر الحول فيها وفارقا الحبوب والثمار لهذا المعنى.

وأيضا فإن الدنانير والدراهم[4] يتكرر وجوب الزكاة فيها بتكرر الأحوال، والحيوان كذلك أيضا.

وأما الحيوان[5] والثمار فلا يتكرر وجوب الزكاة فيها بتكرر الأحوال فبان الفرق بينهما.

---

(١) الجزية: فعلة من الجزاء وهي ما يؤخذ من أهل الذمة. انظر: لسان العرب (١٤/١٤٦-١٤٧).
وعرفها ابن عرفة بقوله: ((ما ألزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه)).
انظر: شرح حدود ابن عرفة للرصاع (١/٢٢٧).

(٢) في ق: حول.

(٣) هكذا في جميع النسخ، وصوابه ((بوجودها)).

(٤) سقطت من: ق.

(٥) هكذا في جميع النسخ وصوابه: الحبوب.

فصل: لا يختلف المذهب أن النصاب والحول شرطان في وجوب الزكاة، وأما[1] إمكان الأداء[2] فللشافعي رحمه الله فيه قولان: أحدهما: قاله في الأم[3] أنه شرط في وجوب الزكاة فعلى هذا تجب بثلاث شرائط.

والثاني: قاله في الإملاء[4] أنه ليس بشرط في وجوبها وإنما هو شرط في وجوب ضمانها، فعلى هذا تجب بشرطين[5].

وفائدة هذين القولين أننا إذا قلنا: إمكان الأداء شرط في وجوبها فمتى حال الحول ثم لم يمكنه الأداء حتى نقص النصاب أو[6] وهب المال أو بعضه لم تجب عليه الزكاة، وإذا قلنا إمكان الأداء ليس بشرط في وجوبها وإنما هو شرط في وجوب الضمان[7] فمتى حال الحول وجبت / عليه الزكاة، ثم إن تلف من[8] النصاب شيء قبل إمكان الأداء لم[9] يلزمه ضمان　　/٩

(١) سقطت من: د.

(٢) إمكان الأداء هو التمكن من الإخراج، ويكون بمطالبة الإمام العادل به وبحضور أهل السهمان وحضور المال عنده، وسيذكره المؤلف لاحقاً في ص ١٦٩. انظر: الحاوي (٣/١٠٣)، والمجموع (٥/٣٠٦)، ومغني المحتاج (١/٤١٣).

(٣) انظر: الأم (٢/١٧، ٢٤) وهو قوله القديم. وانظر: الحاوي (٣/١٠٣)، والمهذب (١/٤٧١).

(٤) الإملاء من كتب الشافعي الجديدة. انظر: المجموع (٥/٣٤٢).

(٥) وهذا هو الصحيح. انظر: الحاوي (٣/١٠٣)، والمهذب (١/٤٧٢)، والتنبيه للشيرازي ص (٥٥)، والمجموع (٥/٣٤٢).

وقد عكس الماوردي هذين القولين فذكر عن الشافعي أنه قال في الإملاء: تجب بثلاث شرائط ـ النصاب والحول وإمكان الأداء ـ وقال في الأم: تجب بشرطين ـ النصاب والحول ـ. انظر: الحاوي (٣/٨٩)، ووافق المؤلف في نقله الشيرازي والنووي. انظر: المهذب (١/٤٧١-٤٧٢)، والمجموع (٥/٣٤٢).

(٦) سقط من: د و ط.

(٧) في ق: ضمانها.

(٨) سقطت من: د.

(٩) سقطت من: د.

ما تلف، لأنه مؤتمن وإنما يلزمه أن يزكي عن الباقي حسب، وإن وهب المال أو بعضه ضمن ما يجب في جميعه من الزكاة، وكذلك إذا تعدى في المال حتى تلف أو بعضه فإنه يكون ضامنا لزكاة جميعه[1] والله أعلم بالصواب.

٢ـ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: وليس فيما[2] دون خمس من الإبل شيء ولا فيما بين الفريضتين شيء[3].

وهذا كما قال، لا زكاة فيما دون خمس من الإبل، فإذا تمت خمسا فقد بلغت نصابا والزكاة تتعلق به، وأما إذا زادت على خمس فقد نص الشافعي في كتبه الجديدة والقديمة على أن الزكاة تتعلق بالنصاب حسب، وما زاد عليه فعفو لا تتعلق به الزكاة، وبه قال أبو حنيفة[4].

وقال في الإملاء: الزكاة تتعلق بالنصاب وما زاد من الوقص[5]، وهو قول محمد بن الحسن[6].

واحتج من نصر القول الأول بقول النبي ﷺ : « في كل خمس شاة»[7]، قالوا وأنتم

---

(١) انظر: الحاوي (٣/٩٠-٩٣)، والمهذب (١/٤٧٢).

(٢) في د: وط: في.

(٣) انظر: مختصر المزني مع الأم (٩/٤٧).

(٤) انظر: المبسوط (٢/١٧٥-١٧٦)، والهداية مع البناية (٣/٨١)، وتبيين الحقائق (١/٢٦٨-٢٦٩).

(٥) انظر: المهذب (١/٤٧٧)، والتنبيه ص (٥٦)، وروضة الطالبين (٢/٨٣)، والمجموع (٥/٣٥٧).
والأصح والمشهور أن الأوقاص عفو وقد تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة عند المؤلف في ص ٩٠.

(٦) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم، صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ثم عن أبي يوسف نشر علم أبوحنيفة بتصانيفه وعليها يعتمد الحنفية في المذهب ولد سنة ١٣٢هـ وتوفي سنة ١٨٩هـ.
انظر ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٣/١٢٢)، ووفيات الأعيان (٤/١٨٤).
وانظر قوله في: المبسوط (٢/١٧٦).

(٧) سبق تخريجه ص ٧٢.

توجبونها في التسع[1].

ومن القياس: أنه عدد ناقص عن نصاب إذا بلغه وجبت فيه الزكاة، فوجب أن لا يتعلق به وجوب الزكاة قياسا على الأربع المفردة التي لا يملك غيرها[2].

قالوا: ولأن قولكم يؤدي إلى مخالفة الإجماع، لأنه إذا كانت له تسع من الإبل[3] وتم الحول، ثم تلف منها أربع وبقيت خمس فإن أوجبتم فيها خمسة أتساع شاة خالفتم الإجماع، لأن الناس أجمعوا على أن في كل[4] خمس شاة، وإن أوجبتم فيها شاة فقد سلمتم المسألة.

قالوا: ولأن قولكم يؤدي إلى مخالفة الأصول، لأنكم إن قلتم إن النصاب الثاني إذا تم تعلقت الشاة الثانية بالنصاب الثاني خالفتم الأصول، لأنكم جمعتم بين الفرضين فجعلتم الشاة الأولة[5] تتعلق بالوقص، والشاة الثانية تتعلق / به أيضا.

وإن[6] قلتم: إن الشاة الثانية تتعلق بالبعير العاشر فقد أوجبتم في بعير شاة، وهذا خلاف الأصول.

ودليلنا قوله ﷺ: « في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من[7] الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض»[8].

---

(١) انظر: الحاوي (٣/٩٠).

(٢) انظر: الحاوي (٣/٩٠)، والمهذب (١/٤٧٧).

(٣) في ق: الأول.

(٤) في ق: جاءت في بعد كل.

(٥) الأولة لغة ضعيفة والفصيحة المشهورة الأولى انظر: الصحاح (٥/١٨٣٩)، والمجموع (٥/٣٥٩).

(٦) في د، وط: فإن.

(٧) سقطت من: د وط. وقال: ابن حجر في شرح الحديث: « قوله من الغنم: كذا للأكثر وفي رواية ابن السكن بإسقاط « من » وصوبها بعضهم، وقال عياض: من أثبتها فمعناه زكاتها أي الإبل من الغنم و« من » للبيان لا للتبعيض ...». انظر: فتح الباري (٣/٣٧٤).

(٨) سبق تخريجه في ص ٧٢-٧٢.

والاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أنه أوجب الغنم في أربع وعشرين، وهم يوجبونها في العشرين ويجعلون الأربعة عفوا.

والثاني: أنه أوجب في خمس وعشرين فما زاد عليها إلى خمس وثلاثين بنت مخاض، وهم يوجبونها في خمس وعشرين ويجعلون الزيادة عفوا.

ومن القياس أنه حق[1] يتعلق بنصاب / مقدر، فوجب أن يتعلق به وبما زاد عليه إذا وجد معه كالقطع في السرقة[2]، ولا يدخل عليه الإناء إذا ولغ فيه الكلب فغسل ثمان مرات، فإن الطهارة تتعلق بالسبع فقط ولا تتعلق بما زاد، وكذلك لا يدخل عليه إذا أرضعت[3] المرأة المولود ست مرات، فإن التحريم يتعلق بالخمس فقط من ثلاثة أوجه: ٨/د

أحدها: أنا قلنا: حق، وهذه كلها ليست بحق وإنما هي حكم.

الثاني: أنا قلنا: نصاب مقدر وتلك ليست نصابا في الشرع، لأن النصاب في الشرع هو المقدار[4] المقدر من المال.

والثالث: أنا قلنا: إذا وجد معه، والرضعة السادسة لا توجد مع الرضعات الخمس وإنما توجد بعدها، وكذلك الغسلة الثامنة لا توجد مع الغسلات في حالة واحدة.

فإن قالوا: لا نسلم القطع في السرقة، لأنه[5] يتعلق بالنصاب، وما زاد عليه عفو.

فالجواب أن هذا لا يصح من وجهين:

---

(١) سقطت من: د و ق.

(٢) انظر: الحاوي (٣/٩٠)، والمهذب (١/٤٧٧).

(٣) في د: رضعت ولعل الهمزة ساقطة.

(٤) سقطت من: ق.

(٥) في د: زيادة " لا ". والصواب حذفها.

أحدهما: أن القطع في السرقة عقوبة، فلا يجوز أن يتعلق بالقليل الذي هو قدر النصاب ولا يتعلق بالكثير الذي هو ألف دينار.

والثاني: أن عند أبي حنيفة الضمان والقطع لا يجتمعان[1]، فلو كان القطع لا يتعلق بما زاد على النصاب لكان إذا أتلف كل ما قد سرقه أن يقطع في قدر النصاب منه ويضمن ما زاد عليه، فلما لم يقولوا إنه يضمن شيئاً دل على أن القطع يتعلق بالجميع.

فإن قالوا: إنما لم نوجب الضمان، لأن الضمان على مذهبنا يقتضي التمليك[2]، فيستند ملك ما زاد على قدر الدينار إلى ذلك القبض فتحصل شبهة في إسقاط القطع، لأنه يكون قد سرق ما فيه القطع وما لا قطع فيه.

فالجواب: أن سقوط القطع فيما لا قطع فيه لا يوجب سقوطه فيما فيه القطع على أصلهم[3] إذا لم يكن ما فيه القطع طرفا لما لا قطع فيه، ألا ترى أن مال / ابنه إذا كان محرزاً في حرز أجنبي فسرق مال ابنه ومال الأجنبي[4]، وكان[5] مال الأجنبي يبلغ نصاباً، فإنه لا خلاف أن[6] عليه القطع في مال الأجنبي[7]، ولا يسقط عنه القطع لأجل سقوطه في مال ابنه.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٨٤/٧ – ٨٥)، وفتح القدير لابن الهمام (٤١٣/٥-٤١٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٨٤/٧-٨٥)، وفتح القدير (٤١٣/٥-٤١٤).

(٣) في ق: أصلهما.

(٤) في ق: أجنبي.

(٥) في ق: وإن كان.

(٦) في ق: أنه يجب عليه.

(٧) وذلك أنه لا قطع عليه في مال ابنه. انظر: بدائع الصنائع (٧٠/٧)، والمهذب (٤٣٧/٥)، والتهذيب (٣٩٦/٧).

فإن عارضوا في القطع في السرقة بعد التسليم أن القطع يتعلق بالنصاب وبما زاد[1] عليه، فقالوا: المعنى في القطع في السرقة أنه يتعلق بجنسين من المال لأنه لو سرق جنسين من المال يبلغان نصابا وجب عليه القطع، والزكاة لا تتعلق بجنسين فلهذا لم تتعلق بالنصاب وبما زاد عليه.

فالجواب: أن القطع في السرقة لا يتعلق[2] بجنسين، لأن الأصل في القطع[3] هو ربع دينار، فما يسرقه نقومه[4] بالذهب ونضم بعضه إلى بعض فنوجب القطع فيه إذا بلغ[5] قيمته نصابا من الذهب فدل على أنا لا نقطعه إلا في جنس واحد.

وإن عارضوا[6] معارضة أخرى فقالوا: المعنى في القطع في السرقة أن نصابه واحد وليس هناك نصاب آخر ينتظر، فلهذا تعلق القطع بالنصاب وبما زاد عليه، وليس كذلك في الزكاة، لأنها ليست مقصورة على نصاب واحد، فإذا وجد النصاب الأول فهناك نصاب بعده منتظر فتعلق وجوب الزكاة بالنصاب الأول دون ما زاد عليه.

فالجواب أن معارضتهم في الفرع منتقضة به إذا قطع أصابع يد رجل، فإن عليه خمسين من الإبل في كل أصبع عشرة من الإبل[7]، ولو قطع الكف من الأصل وجب عليه أيضا خمسون من الإبل[8]، وهاهنا وجوب آخر منتظر لأنه إذا قطع بعض الساعد[9] وجبت عليه

---

(١) في ق: وما زاد.

(٢) في د: أن القطع لا يتعلق في السرقة بجنسين.

(٣) في ق: لأن القطع في السرقة الأصل فيه هو ربع دينار.

(٤) في ق: يقوم.

(٥) هكذا في جميع النسخ وصوابه: بلغت.

(٦) في ق: عارضونا.

(٧) انظر: الحاوي (٢٧٩/١٢).

(٨) انظر: الحاوي (٢٧٨/١٢).

(٩) في د: الساعدين.

حكومة[١].

قال أصحابنا: ولأنه لا يمتنع أن يتعلق الحكم بالنصاب وبما زاد عليه[٢]، يدل على ذلك ثلاثة أشياء:

أحدها: إن قطع أصابع يد رجل فعليه خمسون من الإبل، وكذلك إن قطع الكف معها تبعت الأصابع في وجوب الخمسين وتعلق وجوب الخمسين بالأصابع مع الكف.

والثاني: أن المحرم إذا قطع ثلاث شعرات عندنا وربع الرأس عندهم وجب عليه دم، وإذا حلق جميع رأسه[٣] وجب عليه دم[٤].

والثالث: أنه إذا أوضح رأس رجل موضحة[٥] صغيرة وجب عليه فيها خمس من الإبل، وكذلك يجب لو أوضحه موضحة تشمل جميع رأسه[٦]، فكذلك هاهنا يجب أن تتعلق الشلة بالخمس وبما زاد[٧] عليها.

فأما[٨] الجواب عن قياسهم على الأربع، فهو أنه يبطل بالقطع في السرقة، فإنه لا يلزم فيما لم يبلغ نصابا، لم[٩] يتعلق بالنصاب وبما زاد عليه[١٠]، على أن المعنى في الأربع[١١] أنها لا

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: الحاوي (٣/٩٠).

(٣) في ق: وإذا حلق الرأس جميعه.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/١٩٢)، والتهذيب للبغوي (٣/٢٧٠ – ٢٧١).

(٥) الموضحة: هي التي توضح العظم وتكشف عنه حتى يظهر وضحه، أي بياضه. انظر: النظم المستعذب (٢/٣٦)، والمغني لابن باطيش (١/٥٨٥).

(٦) انظر: اللباب ص (٣٦١)، والوسيط للغزالي (٦/٣٣)، والتهذيب (٣/٢٤).

(٧) في ق: وما زاد.

(٨) في ق: وأما.

(٩) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب: ثم هو وبه يتضح الجواب.

(١٠) وقد أعاد المؤلف الجواب عن هذا القياس بعد الجواب عن الحديث، و لم يتضح لي وجه تقديمه.

(١١) في د: زيادة « على ».

تحتمل المواساة وفي مسألتنا بخلاف ذلك.

فأما الجواب عن احتجاجهم بقوله ﷺ: « في كل خمس شاة»، فهو أنهم تركوا أول الخبر فلم ينقلوه، وهو قوله ﷺ: « في أربع وعشرين فما دونها الغنم في كل خمس شاة».

وأما قياسهم على الأربع المفردة، فالجواب عنه أن في ذلك الموضع لم يوجد نصاب كامل يتعلق وجوب[1] الزكاة به[2]، وليس كذلك فيما اختلفنا فيه فإن النصاب الكامل قد وجد، فجاز تعلق الزكاة به وبما زاد عليه إذا لم تبلغ الزيادة عليه نصابا آخر، يدل على هذا أن ما دون نصاب القطع لا يتعلق / به القطع، وما زاد على النصاب يتبع النصاب في أن القطع يتعلق بالكل. ٨/ط

وأما الجواب عن قولهم: إن هذا يؤدي إلى مخالفة الإجماع، فهو أن أصحابنا اختلفوا فيه، فمنهم من قال: إذا كانت له تسع من الإبل فتلف أربع منها بعد تمام الحول وقبل الإمكان لم يسقط من الزكاة شيء، ومنهم من / قال: تسقط أربع أتساع الشاة[3]. ٩/د

فعلى هذا نقول: الإجماع على وجوب الشاة في الخمس من الإبل إنما حصل إذا لم يكن سوى خمس، فأما إذا كان له أكثر منها فإن الزكاة تتعلق بالجميع على قولنا وعلى قول محمد ابن الحسن، فإذا تلف بعضها سقط من الزكاة بقدر التالف، فالإجماع[4] تناول[5] غير مسألتنا.

وأما قولهم: إن هذا يؤدي إلى مخالفة الأصول، فالجواب[6] عنه هو أن الشاة الأولى إنما يتعلق وجوبها بالخمس، وما زاد على الخمس إذا لم يكمل نصابا، فيكون ما زاد على

---

(١) في ق: بوجوب.

(٢) سقطت من: د.

(٣) انظر: الحاوي (٣/٩٢)، والمهذب (١/٤٧٧).

(٤) في د: والإجماع.

(٥) في د: لتناول.

(٦) في د: والجواب.

النصاب تابعا للنصاب، فإذا كمل النصاب الثاني انفرد كل واحد من النصابين بحكمه، وهذا كما قلنا إن الصبي غير البالغ يتبع أبويه أو أحدهما في الدين، فإذا بلغ صار له حكم نفسه في الإسلام وسقط اتباعه لأبويه أو لأحدهما[1] /، والله أعلم بالصواب.

١١

فصل: قد ذكرنا فيما مضى[2] أصلين:

أحدهما: أن إمكان أداء الزكاة هل هو شرط في وجوب الزكاة أو هو شرط في الضمان.

والثاني: أن وجوب الزكاة هل يتعلق بالنصاب والوقص عفو، أو يتعلق بالنصاب والوقص معا، وذكرنا أن في هذين الأصلين قولين[3]، والكلام هاهنا في التفريع عليهما[4]. وجملته أنه إذا ملك نصابا من الماشية فلا يخلو إما أن يكون معه وقص، أو لا[5].

فإن لم يكن مع النصاب وقص ونقص النصاب فلا يخلو من أحد ثلاثة أحوال:

إما أن ينقص قبل تمام الحول، أو بعد[6] تمام الحول وبعد التمكن من أداء الزكاة، أو بعد الحول وقبل التمكن[7] من أداء الزكاة.

فإن نقص قبل تمام الحول، فإنه لا زكاة عليه، لأن وقت الوجوب جاء [وليس في ملكه نصاب كامل، وإن نقص بعد تمام الحول، وبعد إمكان أداء الزكاة، فإن عليه الزكاة لأن

(١) انظر: الحاوي (٥/٣٢٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٢٦٧-٢٦٨).

(٢) وذلك في المسألة السابقة والفصل الذي قبلها في ص ١٠٠، ١٠١.

(٣) وليس لهذين القولين تأثير مع بقاء المال وسلامته وإنما تأثيرهما مع تلف المال وعطبه. انظر: الحاوي (٣/٩٠)، والتهذيب (٣/٢٤).

(٤) انظر: الحاوي (٣/٩٠-٩١) والمهذب (١/٤٧٢)، والمجموع (٥/٣٤٣).

(٥) سقطت من: د، وط.

(٦) في ق: أو بعده وبعد التمكن.

(٧) في د، وط: إمكان.

وقت الوجوب جاء][1] وفي ملكه نصاب كامل، وأمكنه الأداء فاستقر الوجوب عليه.

فإن نقص بعد تمام الحول وقبل الإمكان فهو مبني على القولين فإذا[2] قلنا: إمكان الأداء شرط في الوجوب لم تجب عليه الزكاة، لأنه نقص قبل أن يوجد ما هو شرط في وجوب الزكاة، ويكون نقصان النصاب قبل إمكان الأداء كنقصانه قبل تمام الحول، وإذا قلنا: إمكان الأداء شرط في الضمان دون الوجوب، سقط من الزكاة بقدر ما نقص من النصاب ووجب عليه ضمان قدر الباقي، فإن[3] كان الذي تلف نصف النصاب سقط نصف الزكاة، وإن كان التالف ثلث النصاب سقط ثلثها، وهذا معنى قولنا: إن الإمكان شرط في الضمان بمعنى أنه يضمن ما بقي من النصاب[4].

هذا كله إذا كان معه نصاب بلا وقص، فأما إذا كان معه نصاب ووقص، مثل أن يكون معه تسعة[5] من الإبل فإنه لا يخلو من أحد أمرين[6]:

إما أن[7] يتلف قدر النصاب، ويبقى الوقص معه، وإما أن يتلف قدر الوقص، ويبقى النصاب معه، فإن تلف قدر الوقص وبقي قدر النصاب، فلا يخلو هذا النقصان من أحد ثلاثة أحوال:

إما أن يتلف الوقص قبل تمام الحول، أو بعد تمامه وبعد إمكان الأداء، أو بعد تمام الحول وقبل إمكان الأداء[8]، فإن تلف قبل تمام الحول، فإن الزكاة تجب عليه عند تمام الحول،

---

(١) سقطت من: ق.

(٢) في ق: وإذا.

(٣) في ق: وإن.

(٤) هذا هو ثمرة الخلاف في إمكان الأداء.

(٥) هكذا في جميع النسخ وصوابه تسع.

(٦) في ط: وق الأمرين.

(٧) سقطت من: د.

(٨) في ق: وقبل الإمكان.

لأن وقت الوجوب جاء وفي ملكه نصاب كامل، وإن تلف بعد تمام الحول وبعد إمكان الأداء فإنه لا يسقط شيء من الزكاة، وإن تنف بعد تمام الحول وقبل إمكان الأداء فمبني[1] على القولين، إن قلنا: الإمكان شرط في الوجوب، فإن الزكاة بتمامها تجب عليه، لأن وقت الوجوب جاء وهو مالك لنصاب كامل[2]، وإن قلنا: الإمكان شرط في الضمان دون الوجوب فعلى القول الذي يقول: إن الزكاة تتعلق بالنصاب وحده تجب عليه الزكاة بتمامها أيضا، وعلى القول الذي يقول: إن الزكاة تتعلق بالنصاب والوقص معا، فقد حكي عن أبي إسحاق المروزي أنه قال: يجب جميع الزكاة ولا يسقط شيء منها[3]، والمشهور من مذهبنا أنه يسقط من الزكاة قدر الوقص التالف[4]، فيقسم[5] قدرها على النصاب والوقص، ويسقط منها بقدر الوقص الناقص من المال.

هذا كله إذا تلف الوقص وبقي قدر النصاب، فأما إذا تلف النصاب وبقي قدر[6] الوقص في ملكه، وهو[7] أن تتلف خمس وتبقى أربع، فلا يخلو من الأحوال الثلاثة التي بيناها[8].

فإن تلف قبل الحول سقطت الزكاة، لأن وقت الوجوب جاء وليس معه نصاب كامل من المال، وإن تلف بعد الحول وبعد إمكان الأداء لم تسقط الزكاة، على القول الذي يقول

---

(١) في ق: فبني.

(٢) في ق: للنصاب الكامل.

(٣) انظر: المجموع (٥/٣٥٧).

(٤) انظر: المجموع (٥/٣٥٧).

(٥) في ق: فينقسم.

(٦) سقطت من: د، وط.

(٧) في د، وط: وهي.

(٨) وهي كون النقصان قبل الحول، أو بعده وبعد الإمكان، أو بعد الحول وقبل الإمكان. انظر: ص ١٠٩.

إن[1] إمكان الأداء من[2] شرط الوجوب، وعلى القول الآخر وأنه من شرط الضمان، وإن تلف بعد تمام الحول وقبل إمكان الأداء فإذا قلنا الإمكان من شرائط الوجوب سقطت الزكاة، لأن وقت الوجوب جاء وليس في ملكه نصاب كامل، وإذا[3] قلنا الإمكان شرط في الضمان دون الوجوب، فعلى القول الذي يقول إن الزكاة تجب في النصاب والوقص جميعا يجب عليه أربعة أتساع شاة، لأنه بقي أربع أتساع المال وهلك خمسة أتساعه فتسقط عنه خمسة أتساع شاة، وعلى القول الذي يقول إن الزكاة تتعلق بالنصاب وحده دون الوقص يجب عليه أربعة أخماس شاة، ويسقط عنه خمس شاة، لأن النصاب لم ينقص إلا بعيرا واحدا.

إذا / ثبتت هذه الجملة فإنما تتبين[4] بمسألة من الغنم[5] وهو أن يملك ثمانين شاة، / ثم تتلف[6] / منها أربعون شاة[7] فلا يخلو من أحد الأحوال الثلاثة، فإن تلفت الأربعون قبل الحول فعليه شاة، لأن وقت الوجوب جاء وفي ملكه نصاب، وإن تلفت بعد تمام الحول وبعد الإمكان فعليه شاة، وإن تلفت بعد تمام الحول وقبل الإمكان فعلى القول الذي يقول الإمكان شرط في الوجوب يجب عليه شاة، لأن وقت الوجوب جاء وفي ملكه نصاب كامل لا زيادة عليه، وعلى القول الآخر أن الإمكان شرط في الضمان ينبني ذلك على القولين في النصاب والوقص، فإن قلنا: تجب الزكاة بالنصاب وحده فإنه تجب عليه شاة، لأن الزكاة لم تتعلق بالأربعين التالفة، وإذا قلنا: تجب الزكاة في النصاب والوقص جميعا فإنه يجب عليه نصف شاة.

١٠/د،٩/ط
١٢/ق

---

(١) سقطت من: ق.

(٢) في ق: شرط في الوجوب.

(٣) في ق: فإذا.

(٤) في ق: تبين.

(٥) انظر: الحاوي (٣/٩١).

(٦) في ق: فتتلف.

(٧) سقطت من: د، وط.

٣ــ مسألة. قال رحمه الله: وإن وجب عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده فابن لبون ذكر، فإن جاء بابن لبون ذكر وبنت مخاض، لم يكن له أن يأخذ ابن لبون ذكر وابنة مخاض موجودة[١].

وهذا كما قال، إذا وجبت في إبله بنت مخاض[٢] أو لا يكون فيها بنت مخاض، وفيها ابن لبون ذكر، أو لا يكون فيها بنت مخاض ولا ابن لبون ذكر، فإن كان في إبله بنت مخاض وجب عليه إخراجها، ولا يجوز للساعي أن يأخذ ابن لبون، لأن النبي ﷺ قال: « فإن لم يكن في إبله بنت مخاض فابن لبون ذكر»[٣] فنقل إلى ابن لبون بعد عدم بنت مخاض، فلا يجوز أخذه مع وجودها، وأما إذا كان في إبله ابن لبون وليس فيها بنت مخاض فإنه يجوز أخذ ابن لبون للخبر الذي ذكرناه.

فإن قيل: فهلا قلتم إذا كان واجدا لقيمة بنت مخاض لا يجوز للساعي أن يأخذ منه ابن لبون، كما قلتم إن الواجد لقيمة الرقبة لا يجوز له الانتقال إلى الصيام[٤]، وكما قلتم[٥] إن الواجد لثمن الماء لا يجوز له الانتقال إلى التراب[٦].

فالجواب أن الفرق بينهما واضح، وذاك أن النبي ﷺ اعتبر هاهنا وجود بنت مخاض في إبله، وهناك اعتبر عدما مطلقا، فإن الله تعالى قال في التيمم: ﴿ **فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا** ﴾[٧].

---

(١) انظر: مختصر المزني مع الأم (٩/٤٧).

(٢) هكذا في جميع النسخ والصواب أن فيه سقطا وتقديره « فإما أن يكون فيها بنت مخاض».

(٣) جزء من كتاب أبي بكر لأنس ﷺ وقد تقدم تخريجه في ص ٧١-٧٢.

(٤) انظر: الحاوي (١٠/٤٦٠-٤٦١).

(٥) في ق: كما قلنا.

(٦) انظر: الحاوي (١/٢٨٨-٢٨٩).

(٧) سورة المائدة: آية ٦.

وقال في الكفارة ﴿ فمن لم يجد فصيام ﴾[1]، فاعتبر[2] عدما مطلقا فاقتضى عدم العين وعدم القيمة، وفي مسألتنا لم يعتبر عدما مطلقا وإنما اعتبر عدما معينا[3] في إبله فافترقا.

ومن طريق المعنى أنه إنما أخذ ابن لبون مكان بنت مخاض إذا لم يكن في إبله بنت مخاض، لأن في بنت مخاض فضيلة من وجه وهي أنها أنثى يرجى درها[4] ونسلها، وفيها نقصان من وجه وهي أنها صغيرة السن لا ترد الماء بنفسها ولا ترعى الشجر ولا تدفع عن نفسها صغار السباع، وابن اللبون فيه فضيلة من وجه وهو أنه كبير يدفع السباع عن نفسه ويرد الماء ويرعى الشجر بنفسه، وفيه نقصان من وجه وهو أنه ذكر لا يرجى دره ونسله[5]، فكان نقصان كل واحد منهما مجبورا بما فيه من الفضيلة، فلما استويا جوز رسول الله ﷺ إخراج ابن لبون عند عدم بنت مخاض[6].

فإن قيل: فعلى هذا يجب أن تقولوا: إذا وجب في إبله بنت لبون فإن له إخراج الحق إذا لم يكن في إبله بنت لبون، فلما لم تجوزوا ذلك دل على بطلان هذا المعنى.

فالجواب أن أصحابنا رحمهم الله قالوا: الحق فيه فضيلة من وجه واحد وهو كبر سنه، وبنت اللبون فيها فضيلتان من وجهين لأنها بلغت حدا تدفع صغار السباع عن نفسها وترد

---

(١) سورة النساء: آية ٩٢، سورة المائدة: آية ٨٩، سورة المجادلة: آية ٤.

(٢) في د، وط: واعتبر.

(٣) وهو عدم وجود ابن لبون في إبله.

(٤) الدر ـ بفتح الدال المهملة وتشديد الراء ـ هو الحلب. انظر: المغني لابن باطيش (١/١٩٣).

(٥) في ق: ولا نسله.

(٦) انظر: الحاوي (٣/٨٠)، والمهذب (١/٤٨٠)، وفتح العزيز (٢/٤٨٠-٤٨١).

الماء وترعى الشجر[1]، ولأنها أنثى يرجى درها ونسلها فلهذا لم يجز إخراج الحق عند[2] عدم بنت لبون[3].

قال أصحابنا: إذا دفع رب المال حقا بدل ابن لبون ـ إذا لم يكن في إبله بنت مخاض ـ جاز أخذه منه[4] لأنه أكبر[5] من ابن لبون فهو أفضل فجاز أخذ الأفضل مكان الأنقص كما إذا تبرع رب المال بدفع بنت لبون مكان ابنة مخاض جاز أخذها منه لأنها أكمل من بنت مخاض.

فصل: وأما[6] إذا لم يكن في إبله بنت مخاض ولا ابن لبون فهو بالخيار بين أن يشتري بنت مخاض أو ابن لبون[7].

وقال مالك: لا يجوز أن يشتري ابن لبون والواجب أن يشتري بنت مخاض[8].

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) في د، وط: عندهم.

(٣) هذا هو المذهب عند الشافعية وعليه الجمهور ولم يذكروا سواه، وهناك وجه آخر ذكره بعضهم وهو أنه يجوز إخراج الحق بدلا عن بنت اللبون.

انظر: الحاوي (٣/٧٩)، والمهذب (١/٤٨٠)، وفتح العزيز (٢/٤٨٠-٤٨١)، والمجموع (٥/٣٦٨).

(٤) هذا هو المذهب عند الشافعية وبه قطع الجمهور، وذكر الماوردي وجها آخر أنه لا يقبل منه، وقال: «هو مذهب ضعيف». انظر: الحاوي (٣/٧٩)، وفتح العزيز (٢/٤٨٠)، والمجموع (٥/٣٦٨).

(٥) في ق: أكثر.

(٦) سقطت من: ق.

(٧) هذا هو الأصح وبه قطع جمهور الشافعية، وهناك وجه آخر أنه يتعين عليه شراء بنت مخاض.

انظر: الأم (٢/١٠)، والحاوي (٣/٧٩)، والمهذب (١/٤٨٠)، وفتح العزيز (٢/٤٧٩)، والمجموع (٥/٣٦٧).

(٨) انظر: المدونة (١/٢٦٣)، والتفريع لابن الجلاب (١/٢٨١)، والتلقين للقاضي عبد الوهاب (١/١٥٨)، والإشراف على مسائل الخلاف (١/١٥٦-١٥٧).

واحتج من نصره بأهما قد استويا في العدم فوجب أن يشتري بنت مخاض كما إذا تساويا في الوجود وجب أن يخرج بنت مخاض[1].

وأيضا فإن من وجبت عليه الكفارة وليس في ملكه رقبة، ولا يستطيع الصيام فإنه إذا وجد مالا[2] يمكنه أن يشتري به رقبة فلا يجزئه أن يشتري طعاما فيطعمه / المساكين، وإنما يشتري رقبة يعتقها[3]، وكذلك العادم للماء والتراب إذا وجد ما يشتري به الماء، فلا يجوز أن يشتري ترابا ليتيمم به[4]، كذلك هاهنا لا يجوز له[5] أن يشتري ابن لبون[6]. ١٣/ق

ودليلنا قوله ﷺ : « فإن لم يكن في إبله بنت مخاض فابن لبون ذكر»[7]، وهذا ليس في إبله بنت مخاض فوجب أن يجزئه ابن لبون.

ولأنه ليس في إبله بنت مخاض فجاز له إخراج ابن لبون، أصله إذا كان في إبله ابن لبون وليس فيها بنت مخاض.

ولأن[8] كل ما جاز إخراجه إذا كان في إبله جاز له شراؤه إذا لم يكن في إبله، أصله بنت مخاض[9].

فأما الجواب عن قياسهم عليه إذا تساويا في الوجود في ماله، فهو أنه ليس العلة في وجوب إخراج بنت مخاض تساويها في الوجود، وإنما العلة فيه وجود بنت مخاض في ماله

---

(١) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٥٧/١).

(٢) سقطت من: ق.

(٣) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٥٣/١).

(٤) انظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب (١٤٧/١).

(٥) سقطت من: ق.

(٦) انظر: الذخيرة للقرافي (١١٨/٣).

(٧) سبق تخريجه في ص ٧١-٧٢.

(٨) في ق: بدون واو.

(٩) لأنه يجوز إخراجها فجاز شراؤها إذا لم تكن في إبله.

وحدها، ألا ترى أنه لو لم يكن هناك ابن لبون لكنا نوجب عليه إخراج بنت مخاض التي وجدت في إبله.

وأما الجواب عن الدليل الثاني فهو[1] أن الفرق بينهما واضح، وذاك أن قيمة الرقبة قائم مقام نفس الرقبة في أنه لا يجوز / الانتقال إلى الصيام، وكذلك قيمة الماء الموصلة إليه تقوم مقام وجود الماء في أنه يمنع من الانتقال إلى [التراب، فلهذا إذا وجد ثمن أحدهما اشترى العين الكاملة، وليس كذلك هاهنا فإن وجود قيمة بنت مخاض لا يمنع من الانتقال إلى][2] ابن لبون، فلهذا إذا كان عادما لبنت مخاض وابن لبون اشترى أيهما شاء، والله أعلم بالصواب.

١٠/ط

فرع: إذا كان له إبل كرام مثل: أن تكون بخاتي[3]، أو سمانا، ووجبت[4] عليه ابنة مخاض وفيها ابنة مخاض لئيمة فرهة[5]، أو نجيبة[6] مهزولة، لم يجز له إخراجها في زكاته، وهل يجوز له بدلها ابن لبون أم لا؟ في ذلك وجهان[7]:

---

(١) في د: وهو.

(٢) سقطت من: ق.

(٣) البخت: نوع من الإبل وهي الإبل الخراسانية تنتج بين عربية وفالج وهي الفحول السندية. وهو لفظ أعجمي معرب وقيل هو عربي، والواحد منه بختي وجمعه بخاتي غير مصروف. انظر: الصحاح (٢٤٣/١)، ولسان العرب (٩/٢).

(٤) في ق: ووجب

(٥) هكذا في ق، وفي د: وط غير واضحة. والفاره هو الحاذق بالشيء والفروهة والفراهة والفراهية: هي النشاط، يقال دابة فارهة أي: نشيطة حادة قوية. انظر: لسان العرب (٥٢١/١٣-٥٢٢).

(٦) النجيب هو: الفاضل من كل حيوان، والنجيب من الإبل هو القوي الكريم النسيب المختار وجمعه نجب ونجائب. انظر: الصحاح (٢٢٢/١)، والنظم المستعذب (٢١٦/١)، ولسان العرب (٧٤٨/١).

(٧) هكذا أورد المؤلف المسألة، والذي ذكره أبوإسحاق الشيرازي وغيره أنه إذا كانت عنده بنت مخاض معيبة فهي كالمعدومة فيجزئه إخراج ابن لبون بلا خلاف.

أحدهما: لا يجوز، بل عليه شراء بنت مخاض من جنس إبله، وإنما لم يجز إخراج ابن لبون، لأن في إبله بنت مخاض، وإنما يجوز له إخراج ابن اللبون عن ابنة مخاض إذا لم تكن[1] في إبله.

والثاني: يجوز[2] إخراجه، لأن بنت مخاض التي في إبله لا يجزئ إعطاؤها عن الفرض وجودها كعدمها، وإذا كان كذلك جاز إخراج ابن اللبون عن ابنة مخاض كما لو لم[3] تكن هذه في إبله.

وأجاب قائل هذا من اعتل للوجه الأول بوجود ابنة مخاض في إبله، بأن قال: إنما لا يجوز إخراج ابن اللبون عن بنت المخاض إذا كان في إبله بنت مخاض يجزئ إعطاؤها عن الفرض، فأما إذا لم يجز إعطاؤها عن الفرض فهي كالمعدومة[4].

وإن كانت له إبل لئام ووجبت فيها ابنة مخاض، وليس في إبله إلا ابنة مخاض كريمة لم يجز للساعي أخذها إلا أن يتبرع رب المال بها[5].

وأما إذا كانت إبله لئام وفيها بنت مخاض كريمة لم يلزمه إخراجها فإن أراد إخراج ابن لبون بدلها فهذا هو الذي فيه الوجهان اللذان ذكرهما المؤلف ورجح الأول الشيخ أبوحامد وإمام الحرمين والغزالي وأكثر الشافعية، وقد قطع المؤلف بأنه لا يجوز أخذ ابن اللبون في هذا الموضع كما في الصفحة التالية، ورجح الثاني الشيرازي وقال هو المنصوص ووافقه البغوي. انظر: المهذب (١/٤٨٠)، وحيلة العلماء (٣/٤٣)، والتهذيب (٣/١٤) وفتح العزيز (٢/٤٧٩-٤٨٠)، والمجموع (٥/٣٦٧-٣٦٨).

والأوجه عند الشافعية هي أراء أصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله. انظر: المجموع (١/١٠٧)، ومغني المحتاج (١/١٢).

(١) في د: لم يكن له.

(٢) في ق: زيادة «له».

(٣) سقطت من: ق.

(٤) فيجوز حينئذ إخراج ابن اللبون بدلا عنها.

(٥) انظر: المهذب (١/٤٨٠)، وفتح العزيز (٢/٤٧٩)، والمجموع (٥/٣٦٨).

والدليل على هذا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال للمصدق: «إياك وكرائم أموالهم»[1].

ولا يجوز للساعي أن يأخذ ابن لبون بدل ابنة مخاض في هذا الموضع[2]، بل يشتري ابنة مخاض ويدفعها رب المال إلى الساعي[3].

٤ـ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: وأتى به في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقه، إلى قوله: وليس في زيادتها شيء حتى تبلغ مائتين فإذا بلغتها فإن كانت أربع حقاق منها خيرا من خمس بنات لبون أخذها المصدق، وإن كانت خمس بنات لبون خيرا[4] لا يحل له غير ذلك.

وهذا كما قال، أراد الشافعي رحمه الله بقوله: وأتى به في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حق [أتى به قول النبي ﷺ: «في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه»[5]][6] لأن رسول الله ﷺ أجمل ذلك، ففسره الشافعي رحمه الله إلى المائتين على ما تقدم بيانه[7]، ثم قال: فإذا بلغتها فقد اجتمع الفرضان خمس بنات لبون أو أربع حقاق، وللساعي الاختيار في

---

(١) تقدم تخريجه من حديث معاذ بن جبل ﷺ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن في ص ٥٢.

(٢) تقدم ذكر اختلاف الشافعية في هذا في أول الفرع. وقد نقل الشاشي هذا القول عن المؤلف. انظر: حلية العلماء (٣/٤٤).

(٣) وبنت اللبون هنا تكون على صفة ماله ولائقة به.

(٤) وهكذا في جميع النسخ والذي في المختصر «وإن كانت خمس بنات لبون خيرا منها أخذها لا يحل له غير ذلك» وهو الصواب. انظر: مختصر المزني مع الأم (٤٧/٩).

(٥) تقدم تخريجه من حديث أنس وابن عمر في ص ٧١، ٧٢.

(٦) سقطت من: ق.

(٧) انظر: ص ٦٨-٦٩.

أخذ أحدهما ويأخذ ما هوأحظ للمساكين، وهكذا قال في الأم[1]، وقال في القديم: يأخذ أربع حقاق و لم يذكر الاختيار[2] فاختلف أصحابنا في ذلك على طريقين[3].

منهم من قال المسألة على قول واحد[4] أن الساعي يختار ما هوخير للمساكين، فإن كانت كثرة[5] العدد خيرا لهم أخذ بنات لبون، وإن كان كبر السن خيرا لهم أخذ الحقاق، وتأول قول الشافعي رحمه الله القديم في تركه ذكر الاختيار على أن الغالب أن الحقاق خير من بنات لبون فلهذا لم يذكر أن الساعي مخير فيهما.

ومنهم من قال المسألة على قولين: أحدهما أن[6] يأخذ الحقاق دون غيرها.

والثاني: أن يختار الحقاق إن كانت خيرا للمساكين، أو بنات اللبون إن كانت خيرا لهم[7][8] ووجه هذا القائل القولين فقال: أما وجه القول القديم فشيئان:

---

(١) انظر: الأم (٢/٩).

(٢) أي بين الحقاق وبنات اللبون. انظر: المهذب (١/٤٨٣).

(٣) الطرق عند الشافعية: هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين لمن تقدم ويقطع بعضهم بأحدهما. انظر: المجموع (١/١٠٨)، ومغني المحتاج (١/١٢).

(٤) منهم الماوردي حيث يقول: « فمذهب الشافعي أن الفرض في أحدهما، وخرج بعض أصحابنا قولا ثانيا للشافعي من كلام ذكره في القديم: أن المصدق يأخذ الحقاق لا غير، وليس تخريج هذا القول صحيحا بل مذهبه في القديم والجديد لم يختلف في جواز أخذ كل واحد من الفرضين مع وجود الآخر » أ. هـ بتصرف. انظر: الحاوي (٣/٩٣).

(٥) في ق: كثيرة.

(٦) في ق: أنه.

(٧) في ق: للمساكين.

(٨) وأصح الطريقين وأشهرهما أن المسألة على قولين وأصح القولين وهو المذهب عند الشافعية أن الفرض في أحدهما إما أربع حقاق أو خمس بنات لبون.

انظر: الحاوي (٣/٩٣)، والمهذب (١/٤٨٣-٤٨٤)، وفتح العزيز (٢/٤٨١)، والمجموع (٥/٣٧٧).

أحدهما: أن الإبل قبل أن تبلغ مائتين كل ما زادت عشرا جعلت بنت لبون حقة من غير تغيير[1]، فكذلك لما كان في مائة وتسعين / من الإبل ثلاث حقاق وبنت لبون وجب في المائتين أن تجعل بنت لبون حقة فتصير أربع حقاق من غير تخيير.

١٤/ق

والثاني: أن الغالب في فرائض الإبل أن يتغير الفرض بزيادة السن لا بزيادة العدد، فوجب أن يتغير[2] الفرض بزيادة السن، فتصير[3] كلها حقاقا، ولا يتغير بزيادة العدد اعتبارا بالغالب.

وأما وجه قوله الجديد فشيئان:

أحدهما: أن النبي ﷺ قال: « في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة »[4]، وهاهنا قد اجتمع العددان، لأنه حصل في المائتين خمس أربعينات وأربع خمسينات، فيجب أن يجتمع الفرضان، ولا يجب أخذهما معا فله[5] الاختيار في أحدهما[6].

والثاني: لو صحت الأربعينات أوجبنا بنات لبون وحدها، ولو صحت الخمسينات أوجبنا الحقاق وحدها، فإذا اجتمع العددان وصحا وجب أن يخير بين الفرضين، إذ لا مزية لأحدهما على الآخر[7].

فأما الجواب عن الدليل الأول للقول القديم، فهو[8] أن فيما قبل المائتين لا يوجد اجتماع العددين وفي المائتين قد وجد العددان جميعا، فلهذا خيرناه بينهما.

---

(١) هكذا في: د، وط. وفي ق: « تعيين » وصوابه « تخيير ».

(٢) في د، وط: نغير.

(٣) في ق: فتكون.

(٤) تقدم تخريجه في ص ٧١، ٧٢.

(٥) في ق: وله.

(٦) في ق: أخذهما.

(٧) انظر: توجيه القولين في المهذب (٤٨٣/١-٤٨٤).

(٨) في ق: فإن.

وأما الجواب عن الدليل الثاني من أن الغالب تغير الفرض بزيادة السن، فهو أن ذاك وإن كان هوالغالب إلا أنه اجتمع مع غير الغالب في المائتين، فوجب أن يخير بين زيادة السن وزيادة العدد، ولا يتعين[1] أحدهما من غير تخيير.

إذا ثبت القولان، فإذا قلنا بقوله القديم و لم تكن حقاق[2] فإنه مخير بين أن يشتري [حقاقا ويؤديها في زكاة إبله، وبين أن يصعد بسن ويأخذ الجبران[3]، وبين أن ينزل بسن ويعطي الجبران[4].

وإذا قلنا بقوله الجديد، نظر فإن كان في إبله حقاق و لم يكن فيها بنات لبون أخذ من الحقاق و لم يكلف رب المال أن يشتري][5] بنات لبون فيؤدي منها[6].

وإن كان في إبله حقاق وبنات لبون معاً، فإن الشافعي رحمه الله قال: يختار ما هو / الأحظ لأهل السهمان فيأخذه، وخالفه أبو العباس بن سريج في هذا وقال: الخيار فيه[7] إلى رب المال، فإن شاء أعطى الحقاق، وإن شاء أعطى البنات لبون[8]. ١٢/د

واحتج بأن النبي ﷺ قال لمعاذ ﷺ: « إياك وكرائم أموالهم »[9]، قال: فلو جعلنا الخيار إلى / الساعي لأخذ كرائم الأموال فلا يجوز. ١١/ط

---

(١) في د، وط: « ولا يتغير ».

(٢) أي و لم تكن في إبله حقاق.

(٣) الجبران هو الإتمام والإكمال. انظر: النظم المستعذب (١/١٤٤).

(٤) انظر: فتح العزيز (٢/٤٨١)، والمجموع (٥/٣٧٧).

(٥) سقطت من: ق.

(٦) انظر: فتح العزيز (٢/٤٨١-٤٨٢)، والمجموع (٥/٣٧٧).

(٧) سقطت من: ق.

(٨) هكذا في جميع النسخ ولعل الأولى: بنات اللبون. وانظر قول ابن سريج في الحاوي (٣/٩٤).

(٩) سبق تخريجه ص ٥٢.

وأيضا فإن الجبران في أي موضع وجب على رب المال كان الاختيار إليه في جنسه، فإن شاء أعطى شاتين، وإن شاء أعطى عشرين درهما، كذلك هاهنا وجب أن يكون الاختيار إليه[1].

والدليل على ما قاله الشافعي رحمه الله ثلاثة أشياء:

أحدها: قوله تعالى: ﴿ **ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون** ﴾[2]، ومعناه لا تقصدوا المال الدون، وهاهنا[3] إن جعل الاختيار إلى رب المال أعطى الأدون.

والثاني: قول النبي ﷺ: « في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة»، فثبت أن الفرضين قد اجتمعا في المائتين، وإذا اجتمع الفرضان وجب أن يكون الاختيار في ذلك إلى آخذ الفريضة، ويكون رب المال الذي يتوجه الفرض عليه مجبرا[4] على ذلك.

والثالث: هوأن الساعي ناظر في أمور المساكين، فلا يجوز أن يأخذ لهم إلا الأجود والأحظ لهم، ونحن إذا جعلنا الاختيار في هذا إلى رب المال فأعطى الدون، وأجبرنا الساعي على أخذه كان أخذا لما ليس بخير لهم فوجب أن لا يجوز.

فأما قوله عليه السلام لمعاذ: « إياك وكرائم أموالهم »، فقد قال أصحابنا: هذا في غير الفرضين إذا اجتمعا، فأما إذا اجتمعا فالخيار إلى الساعي.

وأما اختيار أحد جنسي الجبران فالفرق بينه وبين مسألتنا من وجهين:

---

(١) والمذهب عند الشافعية أن يأخذ المصدق الأحظ للمساكين، وهو منصوص الشافعي وعليه الجمهور وهو الصحيح. انظر: الأم (٢/٩)، والحاوي (٣/٩٣-٩٤)، والمهذب (١/٤٨٤)، والمجموع (٥/٣٧٨-٣٧٩).

(٢) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٣) سقط من: د، وط.

(٤) في د: وط: مخيرا.

أحدهما: أن الجبران إنما أوجب[1] تخفيفاً عن رب المال، فلما كان ابتداء موضوعه على التخفيف عن رب المال كان الاختيار في جنسه إلى رب المال ليكون في ذلك تخفيفا عنه وهذا بخلافه.

والثاني: أن رب المال لما كان مخيرا بين أن يعطي الجبران مع السن الأدنى وبين أن يشتري السن الذي هوفرضه ويخرجه في الزكاة ولا يعطي الجبران كان مخيرا في جنسه، وهاهنا لما لم يكن مخيرا بين الإعطاء[2] وبين الترك كان اختيار الجنس إلى الساعي[3].

إذا ثبت هذا فعلى قول أبي العباس بن سريج يكون رب المال مخيرا بين أن يعطي أعلى الفرضين وبين أن يعطي دونهما، وأيهما أعطى أجبر الساعي على أخذه.

هذا إذا كان رب المال بالغا، فأما إذا كان غير بالغ فإن الوصي يعطي ما هوالأدون ولا يعطي ما هوالأعلى، لأنه ناظر في ماله فيجب عليه أن يحتاط له[4].

وعلى قول الشافعي رحمه الله يكون الاختيار إلى الساعي فيختار ما هوخير للمساكين، ويجبر رب المال على دفعه إليه[5]، وسواء كان رب المال بالغا، أو غير بالغ وكان الدافع وصيا لغير بالغ، والله أعلم بالصواب.

٥ـ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: فإن أخذ رب المال[6] الصنف الأدنى كان حقا عليه أن يخرج الفضل فيعطيه أهل السهمان[7].

---

(١) في ق: وجب.

(٢) أي إعطاء أحد الجنسين، أو تركهما وإعطاء غيرهما مع الجبران.

(٣) انظر: الحاوي (٣/٩٤).

(٤) انظر: فتح العزيز (٢/٤٨٣)، والمجموع (٥/٣٧٩).

(٥) انظر: الحاوي (٣/٩٣).

(٦) هكذا في جميع النسخ وفي المختصر « فإن أخذ من رب المال » وهو الصواب.انظر: المختصر مع الأم (٩/٤٧).

(٧) انظر: مختصر المزني (٩/٤٧).

١٥ وهذا كما قال، قد ذكرنا فيما مضى[١] أن[٢] في المائتين يجتمع الفرضان / وأن الاختيار في ذلك إلى الساعي، فإذا ثبت هذا فإن الشافعي رحمه الله قال: إذا اختار الصنف الأدنى كان حقا على رب المال أن يخرج الفضل فيعطيه أهل السهمان.

واختلف أصحابنا في ذلك على طريقين، فمنهم من قال: أراد الشافعي رحمه الله به إذا لم يحصل من رب المال تفريط ولا من الساعي، بأن يكون رب المال قد أحضر الفرضين معا، واجتهد الساعي وأدى اجتهاده إلى أحدهما[٣] فأخذه، ثم تبين بعد ذلك أن الذي أخذه هوالأدنى، فإن رب المال يخرج الفضل ـ وهو ما بين قيمة الصنف الأدنى وبين[٤] قيمة الأعلى ـ، ويجزئ ما أخذه الساعي من الصنف الأدنى.

قال هذا القائل: فأما[٥] إذا حصل من أحدهما تفريط، بأن يكون رب المال أتى بالنصف الأدنى وحده، أو أتى بالصنفين معا إلا أن الساعي[٦] لم يجتهد فإن ذلك لا يجزئ[٧]، وينظر فإن كان ذلك الصنف قائما في يد الساعي أخذه رب المال وأخرج الصنف الأعلى، وإن كان قد تلف ردت القيمة إليه وأخرج الصنف الأعلى[٨].

---

(١) أي في المسألة السابقة.

(٢) سقط من: د.

(٣) في د: أحدها.

(٤) في د: ومن.

(٥) في ق: وأما.

(٦) في ق: الشافعي.

(٧) في ق: لا يجزئه.

(٨) انظر: الحاوي (٣/٩٤-٩٥)، والمهذب (١/٤٨٤)، وفتح العزيز (٢/٤٨٣)، والمجموع (٥/٣٧٩). وهذا هو الأصح وظاهر المذهب.

وقال أبوإسحاق: من أصحابنا من قال يجزئه بكل حال ويخرج الفضل، لأن كل واحد منهما فرض النصاب، وإنما يحتاط بإخراج الأكمل[1].

ومن أصحابنا من قال: إن كان باقيا رده، وإن كان قد فرقه أجزى وأخرج رب المال الفضل[2].

إذا ثبت هذا فإنه ينظر في الفضل، فإن كان مقداره يسيرا بحيث لا يمكن أن يشترى به جزء من الفرض فرق الدراهم بعينها[3]، وإن كان يمكن أن يشترى به جزء من الفرض فهل يجب أن يشترى أم لا؟ فيه وجهان[4]:

أحدهما: أنه لا يجب، لأنه جبران الفضل بين الفرضين فجاز إخراج الدراهم، كما يجوز إخراج ذلك في عشرين درهما وبنت لبون عن حقة[5].

والوجه الثاني: أنه يجب شراء الجزء، لأنه لا يجوز العدول إلى غير جنس الفرض مع القدرة على جنسه، وهاهنا يمكنه أن يشتري جزءا من الفرض فيخرجه فلا يجوز له[6] إخراج الدراهم عنه.

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) أي وإن لم يحصل منهما تفريط، وهذا قول أبي علي بن خيران. انظر: فتح العزيز (٤٨٣/٢)، والمجموع (٣٧٩/٥).

(٣) انظر: الحاوي (٩٥/٣)، والمهذب (٤٨٤/١-٤٨٥)، والمجموع (٣٧٩/٥-٣٨٠).
وهناك وجه ضعيف ذكره الرافعي والنووي عن صاحب التقريب وهو أنه يتوقف إلى أن يجد به شقصا.
انظر: فتح العزيز (٤٨٤/٢)، والمجموع (٣٨٠/٥).

(٤) الأصح من الوجهين الأول انظر: المهذب (٤٨٤/١-٤٨٥)، وفتح العزيز (٤٨٤/٢)، والمجموع (٣٧٩/٥-٣٨٠).

(٥) في ق: عن الحقة.

(٦) في ق: فيه.

إذا ثبت هذا، فهل إخراج الفضل واجب أو مستحب؟ فيه وجهان[1]:

أحدهما: أنه مستحب، لأن ما أخرجه قد أجزأ عن فرضه، فينبغي أن يكون إخراج الفضل مستحبا.

ومعنى قول الشافعي رحمه الله كان حقا عليه عند من ذهب إلى هذا الوجه، كان في الاستحباب حقا عليه.

٣ والوجه الثاني: أنه واجب / لظاهر كلام الشافعي رحمه الله، والذي يدل عليه هو أنه قد أخرج الصنف الأدنى و لم يؤد الفرض بكماله[2] فوجب عليه إخراج ما بين الصنفين، كما إذا وجب عليه إخراج خمسة دراهم فأخرج أربعة[3] منها وجب عليه إخراج الدرهم الخامس.

٦ــ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: فإن وجد أحد الصنفين أخذ[4] الذي وجد، ولا يفرق الفريضة[5].

وهذا كما قال، إذا وجد أحد الصنفين في إبله دون الآخر، فإن الساعي يأخذ الموجود وقد / ذكرنا ذلك فيما مضى[6]. ١٢/

---

(١) أصحهما الثاني وهو ظاهر النص والمذهب عند الشافعية. انظر: الأم (٩/٢)، والحاوي (٩٤/٣)، والمهذب (٤٨٤/١)، والتهذيب (١٦/٣)، والمجموع (٣٧٩/٥).

(٢) في ق: لكماله.

(٣) في ق: الأربعة.

(٤) سقطت من: ق.

(٥) انظر: مختصر المزني مع الأم (٤٨/٩).

(٦) انظر: ص ١٢١.

فأما قول الشافعي رحمه الله: ولا يفرق الفريضة، فقد نقل عنه الربيع[1] في الأم[2] أنه قال: ولا يفارق الفريضة، واختلف أصحابنا في ذلك على طريقين، فمنهم من قال: الصحيح ما نقله الربيع، وهو أنه لا يترك الفريضة ويعدل عنها إلى غيرها، والذي نقله المزني[3] غير صحيح، لأن تفريق الفريضة يجوز، وذلك مثل[4] أن يجب عليه خمس بنات لبون فيعطي منها أربعا، وحقة بدل الخامسة، ولا يطلب الجبران بين الحقة وبين[5] بنت اللبون.

ومنهم من قال: الذي نقله الربيع والمزني صحيحان جميعا[6]، ومعنى ما نقله الربيع أنه لا يترك الفريضة، ومعنى ما نقله المزني أنه إذا أعطانا[7] أربع بنات لبون وحقة فليس ذلك بتفريق، لأنه إذا أعطانا[8] حقة فقد أعطانا[9] بنت لبون وزيادة إذ الحقة أفضل منها[10].

---

(١) هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي مولاهم، صاحب الشافعي وراوية كتبه، روى عن الشافعي وعبد الله بن وهب، وروى عنه أبو داود والنسائي وغيرهما، ولد سنة ١٧٤هـ، وتوفي رحمه الله في سنة ٢٧٠هـ. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٠٩)، ووفيات الأعيان (٢٩١/٢)، وطبقات السبكي (١٣٢/٢).

(٢) انظر: الأم (٩/٢).ولفظ رواية الربيع " لأنه حينئذ يصير إلى فراق الفريضة ".

(٣) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ناصر مذهب الشافعي، حدث عن الشافعي ونعيم بن حماد، وروى عنه ابن خزيمة والطحاوي، وكان عالما زاهدا ورعا، وصنف كتبا كثيرة منها الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمختصر، والمنثور وغيرها، ولد في سنة ١٧٥هـ وتوفي رحمه الله في سنة ٢٦٤هـ. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ص (١٠٩)، ووفيات الأعيان (٢١٧/١)، وطبقات السبكي (٩٣/٢).

(٤) في ق: ومثل ذلك.

(٥) سقط من: ق.

(٦) وهذا هو الصحيح. انظر: الحاوي (٩٥/٣).

(٧) في ق: أعطى.

(٨) في ق: أعطى.

(٩) في ق: أعطى.

(١٠) انظر: الحاوي (٩٥/٣-٩٦)، وفتح العزيز (٤٨٧/٢).

فرع: إذا كان له مائتان من الإبل وفيها[1] ثلاث حقاق وخمس بنات لبون، فأراد أن يعطي الساعي ثلاث حقاق وبنت لبون مع الجبران لم يجز[2] أخذ ذلك منه، لأن أحد[3] الفرضين كامل وهو فرض بنات اللبون، فلم يجز أخذ غيره مع الجبران[4]، وكذلك إن كانت الإبل مائتين وفيها أربع حقاق وأربع بنات لبون، فقال: خذوا مني أربع بنات لبون وحقة وأعطوني الجبران لم يجز لما ذكرناه من المعنى[5] وإن كانت بنات اللبون الأربع لو انضافت إليها بنت لبون خامسة خيرا من الحقاق، وهكذا لو قال: خذوا مني ثلاث حقاق وبنت لبون، وخذوا مني جبران ما بين السنين لم يجز ذلك[6].

فرع: وإن كانت فيها ثلاث حقاق وأربع بنات لبون، فإن الفرضين[7] / معا ناقصان[8]، ١٦ فإن قال خذوا مني ثلاث حقاق وبنت لبون مع الجبران جاز، لأنه ليس هناك فرض كامل، وكذلك إن قال: خذوا مني أربع بنات لبون وحقة، وأعطوني الجبران جاز ذلك[9]، وأما إذا قال خذوا مني حقة وثلاث بنات لبون، وجبر كل بنت لبون منها بشاتين أو عشرين درهما ففيه وجهان[10]:

---

(١) سقطت الواو من: د.

(٢) في ق: زيادة " له ".

(٣) في د: أخذ.

(٤) وهو وجود خمس بنات لبون في إبله.

(٥) وهو أن أحد الفرضين كامل وهو أربع حقاق.

(٦) انظر: الأم (٢/٩)، والحاوي (٣/٩٦)، والمهذب (١/٤٨٥).

(٧) في ق: الفريضتين.

(٨) في ق: ناقصتان.

(٩) انظر: المهذب (١/٤٨٥)، وفتح العزيز (٢/٤٨٤).

(١٠) أصحهما الجواز. انظر: المجموع (٥/٣٨١).

أحدهما[١]: أنه لا حاجة به إلى أن يجبر[٢] [بنت لبون واحدة، ويمكنه أن يعطينا ثلاث حقاق وبنت لبون واحدة مع جبرانها، فلم يجز أن يجبر][٣] ثلاث بنات لبون.

والثاني: أنه إذا أعطى ثلاث بنات لبون مع الجبرانات فقد ترك الفرض مع وجودها، وعدل إلى ما هوأنقص منها مع الجبران، فلم يجز ذلك، كما لو كان أحد الفرضين كاملا لم يجز تركه والعدول إلى غيره مع الجبران[٤].

فرع: إذا كان له أربعمائة من الإبل، فقد اجتمع فيها عشر بنات لبون، أو ثمان حقاق فإن أعطى خمس بنات لبون عن مائتين منها، وأربع حقاق عن المائتين الأخرى جاز ذلك.

وقال أبو سعيد الإصطخري: لا يجوز إلا أن[٥] يأخذ ثماني حقاق، أو عشر بنات لبون[٦] لأن الشافعي قال: لا تفرق الفريضة، وفي هذا تفريق الفريضة.

قال: ولأنه لو كان له مائتان من الإبل لم يجز تفريق فرضها، فكذلك لا يجوز تفريق فرض الأربعمائة.

ودليلنا: هو أنهما فريضتان مستقلتان بأنفسهما، لأنه لو كانت له مائتان من الإبل منفردة جاز[٧] أخذ خمس بنات لبون، أو أربع حقاق، فإذا كانت[٨] له أربع مائة وجب[٩] أن يجوز

---

(١) هكذا في جميع النسخ والظاهر أنه يوجد هنا سقط وتقديره " أحدهما يجوز والثاني لا يجوز لأمرين ". وهو كذلك في المهذب (١/٤٨٥).

(٢) هكذا في جميع النسخ والصواب إثبات إلا.

(٣) سقطت من: ق.

(٤) انظر: الحاوي (٣/٩٦)، والمهذب (١/٤٨٥)، وفتح العزيز (٢/٤٨٤-٤٨٥).

(٥) سقطت من: ق.

(٦) انظر: الحاوي (١/٩٦)، والمهذب (١/٤٨٥-٤٨٦)، وفتح العزيز (٢/٤٨٦).

(٧) في ق: جاز له.

(٨) في ق: كان.

(٩) في د: وط: وجبت.

أخذ خمس بنات لبون من مائتين، وأربع حقاق من المائتين الأخرى، ألا ترى أنه لو وجبت[1] عليه كفارتان بيمينين جاز له أن يكفر عن إحديهما بالكسوة، وعن الأخرى بالإطعام[2]، ولو وجبت عليه كفارة واحدة لم يجز أن يكسو خمسة، ويطعم خمسة [3].

فأما قول الشافعي: ولا يفرق الفريضة فإنه لم يرد به ما اختلفنا فيه، لأنا قد بينا أن الفرضين[4] مستقلان[5] بأنفسهما، وأنه ليس في هذا تفريق الفريضة، وأما إذا كانت له مائتان من الإبل فإنا لا نجوز تفريق الفريضة، لأنها لو فرقت لكان يأخذ عن مائة واحدة حقتين، وعن المائة الأخرى بنتي لبون ونصفا، وإذا كان في ذلك تبعيض الفرض[6] لم يجز، وليس في مسألتنا تبعيض الفريضة[7] فجاز ما قلناه[8]، والله أعلم بالصواب.

٧ــ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: ولو كان الفرضان معيبين[9] بمرض، أو هيام، أو جرب[10]، أو غير ذلك، وسائر الإبل صحاحا قيل له: إن جئتنا بصحاح وإلا أخذنا منك السن التي هي أعلى ورددنا، أو[11] السن التي هي أسفل وأخذنا[12].

---

(١) في ق: وجب.

(٢) انظر: الحاوي (٣٠٦/١٥)، والمهذب (٤٨٣/١).

(٣) انظر: الحاوي (٣٠٦/١٥)، والمهذب (١١١/٨).

(٤) في ق: الفريضة.

(٥) في ق: مستقلتان.

(٦) في ق: الفرائض.

(٧) في ق: الفرائض.

(٨) هذا القول الذي اختاره المؤلف هو الصحيح والمذهب عند الشافعية وعليه الجمهور منهم. انظر: المهذب (٤٨٥/١)، وفتح العزيز (٤٨٦/٢)، والمجموع (٣٨٢/٥).

(٩) في ط: وق: معينين.

(١٠) الجرب معروف، وهو بثر يعلو أبدان الناس والإبل. انظر: لسان العرب (٢٥٩/١).

(١١) في ق: عليك.

(١٢) انظر: مختصر المزني مع الأم (٤٨/٩).

وهذا كما قال، إذا كانت له مائتان من الإبل واجتمع فيها الفرضان أربع حقاق، أو خمس بنات لبون، وكان الفرضان جميعا معيبين[1] بمرض، أو جرب، أو هيام ــ وهو داء يصيب الإبل فتعطش ولا تروى من شرب الماء[2] ــ وسائر إبله صحاح، فإن الشافعي رحمه الله قال: لا يجوز أخذ الفرض المعيب من الإبل / الصحاح[3]. ١٤/د

والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ **ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون** ﴾[4]، ومعناه لا تقصدوا الرديء منه تنفقون[5]، فعبر عن الرديء بالخبيث، وقد يعبر عن المحرم بالخبيث كقوله ﷺ: «الكلب خبيث خبيث ثمنه»[6]، أي حرام ثمنه.

والدليل على أن المراد بالخبيث هاهنا الرديء قوله تعالى: ﴿ **ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه** ﴾[7]، والذي يؤخذ مع الإغماض إنما هوالرديء دون المحرم، لأن المحرم لا يجوز أخذه بحال.

ويدل عليه أيضا قول النبي ﷺ : « لا تؤخذ في الزكاة هرمة[8] ولا ذات عوار[9] »[10].

---

(١) في ط: معينين.

(٢) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري ص (٩٧).

(٣) انظر: الأم (٢/٩-١٠) والحاوي (٣/٩٦).

(٤) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٥) انظر: تفسير القرطبي (٥/٥٥٩).

(٦) أخرجه الإمام مسلم بنحوه في كتاب المساقاة باب تحريم ثمن الكلب ...برقم: ١٥٦٨ (٣/١١٩٩).

(٧) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٨) الهرمة: ــ بفتح الهاء وكسر الراء ــ هي: الكبيرة المسنة التي لا در لها ولا نسل لكبرها. انظر: النهاية لابن الأثير (٥/٢٦١)، والمغني لابن باطيش (١/١٩٨).

(٩) العوار: ــ بفتح العين ــ هو العيب. انظر: النهايه لابن الأثير (٣/٣١٨)، والمغني لابن باطيش (١/١٩٨).

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق برقم: ١٤٥٥ (١/٤٥٠).

ويدل عليه أنا لو جوّزنا أخذ المعيبة من الصحاح لكان في ذلك إضرار[1] بالمساكين فلم يجز، كما لو كانت إبله كلها صحاحا فلا يجوز له[2] أن يشتري معيبة ويخرجها[3] في زكاتها[4]، لأن في ذلك إضراراً بالمساكين فكذلك هاهنا.

وأيضا فإن إبله إذا كانت مراضا فإنه يخرج مريضة، ولا يكلف[5] أن / يشتري[6] صحيحة، لأن في ذلك إلحاق ضرر، فكذلك إذا كانت كلها صحاحا لم يجز أن يخرج في فرضها مريضة.

١٣/ب

إذا ثبت هذا فإن الساعي يقول له: إما أن تشتري صحيحة سليمة من العيوب فنأخذها[7]، وإما أن تصعد بسن وتأخذ الجبران، وإما أن تنزل بسن وتأخذ الجبران معه[8]، والجبران شاتان، أو عشرون درهما[9]، فإذا نزل فإنه ينزل من بنات اللبون إلى بنات المخاض، ولا ينزل من الحقاق إلى بنات مخاض، لأنه لا حاجة به إلى أن ينزل بسنين، وكذلك إذا [10] أراد أن يصعد فإنه يصعد من الحقاق إلى الجذاع، ولا يصعد من بنات اللبون إلى الجذاع[11].

(١) في ق: ضررا.

(٢) سقطت من: ق.

(٣) في ق: ويخرج.

(٤) انظر: مختصر المزني مع الأم (٤٨/٩)، والحاوي (٩٧/٣).

(٥) في ق: ولا كلف.

(٦) في ق: يخرج.

(٧) في ق: فآخذها.

(٨) انظر: الأم (٢/٩-١٠)، والحاوي (٩٧/٣)، والمهذب (٤٨٥/١).

(٩) انظر: الأم (٢/١٠-١١)، والحاوي (٨٥/٣).

(١٠) سقط من: د.

(١١) انظر: الحاوي (٩٧/٣)، والمهذب (٤٨١/١)، والروضة (١٧/٢).

وهل يجوز أن / يصعد بسنين[1] مثل أن ينـــزل من الحقاق إلى بنات مخاض إذا كـــان السن الذي يلي ما صعد منه أو نزل عنه موجودا[2]؟ في ذلك وجهان[3]: ١٧/ق

أحدهما: لا يجوز لأن النبي ﷺ نص على الجبران في النـــزول إلى سن واحد وفي الصعود إلى سن[4] واحد فلا[5] يجوز ذلك في سنين.

والثاني: يجوز، لأن الصعود من السن الواجب إلى ما هوأعلى منه، والنـــزول إلى ما هـــو أدنى منه جائز[6] لعدم الفرض في إبله، وإذا عدم الفرض كان ما عداه بمنـــزلة واحدة.

٨ـــ مسألة. قال[7] رحمه الله: والخيار في الشاتين[8] والعشرين[9] درهمـــا إلى الـــذي يعطي، ولا يختار الساعي[10] إلا ما هوخير لأهل السهمان[11].

وهذا كما قال، إذا وجب في إبله فريضة، وليست في إبله، فله أن يصعد بسن ويعطـــى الجبران، إن شاء شاتين أو عشرين درهما، وله أن ينـــزل بسن ويعطي الجـــبران شـــاتين أو عشرين درهما مع السن الأدنى[12].

---

(١) هكذا في جميع النسخ والظاهر أن العبارة فيها سقط وتقديره " أو ينـــزل بسنين ".

(٢) أما إذا كان السن الذي يلي ما صعد منه أو نزل عنه غير موجود فلا خلاف في مذهب الشافعية أنه يجوز له الصعود والنـــزول بسنين أو أكثر. انظر: الأم (١١/٢)، والحاوي (٨٧/٣). وسيذكره ص ١٣٨.

(٣) والأصح من الوجهين الأول. انظر: الحاوي (٨٧/٣)، والمهذب (٤٨٣/١)، والروضة (١٩/٢).

(٤) سقطت من: ط.

(٥) في ق: ولا.

(٦) في د: جاز.

(٧) سقطت من: د وط.

(٨) في ق: السنين.

(٩) في ق: أو العشرين.

(١٠) في ق: ولا خيار للساعي.

(١١) انظر: مختصر المزني مع الأم (٤٨/٩).

(١٢) انظر: الأم (١٠/٢–١١)، والحاوي (٨٥/٣، ٨٧)، والتنبيه ص (٥٦).

وقال سفيان الثوري، وأبو عبيد، وإسحاق بن راهويه في إحدى الروايتين عنه: الجبران شاتان، أو عشرة دراهم[1].

واحتج من نصرهم بما روى أبو[2] إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي كرم الله وجهه قال: « إذا أخذ الساعي في الإبل سنا فوق سن، فإنه يعطي عشرة دراهم أو شاتين»[3]، ولا يقول هذا إلا توقيفا عن النبي ﷺ .

قالوا: ولأن الشاة جعلت قيمتها في الشرع خمسة دراهم، لأن نصاب الغنم أربعون، ونصاب الدراهم مائتان فيقابل[4] كل شاة خمس دراهم من المائتين[5].

ودليلنا ما روي في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ وعملت به الصحابة رضي الله عنهم، وهو[6] أنه قال في ذلك الكتاب[7]: « ومن وجبت عليه جذعة وليس في إبله جذعة

---

(١) انظر: كتاب الأموال لأبي عبيد ص (٣٧٥-٣٧٧)، ومعالم السنن (١٩/٢)، والمجموع (٣٧٥/٥).

(٢) سقط من: ق

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة برقم: ١٥٧٢ (٢٢٨/٢-٢٣٠)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الزكاة باب إذا لم يوجد السن برقم: ٦٩٠١ - ٦٩٠٢ (٣٩/٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الزكاة باب في المصدق يأخذ سنا فوق سن أو سنا دون سن (٢١٩/٣).

قال البيهقي: « وكثير من الحفاظ أحالوا في حديث علي بالغلط على عاصم بن ضمرة وقالوا: قد روى في هذا الحديث ثلاثة أحكام بخلاف ما رواه سائر الناس، منها ما ذكر في المصدق إذا أخذ سنا فوق سن رد عليهم عشرة دراهم أو شاتين ...». انظر: معرفة السنن والآثار (٣٣/٦).

(٤) في ق: فقابل.

(٥) انظر: الحاوي (٨٥/٣)، والمغني لابن قدامة (٢٦/٤).

(٦) في ق: فهو.

(٧) سقطت من: د.

وفيها حقة فإنها تقبل منه[1] ويجعل معها شاتين أو عشرين درهما»[2]، وهذا نص.

فأما الجواب عن حديث علي ﷺ فهو أن عاصم بن ضمرة ضعيف[3] فلا يحتج بخبره، ثم نقول المسند أولى من قول علي ﷺ.

فإن قيل: لا يقول علي هذا الحديث إلاّ توقيفا.

قيل: هذا استدلال على قول رسول الله ﷺ ونحن روينا قولا عن رسول الله ﷺ صريحا[4] فهو أولى.

وأما الجواب عن قولهم: إن الشاة جعلت قيمتها في الشرع خمسة دراهم، فهو أنه خطأ، يدل عليه أن نصاب الإبل خمس، ونصاب الذهب عشرون مثقالا، ونصاب الدراهم مائتان، فتقابل كل بعير منها أربعة دنانير وأربعين[5] درهما، والدية من الإبل مائة، ومن الذهب ألف دينار، فيقابل كل بعير منها عشرة دنانير، فعلم أن ما ذكروه من الاعتبار باطل.

إذا ثبت أن الجبران شاتان أو عشرون درهما فإنه ينظر، فإن كان رب المال هوالذي يعطي الجبران فالاختيار إليه في إعطاء الشاتين أو الدراهم، والأفضل أن يعطي المساكين ما هوالأحظ لهم والأحوط.

وإن كان الساعي هوالمعطي للجبران فيجب أن يعطي ما الحظ للمساكين في إعطائه، لأنه ناظر للمساكين فعليه الاحتياط في حقهم[6].

---

(١) في ق: معه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده برقم: ١٤٥٣ (٤٤٨/١).

(٣) قلت: وثقه علي بن المديني والعجلي وقال النسائي: ليس به بأس. انظر: تهذيب التهذيب (٢٥٣/٢)، وقال ابن حجر عنه: صدوق. انظر: تقريب التهذيب ص (٤٧٢).

(٤) في ق: صحيحاً.

(٥) في د: أو أربعين.

(٦) انظر: الأم (١١/٢)، والحاوي (٨٥/٣)، والتهذيب (١٤/٣).

والدليل على أن الخيار إلى رب المال إذا كان هوالمعطي للجبران في إعطاء الدراهم أو[1] الشاتين قول النبي ﷺ: «يجعل معها شاتين أو عشرين[2] درهما»[3].

فرع: إذا وجب في إبله جذعة، وليس فيها[4] جذعة وفيها ثنية[5]، فإن تبرع بها[6] ودفعها إليهم من غير جبران يطالبنا به[7] أخذناها منه[8]، وإن أراد أن يعطينا ثنية ويطالب الساعي بشاتين أو عشرين درهما، فهل يجوز أن تؤخذ الثنية منه ويعطى الجبران أم لا؟ فيه وجهان[9]: / /١٥

أحدهما: لا يجوز، لأن الثنية ليست من فرائض الإبل، وإنما يجوز أن يجبر ما بين سنين من أسنان المنصوص عليها في فرائض الإبل، كما لا يجوز أن ينزل عن بنت مخاض إلى ما دونها من الفصلان، لأن الفصلان ليست من فرائض الإبل[10].

والثاني: أن ذلك يجوز، وهو[11] الصحيح[12]، لأنه لما جاز أن يجبر ما بين بنت لبون وحقة، وما بين حقة وجذعة جاز أن يجبر ما بين الجذعة والثنية، لأن الثنية أعلى بسن من

(١) في د، وق: والشاتين.

(٢) في د، وط: «عشرون».

(٣) تقدم تخريجه في ص ١٣٥.

(٤) في ق: فيهما.

(٥) الثنية هي التي لها ست سنوات. انظر: الزاهر في غرائب ألفاظ الشافعي ص (٩٦)، والمجموع (٣٥١/٥).

(٦) سقطت من: ق.

(٧) سقطت من: ق.

(٨) انظر: الحاوي (٨٦/٣)، والمهذب (٤٨١/١)، والمجموع (٣٧٢/٥).

(٩) انظر: المصادر السابقة.

(١٠) انظر: المهذب (٤٨٢/١)، والمجموع (٣٧٣/٥).

(١١) في ق: وهذا.

(١٢) وهذا عند جمهور الشافعية وهو المنصوص وعليه المذهب. انظر: الحاوي (٨٦/٣)، والمهذب (٤٨١/١)، والمجموع (٣٧٢/٥-٣٧٣).

الجذعة، ويفارق الفصلان[1]، لأن الفصلان لا يجوز أخذها في فرائض الإبل بحال، وليس كذلك الثنية، لأن[2] الثنية يجوز أخذها إذا تبرع بها و لم يطلب الجبران.

فرع: إذا وجب في إبله حقة وليست في إبله، وفيها بنت لبون وجذعة، واختلف الساعي ورب / المال، فقال أحدهما أنزل بسن وقال الآخر أصعد بسن ففيه وجهان[3]: ١٨/ق

أحدهما: أن الاختيار في ذلك إلى الساعي [4]، لأن إلى الساعي الاختيار [5] في الفريضتين إذا اجتمعتا في إبله، فكذلك في هذين السّنّين.

والثاني: أن الاختيار في ذلك إلى رب المال [6]، لأن الصعود والنزول إنما جوّز تخفيفا عنه كما جوّز الجبران تخفيفا عنه، فلما كان الخيار في الجبران بين شاتين وعشرين درهما إليه[7] فكذلك هاهنا.

فرع: إذا أراد أن يعطي في الجبران شاة وعشرة دراهم لم يكن له ذلك، لأن الجبران واحد فلم يجز فيه التبعيض، كما أن في الكفارة الواحدة / لا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة[8]. ١٤/ط

---

(١) الفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه والجمع فصلان وفصال. انظر: الصحاح (١٧٩١/٥).

(٢) في ق: فإن.

(٣) انظر: الحاوي (٨٦/٣)، والمهذب (٤٨٢/١)، والتهذيب (١٤/٣)، والوسيط (٤١٣/٢-٤١٤).

(٤) هذا الوجه صححه أكثر العراقيين وهو المنصوص في الأم. انظر: الأم (١١/٢)، والتنبيه ص (٥٦)، والمجموع (٣٧١/٥).

(٥) سقطت من: ق.

(٦) وهذا الوجه صححه جمهور الخراسانيين. انظر: المهذب (٤٨٢/١)، وفتح العزيز (٤٨٨/٢)، والروضة (١٨/٢)، والمجموع (٣٧١/٥).

(٧) انظر: الأم (١١/٢)، والحاوي (٨٥/٣).

(٨) انظر: الحاوي (٨٧/٣). والمهذب (٤٨٢/١). والتهذيب (١٢/٣) والوسيط (٤١٥/٢).

٩ــ مسألة. قال رحمه الله: وإن كانت أعلى بسنين، أو أسفل فالخيار بين أربع شياه، أو أربعين درهما[١].

وهذا كما قال، عندنا يجوز الصعود بسنين، والنزول بسنين، فإذا وجب في إبله ابنة لبون، وليست فيها ابنة لبون ولا حقة، جاز أن يعطي جذعة، ويأخذ من الساعي جبران سنين وهو أربعون درهما، أو أربع شياه، وإذا وجب[٢] في إبله حقة وليست فيها حقة ولا ابنة لبون، جاز أن يعطي بنت[٣] مخاض مع أربع شياه أو أربعين درهما، وكذلك يجوز الصعود بثلاثة أسنان مع الجبران[٤].

ومن الناس من قال: لا يجوز الجبران إلا في سن واحد، فأما في السِّنّين[٥] والثلاثة فلا يجوز[٦]، وهو اختيار أبي بكر بن المنذر[٧].

واحتج بأن الغنم لا يجوز أخذها في فرائض الإبل إلا في موضع ورد النص فيه، ألا ترى أنه يجوز[٨] أخذ الغنم في أوائل الإبل، ولا يجوز تجاوز ذلك، فكذلك[٩] النص إنما ورد في

---

(١) انظر: مختصر المزني مع الأم (٤٨/٩).

(٢) في ق: وجبت.

(٣) في ق: ابنة.

(٤) انظر: الأم (١١/٢)، والحاوي (٨٧/٣).

وهذا الذي ذكر المؤلف رحمه الله في حالة عدم وجود السن الذي يلي ما صعد منه أو نزل عنه، أما إذا كان في حالة وجوده ففيه وجهان كما تقدم في ص ١٣٣.

(٥) في د: سنين.

(٦) سقطت من: د.

(٧) وهو قول أبي الخطاب وابن عقيل من الحنابلة. انظر: المغني (٢٧/٤)، والإنصاف (٥٦/٣).

وانظر: قول ابن المنذر في المجموع (٣٧٤/٥).

(٨) في ق: زيادة في.

(٩) في ق: وكذلك.

سن واحد فلا[1] يجوز تجاوز أخذ الجبران في سنين وثلاثة.

ودليلنا: أن سن الجذعة فرض يجوز العدول إليه عما يليه وهو الحقة، فجاز العدول إليه عما دون ما يليه، أصله أخذ الجذعة بلا جبران، فإنه يجوز أخذها بدل الحقة وبدل ما دونها وهي بنت لبون[2]، ولأن الحقة إذا كانت موجودة جاز أخذها ودفع الجبران، فإذا عدمت وجب أن يجوز أخذ الجذعة عنها، أصله إذا كانت الحقة هي الفرض.

وأيضا فإن القياس حجة لله تعالى يجب العمل به، والقياس يقتضي تسوية السن الواحد والسنّين في جواز الجبران، [فوجب استعمال القياس، ويخالف هذا ما ذكروه من أوائل الإبل][3]، لأن ما عدا أوائل الإبل قد نص رسول الله ﷺ فيها على فرائض، فنص في خمسة وعشرين على بنت مخاض وفي ست وثلاثين على بنت لبون، فلو جوزنا الغنم بالقياس كان القياس مخالفا للنص، وليس هاهنا نص، فوجب استعمال القياس.

فرع: إذا نزل بسنين وأراد أن يعطينا عن أحد الجبرانين شاتين، وعن الجبران الآخر عشرين درهما جاز ذلك[4]، لأنهما جبرانان [فجاز الخيار فيهما، ألا ترى أن الكفارتين يجوز إخراجهما][5] من جنسين فيطعم عن أحدهما، ويكسو عن الأخرى لأنهما كفارتين مستقلتان بأنفسهما[6] فكذلك الجبرانان[7]، والله أعلم.

---

(١) في ق: ولا.

(٢) لأنه متبرع بالزيادة. انظر: المهذب (١/٤٩٢-٤٩٣)، والمجموع (٥/٤٠١-٤٠٢).

(٣) سقطت من: ق.

(٤) انظر: الحاوي (٣/٨٧)، والمهذب (١/٤٨٣).

(٥) سقطت من: ق.

(٦) انظر: المصدرين السابقين.

(٧) في د: الجبران.

١٠ــ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: ولا يأخذ مريضا وفي الإبل عدد صحيح[١].

وهذا كما قال، في بعض النسخ: وفي الإبل عدده صحيح، [وفي بعضها عدد صحيح][٢] بغير هاء، فإذا أثبتت[٣] فالهاء راجعة إلى الفرض ويكون تقدير الكلام وفي الإبل عدد الفرض صحيح، وإذا حذفت الهاء فتقديره وفي الإبل عدد ما صحيح، ويكون الكلام هاهنا أعم.

وجملته أن الإبل إذا كان بعضها صحاحا، وبعضها[٤] مراضا فإن الفرض يؤخذ صحيحا[٥]، يدل عليه قوله تعالى: ﴿ **ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون** ﴾[٦]، وإذا[٧] أعطى الفرض مريضا كان تيمما للإنفاق من الخبيث.

وقال النبي ﷺ : « لا يؤخذ في الزكاة هرمة ولا ذات عوار »[٨].

ولأن في ذلك إضراراً بالمساكين، فإن كان له[٩] نصاب من[١٠] الماشية نصفه صحاح، ونصفه مراض فإنه يخرج فرضه صحيحا بالقيمة.

ومثال ذلك: أن يكون له أربعون شاة نصفها صحاح ونصفها مراض فإنه يقوّم الشاة صحيحة، ويقوّمها مريضة، ثم يأخذ نصفي القيمتين فيشتري / بها شاة صحيحة ويخرجها ١٦

(١) انظر: مختصر المزني مع الأم (٤٨/٩).

(٢) سقطت من: ط.

(٣) في د: ثبت.

(٤) في د، وط: وبقيتها.

(٥) انظر: الأم (١٠/٢)، والحاوي (٩٧/٣)، والتنبيه ص (٥٧).

(٦) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٧) في ق: فإذا.

(٨) تقدم تخريجه في ص ١٣١.

(٩) سقطت من: د.

(١٠) سقط من: ق.

عن الفرض، فإن كان قيمة الشاة صحيحة عشرين درهما، ومريضة عشر دراهم اشترى شاة صحيحة بخمسة عشر درهما فأخرجها، وعلى هذا القياس أبدا[1].

١١ــ مسألة. قال رحمه الله: وإن كانت كلها معيبة لم يكلفه صحيحة من غيرها[2].

وهذا كما قال، إذا كانت إبله كلها مراضا فإنه يخرج الفرض منها مريضا[3]، وكذلك إذا كانت صغارا كلها ففرضها منها[4].

وقال مالك رحمه الله: يخرج عن المراض صحيحا، وعن الصغار كبيرا[5].

واحتج من نصره بقوله تعالى: ﴿ **ولا تيمموا / الخبيث منه تنفقون** ﴾[6]، وبقوله ﷺ: «لا تؤخذ في الزكاة هرمة ولا ذات عوار»[7]. ١٩/ق

قالوا: ولأنه نصاب من الماشية فلم يجز أن نأخذ فرضه مريضا، أصله إذا كان له خمس من الإبل مراض، فإن الواجب فيه شاة صحيحة[8].

قالوا: ولأنه لو ملك أربعين شاة نصفها صحاح ونصفها مراض، وتم الحول وجب عليه إخراج شاة صحيحة، وهي مفروضة عن الصحاح والمراض، فكذلك[9] إذا كانت كلها

---

(١) انظر: الحاوي (٣/٩٧)، والمجموع (٥/٣٨٩).

(٢) انظر: مختصر المزني مع الأم (٩/٤٨).

(٣) انظر: الأم (٢/١٠)، والحاوي (٣/٩٨).

(٤) انظر: الأم (٢/١٧)، والحاوي (٣/١٢١). وقد سبق وأن أشار المؤلف إلى هذه المسألة عند الكلام على فوائد حديث أبي بكر في قتال مانعي الزكاة ص ٥٦-٥٧.

(٥) انظر: التفريع لابن الجلاب (١/٢٨٤)، والتلقين للقاضي عبد الوهاب ص (١٦١-١٦٢)، والإشراف على مسائل الخلاف (١/١٦١)، وعقد الجواهر لابن شاس (١/٢٨٢).

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.

(٧) تقدم تخريجه ص ١٣١.

(٨) مذهب الشافعية في هذه المسألة هو أن له الخيار في إخراج بعير منها أو إخراج شاة تليق بماله. انظر: الأم (٢/١٠)، ومختصر المزني مع الأم (٩/٤٨)، والمقنع ص (٢٧٤).

(٩) في د: وق وكذلك.

مراضا[1].

ودليلنا ما روى عبد الله بن معاوية الغاضري[2] عن النبي ﷺ أنه قال: « ثلاثة من فعلهن طعم طعم الإيمان: أن يعبد الله وحده، وأن يؤدي زكاة ماله طيبة بها نفسه، ولا يعطي الهرمة الشرطة[3] اللئيمة، ويعطي وسطا من المال، فإن الله لم يطلب منكم خيار أموالكم، و لم يرض منكم بشرها»[4].

---

(١) انظر: الحاوي (٣/٩٧).

(٢) في ق: العامري وهذا خطأ.

وهو: عبد الله بن معاوية الغاضري ــ من غاضرة قيس ــ صحابي نزل حمص، روى عنه جبير بن نضير، أخرج له أبو داود والطبراني والبخاري في تاريخه.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٣/٩٩٥)، والإصابة (٤/٢٠٤).

(٣) الشرط: ــ بالتحريك ــ رُذال المال، وقيل صغاره وشرارة. انظر: الصحاح للجوهري (٣/١١٣٦)، والنهاية لابن الأثير (٢/٤٦٠).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب السائمة برقم: ١٥٨٢ (٢/٢٣٩-٢٤٠)، وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١/٢٠١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب لا يأخذ الساعي فيما أخذ مريضا ولا معيبا وفي الإبل عدد الفرض صحيح (٤/٩٥ – ٩٦).

ولفظ الحديث الشرط، وليس الشرطة.

وهذا الحديث رواه أبو داود وجادة و لم يصل سنده ولكن وصله الطبراني والبيهقي من نفس طريق أبي داود.

قال الطبراني: « لا يروى هذا الحديث عن ابن معاوية إلاّ بهذا الإسناد تفرد به الزبيدي، ولا يعرف لعبد الله بن معاوية حديثا مسندا غير هذا ». انظر: المعجم الصغير (١/٢٠١).

وقال ابن حجر: « رواه الطبراني وجوّد إسناده ». انظر: التلخيص الحبير (٢/٧٢٩).

وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٢٩٨).

وروي أن عمر ﷺ قال للساعي: «لا تأخذ منهم الرُّبى[1]، ولا الماخض[2]، ولا الأكولة[3]، ولا ذات الدرّ[4]، ولا فحل الغنم[5]، وخذ الجذعة والثنية، فإن ذلك عدل بين غذاء[6] المال وخياره»[7].

---

(١) الرُّبى: ــ بضم الراء وتشديد الباء وبالألف المقصورة ــ هي القريبة العهد بالولادة، وقيل هي التي تربى في البيت من الغنم لأجل اللبن. انظر: الزاهر في غرائب ألفاظ الشافعي ص (٩٩)، والنهاية في غريب الحديث (١٨٠/٢)، والمجموع (٣٩٩/٥).

(٢) الماخض: هي الحامل التي قد دنا ولادها وقرب نتاجها، والمخاض وجع الولادة. انظر: الزاهر في غرائب ألفاظ الشافعي ص (٩٧-١٠٠)، والنهاية في غريب الحديث (٣٠٦/٤).

(٣) الأكولة: ــ بفتح الهمزة ــ هي التي تسمّن للأكل. انظر: الزاهر ص (٩٩)، والمجموع (٣٩٩/٥).

(٤) ذات الدر: هي ذات اللبن. انظر: النهاية في غريب الحديث (١١٢/٢).

(٥) فحل الغنم: هو الذكر المعدّ للضراب. انظر: المهذب (٤٩١/١)، وفتح العزيز (٤٩٦/٢).

(٦) غذاء المال: ــ بغين معجمة مكسورة وبالمد ــ وهي جمع غذيّ بتشديد الياء وهو الرديء، وقيل صغار السخال. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤١/٤)، والزاهر ص (١٠٠)، والمجموع (٣٩٩/٥).

(٧) أخرجه الإمام مالك في كتاب الزكاة باب ما جاء فيما يعدّ به من السخل في الصدقة برقم: ٦٩٤ الموطأ (٢٧٢/١).

وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده كتاب الزكاة ص (٩٠-٩١).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب الزكاة باب ما يعد وكيف تؤخذ الصدقة برقم: ٦٨٠٦، ٦٨٠٨، ٦٨١٦ (١٠/٤، ١١، ١٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الزكاة باب السخلة تحسب على صاحب الغنم (١٣٤/٣).

وأخرجه أبوعبيد في كتاب الأموال ص (٣٩٦).

وأخرجه البيهقي في كتاب الزكاة باب السن التي تؤخذ في الغنم (١٠٠/٤-١٠١).

وهذا الأثر صحيح عن عمر ﷺ. انظر: المجموع (٣٩٩/٥)، ونصب الراية (٣٥٥/٢)، والتلخيص الحبير (٧٢٨/٢-٧٢٩).

والساعي هو سفيان بن عبد الله الثقفي ﷺ . انظر: المصادر السابقة.

ومن القياس أنه نصاب وجبت فيه الزكاة فوجب أن يكون فرضه بصفته، أصله النصاب من الحبوب[1] والثمار.

فأما الجواب عما احتجوا به[2] من الآية والخبر[3]، فهو أن المراد به إذا كان المال[4] بعضه صحيحا وبعضه معيبا، فأما إذا كان كله على صفة واحدة[5] فالواجب إخراج الفرض منه، بدليل ما ذكرناه.

وأما الجواب عن قياسهم على الخمس من الإبل فهو أنا لا نسلمه، لأنه لو أراد أن يخرج من الخمسة بعيرا مريضا جاز ذلك[6]، ثم المعنى في الشاة أنها ليست من جنس الإبل فلذلك وجب أن تكون صحيحة على أن قيمتها يجب أن تكون ناقصة عن قيمة الصحيحة بقدر ما نقّص المرض من قيمة الإبل في حال الصحة.

فأما[7] / استدلالهم بأن الشاة تؤخذ صحيحة عن الصحاح والمراض، فالجواب عنه أن هناك لا يمكن أن تؤخذ[8] شاة نصفها صحيح ونصفها مريض، فلذلك أخذت صحيحة مع أنا نوجب أن تكون قيمتها قيمة نصف شاة صحيحة ونصف شاة مريضة، وفي مسألتنا المال جميعه على صفة المرض فيجب أن يكون فرضه المأخوذ منه على صفته.

١٥/ص

---

(١) في ق: الحيوان.

(٢) في ق: « عن احتجاجهم ».

(٣) سقطت من: ق.

(٤) سقطت من: د.

(٥) سقطت من: د.

(٦) انظر: الأم (٢/١٠)، ومختصر المزني مع الأم (٩/٤٨).

(٧) في ق: وأما.

(٨) في ق: توجد.

١٢ــ مسألة. قال رحمه الله: ويأخذ خير المعيب[1].

وهذا كما قال، لا يختلف أصحابنا أن إبله إذا كانت كلها معيبة فلا يجــوز أن يــأخذ خيرها في الصدقة[2]، وتأولوا قول الشافعي رحمه الله هذا على ثلاثة وجوه[3]:

أحدها: أن يكون رب المال أذن للساعي أن يأخذ من إبله ما شاء فيأخذ خيرها.

والثاني: أن تكون الإبل قد وجب فيها فرضان مثل: أن تكون قد بلغــت مــائتي بعــير فالواجب فيها أربع حقاق، أو خمس بنات لبون، فيأخذ الساعي خير الفرضين للمساكين[4].

والثالث: أن يكون في الإبل ما فيه عيب، وما فيه عيبان، وما فيه ثلاثة عيوب، فيــأخذ الساعي الوسط من ذلك، وهو ما فيه عيبان[5]، وعبّر الشافعي عن الوسط بالخير كما قــال

---

(١) انظر: مختصر المزني مع الأم (٩/٤٨).

(٢) نقل الرافعي هذا الاتفاق، وحكاه النووي عن جمهور الأصحاب، ثم نقل عن السرخسي الاتفاق أيضا.

وأما الماوردي فقد ذكر أن هناك من أجرى الكلام على ظاهره وأوجب أخذ خير المعيب، ثم غلطه، لأنه لا يطرد على أصل الشافعي.

انظر: الحاوي (٣/٩٨)، والوسيط (٢/٤١٨)، وفتح العزيز (٢/٤٩٣)، والروضة (٢/٢١)، والمجمــوع (٥/٣٩٠).

والمراد بالعيب هنا فيه وجهان: أحدهما ــ أنه ما يثبت به الرد في البيع وهو الصحيح والمشهور.

والثاني ــ ما يمنع الإجزاء في الأضحية. انظر: فتح العزيز (٢/٤٩٣)، والمجموع (٥/٣٩٠).

(٣) انظر: الحاوي (٣/٩٨-٩٩)، والمجموع (٥/٣٩٠-٣٩١).

(٤) اختار هذا الوجه الماوردي وقال: هو الصحيح والأولى وقد نص عليــه الشــافعي في الأم. انظــر: الأم (٢/١٠)، والحاوي (٣/٩٩).

(٥) هذا هو المذهب، وهناك وجه آخر أنه يأخذ أو سطها في القيمة. انظر: الحــاوي (٣/٩٩)، والمجمــوع (٥/٣٩٠).

تعالى في وصف هذه الأمة: ﴿ **وكذلك جعلناكم أمة وسطا** ﴾[1]، ثم عبّر تعالى عن هذه الصفة بقوله: ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس** ﴾[2].

فرع: إذا كانت إبله كلها مراضا سوى الفرض فإنه صحيح، لم يجب أخذه في الصدقة إلاّ أن يشاء رب المال، لكن الواجب أن يشتري فرضا بقدر الواجب عليه فيخرجه[3].

مثاله: أن يكون الواجب عليه ابنة لبون فإنه يشتري بنت لبون صحيحة تكون قيمتها قدر قيمة ستة وثلاثين جزءا كلها [مراض غير جزء واحد صحيح، فإن كانت إبله كلها صحاحا إلاّ الفرض فإنه مريض وجب عليه أن يشتري فرضا صحيحا، من بنات لبون قيمته قدر قيمة ستة وثلاثين جزءا كلها][4] صحاح غير جزء واحد منها فإنه على صفة المرض[5]، ولا يجوز الصعود والنزول مع الجبران في هاتين المسألتين على أحد الوجهين، لأن الفرض موجود، ويجوز على الوجه الآخر، لأن الفرض وإن كان موجودا فأخذه غير واجب فصار كالعدم.

فأما إن كانت إبله كلها مراضا والفرض[6] معدوم فيها، فإن شاء اشترى الفرض مريضا فأخرجه، وإن شاء ترك فأعطانا[7] دون الفرض في السن مع الجبران[8]، ويكون قد زادنا

(١) سورة البقرة: ١٤٣.

(٢) سورة آل عمران: ١١٠.

(٣) انظر: فتح العزيز (٢/٤٩١-٤٩٢)، والروضة (٢/٢٠)، والمجموع (٥/٣٨٨-٣٨٩).

(٤) سقطت من: ق.

(٥) انظر: مختصر المزني (٩/٤٨)، والحاوي (٣/٩٦-٩٧)، والتهذيب (٣/١٨).

(٦) في ق: فالفرض.

(٧) في ق: أعطى.

(٨) انظر: الحاوي (٣/٩٩)، والمهذب (١/٤٨٢)، والتهذيب (٣/١٨).

عطاء ذلك على الواجب تبرعا[1]، ولا يجوز أن يعطينا سنا أعلى من الفرض ويطلب منا الجبران، لأن الجبران شرع أخذه بين السنّين الصحيحين، / وهاهنا انتقل من سن مريض إلى مريض[2].　　١٧/د

فإن تبرع بأن يعطي السن الأعلى[3] ولا يأخذ الجبران قبل منه، لأنه أعطى ما اشتمل على الواجب وزيادة عليه[4]، والله أعلم بالصواب.

١٣ــ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: وإذا وجب عليه جذعة لم يكن له أن يأخذ منه ماخضا إلا أن يتطوع[5][6].

وهذا كما قال، قد ذكرنا فيما مضى[7] أن في إحدى وستين / إلى خمس وسبعين جذعة.　　٢٠/ق

إذا ثبت ذلك[8] فالجذعة[9] التي تجب فيها حائل، ولا يجوز للساعي أن يأخذ حاملا إلا أن يتطوع[10] رب المال فيأخذها فإذا أخذها سقط الفرض بها[11]، وكذلك إذا وجبت

(١) لأن ما يعطيه من الجبران هو الجبران المشروع بين الصحيحين، فهو جبر للمريض وزيادة. انظر: فتح العزيز (٤٨٩/٢).

(٢) انظر: الحاوي (٩٩/٣)، والمهذب (٤٨٢/٢)، والتهذيب (١٨/٣)، والروضة (١٨/٢).

(٣) في د: الأعطى.

(٤) انظر: الحاوي (٩٩/٣).

(٥) في ق: يطوع.

(٦) انظر: مختصر المزني (٤٨/٩).

(٧) انظر: ص ٦٨.

(٨) في د:، وق: هذا.

(٩) في د:، وط « والجذعة ».

(١٠) في ق: يطوع.

(١١) انظر: الأم (١٢/٢)، والحاوي (٩٩/٣)، والمجموع (٤٠٠/٥).

عليه سن أدنى فدفع إلى الساعي سنا أعلى جاز له أخذها[1]، فإذا[2] أخذها منه سقط الفرض بها.

وقال داود[3]: لا يجوز أخذ الجذعة الحامل منه بحال[4]، ولا يسقط الفرض بها، وكذلك[5] لا يجزئ السن الأعلى عن الأدنى المنصوص عليه[6].

واحتج من نصره بقوله ﷺ: « فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض»[7]، فإذا دفع بنت لبون وجب أن لا يسقط الفرض بها[8]، لأن بنت لبون لا تسمى بنت مخاض.

قالوا: وروي عنه ﷺ أنه قال لمعاذ: « إياك وكرائم أموالهم»[9]، والجذعة الحامل من كرائم المال[10]، فوجب أن يكون منهيا عن أخذها، وإذا ثبت هذا النهي فهو يدل على فساد المنهي عنه[11].

---

(١) انظر: المقنع في الفقه للمحاملي ص (٢٧٤)، والمهذب (٤٩٢/١-٤٩٣)، والمجموع (٤٠١/٥-٤٠٢).

(٢) في ط: وإذا.

(٣) هو أبوسليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني الإمام المشهور المعروف بالظاهري، كان صاحب مذهب مستقل ويعرف أتباعه بالظاهرية، ولد بالكوفة سنة ٢٠٠ هـ وتوفي ببغداد سنة ٢٧٠ هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٣٦٩/٨)، ووفيات الأعيان (٢٢٣/٢)، وسير أعلام النبلاء (٩٧/١٣).

(٤) انظر: الحاوي (٩٩/٣)، والمجموع (٤٠٠/٥-٤٠١).

(٥) في د:، وط: فكذلك.

(٦) انظر: المحلى لابن حزم (٢٥/٦-٣٠).

(٧) تقدم تخريجه في ص ٧١، ٧٢.

(٨) في ق: منها.

(٩) تقدم تخريجه ص ٥٢.

(١٠) في ق: أموالهم.

(١١) انظر: روضة الناظر لابن قدامة (٧١/٢-٧٤).

قالوا: وروى عباد بن تميم[1] عن عمه عبد الله بن زيد ﷺ[2] أن النبي ﷺ قال: « إذا خرجت مصدقا فلا تأخذ الشافع ولا حزرة الرجل»[3]، والشافع هي التي في بطنها ولد ويتبعها آخر[4]، كذا قال الفراء[5].

---

(١) عباد بن تميم بن غزيه الأنصاري المازني المدني، روى عن عمه عبد الله بن زيد المازني، وأبي قتادة الأنصاري، وأبي سعيد الخدري، وأخذ عنه الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري، تابعي ثقة، كان عمره يوم الخندق خمس سنين. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد (٨١/٥)، وتهذيب التهذيب (٢٧٥/٢).

(٢) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب، يعرف بابن أم عمارة، وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب، مع وحشي بن حرب، روى عن النبي ﷺ حديث الوضوء وغيره، وروى عنه ابن أخيه عباد بن تميم، وسعيد بن المسيب، قتل بالحرة سنة ٦٣ هـ.
انظر ترجمته في: الاستيعاب (٩١٣/٣)، وسير أعلام النبلاء (٣٧٧/٢)، وتهذيب التهذيب (٣٣٩/٢).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٩٥٣/٣) وقال: منكر الإسناد. وأخرج البيهقي نحوه من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال: بعث رسول الله ﷺ رجلا مصدقا قال: « لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئا، خذ الشارف والبكر وذوات العيب ». انظر: السنن الكبرى كتاب الزكاة باب لا يأخذ كرائم أموال الناس (١٠٢/٤)، ونحوه أيضا عن أبي داود في كتاب المراسيل ص (١١٤)، ولكنه مرسل. انظر: سنن البيهقي (١٠٢/٤)، وأخرج مالك عن عائشة رضي الله عنها عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: « لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين». انظر: الموطأ كتاب الزكاة باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة (٢٧٤/١).

(٤) انظر: الزاهر في غرائب ألفاظ الشافعي ص (١٠٠)، والصحاح (١٢٣٨/٣)، والنهاية في غريب الحديث (٤٨٥/٢).

(٥) هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسلمي المعروف بالفراء، الديلمي الكوفي مولى بني أسد، كان أبرع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، أخذ النحو عن الكسائي، وروى عن أبي الأحوص وغيره، وروى عنه سلمة بن عاصم، صنف الحدود والمعاني وغيرهما، وكان مولده في الكوفة سنة ١٤٤ هـ، وتوفي في طريق مكة سنة ٢٠٧هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١٧٦/٦)، وسير أعلام النبلاء (١١٨/١٠). وانظر قوله في: الزاهر ص (١٠٠)، وتاج العروس (٢٨٤/١).

والحزرة هي التي يحزرها[1] الإنسان في نفسه بالجودة[2]، ويعتقد أنها خير[3] ماله[4].

وقال: أبوعبيد: حزرات الأموال نفائسها[5].

وروي عن عمر ﷺ أنه قال: «لا تأخذ الرُّبى ولا الماخض، ولا الأكولة، ولا فحل الغنم، ولكن خذ الثنية والجذعة فإنه عدل بين غذاء المال وخياره»[6] فنهى عن أخذ الماخض.

قالوا: ولأن الرجل إذا ضرب بطن امرأة، فألقت جنينا ميتا، وجب عليه غرة[7]، عبد أو أمة[8]، فإن أعطى الضارب أمة حبلى، لم يجبر الورثة على[9] أخذها[10]، فكذلك[11] إذا دفع رب المال السن حبلى، وجب أن لا يجبر الساعي على أخذها، ولا يسقط الفرض بها.

ولأنه عدل عن الفرض المنصوص عليه إلى غيره، فوجب أن لا يجزئه، أصله إذا وجبت[12] عليه ابنة لبون، فعدل إلى ابنة مخاض.

---

(١) في د: زيادة «أن».

(٢) في ق: بالجود.

(٣) في ق: خيار ماله.

(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٣٩)، والزاهر ص (١٠٠)، والنهاية في غريب الحديث (١/٣٧٧).

(٥) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٣٩)، وكذلك كتاب الأموال ص (٤٨).

(٦) تقدم تخريجه ص ١٤٣.

(٧) الغرة بالضم: بياض في وجه الفرس، وغرة الشيء أوله وأكرمه، وتطلق على العبد والأمة. انظر: الصحاح (٢/٧٦٧-٧٦٨)، والمغني لابن باطيش (١/٥٩٤).

(٨) انظر: اللباب ص (٣٦٥)، والحاوي (٣/١٠٠)، و(١٢/٣٨٤)، والمحلى (١١/٢٨-٢٩).

(٩) في د: عن.

(١٠) لأن الحمل نقص وعيب في بنات آدم لأنه يخاف عليهن من الموت، ومن شروط الغرة أن تكون سليمة من العيوب. انظر: الحاوي (٣/٩٩-١٠٠)، والمهذب (٥/١٠٩-١١٠)، والتهذيب (٧/٢١٣)، والوسيط (٦/٣٨٥-٣٨٦)، وفتح العزيز (١٠/٥٢١-٥٢٢)، والمجموع (٥/٤٠١).

(١١) في ق: وكذلك.

(١٢) في ق: وجب.

وأيضا فإنه لا يجوز أن يضحي بالحامل[1]، فكذلك[2] لا يجب أن تجزئ في الزكاة.

ودليلنا ما روي عن أبيّ بن كعب[3] قال: لما بعثني رسول الله ﷺ مصدقا مررت برجل فلما جمع لي ماله لم أجد[4] فيه إلاّ بنت مخاض، فقال لي: ما وقف على رسول الله ﷺ قبلك، وهذه لا لبن لها ولا ظهر، وهذه ناقة فتية[5] سمينة عظيمة، فخذها، فقلت: لست آخذ ما لم أو مر به، ولكن هذا رسول الله ﷺ قريب[6] منك، فاعرض عليه ما عرضته علي، فإن قبله منك قبله، وإن رده عليك رده[7]، قال الرجل: أنا فاعل ذلك، ومضى إلى رسول الله ﷺ ، وحمل معه تلك الناقة، وذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: « ذاك الذي / وجب عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله فيه[8] وقبله منك فقال: فها هي ذه فخذها[9]

١٦/ط

(١) وذلك لأن الحمل يضعف الأضحية ويهزلها ولا تجوز التضحية بالعجفاء التي لا تنقي. انظر: الحاوي (١٥/٨٢)، والمهذب (٢/٨٣٤-٨٣٥)، والمجموع (٥/٤٠١). ويرد على هذا الاستدلال الذي ذكر المؤلف أنه لا يصح على مذهب الظاهريه لأنهم لا يشترطون في الشاة المخرجة في الزكاة أن تجزئ في الأضحية. انظر: المحلى (٥/٢٦٨).

(٢) في ق: وكذلك.

(٣) هو أبو المنذر أبي بن كعب بن قيس الخزرجي الأنصاري، شهد بدرا والمشاهد كلها مع الرسول ﷺ، واختلف في وفاته على أقوال: أصحها أنه توفي في خلافة عثمان بن عفان ﷺ سنة ٣٠ هـ. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٣/٤٩٨)، والاستيعاب (١/٦٥)، والإصابة (١/١٨٠).

(٤) في د، وط: آخذ.

(٥) هي الناقة الشابة القوية. انظر: النهاية في غريب الحديث (٣/٤١٢)، والمجموع (٥/٣٩٩).

(٦) في ق: قريبا.

(٧) هذه رواية الإمام أحمد، وأما رواية غيره فهي: « فإن قبله منك قبلته وإن رده عليك رددته ».

(٨) سقطت من: ق.

(٩) سقطت من: د، وط.

فأمر[1] رسول الله ﷺ بقبضها منه[2].

فإن قيل: يحتمل أن يكون دفع الناقة إليه مع بنت مخاض.

فالجواب: أن صاحب الإبل إنما دفع تلك الناقة بدلا عن بنت مخاض، لأنه قال: هذه لا لبن لها ولا ظهر، وهذه ناقة فتية[3]، سمينة، عظيمة، ويدل عليه أن أبيًّا قال له: لست آخذ ما لم أومر به[4]، فلو كان سأله قبضها مع الفرض لم يشكل ذلك على أبيّ ﷺ، ولا امتنع من أخذها، ولأن النبي عليه السلام قال له: «ذاك الذي يجب عليك، فإن تطوعت بخير ـ يعني خيرا من الفرض ـ قبلناه منك».

---

(١) سقطت من: ق.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة برقم: ١٥٨٣ (٢/٢٤٠)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/١٤٢)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف مرسلا عن الحسن في كتاب الزكاة باب الرجل يعطي فوق السن التي تجب عليه برقم: ٦٩٠٧ (٤/٤١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (١/٣٩٩)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الزكاة برقم: ٢٢٧٧ (٤/٢٤)، وأخرجه ابن حبان في كتاب الزكاة برقم: ٣٢٦٩ انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٨/٦٣-٦٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب لا يأخذ الساعي فوق ما يجب ولا مخاضا إلا أن يتطوع (٤/٩٦).

والحديث في سنده محمد ابن إسحاق ولكنه صرح هنا بالتحديث، وقد صححه ابن حبان والحاكم وقال هو على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وقال النووي: رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح أو حسن، وحسنه أيضا الألباني. انظر: المستدرك (١/٣٩٩)، ومختصر سنن أبي داود للمنذري (٢/١٩٩)، والمجموع (٥/٣٩٩)، وتحفة المحتاج لابن الملقن (٢/٤٦-٤٧)، وصحيح سنن أبي داود (١/٢٩٨).

(٣) سقطت من: ق.

(٤) في ق: زيادة " قال ".

ومن طريق المعنى أن المقصود من الزكاة إنما هوالدر والنسل، بدليل أنه لا يجوز أخذ ابن مخاض، وابن لبون، وحق، وجذع [1]، فإذا كان المقصود بها الدر والنسل، فالكبيرة والحامل[2] أقرب إلى المقصود من الصغيرة والحائل، فكانت[3] بالجواز أولى.

وأيضا فإنه لو وجب في إبله بعير[4] واحد، فأعطى بعيرين جاز أخذهما[5] فكذلك إذا وجبت[6] في إبله جذعة حائل، وجب أن يجوز أخذ جذعة حامل.

وأما الجواب عن قوله ﷺ: « ففيها ابنة مخاض »، فهو أنه إذا أعطى ابنة لبون، فقد أعطى ابنة مخاض وزيادة، لأن بنت مخاض هي التي تمت[7] لها سنة ودخلت في الثانية، وابنة لبون هي التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة[8].

وأما الجواب عن قوله ﷺ: لمعاذ ﷺ: « إياك وكرائم أموالهم»، فهو أنا نحمله على أن الساعي لا يكرهه على دفعها، فأما إذا تبرع بها جاز أخذها، كما إذا وجب في إبله بعير واحد لم يجبره الساعي على دفع بعيرين، فإن تبرع بها جاز أخذهما، وهكذا الجواب / عما [بعده من الخبرين.

١٨/د

---

(١) لأنها ذكور، ولا يؤخذ في الزكاة إلا الإناث إلا في خمس وعشرين من الإبل إذا لم توجد بنت المخاض، وفي الثلاثين من البقر، وإذا تمحضت ذكورا. انظر: اللباب ص (١٧٠)، والمجموع (٣٩١/٥).

(٢) في ق: بدون واو.

(٣) في ق: وكانت.

(٤) في د: بغير.

(٥) لأنه متبرع بالزيادة.

(٦) في ق: وجب.

(٧) سقطت من: ق.

(٨) انظر: الزاهر في غرائب ألفاظ الشافعي ص (٩٦)، والمجموع (٣٥٠/٥). وقد فسر المؤلف أسنان الإبل فيما مضى انظر: ص ٦٨.

وأما الجواب عما][1] ذكروه من الأمة الحبلى في غرة الجنين، فهو أن ورثة الجنين إن[2] رضوا بها جاز لهم[3] أخذها /، وسقطت الدية عن الضارب[4]، ثم الفرق بينهما واضح وهو أن الحمل نقص في بنات آدم، لأنه يخاف عليهن من الموت، وليس كذلك البهائم، فإن الحمل فضيلة فيها[5]، ولهذا إذا اشترى أمة، ثم[6] وجدها حاملا جاز له ردها، وإذا اشترى بهيمة ووجدها حاملا لم يجز ردها[7]، ولا يكون الحمل عيبا فيها، ولذلك[8] أوجب النبي ﷺ في الدية المغلظة[9] أربعين خلفة[10] في بطونها أولادها[11].

٢١

(١) سقطت من: ق.

(٢) سقطت من: د، وط.

(٣) في ق: « جاز أخذها لهم ».

(٤) لأنه حق لهم.

(٥) انظر: الحاوي (٣/١٠٠).

(٦) في ق: فوجدها.

(٧) لأنه نقص فيها وكل ما كان نقصاً في العين أو في المنفعة أو في القيمة أثبت الخيار. انظر: المقنع في الفقه الشافعي ص (٤٤٠)، وانظر أيضاً: الحاوي (٣/٩٩)، والمجموع (٥/٤٠١).

(٨) في د: وكذلك.

(٩) وهي دية العمد المحض وشبه العمد. انظر: الحاوي (١٢/٢١٣).

(١٠) الخلفة: هي الحامل. انظر: النظم المستعذب (٢/٢٤٤).

(١١) كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. انظر: سنن أبي داود كتاب الديات باب دية الخطأ شبه العمد حديث رقم: ٤٥٤٧ (٤/٦٨٢)، وسنن النسائي كتاب الديات باب كم دية شبه العمد (٨/٤٢)، وسنن الترمذي كتاب الديات باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل برقم: ١٣٨٧ (٤/٦)، وسنن ابن ماجه كتاب الديات باب من قتل عمدا وباب دية شبه العمد مغلظة حديث رقم: ٢٦٢٦، ٢٦٢٧، ٢٦٢٨ (٢/٨٧٧).

وأما الجواب عن قياسهم عليه إذا عدل عن بنت لبون إلى ابنة مخاض، فهو أن المعنى هناك أنه عدل عن الكامل إلى الناقص، وليس كذلك هاهنا، فإنه عدل عن الناقص إلى الكامل فجاز ذلك، ولهذا نقول: إذا وجبت عليه شاة في الهدي[1] فأخرج ناقة جاز ذلك[2].

وأما الجواب عما ذكروه من الأضحية، فهو أن المقصود من الأضحية اللحم، والحمل يهزلها، [ويقل به لحمها][3]، ولهذا[4] لم تجز الأضحية بالحامل، وليس كذلك الزكاة، فإن المقصود بها الدرّ والنسل، وذلك موجود في الحامل، فكانت بالجواز أولى من الحائل التي يرجى درها في ثاني الحال.

فرع: هذا كله في التي ظهر بها الحمل، فأما التي طرقها[5] الفحل و لم يظهر بها الحمل، فإنه لا يجبر على دفعها، بل ينزل بسن مع الجبران، أو يصعد بسن مع أخذ الجبران، وإن تبرع بها جاز أخذها منه[6].

فإن قيل: هلا قلتم في الأمة الموطوءة التي لم يظهر بها الحمل أنه لا يجوز دفعها إلى ورثة الجنين في الغرة، وإذا أعطاها لم يجبر الورثة على أخذها.

---

(١) الهدي: ما يُهْدَى إلى الحرم من النعم. انظر: النظم المستعذب (١/١٥).

(٢) لأنه متبرع بالزيادة. انظر: الحاوي (٤/٣٧١، ٣٨٢).

(٣) سقطت من: ق.

(٤) في ق: فلهذا.

(٥) الطرق: ماء الفحل، يقال: طرق الفحل الناقة إذا قعا عليها. انظر: الصحاح (٤/١٥١٤-١٥١٥).

(٦) انظر: الأم (٢/١٢)، والحاوي (٣/١٠٠)، والمهذب (١/٤٩١).

فالجواب أن الفرق بينهما واضح وذاك أن الغالب في البهيمة إذا طرقها الفحل أن[1] تعلق[2] وتحبل[3]، وليس كذلك الأمة فإن علوقها نادر وليس بغالب فافترقا[4].

١٤ـ مسألة. قال رحمه الله: ولو كانت إبله معيبة، وفريضتها شاة، وكانت أكثر ثمنا من بعير منها، قيل: لك الخيار في أن تعطي بعيرا منها تطوعا، أو شاة من غنمك تجوز أضحية... الفصل إلى آخره[5].

وهذا كما قال، إذا كانت له خمس من الإبل، فالواجب فيها شاة، وهو بالخيار بين أن يعطي بعيرا منها وبين أن يعطي شاة[6].

وقال مالك[7] وداود[8]: لا يجزئ في فرضها إلاّ شاة، ولا يسقط فرضها ببعير منها.

واحتج من نصرهما بأن النبي ﷺ قال: « في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم، في كل خمس شاة »[9]، فأوجب في خمس من الإبل شاة، فدل على أنه لا يجزئ غيرها.

---

(١) في د و ط: بها.

(٢) علقت: أي حبلت. انظر: الصحاح (١٥٢٩/٤).

(٣) الحَبَل: الحمل، يقال حبلت المرأة فهي حبلى أي حامل. انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: الحاوي: (١٠٠/٣)، والمهذب (٤٩١/١).

(٥) انظر: مختصر المزني مع الأم (٤٨/٩).

(٦) هكذا قطع به المؤلف سواء كانت قيمته كقيمة شاة أو دونها، وهو المذهب عند الشافعية وعليه الجمهور منهم، وهناك وجهان آخران:

أحدهما ـ أنه لا يجزئ البعير الناقص عن قيمة شاة.

والثاني ـ أنه إن كانت الإبل مراضا أو قليلة القيمة لعيب أجزأ البعير الناقص، وإن كانت صحاحا لم يجزئه.

انظر: الأم (١٠/٢)، والمقنع في الفقة الشافعي ص (٢٧٤)، والحاوي (١٠٠/٣)، والمهذب (٤٧٧/١-٤٧٨)، وفتح العزيز (٤٧٦/٢-٤٧٧)، والمجموع (٣٦٠/٥).

(٧) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف (١٦٠/١-١٦١).

(٨) انظر: معالم السنن (٣٦/٢)، والحاوي (١٠١/٣)، والمجموع (٣٦٠/٥).

(٩) تقدم تخريجه في ص ٧١، ٧٢.

ومن القياس: أنه نصاب من الماشية، تجب فيه شاة فوجب أن لا يسقط فرضه بالبعير، أصله أربعون من الغنم.

قالوا: ولأنا أجمعنا على أنه لا يجوز إخراج القيم في الزكاة[1]، فإذا جوزتم إخراج بعير عن الشاة فقد جوزتم إخراج القيمة.

وأيضا فإن الموضع الذي تجب فيه[2] الزكاة من جنس المال[3]، لا يجوز العدول عنه إلى غير جنسه، فكذلك هاهنا لما وجبت الزكاة من غير جنس المال، لا يجوز العدول إلى جنسه[4].

ودليلنا: قول النبي ﷺ: لمعاذ ﷺ لما بعثه إلى اليمن: « خذ الحب من الحب، والبعير من الإبل، والشاة من الغنم، والبقرة من البقر »[5].

---

(١) انظر: اللباب ص (١٧٤)، والمهذب (٤٩٢/١)، والمجموع (٤٠١/٥-٤٠٢)، والتفريع لابن الجلاب (٢٨٩/١)، والتلقين للقاضي عبد الوهاب ص (١٦٣)،
والمحلى (١٨/٦).

(٢) سقطت من: د.

(٣) مثل خمس وعشرين من الإبل.

(٤) انظر: أدلة المالكية في الإشراف (١٦٠/١-١٦١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب صدقة الزرع برقم: ١٥٩٩ (٢٥٣/٢)، وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال برقم: ١٨١٤ (٥٨٠/١)، وأخرجه الدارقطني في سننه كتاب الزكاة باب ليس في الخضروات صدقة برقم: ١٩١٢ (٨٥/٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (٣٨٨/١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب لا يودي عن ماله فيما وجب عليه إلا ما وجب عليه (١١٢/٤). والحديث صححه الحاكم وقال: « هو على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار من معاذ فإني لا أتقنه ». انظر: المستدرك (٣٨٨/١)، ولكن ذكر ابن حجر وغيره أنه لم يصح سماع عطاء من معاذ لأنه ولد بعد موته أو في سنة موته أو بعد موته بسنة، فعلى هذا فالحديث مرسل. انظر: تنقيح التحقيق (١٣٨٨/٢-١٣٨٩)، والجوهر النقي لابن التركماني (١١٢/٤)، والتلخيص الحبير (٧٥٢/٢).

ومن القياس: أن كل حيوان أجزأ عن جملة وجب أن يجزئ عن بعض تلك الجملة، أصله بنت لبون لما أجزأت في ست وثلاثين، أجزأت في[1] فرض خمس وعشرين بالإجماع بيننا وبين مالك[2]، فكذلك[3] بنت مخاض لما أجزأت في فرض خمس وعشرين من الإبل فلأن تجزئ في خمس من الإبل أولى[4].

والدليل على داود منه أن الفرض في عدد، فيه تنبيه[5] على أنه[6] يجزئ في بعض ذلك العدد، كما إذا وجب[7] عليه بعيران في عدد فدفعهما في عدد يجب عليه أحدهما[8].

وأيضا فإنما عدل في أوائل الإبل عن جنسها إلى جنس الغنم رفقا برب المال حتى لا / ٧ يجحف ذلك به، فإذا[9] رضي أن يعدل إلى الأصل، ويؤخذ الفرض من جنس ماله، وجب أن يجوز، ألا ترى أن المسافر إذا ترك الإفطار وصام، وترك المسح[10] وغسل رجليه، وترك القصر وأتم جاز، فكذلك هاهنا يجب أن يجوز[11].

(١) سقطت من: د.

(٢) وذلك أنها أعلى سنا من بنت المخاض. انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٣٨٢/١)، والمهذب (٤٩٢/١-٤٩٣)، والمجموع (٤٠٢/٥).

(٣) في د: وكذلك.

(٤) انظر: الحاوي (١٠١/٣)، والمهذب (٤٧٨/١)، وفتح العزيز (٤٧٦/٢).

(٥) في د:، وط بينة.

(٦) في ق: إن.

(٧) في د: أوجب.

(٨) في د:، وق: أخذهما.

(٩) في ق: فإذ.

(١٠) سقطت من: د، وط.

(١١) انظر: الحاوي (٣٦٢/٢، ٣٦٤)، (١٠١/٣)، والمهذب (٤٧٧/١-٤٧٨)، والمجموع (٣٦٠/٥-٣٦١).

فأما الجواب عن قوله ﷺ: «في كل خمس من الإبل شاة»، فهو أنه لما أوجب في خمس وعشرين بنت مخاض، نبّه بجوازها فيها[1] [على جوازها فيما][2] دونها، لأنها إذا جازت في فرض الأكثر، فلأن تجوز في فرض الأقل أولى، والتنبيه[3] عندنا يجري[4] مجرى النص[5] فلما جريا مجرا واحدا خيرناه بينهما.

وأما الجواب عن قياسهم على الأربعين من الغنم، فهو أن المعنى فيها هوأنه ليس هناك تنبيه على جواز أخذ البعير منها، والخمس من الإبل بخلافها.

وإن شئت قلت المعنى في الأربعين من الغنم أنه لما[6] لم يجز أخذ البعير فيما[7] فوقها، لم يجز أخذه فيها، والخمس من / الإبل بخلافها[8]. ٢٢/ق

وأما الجواب عن قولهم: أن هذا أَخْذٌ بقيمة[9] الزكاة، فهو أنا[10] لا نقوّم البعير بالشاة ولا نأخذه بدلا عنها، بل نقول: إن كل واحد منهما منصوص عليه، فهو[11] أصل

---

(١) في ق: فيه.

(٢) سقطت من: د.

(٣) في د: والسنة.

والتنبيه هو فهم غير المنطوق من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده، ويسمى مفهوم الموافقة وفحوى اللفظ. انظر: شرح اللمع (٤٢٤/١)، والمستصفى (٤١١/٣-٤١٢)، وروضة الناظر (١٢٧/٢-١٢٨).

(٤) في د: تجري.

(٥) النص هو ما لا يتطرق إليه احتمال _ أصلا _، لا على قرب ولا على بعد. انظر: المستصفى (٨٥/٣).

(٦) في ق: إنما.

(٧) في ق: فما.

(٨) أي أنه يؤخذ البعير فيما فوقها وهو خمس وعشرين.

(٩) في ق: لقيمة.

(١٠) في ق: أنه.

(١١) في د:، وط: وهذا.

بنفسه[١].

وأما الجواب عن استدلالهم الأخير[٢]، فهو أن المال الذي تجب فيه الزكاة من جنسه[٣]، لا تنبيه هناك على أخذ ما ليس من جنسه، وهاهنا[٤] تنبيه على أخذ الزكاة من غير[٥] جنس المال.

إذا ثبت هذا، فإنه يجوز أخذ البعير من الخمسة، فيجوز[٦] أخذه من العشرة، ومن الخمسة عشر، ومن العشرين[٧]،/ لأن التنبيه على جواز أخذ البعير موجود في جميع هذه المواضع، فإذا[٨] أعطانا بعيرا من الخمسة فهل يكون جميعه واجبا؟ اختلف أصحابنا رحمهم الله فيه، فمنهم من قال: يكون خمسه واجبا، وأربعة أخماسه تطوعا، قال: لأن بنت مخاض تؤخذ من خمس وعشرين، فيقابل كل خمس من الإبل بعير[٩]، فوجب إذا أعطى البعير من خمس من الإبل أن يكون الخمس هوالواجب، وما زاد عليه تطوعا.

١٩/

(١) أي أن البعير فرض ثان، فيكون في الخمس من الإبل فرضان أعلى وهو بعير، وأدنى وهو شاة. انظر: الحاوي (٣/١٠١).

(٢) وهو قولهم إن الموضع الذي تجب فيه الزكاة من جنس المال لا يجوز العدول عنه إلى غير جنسه، فكذلك الموضع الذي تجب فيه الزكاة من غير جنس المال لا يجوز العدول إلى جنسه. انظره في ص ١٥٧.

(٣) كالأربعين من الغنم.

(٤) أي في الخمس من الإبل.

(٥) سقطت من: د، وط.

(٦) في ق: فإنه يجوز.

(٧) هذا هو المذهب، وهناك وجه حكاه النووي عن الخراسانيين وهو أنه يجب في الخمس من الإبل بعير أو شاة، وفي العشرة شاتان أو بعيران أو شاة وبعير، وفي الخمسة عشر ثلاث حيوانات وفي العشرين أربع حيوانات، وهذا مبني على الخلاف في البعير المخرج عن الخمس من الإبل هل يكون جميعه واجبا أم الواجب خمسه. انظر: المجموع (٥/٣٦٠).

(٨) في ق: وإذا.

(٩) هكذا في جميع النسخ والصواب خمس بعير. انظر: المهذب (١/٤٧٨)، والمجموع (٥/٣٦١).

ومنهم من قال: يكون جميعه واجبا[1]، لأنه مخير بين أن يسقط الفرض بالأدنى وهو الشاة، وبين أن يسقط بالأعلى وهو البعير، فإذا أسقطه بالأعلى وجب أن يكون جميعه واجبا[2]، وهكذا اختلف أصحابنا في المتمتع[3] إذا وجب عليه الهدي في التمتع[4]، وهو شاة فنحر بدنة، وفرقها على المساكين، فقال بعضهم: يكون جميعها واجبا، وقال بعضهم: يكون سبعها واجبا[5]، لأن النبي ﷺ أقام البدنة مقام سبعة من الغنم[6].

قال الشافعي رحمه الله: فإن كانت الإبل الخمس متباينة في المرض، فأعطى أرداها وأدونها قبل منه، لأنه خير من الفرض[7].

هذا إذا أعطانا بعيرا، فأما إذا أعطانا شاة فالكلام فيها في[8] ثلاثة فصول، في سنها، وجنسها، وصفتها.

---

(١) هذا الوجه هو الأصح بالاتفاق. انظر: المجموع (٣٦١/٥)، والروضة (١٠/٢).

(٢) انظر المسألة في: الحاوي (١٠١/٣)، والمهذب (٤٧٨/١)، وفتح العزيز (٤٧٧/٢)، والمجموع (٣٦١/٥)، والروضة (١٠/٢).

قال النووي: « وتظهر فائدة الخلاف فيما لو عجل بعيرا عن خمس من الإبل ثم ثبت له الرجوع لهلاك النصاب أو لاستغناء الفقير أو غير ذلك من أسباب الرجوع، فإن قلنا الجميع رجع في جميعه وإلاّ ففي الخمس فقط، لأن التطوع لا رجوع فيه ». أ.هـ. انظر: المجموع (٣٦٢/٥).

(٣) في د:، وط: التمتع.

(٤) في د:، وط: الهدي المتعة.

(٥) انظر: الحاوي (١٠١/٣)، والمهذب (٤٧٨/١)، والروضة (١٠/٢).

(٦) يشير بذلك إلى ما ورد عنه ﷺ من حديث جابر وغيره، قال: « نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ». أخرجه مسلم في كتاب الحج باب جواز الاشتراك في الهدي ... برقم: ٣٥٠ (٩٥٥/٢).

(٧) انظر: الأم (١٠/٢).

(٨) في د: على.

فأما سنها فهو أن يعطي جذعة من الضأن أو ثنية من المعز[1].

والدليل عليه شيئان: أحدهما: ما روى عباد بن تميم عن عمه[2] عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ لما بعثه مصدقا قال له: «لا تأخذ الشافع ولا حزرة الرجل، وخذ الجذعة والثنية»[3].

فكذلك قال عمر بن الخطاب ﷺ: «خذ الجذعة والثنية، فإنه عدل بين غذاء المال وخياره»[4].

وأما الجنس فهو أن يأخذ من جنس غنم بلده، فإن كانت ضأنا أخذ جذعة، وإن كانت معزا أخذ ثنية، فإن اجتمع فيها النوعان جميعا فمن أيها أعطى جاز وإن كان أحد النوعين أغلب من الآخر[5].

---

(١) انظر: الأم (٢/١١)، ومختصر المزني مع الأم (٩/٤٩)، والمهذب (١/٤٧٨).

وأما سن الجذعة والثنية ففيه ثلاثة أوجه عند الشافعية:

أحدها – أن الجذعة ما استكملت سنة ودخلت في الثانية، والثنية ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة، وهو الأصح.

والثاني – أن للجذعة ستة أشهر وللثنية سنة.

والثالث – أن ولد الضأن إن كان من شابين صار جذعا لسبعة أشهر وإن كان لهرمين فلثمانية أشهر.

انظر: الزاهر ص (٩٩)، والتنبيه ص (٥٦)، وفتح العزيز (٢/٤٧٣)، والمجموع (٥/٣٦٢).

(٢) في ق: زيادة «عن».

(٣) تقدم تخريجه ص ١٤٩.

(٤) تقدم تخريجه في ص ١٤٣.

(٥) هذا هو المذهب والمنصوص والمشهور والصحيح، وإليه ذهب الأكثرون وربما لم يذكرا سواه.

قال النووي: «قطع به العراقيون، وصححه جمهور الخراسانيين».

وهناك وجه ثان وهو أنه يتعين غالب غنم البلد من الضأن أو المعز، ذكره الشيرازي في المهذب وقال: إن كانا سواء جاز من أيها شاء.

وذكر الرافعي أن إمام الحرمين حكاه عن العراقيين وأن صاحب التقريب نقله عن نص الشافعي، ثم أنكر الرافعي على إمام الحرمين حكايته عن العراقيين ووافقه النووي، وقال: قطع به البندنيجي من العراقيين وهو قول غريب ووجه ضعيف في طريقة الخراسانيين.

فإن عدل إلى جنس بلد آخر، فإن عدل إلى ما هو مثله قيمة أو أكثر قيمة جاز، وإن عدل إلى ما هو أقل منه قيمة لم يجز[1].

وأما الصفة فقد اختلف أصحابنا رحمهم الله فيها، فمنهم من قال: لا تجوز في زكاتها إلاّ الأنثى، لأن النبي ﷺ قال: « في كل خمس شاة»، والشاة اسم للأنثى.

ولأنه لا يؤخذ في فرائض الإبل كلها إلاّ الأنثى، فكذلك هاهنا[2].

ومنهم من قال: يجوز أخذ الذكر[3]، لأنها قربة متعلقة بالذمة لا تعتبر بعين[4] مال، فوجب[5] أن يجزئ فيها الذكر، أصله الأضحية[6].

وهناك وجه ثالث وهو أنه يتعين غنم نفسه، ذكره إمام الحرمين والغزالي، وقال النووي غريب.

ووجه رابع أنه يجوز من غير غنم البلد، ذكره النووي عن صاحب التتمة وقال هو غريب شاذ في المذهب، فحصل في المسألة أربعة أوجه. انظر: الأم (١٢/٢)، والمختصر مع الأم (٤٨/٩)، والحاوي (١٠١/٣-١٠٢)، والمهذب (٤٧٩/١)، والوسيط (٤٠٥/٢)، وفتح العزيز (٤٧٥/٢-٤٧٦)، والمجموع (٣٦٣/٥)، والروضة (٩/٢).

(١) انظر: الأم (١٢/٢)، وفتح العزيز (٤٧٦/٢)، والروضة (٩/٢).

(٢) الأصل في الزكاة أن يكون المخرج فيها الأنثى. انظر: اللباب ص (١٧٠)، وفتح العزيز (٤٧٦/٢). وستأتي المسألة لا حقا في مسألة رقم ٢٤ .

(٣) هذان وجهان في المسألة، أصحهما الثاني وهو المنصوص وبه قال أبواسحاق المروزي ومال إليه المؤلف هنا، وقد ذكر الرافعي والنووي عن المتولي أنه حكى في المسألة طريقين: أحدهما ـ أن المسألة على وجهين ـ كما ذكر المؤلف هنا ـ سواء كانت الإبل ذكورا أو إناثا أو مختلطة، وهذا هو المذهب والأشهر.

والثاني ـ أن الوجهين إذا كانت كلها ذكورا، وأما إذا كانت كلها إناثا أو مختلطة فلا يجوز إخراج الذكر. انظر: المهذب (٤٧٨/١-٤٧٩)، والتهذيب (٢٠/٣)، وفتح العزيز (٤٧٦/٢)، والمجموع (٣٦٢/٥).

(٤) في ط:، وق: تعيين.

(٥) في ط: « الوجب ».

(٦) انظر: الأم (١١/٢-١٢)، والمهذب (٤٧٩/١) و(٨٣٣/٢)، والمجموع (٣٦٢/٥)، والروضة (٩/٢،٤٦٢).

فأما قولهم: إن الشاة اسم للأنثى فغير صحيح، لأنها اسم للذكر والأنثى[1]، بدليل أن النبي ﷺ قال: « في أربعين شاة شاة»[2]، و لم يعتبر أن يكون النصاب إناثا، والله أعلم بالصواب.

فرع: إذا كانت الخمس من الإبل مراضا، فقد اختلف أصحابنا رحمهم الله فيه، فمنهم من قال: تؤخذ الزكاة من المراض كما تؤخذ من الصحاح، لأن الشافعي رحمه الله قد نص على هذا[3].

وقال أبوعلي بن خيران[4] رحمه الله: تؤخذ شاة أقل من قيمة الشاة التي تؤخذ من الصحاح، لأنا لو أخذنا من المراض كما نأخذ من الصحاح لكان في ذلك ظلم فلم يجز[5]، وبيان ذلك أن تقوّم الإبل الصحاح، فإذا قيل: قيمتها ألف، قيل: فإذا كانت مراضا كم قيمتها؟ فيقال: خمسمائة، فنقول: كم قيمة الشاة التي تؤخذ من الصحاح؟ فيقال: عشرون، فنقول[6] له: اشتر لنا شاة صحيحة تجزئ في الأضحية بعشرة دراهم، فإن أمكنه أن يشتري بعشرة فذاك، وإلاّ فرق الدراهم[7]، والوجه الأول أشبه بقول الشافعي رحمه الله[8].

---

(١) انظر: الصحاح (٢٢٣٨/٦)، ولسان العرب (٥٠٩/١٣).

(٢) تقدم تخريجه من حديث ابن عمر في ص ٧٢.

(٣) انظر: الأم (١٢/٢).

(٤) هو أبو علي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي، أحد أئمة المذهب الشافعي، كان إماما زاهدا ورعا تقيا، عرض عليه القضاء فامتنع، قال السبكي: لعله جالس ابن سريج وأدرك مشايخه كالأنماطي وكانت وفاته في سنة ٣٢٠ هـ، وقيل في سنة ٣١٠ هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٥٣/٨)، ووفيات الأعيان (١٣٣/٢)، وطبقات السبكي (٣٧١/٣)، وطبقات ابن قاض شهبة (٩٢/١).

(٥) انظر: المهذب (٤٧٩/١-٤٨٠)، وفتح العزيز (٤٧٨/٢)، والمجموع (٣٦٤/٥).

(٦) في ق: فيقال.

(٧) انظر: فتح العزيز (٤٧٨/٢)، والمجموع (٣٦٤/٥)، والروضة (١١/٢-١٢).

(٨) وهو الصحيح والظاهر من المذهب. انظر: المهذب (٤٧٩/١)، والمجموع (٣٦٤/٥).

١٥ــ مسألة. قال رحمه الله: وإذا كانت إبله كراما لم نأخذ منه الصدقة[1] دونها، كما لو كانت لئاما لم يكن عليه أن يأخذ منه كراما[2].

وهذا كما قال، إذا كانت إبله كراما فالكرم على ضربين: كرم في الجنس، وكرم في الصفة، فأما الكرم في الجنس فهو أن تكون إبله بخاتى، أو أن تكون عربية كراما، مثل: المهريه[3] والمُجَيْدِيه[4]، وأما الكرم في الصفة فهو أن تكون سمانا.

فأما إذا كانت كراما في الجنس فلا تؤخذ إلاّ من جنس إبله، ولا يجوز أن تؤخذ من جنس لئيم، وكذلك / إذا كانت كراما في الصفة لا يجوز أن / نأخذ لئاما في الصفة، بل نأخذ زكاتها بتلك الصفة[5].　　١٨/ط، ٢٣/ق

والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿ **ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون** ﴾[6]، فإذا أخرج لئيمة عن الكرام فقد تيمم الخبيث.

وأيضا فإن إبله لو كانت لئاماً لم نأمره بإخراج كريمة، لئلا يكون في ذلك إضرار به، فكذلك إذا كانت كراما وجب أن لا يجوز أخذ لئيمة منها[7]، فأما إذا كانت كراماً في

---

(١) في ق: من دونها.

(٢) انظر: مختصر المزني مع الأم (٤٨/٩).

(٣) المهاري من الإبل منسوبة إلى مهرة بن حيدان وهم قوم من اليمن. انظر: الزاهر ص (١٠١)، والصحاح (٨٢١/٢)، وتاج العروس (١٥٨/١٤).

(٤) المُجَيْدِية: من إبل اليمن منسوبة إلى فحل أو رجل اسمه مُجَيْدَ. انظر: المصباح المنير ص (٢١٥)، وتاج العروس (١٥٢/٩).

(٥) انظر: الأم (١٢/٢)، والحاوي (١٠٢/٣).

(٦) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٧) انظر: الأم (١٢/٢)، والحاوي (١٠٢/٣).

السن وهي أن تكون[1] كلها ثنايا[2]، أو بـــزلا[3]، فإنه يجب أخذ السن المنصـــوص عليـــه منها[4]، ولا يجوز أخذ واحدة منها[5].

والفرق بين الكرام في الجنس والكرام في الصفة وبين زيادة السن، أن السن منصـــــوص عليه، فلو قلنا أنه يأخذ واحدة منها لكان يعدل عن المنصوص عليه، وليس كذلك الجنـــس فإنه غير منصوص عليه، وكذلك الصفة غير منصوص عليها، فلهذا قلنا إنه يأخذ من جنـــس ماله ومن صفته.

وفرق آخر: وهو أنا لو أخذنا واحدا[6] منها، لأدّى ذلك إلى التسوية بين فرض الكثـــير، وبين فرض القليل، لأن إبله إذا كانت جذاعا، وكانت خمسا وعشرين، وقلنا إنه يأخذ منـــها جذعة، فإنها[7] كانت إحدى وستين يؤخذ منها جذعة، فيكون في ذلك تسوية بين القليـــل والكثير فلم يجز، وقد قيل إن زيادة السن بمنـــزلة العدد، لأن الفرض يتـــغير بزيادة الســـن كما يتغير بزيادة العدد، فلما لم يزد في العدد وجب أن لا يزاد في السن[8].

---

(١) سقطت من: د، وط.

(٢) في ق: « ثنيانا ».

(٣) البزل: ـ بضم الباء وإسكان الزاء ـ جمع بازل وهو الذي بزل نابه أي طلع، ويكون ذلك عند دخوله في السنة التاسعة. انظر: النظم المستعذب (١/١٤٥)، والمجموع (٥/٣٥١، ٣٩٧).

(٤) انظر: الحاوي (٣/١٠٢)، والمهذب (١/٤٨٨).

(٥) في ط: زيادة " دون ".

(٦) سقطت من: ق.

(٧) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب « فإنها لو كانت ».

(٨) انظر: الحاوي (٣/١٠٢)، المهذب (١/٤٨٨)، الوسيط (٢/٤١٦).

١٦ــ مسألة. قال رحمه الله: وإذا عد / عليه الساعي فلم يؤخذ منه شيء حتى نقصت فلا شيء عليه[١]. ٢٠/د

وهذا كما قال، قد ذكرنا[٢] أن في الإمكان قولين: أحدهما ــ أنه شرط في الوجوب، والثاني ــ أنه شرط في الضمان، و لم نذكر توجيه القولين.

فإذا قلنا: الإمكان شرط في الوجوب فوجهه شيئان:

أحدهما: أن الزكاة لو كانت واجبة بعد حلول الحول وقبل الإمكان، لكان إذا تلف المال بعد تمام الحول لم تسقط الزكاة، فلما سقطت الزكاة بتلف المال في تلك الحال دل على أنها ليست واجبة فيها[٣].

وتحريره أن كل حالة تسقط الزكاة فيها بتلف المال وجب أن لا تكون الزكاة فيها واجبة، أصله ما قبل حلول الحول[٤]، وقياسا عليه إذا كان بعد حلول الحول وبعد الإمكان.

والدليل الثاني: هوأن الإمكان شرط في وجوب الصلاة والحج فوجب أن يكون شرطا في وجوب الزكاة[٥]، وإذا قلنا إن الإمكان شرط في الضمان دون الوجوب، وهو القول الصحيح فوجهه شيئان:

أحدهما: قول النبي ﷺ : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[٦]، فجعل غاية

(١) انظر: مختصر المزني مع الأم (٤٨/٩).

(٢) انظر: ص ١٠٠.

(٣) هذا إذا تلف جميع المال، أما إذا تلف بعضه فإنه على القول بأن الإمكان شرط في الضمان يسقط من الزكاة بقدر ما نقص من النصاب ويجب عليه ضمان قدر الباقي. انظر: ص ١٠٨ وما بعدها. والحاوي (٩١/٣)، والمقنع للمحاملي ص (٢٧٥).

(٤) انظر: الحاوي (١٠٣/٣)، المهذب (٤٧٢/١).

(٥) انظر: الحاوي (١٠٣/٣).

(٦) تقدم تخريجه في ص ٩٧.

انتفاء الزكاة حلول الحول، وحكم الغاية أن يكون الحكم بعدها بخلاف ما قبلها[١]، فلما كانت الزكاة منتفية قبل حلول الحول وجب أن تكون ثابتة بعد حلوله[٢].

والدليل الثاني: هو أن الزكاة لو لم تكن واجبة بعد حلول الحول، وقبل الإمكان لكـــان رب المال إذا أتلف[٣] جميع المال، أو بعضه في تلك الحال لم تجب الزكاة، فلما قال الشافعي: إن الزكاة لا تسقط بإتلافه إياه في تلك الحال دل على أنها واجبة في تلك الحال[٤]، ألا تــرى أنه لو أتلفه[٥] قبل الحول لم تجب الزكاة، لأنها ليست واجبة[٦] عليه في الحـــال[٧].

فأما الجواب عن الدليل[٨] الأول للقول الأول، فهو أن الزكاة إنما لم يضمنها لا لأجل أنها غير واجبة، ولكن لأنها[٩] أمانة في يده فإذا تلفت قبل الإمكان لم يحصل منه تفريط فلم يجب عليه الضمان[١٠]، كالمودع إذا تلفت الوديعة[١١] في يده من غير تفريط لم يلزمه الضمان[١٢]، وِزَانه من الوديعة أن يطالبه المودع بردها عليه فيفرط، فيلزمه الضمان[١٣].

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢/٤٥٨).

(٢) انظر: الحاوي (٣/١٠٣).

(٣) في د: تلف.

(٤) انظر: الأم (٢/٢٤).

(٥) في ق: أتلفت.

(٦) في ق: بواجبة.

(٧) انظر: الحاوي (٣/١٠٣)، والمهذب (١/٤٧٢)، والروضة (٢/٨٢)، والمجموع (٥/٢٤٤).

(٨) في ق: القائل.

(٩) في ق: ولكنها.

(١٠) انظر: الحاوي (٣/٩١)، والروضة (٢/٨٢).

(١١) الوديعه: توكيل في حفظ مملو ك أو محترم مختص على وجه مخصوص. انظر: مغني المحتاج (٣/٧٩).

(١٢) انظر: الحاوي (٨/٣٦١)، والروضة (٥/٢٨٩).

(١٣) انظر: الروضة (٥/٣٠٥).

وجواب آخر: وهو أن عدم وجوب الضمان بتلف الشيء من غير تفريط من الإنسان لا يدل على انتفاء تعلق حق الغير به، لأن الأمانات كلها إذا تلفت من غير تفريط من المؤتمن لم يضمنها[١]، وإنما وجوب الضمان بإتلاف الشيء يدل على تعلق حق الغير به، ألا ترى أن الراهن إذا أتلف المرهون ضمن قيمته[٢]، ويدل ذلك على تعلق حق المرتهن به، فكذلك هاهنا لما تعلق الضمان بإتلافه المال في تلك الحال[٣] دل ذلك على وجوب الزكاة، وتعلق حق المساكين به[٤].

وأما الدليل الثاني فالجواب عنه أنه لا فرق بين الزكاة والصلاة والحج، لأن الإمكان فيهما إنما هو شرط في القضاء، والقضاء هنا يجري مجرى الضمان، وإلاّ فوجوبهما[٥] يتعلق بدخول الوقت[٦]، ووجوب الحج يتعلق بوجود[٧] الزاد والراحلة[٨]، والله أعلم بالصواب.

فصل: قد مضى الكلام في حكم إمكان الآداء[٩]، والكلام هاهنا في صفته.

وجملته أن الأموال على ضربين: ظاهرة وباطنة، فأما الباطنة فهي الدنانير[١٠] والدراهم، / وأموال التجارات، ولا خلاف أن زكاتها لا يجب دفعها إلى الإمام، بل إن دفعها إلى الفقراء

٢٤/ق

(١) انظر: الروضة (٣٠٥/٥)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٣٦٢).

(٢) انظر: الروضة (٣٢٤/٣-٣٢٥).

(٣) أي بعد حلول الحول وقبل الإمكان.

(٤) سقطت من: ق.

(٥) في ق: فوجههما.

(٦) انظر: الحاوي (٣٢/٢).

(٧) في ق: بوجوب.

(٨) انظر: الحاوي (٥/٤-٧).

(٩) انظر: ص ١٠٠.

(١٠) في ق: « الدراهم والدنانير ».

بنفسه جاز ذلك[1]، فيكون إمكان آدائها متعلقا بإمكـــان دفعـــها إلى الفقـــراء، أو إلى الإمام[2].

وأما الظاهرة فهي المواشي والحبوب والثمار، واختلف قول الشافعي رحمه الله فيها، فقال في القديم: يجب دفع زكاتها إلى الإمام، ولا يجزئ من وجبت عليه أن يفرقها بنفسه[3]، وبـــه قال مالك[4]، وأبوحنيفة[5]، فيكون على هذا القول إمكان آدائها متعلقا بإمكان دفعـــها إلى الإمام خاصة[6].

وقال في الجديد: يجوز أن يفرقها بنفسه على الفقراء، كما يجـــوز ذلـــك في الأمـــوال الباطنة[7].

---

(١) انظر: الأم (٢/١٠٣)، والمقنع للمحاملي ص (٩٥٣)، والحاوي (٣/١٨٥)، وحلية العلمـــاء (٣/١٤٠)، والمجموع (٥/٣٠٦) و(٦/١٣٧)، والروضة (٢/٦١).

(٢) انظر: الحاوي (٣/١٠٣).

(٣) انظر: الأم (٢/١٠٣)، والحاوي (٣/١٨٦-١٨٧)، والتنبيه ص (٦٢)، وحليـــة العلمـــاء (٣/١٤١)، والروضة (٢/٦١).

وعلى هذا القول يجب الدفع إلى الإمام سواء كان عادلا أو جائرا، هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، وهناك وجهان آخران: أحدهما ــ أنه يجوز الدفع إلى الجائر ولا يجب. والثاني ــ أنه لا يجوز الدفع إلى الجائر مطلقـــا، وبه جزم الماوردي. انظر: الحاوي (٣/١٨٦)، وفتح العزيز (٣/٣-٤)، والمجمـــوع (٦/١٣٧)، والروضـــة (٢/٦١).

(٤) انظر: المدونة (١/٢٤٤، ٢٧٦-٢٧٧)، والإشراف (١/١٦٤-١٦٥)، والمعونة (١/٤٠٨).

(٥) انظر: الحجة على أهل المدينة (١/٤٩٥)، والمبسوط (٢/١٦٢، ١٦٩)، وبدائع الصنائع (٢/٣٥-٣٦).

(٦) انظر: الحاوي (٣/١٠٣)، والمجموع (٥/٣٠٦).

(٧) انظر: الحاوي (٣/١٠٣)، وحلية العلماء (٣/١٤١)، والروضة (٢/٦١)، والمجموع (٦/١٣٧).

وهذا الوجه هو الأظهر والأصح في المذهب. انظر: المصادر السابقة.

واحتج من نصر القول القديم بقوله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة... ﴾ الآية[1]، فأوجب الله تعالى أن يأخذ من أموالهم، وإذا كان / ذلك واجبا فالدفع إليه أوجب. ١٩/ط

وقال تعالى: ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ﴾[2]، ففرض الله للعاملين على[3] الصدقات نصيبا منها، إنما[4] هم من قبل الإمام، فدل على أن الدفع إليهم واجب.

قالوا: وأنتم تجيزون أن لا ندفع إلى العاملين، فتسقطون حقهم الذي فرض الله لهم.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: « أعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»[5].

وروي أن أبا بكر الصديق ﷺ قال: « والله لو منعوني عقالا كانوا يدفعونه إلى رسول الله ﷺ لجاهدتهم على منعه»[6]، وهذا يدل على أن الدفع إلى الإمام واجب[7].

ومن القياس: أن للإمام حق القبض بالولاية فلم يجز[8] الدفع إلى المولى عليه دونه، أصله ولاية الحاكم على الصبي والمجنون في مالهما[9].

---

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

(٢) سورة التوبة: ٦٠.

(٣) في ق: « للعاملين عليها نصيبا منها ».

(٤) هكذا في جميع النسخ بدون واو ولعل الصواب إثبات الواو.

(٥) تقدم تخريجه في ص ٥٢.

(٦) تقدم تخريجه في ص ٥٤.

(٧) انظر: هذه الأدلة في بدائع الصنائع (٢/٣٥-٣٦)، والإشراف (١/١٦٤-١٦٥)، والمعونة (١/٤٠٨)، والحاوي (٨/٤٧٢)، وفتح العزيز (٣/٣-٤).

(٨) في ق: يجب.

(٩) انظر: التهذيب (٥/١٠٨-١٠٩)، والروضة (٣/٤٢١).

قالوا: ولأنا أجمعنا على وجوب الدفع إلى الإمام إذا طالب بها[1]، فكذلك إذا لم يطالب بها، أصله سائر / الديون.

ولأنه حق مال الله تعالى فوجب دفعه إلى الإمام، أصله مال الجزية، والخراج[2].

ودليلنا: قول الله تعالى: ﴿ **إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم** ﴾[3]، فأباح لنا[4] الله تعالى أن ندفعها إلى الفقراء وأعلمنا أن ذلك خير لنا.

فإن قالوا: المراد بذلك صدقات التطوع، دون الفريضة، لأن الفريضة إظهارها أفضل[5]، ويدل على ذلك أن الأفضل في الصلاة إظهار فرائضها وإخفاء نوافلها[6].

فالجواب أن هذا ليس بصحيح، لأن من نوافل الصلاة ما إظهاره أفضل كالتراويح، والكسوف، والعيدين[7]، وحمل الصدقات المذكورة في الآية على الفرائض أولى، لأن الظاهر يقتضي ذلك، على أن الفرق بين فرائض الصلوات والزكاة ظاهر، لأن الصلوات من الأعلام الظاهرة، وهي واجبة على سائر المكلفين فأمر بإظهارها ليتعلمها بعض الناس من بعض، وأما الزكاة فلا تعرف أحكامها من جهة إظهار الدفع إلى الإمام، لأن ذلك لا يفيد معرفة النصاب، وما تجب فيه الزكاة من الأموال دون ما لا تجب، ولا يعلم أيضا هل هذا المُشاهَد

(١) لأن طاعة الإمام واجبة. انظر: الروضة (٢/٦٢)، والمجموع (٦/١٣٩).

(٢) انظر: المهذب (١/٥٥٤)، وفتح العزيز (٣/٣-٤).

والخراج: هو ما يؤخذ من غلة الأرض أو من الكفار بسبب الأمان.

انظر: النظم المستعذب (٢/٣١٢)، والمصباح المنير ص (٦٣-٦٤).

(٣) سورة البقرة: ٢٧١.

(٤) في د:، وط: فأباحنا.

(٥) انظر: تفسير الآية عند ابن جرير (٥/٥٨٣-٥٨٤). وانظر: الحاوي (٨/٤٧٤).

(٦) وذلك لأن الفرائض تؤدى جماعة بخلاف النوافل فإن صلاتها في البيت أفضل منها في الجماعة. انظر: الحاوي (٢/٣٠٠).

(٧) وذلك لأنها تسن لها الجماعة. انظر: الروضة (١/٤٣٤).

دفع[1] إلى الإمام على الوجوب أو التطوع، وأيضا فإن الصدقة أُمِرْنا بإخفائها حال الأداء سترا على الفقراء، لئلا تلحقهم غضاضة[2] في قبول الصدقة، وليس هذا المعنى موجودا في الصلاة فافترقا، ولا يصح[3] اعتبار أحدهما بالآخر.

فإن قالوا: أجمعنا على أن دفع الزكاة إلى الإمام أولى[4]، وذلك يدل على أن الصدقات المذكورة في الآية لم يُرد بها الفرض.

قلنا: لم يتعرض في الآية لذكر الدفع إلى الإمام هو أفضل، أو الدفع إلى المساكين، وإنما بين فيها أن إخفاء[5] الصدقة حال[6] دفعها إلى الفقراء أفضل من إظهارها، على أن تعلقهم بمن دفع الزكاة إلى الإمام فقد أبداها و لم يخفها، وأن ذلك يدل على أن الصدقات المذكورة في الآية غير المفروضة غير صحيح، لأن الدفع إلى الإمام يمكن أن يكون في إخفاء وستر، فلم يصح ما ذكروه.

ويدل عليه أيضا قوله تعالى: ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾[7]، وقوله تعالى:﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾[8]، وأطلق ذلك، و لم يقيده بالدفع إلى الإمام فهو على عمومه.

---

(١) في ق: « المشاهد الدفع إلى الإمام دفع على الوجوب أو التطوع ».

(٢) أي ذلة ومنقصة. انظر: الصحاح (١٠٩٥/٣).

(٣) في د: « وإلا يصح ».

(٤) وهذا في الأموال الظاهرة لأن فيه خروجا من الخلاف. انظر: الحاوي (١٨٦/٣)، و(٤٧٤/٨)، والتهذيب (٢٠٠/٥)، والروضة (٦٢/٢).

وأما إذا كانت الأموال باطنة ففيها وجهان:

أحدهما: أن الدفع إلى الإمام أفضل وهو الأصح وعليه الجمهور.

والثاني: أنه إذا فرقها بنفسه أفضل. انظر: المصادر السابقة.

(٥) في د: إخاء.

(٦) في ق: حين.

(٧) سورة الأنعام: ١٤١.

(٨) سورة البقرة: ٤٣، ١١٠، وسورة النور: ٥٦، وسورة المزمل: ٢٠.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدى زكاة ماله طيبة بها نفسه وُقِيَ شره»[1].

ومن القياس: أنها زكاة واجبة عليه، أو زكاة وجبت على جائز التصرف فجاز أن يتولى تفرقتها[2] بنفسه، أصله الأموال الباطنة.

وفيه احتراز من الزكاة الواجبة في مال الصبي، فإنها لم تجب عليه، وإنما وجبت في ماله[3].

ولأنها زكاة يجوز له دفعها إلى الإمام، فجاز له أن يفرقها بنفسه، أصله الأموال الباطنة[4].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب الزكاة باب إذا أديت زكاته فليس بكنز برقم: ٧١٤٥ (١٠٧/٤)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الزكاة باب ذكر الدليل على أن الو عيد للمكتنز هو لمانع الزكاة برقم: ٢٢٥٨ (١٣/٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (٣٩٠/١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب الدليل على أن من أدى فرض الله فليس عليه أكثر منه ... (٨٤/٤)، جميعهم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ﷺ.

والحديث صححه الحاكم وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبي وقد رواه البيهقي من حديث جابر مرفوعا وموقوفا وصحح وقفه. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٨٤/٤)، ومعرفة السنن والآثار (١٢/٦)، والتلخيص الحبير (٧٣٧/٢). وله شاهد من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك»، أخرجه الترمذي في سننه كتاب الزكاة باب إذا أردت زكاة مالك ... برقم: ٦١٨ (١٤/٣)، وقال حديث حسن غريب، وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الزكاة برقم: ١٧٨٨ (٥٧٠/١)، وأخرجه الحاكم في كتاب الزكاة (٣٩٠/١)، وصححه ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٧٣٧/٢) إسناده ضعيف.

(٢) في د: تفريقها.

(٣) انظر: الأم (٣٥/٢-٣٧)، والمختصر مع الأم (٥١/٩)، والحاوي (١٥٢/٣-١٥٣).

(٤) لأنه يجوز له أن يفرقها بنفسه ويجوز له أن يدفعها إلى الإمام، كما سبق.

فإن قالوا: لا فرق عندنا بين الأموال الباطنة والظاهرة، وأنه يجب / دفعها إلى الإمام، إلا أن[1] الإمام أذن ووكل في تفرقة الأموال الباطنة دون الظاهرة[2]، ولو أذن في الظاهرة جاز ذلك. ٢٥/ق

فالجواب: أنا أجمعنا على جواز تفرقة الأموال الباطنة وإن لم يأذن الإمام في ذلك[3].

فإن قالوا: قد سبق الإذن منه، وذلك أن عثمان بن عفان ﷺ[4] خطب فقال: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه، وزكوا بقية أموالكم»[5].

قلنا: هذا القول عام فلم حملتموه على الأموال الباطنة دون الظاهرة.

فإن قالوا: لأن الديون[6] تتعلق بالأموال الباطنة خاصة.

قلنا: هذا غير صحيح بل تتعلق بهما معا[7]، على أن أهل المدينة قد كانت تجاراتهم في الثمار والحبوب فتتعلق بهم الديون من جهة السلم فيها[8] وهي من الأموال الظاهرة، مع أن

(١) في ق: «لأن».

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣٥/٢).

(٣) انظر: المجموع (١٣٧/٦).

(٤) هو أمير المؤمنين ذو النورين عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي يكنى أبا عبد الله وأبا عمرو، ولد في السنة السادسة بعد الفيل، واستشهد ﷺ سنة ٣٥ هـ، وكانت خلافته ١٢ سنة. انظر ترجمته في: الاستيعاب (١٠٣٧/٣)، وأسد الغابة (٥٧٨/٣).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الزكاة باب الزكاة في الدين برقم: ٦٦٨ (٢٥٩/١)، والشافعي في مسنده كتاب الزكاة ص (٩٧)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب الزكاة باب لا زكاة إلا في فضل برقم: ٧٠٨٦ (٩٢/٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الزكاة باب ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين من قال لا يزكيه (١٩٤/٣)، وأخرجه البيهقي في كتاب الزكاة باب الدين مع الصدقة، السنن الكبرى (١٤٨/٤)، وأخرجه أبوعبيد في كتاب الأموال ص (٤٤٢).
وهذا الأثر صحيح عن عثمان ﷺ. انظر: المجموع (١٣٥/٦)، وإرواء الغليل (٢٦٠/٣).

(٦) في ق: الأموال.

(٧) في ق: جمعاً.

(٨) أي الحبوب والثمار لأن المسلم فيه يكون دينا في الذمة، وذلك أن حقيقة السلم أنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا. انظر: الروضة (٢٤٢/٣).

عثمان ﷺ أفتاهم بهذا القول، و لم يوكلهم، يدل على ذلك أنه قال: « من كان عليه دين فليقضه »، ولا يجوز أن يوكلهم في قضاء الديون الواجبة عليهم.

وأيضا فلو كان وكلهم في ذلك لما جازت الوكالة إلا لمن حضره، فأما من غاب عنه، أو كان معدوما في تلك الحال فلا يجوز توكيله[1].

ولأنه لو كان وكلهم لبطلت الوكالة بموته[2]، ولما أجمعنا على أن الأموال الباطنة يجوز لمن وجبت عليه زكاتها أن يفرقها بنفسه[3]، وأن الحكم باق حتى الآن دلّ على خلاف ما ذكروه[4].

وأيضا فإن احتجوا بأن عثمان ﷺ أذن لهم في ذلك، فهو معارض بإذن النبي ﷺ العام في إيتاء[5] الزكاة من غير شرط الدفع إلى الإمام، وذلك قوله عليه السلام /: « صلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها نفوسكم، تدخلوا جنة ربكم »[6].

---

(١) إذا كان الوكيل غائبا وقت الوكالة فلا تصح الوكالة إلا إذا شهد بوكالته شاهدان عند الحاكم وحينئذ إن صدقهما جاز له قبولها والعمل بها وإلا فلا. انظر: الحاوي (٤٩٩/٦).

(٢) لأن الموت من الأسباب التي تبطل الوكالة وترتفع بها. انظر: الإقناع لابن المنذر (٧٠٢/٢)، والروضة (٥٥٨/٣).

(٣) انظر: المجموع (١٣٧/٦).

(٤) أي ما تقدم من قولهم: إنه يجب دفع زكاة الأموال الظاهرة إلى الإمام.

(٥) في د و ط: أثناء.

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما ذكر في فضل الصلاة برقم: ٦١٦ (٥١٦/٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٥١/٥٥)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه باب طاعة الأئمة برقم: ٤٥٦٣. انظر: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤٢٦/١٠)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الزكاة باب ذكر الدليل على أن لا واجب في المال غير الزكاة (١٢/٤)، وأخرجه الحاكم في كتاب الإيمان (٩/١)، وقال: « هذا حديث صحيح على شرط مسلم لا نعرف له علة و لم يخرجاه، وقد احتج البخاري ومسلم بأحاديث سليم بن عامر، وسائر رواته متفق عليهم »، ووافقه الذهبي، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم: ٧٦٦٤ (١٨١/٨). وانظر: نصب الراية =

فأما الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿ **خذ من أموالهم صدقة** ﴾[1]، فهو أنا أجمعنا على أنها ليست على ظاهرها لأنه يجوز للنبي ﷺ ولمن قام بعده أن يستنيب غيره في قبضها، ولا يأخذها بنفسه[2]، مع أنا نحملها على أن ظاهر حكمها كان في أول[3] الإسلام قبل استقرار الأحكام، والناس لا يعرفون أحكام الزكاة، فلما ثبت ذلك واستقر غنوا عن الدفع إلى الإمام بمعرفتهم أحكامها.

وأما الجواب عن قوله تعالى: ﴿ **والعاملين عليها** ﴾[4]، فهو أن ظاهرها أيضا متروك، لأن الإمام لو تولى قبض الصدقات بنفسه / فكان[5] غنيا عن أخذ سهم العاملين بأخذ ما يكفيه من بيت المال جاز، على أن لا يستنيب العمال في قبضها وسقط السهم المفروض لمن تولى منهم قبضها[6]، على أن هذا كان في أول الإسلام حسب، على ما شرحناه[7]، وقد زال اليوم هذا المعنى فلا ضرورة تدعوا إليه، وهكذا الجواب عن حديث معاذ وأن ذلك كان للحاجة إليه.

٢٢/د

(٣٢٧/٢). وقد صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٩٠/١)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٥٠/٢).

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٥١)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٤٤/٨-٢٤٥).

(٣) في ق: ابتداء.

(٤) سورة التوبة: ٦٠.

(٥) في ق: وكان.

(٦) انظر: الحاوي (٤٨٥/٨).

(٧) انظر: ص ٦٢.

وأما الجواب عن خبر أبي بكر فهو أن القوم امتنعوا من أداء الزكاة وجحدوها فقاتلهم أبو بكر ﷺ على ذلك، لا على أن يدفعوها إليه دون الفقراء، والدليل عليه قول شاعرهم:

أطعنا رسول الله ما كان بيننا ... فيا عجبا ما بال ملك أبي بكر[1]

على أن من أصحابنا من قال إذا طالب الإمام بالزكاة وجب دفعها إليه دون الفقراء[2]، وأبوبكر ﷺ كان طالبهم بها، والخلاف فيه إذا لم يطالب بها[3].

وأما الجواب عن قولهم: إن للإمام حق القبض فمن أصحابنا من لم يسلمه، وإن سلمناه فنقول: حق القبض الذي له هو[4] بالوكالة لا بالولاية[5]، يدل على ذلك إجماعنا على أنه يسلم إلى الفقراء الصدقات، ولا يجوز للوالي أن يسلم إلى المولى عليه المال، ألا ترى أن الصبي والمجنون مولى عليهما ولا يسلم إليهما[6]، على أن الولاية لا تكون إلا على غير الرشيد، والمسلمون المكلفون كلهم على صفة الرشاد[7]، فدل على أن للإمام حق القبض بالوكالة لا بالولاية[8]، ثم المعنى في الأصل أن الصبي والمجنون لا يدفع إليهما المال، لأنهما غير رشيدين، وفي مسألتنا بخلافه فافترقا[9].

---

(١) تقدم في ص ٦٣.

(٢) انظر: الروضة (٦٢/٢)، والمجموع (١٣٩/٦).

(٣) في ق: يطالبهم.

(٤) سقطت من: ق.

(٥) أي أنه وكيل للمساكين في قبض الزكاة. انظر: الحاوي (١٠٤/٣)، والمهذب (١٣٢/١).

(٦) أي المال، لأنهما محجور عليهما فالصغر والجنون من أسباب الحجر. انظر: الحاوي (٣٤٢/٦).

(٧) في ق: الرشد.

(٨) لأن الفقراء والمساكين ومن تصرف إليهم الزكاة أهل رشد فلا يولى عليهم. انظر: المهذب (٥٥١/١).

(٩) أي أن في مسألة الزكاة الذي يدفع إليه المال على صفة الرشاد بخلاف الصبي والمجنون فإنهما غير رشيدين.

وأما الجواب عن قولهم: أجمعنا على وجوب الدفع إليه إذا طالبهم بها، فهو أن هذه المسألة من مسائل الاجتهاد[1] وللحاكم إذا أداه اجتهاده إلى وجوب الدفع عند المطالبة أن يحكم به ويلزم حكمه ولا ينقض عليه[2]، ولا يدل ذلك على أنه لا تجوز مخالفته، ولا أن الحكم فيه إذا طالب وإذا لم يطالب سواء.

وأما الجواب عن قياسهم على الجزية والخراج، فهو أنه ينتقض بالأموال الباطنة، والمعنى فيهما أنهما من أموال الفيء[3]، وللشافعي رحمه الله فيه قولان[4]:

أحدهما: أنه يصرف في مصالح المسلمين، فهو يفتقر إلى اجتهاد الإمام / في ذلك. ٢٦/ق

والثاني: أنه يصرف إلى المجاهدين[5] فلا بد فيه من اجتهاده أيضا، لأنه يجب أن يعطي كل إنسان [منهم على][6] قدر ما يحتاج إليه، وأما الزكاة فقدرها معلوم، ومن يستحقها

---

(١) الاجتهاد: هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعيه على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه. انظر: الإحكام للآمدي (٢١٨/٤).

(٢) وذلك لأن حكم الحاكم في المسائل المجتهد فيها لا ينقض. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٠٢).

(٣) فاء يفيء فيئا بمعنى رجع.

والفيء هو الأموال الواصلة من المشركين بغير قتال، ولا إيجاف خيل، ولا ركاب، كالذي انجلى عنه المشركون خوفا ورعبا. انظر: الصحاح (٦٣/١)، والمقنع للمحاملي ص (٩٣٤)، والحاوي (٣٨٨/٨).

(٤) مذهب الشافعي رحمه الله في مصرف الفيء أنه مقسوم على خمسة أسهم، وخمس هذه الأسهم مقسوم على خمسة: منها سهم للرسول ﷺ والباقي لذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، وأما أربعة أخماس الفيء فهي له خاصة ﷺ، وهذا في حياته ﷺ، وأما بعد وفاته فسهمه من خمس الخمس من الفيء مصروف بعده في المصالح، وأما سهمه في أربعة أخماس الفيء ففي مصرفه قولان كما ذكر المؤلف، وهناك قول ثالث: أنها تقسم كما يقسم الخمس. انظر: المقنع للمحاملي ص (٩٣٥-٩٣٦)، والحاوي (٣٨٩/٨-٣٩١)، والروضة (٣١٧/٥-٣١٩).

(٥) وهذا هو الأظهر. انظر: الروضة (٣١٩/٥).

(٦) سقطت من: ق.

معروف، [فغني في نفسه فيها عن اجتهاد الإمام، وفارقت مال الفيء، والله أعلم بالصواب][1].

١٧ــ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: وإذا عد عليه الساعي فلم يأخذ منه حتى نقصت فلا شيء عليه، وإن فرط في دفعها فعليه الضمان[2].

وهذا كما قال، إذا وجبت على إنسان زكاة وأمكنه أداؤها فلم يؤدها حتى تلف المال ضمنها[3].

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه ضمان الزكاة إذا تلف المال إلا [أن يكون][4] الإمام أو[5] الساعي قد طالبه بالزكاة في الأموال الظاهرة خاصة فلم[6] يؤدها بعد المطالبة حتى تلف المال، فإنه يضمنها[7].

واحتج من نصره بأن الزكاة مال تلف في يده بغير فعله قبل مطالبة الإمام أو[8] الساعي به فلم يلزمه ضمانه، كما لو كان ذلك قبل إمكان الأداء، ولأنه مال حصل في يده بغير

---

(١) سقطت من: ق.

(٢) انظر: مختصر المزني مع الأم (٤٨/٩).

(٣) وذلك أن مذهب الشافعي في إخراج الزكاة أنه على الفور، فمتى أمكن رب المال إخراج الزكاة بعد الحول فلم يخرجها حتى هلك المال فعليه الضمان.

انظر: الحاوي (١٠٣/٣)، وحلية العلماء (١٠/٣-١١)، والمجموع (٣٠٥/٥-٣٠٦).

(٤) في ق: إذا كان.

(٥) في ط: والساعي.

(٦) في ق: ولم.

(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤٢١/١)، والمبسوط (١٧٤/٢-١٧٥)، وتبيين الحقائق (٢٦٩/١-٢٧٠).

وهناك قول آخر للحنفية انه لا يضمن حتى ولو طالب الإمام وهو الأصح. انظر: البناية (١٢/٣)، وتبيين الحقائق (٢٧٠/١).

(٨) في ط: والساعي.

فعله، قبل مطالبة من له المطالبة فلم يكن ضامنا له، كما لو أطارت الريح ثوبا[1] إلى داره ثم تلف قبل مطالبة صاحبه به، فإنه[2] لا يضمنه[3] كذلك هاهنا مثله.

ولأن المسكين الذي يستحق الدفع إليه غير معين، بدليل أنه إذا رأى أحد المساكين لم يلزمه الدفع إليه، وجاز أن يدفع إلى غيره، ولما لم يتعين من يستحق دفع الزكاة إليه لم يضمنها إذا تلفت قبل الدفع، أصله إذا كان له عند رجل وديعة فقال له[4]: ادفعها إلى من شئت من وكلائي، فإنه إذا رأى بعض وكلائه فلم[5] يدفعها إليه، وتلفت بعد ذلك لم يضمنها[6]، كذلك في مسألتنا مثله.

ودليلنا: أنها زكاة وجبت عليه وقدر على أدائها فإذا[7] تلف[8] المال وجب أن يضمنها، أصله إذا كان الإمام قد طالبه بها فلم يؤدها حتى تلفت، وأصله زكاة الفطر[9].

فإن قيل: لا يجوز اعتبار ما قبل المطالبة بما بعدها، ألا ترى أن المودع إذا طولب برد الوديعة وقدر على ذلك فلم يردها حتى تلفت ضمنها، ولو كان قادرا على ردها فلم يطالب به وتلفت لم يضمن[10].

---

(١) في ط: يوما.

(٢) في د: فلا.

(٣) انظر: الهداية مع شرحها البناية (٧/٧٦٠)، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/٤٥٣–٤٥٥).

(٤) سقطت من: ق.

(٥) في ق: " ولم ".

(٦) انظر: تبيين الحقائق (٢/٢٧٠)، والبناية في شرح الهداية (٣/١٢).

(٧) في د:، وط: " وإذا ".

(٨) في د: " تلفت ".

(٩) انظر: الحاوي (٣/١٠٤).

(١٠) انظر: المهذب (١/٤٥٩)، والروضة (٥/٣٠٥).

فالجواب أن الفرق بين المسألتين واضح، وذلك أن الوديعة مستحقها متعين[1]، فإذا رضي بتأخير حقه في الرد كان له ذلك، و لم يضمن إذا تلف، وأما الزكاة فمستحقها[2] غير معين إلا أن يعينه من وجبت عليه[3]، فإذا أمكنه تعيينه بالدفع بعد الوجوب فلم يفعل حتى تلف المال كان ضامناً لها، لأن التفريط وجد من جهته. /

١

فإن قيل: للإمام المطالبة بالزكاة فإذا لم يطالب بها فقد رضي بتأخيرها، وهو بمثابة مستحق الوديعة إذا لم يطالب بها حتى هلكت.

قلنا: هذا غير صحيح لأن / صاحب الوديعة الحق له، وهو مخير في اقتضائه وتأخيره، وأما الإمام فليس الحق له فيملك تأخيره، وإنما هو وكيل للفقراء والمساكين ويجب عليه تعجيل قبضه فبان الفرق بينهما[4].

٣

فإن قيل: ما ذكرتموه ينتقض بمسائل[5]:

وهي إذا كان قد نذر أن يتصدق بدراهم معينة ووجب[6] عليه، ومضى زمان يمكنه أن يتصدق بها فيه فلم يفعل حتى تلفت فإنه لا يضمنها.

وكذلك إذا كان قد وجبت عليه أضحية معينة، ومضى زمان يمكنه أن يضحي فلم يفعل ثم تلفت.

---

(١) وهو صاحب الوديعة " المودع ".

(٢) في د: مستحقها.

(٣) وهو صاحب المال.

(٤) وهو أن صاحب الوديعة الحق له بخلاف الإمام فإن الحق لغيره.

(٥) هذه المسائل ترجع إلى مسألة أصولية وهي هل الأمر المطلق يجب على الفور أم على التراخي؟ والصحيح عند الحنفية أنه على التراخي وعليه فلا يضمن إذا أخر إلى آخر وقت الإمكان. انظر: بدائع الصنائع (٥/٦٥-٦٦، ٩٤)، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/٥٠٩، ٥١٩)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه (١/٣٥٦-٣٥٧).

(٦) في ق: وجب.

وإذا وجب عليه عتق [عبد معين][1] فلم يعتقه[2] ثم تلف[3].

وإذا كان في يده مال أوصي[4] إليه أن يعطيه[5] للفقراء ومضى زمان يمكنه تفرقته على الفقراء فيه[6] فلم يفعل حتى تلف.

والجواب أنا لا نسلم فيما عدا مسألة العبد من هذه المسائل أنه لا يضمن، بل يجب عليه الضمان[7]، وأما العبد فإنما لم يضمنه لأن المستَحِق للعتق قد تلف وهو العبد نفسه فلذلك لم يضمن[8]، وفي باقي المسائل تلف المستَحَق[9]، فأما المستَحِق[10] فإنه باق فلذلك كان ضامنا لحقه.

فإن قيل: قد يتلف المستَحِق ولا يبطل حقه، ألا ترى أن الحر إذا كان له حق، ثم تلف هو فإن ورثته يقومون مقامه في المطالبة بالحق، فلا يمتنع أن يكون في مسألتنا مثله.

قلنا: الحر يقوم ورثته مقامه، لأنهم يرثون حقه، وأما العبد فإن أحدا لا يقوم مقامه، إذا كان ولده لا يرثونه فمتى استحق العتق ثم تلف فقد بطل المستَحِق، ولا يضمن، لأن أحدا لا يقوم مقامه.

---

(١) في ق: « رقبة معينة ».

(٢) في ق: يعتق.

(٣) في ق: تلفت.

(٤) في ق: أو أوصى.

(٥) في ق: يعطي.

(٦) سقطت من: د.

(٧) انظر: الأم (٢/٣٤٩)، والمهذب (٢/٨٣١).

(٨) انظر: المهذب (٢/٨٥١).

(٩) على صيغة اسم المفعول.

(١٠) على صيغة اسم الفاعل.

فإن قيل: إن[1] العتق حق لله تعالى، فإذا[2] استحقه العبد ثم مات قبل أن يعتق ألا نقلتموه إلى عبد آخر، لئلا يبطل الحق.

قلنا: العتق وإن كان حقا لله تعالى إلاّ أنه يغلب فيه حق العبد، بدليل أنه لا يجوز عتق غيره مع وجوده، وإذا كان المغلب فيه حق العبد ثم تلف فلا سبيل إلى عتقه، ولا يلزم الانتقال إلى غيره.

فإن عارضوا الأصل الذي قسنا عليه من زكاة الفطر بأنها تتعلق بالذمة / فلذلك كانت مضمونة، وفي مسألتنا الزكاة تتعلق بعين[3] المال، فإذا[4] تلف وجب أن لا يضمن. ٧

فالجواب أن على أحد القولين زكاة الأموال تتعلق بالذمة فلا نسلم[5]، وإن سلمنا فإن ما ذكروه يبطل بتلف المال بعد المطالبة فإن[6] الزكاة تضمن، وإن كانت متعلقة بالعين[7].

قياس آخر: وهو أن الزكاة أحد دعائم الإسلام فلم تفتقر إلى مطالبة الإمام، أصل ذلك الصلاة والصيام.

فإن قيل: الفرق بينهما أن للإمام مدخلا في المطالبة بالزكاة، ولا مدخل له[8] في المطالبة بالصلاة، والصيام.

---

(١) سقطت من: د، وط.

(٢) في د:، وط: وإذا.

(٣) في د: بغير.

(٤) في ق: وإذا.

(٥) سوف يذكر المؤلف هذه المسألة بالتفصيل فيما بعد فندع الكلام عليها في موضعه. انظر: المسألة رقم ٣٢ .

(٦) في د: وإن.

(٧) والمخالف يقول بهذا. انظر: قوله في أول المسألة في ص ١٨٠.

(٨) سقطت من: د.

قلنا: هذا غير صحيح، بل للإمام أن يطالب بالصلاة من وجبت عليه، فـــإذا لم يصـــل قتله[1]، وكذلك يطالب من تعين عليه وجوب الحج[2] بفعله، فلم يصح ما قالوه، علـــى أن هذه المسألة نبنيها على أصلنا وأن وجوب الزكاة هو على الفور[3]، وعند أبي حنيفة تجـــب على التراخي[4].

والدليل على أنها على الفور أنها فرض يتكرر وجوبه فلم يجز تأخره إلى وجوب مثلـــه، أصله الصلاة، أو نقول فرض يتكرر وجوبه في كل عام مرة فوجب أن يكون على الفـــور، أصل ذلك الصيام.

فأما الجواب عن قياسهم على [ما قبل إمكان الأداء فهو أن اعتبـــار إحـــدى الحـــالتين بالأخرى غير صحيح، لأن المودَع إذا طولب برد الوديعة وقدر على ذلك فلم يفعل حـــتى تلفت ضمنها، ولو لم يكن قادرا على ردها حتى تلفت لم يضمنها، وإن كان قـــد طولـــب بها[5].

---

(١) انظر: الأم (١/٤٢٤).

(٢) في ق: زيادة « يلزمه ».

(٣) انظر: حلية العلماء (٣/١١)، والمجموع (٥/٣٠٥، ٣٠٨).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/٧٧-٧٨)، والبنايه في شرح الهداية (٣/١٢).

وذهب الكرخي من الحنفية إلى أنها على الفور. انظر: المصدرين السابقين.

(٥) انظر: المهذب (١/٤٥٩)، والروضة (٥/٣٠٥-٣٠٦).

وأما الجواب عن قياسهم على][1] الثوب إذا أطارته الريح إلى داره فهو أنـــه إذا كـــان يعرف صاحب الثوب، وقدر على إعلامه فلم يفعل حتى تلف الثوب كان ضامنا[2]، لأنـــه فرّط في ذلك، فهو بمثابة من وجبت عليه الزكاة، وقدر على أدائها فلم يفعل حـــتى تلـــف المال، وأما إذا لم يعرف صاحب الثوب أو عرفه و لم يقدر على إعلامه حتى تلـــف فإنـــه لا يضمنه، لأنه لم يفرِّط في بابه.

فأما الجواب عن قولهم: إن المسكين الذي يستحق[3] الدفع إليه [غير معـــين، فـــهو أن الزكاة وجبت عليه عند رؤية المسكين، والقدرة على الدفع إليه][4] وإن لم يكن معينا غير أنه رخص له في تأخير ذلك وصرفه إلى مسكين غيره بشرط السلامة، كما أن الصلاة تجب عليه بدخول الوقت، ويجوز تأخيرها إلى الو قت الأخير[5] بشرط[6] السلامة[7]، وكذلك قضـــاء الصوم يجب عليه إذا قدر على الصوم، ويجوز تأخيره بشرط السلامة، وفي[8] هذه المواضـــع كلها يضمن في حال الوجوب.

---

(١) سقطت من: ق.

(٢) انظر: الحاوي (٣/١٠٤)، والروضة (٥/٣٠٦).

(٣) في ق: « إليه الدفع ».

(٤) سقطت من: د.

(٥) في د:، وط: الآخر.

(٦) في د: يشترط.

(٧) لأن وقتها موسع، وكذلك قضاء الصوم لأنه محدود بما بين الرمضانين. انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/١٤٩)، والبحر المحيط للزركشي (١/٢٠٨-٢٠٩، ٢٢٢).

(٨) في د: بدون واو.

وأما الوديعة فإنه لما رأى أحد الوكلاء لم يجب عليه الدفع إليه، فلذلك لم يضمنها إذا تلفت[1]، فبان الفرق بينهما[2]، وصحّ ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

١٨ــ مسألة. قال رحمه الله: وما هلك أو نقص في يد الساعي فهو أمين[3].

وهذا كما قال، الساعي أمين على ما في يده، لأنه وكيل للفقراء، والدليل [على أنه][4] وكيل للفقراء هوأن له فرضا يأخذه على سعايته، فإن تلف ما حصل في يده من المال قبل أن يمكنه تأديته إلى الفقراء والمساكين[5] لم يضمنه، لأنه هلك من غير تفريط منه، وكذلك إذا أمكنه تأديته فأخره لعذر مثل أن يكون لم يَعُدِّ الفقراء، أو لم يعلم ما يخص كل واحد منهم فأخر الدفع إليهم لهذا المعنى، ومثل أن يكون المال قليلا لا يؤثر في حال الفقراء إن قسم عليهم /، فأخر ذلك ليضيف إليه مالاً يقبضه في المستقبل فيؤثر في حال الفقراء، فمتى كان تأخيره / لهذا العذر أو نحوه وهلك لم يضمنه[6]، لأنه لم يفرط فيه، فأما إذا أخره لغير عذر وهلك فإنه يضمنه[7]، لأنه فرّط فيما وجب عليه من تفرقته[8].

٢٤/د

٢٢/ط

فصل: إذا وجبت على رجل الزكاة ثم مات لم تسقط بموته، بل يجب أن تخرج من ماله[9].

---

(١) وهذا على أحد الوجهين. انظر: الروضة (٣٠٦/٥-٣٠٧).

(٢) وهو أن الزكاة وجبت عليه عند رؤية المسكين والقدرة على الدفع إليه، بخلاف الوديعة فإنه لا يجب عليه ردها عند رؤية أحد الوكلاء.

(٣) انظر: مختصر المزني مع الأم (٤٨/٩).

(٤) في ق: عليه.

(٥) في ق: « المساكين والفقراء ».

(٦) انظر: الحاوي (١٠٤/٣)، والتهذيب (٦١/٣).

(٧) في ق: يضمن.

(٨) انظر: الحاوي (١٠٤/٣).

(٩) انظر: الأم (٢١/٢)، والمجموع (٣٠٩/٥).

وقال أبو حنيفة: تسقط الزكاة بموته[1].

واحتج من نصره بقوله تعالى ﴿ **وأن ليس للإنسان إلاّ ما سعى** ﴾[2]، وهذا قد بطل سعيه بموته فيجب أن تسقط عنه الزكاة بموته.

ولأنها عبادة من شرطها النية فوجب أن تسقط بالموت كالصلاة[3].

ولأن الزكاة تخرج عنه بغير إذنه، فلم يصح ذلك لو[4] كان حيا[5].

ولأن الزكاة وجب عليه إخراجها على وجه القربة والطاعة، فإذا مات وجب أن تسقط عنه، لأنه قد خرج عن صفة من تتأتى منه القربة والطاعة[6].

ودليلنا قوله ﷺ : « فدين الله أحق أن يقضى»[7]، وقوله ﷺ : « في كل أربعين من الإبل سائمة بنت لبون من أعطاها مؤتجرا بها[8] فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا»[9].

فإن قيل: إنما أراد بذلك الحي دون الميت، لأنه لا يوصف بالإعطاء والمنع إلاّ الحي.

---

(١) مذهب أبي حنيفة رحمه الله كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى إلاّ أنه قال: إذا أوصى بها الميت أخرجت من ثلث ماله. انظر: الأصل (٢/٦٠)، والحجة على أهل المدينة (١/٤٦٣)، وبدائع الصنائع (٢/١٦٨).

(٢) سورة النجم : ٣٩.

(٣) انظر: المبسوط (٢/١٨٦)، وبدائع الصنائع (٢/١٦٩).

(٤) هكذا في جميع النسخ ولعله « كما لو كان حيا ».

(٥) أي أن الزكاة إذا أخرجت عنه في موته فهذا إخراج لها بغير إذنه فلم يصح ذلك كما لو كان حيا.

(٦) انظر: المبسوط (٢/١٨٦).

(٧) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الصيام باب من مات وعليه صوم برقم: ١٩٥٣ (٢/٤٦)، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت برقم: ١١٤٨ (٢/٨٠٤).

(٨) في ق: فيها.

(٩) تقدم تخريجه في ص ٦٠ .

فالجواب أنا نفرض ذلك فيمن وجبت عليه الزكاة فامتنع من أدائها حتى مات، فإن عند أبي حنيفة تسقط الزكاة بموته، والنبي صلى / الله عليه وسلم أوجب الأخذ منه وإن امتنع و لم يخص حالة دون حالة، فهو على عمومه. ٢٨/ق

ويدل عليه من جهة القياس أنه حق وجب عليه، تصح الوصية به فلم يسقط بموته، أصل[1] ذلك ديون الآدميين.

فإن قالوا: [لا نسلم][2] أن الوصية بالزكاة تصح، لأنه إذا أوصى بها فأخرجت عنه كان ذلك تطوعا[3].

فالجواب[4] أن هذا غير صحيح، لأنه[5] لو أوصى فقال: أخرجوا عني ما وجب علي من مال وجب واستقر وجوبه فلم يسقط بموته، أصله ما ذكرناه من حقوق الآدميين ولا يدخل على ما ذكرناه النفقة على الأقارب، لأنها غير مستقرة الوجوب وإنما تجب في كل وقت بمجيئه وتسقط بمضيه[6].

فإن قيل: الزكاة غير مستقرة الوجوب، لأنها معرضة لتلف المال قبل إمكان الأداء عندكم وعندنا في كل حال[7] فلم يصح وصفها بالاستقرار.

فالجواب أنا أردنا بذلك أنها إذا وجبت عليه طولب بها في ثاني[8] الحال، فإن امتنع من أدائها حبس على ذلك[9]، فهي بمثابة ديون الآدميين إذا امتنع من أدائها.

---

(١) في ق: « أصله ديون الآدميين ».

(٢) سقطت من: ق.

(٣) المذهب عند الحنفية أن الوصية بالزكاة تصح. انظر: خلاصة الفرائض ص (١٠-١١).

(٤) في ق: والجواب.

(٥) سقطت من: ق.

(٦) انظر: الحاوي (٤٩٣/١١).

(٧) أي قبل الإمكان وبعده كما سبق في أول المسألة الماضية انظر: ص ١٨٧.

(٨) سقطت من: ق.

(٩) المذهب عند الشافعية فيمن منع الزكاة بخلاً بها وهو يعتقد وجوبها أنها تؤخذ منه قهرا وفي أخذ شطر ماله معها قولان. وقد تقدم ذلك ص ٥٩. ولعل المؤلف هنا يريد أنه يحبسه ويجبره على أدائها كما ذكره ص ١٩١.

وأما النفقة على الأقارب فلا يجب الحبس والمطالبة بها عن زمان مضى[1]، وإنما يجب ذلك للمستقبل[2].

فإن قيل: حقوق الآدميين قد تجب ابتداء بعد الموت، فلذلك لم تسقط به[3]، فالزكاة[4] لا تجب ابتداء بعد الموت، فلذلك سقطت به، وبيان هذا أنه لو حفر بئرا في غير ملكه ثم مات وسقط إنسان في البئر كان مضمونا في مال الميت[5].

فالجواب أنه لا يمتنع أن يكون الموت يمنع ابتداء الوجوب ولا يسقط ما وجب في حال الحياة كالإغماء والجنون، فإن كل واحد منهما يمنع وجوب العبادة ابتداء[6]، ولو كان وجبت عليه العبادة في صحته لم تسقط عنه بجنونه، وإغمائه إذا طرأ ذلك عليه، وهكذا لو وجبت عليه الزكاة بتمام الحول، ثم نقص النصاب لكان النقصان مانعا من ابتداء الوجوب لزكاة مستقلة، ولم يسقط الزكاة التي وجبت عليه بتمام الحول[7]، فلذلك لم يمتنع أن يكون في مسألتنا مثله، على أن الضمان لزم في البئر، لأن سبب جنايته[8] موجود بعد موته فكان مضمونا في ماله، وأما الزكاة فسببها الملك وبعد الموت قد انتقل ملك المال إلى وارثه فلا يلزمه زكاة ما قد صار ملكه[9] لغيره.

فإن قالوا: حقوق الآدميين يصح أن تقضى عنه بغير إذنه، فلذلك لم تسقط بموته، وأما الزكاة فلا يصح إخراجها عنه فوجب أن تسقط بموته.

---

(١) انظر: الحاوي (١١/٤٩٣-٤٩٤).

(٢) في ق: «في المستقبل».

(٣) سقطت من: ق.

(٤) هكذا في جميع النسخ والصواب بالواو.

(٥) انظر: المهذب (٥/٨٧)، والروضة (٧/١٧٢).

(٦) كالصلاة. انظر: المجموع (٣/٨).

(٧) انظر: الأم (٢/١٧).

(٨) في ق: حياته.

(٩) في ق: ملكا.

فالجواب أن إذنه يعتبر إذا لم يتعذر من جهته فإذا تعذر ذلك فلا اعتبار به، الذي يدل على هذا هو[1] أن الاختيار إليه في قضاء دينه، فمن أي أمواله شاء قضاه، فإذا امتنع من القضاء فإن الحاكم يأخذ من دراهمه ودنانيره ما يقضي دينه به[2]، وكذلك يعتبر في الحج أن يفعله بنفسه ما كان قادرا عليه، فإذا تعذرت قدرته قام غيره في ذلك مقامه[3].

فأما الجواب عن احتجاجهم بقوله تعال: ﴿ **وأن ليس للإنسان إلاّ ما سعى** ﴾[4]، فهو أنّا[5] كذلك نقول: إن كان امتنع من أداء الزكاة لما وجبت عليه و لم يكن له في ذلك عذر حتى مات فلا[6] ثواب له، وليس في الآية دليل على أنها تسقط عنه، بل هي بمثابة أن يطالبه الإمام بها، فيمتنع من أدائها فيحبسه حتى يؤديها[7] ولا يكون له ثواب في ذلك.

وأما الجواب عن قياسهم على الصلاة، فهو أن ذلك يبطل بالشهيد يكون جنبا، فإن عند أبي حنيفة يجب أن ييمم إذا لم يوجد الماء، والتيمم عبادة من شرطها النية، و لم يسقطها عن الشهيد بموته[8]، على أن المعنى في الصلاة أنها عبادة البدن، فلذلك سقطت بالموت، والزكاة عبادة تتعلق بالمال، والمال موجود / فوجب أن لا تسقط مع وجوده بموت[9] ربه أو نقول

٢٥/د

---

(١) سقطت من: ق.

(٢) كالمفلس إذا حجر عليه الحاكم وباع ماله للغرماء . انظر: الحاوي (٦/٣٣٢)، والروضة (٣/٣٧٦).

(٣) انظر: الأم (٢/١٧٤-١٧٥).

(٤) سورة النجم: ٣٩.

(٥) في د و ط: إن.

(٦) في ق: ولا.

(٧) انظر: الحاوي (٣/١٨٥).

(٨) وذلك أن الرجل إذا قتل شهيدا وهو جنب غسل عند أبي حنيفة.

انظر: المبسوط (٢/٥٧-٥٨)، وتحفة الفقهاء (١/٤٠٨-٤٠٩).

(٩) في ق: بموته.

الصلاة لا تدخلها النيابة عنه في حال حياته، فلذلك سقطت بموته، وأما الزكاة فإن النيابة تدخلها في حياته فيجب أن تكون كذلك بعد وفاته[1].

وأما الجواب عن قولهم: تخرج بغير إذنه فلم يصح إخراجها كما لو كان ذلك في حياته، فهو أن إذنه في حال حياته مقدور عليه، فلذلك اعتبر، وبعد الموت قد تعذرت / ٢٣ القدرة عليه[2] فسقط كما ذكرنا في قضاء دينه[3]، وكذلك إذا طالب الإمام بها فامتنع من أدائها، فإنه يحبسه ويجبره على أدائها[4]، ويسقط إذنه في هذا الموضع.

وأما الجواب عن قولهم: وجبت عليه على وجه[5] القربة والطاعة، فوجب أن تسقط بموته، فهو أن ذلك يبطل به إذا امتنع من أدائها بعد المطالبة، / ٩ فإن الإمام يجبره على أدائها، وفاعل الطاعة على وجه الإجبار لا تكون في حقه قربة ولا طاعة، وهذا بمثابة ما قلنا في الحدود إنما تقام على من وجبت عليه تنكيلا، فلو وجب على رجل حد فتاب وحسنت حاله أقيم أيضا عليه الحد، وتكون إقامته[6] على وجه التنكيل[7]، والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: الحاوي (٣/١٨٤).

(٢) في ق: عنه.

(٣) وهو أن إذنه يعتبر إذا لم يتعذر من جهته فإن تعذر فلا اعتبار به.

(٤) انظر: الحاوي (٣/١٨٥).

(٥) سقطت من: د.

(٦) في د:، وط: إقامة.

(٧) كالزاني والسارق وشارب الخمر لا يسقط عنه الحد بالتوبة على أصح القولين.
انظر: التهذيب (٧/٣٣٦)، والروضة (٧/٣١٤).

باب صدقة البقر السائمة

الأصل في وجوب الصدقة في البقر، الكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة... ﴾[1]، والبقر من الأموال النفيسة.

ومن السنة ما روى أبو ذر[2] ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها»[3].

---

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

(٢) هو أبو ذر الغفاري، اختلف في اسمه اختلافا كثيراً، والمشهور جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو الغفاري، توفي بالربذة سنة ٣١ هـ وقيل ٣٢ هـ، وصلى عليه ابن مسعود رضي الله عن الجميع.
انظر ترجمته في: الاستيعاب (١٦٥٢/٤)، وأسد الغابة (٩٦/٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧٩/٥)، وأخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة باب ليس في الخضروات صدقة برقم: ١٩١٥–١٩١٧ (٨٦/٢–٨٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة (٣٨٨/١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب زكاة التجارة (١٤٧/٤).

هذا الحديث روي من أربعة طرق كلها ضعيفة تكلم فيها أهل العلم إلا طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذر مرفوعا.

قال فيه ابن حجر: إسناد لا بأس به، وقال في الدراية: إسناده حسن.

وقال الحاكم بعد أن أخرجه من طريق سعيد بن سلمة وابن جريج: كلا الإسنادين صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي وتعقبه الزيلعي فقال: «فيه نظر لأن الترمذي قال: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس، وقال ابن القطان: ابن جريج مدلس و لم يقل حدثنا عمران فالحديث منقطع.

وقال الشيخ في الإمام: كلا الإسنادين يرجع إلى عمران بن أبي أنس وهو مذكور فيمن انفرد به مسلم، فكيف يكون على شرطهما ». انتهى بتصرف. وضعفه الألباني.

انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (٤٧/٢–٤٨)، وتنقيح التحقيق (١٤٣٦/٢–١٤٣٧)، ونصب الراية (٣٧٦/٢–٣٧٧)، والتلخيص الحبير (٧٦٥/٢)، والدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٦٠/١)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٢٣/٣-٣٢٦).

وروى أبو هريرة[1] ﷺ عنه ﷺ قال: «من كان له بقر لا يؤدي زكاها، بطح[2] لها يوم القيامة بقاع قَرْقَر[3]، وهي أوفر ما تكون تطؤه[4] بأظلافها[5]، وتنطحه[6] بقرونها، كلما نفدت[7] أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضي الله بين الخلق في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إلى الجنة أو إلى النار»[8].

وروى طاووس[9] أن معاذا ﷺ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمره أن يأخذ من

---

(١) أبو هريرة مشهور بكنيته، اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال كثيرة، أصحها أنه عبد الرحمن أو عبد الله ابن صخر الدوسي، توفي ﷺ في سنة ٥٧ هـ. انظر ترجمته في: الاستيعاب (١٧٦٨/٤)، وأسد الغابة (٣١٣/٦)، والإصابة (٣٤٨/٧).

(٢) بطح لها: أي ألقي صاحبها على وجهه لتطأه. انظر: الصحاح (٣٥٦/١)، والنهاية في غريب الحديث (١٣٤/١).

(٣) قاع قرقر: هو المكان المستوي المستقر. انظر: الصحاح (٧٨٨/٢)، والنهاية في غريب الحديث (٤٨/٤).

(٤) الوطء في الأصل هو الدوس بالأقدام. انظر: الصحاح (٨١/١)، والنهاية في غريب الحديث (٢٠٠/٥).

(٥) الظِلْف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير. انظر: الصحاح (١٣٩٨/٤)، والنهاية في غريب الحديث (١٥٩/٣).

(٦) النطح يكون للكباش ونحوها، وهي الإصابة بالقرن. انظر: تاج العروس (٢٤٠/٢).

(٧) نَفِدَ الشيء ـ بالكسر ـ أي فني وذهب. انظر: الصحاح (٥٤٤/٢).

وانظر شرح الحديث في: شرح صحيح مسلم للنوي (٦٤/٧-٦٧)، وفتح الباري لابن حجر (٣١٥/٣-٣١٦).

(٨) أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري مختصرا و لم يذكر فيه البقر في كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة برقم: ١٤٠٢ (٤٣٢/١)، وأخرجه مسلم مطولا في كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة برقم: ٩٨٧ (٦٨٠/٢-٦٨٤).

(٩) هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني اليماني، من أبناء الفرس، أحد أعلام التابعين، سمع من ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما، وروى عنه مجاهد وعمرو بن دينار وغيرهما، توفي رحمه الله بمكة سنة ١٠٦هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٥٠٩/٢)، وسير أعلام النبلاء (٣٨/٥).

الثلاثين من البقر تبيعا، أو تبيعة، ومن أربعين مسنة[1].

قال الشافعي رحمه الله: هذا الخبر مرسل[2]، إلا أنه مقبول، لأن سيرة معاذ ظاهرة بينهم

---

(١) أخرجه مالك من طريق حميد بن قيس عن طاووس ولفظه « إن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة ...». انظر: الموطأ كتاب الزكاة باب صدقة الماشية حديث رقم: ٦٨١ (٢٦٦/١).

ومن طريقه أخرجه الشافعي في مسنده كتاب الزكاة ص (٩٠)، وأبو داود في المراسيل كتاب الزكاة باب صدقة الماشية ص (١١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب كيف فرض صدقة البقر (٩٨/٤).

وهذا الحديث إسناده صحيح إلا أنه منقطع بين طاووس ومعاذ بن جبل، لأن طاووس لم يسمع من معاذ شيئا، وقد روي موصولاً بسند ضعيف كما سيأتي، وروي أيضا بإسناد متصل غير رواية طاووس وهي رواية مسروق عن معاذ بن جبل ﷺ أخرجها أصحاب السنن الأربعة وغيرهم، ومسروق وإن لم ينقل أنه لقي معاذا إلا أنه معاصر له ولم يعلم انتفاء اللقاء بينهما ومثل هذا يحكم له بالاتصال عند الجمهور، وقد صحح هذا الإسناد الحاكم ووافقه الذهبي وابن عبد البر.

قال ابن عبد البر: إسناده متصل صحيح ثابت.

وقال الألباني: له شاهد من حديث ابن مسعود ... وبالجملة فالحديث بطريقه وهذا الشاهد صحيح بلا ريب. أ. هـ. انظر: كتاب المراسيل لابن أبي حاتم ص (٩٩-١٠٠)، والعلل للدارقطني (٦٦/٦)، والتمهيد لابن عبد البر (٢٧٥/٢)، ونصب الراية (٣٤٦/٢-٣٤٧)، والتلخيص الحبير (٧٢٥/٢-٧٢٦)، وإرواء الغليل (٢٦٨/٣-٢٧١).

(٢) المرسل عند الفقهاء وأصحاب الأصول وبعض المحدثين هو: ما انقطع إسناده على أي وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع، قال الخطيب البغدادي: « وأما المرسل فهو ما انقطع إسناده بأن يكون في روايته من لم يسمعه ممن فوقه إلا أن أكثر ما يوصف به الإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ ». انظر: الكفاية في علم الدراية ص (٢١)، وشرح صحيح مسلم للنووي (٣٠/١)، وفتح المغيث (١٥٥/١-١٦١).

مشهورة، وطاووس يماني[1]، وقد رواه الدارقطني[2] عن الحكم[3] عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن معاذ فصار مسندا[4].

وإذا ثبت ما ذكرناه فإنه لا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغتها ففيها تبيع، وهو الذي تمت له سنة ودخل في الثانية[5]، وليس في فرائض البقر نصاب يجب فيه ذكر إلا هذا النصاب، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغتها ففيها مسنة، وهي التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة[6]، ولا يجوز أخذ المسن[7]، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ستين

---

(١) المنقول عن الشافعي قوله: « وطاووس عالم بأمر معاذ وإن كان لم يلقه على كثرة من لقي ممن أدرك معاذاً من أهل اليمن فيما علمت». انظر: الأم (١٣/٢).

(٢) تقدمت ترجمته في شيوخ المؤلف ص ١٩.

(٣) هو أبو محمد الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم، روى عن أبي جحيفة وعبد الله بن أبي أوفى وعطاء وطاووس وغيرهم، وروى عنه الأعمش وقتادة والأوزاعي والمسعودي، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، ولد سنة ٥٠هـ ومات في سنة ١١٥هـ وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٣٣١/٦)، وتهذيب الكمال (١١٤/٧)، وتهذيب التهذيب (٤٦٦/١).

(٤) انظر: سنن الدارقطني كتاب الزكاة باب ليس في الكسر شيء حديث رقم: ١٨٨٧ (٨٠/٢)، وفي باب ليس في الخضروات صدقة حديث رقم: ١٩١١ (٨٥/٢).

وهذه الرواية الموصولة أخرجها الدارقطني عن الحكم من طريقين:

أحدهما – طريق الحسن بن عمارة، والثانية – طريق المسعودي ولكن كلا الطريقين ضعيف، قال ابن حجر بعد ذكر هذه الرواية: « هذا موصول ولكن المسعودي اختلط، وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد، وقد رواه الحسن بن عمارة عن الحكم لكن الحسن ضعيف، ويدل على ضعفه قوله فيه: إن معاذا قدم على النبي ﷺ من اليمن فسأله، ومعاذ لما قدم على النبي ﷺ كان قد مات ». أ. هـ. انظر: التلخيص الحبير (٧٢٦/٢)، وانظر: نصب الراية (٣٤٨/٢).

(٥) انظر: الزاهر في غرائب ألفاظ الشافعي ص (٩٨).

(٦) انظر: الزاهر في غرائب ألفاظ الشافعي ص (٩٨).

(٧) ذكر الماوردي أن البقر إذا كانت إناثا كلها أو ذكورا كلها ففي جواز قبول المسن وجهان: أحدهما_ يقبل، والثاني_ لا يقبل. انظر: الحاوي (١٠٨/٣).

فإذا بلغتها ففيها تبيعان[1].

وغلط بعض أصحابنا فقال: فرض البقر إنما يستقر في الستين، و هذا ليس بصحيح، لأن فرض البقر مستقر من أوله، في كل ثلاثين تبيع و في كل أربعين مسنة[2]، ثم لا شيء فيما زاد على الستين حتى تبلغ سبعين، فإذا بلغتها[3] ففيها تبيع و مسنة، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ ثمانين، فإذا بلغتها ففيها مسنتان، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ تسعين، فإذا بلغتها ففيها ثلاثة أتبعة، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة، فإذا بلغتها ففيها [تبيعان و مسنة، ثم لا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وعشرة، ففيها][4] تبيع ومسنتان، فإذا بلغت مائة وعشرين فقد اجتمع فيها فرضان أربعة أتبعة، أو ثلاث مسنات[5]، والكلام في اختيار الساعي لأحد[6] الفرضين على ما ذكرناه في الإبل إذا بلغت مائتين[7].

فصل: ولا خلاف في الجملة التي ذكرناها إلا في موضعين:

أحدهما[8] _ أنه لا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين.

---

(١) في ق: تبيعتان.

(٢) نقله الشاشي عن المؤلف في حلية العلماء (٥٠/٣).

(٣) في د: بلغت.

(٤) سقطت: من ق.

(٥) انظر أنصبة البقر في: الأم (١٣/٢-١٤)، والحاوي (١٠٨/٣-١١٠)، وحلية العلماء (٥٠/٣)، وفتح العزيز (٤٧٢/٢)، والمجموع (٣٨٤/٥).

(٦) في د: وط: لأحل.

(٧) انظر: ص ١١٨ . وما بعدها. وانظر: المصادر السابقة.

(٨) في ق: أحدها.

وقال ابن المسيب[1] و الزهري[2]: في كل خمس من البقر شاة ما لم تبلغ الثلاثين[3].

واحتج من نصرهما بأن النبي ﷺ سوى بين البدنة و البقرة في الأضحية، فقال: « البدنة عن سبعة، و البقرة عن سبعة»[4]، و أقام كل واحدة منهما مقام سبعة من الغنم، فلما وجب في خمس من الإبل شاة فكذلك في خمس من البقر تجب شاة[5].

ودليلنا ما روى طاووس رحمه الله أن رسول الله ﷺ أمر معاذا ﷺ أن يأخذ من ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة و من أربعين مسنة[6]، وروي أنه أُتي بما دون ذلك فقال: «لم أومر في الأوقاص بشيء»[7].

فإن قيل: طاووس لم يلق معاذا فهو مرسل، فالجواب عنه ما تقدم[8].

وأيضا فإن القياس يقتضي أن يجب الفرض في كل مال من جنسه، فلا يجوز العدول في فرض المال إلى غير الجنس إلا في الموضع الذي[9] ورد فيه النص وهي الإبل، وهاهنا لم يرد النص[10].

---

(١) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي المدني، أحد الفقهاء السبعة ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، وتوفي رحمه الله في سنة ٩١هـ وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/٣٧٥)، وتهذيب التهذيب (٢/٤٣).

(٢) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي المدني الإمام العلم، ولد في سنة ٥٠هـ وقيل ٥٦هـ، وتوفي رحمه الله سنة ١٢٤هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/٣٢٦).

(٣) انظر: الحاوي (٣/١٠٦)، وحلية العلماء (٣/٥١)، والمغني لابن قدامة (٤/٣١).

(٤) تقدمت الإشارة إلى الحديث الذي دل على هذا في ص ١٦١.

(٥) انظر: الحاوي (٣/١٠٦)، والمغني لابن قدامة (٤/٣١).

(٦) تقدم تخريجه في ص ١٩٥.

(٧) جزء من حديث طاووس المتقدم في ص ١٩٥.

(٨) انظر: ص ١٩٥-١٩٦.

(٩) في ق: « موضع ورد فيه النص ».

(١٠) أي في البقر.

وأيضا فإن في أوائل الإبل لما عدل عن جنس المال إلى غيره تخفيفا علمنا [بذلك أنه أول الفرض، فكذلك في البقر لما عدل عن صفة المال إلى غيرها، فأوجب في ثلاثين بقرة تبيع ذكر علمنا][1] أن ذلك أول الفرض، فإنه لا يجب فيما دونه شيء[2].

فأما[3] الجواب عن دليلهم، فهو[4] أنه لا يجوز الاحتجاج بما ذكروه، لأن النبي ﷺ أقام كل بعير مقام سبع شياه في الهدي والأضحية دون النصاب في الزكاة، ألا ترى أنه لو ملك من الغنم ما يقوم مقام / خمس من الإبل، وهو خمس[5] وثلاثون شاة[6] لم تجب فيها شاة[7]، كما تجب في خمس من الإبل، فعلم بذلك أنه لم يقم البعير مقام سبع شياه في الزكوات.　٢٦/د

فصل: وأما الخلاف في الموضع الثاني فعندنا أنه لا شيء فيما زاد على الأربعين حتى تبلغ ستين، فإذا / بلغتها ففيها تبيعان[8].

وعن أبي حنيفة ثلاث روايات[9].　٣٠/ق

إحداها: مثل قولنا.

---

(١) سقطت من: ق.

(٢) وذلك أن التبيع ليس على صفة الثلاثين من البقر لأنه دونها في السن.

(٣) في ق: فالجواب.

(٤) سقطت من: ق.

(٥) في د: وط: خمسة.

(٦) لأن كل بعير من الخمس يقابل سبع من الغنم.

(٧) وذلك لأنها أقل من نصاب.

(٨) انظر: الأم (١٣/٢)، واللباب للمحاملي ص (١٦٩)، والحاوي (١٠٨/٣).

(٩) انظر: الأصل (٦١/٢-٦٢)، ومختصر الطحاوي ص (٤٤)، والمبسوط (١٨٧/٢)، وبدائع الصنائع (١٢٢/٢-١٢٣). والفتوى عند الحنفية أنه لا شيء فيها حتى تبلغ ستين.

انظر: حاشية ابن عابدين (٢٠٨/٢).

والثانية: يجب فيما زاد على الأربعين بحسابه من المسنة، سواء كان قليلا أو كثيرا، وهي رواية الأصل[1]، وأهل العراق[2] ينصرونها.

والثالثة: رواها الحسن بن زياد اللؤلؤي[3] عنه، أنه لا شيء فيما زاد / عليها حتى تبلغ خمسين، فإذا بلغتها ففيها مسنة وربع مسنة، ولا شيء فيما زاد على ذلك إلى الستين، وأهل خراسان[4] ينصرون هذه الرواية، وهي مذهب حماد بن أبي سليمان[5]. ٢٤

واحتج من نصرهم بقوله تعالى ﴿ **خذ من أموالهم صدقة...** ﴾[6]، وما زاد على الأربعين مال فيجب أن تؤخذ منه الزكاة.

والدليل على رواية اللؤلؤي[7] هو أن أوقاص البقر كلها تسعة تسعة، و يتعين الفرض فيها بزيادة عشرة.

قالوا: وأنتم تجعلون الوقص تسعة عشر وذلك خلاف ما وضعت عليه أوقاص البقر.

---

(١) انظر: الأصل (٢/٦١-٦٢).

(٢) العراق: علم لأرض بابل وحده من العِلْث قرية على شرقي دجلة إلى آخر أعمال البصرة من جزيرة عبادان طولا، ومن العُذَيب بالقادسية إلى حلوان عرضا. انظر: معجم البلدان للحموي (٣/٢٧٢)، (٤/٩٣-٩٤).

(٣) هوأبو علي الحسن بن زياد اللؤلوي مولى الأنصار وأحد أصحاب أبي حنيفة، وكان عالما بالروايات عنه، روى عنه محمد بن سماعة ومحمد بن شجاع الثلجي، توفي سنة ٢٠٤هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٧/٣١٤)، والجواهر المضية في طبقات الحنيفية (٢/٥٦).

(٤) تقدم تعريفه في ص ١٢.

(٥) هوأبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم الكوفي الفقيه، روى عن أنس بن مالك وتفقه بإبراهيم النخعي، وعنه أبو حنيفة والحكم بن عتيبة، توفي سنة ١٢٠هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/٢٣١)، وتهذيب التهذيب (١/٤٨٣).

وانظر قوله في: مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٢٩-١٣٠)، والاستذكار (٩/١٦١).

(٦) سورة التوبة: ١٠٣.

(٧) انظر: المبسوط (٢/١٨٧)، وبدائع الصنائع (٢/١٢٣).

والدليل على رواية الأصل[1] هو أنهم قالوا: لا يخلو من أحد[2] ثلاثة أحوال:

إما أن نقول الوقص تسعة عشر وهذا مخالف[3] للأصل في سائر الأوقاص، أو نقول الوقص فيما زاد على الأربعين تسعة فيكون ذلك تقديرا، وإثبات التقدير بالقياس لا يجوز، لأن عند أبي حنيفة لا يثبت التقدير إلاّ بتوقيف، أو اتفاق[4]، فإذا بطل هذان القسمان لم يبق إلاّ أنه يجب فيما زاد على الأربعين بحسابه، فيجب أن يكون هو الثابت.

ودليلنا ما رويناه من حديث معاذ ﷺ أن النبي ﷺ « أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، و من كل أربعين مسنة»[5]، فينبغي إذا صح أحد العددين أن يجب فرضه، وإذا صح العددان معا و هو اجتماع الفرضين في مائة و عشرين أن يجتمع الفرضان، ويخير الساعي بينهما[6]، وإذا صح أحدهما أن يجب فرضه، ويكون ما زاد وقصاً لا يتعلق به

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) سقطت: من ق.

(٣) في د: وط: مخالفة.

(٤) انظر: المبسوط (١٨٧/٢)، وبدائع الصنائع (١٢٣/٢).

(٥) تقدم تخريجه من طريق طاووس ص ١٩٥. وأخرجه بهذا اللفظ وهو طريق مسروق أبو داود في سننه في كتاب الزكاة باب زكاة السائمة برقم: ١٥٧٧-١٥٧٨ (٢٣/٢-٢٣٦)، والنسائي في سننه كتاب الزكاة باب زكاة البقر برقم: ٢٤٤٩ (٢٦/٥)، والترمذي في سننه كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة البقر برقم: ٦٢٣ (٢٠/٣)، وابن ماجه في سننه كتاب الزكاة باب صدقة البقر برقم: ١٨٠٣ (٥٧٦/١)، وأحمد في المسند (٢٣٠/٥)، وعبد الرزاق في المصنف كتاب الزكاة باب البقر برقم: ٦٨٤١ (٢١/٤). وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الزكاة باب صدقة البقر ما هي (١٢٦/٣-١٢٧)، وأخرجه الدارمي في سننه كتاب الزكاة باب زكاة البقر (٤٦٥/١)، والدارقطني في سننه كتاب الزكاة باب ليس في الخضروات صدقة برقم: ١٩١٨ (٨٧/٢)، والحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (٣٩٨/١)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب كيف فرض صدقة البقر (٩٨/٤).

وقد تقدم تصحيح العلماء له في ص ١٩٥.

(٦) لأن المائة والعشرين عبارة عن ثلاثة أربعينات وأربع ثلاثينات، فيكون فيها ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه. انظر: الأم (١٤/٢)، ومختصر المزني (٤٨/٩)، والحاوي (١١٠/٣).

وجوب شيء، ولو كان الحكم بخلاف هذا لذكره النبي ﷺ لمعاذ، إذ تأخر البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[1].

ومن القياس أنها زيادة على نصاب الماشية حولها حول الأصل فلم يجب جزء منه، قياسا على الزيادة على الثلاثين[2]، وقياسا على نصب[3] الإبل و الغنم.

وفي قولنا نصاب الماشية احتراز من مسألة، وهي إذا كان له ثلاثون من البقر فاستفاد في بعض الحول عشرا أخرى[4] فإنه إذا تم حول الثلاثين وجب فيها تبيع[5]، وإذا تم حول الأصل[6].

وأيضا فإن المسنة أحد فرض البقر فلا يجوز وجوب جزء منه مع اتفاق الحول في ماله[7] كالتبيع، فإنا قد أجمعنا على أنه لا يجب جزء منه[8].

وأيضا فإنها زيادة لا يتم بها أحد نصابي البقر[9] فوجب أن لا يتغير الفرض بها قياسا على ما زاد على الثلاثين، وفيه احتراز[10] من العشرة المستفادة في أثناء حول الثلاثين، فإنه يتم بها نصاب الأربعين.

---

(١) انظر: البرهان للجويني (١/١٦٦).

(٢) فإنه لا شيء في زيادتها حتى تبلغ أربعين. كما تقدم.

(٣) في ق: زيادة « ماشية ».

(٤) الاحتراز في قوله: « حولها حول الأصل »، لأن العشرة المستفادة حولها غير حول الأصل.

(٥) انظر: المهذب (١/٤٦٨)، والمجموع (٥/٣٣٢). وستأتي المسألة لاحقا في ص ٢٠٤.

(٦) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب « وإذا تم حول العشر وجب فيها ربع مسنة ». انظر: المصدرين السابقين. وانظر: ص ٢٠٤.

(٧) في ق: ملكه

(٨) لأنه على كلا المذهبين لا شيء فيما زاد على الثلاثين حتى يبلغ أربعين انظر: الأصل (٢/٦١)، والأم (٢/١٣).

(٩) وهو نصاب الستين.

(١٠) أي في قوله « لا يتم بها ».

وأيضا فإن كل مال كان لنصابه الأول وقص كان[1] لنصابه الثاني وقص، أو نقول: مال يتعقب نصابه الأول[2] وقص فوجب أن يتعقب نصابه الثاني[3] وقص، أصله الإبل والغنم[4].

فأما الجواب عن قوله تعالى: ﴿ **خذ من أموالهم صدقة** ﴾[5]، فهو أن الفرض يتعلق بالنصاب والوقص على أحد القولين[6] فيكون الفرض مأخوذا من الجميع، وعلى القول الآخر يكون ما زاد على النصاب عفوا والآية عامة فنخصها بما ذكرناه من الخبر[7].

وأما الجواب عن قولهم: إن أوقاص البقر كلها تسعة تسعة، فهو أن التسعة في سائر الأوقاص ليست مقصودة في نفسها، وإنما جعلت الأوقاص تسعة تسعة، لأن كل عشر يتم بها أحد النصابين، وهاهنا النصاب بعد الأربعين لا يتم إلا بعشرين، فلهذا جعلنا الوقص تسعة عشر.

وأما الجواب عن دليلهم الآخر على رواية الأصل، فهو أنا إذا جعلنا الوقص تسعة عشر لم يكن مخالفا لسائر الأوقاص، لأنه يتم به أحد النصابين كما يتم في سائر النصب بتسعة تسعة[8]، ولا يكون هذا إثباتا له بلا توقيف، لأنا روينا في ذلك الخبر الذي ذكرناه من

---

(١) في د: وكان.

(٢) وهو الثلاثون.

(٣) وهو الأربعون.

(٤) لأن أول أنصبة الإبل خمس وما بعده وقص إلى التسع، وأول أنصبة الغنم أربعون وما بعده وقص إلى مائة وعشرون، فكذلك البقر.

(٥) سورة التوبة: ١٠٣.

(٦) تقدمت هذه المسألة في ص ١٠١.

(٧) وهو حديث معاذ ﷺ .

(٨) لعله يريد أنه يتم النصاب بعده، لأن النصاب إنما يتم بالعشر وبالعشرين، والله أعلم.

حديث معاذ، على أن أبا حنيفة لا يثبت التقدير بالقياس، فأولى ألا يثبت أصل الفـــــرض[1] بالقياس الذي ذكرناه، والله أعلم بالصواب[2].

فرع: إذا كانت معه ثلاثون من البقر، ومضى من حولها ستة أشهر، واستفاد عشرا مـــن البقر في ذلك الوقت فإن المذهب لا يختلف [في أنه][3] إذا تم نصاب الثلاثين وجب عليـــه[4] فيها تبيع، وإذا تم نصاب العشرة المستفادة فإنه يجب فيها ربع مسنة[5]، وإنما كان كذلـــك، لأن النصاب الثاني قد تم بالعشرة الزائدة، فصار[6] أربعين، وإنما لم نوجب / المســـنة لّمـــا تمّ حول[7] الثلاثين، لأن الثلاثين لم يثبت لها حكم الخلطة[8]، لأنها تنفـــك عـــن العشـــرة، والجواب[9] مختلف فيها، ويثبت حكم الخلطة للعشرة، لأنها لم تنفك في حولها عن الثلاثـــين، فلهذا أوجبنا بقسطها من الفرض الثاني، و أوجبنا التبيع في الثلاثين، وأما[10] إذا ملك أربعين / من البقر، و استفاد عشرا في بعض الحول، فإنه يجب عليه في الأربعين إذا تم حولها مســـنة، ولا شيء في العشر و إن تم حولها[11].

---

(١) وهو ما بعد الأربعين إلى الستين على مذهبهم.

(٢) انظر: الحاوي (١٠٩/٣).

(٣) سقطت من: ق.

(٤) سقطت من: ق.

(٥) هذا هو المذهب ونقل عن ابن سريج أنه لا ينعقد حول العشرة حتى يتم حول الثلاثين ثم يستأنف حـــول الجميع.

انظر: المهذب (٤٦٨/١)، والمجموع (٣٣٢/٥)، والروضة (٤٢/٢–٤٣).

(٦) في ق: نصاب.

(٧) في د، وط: الحول.

(٨) يأتي تعريفها في باب صدقة الخلطاء ص ٣٠٥.

(٩) هكذا في جميع النسخ، وصوابه « الحول ».

(١٠) في ق: « فأما ».

(١١) لأنه لم يتم بها النصاب. انظر: المهذب (٤٦٨/١)، والروضة (٤٢/٢-٤٣)، والمجموع (٣٣٢/٥).

والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها أن هذه العشر لم يتم بها النصاب، والعشر في المسألة الأولى قد تم بها النصاب الثاني، فلهذا أوجبنا بقسطها من فرض النصاب الثاني وهو ربع مسنة[1].

قال أصحابنا رحمهم الله: وجملة الباب في هذا أن الزيادة على النصاب على ضربين: زيادة يتم بها النصاب، وزيادة لا يتم بها النصاب.

فأما الزيادة التي يتم بها النصاب الثاني فإنه يجب بقسطها من فرض النصاب الثاني[2]، وأما الزيادة التي لا يتم بها النصاب الثاني فعلى ضربين:

أحدهما: أن تكون أقل من النصاب الأول، والثاني: أن تكون مثله.

فأما إذا كانت أقل منه و لا تُتِم النصاب الثاني فلا شيء فيها[3]، وأما إذا كانت مثل النصاب الأول، وذاك إنما يتصور في الغنم إذا ملك أربعين منها ثم / ملك أربعين منها أخرى في بعض الحول، فإن الأربعين الثانية لا يتم بها النصاب[4]، وهي مثل النصاب الأول في المقدار، و هي منفردة عنها في حكم الحول، لأن حول الأربعين الثانية غير حول الأربعين الأولى، و قد اختلف أصحابنا رحمهم الله في ذلك على ثلاثة أوجه[5]: ٢٥/ط

أحدها : أنه لا شيء في الأربعين الثانية وهو الأقيس.

---

(١) انظر: المهذب (٤٦٨/١)، والمجموع (٣٣٢/٥).

(٢) كما تقدم في الفرع الذي ذكره المؤلف فيمن كان عنده ثلاثون من البقر ثم استفاد في أثناء الحول عشرا.

(٣) كما ذكر المؤلف فيمن ملك أربعين من البقر واستفاد عشرا في بعض الحول.

(٤) لأن النصاب الثاني في الغنم مائة وإحدى وعشرون وهذه الزيادة لم تبلغه.

(٥) انظرها في: المهذب (٤٦٨/١-٤٦٩)، وحلية العلماء (٢٨/٣)، والمجموع (٣٣٣/٥).

وقال أبو علي في الإفصاح: وهو الصحيح[1]، لأن[2] الأربعين الثانية منفردة عن الأربعين الأولى في الحول، وهي وقص لا يتم بها النصاب الثاني، فهي كما لو كانت عشرا أو عشرين.

والوجه الثاني: أنه يجب في كل واحدة من الأربعين[3] شاة، لأن كل أربعين تنفرد بحول، فيجب أن تنفرد بوجوب شاة، لأن كل واحدة منهما قدر النصاب.

والوجه الثالث: أن الأربعين الأولى يجب فيها إذا تم حولها شاة، ويجب في الأربعين الثانية إذا تم حولها نصف شاة، وبنى قائل هذه المسألة على الخلطة، فقال: الأربعون الثانية قد ثبت لها حكم الخلطة فوجب فيها بقسطها من الفرض، وهو نصف شاة، والأولى تنفك عن الأربعين الثانية، وقد تم حولها فوجب فيها شاة.

فرع: إذا كانت له أربعون من البقر فوجب فيها مسنة، أو كانت ثلاثين فوجب فيها تبيع، و لم يكن ذلك في بقره فإنه لا يجوز الصعود، ولا النزول مع الجبران[4]، والفرق بين

(١) واختاره الشيرازي في المهذب (٤٦٩/١). وتعقبه النووي فقال: هذا الوجه غير معروف في كتب الأصحاب فضلا عن كونه الأصح، وإنما الصواب أن المسألة فيها القولان القديم والجديد وهما المعروفان في باب الخلطة، أن الخلطة في بعض الحول هل تؤثر؟ قال في القديم تؤثر، وفي الجديد لا تؤثر، فعلى القديم يجب في كل أربعين نصف شاة وفي الجديد يلزمه للأربعين الأولى شاة في الحول الأول، وفي الأربعين الثانية على الجديد وجهان: أصحهما نصف شاة، والثاني شاة.

والوجه الذي ادعى المصنف صحته غريب غير معروف. انتهى كلامه. انظر: المجموع (٣٣٣/٥-٣٣٤)، والروضة (٣٥/٢).

قلت: أما قوله رحمه الله: إنه غير معروف في كتب الأصحاب فلا يسلم لأن المؤلف ذكره هنا، ونقل عن صاحب الإفصاح أنه هو الصحيح، وكذلك ذكره صاحب المهذب وقال: هو الصحيح، وكذلك الشاشي في الحلية كما تقدم. والله أعلم.

(٢) في ق: أن.

(٣) الأربعون الأولى والثانية.

(٤) انظر: الحاوي (١١٠/٣)، والمهذب (٤٨٦/١)، والمجموع (٣٨٥/٥).

البقر والإبل في ذلك أن الإبل لما كان في أوائلها الغنم دخل في جبرانها الغنم، والبقر بخلاف ذلك.

ومعنى آخر: وهو أنه لا يجوز العدول عن الفرض إلى غيره مع الجبران في الموضع[1] الذي ورد النص فيه، ولم يرد[2] النص في البقر، فلم يجب فيه[3].

إذا ثبت ما ذكرناه فإما أن يتبرع بشراء الأعلى أو يشتري الواجب[4].

فرع: إذا وجب في البقر مسنة فأعطى تبيعين جاز أخذهما[5]، لأنه لما جاز أخذهما من الستين فلأن يجوز أخذهما من الأربعين أولى، فإذا وجب عليه تبيع و أعطى تبيعة جاز[6]، لأنها أفضل منه من حيث أنه يرجى درّها ونسلها، والتبيع هو الجذع، والتبيعة هي الجذعة[7]، وكل واحد منهما لا يجزئ في الأضحية[8]، وإذا أعطى مسنة بدل تبيع جاز

---

(١) هكذا في جميع النسخ والصواب: إلاّ في الموضع.

(٢) في د: في النص.

(٣) انظر: الحاوي (١١٠/٣)، والمهذب (٤٨٦/١).

(٤) انظر: الحاوي (١١٠/٣).

(٥) هكذا قطع به المؤلف وغيره من الشافعية، وخالفه البغوي فقال: « عندي أنه لا يجوز لأن الشرع أوجب في أربعين سنا زائدة فلا يجبر نقصان السن بزيادة العدد... ». انظر: التهذيب (٢٨/٣). وردّه النووي في المجموع (٣٨٤/٥) فقال: « وهوغلط مخالف للمذهب ». وانظر: الحاوي (١١٠/٣).

(٦) انظر: الحاوي (١١٠/٣)، والتهذيب (٢٧/٣)، والمجموع (٣٨٤/٥).

(٧) انظر: الأموال لأبي عبيد ص (٣٩٢)، وفتح العزيز (٤٧٢/٢).

(٨) لأنه لا يجزئ فيها من البقر إلاّ الثنية. انظر: المهذب (٨٣٢/٢-٨٣٣).

أخذها منه[1]، لأنها أعلى سنا وأكثر ثمنا، وهي التي تجزئ فيها الأضحية[2]، وإذا أعطى مسنا بدل مسنة لم يجز أخذه منه[3].

فصل: الوَقْص بتسكين القاف[4]، الصحيح في اللغة[5]، وقال بعض أهل اللغة: هو الوَقَص بتحريك القاف[6]، واحتج بأن جمعه أوقاص، فدلّ على أنه بتحريك القاف، كما يقال: جَمَل وأجْمال، ولو كان بتسكين القاف لكان جمعه على أفْعُل، كما يقال: فِلْس وأفْلَس وكَلْب وأكْلُب، وهذا غير صحيح لأنه يقال: هَوْل وأهْوَال، وحَوْل وأحْوَال، وقَوْل وأقْوَال، وبَوْل وأبْوَال[7].

وأما الشَّنَق فإن الشافعي رحمه الله قال: هو ما بين السنَّيْن يعني ما بين الفريضتين[8]، وهو بتحريك النون لا خلاف بين أهل اللغة فيه، إلاّ أن أكثرهم قال: لا فرق بين الوقص والشنق.

---

(١) انظر: المجموع (٥/٣٨٤).

(٢) لأنها صارت ثنية. انظر: المهذب (٢/٨٣٢-٨٣٣)، وفتح العزيز (٢/٤٧٢)، والمغني لابن باطيش (١/١٩٦).

(٣) تقدم الكلام عليها في ص ١٩٦.

(٤) انظر: فتح العزيز (٢/٤٧٤)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/١٩٣)، والمجموع (٥/٣٥٧)، والروضة (٢/٨).

(٥) نقله النووي عن المؤلف. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٩٣)، والمجموع (٥/٣٥٨).

(٦) انظر: الصحاح (٣/١٠٦١-١٠٦٢)، ولسان العرب (٧/١٠٧)، وتاج العروس (١٨/٢٠٦-٢٠٧)، وانظر: أيضا المصادر السابقة. قال النووي: « الفصيح في الوقص فتح القاف وهو المشهور في كتب اللغة والمشهور في كتب الفقه عند الفقهاء إسكانها، وقد لحنهم فيه الإمام ابن بري وليس تلحينه بصحيح ».
انظر: الروضة (٢/٩)، والمجموع (٥/٣٥٧-٣٥٨).

(٧) انظر: فتح العزيز (٢/٤٧٤)، والمجموع (٥/٣٥٨).

(٨) انظر: الصحاح (٤/١٥٠٣)، والمجموع (٥/٣٥٨-٣٥٩)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٩٣).

وقال الأصمعي[1] رحمه الله: الشنق يختص بأوقاص الإبـل، والوقـص يختـص بـالبقر والغنم[2]، والله أعلم بالصواب.

---

(١) هو أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن أصمع، المعروف بالأصمعي البصري سمع شعبة والحمادين، وعنه أبو عبيد القاسم بن سلام وأبو الفضل الرياشي وغيرهم، كان صاحب لغة ونحو، وكان إماما في الأخبار والنوادر والملح والغرائب، كانت ولادته سنة ١٢٢هـ وقيل ١٢٣هـ، وتوفي سنة ٢١٦هـ وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١٠/٤١٠)، ووفيات الأعيان (٣/١٧٠).

(٢) انظر: الصحاح (٣/١٠٦٢)، ولسان العرب (٧/١٠٧)، وتاج العروس (١٨/٢٠٦-٢٠٧)، وفتح العزيز (٢/٤٧٤)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/١٩٣)، والمجموع (٥/٣٥٨).



باب صدقة الغنم السائمة

٣٢

الأصل في ذلك الكتاب، والسنة، والإجماع. /

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ **خذ من أموالهم صدقة ...**﴾[١].

ومن السنة ما روى أبو ذر ﷺ عن النبي ﷺ قال: « وفي الغنم صدقتها»[٢]، وروى أبو هريرة ﷺ عنه[٣] عليه السلام أنه قال: « وما من صاحب غنم لم يؤدّ زكاتها، إلا بطح لها يوم القيامة بقاع قرقر، تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها»[٤] إلى آخر الحديث.

وروي عنه عليه السلام أنه قال: « ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغتها ففيها شاة»[٥].

ولم يختلف المسلمون أن الزكاة في الغنم واجبة[٦]، وإنما اختلافهم في مسائل من أحكامها نذكرها إن شاء الله.

ولا يجب في الغنم زكاة حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغتها ففيها شاة، ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين، فإذا بلغتها ففيها شاتان، ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ

---

(١) سورة التوبة: ١٠٣.

(٢) تقدم تخريجه في ص ١٩٣.

(٣) سقطت من: ق.

(٤) تقدم تخريجه في ص ١٩٤.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ وقد جاء عند الدارقطني والحاكم بلفظ «... ولا يؤخذ من الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت أربعين ففيها شاة...». انظر: سنن الدارقطني كتاب الزكاة باب زكاة الإبل والغنم برقم: ١٩٦٧ (٢/١٠١)، والمستدرك كتاب الزكاة (١/٣٩٤)، وهو عند البخاري بلفظ: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ...»، صحيح البخاري كتاب الزكاة باب زكاة الغنم حديث رقم: ١٤٥٤ (١/٤٤٩).

(٦) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٤٦).

مائتي[1] وشاة، فإذا بلغتها ففيها ثلاث شياه، ولا[2] يجب في زيادتها شيء حتى تبلغ أربعمائة غير أنها إذا بلغت ثلاثمائة استقرت الفريضة، فكان في كل مائة شاة، وما نقص عن مائة لا يجب فيه شيء[3].

وقال إبراهيم النخعي رحمه الله: إذا زادت على ثلاثمائة شاة وجب فيها أربع شياه[4] /، لأن النبي ﷺ حدّ الغاية بالثلاثمائة في وجوب الشياه الثلاثة، فيجب أن يكون ما يتعقبها[5] مغيرا للفرض، كما جعل المائتين حد الغاية في وجوب الشاتين، وغيّر الفرضَ ما يعقبها[6]. ٢٨/د

وهذا ليس بشيء، والدليل على صحة قولنا ثبوت الرواية عنه عليه السلام أنه قال: « إذا بلغت ثلاثمائة ففي كل مائة شاة»[7]، ومن أوجب أربع شياه بتعقب[8] الثلاثمائة خالف هذا النص.

فأما[9] الجواب عن قولهم: إن الثلاثمائة جعلت غاية في فرض الشياه الثانية فوجب أن يكون ما يتعقبها مغيرا للفرض، فهو أن العدد المحدود يجعل تارة لتغيير الفرض، وتارة لتغيير النصب، والحساب من غير أن يتغير الفرض، الذي يدل على هذا أن الواحدة الزائدة على عشرين ومائة من الإبل تغير الحساب، ويستقر بها النصاب[10]، وهو إيجاب بنت لبون / في ٢٦/ط

(١) هكذا في د، وط: وفي ق: « مائتي شاة » وصوابه مائتين وشاة، أو مائتي شاة وشاة.

(٢) في ق: « ولا شيء في زيادتها ».

(٣) انظر: الأم (٢/١٤)، والمختصر مع الأم (٩/٤٨)، والحاوي (٣/١١١).

(٤) انظر: الحاوي (٣/١١١)، وحلية العلماء (٣/٥٣)، والمجموع (٥/٣٨٦).

(٥) في ق: يعقبها.

(٦) انظر: الحاوي (٣/١١١).

(٧) بعض حديث أنس وقد تقدم تخريجه في ص ٧١، ٧٢.

(٨) في ق: بعقب.

(٩) في ق: وأما.

(١٠) تقدمت هذه المسألة في ص ٧٧.

كل أربعين، وحقة في كل خمسين[1]، ولا يتغير بها الفرض، كذلك في مسألتنا استقر النصاب بالثلاثمائة و لم يتغير بها[2] الفرض.

١٩ــ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: ويعدّ[3] عليهم بالسخلة[4].

وهذا كما قال، إذا ملك نصابا من الغنم فمكث عنده بعض الحول، ثم توالدت سخالا بلغت[5] عددها نصابا آخر، فإنها[6] تعد على رب المال عند رأس الحول، وتؤخذ زكاة الجميع، إلا أن ذلك بوجود ثلاث شرائط[7]:

أن تكون السخال متولدة من الغنم التي في ملكه.

وأن تكون أمهاتها نصابا.

وأن تكون ولدت قبل تمام الحول[8].

وقال الحسن البصري[9] وإبراهيم النخعي رحمهم الله: لا تضم السخال إلى أمهاتها بحال،

---

(١) في ق: « وفي كل خمسين حقة ».

(٢) سقطت من: ق.

(٣) في ق: ويعتد.

(٤) انظر: مختصر المزني مع الأم (٤٨/٢).

والسخلة: اسم لأولاد الغنم ساعة تضعه، سواء كان من الضأن أو المعز، ذكراً أو أنثى، وجمعه سَخْل وسِخَال. انظر: الصحاح (١٧٢٨/٥)، والزاهر ص (٩٨).

(٥) في د، وط: بلغ.

(٦) سقطت من د.

(٧) انظر: الأم (١٧/٢)، والمختصر مع الأم (٤٩/٩)، والحاوي (١١٤/٣)، والتنبيه ص (٥٥)، وفتح العزيز (٥٢٥/٢-٥٢٩).

(٨) هذا الحكم الذي ذكره المؤلف في السخال ليس مقصورا عليها بل العجول والفصلان في معناها. انظر: فتح العزيز (٥٢٨/٢).

(٩) هو الحسن بن يسار البصري، من سادات التابعين وكبرائهم، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر بالمدينة، وتوفي رحمه الله بالبصرة سنة ١١٠هـ.

بل يعتبر حولها من حين ولدت[1].

وقال مالك: إذا ملك من الغنم عشرين، ومكثت[2] عنده بعض الحول، ثم ولدت عشرين سخلة، وتم الحول بعد ذلك وجبت عليه الزكاة، وإن استفاد السخال من غير ولادة العشرين التي عنده لم تجب عليه الزكاة[3].

وقال أبو حنيفة: تعدّ عليه السخال مع الكبار، وإن لم تكن أولادها، وكذلك إذا كانت المستفادة كبارا عدت مع النصاب[4].

واحتج من نصر الحسن والنخعي بقوله ﷺ: « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »[5]، والسخال لم يحل عليها الحول فيجب أن لا تلزمه زكاتها[6].

ودليلنا ما روي أن[7] عمر ﷺ قال للساعي: « اعتدّ عليهم بالسخلة وإن جاء بها الراعي

=

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٢/٦٩)، وتهذيب التهذيب (١/٣٨٨).

(١) انظر: الحاوي (٣/١١٢)، وحلية العلماء (٣/٢٩)، والمجموع (٥/٣٤١)، وموسوعة فقه النخعي (١/٥٢٧)، وموسوعة فقه الحسن (٢/٤٧٩).

(٢) في ق: وكانت.

(٣) انظر: المدونة (١/٢٦٧-٢٦٨) والمعونة (١/٣٩٣-٣٩٤)، والإشراف (١/١٦١)، والكافي لابن عبد البر ص (١٠٦-١٠٧).

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٤١٧-٤٢٢)، وتحفة الفقهاء (١/٤٥٠-٤٥١).

(٥) تقدم تخريجه في ص ٩٧.

(٦) انظر: الحاوي (٣/١١٢).

(٧) سقطت من: د، وفي ق: « ابن ».

يحملها»[1]، وروي أن عليا ﷺ أمر الساعي أن يعدّ[2] الصغار والكبار»[3].

ولأن الحول وقت في وجوب الزكاة لأجل النماء، والسخال نماء في أنفسها فوجب أن يكون وجودها مع أصلها يوجب الزكاة فيها كالحبوب والثمار[4].

فأما الجواب عن قوله ﷺ: « لا زكاة في مال حتى يحول[5] عليه الحول»، فهو أن هذه الغنم قد حال عليها الحول، وألحقت سخالها بها في الحكم، إذ[6] كان وجودها كحؤول[7] الحول على أمهاتها، للمعنى الذي ذكرناه[8]، فبطل احتجاجهم من الخبر وصح ما قلناه.

وأما مالك فاحتج من نصره بما ذكرناه من حديث عمر وعلي، [وأنهما لم يشرطا[9] في ذلك أن يكون عدد الأمهات يبلغ نصابا][10].

قالوا: ولأن السخال ولدت في أثناء الحول فوجب أن يكون حولها حول أمهاتها، أصل ذلك إذا كانت نصابا[11].

---

(١) هذا أول الأثر المتقدم عن عمر ﷺ وهو قوله للساعي «لا تأخذ الرُّبى ولا الماخض». انظر: ص ١٤٣.

(٢) في د، وط: « يعتد ».

(٣) هذا الأثر عن علي ﷺ لم أجده، وقد قال ابن حجر في التلخيص: لم أره (٧٣١/٢)، وقال ابن الملقن في الخلاصة: غريب (٢٩٣/٢).

(٤) لأن الحبوب والثمار نماء في أنفسها ولا يشترط لها الحول. انظر: ص ٩٦. والحاوي (٨٨/٣).

(٥) في د، وط: مال.

(٦) في د، وق: إذا.

(٧) في ق: كحلول.

(٨) وهو أن السخال نماء في أنفسها.

(٩) في د: يشرطها.

(١٠) سقطت من: ق.

(١١) انظر هذه الأدلة في: المدونة (٢٦٨/١)، والمعونة (٣٩٤/١)، والإشراف (١٦١/١).

قالوا: ولأن الشافعي رحمه الله نص على أن من اشترى بمال التجارة سلعة قوّمها إذا مضى عليها حول، فإن بلغت قيمتها نصابا زكاها[1]، ولم يعتبر أن يكون المال الذي اشتُرِيت به نصابا / أو[2] أقل منه، فكذلك[3] هاهنا.　٣٣/ق

ولأن من ملك مائة درهم، ومضى عليها حول، ثم وجد مائة درهم أخرى ركازا، أضاف إحداهما إلى الأخرى وزكاهما معا، ولا يعتبر النصاب في المائة الأولى، كذلك هاهنا[4].

ودليلنا قوله ﷺ: « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[5].

فإن قيل: قد جرى[6] الحول في الأمهات، فيجب أن يَلْحق حكمها بالحال[7].

فالجواب: أن ما لم يبلغ نصابا لا يجري فيه الحول، والأمهات هنا لم يجر فيها الحول، يدل على ذلك أن الحول لو كان تم عليها وهي منفردة لم تجب فيها الزكاة، وإذا لم يجر الحول فيها فكذلك في السخال، لأنها تتبعها في الحكم.

ومن القياس نقول: نماء كمل به النصاب، فوجب أن يكون اعتبار الحول من حين كمال النصاب، أصل ذلك إذا كانت السخال من غيرها[8].

---

(١) انظر: الأم (٢/٦٤).

(٢) في ق: وأقل.

(٣) في ق: وكذلك.

(٤) لم أجد من استدل بهذين الدليلين من المالكية، إلا ما ذكره الماوردي أنهم استدلوا به. انظر: الحاوي (٣/١١٤).

(٥) تقدم تخريجه ص ٩٧.

(٦) في ق: خرج.

(٧) هكذا في جميع النسخ والصواب: « بالسخال ».

(٨) انظر: الحاوي (٣/١١٤)، وفتح العزيز (٢/٥٢٨).

ولأن السخال يعتبر في حكمها حولها[1] وحول[2] غيرها، وهاهنا لم يكمل لها حول فيعتبر حكمها به، ولا جرى الحول في غيرها وهي[3] الأمهات، فوجب أن يكون الاعتبار من حين كمال النصاب[4].

وأما الجواب عن حديث عمر وعلي رضي الله عنهما، فهو أن الأمر بعدِّها أوجباه على وجه التبع لأمهاتها، وإذا لم يجب عد أمهاتها فأولى أن لا يجب عدها، أو نقول[5]: خبرهما في ذلك عام فنخصه بدليل ما ذكرناه.

وأما الجواب عن قياسهم عليها إذا كانت الأمهات نصابا، فنقول: النصاب تجب فيه الزكاة، [لأنه أصل، وأُوجبت في السخال، على وجه التبع له، وإذا لم يكن هناك نصاب تجب فيه الزكاة][6] فأولى أن لا تجب فيما يكون تبعا له، الذي يوضح هذا أنه لو وجبت[7] عليه أضحية معينة فولدت تبعها ولدها في الحكم، ولو لم يعين الأضحية، فعمد إلى ما شاء منها، وأفردها عن ولدها وضحى بها جاز ذلك[8].

وأما الجواب عما ذكره من مال التجارة، فإن الشافعي رحمه الله نص على ذلك[9].

(١) سقطت من: د.

(٢) في ق: أو حول.

(٣) في د: « وفي الأمهات ».

(٤) انظر: الحاوي (٣/١١٤-١١٥).

(٥) في د: ونقول.

(٦) سقطت من: ق.

(٧) في ق: إذا وجب.

(٨) انظر: الأم (٢/٣٥٠).

(٩) انظر: الأم (٢/٦٤).

فقال أبو العباس بن سريج رحمه الله: أراد الشافعي رحمه الله إذا كان قيمة السلعة يوم اشتراها تبلغ نصابا غير أنه استرخصها[1].

وقال عامة أصحابنا: لا / يعتبر النصاب فيما اشتراها به، وإنما يعتبر عند تمام الحول من حين اشتراها[2] وذكروا الفرق بين المسألتين، وهو أن تقويم السلعة في كل يوم يشق، لأن القيمة تزيد وتنقص، فلما كانت المشقة لاحقة في حفظ الوقت الذي تبلغ قيمة السلعة فيه، عفي عنه وجعل ابتداء الحول من حين اشترى السلعة، وأما في مسألتنا فلا يشق معرفة الوقت الذي ملك فيه النصاب فافترقا[3]. ٢٩/د

وأما الجواب عما ذكروه من الدراهم، فمن أصحابنا من قال: لا يزكي إلا الدراهم الركاز، فعلى[4] هذا سقط الكلام[5].

ومنهم من قال: يزكي الجميع، فعلى هذا الفرق بينهما هو[6] أن الدراهم التي وجدها ركازا وجب عليه زكاتها في الحال، فهي بمثابة المائة التي مكثت في يده حولا، وإذا كانت بمثابتها وجبت فيها الزكاة لأنها نصاب، وليس كذلك في مسألتنا / فإن السخال تلحق بأمهاتها بعد كمال النصاب في الأمهات وهاهنا لم يكمل النصاب، فيجب أن يعتبر الحول من حين الكمال[7] والله أعلم. ٢٧/ط

---

(١) انظر: الحاوي (٣/١١٥).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: الحاوي (٣/١١٥).

(٤) في ق: فلهذا.

(٥) انظر: الحاوي (٣/١١٥).

(٦) في د، وط: « بالواو ».

(٧) انظر: الحاوي (٣/١١٥).

واحتج من نصر أبا حنيفة في أن المال المستفاد يضم إلى النصاب إذا كان من جنسه، وإن لم يكن متولدا منه بقوله تعالى: ﴿ **خذ من أموالهم صدقة** ﴾، وهذا مال فيجب أن تؤخذ منه الصدقة.

ولأنها زيادة على نصاب من جنسه لم يزكِ بدلها فوجب أن تضم إليه في حوله، أصل ذلك ضم السخال إلى أمهاتها.

ويحترزون بقولهم: لم يزكِ بدلها، منه إذا ملك خمسا من الإبل فزكاها، ثم باعها بدراهم فإنه لا يضم الدراهم إلى ما معه، لأنه قد زكى بدلها.

قالوا: ولأن الزكاة تجب بشرطين: بالنصاب وبالحول، ثم ثبت أن الزيادة تضم في النصاب[1]، فكذلك يجب أن تضم في الحول، وتحرير هذا أن نقول: أحد شرطي الزكاة فوجب أن تضم فيه الزكاة أصل ذلك النصاب.

قالوا: ولأن ربح مال التجارة يضم [2] إلى أصله في حوله، فكذلك يجب أن يكون في مسألتنا مثله[3].

ودليلنا قوله ﷺ : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[4]، وهذه الزيادة لم يحل عليها الحول فلم تجب الزكاة فيها[5].

فإن قيل: أراد بذلك مضي آخر الحول على المال، لأنه يقال: اليوم حال الحول على المال.

---

(١) انظر: المجموع (٥/٣٣٢، ٣٣٥)، والروضة (٢/٤٢).

(٢) في ط: ضم.

(٣) انظر هذه الأدلة وما ذكره المؤلف عنهم من الاحتراز: في بدائع الصنائع (٢/٩٦-٩٧).

(٤) تقدم تخريجه في ص ٩٧.

(٥) في ق: « فلم تجب فيها الزكاة ».

فالجواب أن هذا ليس بصحيح، ولا يقال حال عليه الحول إلا ويقتضي ذلك مضي الحول عليه، والحول جميع السنة، وهذا كما يقال: مر عليه الجيش، ومر عليه القوم، فإن ذلك يقتضي مرور جميع الجيش وجميع القوم، وأما قول القائل: اليوم حال عليه الحول، فإنما يعني اليوم حال آخر الحول، أو انقضى / آخر الحول، ويحذف بعض الكلام اختصارا وإيجازا. ٣٤/ق

وجواب آخر: وهو أن قوله ﷺ: « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» عام في جميع الأموال، وأجمعنا على أن بعض الأموال لا بد من اعتبار مضي جميع الحول فيه وهو النصاب[1]، فدل[2] على صحة ما ذكرناه.

ويدل عليه من القياس أن نقول: أصل بنفسه تجب الزكاة في عينه، فلم يعتبر بحول غيره، أصل ذلك المال الذي قد زكى بدله[3]، وأصله أيضا الزيادة المستفادة من غير الجنس[4].

وقولنا: أصل بنفسه فيه[5] احتراز من [السخال، فإنها فرع للأمهات وتبع لها.

وقولنا: تجب الزكاة في عينه فيه احتراز من][6] أموال التجارة، فإن الزكاة[7] تجب في قيمتها لا في أعيانها[8].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٩٦)، والمهذب (١/٤٦٧).

(٢) في ق: دل.

(٣) انظر: الحاوي (٣/١١٦).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) سقطت من: ق.

(٦) سقطت من: ق.

(٧) في ق: « وإن كانت الزيادة ».

(٨) انظر: الأم (٢/٦٤).

ولأن الزيادة المستفادة لم تتولد من المال الذي عنده فوجب أن لا تضم إليه في حوله، أصله ما ذكرناه[1] من المال الذي زكي بدله[2]، أو من غير الجنس[3].

فأما الجواب عن احتجاجهم بالآية، فهو أنها[4] محمولة على الأموال التي قد تم حولها، أو نقول: هي عامة فنخصصها بدليل ما ذكرناه.

وأما الجواب عن قياسهم على ضم السخال إلى أمهاتها، فهو أن المعنى في الأصل أن السخال متولدة من المال[5] فلذلك[6] ضمت إليه، وسرى حكم الأمهات إليها، وليس كذلك هاهنا فإن الزيادة ليست متولدة من المال، فلذلك[7] لم تضم إليه.

الذي يوضح هذا أن حكم أم الولد[8] يسري إلى ولدها[9]، وكذلك المكاتبة[10]،

(١) انظر: ص ٢١٩.

(٢) في ق هكذا «أصله ما ذكرناه إلا أن المال الذي يزكى بدله».

(٣) انظر: الحاوي (٣/١١٦).

(٤) سقطت من: ط.

(٥) انظر: الحاوي (٣/١١٧).

(٦) في ط: فكذلك.

(٧) في د، وط: فكذلك.

(٨) أم الولد: هي كل أمة أتت بولد ظاهر الخلقة علقت به من السيد في ملكه. انظر: الغاية القصوى للبيضاوي (٢/١٠٥١).

(٩) انظر: اللباب للمحاملي ص (٤١٩)، والروضة (٨/٥٥٢).

(١٠) ولد المكاتبة إذا ولدته قبل الكتابة فهو مملوك لسيدها ولا يتبعها في الكتابة، وإذا ولدته بعد الكتابة فإن كان من سيدها لحق به، وكان حرا، وصارت به أم ولد وإن كان من غير السيد فهو مملوك مثلها ولا يتبعها في الكتابة، ولكن هل يتبعها في العتق فيعتق بعتقها ويرق برقها؟ فيه قولان للشافعي:
أحدهما: أنه يكون تبعا لها، وهذا هو الأظهر وقد نص عليه في الأم والمختصر وقال هو أحب إلي.
والثاني: أنه لا يكون تبعا لها، نص عليه في الأم.

والأضحية المعينة[1]، ولو اشترى ولد غير المكاتبة لم يسر[2] حكم المكاتبة إليه[3].

فإن قيل: ما ذكرتموه من أن السخال تضم إلى أمهاتها على وجه السراية غير صحيح، لأن الحكم يسري بعد استقراره، وهاهنا لم يستقر بعد، لأن لرب[4] المال أن يزيل ملكه عن ماله فيهرب[5] آخر الحول، فبطل حكمه، وهذا يدل على أن إلحاق السخال بالأمهات ليس على وجه السراية.

والجواب: أن ما ذكروه لا يدل على أن الحكم لم يستقر حتى يسري[6] إلى السخال، ألا ترى أن المكاتبة يسري حكمها إلى ولدها مع جواز بطلان الكتابة بالتعجيز، كذلك في مسألتنا مثله.

فإن قيل: لو كان الحكم استقر وسرى إلى السخال لوجب أن يسري إلى السخال التي تولد بعد تمام الحول، لثبوته وتأكده في تلك الحال.

فالجواب: أن الحول إذا تم انقضى حكم جريان المال فيه، وانتقل إلى الجريان في حول مستأنف فما تولد في المستأنف لم يلحق بحكم الحول / الأول[7] لتقضيه[8]، ووجب أن يلحق بحكم الحول الذي وجد فيه. ٣٠/د

انظر: الأم (٨/٦٥-٦٦)، ومختصر المزني (٩/٣٤٣)، والحاوي (١٨/٢١٠-٢١١)، والروضة (٨/٥٣٠-٥٣١).

(١) انظر: الأم (٢/٣٥٠).

(٢) في د: يسير.

(٣) الكتابة: هي عقد عتق بعوض منجم بنجمين فأكثر. انظر: مغني المحتاج (٤/٥١٦).

(٤) في د: « رب المال ».

(٥) في د و ط: فهرب.

(٤) في د، وط: سرى.

(٧) سقطت من: د.

(٨) أي لانقضائه.

فإن قيل: لو كان ضم السخال إلى الأمهات على وجه التبع[1] لوجب أن لا يجوز ذلك إذا كانت الأمهات أقل من نصاب، ولمّا قلتم: تضم إذا كانت الأمهات مع غيرها نصابا، دل على أن ضمها إلى الأمهات وإلى غير الأمهات[2].

فالجواب: أنا لا نضمها إلى أمهاتها غير أنا نعتبر أن يكون قد ثبت لأمهاتها حكم الجريان في الحول، وسواء كان ثبوت ذلك لها بانفرادها أو مع غيرها، وأما إذا كانت أقل من نصاب، وليس هناك غيرها فإنها لا تضم السخال إليها، لأن الحكم الذي يسري لم يثبت لها[3].

وأما الجواب عن قياسهم الحول على النصاب، فهو أنا لا نضم الزيادة في النصاب إلا في المستقبل[4] فكذلك[5] يجب أن يكون الضم في الحول.

وجواب آخر: وهو أن النصاب استكمل[6] العدد وقد وجد، فيجب أن تضم الزيادة إليه، وأما الحول فهو مضي الزمان و لم يوجد فافترقا.

وجواب آخر: وهو أن المعنى في النصاب بلوغ المال حدا يحتمل المواساة وقد وجد هذا المعنى، وأما الحول فالمعنى فيه تنمية المال و لم يوجد ذلك[7].

---

(١) في ق: البيع.

(٢) في ق: وإلى غيرها.

(٣) كما تقدم من اشتراط كونها نصابا.

(٤) أي في الحول الثاني.

(٥) في ق: وكذلك.

(٦) سقطت من: د، وهي هكذا في ط، وق، والصواب: ((استكمال)).

(٧) انظر: المجموع (٥/٣٣٥).

جواب آخر: وهو أن العدد يبنى على العدد، ولا يبنى الوقت على الوقت، يدل على هذا أن صلاة الظهر تبنى على صلاة الجمعة لخروج الوقت[1]، ولا يبنى وقت العصر على وقت الجمعة[2].

وأما الجواب / عن قياسهم على مال التجارة فإن هناك الربح متولد من المال، فلذلك ضم إليه، وفي مسألتنا ليس متولدا منه فيجب أن لا يضم إليه، أو نقول: تقويم السلعة في كل وقت لاعتبار بلوغ[3] النصاب يشق، فلذلك عُفِي عنه واعتبر ذلك في آخر الحول، وليس كذلك في مسألتنا، فإن إفراده الزيادة عن المال الأول، واعتبار كل واحد منهما بنفسه لا تلحق المشقة فيه[4] فافترقا. ٢٨/ط

(١) إذا دخل المصلون في صلاة الجمعة في وقتها ثم خرج الوقت قبل السلام منها فإن الجمعة تفوت بلا خلاف في المذهب الشافعي، ولكن هل لهم إتمامها ظهرا ؟ خلاف على طريقتين:

أحدهما ـ أنه يجب إتمامها ظهرا وتجزئهم، وهو المنصوص والأصح وبه قطع العراقيون وجماعات من غيرهم.

والثاني: أن في المسألة قولين:

أحدهما: أنهم يتمونها ظهرا.

والثاني: لا يجوز إتمامها ظهرا.

وهذا الطريق هو المشهور عن الخراسانيين.

فعلى القول بالإتمام بُني العدد على العدد.

انظر: الأم (٣٣٢/١-٣٣٣)، والمهذب (٣٦٥/١)، وفتح العزيز (٢٤٩/٢)، والمجموع (٣٧٨/٤)، وهذه المسألة مبنية أيضا على قاعدة أخرى وهي: هل الجمعة ظهر مقصورة أو صلاة مستقلة ؟ فيها قولان وقيل وجهان. انظر: فتح العزيز (٢٤٩/٢)، والمجموع (٤٠٣/٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٦٣).

(٢) ولهذا إذا خرج وقتها تصلى ظهرا كما سبق، ولا تصلى في وقت العصر.

(٣) سقطت من: ق.

(٤) سقطت من: د.

وإذا ثبت ذلك دل على صحة ما قلناه، والله أعلم بالصواب[1].

فصل: قد ذكرنا أن السخال إذا ولدت في أثناء الحول ضمت إلى أمهاها[2]، وأما إذا ولدت بعد تمام الحول، فإن كان ذلك بعد إمكان الأداء، فإنها لا تضم قولا واحدا[3]، وإن كان قبل إمكان الأداء ففيها قولان:

أحدهما: أنها تضم، والثاني: أنها لا تضم.

واختلف أصحابنا في القولين فمنهم من قال: هما مبنيان على القولين في إمكان الأداء هل / هو شرط في وجوب الزكاة، أو في ضمانها، فعلى القول بأنه شرط في الوجوب تضم[4] السخال، لأنها وجدت قبل الوجوب، فهي بمنزلة وجودها قبل تمام الحول، وعلى القول بأنه شرط في الضمان لا تضم، لأن الزكاة لما وجبت لم تكن السخال موجودة.

٣٥

ومن أصحابنا من قال: بل القولان هاهنا أصلان بأنفسهما[5]، إذا قلنا: تضم السخال فوجهه ما روي أن عمر ﷺ قال للساعي: « اعتد عليهم بالسخلة وإن جاء بها الراعي

(١) سقطت من: د.

(٢) انظر: ص ٢١٢.

(٣) انظر: الحاوي (١١٧/٣)، وفتح العزيز (٥٢٦/٢)، والمجموع (٣٤٠/٥).

(٤) في ق: ضم.

(٥) هذه المسألة اختلف الشافعية فيها على ثلاثة طرق:

أحدها ـ أنها تبنى على القولين في إمكان الأداء هل شرط في وجوب الزكاة أو في ضمانها، وبه قال القاضي أبو حامد واقتصر عليه الماوردي في الحاوي.

والثاني ـ أنها على قولين من غير بناء على القولين في إمكان الأداء، كما ذكر المؤلف هنا وذكره أيضا الشيرازي في المهذب والقفال في الحلية وغيرهم.

والثالث ـ أن المتولد هنا لا يضم قولا واحدا، وهو المذكور في الوسيط. انظر: الحاوي (١١٧/٣)، والوسيط (٤٣٣/٢)، والمهذب (٤٧٢/١-٤٧٣)، وحلية العلماء (٣٢/٣)، وفتح العزيز (٥٢٦/٢)، والمجموع (٣٤٠/٥-٣٤٤).

يحملها على يده»[1]، والساعي إنما يعد المال بعد تمام الحول.

ولا تُحْمَل السخلة[2] على اليد إلا أن تكون ولدت في تلك الحال[3]، وإذا قلنا لا تضم السخال وهو الصحيح[4] فوجهه أنها ولدت بعد تمام الحول فلم يجب ضمها إلى أمهاتها، أصله إذا ولدت بعد إمكان الأداء.

ولأن الحول إذا تم وجبت الزكاة في المال واستقرت، والزكاة لا تسري بعد استقرارها، الذي يدل على هذا بعد إمكان الأداء فإنها في تلك[5] الحال مستقرة ولا تسري إلى السخال[6].

ولأن ضمها إلى أمهاتها إذا وجدت بعد كمال الحول يؤدي إلى أن يجب في السخال زكاة سنتين[7]، لأن الأمهات قد تجب فيها زكاة سنتين[8] لا يتمكن من أدائها، إذا أمكن ذلك وألحقنا السخال بها في الحكم أوجبنا فيها زكاة سنتين[9] لم تكن موجودة فيها، وذلك لا يجوز.

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٤٣.

(٢) في ق: السلعة.

(٣) انظر: المهذب (٤٧٣/١)، وفتح العزيز (٥٢٦/٢).

(٤) وهو المذهب وبه قطع الجمهور. انظر: المهذب (٤٧٣/١)، وحلية العلماء (٣٢/٣)، والمجموع (٤٣٠/٥).

(٥) سقطت من: د.

(٦) انظر: المهذب (٤٧٣/١).

(٧) في د، وط: ستين.

(٨) في د، وط: ستين.

(٩) في د، وط: ستين.

فأما[1] الجواب عن حديث عمر ﷺ فمن وجهين:

أحدهما: أن يكون الساعي عد المال إثر تمام الحول، وقد ولدت السخلة قبل ذلك بيومين أو ثلاثة، فحملها الراعي على يده لضعفها.

والثاني: أن يكون الساعي عد المال في آخر يوم من الحول، حتى إذا تم الحول لم يكن له شغل إلا[2] يقبض الواجب فيه، وولدت السخلة في حال عده، وذلك قبل تمام الحول، وإذا احتمل الحديث هذين الوجهين لم يكن فيه حجة لمن ذهب إلى القول الأول، والله أعلم.

فصل: في حديث عمر ﷺ أنه قال للساعي: « اعتد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة ولا الرُّبى، ولا الماخض، ولا فحل الغنم»، وفي حديث آخر، «ولا ذات الدر»[3]، وفي حديث عبد الله بن زيد ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: « لا تأخذ الشافع ولا حزرة الرجل».

فأما الأكولة فهي المسمّنة المعدة للأكل[4]، والرُّبى هي[5] القريبة العهد بالولادة، وتصفها العرب فتقول: هي في[6] رباها[7]، والماخض الحامل التي قد تمخضت بولدها[8]، وفحل الغنم

(١) في ق: وأما.

(٢) هكذا في جميع النسخ وصوابه « إلا أن يقبض ».

(٣) تقدم تخريجه في ص ١٤٣.

(٤) انظر: الزاهر ص (٩٩)، والصحاح (١٦٢٥/٤).

(٥) في د: في.

(٦) سقطت من: د، وط.

(٧) انظر: الزاهر ص (٩٩)، والصحاح (١٣١/١)، والنهاية في غريب الحديث (١٨٠/٢).

(٨) انظر: المصادر السابقة.

التيس المعد للضراب[1]، وذات الـدّر التي يحلب منها اللبن[2]، والشافع قيل: إنها السمينة العظيمة، سميت بذلك لأن لحمها شفعه لحم السمن وكذلك شحمها[3]. / ٣١/د

واحتج قائل هذا بما روي عن سعد الدؤلي[4] أنه وجب في ماله شاة فدفع إلى مصدقي رسول الله ﷺ سمينة فقال[5]: « لا هذه شافع ونهينا عن أخذها»[6].

---

(١) انظر: الصحاح (١٧٨٩/٥)، والمهذب (٤٩١/١)، وفتح العزيز (٤٩٦/٢).

(٢) انظر: الصحاح (٦٥٥/٢-٦٥٦)، والنهاية في غريب الحديث (١١٢/٢).

وقد سبق التعريف بهذه الألفاظ في ص ١٤٣.

(٣) لم أجد من ذكر هذا ولعله أخذه من الحديث.

(٤) هكذا في جميع النسخ وصوابه سعر ـ بكسر السين وسكون العين وآخره راء مهملة ـ ووقع عند ابن حجر في الإصابة أن أوله مفتوح. انظر: مختصر سنن أبي داود (١٩٧/٢)، والإصابة (٨٠/٣).

وهو: سعر بن ديسم، ويقال ابن سوادة الكناني الدؤلي، ووقع عند ابن حبان وابن عبد البر سعر بن شعبة، ولكن قال ابن الأثير في أسد الغابة: إن ابن عبد البر وهم فيه.

روى عن مصدقين للنبي ﷺ ، وقال الدارقطني وابن حبان له صحبه، وروى عنه ابن حابر ومسلم بن شعبة. انظر ترجمته في: الثقات لابن حبان (١٨٢/٣)، والاستيعاب (٦٨٤/٢)، وأسد الغابة (٤٦٩/٢)، وتهذيب الكمال (٣٢٤/١٠)، والإصابة (٨٠/٣).

(٥) هكذا في جميع النسخ والصواب فقالا.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب زكاة السائمة برقم: ١٥٨١ (٢٣٨/٢)، وأخرجه النسائي في سننه كتاب الزكاة باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق برقم: ٢٤٦١ (٣٢/٥)، وأخرجه الشافعي في مسنده كتاب الزكاة ص (٩)، والإمام أحمد في المسند (٤١٤/٣-٤١٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٢/٧)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب لا يأخذ الساعي فوق ما يجب ولا ماخضا إلا أن يتطوع (٩٦/٤).

والحديث أطول مما ذكر المؤلف وله قصة، وهو ضعيف رواه عن سعر الدؤلي مسلم بن شعبة على الصحيح قال الإمام أحمد: « كذا قال وكيع: مسلم بن ثفنة صحف، وقال روح: ابن شعبة، وهو الصواب ». انظر: المسند (٤١٤/٣-٤١٥)، ومثله عند البيهقي في السنن الكبرى (٩٦/٤).

وقيل: إن الشافع الحامل، سميت بذلك لأن حملها شفعها[1].

وقيل: هي الحامل ولها ولد، فيكون[2] قد شفعت ولدها بحمل ولد آخر[3]، وحزرة الرجل نفيس ماله التي تعظم[4] عنده ويحرز قيمتها[5].

٢٠ـ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: ولما لم يختلف أهل العلم فيما علمت مع ما وصفت في أن لا يأخذ[6] أقل من جذعة أو ثنية إذا كانت في غنمه، أو أعلى منها دل على أنهم أرادوا ما تجوز أضحية[7].

وهذا كما قال، الواجب في صدقة الغنم أخذ الجذعة من الضأن، والثنية من المعز[8]، والجذعة هي التي قد طلع سنها[9].

=

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (١٠١/٤) في ترجمة مسلم بن ثفنة: «أخطأ فيه وكيع وصوابه ابن شعبة له حديث عن سعر الدؤلي لا يعرف تفرد عنه عمرو بن أبي سفيان الحجازي».

وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٢٧٢/٣).

(١) انظر: معالم السنن (٣١/٢). وقد جاء هذا المعنى في رواية أبي داود وأحمد والبيهقي.

(٢) في ق: يكون.

(٣) انظر: الزاهر ص (١٠٠)، والصحاح (١٢٣٨/٣).

وقد جاء في هامش د، وط: «الصحيح أن الشافع التي معها ولدها».

(٤) في د: عظم.

(٥) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣٩/٤)، والزاهر ص (١٠٠)، والنهاية في غريب الحديث (٣٧٧/١).

(٦) في د: ما لا يؤخذ.

(٧) انظر: مختصر المزني (٤٩/٩).

(٨) انظر: الأم (١٤/٢، ١٦)، والمهذب (٤٨٧/١)، وحلية العلماء (٥٣/٣)، والمجموع (٣٨٦/٥).

(٩) سبق بيان سن الجذعة والثنية والاختلاف فيه في ص ١٦٢.

قال إبراهيم الحربي رحمه الله[1]: إذا كانت مولودة بين شابين أجذعت لستة أشهر، أو سبعة، وإذا كانت مولودة بين هرمين أجذعت لثمانية أشهر، أو تسعة[2].

وأما الثنية فهي التي كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة.

وقال أبو حنيفة: لا تجزئ الجذعة أن تؤخذ في الزكاة، والواجب أخذ الثنية من الضأن والمعز معا[3].

واحتج من نصرهما[4] بأنهما نوعان من جنس المال فوجب أن يكون الفرض فيهما سنا واحدا، أصل ذلك الإبل والبقر.

ولأن الجذعة لا يجوز أخذها من المعز، وكل سن[5] لا يجوز أخذه من المعز لم يجز أخذه من الضأن، أصل ذلك ما دون الجذعة[6].

ودليلنا ما روي عن مصدق رسول الله ﷺ أنه قال: « حقه في الجذعة والثنية »[7].

---

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي البغدادي، كان إماما في العلم والزهد عارفا بالفقه والأحكام حافظا للحديث، أخذ عن أبي عبيد وأحمد بن حنبل والفضل بن دكين وخلق كثير، وعنه أبو عمرو السماك وأبو بكر النجاد وأحمد بن يونس وغيرهم، صنف كتبا كثيرة منها غريب الحديث، ولد في سنة ١٩٨هـ وتوفي رحمه الله في سنة ٢٨٥هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٢٧/٦)، وسير أعلام النبلاء (٣٥٦/١٣)، وتذكرة الحفاظ (٥٨٤/٢).

(٢) انظر: الزاهر ص (٩٩).

(٣) هذه رواية الأصل، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجوز أخذ الجذعة من الضأن وهو قول أبي يوسف ومحمد. انظر: الأصل (٣٩/٢)، والمبسوط (١٨٢/٢)، وبدائع الصنائع (١٣٠/٢).

(٤) هكذا في جميع النسخ والصواب: نصره.

(٥) في ق: « وكل ما لا يجوز ».

(٦) انظر: المبسوط (١٨٣/٢).

(٧) يريد حديث سعر الدؤلي المتقدم ص ٢٢٧.

وعن عمر ﷺ أنه قال للساعي « ولكن خذ الجذعة والثنية، فإن ذلك عدل بين غـــذاء المال وخياره»[1].

فإن قيل: المراد بذلك أخذ الجذعة من الإبل، والثنية من الغنم.

قلنا: هذا ليس بصحيح، لأن الجذعة أعلى سن في الإبل، وقبلـها أسـنان / تؤخـذ في الفرض، فلا وجه لتخصيص ذكرها / مع الثنية من الغنم من غير علة، على أن سـويد بـن غفلة[2] قد روى عن مصدق رسول الله ﷺ أنه قال: « نهيت عن أخذ راضع اللبن، وأمـرت بأخذ الجذعة من الضأن، والثنية من المعز»[3]، وهذا نص يبطل ذلك التأويل.

٣٦/ق
٢٩/م

---

(١) تقدم تخريجه في ص ١٤٣.

(٢) هو أبو أمية سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي الكوفي، تابعي كبير أدرك الجاهلية، وقدم المدينة يوم دفـن النبي ﷺ ، شهد اليرموك والقادسية وصفين، روى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم وعنه النخعي والشـعبي وسلمة بن كهيل وغيرهم، وثقه العجلي وابن معين، ولد في عام الفيل ومات في زمن الحجـاج سـنة ٨١هـ. انظر ترجمته في: الاستيعاب (٦٧٩/٢)، والإصابة (١٨٩/٣)، وتهذيب التهذيب (١٣٦/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الزكاة باب زكاة السائمة برقم: ١٥٧٩ (٢٣٦/٢)، وأخرجه النسائي في سننه كتاب الزكاة باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع برقم: ٣٥ (٣٠/٥)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣١٥/٤)، والدارقطني في كتاب الزكاة باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة علـى الخليطين برقم: ١٩٣٠ (٨٩/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس (١٠١/٤). ولم يذكر واحد منهم ما ذكره المؤلف من قوله: « وأمرت بأخذ الجذعة من الضـأن والثنية من المعز »، وإنما لفظ الحديث عندهم على اختلاف بينهم: « أتانا مصدق النـبي ﷺ فأتيتـه فجلست إليه فسمعته يقول: إن في عهدي أن لا نأخذ راضع لبن ولا نجمع بين متفرق ولا نفرق بـين مجتمع، فأتاه رجل بناقة كوماء فقال خذها فأبى »، وقد أشار ابن حجر إلى هذا فقـال: ولم يذكـر واحد منهم مقصود الباب، ثم ذكر حديث سعر المتقدم، وقال: فكأن الرافعي دخل عليه حديـث في حديث. انظر: التلخيص الحبير (٧٢٧/٢-٧٢٨).

ويدل عليه من القياس أن الجذعة تجوز في الأضحية[1]، فوجب أن تجوز في الزكاة، أصل ذلك الثنية[2]، أو نقول: قربة تتعلق بسن مقدر من الحيوان فوجب أن تجزئ فيها الجذعة، أصل ذلك الأضحية.

ولأن الأضحية حكمها أضيق من حكم الزكاة إذ[3] كان أخذ المعيب في الزكاة جائزا إذا كانت كلها معيبة[4]، ولا يجوز ذلك في الأضحية[5]، ثم ثبت أن الجذعة تجزئ في الأضحية مع ضيقها، فلأن تجزئ في الزكاة مع اتساعها أولى.

فأما الجواب عن قياسهم على أنواع الإبل والبقر، فهو أن المعنى في الإبل والبقر أن الجذعة منهما لا يختلف حكمها في الأضحية، وإن اختلفت[6] أنواعها، فلذلك كان فرض الزكاة فيهما سنا واحدا، وليس كذلك في مسألتنا، فإن حكم الجذعة [يختلف في الأضحية، فلا تجزئ الجذعة من المعز وتجزئ الجذعة من الضأن، فكذلك يجب أن يكون الحكم في الزكاة مثله.

=

والحديث في إسناده هلال بن خباب وقد وثقه بعضهم وتكلم فيه آخرون، وقال ابن حبان اختلط في آخر عمره. انظر: كتاب المجروحين لابن حبان (٣/٨٧)، ومختصر سنن أبي داود (٢/١٩٦)، وتنقيح التحقيق (٢/١٣٧٤). وحسّن النووي إسناده في المجموع (٥/٣٦٤).

(١) انظر: الأم (٢/٣٤٥، ٣٤٨).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) في ق: إذا.

(٤) انظر: الأم (٢/١٠)، ومختصر المزني (٩/٤٨)، والحاوي (٣/٩٨).

(٥) انظر: المهذب (٢/٨٣٤)، والمجموع (٨/٣٧٣).

(٦) في ط: اختلف.

وأما الجواب عن قياسهم على ما دون الجذعة، فهو أن المعنى فيـــها أنهـــا لا تجـــزئ في الأضحية فلم تجزئ في الزكاة، وليـــس كـــذلك في مسألتنا، فإن الجذعـــة][1] تجـــزئ في الأضحية فوجب أن تجزئ في الزكاة، والله أعلم.

فصل: قد ذكرنا أن الواجب في الغنم أخذ الثنية من المعز إذا كانت كلها ثنايا[2].

وقال مالك: يجوز أخذ الجذعة من المعز إذا كانت ثنايا[3].

واحتج من نصره بقول مصدق رسول الله ﷺ: « حقنا في الجذعة والثنية»[4] و لم يفصـــل. وكذلك قول عمر للساعي: « خذ الجذعة والثنية».

ولأنها نوعا جنس من المال فوجب أن لا يختلف الفرض فيهما، الأصل في ذلك أنـــواع الإبل والبقر[5].

ودليلنا ما روى سويد بن غفلة عن مصدق رسول الله ﷺ أنه قال: « أمـــرت بـــأخذ الجذعة من الضأن، والثنية من المعز»[6].

ومن القياس أنه سن لا يجزئ في[7] الأضحية فلم يجز عن نصاب يجوز في الأضحية، أصل ذلك ما دون الجذعة[8].

---

(١) سقطت من: ق.

(٢) انظر: ص ٢٢٨.

(٣) انظر: المدونه (١/٢٦٧)، والتفريع (١/٢٨٣)، والإشراف (١/١٦٢)

(٤) تقدم تخريجه من حديث سعر الدؤلي وهذا لفظ الطبراني. انظر: ص ٢٢٧.

(٥) انظر: الإشراف (١/١٦٢).

(٦) تقدم تخريجه في ص ٢٣٠.

(٧) في د، وط: فيه.

(٨) انظر: الحاوي (٣/١١٣).

فإن قالوا: لا نسلم أن الجذعة من المعز لا تجزئ في الأضحية[1]، دللنا على ذلك بحديث[2] أبي بردة بن نيار[3] أنه قال: « يارسول الله عجلت فذبحت قبل الصلاة، فقال رسول الله ﷺ : « تلك شاة لحم ليست من النسك في شيء، فقال يا رسول الله عندي عناق خير من مسنة [فقال اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك][4][5].

فأما الجواب عن احتجاجهم بحديث المصدق، وحديث عمر ﷺ، فهو أنهما مجملان، وحديثنا مفسر[6]، فكان القاضي عليهما.

---

(١) لا يستقيم هذا الاعتراض على مذهب المالكية لأن الجذعة من المعز لا تجزئ في الأضحية عندهم.
انظر: التفريع (٢٨٣/١)، والكافي لابن عبد البر ص (١٧٤).

(٢) في د، وط: لحديث.

(٣) هو أبو بردة هانئ بن نيار بن عمرو بن عبيد البلوي، حليف لبني حارثة من الأنصار، وخال البراء بن عازب رضي الله عنهما، شهد العقبة وبدرا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ ، وشهد مع علي حروبه كلها، روى عنه جابر والبراء وجماعة من التابعين، توفي في أول خلافة معاوية سنة ٤٥هـ وقيل ٤١ أو ٤٢ هـ.
انظر ترجمته في: الاستيعاب (١٦٠٨/٤)، وأسد الغابة (٣٥٨/٥)، ﴿(٢٧/٦)، والإصابة (٤١٠/٦)، و(٣١/٧).

(٤) سقطت من: ق.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب العيدين باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب برقم: ٩٨٣ (٣١٠/١)، وفي كتاب الأضاحي باب قول النبي ﷺ لأبي بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزئ عن أحد بعدك برقم: ٥٥٥٦، ٥٥٥٧ (٧/٤)، وفي باب الذبح بعد الصلاة برقم: ٥٥٦٠ (٨/٤)، وأخرجه مسلم في كتاب الأضاحي باب وقتها برقم: ١٩٦١ (١٥٥٢/٣-١٥٥٤).

(٦) التفسير: هو البيان وهو إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي. انظر: البحر المحيط (٤٧٧/٣).

وأما الجواب عن قياسهم على الإبل والبقر، فهو أن المعنى هناك أن حكم الأضحية [لا يتغير باختلاف أنواعها، وليس كذلك في مسألتنا، فإن حكم الأضحية][1] يتغير باختلاف النوعين فافترقا[2].

٢١ــ مسألة. قال رحمه الله: ولا تؤخذ أعلى إلا أن يتطوع، ويختار الساعي السن التي وجبت له إذا كانت الغنم واحدة[3].

وهذا كما قال، إذا كانت غنمه كلها متساوية في السن والصفة فإن الساعي يختار / ما وجب عليه[4]، وأما إذا كانت متساوية في السن وصفاتها متفاوتة في السمن ففي ذلك وجهان:

٣٢

أحدهما: أن الاختيار إلى الساعي فيأخذ منها الأحظ للمساكين[5]، لأن فيها فرضين اجتمعا، وإذا اجتمع في الماشية فرضان كان الاختيار إلى الساعي، كاجتماع الفرضين من الحقاق وبنات اللبون في المائتين من الإبل.

والوجه الثاني قاله أبو إسحاق: أن الساعي يأخذ الفرض الواجب من وسط المال ولا يأخذ أعلاه[6]، لأن في ذلك إجحافا برب المال، ولا يأخذ الدون لأن فيه إضرارا بالمساكين، ويفارق هذا حكم المائتين من الإبل، فإن العدول هناك عما فيه الحظ للمساكين فيه تيمم للإنفاق من الخبيث، وهاهنا أخْذُ الوسط من المال فيه تيمم للعدل والإنصاف.

---

(١) سقطت من: ق.

(٢) حيث أن الجذعة من الإبل والبقر تجزئ في الأضحية ولا يختلف حكمها في النوعين، وأما الضأن والمعز فإن الجذعة من الضأن تجزئ في الأضحية ولا تجزئ الجذعة من المعز فيها، فهذا هو الفرق بين مسألة الإبل والبقر ومسألة الضأن والمعز.

(٣) انظر: مختصر المزني (٤٩/٩).

(٤) الأولى أن تكون «له». وانظر: الأم (١٤/٢).

(٥) انظر: حلية العلماء (٥٣/٣).

(٦) انظر: حلية العلماء (٥٣/٣).

٢٢ـــ مسألة. قال رحمه الله: فإن كانت كلها فوق الثنية خير ربها، فإن شاء جاء بثنية إن كانت معزا، أو بجذعة إن كانت ضأنا[١].

وهذا كما قال، إن كانت غنمه كلها أعلى من سن الفرض فليس يجب عليه أن يعطي منها، بل الواجب عليه السن المفروض، وإن كانت غنمه كلها دون سن الفرض لم نلزمه أن يشتري السن المفروض، بل يجزيه أن يعطي منها[٢].

فإن قيل: لِم[٣] لم تقولوا يجب عليه السن المفروض وإن نزلت غنمه عنه كما يجب إذا غابت[٤] أسنانها عليه؟

فالجواب أنا نعتبر الرفق في الموضعين برب المال، إذا[٥] كانت الزكاة مأخوذة منه على وجه المساواة، وهذا لا يمتنع، كما أنه[٦] إذا نقص ماله عن النصاب شاة واحدة لم يجب [فيه شيء، وكذلك إذا زادت ماشيته على النصاب لم يجب][٧] في الزيادة شيء[٨] حتى تبلغ نصابا آخر، ولم يكن المعنى / فيه إلا اعتبار الرفق به[٩]، ولا يمتنع أن يكون في مسألتنا مثله. ٣٧/ق

(١) انظر: مختصر المزني (٩/٤٩).

(٢) انظر: الأم (٢/١٦)، والمقنع للحاملي ص (٢٨٠)، والحاوي (٣/١١٣).

(٣) سقطت من: ط.

(٤) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب: إذا عَلَت.

(٥) هكذا في د و ط، وفي ق: إن، والصواب: إذ.

(٦) سقطت من: ق.

(٧) سقطت من: د.

(٨) سقطت من: د، وط.

(٩) سقطت من: ق.

٢٣ــ مسألة. قال رحمه الله: إلا أن يتطوع[١] فيعطي منها إلا أن يكون بها نقص لا تجوز أضحية، وإن كانت أكثر قيمة من السن التي وجبت عليه قبلت منه إن جازت أضحية[٢].

وهذا كما قال، إذا كانت غنمه كلها أعلى من السن الواجب فأعطى منها شاة جاز ذلك، إذا / كانت الشاة التي أعطاها صحيحة لا عيب بها[٣]، ويكون[٤] إعطاؤه إياها تطوعا، لأنها أكثر مما وجب[٥] عليه[٦]، وإن كانت الشاة التي أعطاها معيبة بالعور ونحوه، غير أن[٧] قيمتها أكثر من قيمة الفرض الذي وجب[٨] عليه لم[٩] يجز أخذها عن الواجب[١٠].

/٣٠

فإن قيل: السمن الحاصل بها[١١] يقابل عورها، فهي بمثابة صحيحة دونها في السمن ومثلها في القيمة، وذلك يوجب أن تجزئه.

---

(١) في ق: يطوع.

(٢) انظر: مختصر المزني (٩/٤٩).

(٣) في ق: فيها.

(٤) في ق: فيكون.

(٥) في د: وجبت.

(٦) انظر: الأم (٢/١٦).

(٧) سقطت من: د، وط.

(٨) في د: وجبت.

(٩) في ق: ولم.

(١٠) لأنها لا تجوز في الأضحية. انظر: الأم (٢/١٦)، ومختصر المزني (٩/٤٩).

(١١) في ق: لها.

فالجواب أنا إذا[1] أخذنا[2] بهذه العلة أجزنا أخذ القيمة في الزكاة، وذلك عندنا لا يجوز[3]، كما أنه لو وجب عليه شاة فأعطانا[4] بقيمتها بعيرا لم يُجزِهْ[5] وإن كانت[6] قيمة البعير أكثر من قيمة الشاة[7].

٢٤ــ مسألة. قال: إلا أن تكون تيسا[8].

وهذا كما قال، الحيوان الذي تجب فيه الزكاة ثلاثة أنواع: الإبل، والبقر، والغنم.

فأما الإبل فإنها إذا[9] كانت كلها إناثا، أو إناثا وذكورا، فلا يجوز أن يؤخذ فرضها ذكرا إلا في مكان واحد، وهو إذا كان له خمس وعشرون من الإبل، فإن الواجب فيها بنت مخاض، فإن[10] كانت معدومة في إبله جاز أن يأخذ بدلها[11] ابن لبون ذكر، وما عدا هذا الموضع فلا يجزئ إلا أخذ الأنثى خاصة[12]، وإن كانت الإبل كلها ذكورا ففيها وجهان.

---

(١) سقط من: ق.

(٢) في ط، وق: « أخذناها ».

(٣) انظر: اللباب ص (١٧٤)، والمهذب (٤٩٢/١)، والمجموع (٤٠١/٥-٤٠٢).

(٤) في ق: فأعطاها.

(٥) في ق: لم يجز.

(٦) في ق: كان.

(٧) لأنها على سبيل القيمة، والقيمة لا تجوز في الزكاة كما تقدم، وأما إذا كانت له خمس من الإبل فأخرج منها بعيرا تطوعا بدل الشاة فإن ذلك يجوز. انظر: الأم (١٠/٢)، والمهذب (٤٧٧/١)، والمجموع (٣٦٠/٥).

(٨) انظر: مختصر المزني (٤٩/٩).

(٩) في ق: إن.

(١٠) في ق: وإن.

(١١) سقطت من: ق.

(١٢) انظر: المهذب (٤٨٩/١)، وحلية العلماء (٥٥/٣)، وفتح العزيز (٤٩٤/٢)، والمجموع (٣٩١/٥).

قال أبو الطيب بن سلمة[1] وأبو إسحاق المروزي رحمه الله: لا يؤخذ فرضها إلا أنثى[2]، لأن الذكر غير منصوص عليه إلا في المكان الذي ذكرناه، فلا يتجاوز ذلك[3]، ولأنا إذا أجزنا أن يؤخذ فرضها ذكرا أوجبنا في خمس وعشرين ما يجب في ستة وثلاثين وهو ابن اللبون وذلك لا يجوز[4].

وقال أبو علي بن خيران: إذا كانت كلها ذكورا أخذ فرضها منها[5]، ويكون المأخوذ في خمسة وعشرين ابن لبون صفته دون صفة ابن اللبون[6] المأخوذ في ستة وثلاثين[7]، والعلة في ذلك أن الفرض المأخوذ من الجنس يجب أن يكون على صفته، فهو بمثابة أخذ الفريضة[8] من المراض، ولأنا لو كلفنا رب المال شراء الأنثى كان في ذلك مشقة عليه ولا يكلف ما يشق عليه[9].

---

(١) تقدمت ترجمته في ص ١٣.

(٢) انظر: المهذب (٤٨٩/١)، وحلية العلماء (٥٥/٣)، والوسيط (٤١٦/٢)، وفتح العزيز (٤٩٤/٢).
وعلى هذا الوجه تكون الأنثى المأخوذة من الذكور دون الأنثى المأخوذة من محض الإناث، أو الإناث والذكور، ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة. انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: الوسيط (٤١٦/٢)، وفتح العزيز (٤٩٤/٢).

(٤) انظر: المهذب (٤٨٩/١)، والوسيط (٤١٧/٢).

(٥) انظر: المهذب (٤٨٩/١)، وحلية العلماء (٥٦/٣)، وفتح العزيز (٤٩٤/٢)، والروضة (٢١/٢).
وهذا الوجه هو المنصوص والأصح. انظر: الأم (١٧/٢)، ومختصر المزني (٤٩/٩)، بالإضافة إلى المصادر السابقة.

(٦) في د: اللون.

(٧) انظر: حلية العلماء (٥٦/٣)، وفتح العزيز (٤٩٤/٢-٤٩٥)، والروضة (٢١/٢).

(٨) هكذا في جميع النسخ. والصواب: «المريضة». انظر: المهذب (٤٨٩/١)، وفتح العزيز (٤٩٤/٢).

(٩) انظر: المهذب (٤٨٩/١)، وفتح العزيز (٤٩٤/٢).
وقد عكس النووي النسبة في الوجهين، فنسب الجواز إلى أبي إسحاق وأبي الطيب والمنع إلى ابن خيران، وذكر غيره كما ذكر المؤلف هنا، ثم ذكر النووي وجها ثالثا في المسألة وهو أنه إذا أدى أخذ الذكر إلى

وأما البقر فإنها إذا[1] كانت ثلاثين أجزى إخراج الفرض ذكرا، للنص على ذلك[2] ولو كانت كلها إناثا، وإذا كانت أربعين إناثا كلها، أو[3] إناثا وذكورا لم يجز أن يخرج عنها إلا الأنثى، فإن كانت الأربعون[4] ذكورا كلها ففي إخراج واحد منها الوجهان اللذان ذكرناهما في الإبل[5].

وأما الغنم فإن كانت كلها إناثا أو إناثا وذكورا فإنه لا يجزئ أن يخرج في[6] فرضها إلا أنثى[7]، وإن كانت ذكورا كلها أجزأه أن[8] يخرج منها ذكرا[9].

=

التسوية بين نصابين لم يؤخذ وإلا أخذ، وبيانه أن يؤخذ ابن مخاض من خمس وعشرين وحق من ست وأربعين وجذع من إحدى وستين ولا يؤخذ ابن لبون من ست وثلاثين لأن ابن اللبون مأخوذ من خمس وعشرين عند فقْد بنت المخاض فيؤدي إلى التسوية بينهما. انظر: المجموع (٥/٣٩٢)، والروضة (٢/٢٢).

وذكر هذا الوجه أيضا الغزالي في الوسيط (٢/٤١٧)، والرافعي في فتح العزيز (٢/٤٩٤).

(١) في ق: إن.

(٢) وهو التبيع كما في حديث معاذ بن جبل ﷺ. انظر: ص ١٩٥.

(٣) في د، وط: بالواو.

(٤) في ق: « وإن ».

(٥) انظر: المهذب (١/٤٨٩)، وفتح العزيز (٢/٤٩٥)، والروضة (٢/٢٢)، والمجموع (٥/٣٩٢).

(٦) سقط من: ط.

(٧) انظر: فتح العزيز (٢/٤٩٥)، والروضة (٢/٢٢)، والمجموع (٥/٣٩٢).

(٨) في د: « وأن ».

(٩) ذكر الرافعي أن في المسألة طريقين:

أحدهما: كما ذكر المؤلف هنا وهو المذهب وبه قطع الأكثرون.

والثاني: طرد الوجهين المذكورين في الإبل، وهو شاذ ضعيف.

انظر: المهذب (١/٤٨٩)، وحلية العلماء (٣/٥٥)، وفتح العزيز (٢/٤٩٥)، والمجموع (٥/٣٩٢).

وقال أبو حنيفة: يخرج الذكور من الغنم وإن كانت كلها إناثا[1].

واحتج من نصره بأن النبي ﷺ فرض في أربعين من الغنم شاة، والشاة اسم يقع على الذكر والأنثى فوجب أن يجزئه إخراج أيهما شاء[2].

ولأن كل نصاب جاز إخراج[3] الذكر في فرضه إذا كان النصاب ذكورا جاز إخراجه في فرضه إذا كان النصاب إناثا، أصله الثلاثون من البقر[4].

ولأنه نصاب وجبت فيه شاة فجاز أن تكون ذكرا، قياسا على نصاب الخمس من الإبل[5].

ولأن الذكر يجزئ في الأضحية فكذلك في الزكاة[6].

ودليلنا أن نقول: نصاب ماشية تجب الزكاة في عينه فيجب أن تكون الأنوثيه معتبرة في فرضه، أصل ذلك نصاب الإبل والبقر، ولا يلزم على هذا الثلاثون من البقر، فإنا / عللنا الجنس في الجملة في جنس[7] البقر بغير[8] الأنوثة، وهو أن يكون عددها أربعين فصاعدا[9].

٢٣

(١) انظر: المبسوط (١٨٣/٢)، وبدائع الصنائع (١٣١/٢).

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) في ق: «جاز إخراجه في فرضه».

(٤) لأن الواجب فيها تبيع سواء كانت ذكورا أو إناثا.

(٥) لأنه يجوز عند الحنفية فيها أخذ الذكر والأنثى. انظر: بدائع الصنائع (١٣١/٢).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢٠٥/٢).

(٧) في د: نفس.

(٨) في د، وط: يعتبر.

(٩) أي أن العلة في وجوب الأنثى فيها هو كونها أربعين فصاعدا وليس لأنها إناث.

ولأن الذكورية نقص عن كمال الأنوثية بدلالة أن النبي ﷺ جعل ابن لبون بدلا من بنت مخاض[1]، وقابل علو سنه بفضيلة أنوثيتها، وإذا كان الأمر على هذا فلا يجوز إخراج الذكر عن الإناث لنقصه عن فضيلتين كما لا يجوز إخراج المريضة عن الصحاح[2].

وأما الجواب عن قولهم: إن اسم الشاة ينطلق[3] على الذكر والأنثى، فهو أن ذلك غير مسلم بل يختص بالأنثى وحدها[4]، ولو سلمنا لهم ذلك لم يكن لهم فيه حجة، لأن النبي ﷺ أراد أن يكون الفرض المخرج من المال على صفته، يدل على هذا أن المريضة لا يجوز أن تخرج عن الصحاح، فلذلك لا يجوز إخراج الذكر عن الإناث.

وأما الجواب عن قياسهم على / نصاب البقر، فهو أن المعنى هناك أن الثلاثين قد عدل فيه عن [صفة المال فهو بمنزلة العدول عن الجنس إلى غيره، وإذا جاز العدول عن الجنس جاز العدول عن][5] الصفة، وأما في مسألتنا فلا يجوز العدول عن صفة جنس الغنم، فكذلك[6] لا يجوز العدول عن صفتها.　　٣٨/ق

---

(١) وذلك إذا كانت الإبل خمسا وعشرين و لم تكن فيها بنت مخاض. انظر: الأم (٩/٢-١٠). وقد تقدمت المسألة في زكاة الإبل ص ١١٢.

(٢) انظر: الأم (٩/٢)، والحاوي (٩٦/٣). وقد تقدمت المسألة ص ١٣١.

(٣) في ق: مطلق.

(٤) يشكل على هذا ما ذكره المؤلف رحمه الله في مسألة مضت وهي صفة الشاة التي تخرج عن خمس من الإبل حيث قال: « فأما قولهم إن الشاة اسم للأنثى فغير صحيح لأنها اسم للذكر والأنثى».

انظر: ص ١٦٤.

والمذكور في كتب المعاجم أنها اسم للذكر والأنثى. انظر: الصحاح (٢٢٣٨/٦)، واللسان (٥٠٩/١٣).

(٥) سقطت من: ق.

(٦) في ق: وكذلك.

ولأن حكم الأربعين من البقر لا يجوز اعتباره بحكم الثلاثين منها، وإذا لم يجز اعتبار العددين مع كونهما من جنس واحد فأولى[1] أن لا يجوز اعتبار نصاب الغنم بنصاب البقر، لكونهما عددين من جنسين مختلفين.

وأما الجواب عن قياسهم على الشاة الواجبة في خمس من الإبل، فمن أصحابنا من قال لا يجوز أن تكون ذكرا فعلى هذا سقط الكلام[2]، وإن سلمنا فنقول لما عدل في نصاب الإبل إلى[3] غير جنسها جاز أن لا يعتبر فيما عدل إليه لأنوثيته[4]، ولما لم يجز العدول عن جنس الغنم في فرضها وجب[5] أن لا يجوز عن صفتها.

وأما الجواب عن قياسهم على الذكر في الأضحية، فهو أن المقصود من الأضحية اللحم، والذكر في العادة / أكثر لحما من الأنثى، فلذلك أجزأ، وأما الزكاة فالمقصود من فرضها الدر والنسل، بدليل أن من وجبت عليه شاة في الزكاة لم يجز أن يدفعها إلى المساكين مذبوحة[6]، ولما كان المقصود في الفرضين مختلفا[7] لم يجز قياس أحدهما على الآخر، وصح[8] ما قلناه، والله أعلم.

٣١

(١) في ق: أولى.

(٢) تقدمت المسألة في ص ١٦٣.

(٣) في د: إن.

(٤) هكذا في جميع النسخ والصواب «الأنوثية».

(٥) في د، وط: فوجب.

(٦) في ط: «مذتوجه».

(٧) في د: مختلف.

(٨) في ق: فصح.

٢٥ــ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: فإذا لم تكن الغنم مما[1] فيه صدقة فلا يعتد بالسخل حتى تتم بالسخل أربعين، ثم يستقبل بها الحول، والقول في ذلك قول رب الماشية[2].

وهذا كما قال، قد ذكرنا أن السخال تعد مع الأمهات إذا ولدت قبل تمام الحول، وبعد أن ثبت لأمهاتها حكم النصاب[3]، فإن اختلف الساعي ورب[4] المال فقد ذكر أصحابنا في ذلك ست مسائل:

أحدها: أن يقول الساعي هذه السخال توالدت من غنمك، فيقول رب المال بل ملكتها من غيرها.

والثانية: أن يقول الساعي توالدت غنمك هذه السخال قبل تمام الحول، فيقول رب المال بل[5] ولدتها بعد تمام الحول.

والثالثة: أن يقول الساعي كانت الأمهات نصابا قبل أن توالدت السخال، فيقول رب المال لم تكن نصابا وإنما تمت نصابا بالسخال، وهذه المسائل الثلاثة التي ذكرناها أنها شرط في عدّ[6] السخال مع الأمهات[7].

والمسألة الرابعة: أن يقول الساعي هذه الماشية ملكك من أول الحول، فيقول رب المال ملكتها منذ أيام.

---

(١) في ق: فيما.

(٢) انظر: مختصر المزني (٤٩/٩).

(٣) انظر: ص ٢١٢.

(٤) في د، وط: فرب.

(٥) في ق: بعد.

(٦) في ق: عدة.

(٧) انظر: الحاوي (١١٧/٣-١١٨)، والتهذيب (٣٠/٣)، وفتح العزيز (٥٢٩/٢)، والروضة (٢٠١/٢-٢٠٢).

والخامسة: أن يقول الساعي هو ملكك طول الحول، فيقول له[1] رب المال قد كنت بعتها في نصف الحول ثم اشتريتها فانقطع الحول ببيعها، وصار أوله من حين اشتريتها.

والسادسة: أن يقول الساعي كانت ملكك في جميع الحول، فيقول رب المال بل كانت نصف الحول في يدي وديعة، ثم ملكتها في النصف الثاني.

ويتصور الخلاف بين الساعي وبين رب المال في مواضع كثيرة إلاّ أنا اقتصرنا على هذه المسائل [الست[2]، فالقول في جميع هذه المسائل][3] قول رب المال مع يمينه[4]، وإنما كان كذلك لأنه[5] أمين[6]، بدليل أن المال لو هلك في يده بعد الوجوب وقبل إمكان[7] الأداء لم يضمنه[8] وإذا كان أمينا فالقول مع يمينه.

وهل اليمين واجبة عليه أو مستحبة؟ ينظر في ذلك، فإن كان قوله لا يخالف الظاهر [فإن اليمين مستحبة غير واجبة[9]، وقوله لا يخالف الظاهر][10] في المسائل الأربع الأولة،

---

(١) سقطت من: ق.

(٢) في ق: «الستة».

(٣) سقطت من: د.

(٤) انظر: المقنع للمحاملي ص (٢٨٠)، والحاوي (١١٨/٣)، والتهذيب (٣٦/٣)، وفتح العزيز (٥٢٩/٢)، والروضة (٢٠١/٢-٢٠٢).

(٥) في د: أنه.

(٦) انظر: الحاوي (١١٨/٣).

(٧) في ق: «الإمكان لم يضمنه».

(٨) انظر: الحاوي (٩١/٣).

(٩) انظر: المقنع للمحاملي ص (٢٨٠)، والحاوي (١١٨/٣)، والروضة (٢٠١/٢).

(١٠) سقطت من: د، وط.

لأن الأصل عدم ما يدعيه الساعي، وإنما لم تجب اليمين عليه[1] لأن الزكاة وجبت عليه على سبيل المواساة، ولو أوجبنا عليه اليمين خرجت عن باب للمواساة إلى باب للمعاملات والمتاجرات.

وإن كان قوله يخالف الظاهر ففي اليمين وجهان[2]، وقوله مخالف الظاهر في المسألتين الأخيرتين، لأن الظاهر من حال من في يده مال أنه ملكه.

فأحد الوجهين أن اليمين واجبة عليه، لأنه أمين والأمين تجب عليه اليمين عند المنازعة كالوكيل.

والثاني: أن اليمين تستحب[3]، ولا تجب عليه[4]، لأن الزكاة وجبت على سبيل المواساة، وإذا أوجبنا اليمين عليه[5] خرجت عن باب المواساة إلى معنى المعاملات، ولأنه لو كان القول قوله مع يمينه على الوجوب فيما يخالف الظاهر لكانت على الوجوب أيضا فيما لا يخالف الظاهر كالوكيل، ولما ثبت أن اليمين لا تجب عليه فيما لا يخالف / الظاهر فكذلك يجب أن تكون مستحبة فيما خالفه، وقول من ذهب إلى الوجه الأول أنه أمين فأشبه الوكيل باطل به إذا كان قوله لا يخالف الظاهر فإنه أمين، ومع هذا فلا تجب اليمين عليه. ٣٤/د

إذا تقرر الوجهان فكل موضع قلنا اليمين على الاستحباب فإن الساعي يعرض عليه اليمين فإن حلف وإلا تركه[6]، وكل موضع قلنا اليمين واجبة عليه نظرت فإن حلف برئ، وإن لم يحلف أخذ منه الزكاة لا بالنكول[7] عن اليمين / لكن بالوجوب الأول، وأن الظاهر ٣٩/ق

---

(١) في ق: « لا اليمين عليه » .

(٢) انظر: الحاوي (٣/١١٨).

(٣) في ق: مستحبة.

(٤) وهذا الوجه هو الأصح. انظر: الروضة (٢/٢٠١).

(٥) في ق: « أوجبنا عليه اليمين ».

(٦) فلا يأخذ منه الزكاة. انظر: الحاوي (٣/١١٨)، والروضة (٢/٢٠١).

(٧) النكول هو أن يمتنع عن اليمين ويهاب الإقدام عليها. انظر: النظم المستعذب (٢/٣٥١)، والمغني لابن باطيش (١/٦٨٨).

وجوبها لكون[1] المال في يده[2]، وإنما يحلف لإسقاطها، وإذا لم يحلف أخذناهـا بذلـك الوجوب لا بالنكول، وهذا كما نقول في اللعان[3] إذا لاعن الرجل وجب عليـها الحـد بلعانه، فإن لاعنت سقط ما وجب عليها من الحد، وإن لم تفعل حددناها بذلك الظـاهر لا بالنكول[4]، وليس على حكم الشافعي رحمه الله حكم بالنكول بحال[5].

وخرّج أبو العباس بن القاص رحمه الله[6] أن هذه المسألة من الزكاة حكم بـالنكول[7]، ووهم[8] في ذلك.

٢٦ــ مسألة. قال رحمه الله: ولو كانت له[9] أربعون فأمكنه أن يصدقها فلم يفعـل حتى ماتت، أو بعضها فعليه الضمان، ولو لم يمكنه حتى ماتت منها شاة فـلا زكـاة في الباقي، لأنه أقل من أربعين شاة، ولو أخرجها بعد حولها فلم يمكنه دفعها إلى أهلها أو إلى الوالي حتى هلكت لم تجز عنه[10].

---

(١) في د: تكون.

(٢) انظر: الحاوي (٣/١١٨)، والروضة (٢/٢٠١).

(٣) اللعان: هي شهدات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام الحد. انظر: التعريفات ص (١٩٢).

(٤) انظر: الأم (٧/٧٧)، والتهذيب (٣/٣٦).

(٥) انظر: الأم (٧/٧٥–٧٧)، والحاوي (١٧/١٤٠)، والروضة (٨/٣٢٢).

(٦) هو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد المعروف بابن القاص الطبري، كان إمام وقته في طبرستان، أخذ الفقه عن ابن سريج، وعنه أبو علي الزجاجي، صنف كتبا كثيرة منـها المفتـاح وأدب القـاضي والمواقيـت والتلخيص، مات بطرسوس سنة ٣٣٥هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشيرازي ص (١٢٠)، ووفيـات الأعيان (١/٦٨)، وطبقات السبكي (٣/٥٩).

(٧) انظر: التلخيص لابن القاص ص (٦٤٦)، والروضة (٨/٣٢٦).

(٨) في ط: وهم.

(٩) سقطت من: ق.

(١٠) انظر: مختصر المزني (٩/٤٩).

وهذا كما قال، ذكر الشافعي هاهنا مسألتين قد مضتا[1]، ومسألة لم تمض وهو أن يحول الحول ويمكنه الأداء، ولا يفعل حتى يهلك[2] المال أو بعضه، فإنه يضمن الزكاة، لأنها هلكت بعد أن ضمنها، فهو كما لو كانت عنده عين مغصوبة فهلكت فإن الضمان لا يسقط عنه[3].

والثانية: أن تكون عنده أربعون شاة فيهلك نصفها بعد الحول وقبل إمكان الأداء، فهي على القولين في إمكان الأداء، إن قلنا هو من شرائط الوجوب فلا شيء عليه، وإن قلنا هو من شرائط الضمان فيسقط عنه بإزاء ما هلك من المال، ويجب عليه نصف شاة بقسط ما بقي.

والثالثة في معنى الثانية، إلاّ أنها تخالفها في الصورة، وهو أن يحول الحول على ماله[4] / فيفرد زكاته ويحملها حتى يدفعها إلى أهلها فتهلك في الطريق، ففي[5] ذلك القولان، إن قلنا: إن إمكان الأداء من شرائط الوجوب فلا شيء عليه، لأن وقت الوجوب جاء وليس معه نصاب، وإن قلنا إمكان الأداء من شرائط الضمان فيسقط عنه من الزكاة بقدر ما تلف، ويجب عليه بحصته ما بقي[6]، لأن بعض المال هلك[7] قبل الضمان.

٣٢/ط

---

(١) انظر: ص ١٨٠.

(٢) في ق: هلك.

(٣) انظر: الأم (٣/٢٨٠)، والروضة (٤/٩٤).

(٤) في د، وط: مائه.

(٥) في ق: « ففي وجوب ذلك ».

(٦) انظر المسألة ص ١٠٩.

(٧) في ق: « لأن المال هلك بعضه ».

قال رحمه الله: وكل فائدة من غير نتاجها فهي لحولها[1].

وهذا كما قال، إذا كانت السخال ليست متولدة من مالها فإنها لا تضم إليه بل لها حول نفسها على الانفراد، وقد مضت هذه المسألة وذكرنا الكلام فيها مع أبي حنيفة فغنينا عن الإعادة[2]، والله أعلم بالصواب.

٢٧ـ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: ولو نتجت أربعين قبل الحول، ثم ماتت الأمهات، ثم جاء المصدق وهي أربعون جديا، أو بهمة، أو[3] بين جدي وبهمة، أو كان هذا في الإبل فجاء المصدق وهي فصال، أو في البقر وهي عجول[4] أخذ من كل صنف من هذا[5].

وهذا كما قال، إذا كان عنده نصاب من الماشية إبل أو بقر أو غنم فتوالدت بعددها ثم ماتت الأمهات فالباب في الكل واحد، لكنا نفرضها في الغنم فإنه أوضح فإذا كان عنده أربعون شاة، فولدت أربعين سخلة، كان حولها حول الأمهات، فإن ماتت الأمهات كلها ثم

(١) انظر: مختصر المزني (٩/٤٩).

(٢) انظر: ص ٢١٢-٢١٣.

(٣) سقط من: ق.

(٤) سوف يأتي تعريف هذه الألفاظ عند المؤلف لاحقا. انظر: ص ٢٥٨.

(٥) انظر: مختصر المزني (٩/٤٩).

حال حولها[1]، أخذنا[2] الزكاة من السخال[3]، هذا هو[4] منصوص الشافعي[5] وعليه عامة أصحابنا رحمهم الله[6].

وقال أبو القاسم بن بشار الأنماطي[7]: إن كانت الأمهات[8] لما ماتت بقي منها نصاب فالحول بحاله، وإن لم يبق منها نصاب بطل الحول في الكل، وكان للسخال حول نفسها[9][10].

---

(١) أي الأمهات.

(٢) في د، وط: « أخذ بالزكاة ».

(٣) انظر: الأم (٢/١٧)، والحاوي (٣/١٢٠)، والمهذب (١/٤٧٠).

(٤) في ق: « فهذا منصوص الشافعي ».

(٥) انظر: الأم (٢/١٧)، ومختصر المزني (٩/٤٩).

(٦) وهو الصحيح وعليه المذهب. انظر: المهذب (١/٤٧٠)، والمجموع (٥/٣٤٠).

(٧) هو أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأحول الأنماطي، وكان من كبار فقهاء الشافعية أخذ الفقة عن المزني والربيع بن سليمان المرادي، وعنه أبو بكر الشافعي وابن سريج والإصطخري وابن خيران وأبو حفص بن الوكيل البابشامي، توفي رحمه الله في بغداد سنة ٢٨٨ هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١١/٢٩١)، ووفيات الأعيان (٣/٢٤١)، وطبقات السبكي (٢/٣٠١).

(٨) سقطت من: د.

(٩) في ق: أنفسها.

(١٠) انظر: الحاوي (٣/١٢٠)، والمهذب (١/٤٧٠)، والمجموع (٥/٣٤١).
وهناك وجه ثالث في المسألة وهو أنه تؤخذ الزكاة من السخال بشرط بقاء شيء من الأمهات ولو واحدة، فإن لم يبق منها شيء فلا زكاة فيها بل يبدأ حولها من حين وجودها. انظر: المجموع (٥/٣٤٠).

وقال أبو حنيفة: إن ماتت الأمهات كلها انقطع الحول في الجميع، ولم يكن للسخال حول مبتدأ حتى يصرن ثنايا، ثم يستأنف حولهن، وإن بقي من الأمهات شيء ولو واحدة كان الحول على حكمه كما قلنا[1]، فالخلاف مع أبي حنيفة في فصلين:

أحدهما: في موت جميع الأمهات فعنده يقطع حول السخال وعندنا لا يقطعه[2].

والثاني: في السخال إذا ملك منهن أربعين فعندنا ابتداء نصابهن من حين ملكهن وعنده إذا صرن ثنايا فذلك ابتداء حولهن.

واحتج من نصره بما روي عن النبي ﷺ: أنه قال: « لا زكاة في السخال»[3]، وروى سويد بن غفلة ﷺ عن مصدق رسول الله ﷺ قال: « نهينا أن نأخذ من الراضع»[4].

ولأن الفرض يتغير تارة بزيادة العدد وتارة بزيادة السن، ثم ثبت أن نقصان العدد له تأثير في إسقاط الزكاة، فكذلك يجب أن يكون نقصان السن، وتحرير هذا أن نقول: السن أحد ما يتغير الفرض بزيادته[5] فوجب أن يكون لنقصانه تأثير في إسقاط / الزكاة كالعدد. ٤٠

ولأن السخال تلحق بالأمهات في الحكم على وجه التبع، فإذا بطل حكم المتبوع فحكم التابع بالبطلان أولى[6]، وهذا كما قلنا في ولد المدبرة أنه يتبعها في حكم التدبير[7] فإذا

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤١٧/١، ٤١٩)، وتحفة الفقهاء (٤٤٨/١-٤٥٠)، وبدائع الصنائع (١٢٦/٢-١٢٨).

(٢) أي على المذهب.

(٣) هذا الحديث لم أجد من أخرجه وقد قال المؤلف إنه غير معروف عند أهل النقل، ثم هو حديث مرسل لأنه من روايه جابر الجعفي عن الشعبي عن رسول الله ﷺ.

وجابر الجعفي متروك عند أهل الحديث. انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (٢٩/٢)، وتنقيح التحقيق (١٣٧٤/٢). وانظر: ص ٢٥٥-٢٥٦.

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٣٠.

(٥) في ق: « يتغير بزيادته الفرض ».

(٦) انظر: هذه الأدلة في الحاوي (١٢٠/٣).

(٧) التدبير: هو تعليق العتق بالموت الذي هو دبر الحياه. انظر: مغني المحتاج (٥٠٩/٤).

ماتت بطل ذلك الحكم[1].

قال الأنماطي رحمه الله: ولأن النصاب شرط في ضم السخال إلى الأمهات فإذا نقص عدده / وجب منع الضم كالابتداء. د/٣٥

ودليلنا قوله تعالى: ﴿ **خذ من أموالهم صدقة** ﴾[2]، والسخال مال فيجب أن يؤخذ منه.

وقال أبو بكر الصديق ﷺ في مانعي الزكاة: « والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لجاهدتهم على منعه»[3]، ووجه الدليل منه أن أبا بكر ﷺ أخبر عنهم أنهم كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ العناق[4]، والعناق إنما تؤخذ من السخال وذلك يدل على أن الزكاة واجبة فيها وعند أبي حنيفة رحمه الله لا تجب فيها الزكاة[5].

ودليل آخر: وهو أن الصحابة رضي الله عنهم لم تنكر[6] على أبي بكر ﷺ قوله هذا، بل صارت إليه وذلك إجماع منهم على وجوب الزكاة في السخال[7].

فإن قيل إنما قال أبو بكر ﷺ ذلك على سبيل[8] المبالغة والمجاز[9]، وتقديره لو وجب[10] عليهم حق نذر فمنعوه لجاهدتهم على منعه.

---

(١) هذا على أحد القولين في ولد المدبرة انظر: ص ٢٥٤.

(٢) سورة التوبة: ١٠٣.

(٣) تقدم تخريجه ص ٥٤.

(٤) في ق: العنان.

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١٢٦/٢).

(٦) في ق: أنكروا.

(٧) انظر: الحاوي (١٢٠/٣-١٢١).

(٨) في ق: وجه.

(٩) المجاز: هو كل لفظ مستعار لشيء غير ما وضع له لمناسبة بينهما. انظر: أصول السرخي (١٧٠/١)، والبحر المحيط (١٧٨/٢).

(١٠) في د، وط: وجبت.

فالجواب: أن الظاهر من كلامه ما ذكرناه فلا يجوز العدول عنه بغير حجة.

فإن قالوا: يتأول بأن الفرض لما قبضه الساعي وصار بيده ولد السخال، ثم لما رجع[1] مانعوا الزكاة فيه وأخذوه من الساعي وجب[2] قتالهم على امتناعهم من رده مع سخاله.

فالجواب أن هذا التأويل باطل لأنه لم يرو عن القوم أنهم أدوا فرض الزكاة ثم استرجعوها، فيسوغ هذا التأويل.

ولأن أبا بكر ﷺ قال: « لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها [إلى رسول الله ﷺ »، فأخبر أن العناق كانت تدفع إلى رسول الله ﷺ][3]، ولم ينقل أن أحدا دفع الصدقة إلى رسول الله ﷺ ثم استرجعها فامتنع[4] من أدائها، ولو كان ذلك لنقل، وعدم نقله دليل على بطلان ما قالوه.

ويدل على صحة قولنا[5] أيضا ما روي أن عليا ﷺ قال للساعي: « اعتد عليهم بالصغار والكبار »[6].

فإن قالوا: نحن قائلون به وأن الصغار تضم إلى الكبار.

قلنا: هذا خطأ، لأن قول علي ﷺ عام في كل ما وجبت عليه الزكاة، وأنه يجب عدّ ماله صغارا كان أو كبارا أو جامعا للصنفين، وما ذكروه يصرف القول عن عمومه فلم يصح.

---

(١) في ق: رجعوا.

(٢) في ق: أوجب.

(٣) سقطت من: ق.

(٤) في ق: ومتنع.

(٥) في ق: ما قلناه.

(٦) تقدم في ص ٢١٤.

ومن جهة القياس أن نقول سن يعدّ مع[1] غيره فجاز أن يعدّ بانفراده، أصل ذلك الثنايا، أو نقول: كل ما عدّ مع غيره وجب أن يعدّ بانفراده إذا بلغ نصابا، أصل ذلك ما ذكرناه. ولأن[2] كل / ما صلح[3] للوصل صلح للأصل[4] قياسا على الثنايا. ط/٣٣

فإن قيل[5]: نحن نجعل العلة معلولا فنقول: إنما صلح للوصل لأنه يصلح للأصل[6].

فالجواب أنا نجعل كل واحد منهما علة للآخر، وذلك أعمّ فائدة مما ذكروه، لأنه يتعدى إلى غيره فكان أولى.

فإن قيل: لا يمتنع أن يصلح للوصل ما لا يصلح للأصل، ألا ترى أن ولد الأضحية يتبعها[7] فهو يصلح للوصل ولا يجوز أن يكون أصلا بنفسه.

فالجواب أن ولد الأضحية لم يتبعها في كونه أضحية، وإنما هو[8] حق للمساكين، لأن أمه قد[9] زال ملك من وجبت عليه الأضحية عنها، وصار ملكها للمساكين، فكل ما حدث في ملكهم من نماء فهو لهم، فلذلك استحقوا الولد لا لكونه أضحية[10]، وليس حكم السخال هذا الحكم، بل قد ثبت لها حكم أمهاتها فيجب أن لا يبطل الحكم بموت الأمهات.

---

(١) في د: من.

(٢) في د، وط: لأن.

(٣) في ق: صح.

(٤) أي أن ما صلح أن يتم به النصاب صلح أن يكون أصلا بمفرده أي نصابا، فهذه السخال تمّ بها النصاب فصلحت أن تكون نصابا.

(٥) في ق: « إنما نحن ».

(٦) في ق: « إنما للوصل لا يصلح للأصل ».

(٧) انظر: الأم (٢/٣٥٠)، والروضة (٢/٤٩٣).

(٨) سقط من: د.

(٩) سقط من: د.

(١٠) هناك وجه أنه يكون أضحية. انظر: الروضة (٢/٤٩٤).

وجواب آخر: وهو أن الأضحية آكد من الزكاة، بدليل أن المعيب في الأضحية يجوز أن يكون وصلا ولا يجوز أن يكون أصلا[1]، وفي الزكاة يجوز أن يكون المعيب أصلا ووصلا[2] فافترقا، ولا يصح قياس أحدهما على الآخر.

قياس آخر: وهو أن كل ولد ثبت له حكم أمه وجب أن لا يبطل حكمه بموت أمه، أصل ذلك ولد أم الولد[3].

فإن قيل: هذا باطل بولديّ المكاتبة والمدبرة، فإن حكم أم كل واحد منهما قد ثبت له على وجه التبع فإذا ماتت بطل الحكم.

فالجواب أن في ولد المكاتبة قولين:

أحدهما: أنه عبد قن[4]، فعلى هذا ما تبع أمه[5].

والثاني: أنه يوقف مع أمه يعتق بعتقها، فعلى هذا لم يتبعها في الكتابة[6]، لأنه لا خلاف أنه لا يكون مكاتبا معها[7] وإنما[8] يعتق بعتق الأم، فلا يدخل ما ذكروه على العلة.

وأما ولد المدبرة ففيه أيضا قولان:

---

(١) وذلك لأن المعيب لا يجوز في الأضحية. انظر: الأم (٣٤٩/٢)، والروضة (٤٨٤/٢).

(٢) وذلك لأنه إذا كانت ماشيته معيبة كلها فإنه يخرج الفرض منها كما تقدم. انظر: ص ١٤١.

(٣) انظر: الحاوي (١٢١/٣).

(٤) القن: ـ بالكسر ـ هو العبد الخالص العبودة، وقيل هو العبد الذي ملك هو وأبواه. انظر: المصباح المنير ص (١٩٧)، والقاموس المحيط ص (١٥٨٢).

(٥) انظر: الحاوي (٢١١/١٨)، والروضة (٥٣١/٨).

(٦) انظر: الأم (٦٥/٨)، والحاوي (٢١١/١٨)، والروضة (٥٣١/٨).

- وهذا هو منصوص الشافعي والأحب إليه. انظر: الأم (٦٥/٨-٦٦).

(٧) انظر: الحاوي (٢١٠/١٨)، والروضة (٥٣١/٨).

(٨) في د: « فإنما ».

٤١/ق

أحدهما: لا يتبع أمه بحال /، فعلى هذا ما ثبت له حكم[١].

والثاني: يكون مدبرا معها، فعلى هذا لا يزول التدبير عن الولد بموت أمه[٢]، وقد نص الشافعي رحمه الله على أنه لو دبر أمة فأتت بولد فرجع في تدبير الأم لم يكن رجوعا في تدبير الولد[٣]، فكذلك[٤] إذا ماتت المدبرة وقلنا إن ولدها يلحقه حكم تدبيرها لم يبطل الحكم الذي لحق الولد بموتها.

ولأنه مال جار في حول، فنقصان ما تبقى بعده نصابا لا يبطل الحول، أصله إذا بقي من الأمهات واحدة[٥].

فإن قيل: الواحدة يكون الضم إليها على وجه[٦] التبع.

قلنا: لو كان الأمر كذلك لافتقر إلى اختيار النصاب كالابتداء.

فأما الجواب عن احتجاجهم بالحديث الأول، فهو أنه يروى عن جابر الجعفي[٧] عن الشعبي عن النبي ﷺ ، وليس بمعروف عند أهل النقل، ولو عرفوه لم يصح الاحتجاج به، لأن

---

(١) انظر: مختصر المزني (٩/٣٣٩-٣٤٠)، والحاوي (١٨/١٢٧).

وهذا الوجه اختاره المزني وهو الأظهر. انظر: مختصر المزني (٩/٣٤٠)، والروضة (٨/٤٦٠).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: الأم (٨/٢٩)، ومختصر المزني (٩/٣٣٩).

(٤) في ق: فلذلك.

(٥) كما في ص ٢٥٠.

(٦) في ق: سبيل.

(٧) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الرافضي الكوفي، كان يؤمن بالرجعة، روى عنه الثوري، وشعبة وقال صدوق في الحديث، وخالفه الأكثرون فتركوه، قال النسائي متروك الحديث وليس بثقة ولا يكتب حديثه، وهو رافضي كذاب ومدلس، وهو يروي عن عطاء وطاووس والشعبي وغيرهم، توفي سنة ١٢٨هـ. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٢/٢٦٠)، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٢/٥٣٧)، وتهذيب التهذيب (١/٢٨٣)، وتقريب التهذيب ص (١٩٢).

جابراً متروك عند أهل النقل[1]، ولأن الحديث مرسل، ثم نتأوله فنقول لا زكاة في السخال واجبة في حال استفادها حتى يمضي عليها حول.

فإن قيل: إذا حمل الحديث على هذا التأويل لم يكن لتخصيص السخال بالذكر فائدة، لأن الكبار لا تجب فيها الزكاة حتى يمضي[2] عليها الحول.

فالجواب أن لذكر السخال وتخصيصها فائدة وهو أن لا يظن أن الزكاة تجب فيها حال استفادها / كما تجب الزكاة في الثمار والحبوب حال وجودها، ولا ينتظر بها الحول[3]، ويكون الشبهة في ذلك أن السخال نماء، كما أن الحبوب والثمار نماء، فقصد ﷺ رفع الشبهة في ذلك، وخص السخال لتعلق الشبهة بها دون غيرها[4].

وأما الجواب عن حديث مصدق رسول الله ﷺ وقوله: « نهينا أن نأخذ من الراضع»، فهو أن المعنى نهينا أن نأخذ الراضع[5].

فإن قيل: لو كان كذلك لم يكن لدخول من معنى.

فالجواب أن من هاهنا للتأكيد وهو بمثابة قوله تعالى: ﴿ **ما اتخذ الله من ولد** ﴾[6].

وقول الشاعر: وما بالربع من أحد[7].

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) في ق: « حتى يكون قد مضى ».

(٣) انظر: الحاوي (٨٨/٣)، والمجموع (٤٤٨/٥).

(٤) انظر: الحاوي (١٢١/٣).

(٥) انظر: المجموع (٣٦٤/٥).

(٦) سورة المؤمنون: ٩١.

(٧) هذا شطر بيت للنابغة الذبياني. والربع هو منزل القوم، سمي بذلك لإقامتهم فيه زمن الربيع. انظر: ديوان النابغة الذبياني ص (١٤).

وأما الجواب عن قياسهم على العدد، فهو أن لزيادته[1] تأثيرا في زيادة عدد الفريضة، فلهذا كان نقصانه مؤثرا في إسقاط الفرض، وليس كذلك في مسألتنا فإنه ليس لعلو السن تأثير في علو سن الفريضة، فلهذا لم يكن لنقصانه تأثير في إسقاط الفرض[2]، على أن ما ذكروه باطل بالكرم[3]، فإن إبله إذا كانت كراما وجب أن يؤخذ[4] منها، وإذا كانت لئاما لم يسقط ذلك فرضها[5]، فهذه صفة لها تأثير في الزيادة، ولا تأثير لنقصانها في إسقاط الفرض.

وأما الجواب عن قولهم: إن السخال تبع للأمهات فإذا بطل حكم المتبوع فحكم التابع أولى، فهو أنه[6] باطل بولد أم الولد[7].

فإن عارضوا بولد المكاتبة والمدبرة، فالجواب عنه ما مضى[8].

وأما الجواب عن قياس الأنماطي فهو أن معناه ينكسر[9] بولد أم الولد فإنه يضم إلى أمه

(١) في د، وط: لزيادة.

(٢) انظر: الحاوي (٣/١٢١).

(٣) في ق: بالكرام.

(٤) في ق: يأخذ.

(٥) انظر: ص ١١٦-١١٧.

(٦) في ق: فإنه.

(٧) انظر: الحاوي (٣/١٢١).

(٨) انظر: ص ٢٥٤.

(٩) الكسر عبارة عن إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة وإخراجه عن الاعتبار بشرط أن يكون المحذوف مما لا يمكن أخذه في حد العلة، ومنهم من فسره بأنه يستدل بعلة على حكم ويوجد معنى تلك العلة في موضع آخر ولا يوجد معها ذلك الحكم. انظر: البحر المحيط (٥/٢٧٨).

في الحكم، وإذا[1] ماتت بطل حكمها دونه[2]، على أنا[3] نضم السخال في الابتداء إلى أمهاتها فاعتبر النصاب ليثبت للسخال حكم الحول، وبعد ذلك يكون لها حكم أنفسها فلا يؤثر في ذلك[4] موت أمهاتها، والله أعلم.

فصل: يسمى ولد الماعز إذا كان ذكرا جديا، وإذا كان أنثى عناقا، ويسمى الذكر من[5] ولد الضأن حملا والأنثى رَخْلة، ويسمى السخال في ذلك كله بعقب الولادة وما قرب منها، فإذا[6] قوي واشتد فاسمه البهم في النوعين معا[7]، وأما الفصال فجمع فصيل، وهو ولد الناقة[8]، والعجول جمع عجل وهو ولد البقرة[9].

فإذا كان لرجل نصاب من الماشية فتوالدت في أثناء الحول ثم ماتت الأمهات وبقيت الأولاد وعددها نصاب، فإن الزكاة تجب فيها عند تمام الحول، فإن كانت سخالا أخذ الواجب منها بلا خلاف على المذهب[10].

---

(١) في د: فإذا.

(٢) انظر: المهذب (١/٤٧١).

(٣) في د: أنها.

(٤) في ق: ذلك في.

(٥) سقط من: ق.

(٦) في ق: وإذا.

(٧) انظر تفسير هذه الألفاظ في: الزاهر ص (٩٨-٩٩)، والصحاح (٤/١٧٠٨)، و(٥/١٨٧٥)، وفقه اللغة للثعالبي ص (١٥٠)، والنظم المستعذب (١/١٤٣، ١٤٥-١٤٦).

(٨) انظر: الزاهر ص (٩٦)، والصحاح (٥/١٧٩١)، وفقه اللغة ص (١٤٧)، والمغني لابن باطيش (١/١٩٣).

(٩) انظر: الصحاح (٥/١٧٥٩)، وفقه اللغة ص (١٤٩).

(١٠) هذه المسألة فيها طريقان:

أحدها: هذا الذي قطع به المصنف وغيره من العراقيين، وهو الصحيح.

والثاني: أن في المسألة وجهين. حكاه الخراسانيون ــ وقال بعضهم: قولان:

وإن كانت فصالا ففي ذلك ثلاثة أوجه[1]:

أحدها: أن يؤخذ واحد منها صغير / وهو ظاهر المذهب[2]. ٣٤/ط

والوجه الثاني: قاله أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق المروزيّ أنه لا يؤخذ إلا الفرض الواجب، فإن كانت خمسا وعشرين فصيلا وجب على رب المال أن يشتري بنت مخاض فيعطيها للساعي[3] إلاّ أن قيمة بنت المخاض تكون قيمة واحد من الفصال، وكذلك إذا كانت الفصال ستة وثلاثين اشترى بنت لبون بقيمة فصيل منها[4]، وإنما لم يجز أخذ واحد منها لأن ذلك يؤدي إلى أن / يؤخذ من إحدى وستين فصيلا مثل ما يؤخذ خمس وعشرين وهذا لا يجوز. ٤٢/ق

والوجه الثالث: أن السن الواجب يؤخذ ما دام الفرض يتغير سنه بزيادة المال[5] فإذا كان الفرض يتغير عدده بزيادة المال[6] فقد استقر الحكم ويجب أن يكون المأخوذ من الصغار[7]، وهذا القول يعود إلى ما قاله أبو العباس وأبو إسحاق لأن الحكم وإن استقر في زيادة عدد

=

الأول: وهو القديم لا يؤخذ إلاّ كبيرة تكون دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة.

والثاني: وهو الجديد والصحيح والمنصوص، لا تتعين الكبيرة بل تجزئه الصغيرة.

انظر: الحاوي (٣/١٢٢-١٢٣)، والمهذب (١/٤٨٨)، والتهذيب (٣/٣١-٣٢)، وفتح العزيز (١/٤٩٧)، والمجموع (٥/٣٩٤).

(١) انظر: هذه الأوجه في المصادر السابقة.

(٢) وهو الأصح، ولكن يحترز عن التسوية بين القليل والكثير فيأخذ من ست وثلاثين فصيلا فوق الفصيل المأخوذ في خمس وعشرين، وعلى هذا القياس. انظر: الروضة (٢/٢٣)، والمجموع (٥/٣٩٤).

(٣) في ق: الساعي.

(٤) هذا الوجه اختاره الشيرازي. انظر: المهذب (١/٤٨٨-٤٨٩).

(٥) وذلك في إحدى وستين فما دونها. انظر: فتح العزيز (٢/٤٩٧)، والمجموع (٥/٣٩٥).

(٦) وذلك في الستة والسبعين والإحدى والتسعين. انظر: الحاوي (٣/١٢٣).

(٧) وهذا الوجه ضعّفه الماوردي. انظر: الحاوي (٣/١٢٣).

الفرض بزيادة المال فلا بدّ من[1] أن يعتبر فيه زيادة السن لأن المائتين من الإبل قد استقر الحكم فيها ويعتبر فيها سن الحقاق وبنات اللبون معا.

والحكم في العجول هكذا، وفيه الأوجه الثلاثة التي ذكرناها في الفصال[2].

فرع: إذا ملك أربعين شاة فولدت في أثناء الحول أربعين سخلة، ثم ماتت الأمهات فإن كان موتها[3] قبل تمام الحول وجب أن يؤخذ من السخال واحدة، لأن الزكاة وجبت عليه وماشيته كلها سخال، وإن كان موت الأمهات بعد تمام الحول وبعد إمكان الأداء فالواجب على رب المال شاة كبيرة، لأن الزكاة وجبت عليه وماله كبارا وصغارا[4]، فوجب عليه كبيرة وأمكنه[5] أداؤها فأخرها حتى تلفت الكبار، فالتفريط من جهته والضمان يلزمه، وإن كان موت الأمهات بعد تمام الحول وقبل إمكان[6] الأداء فذلك مبني على القولين في إمكان الأداء، فإن[7] قلنا هو من شرط الوجوب وجب عليه أن يعطينا واحدة من السخال، وإن قلنا إمكان الأداء من شرط الضمان وجب عليه أن يشتري لنا كبيرة بقيمة واحدة من السخال فيعطيناها[8].

---

(١) سقط من: ق.

(٢) انظر: الحاوي (٣/١٢٢)، وفتح العزيز (٢/٤٧٩)، والمجموع (٥/٣٩٥).

(٣) في ق: «فإن كانت ماتت».

(٤) في د: أو صغارا.

(٥) في ق: فأمكنه.

(٦) سقطت من: ق.

(٧) في ق: وإن.

(٨) انظر: ص ١٠٨-١٠٩.

٢٨ـ مسألة. قال: ولو كانت ضأنا ومعزى كانت سواء، أو بقرا وجواميس وعرابا ودربانية[١] وإبلا مختلفة[٢] فالقياس أن نأخذ من كل قدر بحصته[٣].

وهذا كما قال، إذا كانت ماشيته أصنافا، ووجب[٤] منها فرض فيجب أن تكون قيمة الفرض بحصته من كل صنف، هذا الذي نقله المزني رحمه الله[٥]./ ٣٧/د

وقال في الأم[٦]: يأخذ في الفرض من أغلب الأصناف، وإن [٧] تساوت أخذ الساعي من أيتها شاء[٨].

فالمسألة على قولين[٩] إذا قلنا يأخذ من الأغلب فوجهه أن أخذ الفرض بالحصة من كل صنف يشق، فجاز الأخذ من صنف واحد كما إذا كان ماله أصنافا من التمور فإنه يجوز

---

(١) الجواميس: جمع جاموس وهو نوع من البقر من أنبلها وأكثرها ألبانا وأعظمها أجساما.
والدربانية: نوع من البقر أيضا وهو رقيقة الأظلاف والجلود ولها أسنمة، وواحدها درباني.
والعراب: ما سكنت السروات وغلظت أظلافها وجلودها.
انظر: الزاهر ص (١٠١)، ولسان العرب (٣٧٥/١).

(٢) في د، وط: مختلف.

(٣) هكذا في جميع النسخ، وفي المختصر « كل بقدر حصته ».

(٤) في د: فأوجبت.

(٥) انظر: المختصر (٤٩/٩).

(٦) انظر: الأم (١٥/٢).

(٧) في ق: فإن.

(٨) هذا هو المنصوص وذكره صاحب الحاوي، والمذهب أنه يأخذ الأغبط للمساكين. انظر: الأم (١٥/٢)، والحاوي (١٢٤/٣)، والتهذيب (٣٢/٣)، والمجموع (٣٩٦/٥).

(٩) هذان القولان هما المشهوران في المسألة، وهناك قول ثالث نص عليه الشافعي وهو أنه إذا اختلفت الأنواع أخذ من الوسط ولا يجيء هذا في نوعين فقط ولا في ثلاثة متساوية.
وحكي وجه أنه يأخذ من الأجود مطلقا، وحكي عن أبي إسحاق أن موضع القولين إذا لم يحتمل أخذ واجب كل نوع لو كان وحده منه فإن احتمل أخذ بلا خلاف وهذا شاذ، والمشهور في المذهب طرد

أخذ الفرض من صنف منها[1]، ولأن الشافعي رحمه الله قال: ليس أحد يمحض الطاعة فلا يشوبها بمعصية، ولا يمحض المعصية فلا يشوبها بطاعة، فيكون حكم الشاهد على الأغلب من فعل[2] الطاعة والمعصية[3]، فكذلك في مسألتنا يجعل الحكم للأغلب فيؤخذ الفرض منه.

وإذا قلنا يأخذ من كل صنف بحصته فوجهه أن المال لو كان صنفا واحدا لوجب[4] أخذ الفرض من ذلك الصنف، فكذلك إذا كان أصنافا يجب أن يؤخذ من كل صنف بقسطه، كالمال المشترك وأنواعه مختلفة، فإن لكل واحد من الشركاء حق في جميع الأنواع، والمساكين شركاء لرب[5] المال فحقهم ثابت في جميع أصنافه[6].

فأما من قاس في القول الأول على أنواع التمور فالجواب عنه أنا نقول: إن أمكن أخذ فرض التمور من كل صنف بقسطه فذلك واجب، وإن كثرت أصنافه و لم يمكن تمييز[7] بعضها من بعض فإن الفرض يؤخذ من وسطها بعد جمعها، لأن الأخذ من كل جنس بقسطه يتعذر[8]، وفي مسألتنا الأخذ من كل صنف بالقسط لا يتعذر، وأما تغليب أحد

=

الخلاف مطلقا. انظر: الأم (٢/١٥)، وحلية العلماء (٣/٥٦)، والتنبيه ص (٥٧)، وفتح العزيز (٢/٤٩٩-٥٠٠)، والروضة (٢/٢٥-٢٦)، والمجموع (٥/٣٩٦).

(١) انظر: الحاوي (٣/١٢٤)، والمهذب (١/٤٩٠).

(٢) في د، وط: فاعل.

(٣) انظر: مختصر المزني (٩/٣٢٧).

(٤) في د، وط: وجب.

(٥) في ق: لرب.

(٦) انظر: الحاوي (٣/١٢٤).

(٧) في ق: « ولم يمكن تمييزها فالفرض يؤخذ من وسطها ».

(٨) انظر: ص ٢٦٥.

الحالين في الشهادة فإنما كان كذلك لأن حكم الحالين لا يمكن إثباته في حالة واحدة لشخص واحد لتضادهما، وفي مسألتنا ذلك غير ممتنع فافترقا[1].

إذا ثبت هذا، فإنا نصوّر حكم القولين ونفرضه في هذه المسألة[2] لتتضح، وهو أن يكون له أربعون من الغنم ثلاثون منها ضأن فعلى ما ذكره في الأم تجب فيها جذعة من الضأن، وإن كانت الثلاثون منها معزى فالواجب ثنية من المعز، وإن كانت الغنم الأربعون نصفين ضأنا ومعزى فالخيار[3] إلى الساعي في أخذ جذعة من الضأن أو ثنية من المعز، وإن كانت له من الإبل خمسة وعشرون منها[4] عشرة[5] مهرية وعشرة أرحبيه[6] وخمسة مجيدية فإن الحكم للمهريه والأرحبيه إذا[7] كانت الغالبة[8] على المجيدية، ويختار الساعي فيأخذ الفرض من أيها شاء لتساويهما[9] وهكذا الحكم في البقر المختلفة الأصناف على هذا القول[10].

(١) وذلك أن يقوم الفرض من الصنفين فما احتمع من القيمتين أخذ نصفه واشترى به فرضا من أحد الصنفين فيخرجه.

(٢) انظر المسألة في: فتح العزيز (٢/٥٠٠-٥٠١)، والمجموع (٥/٣٩٧).

(٣) في ق: فالأخذ.

(٤) سقطت من: د، وط.

(٥) سقطت من: ق.

(٦) الأرحبية: من إبل اليمن منسوبة إلى قبيلة أرحب من همدان. انظر: الزاهر ص (١٠١)، والصحاح (١/١٣٥). وأما المهريه والمجيدية فقد تقدمت في ص ١٦٥.

(٧) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب: إذ.

(٨) في د، وط: « العالية ».

(٩) ولكن تكون قيمة الفرض المأخوذ نصف مهريه ونصف أرحبيه. انظر: الروضة (٢/٢٦)، والمجموع (٥/٣٩٧).

(١٠) انظر: الحاوي (٣/١٢٤).

وأما على القول الذي نقله المزني، فإذا كان له عشرون من الضأن وعشرون من المعز فإنه يقوّم الجذعة من الضأن والثنية[1] من المعز فما اجتمع من القيمتين أخذ[2] نصفه فيشتري به فرضا من الضأن أو المعز / وأخرجه[3]، وكذلك إذا كان الضأن ثلاثين والمعز أربعين[4] فإنه يقوّم الجذعة ويأخذ قيمة ثلاثة أرباعها ويقوّم الثنية فيأخذ قيمة ربعها ويشتري بالجميع فرضا فيدفعه إلى الساعي[5]، وإذا كان له عشر من الإبل مهريه وعشرة أرحبيه وخمسة مجيديه فإنه يقوّم بنت مخاض وهي الواجبة عليه فيقومها مهريه ويأخذ خمس[6] قيمتها ثم يقوّمها أرحبيه ويأخذ خمس[7] قيمتها أيضا ثم يقومها مجيديه ويأخذ خمس قيمتها ويشتري بالجميع بنت مخاض فيدفعها / إلى الساعي[8]، فلو كانت[9] قيمتها عشرين إذا كانت مهريه، وعشرة إذا كانت أرحبيه، وخمسة إذا كانت مجيديه، لوجب أن يشتري بنت مخاض بثلاثة عشر، لأنه

٤٣/ق

٣٥

---

(١) سقطت من: د.

(٢) في ق: « فإنه يأخذ ».

(٣) هكذا في جميع النسخ والأولى « ويخرجه ».

(٤) هكذا في جميع النسخ والمثال الصحيح والذي يستقيم مع التقويم الذي ذكره المؤلف، ثلاثون من الضأن وعشر من المعز. انظر: فتح العزيز (٥٠١/٢)، والمجموع (٣٩٧/٥).

(٥) انظر: المصدرين السابقين.

(٦) هكذا في جميع النسخ والصواب: « خمسي » كما ذكر المؤلف في آخر المثال. وانظر: الروضة (٢٦/٢)، والمجموع (٣٩٧/٥).

(٧) هكذا في جميع النسخ والصواب: « خمسي » كما ذكر المؤلف في آخر المثال. وانظر: الروضة (٢٦/٢)، والمجموع (٣٩٧/٥).

(٨) انظر: المصدرين السابقين.

(٩) في د، وط: « كان ».

أخذ خمسي العشرين وهي ثمانية وخمسي العشرة وهي أربعة وخمس الخمسة وهو واحد فيكون الجميع ثلاثة عشر، والحكم في البقر إذا[1] اختلفت أصنافها على هذا القياس.

فصل: إذا كان له أنواع من التمر فإنه يأخذ الواجب من كل نوع بقسطه، وإن كثرت الأنواع جدا و لم يمكنه تمييز بعضها من بعض أخذ من وسطها الواجب قولا واحدا[2]، ويفارق ما ذكرناه[3] من القولين في الماشية، لأن هناك[4] يمكن الأخذ من الكل بالقسط، وهاهنا لا يمكن، والله أعلم بالصواب.

٢٩ــ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: ولو أدى في أحد البلدين عن أربعين شاة متفرقة كرهت ذلك وأجزأه[5]، وعلى صاحب البلد الآخر أن يصدقه فإن اتهمه أحلفه[6].

وهذا كما قال، إذا كان له عشرون شاة ببلد، وعشرون ببلد آخر فإن الشافعي رحمه الله قال: إن أدى الزكاة في أحد البلدين كرهت ذلك وأجزأه[7]، واختلف أصحابنا رحمهم الله في هذه المسألة، فقال: أبو حفص بن الوكيل[8] فيها قولان، بناء على القولين في نقل الزكاة

(١) في ق: « إذا اجتمعت واختلفت أصنافها ».

(٢) انظر: المسألة ٧٥.

(٣) سقطت من: د، وط.

(٤) أي في مسألة اجتماع الأنواع من الماشية.

(٥) في ط: « وأجز له ».

(٦) انظر: مختصر المزني (٤٩/٩).

(٧) في ط: « وأجز له ».

(٨) هو أبو حفص عمر بن عبد الله بن موسى، المعروف بابن الوكيل ويعرف أيضا بالباب شامي نسبة إلى باب الشام ببغداد، من متقدمي الشافعية، ومن أصحاب الوجوه ومن نظراء ابن سريج، ومن كبار المحدثين والرواة، تفقه على الأنماطي، توفي ببغداد بعد ٣١٠هـ. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ص (١١٩)، وطبقات السبكي (٣٧٠/٣)، وطبقات الشافعيه لابن قاضي شهبة (٩٧/١)، وطبقات الشافعيه لابن هداية الله ص (٢٠٠).

عن بلد وجبت فيه وبه[1] المساكين إلى بلد آخر، فإن الشافعي رحمه الله نصّ على قولين: أحدهما: أنه لا يجزئه إخراجها إلاّ في البلد الذي وجبت فيه.

والثاني: يجزئه وقول الشافعي رحمه الله في هذه المسألة خرّجه على أحد القولين في تلك[2].

وقال عامة أصحابنا بل هذه المسألة على قول[3] واحد، وأنه يخرج[4] الزكاة في أحد البلدين[5].

والفرق بينهما وبين نقل الزكاة، أن الزكاة إذا وجبت في بلد وبه مساكين أمكن رب المال دفعها[6] إليهم من غير مشقة، وفي مسألتنا تلحق المشقة في دفع نصف شاة بكل بلد إلى مساكينه، فلذلك جاز دفعها في أحد البلدين[7].

إذا[8] ثبت ما ذكرناه، وقلنا: إن دفعها في أحد[9] البلدين لا يجزئ فمتى أخرجها، وطالبه[10] الساعي بها في البلد الآخر وجب عليه أن يدفعها[11] إليه، ولا يجزئه إخراجها في البلد الأول.

---

(١) في ق: وفيه.

(٢) انظر: الحاوي (١٢٥/٣)، والمهذب (٥٧٣/١-٥٧٤)، وحليه العلماء (١٦٣/٣-١٦٥)، والمجموع (٢١٤/٥).

وهذا الطريق رجحه الشيرازي في المهذب (٥٧٤/١)، ورده النووي في المجموع (٢١٤/٦).

(٣) سقطت من: د، وط.

(٤) في د وط: زيادة « إخراج ».

(٥) وهذا الطريق هو المذهب وهو ظاهر النص وقطع به الجمهور، سواء أجيز نقل الصدقة أم لا. انظر: الحاوي (١٢٥/٣)، والروضة (١٩٦/٢)، والمجموع (٢١٤/٦).

(٦) في ق: دفعه.

(٧) انظر: المصادر السابقة.

(٨) في ق: وإذا.

(٩) سقطت من: ط.

(١٠) في ق: وطالب.

(١١) في ق: وجب دفعها إليه.

وإن[1] قلنا إخراجها في البلدين يجزئه / فإذا أخرجها وطالبه[2] الساعي بهـا[3] في البلد الآخر فقال قد أخرجتها، و لم يصدقه الساعي فالقول قوله مع يمينه[4]، وهل اليمين مستحبة أو واجبة؟ في ذلك وجهان، لأن الظاهر خلاف ما يدعيه، وقد ذكرنا الاعتلال للوجهين فيما تقدم[5] فإن قلنا اليمين مستحبة فمتى طالبه الساعي بها فلم يحلف لم يجبره على اليمين، وإن قلنا اليمين واجبة فمتى طالبه بها و لم يحلف أخذ الفرض من ماله، لما تقدم من ظاهر الوجوب، لا لأجل نكوله، وقد بينا ذلك فيما[6] تقدم فأغنى عن الإعادة[7].

٣٨/د

٣٠ـ مسألة. قال رحمه الله: لو قال المصدّق هي وديعة، أو لم يحل عليها الحول صُدِّقه، وإن اتهمه أحلفه، ولو شهد شاهدان أن له هذه المائة ... إلى آخر الفصل[8]، وهاتان المسألتان قد ذكرناها في اختلاف رب المال والساعي وقد[9] تقدم الكلام فيهما[10].

---

(١) في د، وط: فإن.

(٢) في ق: وطالب.

(٣) سقطت من: د.

(٤) انظر: الحاوي (٣/١٢٥)، وحلية العلماء (٣/١٦٥).

(٥) انظر: ص ٢٤٥.

(٦) سقط من: ق.

(٧) انظر: ص ٢٤٥ وانظر: الحاوي (٣/١٢٥)، وحلية العلماء (٣/١٦٥).

(٨) انظر: مختصر المزني (٩/٤٩-٥٠).

(٩) سقط من: د و ط.

(١٠) انظر: ص ٢٤٣ وما بعدها. وانظر: الحاوي (٣/١٢٦-١٢٧)، فإنه قد فصل المسألة أكثر مما ذكر المؤلف.

٣١ــ مسألة. قال رحمه الله: ولو مرت سنة وهي أربعون فنتجت شاة، فحـــالت[1] عليها سنة ثانية وهي إحدى وأربعون، ثم نتجت شاة فحالت عليها [سنة ثالثة وهــي][2] اثنتان وأربعون، فعليه ثلاث شياه[3].

وهذا كما قال، الكلام في هذه المسألة مبني على أصل وجوب الزكاة، هل هو متعلـــق بالذمة أو بالعين؟ فنذكر الكلام في الأصل، ثم نذكر الحكم في مسألة الكتاب، إذ[4] كـــانت فرعا عليه، واختلف قول الشافعي رحمه الله في ذلك، فقال في الجديد الزكاة استحقاق جـزء من العين[5]، فإذا حال الحول على أربعين شاة ملك المساكين شاة منها لا بعينها، لكن لـرب المال أن يعينها في المال، وله أن يسقط حقهم بدفعه إليهم شاة من مال آخر[6].

وقال في القديم: تجب الزكاة في الذمة والعين مرتهنة بما في الذمة[7].

---

(١) في د: فحال.

(٢) سقطت من: د.

(٣) انظر: مختصر المزني (٩/٥٠).

(٤) في د، وط: إذا.

(٥) انظر: الأم (٢/٧٠)، والحاوي (٣/١٢٨)، والمهذب (١/٤٧٣)، والتنبيه ص (٥٥)، وحليـــة العلمـــاء (٣/٣٢-٣٣).

- وهذا القول هو الصحيح. انظر: الحاوي (٣/١٢٨)، والمهذب (١/٤٧٣)، والمجموع (٥/٣٤٥).

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) انظر: الحاوي (٣/١٢٨)، والمهذب (١/٤٧٣)، والتنبيه ص (٥٥)، وحليـــة العلمـــاء (٣/٣٢-٣٣)، والتهذيب (٣/٣٤).

- وقد ذكر النووي في المجموع (٥/٣٤٥) عن إمام الحرمين والغزالي وطائفة من الخراسانيين في كيفيـــة نقل المسألة أن فيها تفصيلا وأقوالا أخرى. وانظر: الحاوي (٣/١٢٨-١٢٩)، والوسيط (٢/٤٥٣).

وقال أبو / حنيفة: الزكاة تتعلق برقبة المال، غير أن ملك[1] صاحبه لم يزل عن شيء منه إلا بعد أن يدفعه إلى المساكين[2]، وهو بمنزلة الجناية المتعلقة برقبة العبد الجاني[3] في أن ملك سيده لم يزل عن رقبته وإن تعلقت الجناية بها[4]. ٤٤/ق

فمن ذهب إلى القول القديم احتج بقوله ﷺ: « في خمس من الإبل شاة »[5]، ومعلوم أن ليس في نفس الإبل غنم، فثبت أن المراد به شاة في الذمة[6].

ولأن الزكاة أحد الأصول الخمسة التي هي أركان الإسلام فوجب أن تتعلق بالذمة قياسا على باقي الأركان[7].

ولأنها زكاة فكان[8] محلها الذي تتعلق به الذمة كزكاة الفطر[9].

ولأن الزكاة لو كانت استحقاق جزء من العين لوجب أن لا يكون لرب المال تعيينها في واحدة بعينها، كالمال بين شريكين ليس لأحدهما تعيين حق شريكه في شيء من المال بغير

---

(١) في د: مالك.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤٢٥/١)، وبدائع الصنائع (١١٤/٢-١١٥، ١٤٢)، والبناية (٨٨/٣).

(٣) في ق: الجاري.

(٤) إذا جنى العبد فمذهب الحنفية هو وجوب دفع العبد إلى ولي الجناية إلا أن يختار المولى الفداء وينتقل ملكه إلى المجني عليه بالدفع إليه. انظر: بدائع الصنائع (٣١٢/٦-٣١٤).

(٥) سبق تخريجه ص ٧١، ٧٢.

(٦) انظر: الحاوي (١٢٨/٣).

(٧) انظر: التهذيب (٣٤/٣).

(٨) في د: وكان.

(٩) انظر: الحاوي (٣٥٧/٣)، والروضة (٥/٢).

اختيار شريكه[1]، فلما ثبت أن لرب المال تعيينه في واحدة بعينها بغير اختيار المساكين ثبت أن الزكاة ليست استحقاق[2] جزء من العين.

ولأن الزكاة لو كانت استحقاق جزء من العين ما كان لرب المال إسقاط حق المساكين منه من مال آخر بغير اختيارهم كأحد الشريكين، ولما ثبت أن له إسقاط حقهم من غير هذا المال دلّ على أن الزكاة لم تكن استحقاق جزء من المال[3].

ولأن المساكين لو كانوا استحقوا من هذا المال جزءا لوجب إذا كان له أربعون شاة، وولدت بعد تمام الحول أربعين سخلة، أن يجب للمساكين شاة وسخلة، لأن النماء الحادث فيما استحقوه لهم، كما لو عين أضحية فولدت فإن ولد الأضحية / للمساكين مع أمها[4].

٣٦

ومن ذهب إلى القول الجديد احتج بقوله ﷺ: «في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة»[5]، والظاهر يقتضي أن يكون في أربعين[6] شاة واحدة منها[7].

ولأن الزكاة تختلف باختلاف صفة المال، فيؤخذ من الكبار كبيرة ومن الصغار صغيرة ومن الصحاح صحيحة ومن المراض مريضة[8]، فلما كان الفرض مأخوذا[9] على صفة المال

---

(١) انظر: المهذب (٤٧٣/١).

(٢) سقطت من: د.

(٣) انظر: الحاوي (١٢٨/٣).

(٤) انظر: الأم (٣٥٠/٢).

(٥) تقدم تخريجه في ص ٧٢.

(٦) في ق: العين.

(٧) انظر: الحاوي (١٢٨/٣).

(٨) انظر: المجموع (٣٤٥/٥).

(٩) في ق: المأخوذ.

دلّ على تعلقه بعينه كمال الشركاء، فإن حق كل واحد منهم يتعلق بعين المال.

ولأن الزكاة حق يسقط بتلف المال فوجب أن يكون متعلقا بعينه كأرش الجناية، فإن العبد إذا جنى تعلق حق الأرش برقبته ولو تلف العبد سقط الأرش[1].

فأما الجواب عن قوله ﷺ: «في خمس من الإبل شاة»، فكذا نقول الشاة متعلقة بخمس من الإبل إلاّ أنه عدل عن جنس الإبل إلى غيرها، لأنها[2] لا تحتمل المواساة من الجنس، ولما احتملت الغنم المواساة من جنسها لم يعدل عنه إلى غيره فالحق في الموضعين متعلق بالعين.

وأما[3] الجواب عن قياسهم على أركان الإسلام، فهو أن[4] تلك عبادات[5] تتعلق بالأبدان فكان محل تعلقها الذمة، وليس كذلك في مسألتنا فإنها عبادة تتعلق بالمال فكان محل تعلقها العين[6].

وأما الجواب عن قياسهم على زكاة الفطر، فهو أن المعنى فيها أنها لا تختلف باختلاف صفة المال، أو أنها لا تسقط بتلف المال[7] فلذلك تعلقت بالذمة، وفي مسألتنا بخلاف هذا الحكم فافترقا[8].

---

(١) انظر: الأم (٦/٢٦)، والحاوي (٣ /١٢٨).

(٢) في ق: لأنه.

(٣) في د: فأما.

(٤) سقط من: د، وط.

(٥) في د: عادات.

(٦) انظر: الروضة (٢/٥).

(٧) هذا إذا كانت بعد التمكن من الأداء، وأما قبل التمكن فوجهان أصحهما أنها تسقط كزكاة المال. انظر: المجموع (٦/٨٦).

(٨) انظر: المصدر السابق.

وأما الجواب عن قوله لو[1] كانت الزكاة متعلقة بعينه لوجب أن لا يكون له تعيينها في واحدة بعينها، فهو أن الزكاة وجبت عليه على طريق المواساة لا على طريق المعاوضة، فجاز أن يكون له الاختيار في تعيينها رفقا به، وأما المال المشترك فلم يجب للشريك فيه حق على طريق المواساة فافترقا.

ومعنى آخر في مال الشريكين، وهو أن حق كل واحد منهما ثبت في المال باختياره، فلهذا لم يكن لأحدهما تعيين حق الآخر بغير اختياره، وليس كذلك في مسألتنا فإن حق أهل السهمان تعلق بعين هذا المال من غير اختيارهم، فلهذا كان له تعيين حقهم في شيء بعينه من غير اختيارهم.

وأما الجواب عن قياسهم على الأضحية، فهو أن المعنى في الأضحية أن المساكين ملكوها ملكا مستقرا، بدليل أنه لا يجوز أن يبدلها بغيرها[2]: فكل نماء حدث في ملكهم المستقر[3] فهو لهم، وليس كذلك الزكاة فإن تعلقها بجزء من العين استحقه المساكين،/ لم يستقر، بدليل أنه يجوز لرب المال إسقاط[4] حقهم بأن يدفعه إليهم من غير هذا المال، فلما لم يستقر ملكهم كان ما حدث من نماء لرب المال، والله أعلم بالصواب. ٣٩

قد ذكرنا مذهب أبي حنيفة، وأنه مخالف لنا على القولين جميعا[5]، فخلافه على القول القديم، أن عنده[6] لا تتعلق [الزكاة بالذمة وعندنا تتعلق][7] بها، وخلافه على القول / ٤٥

(١) في ط: أو.
(٢) انظر: الأم (٢/٣٥٠).
(٣) في ق زيادة: لهم.
(٤) في د: أسقط.
(٥) انظر: حلية العلماء (٣/٣٣).
(٦) في ق: أنه قال.
(٧) سقطت من: د.

الجديد أن عنده لم يزل ملك رب المال عن جزء منه لأجل الزكاة[1]، وعندنا قد زال ملكه عن ملك[2] جزء منه يستحقه المساكين[3].

واحتج من نصره بأن الزكاة حق يسقط بتلف المال فلم يكن متعلقا بالذمة كأرش جناية العبد.

ولأن جزءا من العين لو كان زال عن ملكه باستحقاق المساكين إياه لم يجز له[4] أن يعطيهم إياه من غير تلك[5] العين إلا[6] باختيارهم، كالمال بين الشركاء، ولما كان إعطائه من غير تلك[7] العين[8] لا يعتبر فيه اختيارهم دل على أن ملكه لم يزل عن الجزء الذي وجب في المال.

ولأن الجزء لو كان قد زال عن ملكه وصار للمساكين، لوجب أن يتبعه ما حدث فيه قبل قبضهم إياه، من نماء وولد فيكون لهم، ولما لم يجب ذلك دل على أن ملكه لم يزل عنه[9].

ودليلنا إذا احتججنا للقول القديم أن نقول حق زكاة فكان محله الذمة، أصل ذلك زكاة الفطر[10].

---

(١) وذلك لأن الواجب عنده هو إخراج جزء من النصاب من حيث المعنى دون الصورة. انظر: بدائع الصنائع (١١٤/٢-١١٥، ١٤٢). وانظر: ص ٢٦٩.

(٢) في ق: كل.

(٣) انظر: ص ٢٦٨.

(٤) سقطت من: د.

(٥) في ق: ملك.

(٦) في د، وط: لا.

(٧) في د، وق: ملك.

(٨) في ق: اليمين.

(٩) تقدمت هذه الأدلة عند الاحتجاج للقول القديم للشافعي. انظر: ص ٢٦٩ وما بعدها.

(١٠) انظر: ص ٢٦٩.

فإن قيل: زكاة الفطر لا تسقط بتلف المال، فلذلك كان محلها الذمة، وفي مسألتنا الزكاة تسقط[1] بتلف المال فلذلك لم تتعلق بذمة[2].

فالجواب أن زكاة الفطر تسقط بتلف المال على أحد الوجهين عندنا[3]، فإنه لو كان عنده القوت وجب عليه زكاة الفطر فلو تلف قوته ذلك اليوم لسقطت عنه، فعلى هذا سقط الكلام، وإن سلمنا على وجه آخر فنقول لا يمتنع أن يسقط الحق بتلف المال، ويكون محله[4] الذمة، ألا ترى أن ثمن المبيع محله الذمة، ولو تلف المبيع في يد البائع سقط الثمن[5]، وكذلك الرهن[6] إذا تلف في يد المرتهن فإن الحق يسقط بتلف الرهن عند أبي حنيفة[7] وإن كان محله الذمة، كذلك في مسألتنا مثله، ويتوجه على أبي حنيفة جميع ما ذكرناه من الوجه للقول القديم.

وإن احتججنا للقول الجديد، فدليلنا[8] قوله ﷺ : «في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة شاة»[9].

فإن قيل: أراد بذلك أن الشاة تستوفى من أربعين قلنا أجمعنا على خلاف هذا[10]، لأن الواحدة يجوز أخذها من مال آخر.

---

(١) سقطت من: د.

(٢) في د، وط: الذمة.

(٣) انظر: المجموع (٦/٨٦).

(٤) في ق: محلها.

(٥) انظر: الروضة (٣/١٥٩).

(٦) الرهن: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى عند تعذر وفائه. انظر: مغني المحتاج (٢/١٢١).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢٢٣-٢٢٤).

(٨) في د، وط: فدللنا.

(٩) تقدم تخريجه ص ٧٢.

(١٠) في ق: ذلك.

ولأن[1] الزكاة تختلف باختلاف صفة المال، وذلك يدل على تعلقها بعينه كتعلق حق الشركاء بعين المال المشترك.

فأما الجواب عن قياسهم على أرش الجناية، فهو أن ذلك باطل بما ذكرناه من سقوط الثمن بتلف المبيع في يد البائع، ومن سقوط الحق عندهم بتلف الرهن في يد المرتهن، ثم المعنى في الأصل أن أرش الجناية لا يزيد بزيادة صفة العبد، ولا ينقص بنقصانها فلذلك[2] لم يزل بها جزء من العين عن ملك السيد، وفي مسألتنا حق الزكاة يتغير بتغير العين فوجب أن يكون متعلقا بها، فإذا استحق المساكين جزءا منها زال ملك رب المال عن ذلك / الجزء لحق الشركاء في المال.

٣٧/ط

وأما الجواب عما ذكروه من اختيار المساكين، فهو أن ذلك لا يعتبر رفقا برب المال إذا[3] كانت الزكاة واجبة عليه على طريق المواساة، وأما المال المشترك فلم يثبت لأحد الشركاء فيه حق على طريق المواساة فافترقا، على أنا أجمعنا على الفرق بين حقوق الآدميين وبين الزكاة، وذلك أن جنس المال لا بد من اعتباره، وأبو حنيفة يرى العدول في الزكاة عن جنس المال إلى القيمة[4]، ولا يجوز ذلك في المال المشترك إلا باختيار الشريك، كذلك أيضا لا يمتنع أن يكون الجزء الذي يستحقه المساكين في العين قد زال عنه ملك رب المال، ويجوز أن يعطيهم من غير العين عوضه، ولو كان ذلك في مال مشترك لم يجز إلا باختيار الشركاء.

وأما الجواب عن النماء الحادث في الجزء المستحق قبل قبضه فقد ذكرناه، وهو أن ملكهم لم يستقر، ولو كان استقر لألحقنا النماء بالأصل كما قلنا في الأضحية.

---

(١) في د، وط: لأن.

(٢) في د: فكذلك.

(٣) هكذا في جميع النسخ. والصواب: إذ.

(٤) انظر: المبسوط (٢/١٥٦).

وإذا ثبت ما ذكرناه فإنا نرجع إلى مسألة الكتاب التي ذكرها الشافعي رحمه الله، وهو أن يكون لرجل أربعون شاة ففي أثناء الحول أو مع آخره نتجت شاة ولم يؤد زكاتها في ذلك العام، ثم مضى عام ثان وهي على حالها، فولدت مع آخره شاة أخرى، ولم يؤد الزكاة أيضا في العام الثاني ثم مضى العام الثالث وهي على حالها، فإنه يجب عليه ثلاث شياه على القولين جميعا[(١)].

أما على القول القديم وأن الزكاة تتعلق بالذمة، فلأن النصاب كان عنده وزيادة عليه في الأعوام[(٢)] الثلاثة.

وأما على القول الجديد فلأن النصاب لم ينقص، لأن الشاتين المستفادتين بإزاء الفرض الذي يستحقه المساكين[(٣)].

وتتصور فائدة خلاف القولين في أن يكون له أربعون شاة، ويمضي عليه ثلاثة أحوال لم يزكها[(٤)]، فعلى القول الجديد يجب فيها شاة واحدة، لأن بتمام[(٥)] الحول الأول زال ملكه عن شاة واحدة وصارت للمساكين، وفي[(٦)] العامين الأخيرين نقص ماله عن النصاب فلم تجب فيه زكاة[(٧)]، والشاة / المستحقة لا تأثير لاختلاطها بماله، لأن مالكها لم يتعين فيستقر ملكه، وهي بمنزلة مخالطة المكاتب فإنها لا توجب في المال زكاة الخلطة إذ المكاتب / غير مستقر الملك[(٨)].

---

(١) انظر: الأم (٢/٧٠)، ومختصر المزني (٩/٥٠)، والحاوي (٣/١٢٩).

(٢) في ق: الأحوال.

(٣) انظر: الأم (٢/٧٠)، والحاوي (٣/١٢٩).

(٤) في د: يذكرها.

(٥) في ق: تمام.

(٦) في د: بدون واو.

(٧) انظر: الحاوي (٣/١٢٩)، والمهذب (١/٤٧٣-٤٧٤)، والمجموع (٥/٣٤٦).

(٨) انظر: الروضة (٢/٨٨)، والمجموع (٥/٣٤٦).

وإذا قلنا الزكاة تتعلق بالذمة وهو القول القديم فهذه المسألة مبنية على القول في الدين، هل يمنع وجوب الزكاة أم لا يمنع؟.

للشافعي رحمه الله في ذلك قولان: قال في القديم الدين[1] يمنع وجوب الزكاة، فلو كان معه مائتا درهم وعليه مثلها دين لم تجب عليه زكاتها.

وقال في الجديد لا يمنع الدين وجوب الزكاة[2].

فإذا قلنا يمنع الدين وجوب الزكاة فهاهنا يجب عليه شاة واحدة، وهي الواجبة في العام الأول، لأنه بعد ذلك كانت ذمته مشغولة بدين، لو قضاه لم يفضل من ماله ما[3] يكون نصابا، وإذا قلنا لا يمنع الدين وجوب الزكاة فهاهنا يجب عليه ثلاث شياه، لأنه قد مضت عليه ثلاثة أحوال وعنده نصاب من المال[4]، وهكذا لو مضت عليه أربعون سنة لم يؤدّ زكاة غنمه الأربعين وهي على حالها لم تزد و لم تنقص لاستحق المساكين جميعها.

٣٢ــ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: ولو ضلت، أو غُصِبَها[5] أحوالا ثم وجدها زكاها لأحوالها[6].

وهذا كما قال، إذا[7] غصب ماله، أو ضاع، أو دفنه فخفي عليه موضعه، ثم عاد بعد إلى يده، أو كان على معسر فلم يُقَبِّضه إياه إلا بعد سنين، فلا يختلف المذهب أنه لا يجب

---

(١) سقطت من: ق.

(٢) انظر: الحاوي (٣/٣٠٩)، والمهذب (١/٤٦٤)، وحلية العلماء (٣/١٦).

وسوف تأتي المسألة في باب الدين مع الصدقة ص ٦٧٣.

(٣) سقط من: ط.

(٤) انظر: الحاوي (٣/١٢٩)، والمجموع (٥/٣٤٦)، والروضة (٢/٨٨).

(٥) الغصب: هو الاستيلاء على حق الغير بغير حق. انظر: الروضة (٤/٩٣).

(٦) انظر: مختصر المزني (٩/٥٠).

(٧) في ق: وإذا.

عليه أن يزكيه في حال غيبته عنه[1]، وأما إذا عاد إليه ففي ذلك قولان[2].

قال في القديم يستأنف الحول من حين رجوعه ويزكيه في المستقبل، ولا يجب عليه زكاة ما مضى، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه[3] غير زفر[4]، إلا أن أبا حنيفة ناقض في موضعين، فقال: إذا دفن المال في داره فنسي موضعه ثم ذكره بعد فإنه يزكيه لما مضى[5]، وهكذا إذا كان له دين على معسر فقضاه بعد سنين فإنه تجب عليه الزكاة لما مضى[6].

وقال في الجديد إذا رجع ماله إليه وجب عليه[7] أن يزكيه لما مضى[8]، وبه قال زفر بن

---

(١) انظر: المهذب (٤٦٣/١)، والمجموع (٣١٤/٥)، والروضة (٥٠/٢).

(٢) هذه المسألة فيها أربعة طرق:

الأول ـ أن فيها قولين كما ذكر المؤلف، وهذا هو الأصح والأشهر.

والثاني ـ القطع بالوجوب وهذا مشهور أيضا.

والثالث ـ إن كان عاد بنمائه وجبت الزكاة وإلا فلا.

والرابع ـ إن عاد بنمائه وجبت الزكاة وإلا ففيه القولان.

وهذا الخلاف في الماشية المغصوبة هو فيما إذا كانت سائمة في يد المالك والغاصب جميعا فإن علفت في يد أحدهما ففيه خلاف سيذكره المؤلف قريبا.

انظر: الحاوي (١٣٠/٣)، والمهذب (٤٦٣/١)، والتهذيب (٣٥/٣)، والروضة(٤٩/٢-٥٢)، والمجموع (٣١٤/٥).

(٣) انظر: الأصل (٢٠/٢)، ومختصر اختلاف العلماء (٤٢٨/١)، والمبسوط (١٧١/٢).

(٤) هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، ثقة مأمون، تفقه بأبي حنيفة وهو أكبر تلاميذه، ولد سنة ١١٠هـ وتوفي سنة ١٥٨هـ انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣١٧/٢)، وسير أعلام النبلاء (٣٥/٨).

(٥) انظر: الأصل (١٢٧/٢)، والمبسوط (٢١٠/٢)، وتحفة الفقهاء (٤٦١/١).

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص (٥١)، وتحفة الفقهاء (٤٦٢/١).

(٧) سقطت من: ق.

(٨) وهذا القول الجديد هو الصحيح. انظر: الروضة (٤٩/٢)، والمجموع (٣١٤/٥).

الهذيل[1]، فعلى القول القديم إذا رجع المال[2] إليه بنى حوله من تلك الحال، فلو مضى عليه نصف الحول ثم غصبه، أو ضاع، انقطع الحول فإذا رجع إليه استأنفه، وعلى القول الجديد لا يعتبر الحول.

واحتج من نصر أبا حنيفة بما روي عن عثمان بن عفان ﷺ أنه قال: « لا زكاة في المال الضمار»[3]، قالوا: [والضمار هو الذي غاب عن صاحبه ثم عاد إليه[4].

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤٢٨/١)، والمبسوط (١٧١/٢)، وبدائع الصنائع (٨٨/٢).

(٢) في ق: ماله.

(٣) هذا الأثر لم أجد من أخرجه عن عثمان ﷺ ، وإنما روي عنه أنه قال: « إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه والذي هو على مليء تدعه حياء أو مصانعة ففيه الصدقة». أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ص (٤٣٥)، وبنحوه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٩/٤).

و قد أخرج مالك في الموطأ (٢٥٩/١) ومن طريقة البيهقي في السنن الكبرى (١٥٠/٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠٣/٤)، وأبو عبيد في الأموال ص (٤٣٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٢/٣): أثرا عن عمر بن عبد العزيز بمعنى ما ذكر المؤلف وهو أنه أمر برد مال أخذ ظلما إلى أهله وقال: « خذوا زكاة عامه فلولا أنه كان ضمارا أخذنا منه زكاة ما مضى».

وقد ذكر السرخسي في المبسوط (١٧١/٢)، والكاساني في البدائع (٨٨/٢)، وغيرهم من الحنفية هذا الأثر عن علي ﷺ موقوفاً عليه ومرفوعا إلى النبي ﷺ ، والذي روي عن علي ﷺ هو أنه قال في المال الظنون: « يزكيه لما مضى إذا قبضه إن كان صادقا». أخرجه أبو عبيد في الأموال ص (٤٣٦)، وابن أبي شيبه في المصنف (١٦٣/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٠/٤).

وقال الزيلعي عن هذا الأثر الذي ذكر المؤلف: غريب ثم أورد رواية مالك وأبي عبيد وابن أبي شيبه المتقدمة عن عمر بن عبد العزيز. انظر: نصب الراية (٣٣٤/٣-٣٣٥).

- والمال الضمار هو: الغائب الذي لا يرجى فإذا رجي فليس بضمار. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢١/١)، (٤١٧/٤)، والنهاية في غريب الحديث (١٠٠/٣).

(٤) انظر: المبسوط (١٧١/٢)، وبدائع الصنائع (٨٨/٢)، والبناية (٢٦/٣).

ولأنه مال زال عن يده ولم ينفذ فيه تصرفه فلم يلزمه أن يزكيه، أصله مال المكاتب[1].

قالوا:][2] ونفرض الكلام في زكاة الفطر وأنها لا تجب عليه عن عبده المغصوب[3]، فإذا لم تلزم الزكاة في العبد المغصوب لم تلزم في المال المغصوب لأنهما في معنى واحد، فنقول في العبد لأنه ممنوع من الانتفاع برقبته فلم يلزمه أن يزكي عنه، أصله المكاتب.

ولأن الزكاة إنما تجب في المال لأجل النماء، ولذلك اعتبر فيه الحول، وإذا غاب المال عنه لم يقدر على تنميته فلم تلزمه زكاته ووجب أن يستأنف حوله بعد عوده إليه، لأنه كالمال الذي يستفيده في تلك الحال[4]، والله أعلم بالصواب.

ودليلنا قوله ﷺ: «في خمس من الإبل شاة»[5]، ولم يفرق بين المال الذي غاب عنه والذي لم يغب.

فإن قيل: الشاة هاهنا منكّرة، فنحملها على أنها واجبة في المال الذي لم يغب.

قلنا: هذا غلط، لأن في كتاب رسول الله ﷺ: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة»[6]، فقد عرّف الغنم بالألف واللام، وجعل الواحد منها فرض الخمسة من الإبل، على أن المسلمين أجمعوا على أن هذا حكم عام، وتخصيصه ببعض المواضع دون بعض خلاف الإجماع[7].

ويدل عليه أيضا قوله ﷺ: / «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[8].　　٣٨/ب

(١) انظر: المبسوط (١٦٤/٢)، وبدائع الصنائع (٨٨/٢).

(٢) سقطت من: ق.

(٣) انظر: البناية (٢٦/٣).

(٤) انظر: المبسوط (١٧١/٢).

(٥) تقدم تخريجه في ص ٧١، ٧٢.

(٦) تقدم تخريجه ص ٧١، ٧٢.

(٧) انظر: المجموع (٣٥٥/٥).

(٨) تقدم تخريجه ص ٩٧.

وهذا قد حال الحول عليه فوجب أن تجب فيه الزكاة.

فإن قالوا: أراد بذلك أن يحول الحول عليه وهو في يد صاحبه، لأنا أجمعنا على أن الحول إذا حال عليه وهو غائب عنه لم يجب عليه أن يزكيه[1].

فالجواب أن[2] المال إذا كان غائبا عن صاحبه، وحال الحول عليه فإن الزكاة قد وجبت عليه لكن لا يلزمه إخراجها عنه في تلك الحال، لأن المستَحَق جزء من العين، والعين غائبة عنه فلم يصح ما ذكروه.

وأيضا قوله ﷺ: « في الرقة ربع العشر »[3]، وهذا عام.

ومن القياس: / أن غيبة المال عن صاحبه ليس فيها أكثر من أنها حالت بينه وبينه، وذلك لا يسقط الزكاة عنه كما لو حبس هو عن ماله وحيل بينه وبينه[4].　　٤٧/ق

فإن قيل: هناك لم تزل يده عنه بدليل أن وكيله يقوم مقامه فيه، وتصرفه أيضا نافذ فيه، فإنه يصح عتقه[5] وهو محبوس، ولو باع ممن معه في الحبس، أو وكله صح بيعه وتوكيله، فلذلك لم تسقط عنه الزكاة، وفي مسألتنا بخلافه، فإن المال الغائب عنه لا [يدَ له عليه، ولا تصرف له فيه، فلذلك لم][6] تلزمه زكاته.

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤٢٨/١)، وبدائع الصنائع (٨٨/٢)، والروضة (٥٢/٢).

(٢) في ق: أن هذا المال.

(٣) هذا جزء من حديث أنس بن مالك حينما بعثه أبو بكر الصديق رضي الله عنهما إلى البحرين وقد تقدم تخريجه ص ٧١، ٧٢.

ـ والرقة بكسر الراء وتخفيف القاف: الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة، قيل أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء. انظر: فتح الباري (٣٧٦/٣).

(٤) كما سيأتي في ص ٢٨٨.

(٥) في ق: زيادة « عنه ».

(٦) سقطت من: ق.

فالجواب أنا لا نسلم في المال الذي ضاع منه أن يده زالت عنه[1]، لأن الذي وجده يجب عليه أن يعرّفه سنة، فالواجد في تلك السنة أمين بمنـزلة وكيله في ماله[2].

وأما المغصوب فلا نسلم أيضا أن تصرفه فيه لا ينفذ، لأنه لو باع المال المغصوب من الغاصب، أو ممن هو أقوى يدا منه صح البيع[3]، وكذلك لو كان المغصوب عبدا فأعتقه نفذ العتق[4]، فلم يصح ما قالوه.

فإن قالوا: إنما تجب الزكاة في المال بثبوت يد صاحبه عليه ونفاذ تصرفه فيه، وأي هذين الأمرين ارتفع عنه أسقط الزكاة./

٤١

فالجواب أنا لا نسلم، وإن سلمنا قلنا يلزمكم هذا في الدين على المعسر، فإن يد صاحب الدين لا تثبت عليه، ويلزمكم أيضا في المال الذي دفنه ثم نسي موضعه، فإن تصرفه لا ينفذ فيه، ومع ذلك فقد أوجبتم الزكاة في الحالين مع ارتفاع أحد الأمرين ووجود الآخر[5]، ويبطل ما ذكرتم أيضا به إذا كان عليه دين فرهن به رهنا أكثر من قيمة الدين، فإن ما زاد على القيمة من الرهن لا تثبت يد صاحبه عليه، ولا ينفذ تصرفه فيه، ومع ذلك فإن الزكاة واجبة عليه.

قياس آخر: وهو أن الشرائط الموجبة للزكاة قد اجتمعت وهي تمام الملك، وكون المالك مسلما، وكمال الحول، وقدر النصاب[6]، فوجب أن لا تسقط الزكاة كما لو لم يغب المال.

(١) في ق: « لأنه زال يده عنه ».

(٢) انظر: الأم (٨١/٤).

(٣)انظر: الروضة (١٥٤/٤).

(٤) انظر: الروضة (١٠٢/٤).

(٥) كما تقدم في ص ٢٧٨.

(٦) انظر: فتح العزيز (٤٦٦/٢).

وأما الجواب عن حديث عثمان ﷺ ، فهو أن قول الصحابي لا حجة فيه على أصح القولين[1]، ثم إنا نحمله على أنه أراد بذلك الزكاة لا يجب إخراجها في حال غيبة المال إذا كانت جزءا من العين، والعين غائبة عنه.

وأما الجواب عن قولهم مال زالت عنه يده[2]، و لم ينفذ فيه تصرفه فلم يلزمه أن يزكيه كمال المكاتب، فهو أنه باطل بما زاد من الرهن على قدر الدين، ثم المعنى في الأصل أن مال المكاتب لا يملكه السيد، بدليل أنه لو أتلفه ضمنه[3]، فلذلك لم تلزمه زكاته، وليس كذلك في مسألتنا فإنه ملك المال ملكا تاما فوجبت زكاته عليه كالذي لم يغب.

وأما الجواب عن قياسهم على سقوط زكاة الفطر لأجل عبده المكاتب، فهو أن المعنى هناك أن السيد عقد[4] بينه وبين مكاتبه[5] عقدا يفضي إلى إزالة ملكه عنه، فلذلك لم يلزمه أن يزكي عنه، والدليل على هذا أن نفقته[6] تسقط عنه بالكتابة، والمعنى الذي أسقط عن السيد زكاة فطرته سقوط نفقته عندنا[7]، وسقوط ولايته عليه عندهم[8]، وهذا المعنى غير موجود في العبد المغصوب فإن نفقته لا تسقط عن السيد، ولا ولايته عليه، فوجب أن لا تسقط عنه زكاة فطره، فلم يصح اعتبار أحدهما بالآخر.

---

(١) انظر الخلاف في قول الصحابي في: البحر المحيط (٦/٥٣-٦٤).

(٢) في ق: « زالت يده عنه ».

(٣) لأنه كمال الأجنبي. انظر: المهذب (١/٤٦٣).

(٤) العقد: ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعا. انظر: التعريفات للجرجاني ص (١٥٣).

(٥) في ق: عبده.

(٦) في ق: تعقبه.

(٧) وذلك أن كل من لزمه الإنفاق عليه لزمه زكاة فطره. انظر: مختصر المزني (٩/٦١)، والحاوي (٣/٣٥٢).

(٨) سبب وجوب الفطرة على الإنسان عن غيره عند الحنفية هو لزوم المؤونة وكمال الولاية ولهذا لا يجب عليه أن يخرج زكاة الفطر عن مكاتبه. انظر: بدائع الصنائع (٢/١٩٩-٢٠٠).

وأما الجواب عما ذكروه من نماء المال، فهو أن النماء غير معتبر، وإنما الاعتبار[1] أن يكون المال من جنس ما يُنمّى، الذي يدل على هذا أن ماشيته لو كانت مرضى أو عجافا[2] فإن النماء معدوم فيها ولا يسقط ذلك وجوب الزكاة[3]، على أن ما ذكروه لو كان صحيحا لوجب إذا نمى المال في يد الغاصب ثم رده أن يُزَكّى لما مضى، ولما لم يوجبوا فيه الزكاة لما مضى بكل حال دل على أن النماء غير معتبر، فصح[4] ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

قد ذكرنا الكلام في المال المغصوب إذا رجع على[5] صاحبه[6]، وأن في وجوب تزكيته لما مضى قولين، فإن كان المال ذهبا أو ورِقا فحكمه[7] لا يختلف، وإن كان ماشية فلا يخلو من أربعة أحوال[8]:

إما أن يكون صاحبها أسامها والغاصب أيضا أسامها لما حصلت في يده، أو يكون صاحبها علفها[9] والغاصب أيضا علفها، أو يكون صاحبها أسامها والغاصب علفها، أو يكون صاحبها علفها والغاصب أسامها[10].

---

(١) أي المعتبر.

(٢) العَجَف: ـ بالتحريك ـ الهزال، والأعجف المهزول والأنثى عجفاء والجمع عجاف. انظر: الصحاح (١٣٩٩/٤).

(٣) انظر: ص ١٤١.

(٤) في ق: وصح.

(٥) في ق: إلى.

(٦) انظر: ص ٢٧٧.

(٧) في ق: « فإن حكمه ».

(٨) انظر هذه الأحوال في: الحاوي (١٣٠/٣).

(٩) في ق: « أو الغاصب علفها أيضا ».

(١٠) في ق: « أو يكون صاحبها علفها والغاصب أسامها أو بعكسه ».

فإن كان صاحبها أسامها والغاصب أسامها لما حصلت عنده فلا يخلو من أن يكون ردها إلى ربها ومعها نتاجها، وما حدث من نمائها، أو ردها دون النتاج والنماء، فإن ردها دون نتاجها ونمائها ففيها القولان اللذان ذكرناهما في الذهب والورق لا يختلف المذهب في ذلك[1]، وإن كان ردها مع نتاجها ونمائها فلأصحابنا في ذلك طريقان:

أحدهما: قاله أبو العباس بن سريج، وأبو إسحاق المروزي وهو / أنه تجب فيها زكاة ما مضى قولا واحدا. ٤٨/ق

واعتل أبو العباس[2] بأن نماءها قد حصل لصاحبها، وهو المقصود من كونها في يده فوجب أن تجب عليه زكاتها كما / لو لم تغب عنه[3]. ٣٩/ط

والطريق الثاني: الذي ذكره أصحابنا وأن فيها القولين[4].

واحتجوا[5] بأن الشافعي رحمه الله علل لأحد قوليه في هذه المسألة أن يد صاحب المال زالت عنه، وبطل تصرفه فيه فلذلك لم تلزمه زكاتها، وهذا المعنى موجود في الماشية إذا غصبت، ثم رجعت إلى صاحبها وإن كان نتاجها معها فيجب أن يكون فيها قولان[6].

وإن كان صاحب الماشية علفها والغاصب أيضا علفها [ثم ردها فلا تجب الزكاة فيها، لأنها ليست سائمة بحال[7].

---

(١) انظر: الحاوي (٣/١٣١)، وحلية العلماء (٣/١٥).

(٢) سقط من: ق.

(٣) انظر: الحاوي (٣/١٣١)، وحلية العلماء (٣/١٥).

(٤) انظر: الحاوي (٣/١٣١)، والمهذب (١/٤٦٣)، وحلية العلماء (٣/١٥).

وهذا هو الصحيح وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وأبو علي الطبري. انظر: المصادر السابقة.

(٥) في ق: أحد.

(٦) انظر: الحاوي (٣/١٣١)، والمهذب (١/٤٦٣).

(٧) انظر: الحاوي (٣/١٣٠).

وإن كان صاحبها أسامها، والغاصب علفها][1] ففي ذلك طريقان:

أحدهما: أن فيها قولين، لأن صاحبها أسامها، والغاصب تعدى بغصبها وعلفها، وإذا كان فعله محظورا فيجب أن لا تسقط الزكاة بفعله، كما لو غصب[2] دنانير وجعلها حليا فإن ذلك لا يخرجها عن أن يجب فيها ما يجب في الدنانير من الزكاة.

والطريق الآخر: هو أن الزكاة لا تجب فيها قولا واحدا، لأن الغاصب لما علفها خرجت عن كونها سائمة، وعلفه إياها ليس بمحظور عليه، بل هو مأمور به وإنما الغصب حظر عليه، ويعارض[3] هذا ما ذكروه في الدنانير إذا صاغها حليا، فإن غصبها محظور عليه وصياغتها أيضا محظورة عليه، لأنه تصرف فيما ليس له[4].

وإن كان صاحب الماشية علفها، والغاصب أسامها ففيها طريقان:

أحدهما: أن المسألة على القولين، لأن الماشية حصلت سائمة عند الغاصب، وليس فيها أكثر من عدم قصد صاحبها لإسامتها، وذلك لا يمنع وجوب الزكاة، كما لو غصب حبا فزرعه فإنه إذا نبت[5] وجب على / صاحب الحب[6] زكاته، لأن الزرع له، وإن كان قصد زراعته معدوما من جهته[7].　　٢

---

(١) سقطت من: ق.

(٢) في د: غصبت.

(٣) في د زيادة: من.

(٤) انظر: الحاوي (١٣١/٣)، والمهذب (٤٦٦/١)، وحلية العلماء (٢٣/٣).

وهناك وجه ثالث وهو أنه إن علفها بعلف من ماله وجبت الزكاة وإلا فلا، والأصح عند الأكثرين أنه لا تجب فيها الزكاة. انظر: الروضة (٤٩/٢)، والمجموع (٣٢٦/٥).

(٥) في د: ثبت.

(٦) سقطت من: د، وط.

(٧) انظر: الحاوي (١٣١/٣)، والمهذب (٤٦٦/١)، وحلية العلماء (٢٣/٣)، والمجموع (٣٢٦/٥).

والطريق الآخر: لا تجب فيها الزكاة قولا واحدا، لأن الغاصب تعدى في فعله وأسامها من غير اختيار صاحبها، وقصده[1]، والقصد في الإسامة معتبر، بدليل أن لو كانت له ماشية يعلفها[2] فترك علفها يومين أو ثلاثة لم تصر بذلك سائمة[3]، لأنه لم يقصد إسامتها، ويفارق هذا ما ذكروه في الزرع فإنه[4] لو سقط منه حب في أرضه، و لم يعلم به حتى نبت وجب عليه زكاته، فالقصد[5] في الإسامة معتبر وفي الزرع غير معتبر[6].

فرع: إذا نشزت[7] عليه امرأته لم تجب عليه زكاة فطرها، لأن نفقتها تسقط عنه بنشوزها[8]، وكل من لم تلزمه[9] نفقته لم تجب عليه[10] زكاة فطرته.

وأما إذا أبق[11] عبده أو غصب، فهل تجب على السيد زكاة فطرته؟ لأصحابنا في ذلك طريقان:

أحدهما: أن المسألة على القولين[12] في المال المغصوب.

---

(١) في د، وط: وقصد.

(٢) في ق: فعلفها.

(٣) في ق: « سائمة بذلك ».

(٤) في د: لأنه.

(٥) في ق: والقصد.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) النَّشْز والنَّشَز: المكان المرتفع، ومنه نشوز المرأة، يقال نشزت المرأة تَنْشُز وتَنْشِز نشوزا إذا استعصت على بعلها وأبغضته. انظر: الصحاح (٨٩٩/٣)، والمصباح المنير ص (٢٣١).

(٨) انظر: الحاوي (٣٥٥/٣)، كتاب الزكاة من التهذيب ص (٣١٧)، والروضة (١٥٦/٢).

(٩) في د، وط: تلزم.

(١٠) سقطت من: د، وط.

(١١) أبق العبد يَأْبِق ويَأْبُق إباقا، أي هرب. انظر: الصحاح (١٤٤٥/٤).

(١٢) في ق: قولين.

والطريق الآخر ذكره الشيخ أبو حامد رحمه الله[1]: وهو أنه يجب عليه زكاة فطرته قولا واحدا[2].

واحتج بأن زكاة الفطر تجب بمجرد الملك، يدل عليه أنه لو ملك ليلة العيد عبدا وجبت عليه زكاة فطرته، والعبد الآبق والمغصوب على ملك السيد[3]، وأما زكاة الأموال فيعتبر فيها التصرف والنماء الذي لا يعتبر في زكاة الفطر فافترقا لاختلاف الأمر فيهما[4].

فصل: قد ذكرنا الحكم في المال المغصوب من مالكه[5]، فأما إذا كان رب المال قد أسر وحبس، وحيل بينه وبين ماله، فهل تجب عليه زكاته؟ في ذلك طريقان:

أحدهما: أن المسألة على القولين، ولا فرق بين أن يكون هو المغصوب عن ماله أو ماله المغصوب عنه.

والطريق الثاني: أن[6] زكاة المال واجبة عليه قولا واحدا، لأن تصرفه فيه نافذ، فيجوز له عتقه وبيعه، ويد وكيله ثابتة عليه فهي[7] كيده، والأمر بخلاف ذلك إذا كان هو[8] المغصوب فافترقا[9].

---

(١) تقدمت ترجمته في شيوخ المؤلف ص ١٨.

(٢) انظر: المهذب (٥٣٩/١)، وحلية العلماء (١٥/٣، ١٢١)، والمجموع (٧٠/٦).
والأصح من هذين الطريقين الثاني وهو القطع بالوجوب. انظر: المجموع (٧٠/٦).

(٣) انظر: المهذب (٥٣٩/١).

(٤) في ق: « بينهما ».

(٥) انظر: ص ٢٧٧.

(٦) سقط من: ق.

(٧) سقط من: ط.

(٨) أي المال.

(٩) انظر: الحاوي (١٣١/٣-١٣٢)، والمهذب (٤٦٤/١)، كتاب الزكاة من التهذيب ص (١١٣).
والأصح وجوب الزكاة وهو المذهب. انظر: الروضة (٥١/٢)، والمجموع (٣١٥/٥).

٣٣ــ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: والإبل التي فريضتها من الغنم فيها قولان:

أحدهما: أن الشاة التي فيها في[١] رقابها، يباع منها بعير فتؤخذ منه[٢] إن لم يأت بها، وهذا أشبه القولين.

والثاني: أن في خمس من الإبل حال عليها أحوال ثلاثة ثلاث شياة في كل[٣] حول شاة[٤].

وهذا كما قال، إذا كان له خمس من الإبل، فمضى عليها ثلاثة أحوال لم يزكها، فإن قلنا الزكاة تتعلق بالذمة فإنه ينظر فإن كان لرب الإبل مال غيرها فإنه يجب عليه ثلاث شياه للأحوال الثلاثة، فإن لم يكن له مال سواها فإن ذلك مبني على القولين في الدين، وهل يمنع وجوب الزكاة أم لا؟ فإن قلنا يمنع وجوب الزكاة فلا يجب عليه إلا شاة واحدة وجبت[٥] في العام الأول، وأما[٦] الحولان الآخران فإن ذمته كانت مشغولة بالدين فلم تجب عليه الزكاة، وإن قلنا لا يمنع الدين وجوب الزكاة فإن الواجب عليه ثلاث شياه[٧].

وإن قلنا الزكاة تتعلق بالعين ويزول ملك رب / المال عن جزء منها باستحقاق المساكين إياه، فإن في مسألتنا هذه قولين نص الشافعي رحمه الله عليهما في الجديد: ٤٩/ق

(١) سقطت من: د.

(٢) في ط، وق: منها.

(٣) في د و ط: كول.

(٤) انظر: مختصر المزني (٩/٥٠)، والأم (٢/٢٥، ٧٠).

(٥) في ق: فوجبت.

(٦) في ق: فأما.

(٧) انظر: كتاب الزكاة من التهذيب ص (١١٠)، والروضة (٢/٨٨)، والمجموع (٥/٣٤٦-٣٤٧).

أحدهما: أن الواجب عليه شاة واحدة، لأن باستحقاق المساكين الشاة عن خمس من الإبل زال ملكه عن جزء من الإبل، كما يزول ملكه عن شاة من غنمه إذا كانت أربعين، فلا يجب فيها شيء بعد ذلك لكونها أقل من نصاب.

والقول الثاني: أنه يجب عليه ثلاث شياه، لأن الشاة التي استحقها المساكين ليست من جنس الإبل، وإنما هي من جنس غيرها، فلم يزل ملكه عن جزء من الإبل، و لم تنقص عن كونها نصابا[1].

واختار المزني القول الأول، وقال هو أولى به لأنه إذا امتنع من تسليم الشاة التي وجبت عليه بيع[2] من الإبل بعير واستوفي من ثمنه قدر شاة، وكذلك إذا كانت الإبل عجافا فأعطى بعيرا منها عن الشاة الواجبة عليه جاز ذلك، وهذا يدل على أن / المستحق جزء من الإبل [كما تستحق شاة من الغنم إذا كانت أربعين[3].

والجواب أن ملكه لم يزل عن شيء من الإبل][4]، لاستحقاق المساكين الشاة، وإنما استحقوها وتعلقت بالإبل كتعلق الدين بالرهن، فإن الرهن لم يزل ملك الراهن عن شيء منه، وإن كان حق المرتهن متعلق به، وبيع بعير منها لاستيفاء الشاة من ثمنه كبيع الرهن عند محل[5] الدين، وأما إذا أعطى بعيرا منها عن الشاة التي وجبت عليه فإن ذلك لا يلزمه، وإنما فعله تبرعا، والواجب عليه غيره، وهو أن يدفع شاة، وكل هذا يدل على أن جزءا من الإبل

(١) انظر: المصادر السابقة بالإضافة إلى الأم (٢/٢٥، ٧٠)، والحاوي (٣/١٣٢).
(٢) سقطت من: د، وط.
(٣) انظر: مختصر المزني (٩/٥٠)، والحاوي (٣/١٣٢).
وهذا الذي اختاره المزني هو المذهب. انظر: الروضة (٢/٨٩).
(٤) سقطت من: د.
(٥) في د: « فعل ». والمراد عند حلول أجل الدين.

لم يزل عن ملكه، وليس كذلك في الغنم، فإنها إذا كانت أربعين زال ملكه عن واحدة منها لاستحقاق المساكين إياها، والفرق بين الموضعين واضح، والله أعلم بالصواب[1].

فصل: قال في الأم: ولو كان عنده أربعون من الغنم فنتجت واحدة وماتت منها واحدة وجبت فيها الزكاة عند تمام الحول[2].

وجملته أن في[3] ذلك ثلاث مسائل:

أحدها: أن تنقص الغنم واحدة، ثم تنتج واحدة فهذه قد انقطع حولها بموت واحدة منها، ونبني[4] الحول من حين[5] نتجت الشاة.

والمسألتان الأخريان أن يكون نتاج الشاة تقدم على موت الشاة الأخرى، أو حصل[6] النتاج والموت في حالة واحدة، فتجب الزكاة إذا تم الحول في هاتين المسألتين، لأن النصاب كان / موجودا في جميع الحول، وكلام الشافعي رحمه الله مصروف إلى هاتين المسألتين دون الأولى[7]. ٤٣/د

فرع: إذا كان[8] عنده أربعون شاة فضلّت واحدة منها في أثناء الحول ثم عادت إليه، فإن المسألة مبنية على القولين في وجوب الزكاة في المال الغائب، فإن قلنا: لا تجب فيه الزكاة فهاهنا قد انقطع الحول لما ضلّت الشاة، وإذا عادت إليه استأنف الحول من حين عودها، وسواء كان عودها قبل تمام الحول المنقطع أو بعده، وإن قلنا تجب الزكاة في المال الغائب فإن

---

(١) يظهر مما ذكره المؤلف أنه لا يوافق المزني، ولكن الذي اختاره المزني هو المذهب كما ذكرنا آنفا.

(٢) لم أجد هذا النص في الأم.

(٣) سقطت من: د.

(٤) في د، وط: وبنينا.

(٥) في ق: حيث.

(٦) في د: وحصل.

(٧) انظر: الحاوي (١٣٢/٣)، والمهذب (٤٦٧/١)، والمجموع (٣٢٧/٥).

(٨) في ق: كانت.

عادت إليه قبل تمام الحول وجب عليه إخراج شاة[1] كاملة عند تمام الحول، وإن لم تعد إلاّ بعد تمام الحول فإنه يخرج من الزكاة بقسط[2] ما عنده، فيخرج جزءا من تسعة وثلاثين جزءا من أربعين جزءاً من شاة ويمسك جزءا، فإذا عادت الشاة إليه أخرج الجزء فكمّل به الشاة الواجبة عليه[3].

٣٤ـ مسألة. قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولو ارتد فحال الحول على غنمه أوقفه[4] فإن تاب أخذت صدقتها، وإن قتل كانت فيئا[5].

وهذا كما قال، إذا ارتد رب المال نظر، فإن كان[6]ردته بعد تمام الحول على ماله فقد وجبت فيه الزكاة، ويجب أخذها منه[7].

وقال أبو حنيفة: تسقط الزكاة عن ماله بردته[8].

واحتج من نصره بأنه كافر فلم تجب عليه الزكاة كالكافر الأصلي.

ولأن الزكاة تؤخذ ممن وجبت عليه على سبيل التطهير له، وأخذها على هذا الوجه من المرتد لا يصح فلم تجب عليه[9].

---

(١) في ق: زكاة.

(٢) في ق: « بقسطها عنده ».

(٣) انظر: الأم (٢/٢٥)، والحاوي (٣/١٣٢)، وحلية العلماء (٣/١٥)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (١١٣)، والروضة (٢/٥٠).

(٤) في ق: « أو وقفه »، وفي المختصر « أوقفته »، والمراد أن ماله موقوف حتى يتبيّن حاله كما سيأتي.

(٥) انظر: مختصر المزني (٩/٥٠).

(٦) هكذا في جميع النسخ والصواب: كانت.

(٧) انظر: الحاوي (٣/١٣٣)، والمهذب (١/٤٥٨)، وحلية العلماء (٣/٨)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (١٥٠).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٢/٧٨).

(٩) انظر: المصدر السابق.

ودليلنا: أن الزكاة حق وجب عليه فلم يسقط بردته، كحقوق[1] الآدميين[2].

فإن قيل: ما ذكرتموه يبطل بالصداق، فإن نصفه يسقط[3] بردته قبل الدخول، وهو من حقوق الآدميين[4].

فالجواب أن نصف الصداق سقط هناك بالفرقة التي سببها الردة، لا بالردة نفسها، يدل على هذا أنه لو كان طلق بدل الردة، أو أسلم وتحته وثنية سقط عنه نصف الصداق، والذي أسقطه في الموضعين الفرقة[5]، فكذلك / في هذا الموضع. ٥٠/ق

فإن قيل: المعنى[6] في حقوق الآدميين أنها[7] تجب عليه ابتداء بعد الردة، فلذلك لم تسقط بالردة، وليس كذلك الزكاة فإنها لا تجب عليه ابتداء بعد الردة فسقطت بالردة.

فالجواب أنا لا نسلم، فإن للشافعي رحمه الله في الزكاة بعد الردة قولين:

أحدهما: أنها تجب في مال المرتد إذا حال الحول.

والثاني: أنها موقوفة، فإن أسلم وجبت عليه، وإن قتل سقطت وصار المال فيئا[8].

وخرج بعض أصحابنا قولا ثالثا: وأنها بعد الردة لا تجب ابتداء[9]، فعلى هذا القول نقول لا يمتنع أن لا تجب في المستأنف وتجب عما مضى، ألا ترى أن نقصان النصاب بعد تمام

---

(١) في د، وق: لحقوق.

(٢) انظر: المهذب (١/٤٥٨-٤٥٩).

(٣) في ق: « يبطل عنه لأنه قبل الدخول ».

(٤) انظر: الروضة (٥/٦١١).

(٥) انظر: الروضة (٥/٦١٠-٦١١).

(٦) سقطت من: ق.

(٧) في ق: إنما.

(٨) وهذا هو الأصح. انظر: المجموع (٥/٣٠٠).

(٩) انظر: الأم (٢/٣٥-٣٦، ٧٣-٧٤)، والحاوي (٣/١٣٣)، والتنبيه ص (٥٥)، والمهذب (٢/٤٥٨-٤٥٩)، والمجموع (٥/٣٠٠).

الحول يمنع وجوب الزكاة في المستقبل، ولا[1] يسقط ما تقدم وجوبه، وكذلك الجنون والإغماء يمنعان وجوب العبادة في المستقبل، ولا يسقطان العبادة التي تقدم وجوبها، كذلك في مسألتنا مثله.

فأما[2] الجواب عن قياسهم على الكافر الأصلي، فهو أن المعنى هناك أنه لم يلتزم[3] حكم الزكاة، ولم يوجبها على نفسه فلذلك لم تجب عليه، وليس كذلك في مسألتنا فإنه التزم حكمها فوجب أن تجب عليه، ولا تسقط بالردة.

الذي يوضح هذا أن الكافر الأصلي لا نطالبه بالإسلام إذا امتنع، لأنه لم يلتزمه[4] ولم[5] يوجبه على نفسه، والمرتد نطالبه بالإسلام لأنه ألزمه نفسه فلا يجوز له الخروج عنه بعد أن وجب عليه.

وأما الجواب عن الزكاة من المسلمين [إذا وجبت][6] فامتنع من أدائها فإنه يحبس، ويضطر إلى أن تؤخذ منه[7]، وليس كذلك الأخذ على سبيل التطهير، لأنه مكره[8] على دفعها ملجأ[9] إليه، وينكسر[10] أيضا ما ذكروه بالحد فإنه موضوع في الأصل للتنكيل، فلو

=

و قوله: « وخرج بعض أصحابنا قولا ثالثا »، أراد به أبو إسحاق المروزي كما سيأتي في ص ٢٩٦.

(١) في د: فلا.

(٢) في ق: وأما.

(٣) في ق: يلزم.

(٤) في د: لم يلزمه.

(٥) سقط من: د، وط.

(٦) سقطت من: د، وط.

(٧) انظر: ص ٥٩.

(٨) في د، وط: مكروه.

(٩) التلجئة: الإكراه، وألجأته إلى الشيء: اضطررته إليه. انظر: الصحاح (١/٧١).

(١٠) الكسر تقدم تعريفه في ص ٢٥٧.

وجب على رجل حد و لم يقم عليه حتى تاب وعمل صالحا فإن ذلك لا يمنع من إقامته عليه، وإن كان خرج بتوبته عن أن يكون من أهل التنكيل، فبطل ما قالوه[1].

فصل. وأما إذا ارتد قبل تمام الحول، فهل تجب الزكاة في ماله / إذا تم في الدنانير والدراهم، المسألة على قولين: ٤١/ط

أحدهما: تجب الزكاة في المال عند تمام الحول فتؤخذ منه.

والثاني: يكون المال موقوفا.

ومسألة الغنم على قولين أيضا، إلا أن المزني رحمه الله نقل أحدهما[2].

وجملته أن حكم زكاة مال[3] المرتد مبني على حكم ملكه، وهل يزول بردته أم لا[4]؟، و لم ينص الشافعي على ملكه لكنه نص على حكم تصرفه، فقال: إذا دبر المرتد عبده ففي ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أن التدبير صحيح.

والثاني: أنه موقوف، فإن تاب صح التدبير وإن قتل بطل.

والثالث: أنه لا يصح تدبيره، لأنه خارج عن ملكه[5].

واختلف أصحابنا في ملك المرتد على طريقين، فقال أبو العباس بن سريج فيه قولان:

أحدها: لا يزول ملكه عن ماله بالردة.

---

(١) انظر: ص ١٩٢.

(٢) كما تقدم في ص ٢٩٢.

(٣) سقطت من: ق.

(٤) انظر: الحاوي (١٣٣/٣)، والمهذب (٤٥٨/١-٤٥٩)، وحلية العلماء (٨/٣-٩)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (١٥٠).

(٥) انظر: الأم (٢٧/٨)، ومختصر المزني (٣٣٩/٩).

- وأصح هذه الأقاويل أن التدبير باطل. انظر: المصدرين السابقين.

والثاني: أن ملكه موقوف، فإن تاب فهو ثابت له وإن قتل زال[1]، وبنى أبو العباس ذلك على قولي الشافعي رحمه الله في تدبيره لعبده[2]، قال: ومعنى قول الشافعي رحمه الله الثالث أنه خارج عن ملكه، أراد أن تصرف المرتد في عبده قد خرج عن ملكه، و لم يزل ملكه عن رقبته.

٤٤ والطريقة الثانية: قالها أبو إسحاق وغيره من أصحابنا إن في ملك المرتد ثلاثة أقوال: /

أحدها: أنه يزول ملكه بالردة.

والثاني: أنه لا يزول ملكه عن ماله بالردة.

والثالث: أنه يكون موقوفا، فإن تاب ثبت ملكه وإن قتل زال ملكه، وبنوا ذلك على ظاهر أقوال الشافعي رحمه الله في تدبيره لعبده[3].

وذهب أبو حنيفة إلى أن ملكه يزول بالردة[4].

فإذا قلنا يزول ملك المرتد بالردة[5] فلا يجب أن تؤخذ الزكاة من ماله في مسألتنا، وإن قلنا لا يزول ملكه فإنها تؤخذ منه، وإن قلنا يكون ذلك موقوفا فإن الزكاة لاحقة بحكم الملك في المستقبل، فإن تاب أخذت من ماله، وإن قتل لم تؤخذ، لأن المال يصير فيئا[6].

---

(١) في ق: « وإلا زال إذا قتل ».

(٢) في ق: لعبيده.

(٣) انظر: الحاوي (٣/١٣٣)، و(١٨/١١٩-١٢٠)، وحلية العلماء (٣/٨-٩)، والروضة (٢/٤)، و(٧/٢٩٨)، والمجموع (٥/٣٠٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦/١٢١).

(٥) في ق: « ملكه بالردة ».

(٦) انظر: الحاوي (٣/١٣٣)، والمهذب (١/٤٥٨-٤٥٩).

٣٤ـ مسألة. قال رحمه الله: ولو غل[1] صدقته عزّر إن كان الإمام عـدلا، إلاّ أن يدعي الجهالة، ولا يعزّر إن لم يكن الإمام عدلا[2].

وهذا كما قال، إذا أخفى ماله ومنع الزكاة الواجبة فيه، ثم ظهر عليه فإنه يسأل عنه فـإن ادعى جهله بوجوب الزكاة واحتملت دعواه الصحة، مثل أن يكون قريب العهد بالإسـلام، أو يكون نشأ بالبادية و لم يطرأ عليه من يعرفه بحكم الزكاة قُبل قوله وأخذت الزكاة منـه، وإن لم يدّع الجهالة، أو ادعاها / والظاهر من أمره خلاف دعواه، لمخاطبة[3] أهل العلم ونحو ذلك، فإنه تؤخذ منه الزكاة ويعزّر[4]. ٥١/ق

وقال أحمد بن حنبل: تؤخذ منه الزكاة ونصف ماله[5].

---

(١) قال الأزهري: معنى غلوله صدقته: أن يغيبها عن المصدق كيلا يزكي، وأصله من غلول الغنيمـة وهـي الخيانة فيها. انظر: الزاهر ص (١٠١).

(٢) انظر: مختصر المزني (٩/٥٠).

(٣) هكذا في جميع النسخ ولعل الأولى: « لمخالطة ».

(٤) من منع الزكاة أخذت منه كما ذكر المؤلف هنا، ولكن هل يؤخذ معها نصف ماله عقوبـة لـه؟ فيـه طريقان:

أحدهما: القطع بأنه لا يؤخذ كما ذكر المؤلف هنا.

والثاني: وهو المشهور أن في المسألة قولان: الجديد لا يؤخذ وهو الصحيح والمذهب، والقديم يؤخذ.

انظر: الأم (٢/٢٣)، والحاوي (٣/١٣٣-١٣٤)، والمـهذب (١/٤٦٠-٤٦١)، وحليـة العلمـاء (٣/١١-١٢)، والروضة (٢/٦٦)، والمجموع (٥/٣٠٧-٣٠٩).

- و قد تقدمت هذه المسألة في أول كتاب الزكاة انظر: ص ٥٩ وما بعدها.

(٥) مذهب الإمام أحمد رحمه الله أن من منع الزكاة أخذت منه من غير زيادة كمذهب الشافعي في الجديـد، وعنه رواية أنها تؤخذ منه ومثلها ذكرها ابن عقيل، وقال أبو بكر عبد العزيز من الحنابلة يأخذها وشطر ماله، وذكره المجد ابن تيمية رواية.

والمذهب أنها تؤخذ من غير زيادة كمـا سبق. انظر: المغني (٤/٧)، والمحـرر (١/٢٢٦)، والفـروع (٢/٥٤٤-٥٤٥)، والإنصاف (٣/١٨٩).

واحتج من نصره بحديث بهز بن حكيم[1] عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «ومن منعها فإنا آخذوها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا»[2].

و دليلنا قوله ﷺ: « ليس في المال حق سوى الزكاة»[3].

ولأن ملك المساكين للزكاة[4] قبل أن تدفع إليهم غير مستقر، وبعد الدفع يستقر[5] ملكهم[6] لتعيين من دفعت إليه، ثم[7] ثبت أنه إذا دفعها إليهم عاد وأخذها منهم وامتنع من تسليمها فإنه لا يجب إذا استرجعت منه أن يؤخذ شطر ماله، مع كونها ملكا مستقرا للمساكين في تلك الحال، فلأن لا يجب ذلك قبل الدفع أولى، لضعف ملكهم، وأنها[8] لم تستقر في تلك الحال.

فأما الجواب عن حديث بهز بن حكيم، فهو أنه ضعيف وقد قال الشافعي رحمه الله: إن صح قلنا به، على أن ذلك كان في صدر الإسلام، والعقوبات حينئذ تتعلق بالمال، فكان

---

(١) هو أبو عبد الملك بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، روى عن أبيه عن جده وعن زرارة بن أوفى وهشام بن عروة، وعنه جرير بن حازم ومعمر بن راشد وابن علية وغيرهم، وثقه ابن المديني وابن معين وغيرهما، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الحاكم: كان من الثقات ممن يجمع حديثه وإنما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لأنها شاذة لا متابع له عليها.

توفي سنة ٢٢٣هـ وقيل سنة ٢٢٦هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٥٩/٤)، وتهذيب التهذيب (٢٥١/١).

(٢) تقدم تخريجه ص ٦٠.

(٣) تقدم تخريجه ص ٦١.

(٤) في ق: « ملك الزكاة للمساكين ».

(٥) في ق: مستقر.

(٦) سقطت من: ق.

(٧) في ط: زيادة حرف « الذال » بين ثم والفعل هكذا « ثم ذ ثبت »، ولعلها إذا وبها تستقيم العبارة.

(٨) في د: فإنها.

السارق يغرم مثلي المسروق ويجلد جلدات نكال، ومانع الزكاة يؤخذ منه شطر ماله، ثم نسخ ذلك الحكم بعد[1]، بدليل أن أبا بكر ﷺ لم ينقل عنه أنه لما قاتل مانعي الزكاة أخذ منهم أو طالبهم بشيء سواها[2]، ومعلوم أنه لا يخلو من[3] أن يكون فيهم من كتم ماله وأخفاه، وهذا يدل على صحة ما قلناه.

إذا ثبت ما ذكرناه فهذا كله إذا كان المتولي لقبض الزكاة عادلا، فأما إذا كان جائرا قد ظهر من حاله أنه يصرفها في غير وجهها فقال المخفي لماله: أردت أن أتولى تفرقة الزكاة بنفسي وأدفعها إلى مستحقيها[4]، فإن ذلك يقبل منه ويصدق عليه، وتفرقتها بنفسه أولى[5] من دفعها إلى الوالي[6].

٣٥ـ مسألة. قال: ولو ضربت غنمه فحول الظباء لم يكن حكم أولادها كحكم الغنم، كما لم يكن للبغل في السهمان حكم الخيل[7].

وهذا كما قال، المتولد بين الغنم والظباء لا تجب فيه الزكاة، ولا يجوز أن يضحي به، ويجب على المحرم جزاؤه إذا[8] قتله سواء كانت أمه من الغنم أو من[9] الظباء[10].

---

(١) تقدم هذا في ص ٦٢ فليراجع.

(٢) في د، وط: «... لما قاتل مانعي الزكاة طالبهم بشيء سواها».

(٣) سقط من: ق.

(٤) في ق: مستحقها.

(٥) في ق: «ويفرقها بنفسه وهو أولى».

(٦) انظر: الحاوي (١٣٣/٣)، والمجموع (٣٠٧/٥).

(٧) انظر: مختصر المزني (٥٠/٩).

(٨) في ق: وإذا.

(٩) سقط من: ق.

(١٠) انظر: الأم (٢٦/٢)، والحاوي (١٣٤/٣)، والمهذب (٤٦٢/١)، والوجيز للغزالي (٤٦٥/٢)، وحلية العلماء (١٤/٣)، وفتح العزيز (٤٦٧/٢).

وقال أبو حنيفة رحمه الله: هو تابع لأمه في الحكم، فإن كانت أمه من الغنم وجبت فيها الزكاة، وأجزأ أن يضحي به، وإن كانت أمه من الظباء فلا زكاة فيه، ولا يجزئ في الأضحية[1].

واحتج من نصره بأنه[2] تابع لأمه في الملك مشارك لأبويه في إطلاق الاسم، فوجب أن تجب فيه الزكاة[3]، كالمتولد بين المعلوف[4] والسائمة من الغنم إذا كانت أمه سائمة.

قال: والدليل على مشاركته لأبويه في إطلاق الاسم[5]، أنه متولد من أصلين اشتركا في إطلاق الاسم، فوجب أن يشركهما فيه، أصله سائر الأشياء[6].

ولأنه يتبع أمه في الجزاء[7] فوجب أن يتبعها في الزكاة، أصله إذا كان أبواه من الغنم.

ودليلنا: أنه متولد بين أصلين، أحدهما لا تجب فيه الزكاة بحال فلم تجب فيه الزكاة، كما لو كانت أمه من الظباء، وقولنا لا تجب فيه الزكاة بحال احتراز من ولد المعلوفة، فإن في بعض الأحوال تجب فيه الزكاة، وهو إذا أسيمت[8][9].

٤٢ فإن قيل: وكذلك الظباء تجب الزكاة فيها في بعض الأحوال / إذا اتخذت للتجارة.

---

(١) انظر: المبسوط (٢/١٨٣)، وبدائع الصنائع (٢/١٢٦).

(٢) في ق: أنه.

(٣) انظر: المبسوط (٢/١٨٣)، وبدائع الصنائع (٢/١٢٦).

(٤) في ق: المعلوفة.

(٥) في ق: «الإطلاق للاسم».

(٦) وهذا غير مسلم بل لكل واحد منهما اسم يخصه وكذلك المتولد بينهما كما سيأتي قريبا.

(٧) أي أنه إذا قتله المحرم وجب فيه جزاء الصيد.

(٨) في ق: «سيمت».

(٩) انظر: الحاوي (٣/١٣٤)، وفتح العزيز (٢/٤٦٧).

قلنا: هذا غير صحيح، لأن الزكاة هناك تجب في قيمتها، لا في أعيانها فلم يلزم ما ذكروه[1]، وإن شئت قلت متولد بين جنسين، لا تجب الزكاة في أحدهما فلم تجب فيه الزكاة، أصله ما ذكرناه.

فإن قيل: إذا كانت أمه من الظباء وأبوه من الغنم لم يتبع أباه في الملك، فكذلك لا يتبعه في الزكاة، وليس كذلك إذا كانت أمه من الغنم فإنه يتبعها في الملك فيجب أن يتبعها في الزكاة.

فالجواب أن ما ذكروه من علة الأصل يبطل بولد المسلم فإنه يتبع أمه في زكاة الفطر، ولا يتبعه في الملك بل يلحق بأمه، وأما علة الفرع[2] تبطل بالمتولّد بين الحمير وحجورة[3] الخيل وهو البغل، فإن الخيل تجب عندهم فيها الزكاة والبغل يتبع أمه في الملك ولا يتبعها في الزكاة[4].

فإن قيل: إنما لم يتبع البغل[5] أمه في الزكاة، لأنه لا يشارك أبويه في إطلاق الاسم، / فلذلك تبع أمه في الزكاة. ٤٥/د

(١) انظر: المجموع (٥/٣١٠).

(٢) ذكر المؤلف هنا ثلاثة من أركان القياس وهو الأصل والفرع والعلة.

والأصل هو: محل الحكم الذي ثبت بالنص أو الإجماع.

والفرع هو: المحل الذي لم يرد فيه نص ولا إجماع.

والعلة هي: الوصف الذي بني عليه حكم الأصل.

انظر: أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (١/٦٠٥-٦٠٦).

(٣) الحِجْر: الأنثى من الخيل. انظر: الصحاح (٢/٦٢٤).

(٤) انظر: المبسوط (٢/١٨٨-١٨٩).

(٥) سقطت من: ق.

فالجواب[1] أنا لا نسلم في المتولد بين الغنم والظباء أنه يشارك أبويه في إطلاق الاسم[2]، بل هو منفرد عنهما في ذلك.

فإن قيل: لو لم يشاركهما لوجب أن تخصه العرب باسم منفرد، كما قالوا للمتولد بين الضبع والذئب سِمْع[3]، وكذلك سموا المتولد بين الخيل والحمير بغلا.

فلما لم يفردوه باسم يخصه دل على مشاركته لأبويه في إطلاق الاسم. / ق/٥٢

[فالجواب أن ما ذكروه لو كان صحيحا لوجب أن لا يلحق بالأم دون الأب في الحكم، ولما جعلوا حكمه حكم الأم دل على أن العلة في ذلك ليست مشاركته لهما في إطلاق الاسم][4].

فإن قالوا: إنما ألحقناه في الحكم[5] بأمه، لأنه أشبه بها.

قلنا: هذا جهل من قائله، لأن الولد قد يأخذ الشبه تارة من أبيه، وتارة من أمه، فبطل ما قالوه، على أن أهل[6] اللغة قد قالوا للمتولد بين الغنم والظباء يسمى رفلة وجمعه أرفال[7]، فقد أفردوه[8] بهذا الاسم كما أفردوا[9] السمع والبغل.

---

(١) في ق: والجواب.

(٢) في ق: « في الإطلاق ».

(٣) الضبع حيوان معروف وكذلك الذئب، والسِّمْع: سبع مركب وهو ولد الذئب من الضبع. انظر: الصحاح (١٢٣٢/٣).

(٤) سقطت من: ق.

(٥) سقطت من: ق.

(٦) في د، وط: هذه.

(٧) لم أجد من ذكره من أهل اللغة.

(٨) في ق: أُفْرِد.

(٩) في ق: أُفْرِد.

وقد استدل الشافعي رحمه الله في مسألتنا هذه أن الخيل يسهم لها إجماعا، وتجب الزكاة فيها عند أبي حنيفة، والحمير لا يسهم لها، ولا تجب الزكاة فيها بالإجماع، ثم ثبت أن البغل أمه من الخيل، وأبوه من الحمير ولا يتبع أمه في السهمان ولا في الزكاة، فكذلك يجب أن يكون في مسألتنا مثله[1].

فأما الجواب عن قياسهم على المتولد بين المعلوف والسائمة، فهو أنا لا نسلم الوصف، وأنه[2] مشارك لأبويه في إطلاق الاسم، بل هو منفرد عنهما.

ولأنه لو أوصى لرجل بشاة لا يصرف ذلك إلى شاة من الغنم دون الشاة من الظباء، وبذلك يفارق بقرة الوحش فيقيد الاسم ولا يطلق، وإذا كان هكذا فالاشتراك في إطلاق الاسم معدوم.

وأما الاتباع في الملك فلا يدل على أنه يتبعها في الزكاة كما قلنا في البغل، ثم المعنى في الأصل أن المعلوف والسائمة من جنس واحد، فلذلك وجبت الزكاة فيما تولد منهما، وليس كذلك في مسألتنا فإن الظباء جنس والغنم جنس آخر، فلا يجوز إلحاق أحدهما بصاحبه[3].

وجواب آخر: وهو أن العلف والإسامة صفتان لا تتعديان إلى الولد، وأما الجنس فهو صفة تتعدى إلى الولد، فوجبت الزكاة في ولد السائمة، لأن الصفة لم تسر ولم تجب في المتولد بين الظباء والغنم، لأن الجنس سرى إلى الولد، وهو جنس لا تجب فيه الزكاة.

وأما الجواب عن اعتلالهم باتباع أمه [4] في الجزاء، فهو أن جزاء الصيد يغلب فيه

---

(١) انظر: الأم (٢/٢٦)، ومختصر المزني (٩/٥٠)، والإجماع لابن المنذر ص (٧٢)، والحاوي (٣/١٣٥).

(٢) في د: فإنه.

(٣) انظر: الحاوي (٣/١٣٥).

(٤) في ق: الأمة.

الإيجاب، بدليل أنه لو رمى سهما من الحل إلى الحرم[1] فأصاب صيدا ضمنه، وكذلك إذا رماه من الحرم فأصابه في الحل[2]، فلما كان الإيجاب مغلبا في الجزاء لذلك، قلنا الولد يتبع أمه فيه، وليس كذلك الزكاة فإن مبناها على الإسقاط إذا اجتمع فيها ما يوجب وما يسقط، بدليل أنه لو أسام ماشيته بعض الحول وعلفها في بعضه لم تجب فيها الزكاة تغليبا للإسقاط[3]، وإذا كان هكذا فيجب أن لا يقاس أحدهما على الآخر، لأن أحدهما يغلب فيه حكم الإيجاب بكل حال[4]، والآخر يغلب فيه حكم الإسقاط بكل حال[5].

والمعنى في الأصل[6] هو[7] أن أبويه من الغنم أنه[8] هناك متولد من جنس واحد، فلذلك وجبت فيه الزكاة، وفي مسألتنا متولد من جنسين، أحدهما لا تجب فيه الزكاة، فأشبه ما تولد بين الحمير والخيل من البغال[9]، والله أعلم بالصواب[10]./ ٤٣/ط ،

(١) في ط: الحرام.

(٢) انظر: الروضة (٢/٤٣٥).

(٣) انظر: حلية العلماء (٣/٢٢)، والمجموع (٥/٣٢٤).

(٤) في ق: « على كل حال ».

(٥) وذلك أن الإحرام مبني على التغليظ والزكاة مبنية على التخفيف. انظر: المجموع (٥/٣١١).

(٦) وهو المتولد بين المعلوفة والسائمة.

(٧) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب « وهو ».

(٨) سقطت من: ق.

(٩) في ق: والبغال.

(١٠) هذه نهاية اللوحة رقم ٢٤٦ ط وهي نهاية الجزء الثاني من هذه النسخة ويتلوه في الجزء الثالث باب صدقة الخلطاء ولكن هذا الجزء مفقود من هذه النسخة.

باب صدقة الخلطاء[1]

قال الشافعي رحمه الله: جاء الحديث: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان بين خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»[2][3].

وهذا كما قال، للخلطة عندنا تأثير في وجوب الزكاة وفي تخفيفها[4].

وهي على ضربين: خلطة أوصاف وخلطة أعيان، فأما خلطة الأوصاف فلا تتبعها الأعيان، وهي أن يكون مال واحد[5] من الخليطين متعيناً متميزاً، غير أن مُراح[6] المالين من الماشية ومرعاهما واحد، وكذلك راعيها واحد[7].

وأما خلطة الأعيان فتتبعها الأوصاف ولا تنفك عنها، وهي أن يكون ملك الخليطين مشاعاً لا يتميز أحدهما عن الآخر[8].

فأي الخلطتين وجدت فلها تأثير في وجوب الزكاة، فإذا كان لأحد الخليطين عشرون شاة، وللآخر مثلها فيجب عليهما إذا تم الحول شاة، وكذلك إن كان لكل واحد منهما

---

(١) الخلطاء: جمع خليط وهو المجاور والشريك، والخلطة بالضم اسم من الاختلاط مثل الفرقة من الافتراق وهي الشركة. انظر: الصحاح (١١٢٤/٣)، والمصباح المنير ص (٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع رقم: ١٤٥٠ (٤٤٧/١)، وفي باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية برقم: ١٤٥١ (٤٤٨/١).

(٣) انظر: مختصر المزني (٥٠/٩).

(٤) في د: تحقيقها.

(٥) هكذا في د: وفي ق: بياض، والصواب: «مال كل واحد ...».

(٦) المُراح: ـ بضم الميم وفتح الراء ـ هو موضع المبيت الذي تأوي إليه الماشية. انظر: النظم المستعذب (١٤٨/١)، والمغني لابن باطيش (٢٠١/١).

(٧) وتسمى أيضاً خلطة جوار. انظر: فتح العزيز (٥٠٢/٢).

(٨) وتسمى أيضاً خلطة شيوع وخلطة اشتراك، انظر: المصدر السابق.

أربعون أو ستون فلا يجب عليهما أكثر من شاة، وهذا مذهبنا[1]، وبه قال عطـــاء بـــن أبي رباح[2] والأوزاعي، والليث بن سعد[3].

وقال أبو حنيفة: لا تأثير للخلطة، وكل ما لا يجب فيه على الانفراد أداء الزكاة فإنها لا تجب فيه في حال الخلطة، وكل مال تجب الزكاة فيه إذا انفرد فإن الخلطة لا تُنْقِص الواجب فيه[4]، فإذا كان لكل واحد من الخليطين عشرون شاة لم يجب عليهما شيء، وإن كان لكل واحد منهما أربعون شاة فيجب عليهما شاتان[5].

وقال مالك: لا تأثير للخلطة في الزكاة إلا أن يكون مال[6] كل واحد[7] من الخليطين نصاباً فصاعداً[8].

---

(١) انظر: الأم (٢/١٩)، والحاوي (٣/١٣٦)، والمهذب (١/٤٩٣)، وفتح العزيز (٢/٥٠٢)، والمجموع (٥/٤٠٧).

(٢) هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم وقيل سالم بن صفوان القرشي مولاهم، كان من أجلاء الفقهاء وأئمة التابعين، ولد بمكة ونشأ بها في خلافة عثمان بن عفان ﷺ، وتوفي سنة ١١٥هـ، وقيل ١١٤هـ.
انظر: ترجمة في: وفيات الأعيان (٣/٢٦١)، وسير أعلام النبلاء (٥/٧٨).

(٣) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن إمام أهل مصر في الفقه والحديث، قال عنه الشافعي: الليث ابن سعد أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به، ولد سنة ٩٤هـ وتوفي سنة ١٥٧هـ.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/١٢٧)، وسير أعلام النبلاء (٨/١٣٦).
وانظر: قول عطاء، والأوزاعي والليث في الحاوي (٣/١٣٦)، والمغني (٤/٥٢)، والمجموع (٥/٤٠٧).

(٤) انظر: الأصل (٢/٤٣)، والحجة على أهل المدينة (١/٤٨٦)، والمبسوط (٢/١٥٣-١٥٥، ١٨٤-١٨٥).

(٥) انظر: الأصل (٢/٤٣)، وبدائع الصنائع (٢/١٢٤).

(٦) سقطت من: ق.

(٧) في د زيادة: منهما.

(٨) انظر: المدونة (١/٢٧٨)، والتفريع (١/٢٨٦-٢٨٧)، والكافي ص (١٠٧).

واحتج من نصر أبا حنيفة في ذلك بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا زكاة في سائمة الغنم حتى تبلغ أربعين»[1]، وهاهنا لم يملك واحد من الخليطين أربعين فوجب أن لا تلزمه الزكاة[2].

ولأنه مال نقص عن النصاب فلم تجب فيه الزكاة، أصل ذلك خلطة الذمي[3] والمكاتب[4]./

٥٣/ق

ولأن النصاب أحد شرطي الزكاة فيجب[5] أن لا يكون للشركة فيه[6] تأثير، أصل ذلك الحول.

وبيان هذا أن شرطي الزكاة النصاب والحول، فلو ملك نصاباً ومكث عنده نصف الحول، ثم انتقل إلى آخر فمكث عنده تمام الحول لم تجب فيه الزكاة، لاشتراك ملكهما في حول كامل، فكذلك إذا اشتركا في النصاب.

ولأن الزكاة عبادة تتعلق بالمال فيجب أن لا تؤثر الخلطة في وجوبها، أصل ذلك الحج، وبيانه أن يكون لاثنين مالان، إذا خلطاه كفاهما للحج، وإذا أفرد كل واحد منهما ماله لم يكفه للحج، فإنهما إذا خلطاه لا يجب الحج على واحد منهما، فكذلك في مسألتنا مثله.

---

(١) ذكر المؤلف الحديث بمعناه وقد تقدم تخريجه في ص ٧٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/١٢٤).

(٣) الذمي: نسبة إلى أهل الذمة، وهم من عقد له الإمام ذمة وعهداً من أهل الكتاب، وسموا أهل ذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم. انظر: المغني لابن باطيش (١/٦٤٧).

(٤) وذلك أنه لا زكاة في مالهما. انظر: مختصر الطحاوي ص(٤٥)، والمبسوط (٢/١٥٥).

(٥) في ق: فوجب.

(٦) سقطت من: ق.

ولأن الزكاة حق يتعلق بالنصاب فيجب أن لا يكون للشركة تأثير في وجوبه، أصله القطع في السرقة فإن القطع يتعلق بسرقة النصاب، فلو اشترك جماعة في سرقة نصاب لم يجب على واحد منهما القطع، ولو انفرد بسرقته واحد وجب أن يقطع [فكذلك مسألتنا مثله][1].

ومن الاستدلال[2] أن الملك على الانفراد أكمل من الملك مع الخلطة، لأن الخلطة يلحق بها الضرر، ولهذا تثبت الشفعة[3] للشريك ليدفع الضرر عن نفسه، ثم ثبت أنه لو كان له عشرون من الغنم على الانفراد لم تجب فيها الزكاة كمال ملكه[4]، فأولى إذا ملك نصف أربعين شاة بينه وبين شريكه أن لا تجب عليه الزكاة، لنقصان الشركة عن كمال الانفراد.

واستدلال آخر: وهو أن الزكاة تجب على طريق المواساة، ومن كانت له شاة واحدة لا تحتمل المواساة، فيجب أن لا تلزمه الزكاة، وأنتم توجبون عليه في شاة واحدة الزكاة وهو أن يخلطها بتسعة وثلاثين شاة لغيره، وذلك يوجب أن يخرج عن طريق المواساة.

ودليلنا ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق[5] بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»[1].

---

(١) سقطت من ق.

(٢) الاستدلال: هو عبارة عن دليل لا يكون نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً وهو أنواع، منها الاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب وغيرها. انظر: الإحكام للآمدي (١٦١/٤).

(٣) الشفعة: اسم للملك المشفوع وهي مشتقة من الشفع وهو الزوج وقيل من الزيادة، وعرّفها الجرجاني بقوله: هي تملك البقعة جبراً بما قام على المشتري بالشركة والجوار. انظر: التعريفات ص (١٢٧)، والنظم المستعذب (٢٧/٢)، والمغني لابن باطيش (٣٨٣/١)، والمصباح المنير ص (١٢١).

(٤) هكذا في النسختين ولعل الصواب مع كمال ملكه.

(٥) سقطت من: د.

والدليل من الحديث في موضعين:

أحدهما قوله: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع»، وأراد بالمتفرق أن يكون في مواضع أموال لجماعة فلا يجوز أن يجمع بينهما لتجب الزكاة فيها، كذلك قوله: «ولا يفرق بين مجتمع» يجب أن يكون في الأموال المجتمعة يملكها جماعة فلا يجوز أن يفرق بينها لتسقط عنها الزكاة[1].

فإن قيل: إنما أراد الجمع والتفريق في الأملاك دون الأماكن[2]، ولا يجوز الجمع بين الأموال المتفرقة في الملك وهي[3] أن تكون لجماعة، وكذلك[4] لا يجوز تفريق[5] الأموال المجتمعة في الملك وهي أن تكون لرجل واحد.

فالجواب أن ما ذكرناه أولى من أربعة وجوه:

أحدها: أن حقيقة الجمع والتفريق تكون في الأماكن، وأما في الأملاك فيكون مجازاً وحمله على الحقيقة أولى[6].

والثاني: أن حكم تفرقة الأملاك قد استفيد من أول الخبر، وهو قوله ﷺ: «لا زكاة في سائمة الغنم حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها شاة، ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ

(١) انظر: الحاوي (٣/١٣٧)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (١٢٠-١٢١).

(٢) وهذا قول أبي حنيفة. انظر: المبسوط (٢/١٨٥).

(٣) في ق: وهو.

(٤) في ق: فكذلك.

(٥) في ق: التفريق للأموال.

(٦) الحقيقة: هي كل لفظ بقي على موضوعة ولم ينقل إلى غيره. والحمل على الحقيقة أولى من المجاز لأنها هي الأصل الراجح المقدم في الاعتبار والمجاز خلف عنها وفرع لها.

انظر: أصول السرخسي (١/١٧٠-١٧٢)، شرح اللمع (١/١٧٢-١٧٣)، البحر المحيط (٢/١٥٢،٢٢٥-٢٢٧).

والثاني: أن حكم تفرقة الأملاك قد استفيد من أول الخبر، وهو قوله ﷺ : «لا زكاة في سائمة الغنم حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها شاة، ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه»[1]، فإذا كان حكم تفرقة الملك قد استفيد من هذا القول[2] وجب أن يحمل ما بعده على فائدة مجددة وهي ما ذكرناه[3]./

/٢

والوجه الثالث: أن السائب بن يزيد رحمه الله[4] روي عنه قال: صحبت سعد بن أبي وقاص[5] فلم أسمعه يروي عن رسول الله ﷺ إلا حديثاً واحداً، قال: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، والخليطان ما اجتمع[6] في الحوض والفحل والمرعى»[1] وهذا منصوص عليه.

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٧٢.

(٢) حيث أفاد الحديث أن من ملك مائة وعشرين فالواجب عليه شاة، وأفاد في نفس الوقت أنه لا يجوز تفرقة المائة والعشرين ليؤخذ منها ثلاث شياه، فالنص على أن في مائة وعشرين شاة واحدة يغني عن النص على أنه لا يجوز تفرقتها، والله أعلم.

(٣) وهو أن المراد بالتفرقة في الأموال المجتمعة التي يملكها جماعة، وهو تفرقة الأماكن. وانظر: الحاوي (١٣٧/٣).

(٤) هو: السائب بن يزيد بن سعيد المعروف بابن أخت النمر، اختلف في نسبه فقيل كناني وقيل كندي وقيل غير ذلك، كان عاملاً لعمر على سوق المدينة، ولد في السنة الثانية من الهجرة وتوفي في سنة ٨٠هـ وقيل ٨٢هـ وقيل غير ذلك، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. انظر ترجمته في: الاستيعاب (٥٧٦/٢)، وأسد الغابة (٤٠١/٢)، وتهذيب التهذيب (٦٨٣/١).

(٥) هو أبو إسحاق سعد بن مالك بن أوهيب، ويقال ابن وهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة في الشورى، توفي رضي الله عنه سنة ٥٦هـ. انظر ترجمته في: الاستيعاب (٦٠٦/٢)، والإصابة (٦١/٣).

(٦) هكذا في د وق: والصواب اجتمعا..

والوجه الرابع: أنا نحمل ذلك على الجمع بين تفرقة الأماكن والأملاك؛ لأن الكلام إذا أمكن حمله على العموم حمل عليه.

والدليل الثاني من الحديث: قوله ﷺ: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»، والتراجع لا يصح إلا على مذهبنا، وهو أن يكون الواجب في مال الخليطين جذعة وثنية[1]، على كل واحد منهما إحداهما، ويوجد[2] الفرض في أحد المالين، فإنه يؤخذ[3] منه ويرجع كل واحد من الخليطين على صاحبه بحصته من الواجب، وأما إذا كان الفرض موجوداً في كل واحد من المالين فقال أبو إسحاق رحمه الله: يؤخذ من مال كل واحد منهما[4] ما وجب عليه.

وقال أبو علي بن أبي هريرة[5]: يأخذ الساعي جميع الفرض من أي المالين شاء، لأنهما

والحديث من رواية ابن لهيعة عن يحي بن سعيد عن السائب بن يزيد، قال ابن أبي حاتم في العلل (٢١٩/١): «سألت أبي عنه فقال: هذا حديث باطل ولا أعلم أحداً رواه غير ابن لهيعة، قال أبي: ويروى من كلام سعد فقط».

وقال ابن معين: هذا الحديث باطل وإنما هو من قول يحي بن سعيد هكذا حدّث به الليث بن سعد عن يحي بن سعيد من قوله. انظر: التلخيص الحبير(٧٣٠/٢). وقال النووي: «رواه الدارقطني بإسناد ضعيف من رواية ابن لهيعة». انظر: المجموع (٤٠٩/٥).

(١) في ق: أو ثنية.

(٢) في د: ويؤخذ.

(٣) في ق: ويوجد.

(٤) سقطت من: ق.

(٥) هو: أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أحد فقهاء الشافعية العظماء، أخذ الفقه عن أبي العباس بن سريج وأبي إسحاق المروزي، شرح مختصر المزني، وعلق عنه الشرح أبو علي الطبري، وله مسائل في الفروع، درّس ببغداد وتخرّج عليه خلق كثير، مات سنة ٣٤٥هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٢٩٨/٧)، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٢١)، ووفيات الأعيان (٧٥/٢)، وطبقات السبكي (٢٥٦/٣).

كالمال الواحد، ويتراجع[1] الخليطان[2].

فإن قالوا: نحن نقول بموجب التراجع، وهو أن يموت رجل وله ستون شاة ويرثه ابنه وابنته فإن للابن أربعين شاة وتجب الزكاة فيها وللبنت عشرين[3] شاة[4] ولا / زكاة فيها فيؤخذ من وسط المال شاة وترجع البنت على الابن بثلث شاة، وكذلك إذا كان الموروث عشرين[5] ومائة فإن على الابن شاة في ثمانين وعلى البنت شاة في أربعين فيؤخذ من الوسط شاتان ويرجع الابن على البنت بثلث شاة.

٥٤/

فالجواب أن ما ذكروه ليس بتراجع، لأن هناك يرجع أحد الخليطين على صاحبه دون رجوع الآخر عليه، وحقيقة التراجع أن يؤخذ من كل واحد منهما كما ذكرناه من وجوب الجذعة والثنية في[6] ماليهما والفرض على كل واحد منهما أحدهما[7] فلم[8] يصح ما ذكروه، والله أعلم[9].

ويدل على ما ذكرناه من جهة القياس أن كل من جاز أخذ الزكاة من ماله بغير إذنه كانت الزكاة واجبة في حقه، أصل ذلك إذا كان مال كل واحد من الخليطين نصاباً.

---

(١) في ق: فيتراجع.

(٢) هذان وجهان في المسألة أصحهما قول أبي علي بن أبي هريرة. انظر: الحاوي (٣/١٤٤-١٤٥)، وفتح العزيز (٢/٥٠٩)، والمجموع (٥/٤٢٥).

(٣) هكذا في النسختين والصواب: عشرون.

(٤) سقطت من: د.

(٥) في د: عشرون.

(٦) سقط من: ق.

(٧) هكذا في النسختين والصواب: أو أحدهما.

(٨) سقطت من: د.

(٩) سقطت من: ق.

فإن قيل: هذا يبطل بمن ملك خمساً من الإبل وعشرين شاة، فإن الشاة الواجبة عليه عن الإبل تؤخذ من غنمه[1] بغير إذنه، وليست واجبة في الغنم.

قلنا: هذا يلزم لو قلنا كانت الزكاة واجبة في المال المأخوذ منه ولم نقل ذلك، وإنما قلنا كانت الزكاة واجبة في حقه، وإذا كان له خمس من الإبل فالزكاة واجبة في حقه، فلذلك أخذت من غنمه.

فإن قيل: لا نسلم أن ما أخذ من مال الخليطين أخذ بغير إذن أحدهما، لأن المخالطة إذن في أخذ الواجب من المال.

فالجواب أنا أردنا بالإذن النطق وذلك لا يحصل من جهة المخالطة، ولأن ما ذكروه يبطل بمخالطة الطفل والمجنون، فإن مخالطتهما تثبت، ـ مثل أن يكون المال إرثا لجماعة منهم طفل ومجنون ـ ولا يصح إذنهما، ولأن المخالطة لو كانت إذناً لوجب أن يُقضى ما وجب على أحد الخليطين من الديون من وسط المال، ولما لم يجز ذلك علم أن المخالطة ليست إذناً.

فإن قيل: قد يؤخذ الفرض من مال رب المال بغير إذنه ولا تكون الزكاة واجبة في حقه، وهو الذمي والمكاتب فإنه لو خالط المسلم الحر أحدهما ووجبت عليه الزكاة أخذت من وسط المال، وإن لم تجب في حق واحد منهما[2].

فالجواب أنا لا نسلم ما ذكروه، بل لا تؤخذ الزكاة من وسط المال إلا عن اختيار الخليط، فإن لم يختر ذلك أجبر من وجبت عليه على تمييز حقه حتى يؤخذ الفرض منه.

فإن قيل: قد قلتم إن الفرض يؤخذ من أحد[3] المالين إذا وجد فيه، وليس جميعه واجباً

(١) في ق: الغنم.

(٢) انظر: الحاوي (١٣٨/٣)، وفتح العزيز (٥٠٣/٢)، والمجموع (٤٠٩/٥).

(٣) في د: أخذ.

على رب المال[1] المأخوذ منه، كذلك لا يمنع أن يؤخذ من المالين ولا يكون شيء منه واجباً على رب أحدهما.

فالجواب: أنه أخذ من أحد المالين الفرض وبعضه واجب على ربه، فقد تعلقت الزكاة بحقه، وليس كذلك إذا كان جميع الفرض متعلقاً بحق أحدهما، ولأن الخلطة عندنا قد جعلت المالين بمنزلة المال[2] الواحد، فلذلك تعلقت الزكاة به، وأما عندهم فإن الخلطة لا تأثير لها، ولا تجعل المالين بمنزلة المال الواحد، فيجب أن لا يؤخذ الفرض إلا من مال الذي وجب[3] عليه خاصة.

وقياس آخر: وهو أن كل مال وجبت الزكاة فيه إذا كان لواحد جاز أن تجب الزكاة فيه إذا كان لاثنين، أصله ثمانون من الغنم[4].

ولأن الخلطة لها تأثير في تخفيف المؤونة، لأن الفحل يصير واحداً، وكذلك الراعي، وما كان له تأثير في تخفيف المؤونة جاز أن يكون سبباً في وجوب الزكاة، الذي يدل على هذا أن السوم يوجب الزكاة، والعلف يسقطها، وكذلك ما سقي سيحاً يجب فيه ما لا يجب بما سقي بالغرب[5] والسانية[6].

---

(١) في د: المالين.

(٢) في ق: كالمال.

(٣) في د: وجبت.

(٤) وذلك أنه إذا كانت بينهما ثمانون فعلى كل واحد منهما شاة. انظر: الأصل (٢/٤٣).

(٥) في ق: من الغرب.

(٦) تأتي هذه المسألة في باب زكاة الثمار.

والغرب: هو الدلو الكبير الذي لا ينزعه من البئر إلا الجمل القوي. انظر: الزاهر ص (١٠٧).

والسانية: هو التي يستقى بها الماء للمزارع والنخيل. انظر: الزاهر ص (١٠٣).

فإن قيل: تخفيف المؤونة يؤدي إلى إسقاط الزكاة على قولكم، وهو إذا كان لاثنين ثمانون من الغنم مِلْكُ كل واحد منهما أربعون فإن الواجب على كل واحد منهما شاة، ولو[1] خلطاها أوجبتم عليهما جميعاً شاة واحدة.

فالجواب[2] أنا نوجب عليه في الأصل الزكاة بتخفيف المؤونة، وهو أن يكون له ولشريكة أربعون شاة ثم لا يمتنع أن يطرأ عليه ما يسقط عنه فيها [3] الزكاة التي تجب عليه لو انفرد ماله، كما يجب في ماله المنفرد شاة إذا كان عدده / أربعين، وكذلك إذا كان عدده ثمانين تجب فيه شاة، ولو كانت الثمانون لرجلين منفردين لوجبت[4] على كل واحد منهما شاة فلم يلزم ما قالوه. ٣/٣د

وأما الجواب عما احتجوا به من الخبر، فهو[5] أنه محمول على مال المنفرد[6] بدليل ما ذكرناه من قوله ﷺ: «لا يفرق بين مجتمع ...»[7].

وأما الجواب عن قياسهم ما نقص عن[8] النصاب على حالة[9] الانفراد فهو من أربعة وجوه:

أحدها: أن الأثر بخلاف هذا القياس فهو مقدم عليه.

---

(١) في ق: بدون واو.

(٢) في ق: وأما الجواب.

(٣) في د: فسقط فيها عنه.

(٤) في ق: لوجب.

(٥) في ق: فإنه.

(٦) في ق: المفرد.

(٧) في د: زيادة « ومن القياس ».

(٨) في ق: من.

(٩) في ق: حال.

والثاني: / إن صح أن اعتبار حال الشركة بحال لا يصح، لأن أبا حنيفة قال: لا تتحمل العاقلة[1] أرش ما دون الموضحة إذا كان الجاني واحداً، ولو اشترك اثنان في جناية موضحة وجب عقلها على عاقلة كل واحد منهما، ففرق بين حكم الاشتراك والانفراد[2].

والثالث: أن المالين المفردين إذا وجبت الزكاة في أحدهما لم يجز أحدهما عن الآخر، فلذلك لم تجب الزكاة فيه، وليس كذلك في مسألتنا فإن الزكاة إذا وجبت على أحد[3] الخليطين جاز أخذها من وسط المال، فجاز أن تجب الزكاة فيه، وبان الفرق بينهما.

والرابع: أن للخلطة تأثيراً في خفة المؤونة، فجاز أن تجب بها الزكاة كما قلنا في السوم وفي سقي السيح.

وأما الجواب عن قياسهم على خلطة الذمي والمكاتب فغير صحيح، لأن أبا حنيفة قال: شركة المفاوضة[4] بين المسلمين الحرين جائزة، وبين المسلم والذمي، وبين الحر والعبد غير جائزة ففرق بين الأمرين[5]، على أن المعنى في الذمي والمكاتب أنهما ليسا من أهل الزكاة،

(١) العاقلة: هم الذين يؤدون الدية من عصبة الجاني. انظر: المغني لابن باطيش (١/٥٩٩).

(٢) المذهب عند الحنفية: أن العاقلة لا تحمل ما دون أرش الموضحة وهو ما دون نصف عشر الدية، أما إذا بلغ نصف عشر الدية فصاعداً فتحمله العاقلة، وهذه الصورة التي ذكرها المؤلف لم أجد من أشار إليها من الحنفية. انظر: الحجة على أهل المدينة (٤/٣٥٨-٣٥٩)، وشرح مختصر الطحاوي (٥/١١٣)، والمبسوط (٢٧/١٢٧-١٢٨).

(٣) سقطت من: د.

(٤) شركة المفاوضة: هي أن يكون جميع ما يملكانه بينهما في كل شيء. انظر: طلبة الطلبة للنسفي ص (٢٢٠)، والمصباح المنير ص (١٨٤).

(٥) انظر: المبسوط (١١/١٩٦-١٩٧)، وبدائع الصنائع (٥/٨١).

فلذلك لم تؤثر خلطتهما، وفي مسألتنا الخليطان من أهل الزكاة فكان لخلطتهما تأثير في وجوب الزكاة.

أو نقول: لو ضُمّ ملك جميع المالين إلى الذمي أو المكاتب لم تجب الزكاة على من ضم ذلك إليه، وفي مسألتنا لو ضم ملك الجميع إليه وجبت عليه الزكاة فكذلك إذا ملك بعضه مضموماً إلى ملك غيره.

وأما الجواب عن قياسهم النصاب على الحول، فإنه[1] لا يمتنع أن تؤثر الشركة في أحدهما دون الآخر كما قال أبو حنيفة في تحمل العاقلة أرش الجناية إذا بلغت نصاباً، وهو قدر أرش الموضحة واشتراك الجناة فيها فيجب على العاقلة تحملها، ولو كان الجاني واحداً و لم يبلغ أرشها قدر أرش الموضحة لم تحملها العاقلة[2]، فقد أثرت الشركة هاهنا في النصاب دون الحول وذلك يمنع من قياس أحدهما على الآخر.

وأما الجواب عن قياسهم على الحج، فهو أن الحج لا يجب إلا بالكفاية في زمان مستقبل، ولو أوجبناه بالخلطة التي ذكرناها لأدى ذلك إلى لزوم عقد الشركة، وذلك لا يلزم لأنها من العقود الجائزة غير اللازمة[3]، والزكاة تجب بمضي الحول الذي قُدِّر لإمكان نماء المال فيه[4] وقد مضى الحول على ماليهما المختلطين عن رضاهما فوجب أن تجب الزكاة في المالين، لأنهما بمنزلة المال الواحد.

وأما الجواب عن قياسهم على القطع في السرقة، فهو أن القطع حجة لنا، فلو سرق نصاباً من مال مشترك بين جماعة لوجب عليه القطع، ولو كان ملك كل واحد من الجماعة

---

(١) في ق: فهو أنه.

(٢) انظر: ص ٣١٦.

(٣) وهي التي يكون لكل واحد من المتعاقدين فسخها متى شاء. انظر: الحاوي (٤٨٤/٦)، والروضة (٥١٥/٣).

(٤) في ق: فيها.

منفردا فسرق نصاباً من جميع أموالهم لم يلزمه القطع، فبان أن للخلطة من التأثير ما ليس للانفراد.

وجواب آخر: وهو أن الجماعة إذا سرقوا نصاباً لم يجب على واحد منهم القطع، لأن الذي سرقه كل واحد منهم تافه القدر فلا يجب[1] القطع في الشيء التافه، وهكذا الحكم لو انفرد بسرقته، وليس كذلك في مسألتنا فإن للخلطة تأثيراً في خفة المؤونة، وليست[2] موجودة في حال الانفراد، فلذلك جاز أن تجب بها الزكاة.

وأما الجواب عن قولهم إن الملك على الانفراد أكمل من الملك مع الخلطة، فهو أن ذلك[3] غير صحيح، بل هما بمثابة واحدة، وربما كان الملك مع الخلطة أكمل لتعاون الشريكين على حفظ المال وتنميته، والناس يرغبون فيما كان هذا سبيله، والشفعة لم تثبت للشفيع خوف ضعف الملك ونقصانه، وإنما ثبتت له ليُسقِط عنه مؤونة المقاسمه.

وإذا ثبت هذا فرب العشرين من الغنم لا تجب عليه الزكاة إذا أفردها؛ لثقل مؤونتها، وإذا خلطها بمثلها خفت عليه المؤونة فجاز أن تجب فيها الزكاة.

و أما الجواب عن قولهم الزكاة تجب على سبيل المواساة والشاة الواحدة لا تحتمل المواساة، فهو أنها إذا ضمت إلى تمام النصاب صار الكل بمنزلة المال الواحد، وخفت مؤونتها، فلذلك تعلقت بها الزكاة واحتملت المواساة، وإذا كانت منفردة فهذا المعنى معدوم فيها فلذلك لم تجب فيها الزكاة، وإذا ثبت هذا صح ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

---

(١) في د: لا يجب.

(٢) في ق: ليست.

(٣) في ق: أنه غير صحيح.

واحتج من نصر مالكاً رحمه الله بأن قال: إذا كان ملك كل واحد منهما أقل من نصاب فهو غير مخاطب بالزكاة لأنه ليس من أهلها، وإذا لم يكن من أ هلها لم تصح الخلطة كما لو كانا مكاتبين[1].

ولأن الخلطة إنما تصح في الموضع الذي يستضر به رب المال تارة وينتفع به[2] أخرى، وهذا فيما زاد على النصاب فإنه إذا كان بينهما ثمانون شاة فالواجب فيها شاة على كل واحد منهما نصفها، ولو كانا منفردين كان على كل واحد منهما شاة تامة، فانتفعا بالشركة، ولو كان المال مائتين وشاة[3] وجبت عليهما فيه ثلاث شياة، ولو كان كل واحد منهما منفرداً بماله كان عليه شاة واحدة فاستضرا هاهنا بالشركة[4]، فأما إذا كان جميع / ما بينهما نصابا فقط / فهما يستضران أبداً[5] فوجب أن لا تصح خلطتهما.

٥٦/ق
٣/٤د

ودليلنا ما رويناه أن النبي ﷺ قال: « في كل أربعين شاة » وذلك على عمومه، وأنه[6] ﷺ قال: « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية».

ومن طريق الاعتبار[7] أن كل مال تجب الزكاة فيه إذا كان لواحد فإن الزكاة تجب فيه إذا كان لاثنين، أصله ثمانون من الغنم.

---

(١) انظر: الإشراف (١/١٧١)، والمعونة (١/٤٠٠)، وعقد الجواهر (١/٢٨٥)

(٢) سقطت من: ق.

(٣) سقطت من: ق.

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/٢٦٤).

(٥) في ق: به.

(٦) في ق: فإنه.

(٧) أي القياس من قوله تعالى ﴿ فاعتبروا يا أولي الأبصار ﴾.

ولأن الغنم إذا كانت مائة وإحدى وعشرين مختلطة فهي نصابان على صفة تجب فيهما فريضتان، فإذا انفرد أحدهما عن تلك الصفة وجب أن تجب فيه الزكاة كما لو كان لواحد، وبيانه أن مائة وإحدى وعشرين لو كانت لواحد كان فيها شاتان، فلو لم يكن له إلا نصفها كان عليه شاة كذلك إذا كانت بين اثنين فالواجب فيها شاتان، وإذا لم يكن بينهما إلاّ نصفها وجب أن تجب فيها شاة.

فأما[1] الجواب عن قياسهم على المكاتب، فهو أن المعنى فيه أن لو كان ملك كل واحد منهما نصابا لم تجب فيه الزكاة[2] فلهذا لم تجب إذا كان أقل منه، وليس كذلك في مسألتنا، لأن ملك كل واحد منهما لو بلغ نصابا في الخلطة وجبت فيه الزكاة، فكذلك إذا كان أقل من النصاب.

وأما الجواب عن قولهم: إنه يستضر بالخلطة فلذلك لم يصح، فهو أنه باطل بما زاد على أربعمائة، فإن الخمسينات لا شيء فيها إذا كان منفرداً ويجب عليه نصف شاة إذا كان مخالطاً، وذاك أنه لو انفرد بأربعمائة وخمسين كان عليه أربع شياه ونصف[3]، فرب المال يستضر فيما زاد على أربعمائة أبداً وفيما نقص عن النصاب أبداً، وفيما بين ذلك يستضر تارة وينتفع أخرى[4].

---

(١) في ق: وأما.

(٢) لأن المكاتب لا تجب عليه الزكاة.

(٣) هكذا في النسختين والصواب: أنه إذا انفرد بأربعمائة وخمسين فالواجب عليه أربع شياه لأن الخمسين وقص، وإذا خالط بأربعمائة وخمسين مثلها فالواجب عليه أربع شياه ونصف، ولعل هذا ساقط من المخطوط.

(٤) وذلك أنه إذا كان له أربعمائة وخمسون من الغنم منفردة فالواجب عليه أربع شياه وإذا خالط بها مثلها كان الجميع تسعمائة فيها تسع شياه على كل واحد منهما أربع شياه ونصف وكذلك لو كان له خمسمائة وخمسون أو ستمائة وخمسون وهكذا، ففي هذه المواضع يستضر بالخلطة أبداً، ومثله إذا نقص

٣٦ـ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: والذي لا شك فيه أن الشريكين ما لم يقتسما الماشية خليطان وتراجعهما بالسوية أن يكونا خليطين في الإبل فيها الغنم فتوجد الإبل في يدي أحدهما ... الفصل إلى آخره[١].

وهذا كما قال، الذي نص عليه في الأم أن الخليطين هما اللذان يريحان ويسرحان ويسقيان معاً[٢]، وهذا الكلام يدل على أن إطلاق الخلطة ينصرف إلى خلطة الأعيان والأوصاف، ونص في القديم على أن إطلاق الخلطة ينصرف إلى خلطة الأوصاف؛ لأنه قال: والخلطة أن يعرف كل واحد منهما ماشيته وأن يريحا ويسرحا ويسقيا معاً، فالمسألة على قولين[٣].

أما القول القديم فوجهه ما روى سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه قال: « والخليطان ما اجتمعا في الرعي والفحل والحوض»[٤]، وفي بعض الروايات « والسقي»[٥].

ووجه القول الجديد هو أن حقيقة الخلطة الشركة، فإذا كانا شريكين في أعيان المال[٦] فهما خليطان في الأوصاف ضرورة، فكان صرف الإطلاق في الخلطة إلى حقيقتها أولى[٧].

إذا ثبت هذا رجعنا إلى معنى قول النبي ﷺ: « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية».

عن النصاب فلو كانت له عشرون أو ثلاثون مفردة لم يجب عليه شيء ولو خلطها مع مثلها وجب عليه نصف شاة.

(١) انظر: مختصر المزني (٩/٥٠).

(٢) انظر: الأم (٢/١٩).

(٣) انظر: حلية العلماء (٣/٦١-٦٢)، وفتح العزيز (٢/٥٠٩).

(٤) تقدم تخريجه في ص ٣١٠.

(٥) لم أجد من أخرجها، وهي المراد بالحوض.

(٦) في ق: الملك.

(٧) والقول الجديد هو الصحيح. انظر: حلية العلماء (٣/٦٢).

أما[1] على القول القديم فالمعنى واضح، وهو إذا كانا خليطين في مائة شاة، أو في ثمانين ومال كل واحد منهما معروف فإن الساعي يأخذ من جميعه شاة، ولا يمكنه أن تكون مأخوذة إلا من مال أحدهما دون الآخر لتميز المالين، فمن أيهما[2] أخذها رجع صاحبها على خليطه بنصف شاة، وعلى هذا القياس أبداً، فهو معنى تراجعهما.

وأما على قوله الجديد فلا يصح التراجع بينهما في خلطة الأعيان إذا كان الواجب في الماشية من جنسها، مثل أربعين من الغنم، فإن الساعي يأخذ واحدة من عين المال، ولا يرجع واحد من الخليطين على صاحبه بشيء.

وأما إذا وجبت الزكاة في المال من غير جنسه فيصح التراجع، مثل: أن يكون المال خمساً من الإبل، فالواجب فيها شاة فيأخذها الساعي من أحد الخليطين إذا وجدها في يده، ويرجع المأخوذ منه على خليطه بنصف شاة[3].

ويمكن التراجع إذا وجبت الزكاة في المال من جنسه إذا[4] كان بينهما خمس وعشرون من الإبل وليس فيها بنت مخاض، ولأحد الخليطين مال آخر فيه بنت مخاض فإن الساعي يأخذها منه خاصة، ويرجع المأخوذ منه على شريكه بنصف بنت مخاض[5].

وأبو حنيفة يسقط حكم الخلطة ولا تراجع عنده إلا فيما حكينا عنه إذا كانت بينهما ستون شاة لأحدهما ثلثاها وللآخر الثلث[6].

---

(١) في د: وأما.

(٢) في ق: أيها.

(٣) انظر: الحاوي (٣/١٣٩)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (١٣١)، وفتح العزيز (٢/٥٠٩-٥١١). وسيذكر المؤلف كيفية الأخذ والتراجع في مسألة لاحقة ص ٣٣٦.

(٤) في ق: وإذا.

(٥) انظر: المجموع (٥/٤٢٩).

(٦) انظر: ص ٣١٢ وانظر: المبسوط (٢/١٥٤، ١٨٥).

٣٧ـ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: ولا يكونان خليطين حتى يريحا، ويسرحا[١]، ويحلبا، ويسقيا معا، وتكون فحولتهما مختلطة[٢].

وهذا كما قال، / نذكر أولاً شرائط زكاة المنفرد، ثم شرائط الخلطة، فلا تجب الزكاة على المنفرد إلا بخمس شرائط، شرطان في المالك، وثلاثة في الملك. ٥٧/ق

فأما شرطا[٣] المالك فالإسلام والحرية، وأما شروط الملك فأن يبلغ ماله نصاباً، ويحول عليه الحول، ويكون من جنس ما تجب فيه الزكاة.

وأما[٤] شرائط الخلطة فهي ثمانية:

أحدها ـ أن يكون مسرحهما واحداً وهو المرعى[٥].

والثاني ـ أن يكون المراح واحداً وهو موضع المبيت[٦].

والثالث ـ / أن يكون السقي في موضع واحد. ٥/٣د

والرابع ـ أن يكون راعيهما واحدا.

والخامس ـ أن تكون الفحول مختلطة.

والسادس ـ أن يكون مال الخلطة نصاباً.

---

(١) سرحت الماشية بالغداة وراحت بالعشي، أي رجعت. انظر: الصحاح (٣٦٩/١).

(٢) انظر: مختصر المزني (٥٠/٩).

(٣) في ق: شرط.

(٤) في د: فأما.

(٥) انظر: النظم المستعذب (١٤٨/١)، والمغني لابن باطيش (٢٠١/١)، و المجموع (٤٠٩/٥).

(٦) انظر: المصادر السابقة.

والسابع _ أن يكون كل واحد من الخليطين من أهل الزكاة، فهذه سبع شرائط لا يختلف المذهب فيها[1].

وشرط ثامن[2] _ هو الحلاب، فروى المزني عن الشافعي رحمهما الله أنه قال: ويحلبا معاً[3] ولم يذكر هذا في الأم.

وقال أبو إسحاق رحمه الله: هو غير صحيح، وقد رواه حرملة[4] عنه.

---

(١) انظر: الأم (١٩/٢)، والحاوي (١٤٠/٣)، والمهذب (٤٩٣/١-٤٩٤)، وحلية العلماء (٦١/٣)، وفتح العزيز (٥٠٣/٢-٥٠٥)، والمجموع (٤٠٩/٥).

وهذه الشروط متفق عليها كما ذكر المؤلف إلا الراعي والفحل ففيهما طريقان:

أحدهما: أن اتحاد الراعي والفحل شرط، وبه قطع الأكثرون.

والثاني: أن فيهما وجهين: أصحهما أنهما شرط، والثاني ليسا بشرط. وهذا الطريق حكاه جماعة من الخراسانيين.

والمراد باتحاد الراعي: أن لا تختص غنم أحدهما براع ولا بأس بتعدد الرعاة.

والمراد باتحاد الفحل: أن تكون الفحول مرسلة في ماشيتهما ولا يختص أحدهما بفحل سواء كانت الفحول مشتركة أو مملوكة لأحدهما أو مستعارة.

انظر: فتح العزيز (٥٠٤/٢- ٥٠٥)، والروضة (٢٨/٢-٢٩)، والمجموع (٤١٠/٥).

(٢) في د: آخر.

(٣) انظر: مختصر المزني (٥٠/٩).

(٤) هو: حرملة بن يحي بن عبد الله التجيبي، أحد أصحاب الإمام الشافعي، وكبار رواة مذهبه، وأحد حفاظ الحديث الفقهاء، صنف المبسوط والمختصر، كانت ولادته سنة ١٦٦هـ ووفاته سنة ٢٤٣هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ص (١١٠)، وطبقات السبكي (١٢٧/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٦١/١).

وقال القاضي أبو حامد رحمه الله[1]: قد رواه الزعفراني رحمه الله[2] أيضاً عنه[3]، ولا خلاف بين أصحابنا أن الحلاب معتبر[4]، لكن اختلفوا فيه ما هو؟ فظاهر ما نقل المزني وعليه[5] عامة أصحابنا رحمهم الله أن يكون الإناء الذي يحلب فيه واحداً، وأن يخلط اللبن بعد الحلب، لأن ذلك أرفق وأقل للمؤونة.

ومنهم من قال: المعتبر أن يكون الإناء واحداً، فأما خلط اللبن فلا يجوز، لأنه يفضي إلى الربا[6] إذ من الجائز أن يكون لبن أحدهما أكثر من لبن الآخر فيأخذ صاحبه الفضل.

---

(١) القاضي أبو حامد أحمد بن عامر بن بشر المروروذي، الفقيه الشافعي، أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي، صنف الجامع في المذهب وشرح مختصر المزني، نزل بالبصرة ودرّس فيها وعنه أخذ فقهاء البصرة، وتوفي سنة ٣٦٢هـ. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ص (١٢٢)، ووفيات الأعيان (٦٩/١)، وطبقات السبكي (١٢/٣).

(٢) هو أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، أحد أصحاب الشافعي ورواة مذهبة القديم وهو أثبتهم، كان إماماً جليلاً فقيهاً محدثاً، توفي سنة ٢٦٠هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٤٠٧/٧)، وطبقات الفقهاء ص (١١٢)، وطبقات السبكي (١١٤/٢).

(٣) انظر: الحاوي (١٤٠/٣-١٤١)، وفتح العزيز (٥٠٥/٢)، والمجموع (٤١١/٥-٤١٢).

(٤) هذا الاتفاق الذي ذكره المؤلف هو المذهب وبه قطع الجمهور، وذكر القاضي ابن كج أن في المسألة طريقين:

أحدهما: لا يشترط اتحاد الحلاب قولاً واحداً.

والثاني: أنه على قولين.

انظر: المصادر السابقة.

وقال النووي بعد أن ذكر قول ابن كج: « وهذا غريب ضعيف ». انظر: المجموع (٤١٢/٥).

(٥) في د: الواو ساقطة.

(٦) الربا: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما. انظر: مغني المحتاج (٢١/٢).

والقائل[1] الأول يقول الربا ساقط في هذا، لأن ما كان موضوعاً على الرفق والمساهلة سقط اعتبار الربا فيه، كما قلنا في مسافرين خلطوا أزوادهم فإنه يجوز أن يتفاوت أكلهم، فكذلك هاهنا[2].

وأما النية في الخلطة فعلى وجهين:

أحدهما: أنها[3] شرط فيها، لأن الزكاة تفتقر إلى النية فكذلك الخلط.

والثاني: لا تفتقر إلى النية، لأن القصد من الخلطة حصول الرفق بها، وقد حصل الرفق من غير نيه ولا اعتبار[4].

---

(١) في ق: فالقائل.

(٢) انظر: الحاوي (٣/١٤١)، والمهذب (١/٤٩٥-٤٩٦)، وحلية العلماء (٣/٦٢)، وفتح العزيز (٢/٥٠٥-٥٠٦)، والروضة (٢/٢٩-٣٠)، والمجموع (٥/٤١٠-٤١٢).

وهناك وجهان آخران في معنى الحلاب لم يذكرهما المؤلف:

أحدهما: أن يكون موضع الحلاب واحداً.

والثاني: أن يكون الحالب واحداً.

وهذه الأوجه مختلف فيها والأصح أنه يشترط اتحاد الموضع الذي تحلب فيه وهو المنصوص عليه في الإملاء، ولا يشترط اتحاد الحالب ولا اتحاد الإناء ولا خلط اللبن. انظر: المصادر السابقة.

(٣) في د: أنه.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

وأصح الوجهين عدم الاشتراط.

قال النووي: « ويجري الوجهان فيما لو اتفقت الماشية في شيء مما يشترط الاجتماع فيه بنفسها أو فرقها الراعي و لم يعلم المالكان إلا بعد طول الزمان هل تنقطع الخلطة أم لا ؟ أما إذا فرقاها هما أو أحدهما في شيء من ذلك قصداً فتنقطع الخلطة وإن كان ذلك يسيراً بلا خلاف لفقد الشرط، وأما التفريق اليسير بغير قصد فلا يؤثر بالاتفاق ». انظر: المجموع (٥/٤١٢).

وقال مالك: شرائط الخلطة أن يكون المراح[1] والفحل والسقي واحداً على ما ورد في الخبر[2] فهي ثلاث شرائط، وإن وجد اثنان من الشرائط صحت الخلطة[3].

وهذا غلط، لأن النبي ﷺ وصف الخليطين بأنهما ما اجتمعا في الرعي والفحل والسقي، وفي بعض الروايات والحوض فمن جعلهما خليطن باثنين من هذه الشروط فقد ترك القول بالخبر، ولأن النبي ﷺ نص على ثلاثة، ومعناها أن المؤونة لازمة بها وفي ذلك تنبيه على كل ما تقل به المؤونة، وما ذكرناه من الشرائط تقل به المؤونة، فوجب أن تكون شرائط معتبرة فيها، وإذا ثبت هذا صح ما قلناه والله أعلم بالصواب.

٣٨ـ مسألة: قال الشافعي رحمه الله ولما لم أعلم مخالفاً إذا كان ثلاثة خلطاء لو كانت[4] لهم مائة وعشرون شاة أخذت منهم واحدة، وصدقوا صدقة الواحد، فنقصوا[5] المساكين شاتين من مال الخلطاء الثلاثة الذين لم تفرق[6] ما لهم كان فيه ثلاث شياه لم يجز إلاّ أن يقولوا لو كانت[7] أربعون بين ثلاثة كانت عليهم شاة لأنهم صدقوا الخلطاء صدقة الواحد[8].

---

(١) في د: المزاج.

(٢) أي خبر سعد رضي الله عنه المتقدم ص ٣١٠.

(٣) انظر: المدونة (١/٢٧٧)، والتفريع (١/٢٨٦)، والكافي ص (١٠٧).

(٤) في ق: ولو كانت.

(٥) في ق: فقضوا.

(٦) هكذا في النسختين والصواب لو تفرق وهو كذلك في المختصر (٩/٥٠).

(٧) في ق: ولو كانت.

(٨) انظر: مختصر المزني (٩/٥٠).

وهذا كما قال، هذه المسألة قصد بها الشافعي رحمه الله الرد على مالك ومن وافقه من أهل الحجاز[1]، لأن أبا حنيفة لا تأثير للخلطة عنده، فقال الشافعي رحمه الله كما إذا كانت مائة وعشرين[2] شاة بين[3] ثلاثة خلطاء فيؤخذ منهم شاة، وهي أقل مما يجب عليهم لو انفردت أموالهم، كذلك إذا نقصت عن مائة وعشرين غير أنها نصاب على صفة الخلطة يجب أن تؤخذ منها شاة، لأن الخلطة صيرت المالين[4] كمال[5] المنفرد[6].

٣٩ـ مسألة: قال الشافعي رحمه الله: وهذا[7] القول في الماشية كلها، والزرع، والحائط[8].

وهذا كما قال، أما خلطة الماشية فلها تأثير في الزكاة قولاً واحداً وقد مضى الكلام في ذلك، وأما خلطة الحبوب والثمار وأموال التجارات، فللشافعي فيها قولان: قال في القديم لا تأثير لها في الزكاة، وإلى ذلك ذهب مالك[9].

---

(١) الحجاز: هو جبل السراة الذي يمتد من اليمن إلى أطراف بوادي الشام وما والاه من ناحية الشرق من البلاد والجبال، وسمي بالحجاز لأنه حجز بين نجد وتهامة. انظر: معجم البلدان (٢/٢١٨)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/١/٨٠).

(٢) في ق: عشرون.

(٣) سقط من: ق.

(٤) في ق: صير رب المالين.

(٥) في ق: كالمال.

(٦) انظر: الحاوي (٣/١٤١-١٤٢).

(٧) في ق: وبهذا، وفي المختصر وبهذا أقول.

(٨) انظر: مختصر المزني (٩/٥٠).

(٩) انظر: التفريع (١/٢٨٩)، وعقد الجواهر الثمينة (١/٢٨٦).

وقال في الجديد: لها تأثير كخلطة[1] الماشية[2].

فمن نصر القول القديم احتج بما روى عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة»[3].

وروى عنه ﷺ أنه قال: «والخليطان ما اجتمع في الرعي والفحل والسقي»[4] فعرّف الخليطان بالألف واللام، وأراد بذلك جنس الخلطة، ثم فسره بما يقتضي أن يكون في الماشية خاصة. /

٥٨/ق

ولأن الخلطة تراد لتخفيف المؤونة، بأن يكون الراعي والفحل والحوض واحداً، والثمار والحبوب وأموال التجارات لا يوجد هذا المعنى فيها فيجب أن يكون حكمها في الخلطة بخلاف حكم الماشية.

---

(١) في ق: بالخلطة.

(٢) انظر: الحاوي (٣/١٤٢)، والمهذب (١/٥٠١-٥٠٢)، وحلية العلماء (٣/٧١).

هذان القولان في خلطة الاشتراك (الأعيان)، وأما خلطة الجوار (الأوصاف) ففيها وجهان وقيل قولان أصحها تثبت، ففي الخلطتين على وجه الاختصار أربعة أقوال:

الأول: ثبوتهما وهو الأظهر.

والثاني: لا تثبتان.

والثالث: تثبت خلطة الشركة دون الجوار.

والرابع: تثبت الخلطتان في الزرع والثمار وكذا خلطة النقد والتجارة إذا كانت خلطة شركة وإلا فلا، والأصح ثبوتهما جميعاً في الجميع. انظر: الوجيز (٢/٥٠٧-٥٠٨)، وفتح العزيز (٢/٥٠٧-٥٠٨)، والروضة (٢/٣٠)، والمجموع (٥/٤٢٩).

(٣) تقدم تخريجه في ص.

(٤) تقدم تخريجه ص ٣١٠.

ولأن الخلطة لها تأثير في تغليظ[1] الزكاة تارة، وفي تخفيفها أخرى، وإذا كانت في الثمار[2] والحبوب وأموال التجارات بين خليطين كان تأثيرها في التغليظ حسب؛ لأنها إذا بلغت نصاباً وجبت فيها الزكاة التي تسقط إذا أُفرد مال كل واحد من الخليطين.

وإذا[3] زادت على النصاب وجبت الزكاة في الزيادة بالحساب، فيجب أن تكون بخلاف خلطة الماشية والدليل على صحة القول الجديد أن كل مال وجبت فيه الزكاة إذا كان لواحد وجبت فيه الزكاة إذا كان لاثنين، أصل ذلك الماشية.

ولأن الخلطة تراد لتخفيف المؤونة، وقد يوجد ذلك في الثمار والزرع، وهو أن يصير الذي يحفظها أو يسقيها، أو يلقح الثمار[4] واحداً، وكذلك في أموال التجارات تُصَيِّرُ الخلطة[5] البيع أو السمسار[6] أو الحانوت[7] واحداً، فهو أقل مؤونة من حالة الانفراد فيجب أن يصح.

فأما الجواب عن قوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، فهو أنه محمول على مال المنفرد، فأما المخالط لغيره فقد صيَّرت / الخلطة المالين واحداً، وبلغ نصاباً فيجب أن تجب فيه الزكاة. /٦

(١) في د: تخليط.

(٢) في د: الأموال.

(٣) في د: فإذا.

(٤) تلقيح النخل: تأبيره وهو أن يؤتى بشماريخ من الذكر من النخل فيوضع بين الشماريخ من طلع الأنثى. انظر: لسان العرب (٥٨٢/٢)، والمصباح المنير ص (١).

(٥) في ق: الخلط.

(٦) السِمْسَار: كلمة فارسية معربه، وجمعه سماسرة، وهو اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء العقد. انظر: لسان العرب (٣٨٠/٤-٣٨١)، والقاموس المحيط ص (٥٢٦).

(٧) الحانوت: دكان البائع. انظر: المصباح المنير ص (٦١).

وأما الجواب عن تعريف الخليطين بالألف واللام، فهو أنه قد تقدم هذا الكلام قوله ﷺ: « وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية » وذلك لا يكون إلاّ في الماشية، ثم فسّر الخليطين وعرفهما لمّا تقدم ذكرهما، لا لأنه أراد جنس الخلطة في كل الأموال.

وأما ما ذكروه من تخفيف المؤونة في الخلطة، فقد بينا أن ذلك يوجد في غير الماشية ولا حاجة بنا إلى الإعادة[1].

وأما الجواب عن قولهم إن الخلطة لها تأثير في تغليظ الزكاة تارة وفي تخفيفها أخرى، فهو أن المقصود منها ليس هو هذا، لأنا قد بينا أن الماشية إذا زادت على الأربعمائة فإن بزيادة الخمسينات تؤثر الخلطة فيها أبداً[2] إضراراً برب المال[3]، وإنما تأثير الخلطة في الابتداء خفة المؤونة، وبإزائها وجوب الزكاة، ثم كلما كثر المال تغير حكمه في تخفيف الزكاة وتغليظها، كمال المنفرد.

إذا ثبت ما ذكرناه، وقلنا بالقول القديم فإن[4] خلطة الحبوب والثمار ومال التجارة لا تأثير لها، وإذا قلنا بالقول الجديد فإن خلطة الأعيان من ذلك صحيحة، وأما خلطة الأوصاف فعلى وجهين:

أحدهما: لا تصح، لأن خلطة الأوصاف في الماشية إنما صحت لأن الأعيان اختلطت في الصفة وهي متميزة متعينه، وذلك لا يتصور في الثمار والحبوب فلهذا لم تصح.

والثاني: أنها تصح، لأن المقصود من خلطة الأوصاف في المواشي خفة المؤونة، وهذا المعنى

---

(١) وهو كون الذي يحفظ الزروع والثمار ويسقيها ويلقح الثمار واحداً.

(٢) سقطت من: ق.

(٣) انظر: ص ٣٢٠.

(٤) في ق: إن.

يوجد في الثمار والحبوب فكان ذلك بمنـــزلة خلطة أعيانها مع تميزها[1].

٤٠ــ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: أرأيت لو أن خليطا صدقة محرمة[2] على مائة إنسان ليس فيه إلاّ عشرة أوسق[3] أما كانت فيه صدقة الواحد[4]؟

وهذا كما قال، إذا وقف[5] رجل أرضاً على قوم معينين فاختلف قول الشافعي رحمه الله في ملك أصل الوقف، وذلك مذكور في موضعه[6]، غير[7] أنه لاخلاف أن ما يحـــدث في[8] الأرض من ثمرة وزرع يكون ملكاً لمن وقف عليه[9]، واختلف أصحابنـــا فيمـــن قصـــده الشافعي رحمه الله بهذا القول وألزمه هذه المسألة، فمنهم من قال: قصد به مالكاً في قولـــه إن الخلطة المؤثرة لا تصح إلا في الماشية، فأراه أن الزكاة هاهنا واجبة في العشرة الأوســـق، ولم تجب إلا بالخلطة، إذ لو كان حق كل واحد منفرداً[10] لسقطت الزكاة[11].

---

(١) انظر: ص ٣٢٩.

(٢) هكذا في النسختين والذي في المختصر (٩/٥٠) والأم (٢/١٩): لو أن حائطاً صدقته مجزأة.

- وقوله (صدقة محرمة): كناية عن الوقف، فهي من الصيغ التي يعبر بها عن الوقف. انظر: مختصر المـــزني (٩/١٤٥)، والروضة (٤/٣٨٨).

(٣) سيأتي تعريفه في باب صدقة الثمار ص ٤٨٨.

(٤) انظر: مختصر المزني (٩/٥٠).

(٥) الوقف: في اللغة الحبس، وفي الشرع: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبتـه على مصرف مباح موجود. انظر: مغني المحتاج (٢/٣٧٦)، وأنيس الفقهاء ص (١٩٧).

(٦) انظر: قول الشافعي في: الحاوي (٧/٥١٥).

(٧) في ق: على.

(٨) في ق: من.

(٩) انظر: الحاوي (٣/١٤٣).

(١٠) في د: مفرداً.

(١١) انظر: الحاوي (٣/١٤٣).

ومنهم من قال: قصد الشافعي بهذا القول الرد على أبي يوسف[1] ومحمد بن الحسن، لأنهما يعتبران الوسوق في الثمار والزروع[2] ولا يجعلون للخلطة تأثيراً، و لم يقصد أبا حنيفة لأن الزكاة عنده[3] تجب في كثير الحبوب وقليلها[4].

فإن قيل: إنما أوجبنا في هذه الأوسق الزكاة، لأن ملك الواقف لم يزل عن أصل[5] الوقف، والثمار والحبوب [حدثت وهي على ملك الواقف، ثم انتقلت إلى من وقفت عليه][6] فالخلطة طارئة والأوسق متقدمة عليها.

قلنا: هذا باطل، لأن الواقف أزال ملكه عن حادث الثمار والحبوب حال الوقف فيجب أي وقت وجدت أن تكون ملكاً[7] لمن وقفت عليه، على أن ما ذكروه لو كان صحيحاً لوجب أن لا تلزم الزكاة، لأن الواقف لا يتمكن من التصرف في الثمار والزروع، / ومن حيل بينه وبين ماله أن يتصرف فيه لا تلزمه زكاته على أصلهم كما ذكرنا في المال المغصوب[8]، وإذا ثبت هذا صح ما قلناه، والله أعلم.

٥٩/ق

(١) القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبته الأنصاري، وسعد بن حبته أحد الصحابة رضي الله عنهم، وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة من أهل الكوفة وسكن ببغداد وتولى القضاء بها، ولد في سنة ١١٣هـ وتوفي في سنة ١٨٢هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٦/٣٧٨)، وتذكرة الحفاظ (١/٢٩٢)، والجواهر المضيه في طبقات الحنفية (٣/٦١١).

(٢) في ق: والحبوب.

(٣) سقطت من: د.

(٤) انظر: الأصل (٢/١٦٢-١٦٣)، والحجة على أهل المدينة (١/٥١٣-٥١٤).

(٥) في د: من ملك.

(٦) سقطت من: ق.

(٧) في ق: « فيجب أن تكون ملكاً أي وقت وجدت ».

(٨) انظر: ص ٢٧٧.

فرع: على هذه المسألة إذا وقف أربعين شاة مما تجب الزكاة في عينه على قوم غير معينين فإن الزكاة لا تجب فيها[1] لأنها[2] ليس لها مالك متعين[3]، فهي بمنزلة المال الحاصل في بيت المال[4]، وأما إذا وقفها على قوم معينين فذلك مبني على [القول في][5] انتقال الملك عن الواقف[6]، وللشافعي رحمه الله في ذلك قولان:

أحدهما: أنه ينتقل إلى غير مالك من الآدميين فيصير لله عز وجل.

والثاني: أنه ينتقل إلى من وقف عليه.

فإذا قلنا ينتقل إلى الله تعالى فلا تجب[7] الزكاة، لأنها إنما تجب على الآدميين، وإذا قلنا تنتقل إلى من وقف عليه ففي ذلك وجهان:

أحدهما: أن الزكاة تجب فيه على من وقف عليه، لأنه ملكهم فهو كسائر أموالهم التي تجب فيها الزكاة.

والثاني: أن الزكاة لا تجب فيه لأن ملكهم ليس بتام[8].

يدل على هذا أنه لا يجوز عند تمام الحول، أن يعطوا من هذه الغنم شاة، لأن في ذلك مخالفة لأمر الواقف تُصيِّر الفرض طلقاً[9] وتخرجه عن كونه وقفاً، وإذا لم يجز إخراج شاة منها فإن الزكاة لا تجب فيها، إذ لو كانت واجبة لوجب أخذ شاة منها.

---

(١) انظر: الحاوي (١٤٣/٣).

(٢) في ق: لأنه

(٣) في ق: معين.

(٤) في ق: لبيت المال.

(٥) سقطت من: ق.

(٦) في ق: الوقف.

(٧) في د: ولا تجب.

(٨) وهذا الوجه هو الأصح. انظر: الحاوي (١٤٣/٣)، وفتح العزيز (٥٠٨/٢).

(٩) في ق: فتصير الفرض مطلقاً.

٤١ـ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: ومعنى قوله: «لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة» إلى آخر الفصل[١].

وهذا كما قال، ذكر الشافعي رحمه الله أن الخشية خشيتان: خشية الساعي أن تقل الصدقة، وخشية رب المال أن تكثر الصدقة، وبين الشافعي رحمه الله في الأم[٢] الخشيتين جميعاً، فنقل المزني رحمه الله مسألتين كلتاهما خشية الساعي.

أحدهما: إذا كان عشرون ومائة شاة خلطة بين ثلاثة أنفس فإن الساعي يخشى إن لم[٣] يفرق بينهم قلّت الزكاة، لأنه يأخذ شاة، وإذا فرق أخذ ثلاث شياه، فليس له أن يفرق هذا المجتمع خشية أن تقل الصدقة.

والمسألة الثانية: إذا كان لرجل مائة شاة، ولآخر مائة وشاة، فإن جمع بينهما أخذ ثلاث شياه، / وإن[٤] أخذ منها متفرقة أخذ شاتين فليس له أن يجمع بينهما خشية أن تقل الصدقة[٥]، وتتصور خشية رب المال في التفريق إذا كان بينه وبين آخر أربعون شاة فإن الواجب فيها شاة عليهما، ولا يجوز له[٦] أن يفرقها لتسقط الزكاة، وأما خشيته في الجمع فمثل أن يكون له أربعون شاة، ولآخر أربعون شاة فإن الواجب على كل واحدٍ منهما شاة، ولا يجوز أن يجمع بينهما ليكون الواجب عليهما شاة واحدة[٧][٨]، والله أعلم بالصواب.

٣/٧د

---

(١) انظر: مختصر المزني (٩/٥٠).

(٢) انظر: الأم (٢/٢٠).

(٣) سقطت من: د.

(٤) في د: فإن.

(٥) انظر: الأم (٢/٢٠)، ومختصر المزني (٩/٥٠)، والحاوي (٣/١٤٤).

(٦) سقطت من: ق.

(٧) سقطت من: ق.

(٨) انظر: الأم (٢/٢٠)، فتح العزيز (٢/٥٠٣).

٤٢ـ مسألة: قال الشافعي رحمه الله ولو وجبت عليهما شاة وعدهما[١] سواء، فظلم الساعي فأخذ من غنم أحدهما عن غنمه وغنم الآخر شاة ربى [وهي الحديثة النتاج][٢] فأراد المأخوذ منه الشاة الرجوع على خليطه بنصف قيمة ما أخذ من غنمهما، لم يكن[٣] له أن يرجع عليه إلا بقيمة نصف ما وجب عليه إن كانت جذعة أو ثنية، لأن الزيادة ظلم[٤].

وهذا كما قال، الكلام في هذه المسألة في بيان كيفية الأخذ، وفي كيفية التراجع فأما الأخذ فإن كان المال بينهما خلطة أعيان فلا تراجع بينهما، لأنه إذا أخذ من جملة المال فقد أخذ من كل واحد[٥] منهما بقدر حصته فيه، وإن كان المال بينهما خلطة أوصاف دون خلطة الأعيان ووجب فيه شاة واحدة فإنه يأخذها[٦] من مال أحدهما ويرجع على شريكه بنصف قيمة شاة.

وهكذا إذا كان مال أحدهما صغاراً، ومال[٧] الآخر كباراً، أو مال أحدهما مراضاً، ومال الآخر صحاحاً فالأخذ[٨] من مال صاحب الكبار السليمة، دون الصغار المعيبة.

---

(١) في د: وعدهما.

(٢) سقطت من: ق.

(٣) في د: لم يكره.

(٤) انظر: مختصر المزني (٩/٥٠-٥١).

(٥) سقطت من: ق.

(٦) في د: يأخذ.

(٧) في د: أو مال.

(٨) في ق: أخذ.

وأما إذا وجب[1] في المال فرضان، مثل: أن تكون مائتي شاة لكل واحد منهما مائة، والفرضان في كل واحد من المالين موجودان، فقال أبو إسحاق رحمه الله يأخذ من كل مال فرضه إذا[2] كان موجوداً فيه، ولا حاجة بهما إلى التراجع.

وقال أبو على بن أبي هريرة رحمه الله: له أن يأخذ الفرضين من أي المالين شاء، ويرجع المأخوذ منه على صاحبه بقيمة شاة، لأن المالين صارا بالخلطة بمنزلة المال المنفرد[3] وللساعي أن يتخير في الأخذ من المال الواحد المنفرد[4] وهذا هو الظاهر من المذهب[5].

هذا الكلام في الأخذ، فأما الكلام في التراجع فإنه إن كان المال أربعين شاة أخذ الساعي شاة من غنم أيهما شاء ويرجع المأخوذ منه على شريكه بقيمة نصف شاة، فإن اتفقا على القيمة فلا كلام، / وإن اختلفا نظرت فإن كان مع الذي أخذت منه بينة بالقيمة أخذها بها، وإن لم تكن معه[6] بينة فالقول قول خليطه لأنه غارم، والقول قول الغارم في الأصول إذا لم تكن بينة، وإن كان المال مائتين وشاة ولأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها فأخذ الساعي ثلاث شياه من غنم أحدهما فإن كانت من مال صاحب الثلثين رجع على خليطه بثلث[7] ثلاث شياه، وإن كانت من مال صاحب الثلث رجع على خليطه بثلثي قيمة ثلاث شياه[8].

٦٠/ق

---

(١) في د: وجبت.

(٢) في ق: إذ.

(٣) في ق: المفرد.

(٤) في ق: المفرد.

(٥) انظر هذه المسألة في: الحاوي (٣/١٤٤-١٤٦)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (١٣١-١٣٣)، وفتح العزيز (٢/٥٠٩-٥١٠)، والمجموع (٥/٤٢٥).

(٦) سقطت من: د.

(٧) هكذا في النسختين والأولى « بثلث قيمة ثلاث » كما في الموضع الذي بعده.

(٨) انظر: الأم (٢/٢٠-٢١)، والحاوي (٣/١٤٥)، والمجموع (٥/٤٢٥).

هذا إذا كان الساعي منصفاً، فأما إن عدل عن الواجب فإن عدل بتأويل سائغ، مثل أن تكون الغنم سخالاً وعددها أربعون فأخذ عنها كبيرة على مذهب مالك[1] فإن المأخوذ منه يرجع على شريكه بنصف قيمة المأخوذ منه، لأنه أخذ بتأويل سائغ[2]، وإن جار وأخذ بغير تأويل، مثل: أن تجب له جذعة فيأخذ ثنية فإن المأخوذ منه يرجع على شريكه بنصف قيمة الجذعة، لأنها هي الفرض، ولا يلزم الخليط[3] أن يضمن للمأخوذ منه ما ظلم به وجبر عليه كما لو ضمن عن رجل مائة، وظلمه المضمون له وأخذ منه مائتين[4] فإن الضامن إنما يرجع عن المضمون عنه بقدر ما ضمن عنه دون ما ظلم به وكذلك[5] هاهنا[6].

قال الشافعي رحمه الله في الأم: فإن أخذ الساعي قيمة الفرض الواجب في الزكاة، مثل أن يكون يأخذ من أربعين شاة قيمة شاة، فإن المأخوذ منه يرجع على خليطه بنصف ما أخذ منه[7].

قال أبو إسحاق رحمه الله: لا يرجع عليه بشيء، لأن الساعي جار وظلم، فلا يرجع المأخوذ منه على خليطه بما كان[8] أُخذ منه ظلماً، والمذهب ما قلناه، لأن القيمة في الزكاة

---

(١) تقدم أن مذهب مالك يجيز أخْذَ الكبيرة عن الصغار. انظر: ص ١٤١.

(٢) هذا هو الأصح وبه قطع سائر العراقيين وجماعة من غيرهم، وحكى الخراسانيون فيه وجهين: أحدهما: يرجع بالزيادة وهو الأصح. والثاني: لا يرجع بها. انظر: المجموع (٥/٤٢٨).

(٣) في د: الخليطان.

(٤) في ق: هاتين منه.

(٥) سقطت الواو من: د.

(٦) انظر: الأم (٢/٢١)، والحاوي (٣/١٤٥)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (١٣١)، والروضة (٢/٣٣).

(٧) انظر: الأم (٢/٢١).

(٨) سقطت من: ق.

تؤخذ بتأويل سائغ، وما أخذ بتأويل سائغ جاز لمن أُخذ منه الرجوع على خليطـــه[1]، والله أعلم بالصواب.

٤٣ـــ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: ولو كانت له أربعون شاة، فأقـــامت في يـــده أشهراً[2] ثم باع نصفها، ثم حال الحول عليها أخذ منه نصيب الأول نصف شـــاة لحولـــه الأول، فإذا حال حول[3] الثاني أخذ منه نصف شاة لحوله[4].

وهذا كما قال، إذا كان عنده أربعون شاة سائمة لستة أشهر، ثم باع من رجـــل آخـــر نصفها بيعاً مشاعاً[5]، فتم حول البائع من حين ملك فإنه يجب عليه نصف شـــاة، فـــإذا تم حول المشتري من حين اشترى وجب عليه نصف شاة[6]، واختلف أصحابنا في هذه المســـألة على طريقتين:

فقال أبو إسحاق وغيره هي على قول واحدٍ[7] وهو الذي نقله المزني رحمه الله، وله ثلاثـة أدلة:

أحدها: أن ملك البائع ما انفك عن نصاب في طول الحول، فإنه كان نصـــف الحـــول خليط نفسه، وباقيه خليط غيره، فوجب أن تجب عليه الزكاة.

والثاني: أنه لو كان خليط غيره في جميع الحول وجبت عليه الزكاة، فبأن تجب عليـــه إذا كان في بعض الحول خليط نفسه، وفي بعضه خليط غيره أولى.

---

(١) انظر: الحاوي (١٤٥/٣)، وفتح العزيز (٥١١/٢)، والمجموع (٤٢٨/٥).

(٢) في ق: شهراً وفي المختصر ستة أشهر.

(٣) في ق: الحول.

(٤) انظر: مختصر المزني (٥١/٩).

(٥) وذلك أن بيع الجزء المشاع من كل جملة معلومة جائز. انظر: الروضة (٢٨/٣)، والمجموع (٣٠٨/٩).

(٦) انظر: الحاوي (١٤٦/٣)، والمهذب (٤٩٨/١)، وحلية العلماء (٦٤/٣-٦٥).

(٧) في ق: هذا.

٨/ب والثالث: أنه لو كان طول الحول[1] خليط نفسه وجبت عليه الزكاة، ولو / كان طول الحول خليط غيره وجبت عليه الزكاة، فكذلك [يجب أن تجب عليه الزكاة][2] إذا كان في بعض الحول خليط نفسه، وفي بعضه خليط غيره.

والطريق الثاني: قاله ابن خيران رحمه الله في هذه المسألة، وهو أنها على قولين بناء على مسألة ذكرها الشافعي رحمه الله وهي أن يكون لرجلين ثمانون شاة لكل واحد منهما أربعون، وليسا خليطين، فلما مضى من الحول ستة أشهر خلطا المالين، فقال الشافعي رحمه الله في القديم: يزكيان عند تمام الحول زكاة الخلطة، فبنى حكم الخلطة على حكم الانفراد.

وقال في الجديد: يزكيان زكاة الانفراد، فاعتبر أن يكونا خليطين في جميع الحول، فكذلك حكم مسألتنا هذه قد ثبت للمال حكم الانفراد في أول الحول، وصار خلطة في آخره، فإذا قلنا نبني[3] الخلطة على حكم الانفراد فيجب على البائع نصف شاة إذا تم حوله، وإذا قلنا بقوله الجديد فإن حكم الخلطة في أثناء الحول لا يؤثر، وإذا تمّ الحول لا يجب على البائع شيء[4].

واحتج ابن خيران رحمه الله على أن حكم البائع ينقطع من حين البيع بشيئين:

---

(١) في ق: الحياة.

(٢) سقطت من: ق.

(٣) في د: بنينا.

(٤) انظر: الحاوي (١٤٦/٣)، والمهذب (٤٩٨/١)، وحلية العلماء (٦٤/٣)، وفتح العزيز(٥١٥/٢)، والمجموع (٤١٨/٥).

والطريقة الأولى: هي قول جماهير الشافعية وهي الصحيحة عندهم والمنقولة عن الشافعي. انظر: الأم (٢١/٢)، ومختصر المزني (٥١/٩)، وفتح العزيز (٥١٥/٢)، والمجموع (٤١٨/٥).

والطريقة الثانية: عزاها الماوردي إلى ابن سريج وأبي علي بن أبي هريرة. انظر: الحاوي (١٤٦/٣).

أحدهما: أنه لما باع نصف ماله انقطع الحول بقدر[1] ما باع، بدليل أن المشتري يستأنف الحول، فإذا انقطع فيما باع انقطع في الباقي عنده، وإذا انقطع في الباقي عنده[2] بطل الحول فيما سلف، وكان فيما سلف بمنزلة خليط من لا تجب الزكاة في ماله، مثل المكاتب والذمي.

قال ولأن الشافعي رحمه الله[3] قد قال: ولو كان لرجل ستون شاة ستة أشهر، ثم باع ثلثها مشاعاً ثم حال حول البائع وجب عليه شاة[4]، فلولا أن الخلطة لا حكم لها بعد البيع لكان الواجب عليه ثلثا شاة./ ٦١/ق

وهذا الذي قاله ابن خيران غلط مذهباً وحجاجاً، أما المذهب فإن ابن خيران يسقط الزكاة عن البائع إذا حال حوله على القول الجديد، والشافعي رحمه الله إنما أوجبها على القول الجديد نصّ عليه هاهنا، وفي الأم [5]، وأما[6] الحجاج فما ذكرناه من الأدلة الثلاثة.

فأما الجواب عن قوله إن الحول انقطع من حين البيع، فهو أن الحول انقطع في قدر المبيع كما ذكر، لكنه لم ينقطع فيما لم يبع، لأن ما لم يبعه لم ينقص عن نصاب في طول الحول، أوله في خلطة نفسه وباقيه في خلطة غيره، لأن المشتري استأنف الحول عقيب الملك[7].

---

(١) في ق: في قدر.

(٢) سقطت من: د.

(٣) سقط من: ق.

(٤) لم أجد هذا النص للشافعي.

(٥) انظر: مختصر المزني (٥١/٩)، والأم (٢١/٢).

(٦) في د: فأما.

(٧) انظر: المجموع (٤١٩/٥).

وما قاله من خليط المكاتب والذمي فالمعنى فيه أنه خالط من لا تجب في ماله الزكـاة، فلهذا لم تصح الخلطة بينهما، وليس كذلك في مسألتنا لأنه كان خليطاً لنفسه فيما سلف وهو من أهل الزكاة فلذلك وجبت عليه الزكاة.

وأما ما ذكروه من صاحب الستين إذا باع ثلثها، فالجواب أن الخلاف في حكم الحول هل ينقطع ويستأنف أولاً؟ والشافعي رحمه الله لم يتعرض له، وإنما ذكر قدر المأخوذ وهل يكون بحكم الخلطة أم لا؟ ونحن نذكر الكلام في ذلك[1] إن شاء الله تعالى[2].

إذا ثبت أن البائع يجب عليه عند تمام حوله[3] نصف شاة فإنك تنظر، فإن كان أخرج نصف شاة من عين هذا[4] المال مثل: أن يكون سلم ذلك إلى الساعي مشاعاً فلا زكاة على المشتري عند تمام حوله، لأن النصاب نقص لما أخرج البائع منه نصف شاة، فتم الحول والمال أقل من نصاب، وسواء قلنا إن الزكاة تجب في الذمة، أو هي استحقاق جزء من العين فالباب فيه كله واحد.

وإن كان البائع أخرج ما وجب عليه من غير المال، فذلك مبني على القولين إن قلنا إن الزكاة متعلقة بالذمة، والعين مرهنة بما في الذمة فعلى المشتري نصف شاة عند تمام حوله، لأن أكثر ما في الباب أن كان نصف شاة من هذا المال مرهوناً في أثناء الحول، والرهن لا يمنع الحول ولا[5] وجوب الزكاة[6]، وإن قلنا الزكاة استحقاق جزء من العين، وأن[7]

---

(١) سقطت من: د.

(٢) كما سيأتي في ص ٣٥١.

(٣) في د: حول.

(٤) سقط من: ق.

(٥) في ق: « ولا يمنع وجوب ».

(٦) انظر: الأم (٢/٣٣).

(٧) في ق: فإن.

المساكين ملكوا نصف شاة منها فعلى هذا ينظر[1]، فإن نتجت من المال شاة مع حلول الحول وجب على المشتري نصف شاة عند تمام حوله، لأن المال لم ينقص عن نصاب نصف شاة حتى زاد شاة، وإن لم تلد واحدة منه شيئاً فلا شيء على المشتري، لأن المال نقص عن النصاب نصف شاة [2]، وينظر فإن كان البائع أخرج الزكاة من عين المال فلا كلام، وإن أخرج من مال غيره عاد ما ملكه المساكين إلى ملك البائع فكمل المال نصاباً[3] ويستأنف هو والمشتري الحول من حين كمال النصاب، فإذا حال عليهما الحول وجب عليهما شاة.

فإن قيل: هلا قلتم إن الحول لا ينقطع، لأن المال ما انفك عن الخلطة طول الحول، فإن المساكين وإن كانوا قد ملكوا نصف شاة فهم بها خلطاء البائع والمشتري.

قلنا: هم وإن كانوا خلطاء فلا زكاة عليهم فيما ملكوا، لأن الزكاة وجبت لأقوام غير معينين، والملك إذا كان لغير معين فلا زكاة فيه، ألا ترى أن الإمام لو مكثت عنده الصدقات أحوالاً، وهي أكثر من نصاب لم تجب فيها الزكاة، كذلك هاهنا[4].

وقد خلط أبو إسحاق رحمه الله في الشرح في هذه المسألة فقال: إذا قلنا الزكاة استحقاق جزء من العين، وما نتجت شيئاً، وأخرج البائع الزكاة من مال آخر ففي المسألة وجهان:

---

(١) في ق: ينظر فيه.

(٢) هذه المسألة كما ذكر المؤلف إلا أنه إن قلنا الزكاة استحقاق جزء من العين ففي وجوب الزكاة على المشتري طريقان:

أحدهما: أنه لا يلزمه شيء وهذا هو الأصح وبه قطع الأكثرون.

والثاني: أن في المسألة قولين:

أحدهما: لا شيء عليه وهو الأصح والثاني: يلزمه نصف شاة.

وهذا الطريق ضعيف. انظر: الحاوي (٣/١٤٦-١٤٧)، والمهذب (١/٤٩٨)، وحلية العلماء (٣/٦٥)، وفتح العزيز (٢/٥١٥)، والمجموع (٥/٤١٩).

(٣) انظر: المجموع (٥/٤١٩).

(٤) انظر: الحاوي (٣/١٤٧).

أحدهما: ما مضى وأنه[1] يستأنف الحول.

والثاني: أن الحول لا ينقطع، لأن البائع أخرج الزكاة من غير هذا المال فتبينا أن المساكين لم يملكوا[2] من هذا المال شيئاً، وأنه لم يزل عن ملك البائع[3]، وهذا غلط لأن المساكين استحقوا الزكاة فزال ملكه عن الجزء الذي استحقوه وانقطع الحول، فلما أعطاهم من غير المال رجع الجزء المستحق إلى ملكه وصار ذلك أول الحول في الاستئناف.

٣/٩ هذا كله إذا كان قد باع / نصف الأربعين مشاعاً، فأما إذا كان قد باع النصف معروفاً معلوماً فإنه لا يخلو من أحد أمرين:

إما أن يكون ميّز النصف وعزله عن النصف الآخر ثم باعه، أو يكون علمه بعلامات ولم يفرده عن النصف الآخر.

فإن كان أفرد النصف ثم باعه فإن الحول ينقطع، لأن مال البائع انفك عن الخلطة في أثناء الحول ونقص عن نصاب، وإن كان باع النصف مختلطاً[4] مع النصف الآخر إلا أنه معين بعلامات عليه ففي ذلك وجهان:

أحدهما قاله أبو الطيب بن سلمة: وهو أن الحول لا ينقطع لأن المال مختلط خلطة الأوصاف.

٦٢ والوجه الآخر: هو / أن الحول ينقطع[5] وقائل هذا يذهب إلى أن الخلطة لا تثبت إلا بالنية، وهي هاهنا معدومة فلذلك انقطع الحول. والله أعلم.

---

(١) في د: وأنهما.

(٢) في ق: لم يهلكوا.

(٣) انظر: المهذب (٤٩٨/١)، وحلية العلماء (٦٥/٣)، والمجموع (٤١٩/٥).

(٤) في ق: مخلطاً.

(٥) الوجه الثاني: هو الصحيح والمذهب. انظر المسألة في: الحاوي (١٤٧/٣)، وحلية العلماء (٦٥/٣)، وفتح العزيز (٥١٥/٢-٥١٦)، والروضة (٣٧/٢).

٤٤ـ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: ولو كانت[١] غنم تجب فيها الزكاة، مخالطة رجل بغنم تجب فيها الزكاة ولم يكونا تبايعا زكيت ماشية كل واحد منهما على حولها ولم يزكيا زكاة الخليطين في العام الذي اختلطا فيه، فإذا كان قابل وهما خليطان كما هما زكيا زكاة الخليطين ... إلى آخر الفصل[٢].

وهذا كما قال، إذا حصلت الخلطة بين اثنين لم يخل ذلك من أحد أمرين:

إما أن تكون الخلطة بينهما في كل الحول [أو بعضه، فإن كانت الخلطة بينهما في كل الحول][٣] مثل إن ملكا نصابين معاً في ميراث أو هبة أو شراء في وقت واحد [أو كان لكل واحد][٤] منهما عشرون شاة فخلطاها فابتداء الحول من حين الخلطة، فإذا حال[٥] الحول زكيا زكاة الخليطين قولا واحداً لأن الخلطة حصلت بينهما في جميع الحول ولم يثبت لأحدهما حكم الانفراد بوجه[٦] فوجب أن يزكيا زكاة الخليطين.

وإن كانت الخلطة حصلت في أثناء الحول لم يخل من أحد أمرين: إما أن يتفق الحولان أو يختلفا، فإن اتفقا مثل: أن ملك أحدهما أربعين شاة في المحرم، وملك آخر أربعين في المحرم أيضاً، وخلطا في صفر، أو في أثناء الحول بعده، فالباب في ذلك كله واحد، فإذا حال الحول عليهما وهما خليطان[٧] ففيها قولان:

---

(١) هكذا في النسختين وفي المختصر « ولو كانت له » وهو الصواب.

(٢) انظر: مختصر المزني (٩/٥١).

(٣) سقطت من: د.

(٤) سقطت من: د.

(٥) في ق: جاء.

(٦) في د: لوجه.

(٧) في ق: مختلطان.

قال في القديم: يزكيان زكاة الخلطة، لقوله ﷺ «لا يجمع بين متفرق[1]، ولا يفرق بين مجتمع»، وهذا مجتمع فوجب أن لا يفرق، ولأن الخلطة قد وجدت في أثناء الحول فأشبه إذا كانت موجودة من أوله إلى آخره، ولأن اعتبار قدر الواجب في الزكاة بحال الوجوب [بدليل أنه لو كان له مائتا شاة فنتجت قبل تمام الحول وجبت عليه ثلاث شياه اعتباراً بحال الوجوب، ووجدنا أن الخلطة لها تأثير في قدر الواجب][2]، فوجب أن يعتبر حالها بحال الوجوب.

وقال في الجديد: يزكيان زكاة الانفراد، لأن حكم الانفراد قد ثبت لهما في بعض الحول فأشبه إذا كانا منفردين في جميع الحول، ولأن الخلطة تراد لقلة المؤونة إذا[3] كان المقصود فيها ذلك فيجب اعتبارها في جميع الحول كالسوم، ألا ترى أنه لو علفها بعض الحول وأسامها في بقيته لم تجب فيها الزكاة، لأن السوم لم يحصل في جميع الحول[4]، ولزمته مؤونة العلف، فكذلك[5] هاهنا مثله، ولأن حكم الخلطة والانفراد قد اجتمعا ولا بدّ من التزام أحدهما فيجب التزام حكم[6] الانفراد لمعنيين:

أحدهما: أن زكاة المنفرد مجمع عليها، وزكاة الخلطة مختلف فيها فتقديم المجمع عليه أولى.

والثاني: أن حكم الانفراد سابق لحكم الخلطة فيجب تقديمه إذ[7] كان هو الأصل[8].

---

(١) في ق: مفرق.

(٢) سقطت من: ق.

(٣) هكذا في النسختين ولعل الصواب: إذ.

(٤) انظر: ص ٤٤٨.

(٥) في ق: وكذلك.

(٦) في ق: الالتزام بحكم.

(٧) في د: إذا.

(٨) انظر: الأم (٢/٢١)، والحاوي (٣/١٤٨)، والمهذب (١/٤٩٦-٤٩٧)، وفتح العزيز (٢/٥١٢)، والمجموع (٥/٤١٥-٤١٦).

فأما[1] الجواب عن الاحتجاج بالخبر، فهو أنه محمول على الخليطين في جميع الحول، بدليل ما ذكرناه[2].

وأما الجواب عن قياسهم على الخلطة في جميع الحول، فهو أن المعنى فيه أن الخلطة اتصلت طول الحول، فلهذا زُكّي زكاة الخليطين، وفي مسألتنا ثبت لهما حكم الانفراد في بعض الحول، فلهذا زكيا زكاة الانفراد وغُلّب ذلك للمعنين المذكورين قبل[3].

وأما قولهم: إن قدر الواجب معتبر بحال الوجوب فكذلك الخلطة، فالجواب أن اعتبار الواجب بحال الوجوب فيه إذا كانت الفائدة والنماء من عين المال، ولهذا جعلنا حكم السخال المولودة في أثناء الحول حكم[4] أمهاتها[5]، فأما إذا كانت الفائدة من غيره، مثل: أن يكون عنده مائة شاة فيشترى في آخر الحول سخالاً فإنها لا تضم إلى المائة في حولها[6]، كذلك هاهنا الخلطة في أثناء الحول هي ضمّ غيره إليه من غير عينه، فلهذا لم يؤثر في قدر الواجب[7].

ومحل القولين إذا خلطا قبل انقضاء الحول بزمن لو علفت الماشية فيه صارت معلوفة وسقط حكم السوم وهو ثلاثة أيام، فإذا خلطا قبل انقضاء الحول بأقل من ثلاثة أيام لم تثبت الخلطة قولاً واحداً.

انظر: المجموع (٤١٦/٥).

والأصح من القولين الجديد. انظر: الحاوي (١٤٨/٣)، والمجموع (٤١٦/٥).

(١) في ق: وأما.

(٢) في ق: ما ذكرنا.

(٣) سقط من: ق.

(٤) في ق: حكمه حكم أمهاتها.

(٥) كما سبق في ص ٢١٢.

(٦) انظر: ص ٢٤٨.

(٧) نقل هذا الجواب النووي في المجموع عن المؤلف. انظر: المجموع (٤١٦/٥).

إذا[1] تقرر ما ذكرناه[2] فعلى القول القديم: إذا حال الحول فعليهما شاة [وكلما حال الحول فعليهما شاة][3].

وعلى قوله الجديد: إذا حال الحول [الأول فعلى كل واحد منهما شاة، فإذا حال الحول][4] الثاني فعليهما جميعاً شاة، وكذلك في كل حول يأتي[5].

هذا كله إذا اتفق الحولان، فأما إذا اختلفا فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يثبت لكل واحد منهما حكم الانفراد [أو يثبت لأحدهما دون الآخر.

فإن ثبت لكل واحد منهما حكم الانفراد][6] مثل: إن ملك أحدهما أربعين شاة في المحرم، وملك الآخر أربعين شاة[7] في صفر، وخلطا في ربيع فهذا على القولين:

أمّا على القول القديم: إذا حال الحول فعليه نصف شاة،/ فإذا[8] حال الحول الثاني فعليه نصف شاة، وعلى هذا أبداً كلما حال عليهما الحول[9].　　٣

وأما على القول الجديد، فإذا حال الحول الأول فعليه شاة لثبوت حكم الانفراد له في أول الحول، وإذا[10] حال الحول الثاني فعليه شاة لما مضى، فإذا / حال حول آخر يكون　　١٠

---

(١) في ق: فإذا.

(٢) في ق: ما قلناه.

(٣) سقطت من: ق.

(٤) سقطت من: ق.

(٥) انظر: فتح العزيز (٢/٥١٢)، والمجموع (٥/٤١٥-٤١٦).

(٦) سقطت من: ق.

(٧) سقطت من: ق.

(٨) في ق: وإذا.

(٩) أي أنه يلزم كل واحد منهما نصف شاة عند تمام حوله.

(١٠) في د: فإذا.

على الأول نصف شاة، فإذا حال حول على اثنان[1] يكون عليه نصف شاة وعلى هذا القياس أبداً.

وقال أبو العباس: متى اختلف الحولان زكيا زكاة الانفراد أبداً، وهو غلط لأن كل مالين يزكيان زكاة الواحد مع اتفاق الحولين، زكيا زكاة الواحد مع اختلاف الحولين كما لو كان المالان لواحد[2].

هذا كله إذا كان مال كل واحد منهما قد ثبت له حكم الانفراد، فأما إذا ثبت لأحدهما حكم الانفراد دون خليطه، مثل إن ملك أحدهما ستين شاة، فلما مضى نصف الحول باع منها عشرين لآخر بيعاً مشاعاً، فإن الحول إذا تم لكل واحد منهما يجب أن يزكي زكاة الخلطة على القول القديم.

وأما على القول الجديد فيزكي صاحب الأربعين زكاة المنفرد، وأما صاحب العشرين ففيه وجهان:

---

(١) هكذا في: د، وفي ق: « فإذا حال حول ثان »، ولعل الصواب: « فإذا حال حول على الثاني ».

(٢) انظر: الحاوي (١٤٩/٣)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (١٢٧)، وفتح العزيز (٥١٣/٢)، والمجموع (٤١٦/٥-٤١٧).

ومعنى ما ذكره المؤلف: أنه على القول القديم: إذا جاء المحرم لزم الأول نصف شاة، وإذا جاء صفر لزم الثاني نصف شاة.

وعلى القول الجديد: إذا جاء المحرم لزم الأول شاة، وإذا جاء صفر لزم الثاني شاة وهذا في الحول الأول، وأما بعده فيتفق القولان على ثبوت حكم الخلطة، فيكون على الأول نصف شاة في أول كل محرم وعلى الآخر نصف شاة في أول كل صفر.

انظر: فتح العزيز (٥١٣/٢)، والمجموع (٤١٦/٥-٤١٧).

والوجه الذي نسبه المؤلف إلى ابن سريج حكاه الجمهور عنه أيضاً، وقيل: ليس هو لابن سريج بل هو لغيره. انظر: المصدرين السابقين.

أحدهما: يزكي زكاة المنفرد أيضاً، لأن خليطه لم يثبت له حكم الخلطة في قدر الواجب فكذلك هو.

والوجه الثاني: أنه يزكي زكاة الخلطة، لأن ماله لم ينفك عن الخلطة بحال ويفارق حكم صاحب الأربعين، فإن ماله قد كان منفرداً في الابتداء، فلذلك لم يثبت له حكم الخلطة[1].

فصل: إذا ملك أربعين من الغنم سائمة في المحرم، ثم ملك أربعين أخرى منها أيضاً في صفر فعلى القول القديم فإنه[2] يزكي زكاة الخلطة، كلما تم حول الأربعين الأولى وجب عليه نصف شاة، وإذا تم حول الأربعين الأخرى فعليه[3] نصف شاة أيضاً.

وعلى القول الجديد وأنه يزكي زكاة المنفرد، إذا تم حول الأولة وجب عليه شاة، وأما الثانية إذا تم حولها هل تجب فيها الزكاة أم لا؟ في ذلك وجهان:

أحدهما: أن الزكاة لا تجب فيها لأنها خالطت الأربعين الأولى بالملك[4]، والمال إذا كان ثمانين[5] شاة لواحد، أو لخليطين فالواجب فيه شاة، وقد أخرج عند تمام حول الأولى شاة وهي الواجب فصارت الأربعون الثانية وقصاً لا يجب فيه شيء.

والوجه الثاني: تجب الزكاة في الأربعين، لأنا أفردنا الأربعين الأولى عنها في الحكم، فيجب إذا تم حولها أن تجب الزكاة فيها إذا كان حكمها منفرداً عن الأولة، فعلى هذا الوجه كم الواجب فيها؟ في ذلك وجهان أيضاً:

---

(١) انظر: الحاوي (٣/١٤٩)، والروضة (٢/٣٥)، والمجموع (٥/٤١٧).
والأصح من الوجهين الثاني. انظر: المصادر السابقة.

(٢) في ق: وأنه.

(٣) في ق: « فعليه في الأخرى ».

(٤) في ق: الملك.

(٥) في ق: ثمانون.

أحدهما: تجب فيها شاة، لأنها[1] أربعين[2] انفردت بحكمها[3] عن حكم الأولة، فأشبهت أربعين لا مال له غيرها.

والثاني: يجب فيها نصف شاة، لأنها لم تنفك عن مخالطة الأربعين الأولة بحال، فأشبهت مال الخليطين في جميع الحول إذا كان ثمانين شاة فإن الواجب فيها شاة على كل واحد من الخليطين نصفها، وتفارق الأربعين الأولى، فإنها في الابتداء مفردة، فلذلك لم يثبت لها حكم الخلطة[4].

فرع: إذا ملك رجل أربعين من الغنم، وملك آخر أربعين منها وأول حوليهما واحد، فلما مضت ستة أشهر باع كل واحد منهما غنمه بغنم الآخر فإن الحول قد انقطع في المالين جميعاً من حين تبايعهما ويستأنفان[5] بعد ذلك[6]، وأما إذا باع كل واحد منهما خاصة نصف غنمه بنصف غنم الآخر فإن الحول ينقطع فيما تبايعاه خاصة قولاً واحداً، وأما الذي لم يتبايعاه فعلى طريقين:

أحدهما: لا ينقطع الحول فيه قولاً واحداً، وهي[7] طريقة أبي إسحاق وغيره، وهي الصحيحة على ظاهر المذهب.

---

(١) في د: لأن.

(٢) هكذا في النسختين وصوابه أربعون.

(٣) في د: لحكمها.

(٤) انظر: فتح العزيز (٥١٤/٢)، والروضة (٣٥/٢)، والمجموع (٤١٧/٥-٤١٨). والأصح وجوب الزكاة في الأربعين الثانية إذا تم حولها، ومقدارها نصف شاة. انظر: المصادر السابقة.

(٥) في د: ويستأنفا.

(٦) انظر: الروضة (٣٧/٢)، والمجموع (٤٢٠/٥).

(٧) في ق: وهو.

والطريقة الثانية: أن في انقطاع الحول قولين، ذكر ذلك ابن خيران، وقد ذكرنا الطريقين، ووجهناهما في مسألة تقدمت، وهي أن يكون لرجل أربعون شاة فتقيم في يده أشهراً ثم يبيع نصفها[1].

فإذا قلنا ينقطع فيما لم يتبايعاه فحكمه حكم ما تبايعاه[2]، وإذا قلنا لا ينقطع الحول فيه فعند تمام الحول يجب فيه على القول القديم[3] نصف شاة بحكم الخلطة، فعلى كل واحد من الخليطين ربع، وعلى القول الجديد تجب فيه شاة بحكم الانفراد فعلى كل واحد من الخليطين نصف شاة.

وأمّا الذي تبايعاه إذا تم حوله، وجعلنا الحكم للخلطة فالواجب فيه نصف شاة على الخليطين معاً[4].

وأما إذا جعلنا الحكم للانفراد في الذي لم يتبايعاه فإن الذي تبايعاه حكمه حال تمام الحول مبني على من ملك نصاباً من الغنم في المحرم ثم ملك مثل[5] عدده / في صفر فأخرج زكاة النصاب عند تمام الحول، هل تجب في الباقي إذا تم حوله الزكاة أم لا؟ وقد ذكرنا حكم ذلك في الفصل قبل هذا[6].　٤

فعلى الوجه الذي يقول هناك لا تجب الزكاة في الزائد على النصاب لا تجب في مسألتنا الزكاة فيما تبايعاه إذا تمّ حوله؛ لأنه مخالط للأربعين التي لم يتبايعاها، والواجب في الكل عند

---

(١) انظر: ص ٣٣٩.

(٢) في د: يتبايعاه.

(٣) في ق: القولين.

(٤) أي: على كل واحد منهما ربع شاة.

(٥) سقطت من: ق.

(٦) انظر: ص ٣٥٠.

تمام الحول شاة، وقد أخرجاها عند تمام حول الأربعين التي لم يتبايعاها، فهذه الأربعون[1] الأخرى وقص لا شيء فيها.

وعلى الوجه الذي يقول الزكاة هناك تجب في الزائد على النصاب تجب الزكاة في مسألتنا فيما يتبايعاه عند تمام حوله، وفي قدر الواجب وجهان:

أحدهما: أن الواجب شاة[2]، لأن الذي لم يتبايعاه أفردناه بإيجاب شاة فيه، فكذلك الذي تبايعاه.

والثاني: أن الواجب نصف شاة[3]، لأنه لم ينفك عن مخالطة الذي لم يتبايعاه، وقدر الجميع ثمانون[4] والواجب في الثمانين بحكم الخلطة شاة فيجب نصف شاة في الأربعين التي تبايعاها، وتفارق التي لم يتبايعاها في إيجاب الشاة، لأن تلك ثبت لها حكم الانفراد في الابتداء، وهذه ما انفكت عن المخالطة بحال[5]. والله أعلم بالصواب.

٤٥ـ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: / ولو كان بين رجلين أربعون شاة، ولأحدهما بيلد آخر أربعون شاة، أخذ المصدق من الشريكين شاة، ثلاثة أرباعها عن صاحب الأربعين الغائبة، وربعها عن الذي له عشرون[6]. ١١/٣د

(١) في د: الأربعين.

(٢) على كل واحد منهما نصفها.

(٣) على كل واحد منهما ربعها.

(٤) في د: ثمانين.

(٥) انظر هذا التفريع في: حلية العلماء (٣/٦٥-٦٦)، وفتح العزيز (٢/٥١٦)، والروضة (٢/٣٧)، والمجموع (٥/٤٢٠).

- والأصح في قدر الواجب أنه نصف شاة على كل واحد منهما ربعها. انظر: المصادر السابقة.

(٦) انظر: مختصر المزني (٩/٥١).

وهذا كما قال، إذا كانت[1] لرجل أربعون شاة منفردة، وله ببلد آخر عشرون شاة مختلطة مع عشرين لآخر، فإن ماله يضم بعضه إلى بعض لأجل الملك، وتجب زكاة الجميع شاة، ثلاثة أرباعها على رب الستين، وربعها على رب العشرين.

وقال: أبو علي بن أبي هريرة: بل[2] الواجب على صاحب العشرين نصف شاة، وعلى الآخر ثلاثة أرباع شاة[3]؛ لأن صاحب العشرين خالطه في العشرين دون الأربعين، والواجب في الأربعين المختلطة شاة على كل واحد منهما نصف شاة[4].

وأما الأربعون المنفردة فتضم إلى العشرين المختلطة بعشرين الخليط؛ لأجل أنهما في الملك كواحد، وتجب فيهما الثلاثة أرباع شاة؛ لأجل اختلاط العشرين منهما بعشرين المالك الآخر، فكأن المال كله خلطة وقدره ثمانون شاة فيجب على كل واحد من المالكين بقسطه من شاة تجب في جميع المال[5].

---

(١) في ق: كان.

(٢) سقطت من: ق.

(٣) هكذا حكاه المؤلف عن ابن أبي هريرة ووافقه الرافعي، والذي حكاه الماوردي والنووي أن قول ابن أبي هريرة في الواجب على صاحب الستين أنه شاة.

انظر: الحاوي (٣/١٥٠)، وفتح العزيز (٢/٥١٨)، والمجموع (٥/٤٢١).

(٤) في ق: «على كل واحد منهما نصفها».

(٥) انظر: الحاوي (٣/١٥٠-١٥١)، والمهذب (١/٥٠٠)، وحلية العلماء (٣/٦٧)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (١٣٥-١٣٨)، والمجموع (٥/٤٢١).

- والأصح من القولين الأول وهو ثبوت الخلطة في الثمانين، وهذا اختيار الجمهور. وقد ذكر النووي وغيره في صاحب الستين خمسة أوجه:

أحدها ـ يلزمه شاة، وهو الأصح والمنصوص.

والثاني ـ يلزمه ثلاثة أرباع شاة.

والثالث ـ يلزمه خمسة أسداس شاة ونصف سدس.

قال: وقد ذكر الشافعي رحمه الله مثل هذه المسألة فقال: إذا كان بين رجل وبين آخر نخل ثمرها أربعة أوسق، ولأحدهما نخل في موضع آخر فإن الزكاة تجب على صاحب النخل المنفرد دون الآخر[1]، فكذلك يجب أن يكون في مسألتنا مثله.

فأجاب بعض أصحابنا عن هذا القول بأن الخليطين في النخل لم تثبت خلطتهما؛ لنقصان ما خلطاه عن النصاب؛ فلذلك انفرد صاحب النخل المنفرد بوجوب الزكاة في ماله، وليس كذلك في مسألتنا فإن الخلطة صحت؛ لبلوغ مال الخلطة نصاباً فافترقا من هذا الوجه.

فإن قيل: صاحب العشرين إنما خالط شريكه في العشرين دون الأربعين فوجب أن لا يثبت حكم الخلطة إلاّ فيما اختلطا فيه.

فالجواب[2] أن صاحب الستين خالط بالعشرين غيره وهو الشريك، وخالط بالأربعين نفسه من حيث أنها اجتمعت مع العشرين التي له في الملك، فكان ماله كله خلطة بمال صاحب العشرين فوجب أن يلزمه من الزكاة بقسطه، وهو ما تقدم ذكرنا[3] له[4].

وذكر أصحابنا في هذه المسألة وجها آخر: وهو أن صاحب العشرين يجب عليه نصف شاة؛ لأجل خلطته غنمه العشرين بعشرين صاحبه[5]، وصاحب الستين تجب عليه شاة غير نصف سدس شاة[6]؛ وذلك أن الأربعين من غنمه مخالطة لعشرينه بالملك[7] فيجب فيها

والرابع ـ يلزمه شاة وسدس شاة.

والخامس ـ يلزمه شاة ونصف. وهذا الوجه ضعيف أو غلط.

انظر: المصادر السابقة.

(١) انظر: الأم (٢/٤١).

(٢) في ق: والجواب.

(٣) في ق: ذكرها.

(٤) انظر: ص ٣٥٤.

(٥) في ق: « بغنم صاحب العشرين ».

(٦) انظر: الحاوي (٣/١٥٠)، وحلية العلماء (٣/٦٧-٦٨)، والروضة (٢/٣٨).

(٧) في ق: الملك.

لأجل ذلك ثلث[1] شاة، وأما العشرون التي له فهي مخالطة للأربعين بـــالملك وبعشـــرين[2] الشريك من جهة الخلطة، وإذا جمعنا[3] الجميع كان ثمانين شاة فيجب لأجل العشرين الـــتي يملكها صاحب الستين ربع شاة إذا[4] كانت ربع الثمانين ونضيف ثلثي الشـــاة إلى ربعـــها فتكون شاة غير نصف سدس شاة[5][6]، وقد خرّج أصحابنا رحمهم الله في المسألة وجـــهين آخرين لم نذكرهما لضعفهما[7].

فرع: على هذه المسألة إذا كان له ستون شاة، قد خالط بكل عشرين منـــها عشـــرين لغيره، ثم حال الحول على الكل فإنها مبنية على الأوجه التي ذكرناها[8].

فعلى قول الشافعي رحمه الله تجب في الكل شاة واحدة؛ لأنها مائة وعشرون خلطة، فعلى صاحب الستين منها نصف شاة، وعلى كل واحد / من الخلطاء سدس شاة[9]. ١٥

وعلى قول القائل الثاني على كل واحد من الخلطاء الثلاثة نصف شاة، وعلى صـــاحب الستين نصف شاة[10]؛ لأن بعض ماله يضم إلى بعض والكل في خلطة.

---

(١) هكذا في النسختين: والصواب ثلثا.

(٢) في ق: والعشرين.

(٣) في د: أجمعنا.

(٤) هكذا في النسختين: والصواب إذ.

(٥) سقطت من: ق.

(٦) انظر: الحاوي (١٥٠/٣)، وحلية العلماء (٦٨/٣)، وفتح العزيز (٥١٨/٢).

(٧) تقدم ذكرهما في ص ٣٥٤-٣٥٥.

(٨) أي في المسألة السابقة.

(٩) هناك وجه آخر وهو أن الواجب على كل واحد منهم ربع شاة. انظر: فتح العزيز (٥٢٢/٢)، والمجمـــوع (٤٢٣/٥).

(١٠) ذكر الماوردي أنه على قول ابن أبي هريرة الواجب على صاحب الستين شاة. انظر: الحاوي (١٥١/٣).

وعلى قول القائل الثالث الذي أوجب في المسألة المتقدمة شاة غير نصف سدس شاة يجب هاهنا على كل واحدٍ من الخلطاء نصف شاة، وعلى صاحب الستين نصف شاة أيضاً؛ لأن جميع ماله ستون كلها خلطة، وليس له مال منفرد، بل كل ماله مختلط؛ فلهذا اتفقا في الواجب.

وهذا الوجه الثالث ذكره الشيخ أبو حامد رحمه الله وسها[1] فيه، بل يجب فيه على قول القائل الثالث على صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة؛ لأن كل عشرين من ماله مخالطة لبقية ماله بالملك، ومخالطة لمال شريكه من جهة الخلطة، وإذا جمعناها مع بقية ماله ومع مال الخليط كان الجميع ثمانين فيجب في العشرين منها ربع شاة، ويكون جميع الواجب على مالك الستين ثلاثةُ أرباع شاة[2].

فصل: إذا كان له ثمانون شاة في بلدين، في كل بلد منها أربعون فمكثت ستة أشهر ثم باع نصف الأربعين في أحد البلدين بيعاً مشاعاً، ثم حال الحول على مال[3] البائع فإن ذلك مبني على القولين.

فإن قلنا الحكم للخلطة فيجب عليه ثلاثة أرباع شاة؛ لأن ملكه يضم بعضه إلى بعض فكأنه خالط بستين له عشرين لغيره، وإن قلنا الحكم للانفراد فتجب عليه شاة.

---

(١) قوله: « وسها فيه » فيه تأدب من المؤلف مع شيخه - رحمهما الله - حيث لم يغلطه.

(٢) انظر: الحاوي (٣/١٥١)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (١٣٩-١٤٠)، وفتح العزيز (٢/٥٢٢)، والمجموع (٥/٤٢٣).

وهناك وجهان في صاحب الستين لم يذكرهما المؤلف:

أحدهما _ أنه يلزمه شاة.

والثاني _ يلزمه شاة ونصف عن كل عشرين نصف.

انظر: الروضة (٢/٣٩)، والمجموع (٥/٤٢٣).

(٣) في ق: « المال الذي للبائع ».

وأما المشتري إذا حال الحول[1] على ماله، فإن جعلنا الحكم للخلطة في مال البائع فيجب عليه ربع شاة في عشرينه، وإن جعلنا الحكم للانفراد فيجب عليه ربع شاة أيضاً على مقتضى القياس[2]، إلاّ أن الشافعي رحمه الله نص على أن الواجب عليه نصف شاة[3].

ووجه هذا أن صاحب الستين لما لم يرتفق[4] بخلطته، فكذلك صاحب العشرين في عدم الارتفاق بالخلطة. والله أعلم بالصواب.

فرع: إذا اشترى أربعين شاة فلم يقبضها حتى حال الحول، هل تجب فيها الزكاة أم لا؟ في ذلك وجهان:

أحدهما: أن المسألة مبنية على حكم المال الغائب هل تجب الزكاة فيه حال غيبته؟ وفي ذلك قولان[5]:

فإذا أوجبناها / هناك ففي مسألتنا مثله، وكذلك إن لم نوجبها هناك فلا تجب في مسألتنا. ‎/١٢

والوجه الثاني: أن الزكاة تجب هاهنا قولاً واحداً[6]؛ لأن الشافعي رحمه الله قال: لو كان لرجل أربعون شاة فاستأجر من يرعاها بواحدة منها، ولم يدفعها إليه حتى حال الحول فإن الزكاة تجب في الكل[7]، وهذا يدل على أن عدم القبض لا يمنع وجوب الزكاة.

---

(١) سقطت من: د.

(٢) انظر: كتاب الزكاة من التهذيب ص (١٢٨-١٢٩).

(٣) انظر: الأم (٢/٢٧).

(٤) في د: يرفق.

(٥) انظر: كتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٠٨-٢٠٩)، والروضة (٢/٥٢).

(٦) انظر: كتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٠٢)، والمجموع (٥/٣١٦).

- والوجه الثاني هو المذهب وبه قطع الجمهور. انظر: المصدرين السابقين.

(٧) انظر: الأم (٢/٦٨).

باب من تجب عليه الصدقة[1]

قال الشافعي رحمه الله: وتجب الصدقة على كل مالك تامّ الملك من الأحرار، وإن كان صغيراً أو معتوهاً... الفصل إلى آخره[2].

وهذا كما قال، عندنا أن الزكاة تجب في مال الصغير والمجنون إذا بلغ نصاباً، يخرجها الوالي عليهما[3]، وإلى قولنا ذهب عمر وعلي وابن عمر وعائشة رضي الله عنها[4].

ويروى أن علياً كرم الله وجهه ولي مالاً لولد أبي رافع[5]، فلما بلغوا دفعه إليهم فوجدوه ناقصاً، فسألوه عنه فقال: « أخرجت زكاته، أترونى كنت آليه ثم لا أزكيه»[6].

---

(١) سقطت من: ق.

(٢) انظر: مختصر المزني (٩/٥١).

(٣) انظر: الأم (٢/٣٥)، والمقنع للمحاملي ص (٢٨٦)، والمهذب (١/٤٥٩)، وحلية العلماء (٣/٩).

(٤) انظر: سنن الترمذي (٣/٣٣)، والمدونة (١/٢١٤)، وحلية العلماء (٣/٩)، والمجموع (٥/٣٠٣).

(٥) أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ مشهور بكنيته، واختلف في اسمه فقيل أسلم، وهو أشهر ماقيل فيه، وقيل إبراهيم، وقيل غير ذلك، كان غلاما للعباس فوهبه للنبي ﷺ فلما أسلم العباس بشر النبي ﷺ بإسلامه فأعتقه، شهد الخندق وما بعدها من المشاهد، وتوفي في خلافة علي، وقيل في خلافة عثمان رضي الله عنهم.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (١/٨٣)، (٤/١٦٥٦)، والإصابة (٧/١١٢)، وسير أعلام النبلاء (٢/١٦).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب الزكاة باب صدقة مال اليتيم برقم: ٦٩٨٦ (٤/٦٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الزكاة، باب ما قالوا في مال اليتيم زكاة ومن كان يزكيه (٣/١٤٩)، وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ص (٤٥٥-٤٥٦)، وأخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم برقم: ١٩٥٥-١٩٥٦، ١٩٦٠-١٩٦١ (٢/٩٦-٩٧) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب من تجب عليه الصدقة (٤/١٠٧-١٠٨).

وإلى ذلك ذهب مالك[1]، وابن أبي ليلى[2]، وأحمد بن حنبل[3] وإسحاق[4]، وأبو ثور[5].

وقال الأوزاعي والثوري: تجب في مالهما الزكاة غير أن الوالي لا يخرجها، فإذا بلغ الطفل وعقل المجنون زكيا لما مضى[6].

وقال أبو حنيفة: لا تجب الزكاة في مالهما[7].

واحتج من نصر أبا حنيفة بقوله تعالى ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها** ﴾[8]، والصبي والمجنون ليسا من أهل الطهرة[9].

---

(١) انظر: المدونة (١/٢٦٣)، والكافي ص (٨٨)، وعقد الجواهر (١/٢٩٩).

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، كان من أصحاب الرأي وتولى القضاء لبني أمية ثم لبني العباس، تفقه بالشعبي والحكم بن عتيبة، وأخذ عنه الثوري والحسن بن صالح، كانت ولادته سنة ٧٤هـ وتوفي بالكوفة سنة ١٤٨هـ.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٦/٣٥٨)، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص (٨٥)، ووفيات الأعيان (٤/١٧٩).

- ومذهبه في هذه المسألة كمذهب الأوزاعي لأنه يرى أن الوصي إذا أداها ضمن. انظر: المبسوط (٢/١٦٢)، والمجموع (٥/٣٠٣).

(٣) انظر: المغني (٤/٦٩)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٤١٢)، والإنصاف (٣/٤).

(٤) انظر قوله في: المغني (٤/٦٩)، والمجموع (٥/٣٠٣).

(٥) انظر قوله في: المصدرين السابقين.

(٦) انظر: حلية العلماء (٣/٩)، والمغني (٤/٦٩-٧٠).

(٧) انظر: الأصل (٢/٨)، والحجة على أهل المدينة (١/٤٥٧-٤٦٢)، ومختصر الطحاوي ص (٤٥) والمبسوط (٢/١٦٢-١٦٤).

(٨) سورة التوبة: ١٠٣.

(٩) في ق: التطهير.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: « رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق »[1].

ولأن الزكاة عبادة محضة[2]، لا تجب على الغير من الغير فلم تجب على الصبي، كالصلاة والصوم.

وفي قولهم: عبادة محضة احتراز من العدة[3]؛ لأنها عبادة لها تعلق بحق الزوج.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً برقم: ٤٣٩٨ (٤/٥٥٨).
وأخرجه النسائي في كتاب الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج برقم: ٣٤٣٢ (٦/٤٦٨).
وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الحدود باب ما جاء في من لا يجب عليه الحد برقم: ١٤٢٣ (٤/٢٤).
وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم برقم: ٢٠٤١ (١/٦٥٨).
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/١١٦، ١١٨، ١٤٠، ١٥٥، ١٥٨) وفي (٦/١٠٠-١٠١).
وأخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحدود والديات برقم: ٣٢٤٠ (٣/١٠٢).
وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الصلاة (١/٢٥٨-٢٥٩)، وأخرجه ابن حبان برقم: ١٤٣ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١/٣٥٦).
وهذا الحديث روي عن عائشة وعلي وغير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ .
أما حديث عائشة فقد صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وقال الزيلعي: لم يعله الشيخ في الإمام بشيء، وقال الألباني: رجاله كلهم ثقات احتج بهم مسلم برواية بعضهم عن بعض.
وأما حديث علي فقد روي من طرق كثيرة بعضها مرفوع وبعضها موقوف وبعضها مرسل، وقد جمع الزيلعي وابن حجر طرق هذا الحديث وخرجوها. انظر: نصب الراية (٤/١٦١-١٦٥) والتلخيص الحبير (١/٢٩٩-٣٠١)، وانظر: إرواء الغليل (٢/٤-٧).

(٢) العبادة المحضة: هي التي تكون غير معقولة المعنى، وإنما يقصد بها القربة فقط كالصلاة. انظر: بداية المجتهد (١/٨).

(٣) العدة: ــ بالكسر ــ مصدر الإحصاء للعدد، وعدة النساء تربصهن عن الأزواج بعد فرقة أزواجهن.

وقولهم: لا تجب على الغير فيه احتراز من زكاة الفطر؛ لأنها يجب على ولي الصبي أن يخرجها من مال الصبي.

قالوا: ولأن مال الصبي والمجنون لا يجب فيه الحج فلم تجب فيه الزكاة، قياساً على مال المكاتب.

ولأن الصبي والمجنون غير معتقدين للإيمان فلم تجب الزكاة في مالهما، قياساً على الذمي.

ولأن مالهما لا يتم التصرف فيه؛ لأن الولي يتصرف فيه على جهة النفع / للمالك، ٦٦ والمالك لا ينفذ تصرفه فيه أصلاً، وكل مالٍ كان التصرف فيه ناقصاً لم تجب الزكاة فيه، أصله مال المكاتب.

ولأن الزكاة تؤخذ[1] على سبيل الطهرة، وهي في مقابلة الجزية التي تؤخذ من الذمي صغاراً وذلة، ثم ثبت أن الجزية لا تجب على الصبي فكذلك الزكاة[2].

ودليلنا قوله ﷺ: « في الرقة ربع العشر»[3]، وما روي أن ضمام بن ثعلبة[4] قال لرسول الله ﷺ : إن رسولك أخبرنا عنك أن الله فرض علينا صدقة تؤخذ من أغنيائنا فترد في فقرائنا فقال رسول الله ﷺ : « صدق »[5] وهذا عام.

انظر: الحاوي (١١/١٦٣).

(١) سقطت من: د.

(٢) انظر أدلة الحنفية في: المبسوط (٢/١٦٣)، وبدائع الصنائع (٢/٧٩-٨١).

(٣) تقدم تخريجه في ص ٧٢، ٢٨١.

(٤) هو ضمام بن ثعلبة أحد بني سعد بن بكر السعدي، بعثه قومه إلى النبي ﷺ فوفد عليه سنة ٩هـ وقيل سنة ٥هـ، فساءله عن الإسلام فأسلم ثم رجع إلى قومه فأسلموا. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (١/٢٩٩)، والاستيعاب (٢/٧٥١)، والإصابة (٣/٣٩٥).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب العلم باب القراءة والعرض على المحدث برقم: ٦٣ (١/٣٨).
وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب السؤال عن أركان الإسلام برقم: ١٠ (١/٤١).

وروى الشافعي رحمه الله أن النبي ﷺ قال: « ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»[(١)].

وقد[(٢)] روى الدارقطني بإسناده عن النبي ﷺ : « من ولي مال يتيم فليتجر فيه لا تأكله الصدقة»[(٣)].

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند ص (٩٢)، من طريق ابن جريج عن يوسف بن ماهك مرسلاً، ومن طريقه أخرجه البيهقي في كتاب الزكاة باب من تجب عليه الصدقة، السنن الكبرى (١٠٧/٤).

وهذه الرواية مرسلة إلاّ أن الشافعي رحمه الله أكدها بعموم الأحاديث الصحيحة الواردة في إيجاب الزكاة مطلقاً، وبما روي عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك. ذكر هذا البيهقي في السنن الكبرى (١٠٧/٤)، والحافظ ابن حجر في التلخيص (٧٣٤/٢).

وقال الألباني في الإرواء (٢٥٩/٣): « هذا مرسل ورجاله ثقات لولا أن فيه عنعنة ابن جريج ».

- وقد أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٩/٥-٩٠) مرفوعاً إلاّ أن سنده ضعيف جداً.

- انظر: إرواء الغليل (٢٥٩/٣).

(٢) سقط من: ق.

(٣) انظر: سنن الدارقطني كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم برقم: ١٩٥١ (٩٤/٢-٩٥).

وأخرجه أيضاً الترمذي في سننه كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة اليتيم برقم: ٦٤١ (٣٢/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب من تجب عليه الصدقة (١٠٧/٤).

- وهذا الحديث يروى من طريق المثنى بن الصَّبَّاح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الترمذي: «وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث». انظر: سنن الترمذي (٣٣/٣).

وقد روى الدارقطني أيضا نحوه من طريقين: أحدهما فيه العزرمي وهو ضعيف متروك، والآخر فيه مندل ابن علي وهو ضعيف أيضاً. انظر: سنن الدارقطني (٩٤/٢-٩٥).

وقال صاحب التنقيح: « هذه الأحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة»، وقال: « قال مهنا: سألت أحمد عن حديث عمرو بن شعيب.. قال: ليس بصحيح هذا يرويه المثنى بن الصباح عن عمرو».

والصحيح في هذا الحديث والذي قبله أنه موقوف على عمر بن الخطاب ﷺ .

فإن قيل: أراد بذلك زكاة الفطر.

قلنا: الزكاة إذا أطلقت فإنها تحمل على زكاة الأموال، وأيضاً فإن زكاة الفطر لا تأكل الأموال في العادة، وإنما تأكلها زكاة المال فالحمل عليها أولى، على أنا نحمل ذلك على الزكاتين معاً.

فإن قيل: المراد بذلك النفقة والنفقة قد يعبر عنها بالصدقة، قال النبي ﷺ : « نفقة الرجل في عياله صدقة»[1].

والدليل على أن المراد بذلك النفقة، قوله عليه السلام: « لا تأكلها الصدقة»، والزكاة لا تأكل جميع المال، وإنما تأكل ما زاد على النصاب، وأما النفقة فإنها تأكل جميعه.

قلنا: نحن احتججنا بقوله عليه السلام: « لا تأكلها الزكاة »، والنفقة لا تسمى زكاة.

وأما ذكر الصدقة الوارد في حديث الدارقطني فالمراد بها الزكاة، يبين ذلك الحديث الآخر الذي رواه الشافعي رحمه الله.

وقال الله تعالى: ﴿ **خذ من أموالهم صدقة** ﴾، وأراد بذلك الزكاة.

=

انظر: تنقيح التحقيق (٢/١٣٨٠-١٣٨٦)، ونصب الراية (٢/٣٣١-٣٣٣)، والتلخيص الحبير (٢/٧٣٣)، وإرواء الغليل (٣/٢٥٨-٢٥٩).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الوصية باب الوصية بالثلث من حديث سعد بن أبي وقاص لما عاده النبي ﷺ في مرضه، ولفظة: ((وإن نفقتك على عيالك صدقة)). صحيح مسلم حديث رقم: ١٦٢٨ (٣/١٢٥٣).

- وقد وردت في هذا المعنى أحاديث كثيرة منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النفقات باب فضل النفقة على الأهل برقم: ٥٣٥١ (٣/٤٢٤)، ومسلم في كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ... برقم: ١٠٠٢ (٢/٦٩٥)، وهو قوله ﷺ : ((إذا أنفق المسلم على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة)). واللفظ للبخاري.

وروى الترمذي بسنده في العلل الكبير (١/٣٢٨) أن النبي ﷺ قال: ((نفقة الرجل على أهله صدقة)). وقال: ((سألت عبد الله بن عبد الرحمن ومحمد بن سماعيل عن هذا الحديث فأنكراه و لم يعداه شيئا)).

ولو نذر رجل صدقة لم يجزه أن ينفق على عياله فبطل ما ذكروه[1].

وأما قولهم: إن الزكاة لا تأكل جميع المال وإنما تأكل ما زاد على النصاب، فالجواب عنه أنه أراد أنها[2] تأكل معظم المال وأكثره، والعرب تقول هلك مال فلان يعني[3] هلك معظمه.

وجواب آخر: وهو أن زكاة المال تأكل ما زاد على النصاب، وزكاة الفطر تأكل ما نقص عنه، وإذا اجتمعتا أكلتاه جميعه[4].

وجواب آخر: وهو أن معنى قوله ﷺ: « لا تأكلها الزكاة »، أراد بذلك بعد الإنفاق على اليتيم؛ لأن الولي لابد له أن ينفق عليه، وإذا اجتمعت النفقة والزكاة على ماله[5] أكلته جميعه.

يدل عليه من جهة القياس أنه حرٌّ مسلم فوجبت الزكاة في ماله، أصله إذا كان بالغاً، ولأنه يستحق أخذ الزكاة بفقره فجاز أن تجب الزكاة عليه بغناه، أصله البالغ.

ولأن كل من وجب العشر في زرعه وجبت الزكاة في رِقتِه[6]، أصله ما ذكرناه[7].

---

(١) وذلك أن النفقة لا تسمى زكاة كما ذكر المؤلف.

(٢) في د: بها.

(٣) في ق: بمعنى.

(٤) في ق: جميعاً.

(٥) في ق: عليه.

(٦) في ق: رقبته.

(٧) أراد المؤلف رحمه الله أن يلزم الحنفية بهذه المسألة لأنهم يقولون بوجوب العشر في الزروع والثمار، سواء كان صاحبها صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً، مكاتباً أو حراً. انظر: الأصل (١٦٣/٢)، ومختصر الطحاوي ص (٤٦).

فإن قيل: العشر من الزرع ملك للمساكين[1] حال نبات الزرع؛ لأنه ينبت مشتركاً وليس كذلك الرقّة، فإن المساكين / لا حق لهم فيها حال بلوغها نصاباً حتى يمضي عليها حول فافترقا.

/١٣

قلنا: ما ذكرتموه من الزرع ينبت مشتركاً باطل، وإنما ينبت لمالك البذر[2] خاصة، ولا يجب فيه العشر حتى يشتد[3]، فهو بمنزلة مضي الحول على الرقة.

والدليل على أن الزرع ينبت غير مشترك وجوب دفع عشره إلى المساكين خالصاً من المؤونة، والتزامها في مال صاحب الزرع، ولو كانوا شركاء في الزرع حال نباته لم يجب ذلك، ولو وجب لوجب عليهم[4] أيضاً أن يعطيهم عشر التبن[5].

قياس آخر: وهو أن الزكاة حق مال تجب بغير عقد يستوي فيه الرجال والنساء، فوجب أن يستوي المكلف وغير المكلف، أصله العشر وزكاة الفطر.

وقولنا بغير عقد احتراز من البيع، وقولنا: يستوي فيه الرجال والنساء فيه[6] احتراز من[7] تحمل العقل[8] فإنه يجب على الرجال خاصة[9].

(١) في ق: المساكين.

(٢) البذر: هو كل ما عُزِلَ من الحبوب للزراعة، كالحنطة والشعير وبذر الرياحين والبقول. انظر: لسان العرب (٤/٥٠)، والمصباح المنير ص (١٦).

(٣) في د: يشد.

(٤) هكذا في النسختين، ولعل الصواب عليه.

(٥) التبن: ساق الزرع بعد الدياس. انظر: لسان العرب (١٣/٧١)، والمصباح المنير ص (٢٨).

(٦) سقطت من: ق.

(٧) في د: ممن.

(٨) العقل: الدية. انظر الصحاح (٥/١٧٦٩).

(٩) وذلك أن من صفات العاقلة الذكورة فلا تعقل المرأة. انظر: الروضة (٧/٢٠٥).

واستدلال في المسألة: وهو أن الحقوق على ضربين: حقوق الله تعالى، وحقوق للآدميين[1]، فحقوق الآدميين تنقسم قسمين: فما كان متعلقاً بالأبدان كالحدود والقصاص لا تجب على الصبيان والمجانين، وما كان متعلقاً بالأموال كالنفقات وأروش الجنايات فإنه يجب عليهم، فكذلك حقوق الله تعالى يجب أن تنقسم قسمين: فما تعلق منها بالأبدان كالصلاة، والصيام لا تجب على الصبيان والمجانين[2]، وما تعلق منها بالأموال وجب عليهم، / والزكاة تتعلق بالأموال، والله أعلم[3]. ٦٧/ق

وأما الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿ **خذ من أموالهم صدقة** ﴾، فهو أنه لا يمتنع أن تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون وإن لم يحتاجا إلى التطهير، كما وجبت زكاة الفطر في مالهما وهي طهرة، قال النبي ﷺ : « صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث»[4].

---

(١) في ق: الآدميين.

(٢) سقطت من: ق.

(٣) انظر: الحاوي (٣/١٥٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب زكاة الفطر برقم: ١٦٠٩ (٢/٢٦٢).

وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الزكاة باب صدقة الفطر برقم: ١٨٢٧ (١/٥٨٥).

وأخرجه الدارقطني في سننه كتاب زكاة الفطر برقم: ٢٠٤٨ (٢/١٢١) وقال: ليس في رواته مجروح.

وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (١/٤٠٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي في كتاب الزكاة باب الكافر يكون فيمن يمون فلا يودي عنه زكاة الفطر. السنن الكبرى (٤/١٦٢-١٦٣).

وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/٤١١) ولم يعله بشيء وكذلك الحافظ بن حجر في التلخيص (٢/٧٧٠).

وحسنه الألباني في الإرواء (٣/٣٣٢).

ولأن النبي ﷺ قد غفر الله له[1] ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ولو كان لـه مـال لزمته زكاته.

وأما[2] الجواب عن احتجاجهم بقوله ﷺ: « رفع القلم عن الصبي حتى يكبر»[3]، فهو أن معناه رفع الإثم عنه، مع أنا لا نوجب الزكاة عليه، ولا على المجنون، وإنما نوجبها في مالهما على الولي، فهو الذي يجب عليه إخراجها، كما يجب عليه أن يخرج من مالهما قيمة ما أتلفاه.

وأما الجواب عن قولهم: عبادة محضة فلم تجب على الصبي كالصلاة والصوم، فهو أن ذلك باطل بالعدة فإنها تجب على الصغيرة[4].

فإن قالوا: العدة لها تعلق بحق الزوج، وليست عبادة محضة.

قلنا: تعلقها بحق الزوج لا يخرجها عن كونها عبادة محضة، ألا ترى أن الزكاة عبادة محضة فلو وكّل من وجبت عليه وكيلاً يخرجها عنه تعلق بها حق الوكيل، ولم[5] تخرج بذلك عن أن تكون عبادة محضة، فكذلك العدة، ثم المعنى في الصوم والصلاة أنهما من العبادات المحضة المتعلقة بالأبدان ولا يتعلق بهما حق الآدميين، والزكاة [6] من حقوق الأموال فلم يصح قياس أحدهما على الآخر.

---

(١) في ق: غُفِر له.

(٢) في د: فأما.

(٣) في ق: يحتلم.

(٤) انظر: الروضة (٣٤٦/٦).

(٥) في د: فلم.

(٦) في د: فالزكاة.

وأمّا الجواب عن قولهم[1]: مال الصبي لا يجب فيه الحج فلم تجب فيه الزكـــاة، فـــهو أن ذلك يبطل بمن حجّ مرة، فإن وجوب الحج لا يتكرر في ماله، ووجوب الزكاة يتكرر فيه[2]، على أن الحج من عبادات الأبدان وجُعِل المال أحد الأسباب التي يتوصل بها إلى فعله، يـــدل على ذلك أنه لو حجّ ماشياً و لم ينفق من ماله شيئاً سقط عنه الفرض، والزكاة من حقـــوق الأموال فإلحاقهما بالعشر في الزرع وصدقة الفطر أولى.

وأما الجواب عن قياسهم على الذمي بعلة أن الصبي غير معتقد للإيمان، فهو أنه[3] يبطـــل بالنائم، والسكران، والمغمى عليه فإن كل واحدٍ منهم غير معتقد، والزكاة جارية في مالـــه، على أن الصبي وإن لم يكن معتقداً للإيمان فقد ألحق بأبويه في حكم الاعتقاد، وغـــيره مـــن الأحكام، فلا يمتنع أن يلحق بهما في حكم الزكاة، والمعنى في الذمي أنه لا يلزمه العشـــر في زرعه ولا زكاة الفطر[4]، والصبي بخلافه فافترقا.

وأما الجواب عن قياسهم على مال المكاتب بنقصان التصرف فيـــه، فـــهو أن نقصـــان التصرف لا يمنع وجوب الزكاة، ألا ترى أن الرهن لا يجوز لراهنه التصرف فيه، ومع ذلـــك فالزكاة جارية فيه[5]، وإنما المانع من وجوب الزكاة نقصان الملك، والمكاتب ناقص الملـــك، بدليل أنه لا يورث ماله، ولا يعتق عليه أبواه إذا اشتراهما، ولا تلزمه نفقة أقاربـــه[6]، وأمـــا الصبي فهو بخلاف ذلك كله فبان الفرق بينهما.

(١) سقطت من: د.

(٢) وذلك أن وجوب الحج مرة في العمر بخلاف الزكاة فإنها تتكرر بتكرر الحول. انظر: الحاوي (٤/٦).

(٣) في ق: فإنه.

(٤) لأنه غير مسلم ومن شرط الزكاة الإسلام، انظر: الروضة (٢/٣، ١٥٩).

(٥) انظر: الأم (٢/٣٣).

(٦) انظر: المهذب (١/٤٥٨-٤٥٩)، وفتح العزيز (٢/٥٦٢).

وأما الجواب عما ذكروه من الجزية، فهو أن الجزية تجب على الذمي حقناً لدمه، ولأجل سكناه في دار الإسلام، والصغير محقون الدم في سكنى الدار، والزكاة تجب في الأموال على سبيل المواساة، فإذا ملك نصاباً احتمل ماله المواساة، ووجبت[1] عليه الزكاة، على أن ما ذكروه ينكسر بنساء أهل الذمة فإن الجزية لا تجب عليهن، والنساء المسلمات تجب عليهن الزكاة[2].

فصل: واحتج من نصر الأوزاعي والثوري رحمهما الله بأنه مال محول بين صاحبه وبينه فلم يجب إخراج زكاته حتى يحصل في يده، قياسا على الدين والمال الضال[3].

ودليلنا أن نقول زكاة واجبة يقدر على أدائها فوجب[4]، أصله إذا كان المال في يده.

ولأن[5] يد الوالي على المال كيد المالك، بدليل أنه يتصرف فيه وينفق منه، فأشبه الوكيل، وكون المال في يد الوكيل لا يمنع إخراج زكاته، فكذلك في مسألتنا مثله.

فأما الجواب عمّا ذكروه من أنه مال[6] محول بينه وبين صاحبه، فنقول: ليس كذلك بل يد الوالي عليه كيد المالك، والدين والمال الضال لا يقدر المالك عليهما ولا ينتفع / بشيء منهما؛ فلذلك لم يلزمه إخراج زكاتهما إلاّ بعد حصولهما في يده، وإذا ثبت هذا صحّ ما قلناه. والله أعلم بالصواب.

١٤

---

(١) في ق: ووجب.

(٢) انظر الحاوي (١٥٤/٣).

(٣) تقدم الكلام على الدين والمال الضال ص ٢٧٧.

(٤) أي أدائها.

(٥) سقطت الواو من: ق.

(٦) سقطت من: ق.

٤٦ـ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: فأمّا مال المكاتب فخارج من ملك مولاه إلاّ بالعجز، وملكه غير تامّ عليه، فإن عتق فكأنه استفاد من ساعته، وإن عجز فكأنه[١] استفاد من ساعته[٢].

وهذا كما قال، عندنا أن المكاتب لا زكاة في ماله، ولا عشر في زرعه، ولا تجب عليه صدقة الفطر[٣].

وقال أبو ثور: يجب عليه جميع ذلك[٤].

وقال / أبو حنيفة: يجب العشر في زرعه حسب[٥].　　٦٨/ق

واحتج من نصر أبا ثور بقوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض** ﴾[٦] وهذا عام.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: « ما سقت السماء ففيه العشر وما سقي بالنضح ففيه نصف العشر »[٧]، ولم يفصل.

---

(١) في المختصر: ((فكأن مولاه)). وهو المقصود هنا.

(٢) انظر: مختصر المزني (٥١/٩).

(٣) انظر: الأم (٣٥/٢)، والحاوي (١٥٤/٣)، والتنبيه ص (٥٥)، وفتح العزيز (٥٦١/٢-٥٦٢)، والمجموع (٢٩٧/٥).

(٤) انظر: حلية العلماء (٨/٣)، والمجموع (٣٠٣/٥)، والمغني (٧٢/٢).

(٥) انظر: الأصل (١٦٣/٢)، ومختصر الطحاوي ص (٤٦)، وبدائع الصنائع (١٧٣/٢).

(٦) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب العشر برقم: ١٤٨٣ (٤٦٠/١).

وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب ما فيه العشر أو نصف العشر برقم: ٩٨١ (٦٧٥/٢).

وقوله (بالنضح) هو بفتح النون وسكون المعجمة، أي بالسانية: وهي الإبل التي يستقى عليها.

انظر: النهاية لابن الأثير (٦٩/٥)، وفتح الباري (٤٠٨/٣).

قالوا: ولأن الراهن ممنوع من التصرف في رهنه والزكاة جارية فيه، وأكثر ما في الباب أن يكون المكاتب ممنوعاً من التصرف، وذلك لا يسقط الزكاة عن ماله، على أن المكاتب أحسن حالاً من الراهن؛ لأن الراهن ممنوع من سائر أنواع التصرف في الرهن[1]، والمكاتب ممنوع من تصرف مخصوص[2].

ولأن المحجور عليه[3] لسفهه لا يسقط الحجر عليه الزكاة عن ماله، فكذلك المكاتب؛ لأنه كالحر[4] المحجور عليه[5].

ودليلنا ما روي عن ابن جريج[6]، عن أبي الزبير[7]،

(١) الراهن ممنوع من كل تصرف يزيل الملك عن العين المرهونة كالبيع والهبة ونحوهما، ومما يزحم المرتهن في مقصود الرهن، وهو الرهن عند غيره، ومن كل ما ينقص المرهون أو يقلل الرغبة فيه كالتزويج.
انظر: الروضة (٣/٣١٦).

(٢) وهو كل تصرف فيه تبرع أو خطر كالإعتاق، والإبراء، والهبة بلا عوض، والقراض.
انظر: الروضة (٨/٥٢٣-٥٢٥).

(٣) المحجور عليه: هو الممنوع من التصرف في ماله. انظر: طلبة الطلبة ص (٣٢٤)، والنظم المستعذب (١/٢٦٩).

(٤) في ق: ((كالمحجور عليه)).

(٥) انظر أدلة أبي ثور في الحاوي (٣/١٥٤).

(٦) هو أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج المكي، كان من فقهاء الحجاز وقرائهم ومتقنيهم وكان ثبتاً ولكنه يدلس، روى عن عطاء بن أبي رباح، وطاووس، وأبي الزبير وخلق كثير، وعنه الأوزاعي، والليث، وحماد بن زيد وغيرهم، ولد سنة ٨٠هـ وتوفي سنة ١٥٠هـ.
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١/١٦٩)، وتهذيب التهذيب (٢/٦١٦).

(٧) هو أبو الزبير محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي مولاهم المكي، روى عن العبادلة الأربعة وعائشة وجابر رضي الله عنهم، وعنه عطاء والزهري والأعمش وابن جريج، وثقه النسائي وابن معين وقال ابن حجر: صدوق إلا أنه يدلس. مات سنة ١٢٦هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/٣٨٠)، وتهذيب التهذيب (٣/٦٩٤)، وتقريب التهذيب ص (٨٩٥).

عن جابر[1]، عن النبي ﷺ قال: «ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق»[2].

وروي مثله عن عمر ﷺ موقوفا[3]، ولا مخالف له.

ومن القياس: أن الزكاة تجب على سبيل المواساة فلم تلزم المكاتب، أصله النفقة على الأقارب[4].

ولأنه ناقص الملك، بدليل أنه لا يرث، ولا يورث، ولا يعتق عليه أبواه إذا اشتراهما[5]، ولما لم يكن تام الملك لم تلزمه الزكاة، قياساً على من[6] ملك أقل من نصاب.

---

(١) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي الأنصاري، أحد المكثرين عن النبي ﷺ، توفي ﷺ بالمدينة سنة ٧٤هـ. انظر ترجمته في: الاستيعاب (٢١٩/١)، والإصابة (٥٤٦/١).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الزكاة باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق برقم: ١٩٤١ (٩٣/٢).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب ليس في مال المكاتب زكاة (١٠٩/٤) وقال: روي عن عبد الله بن بزيغ مرفوعاً وهو ضعيف والصحيح أنه موقوف، وأخرجه كذلك موقوفاً على جابر عبد الرزاق في المصنف كتاب الزكاة باب صدقة العبد و المكاتب برقم: ٧٠٠٤ (٧١/٤).

وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفاً على جابر وابن عمر، كتاب الزكاة باب في المكاتب من قال ليس عليه زكاة (١٦٠/٣).

قال ابن حجر في التلخيص (٧٣٥/٢): ((فيه ضعيفان ومدلس)).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الزكاة باب في المكاتب من قال ليس عليه زكاة عن كيسان بن أبي سعيد المقبري قال: أتيت عمر بزكاة مالي مائتي درهم وأنا مكاتب فقال: هل عتقت، قلت نعم، قال اذهب فاقسمها. انظر: المصنف (١٦٠/٣-١٦١).

قال الألباني في الإرواء (٥٢/٣): إسناده جيد على شرط مسلم.

(٤) انظر: المهذب (٤٥٨/١).

(٥) انظر: الحاوي (١٥٤/٣)، وفتح العزيز (٥٦٢/٢).

(٦) سقط من: د.

ولأن المال الذي في يده غير معين المالك؛ لأنه لا يجوز[1] أن يعتق فيكون له، ويجوز أن يعجز فيكون لسيده، والمال الذي لا يتعين مالكه لا تجب فيه الزكاة، قياساً على مال بيت المال[2].

فأما الجواب عن احتجاجهم بالآية، فهو أنها عامّة فنخصّها بدليل ما ذكرناه[3]، وكذلك الخبر.

وأما قياسهم على الراهن، فالجواب عنه أن الراهن تام الملك غير أنه منع[4] من التصرف في الرهن لتعلق حق المرتهن به، ولتمام ملكه جرت الزكاة في ماله، وليس كذلك المكاتب فإنه ناقص الملك بدليل ما ذكرناه[5]؛ فلذلك لم تجب الزكاة عليه، وهكذا الجواب عن قياسهم على المحجور عليه، وإذا ثبت هذا صحّ ماقلناه.

واحتج من نصر أبا حنيفة بأن الخراج لا يجب في أرض المكاتب، فوجب العشر فيها قياساً على أرض الحر.

ولأن الأرض لا تخلو من حق الله تعالى إما خراج، وإما عشر، وفي ترك إيجاب العشر على المكاتب في أرضه إخلاؤها من حق الله تعالى؛ لأن الخراج لا يجب عليه وذلك غير جائز.

ولأن الأرض لا يعتبر مالكها؛ لأنها لو كانت وقفاً على المساجد، والرباطات وجب العشر فيما أنبتته، فكذلك أرض المكاتب[6].

---

(١) هكذا في النسختين، والصواب: يجوز.

(٢) لأنه ليس له مالك معين فهو كالموقوف على جهة عامة. انظر: المجموع (٥/٣١٢).

(٣) أي من الأدلة السابقة.

(٤) في ق: ممتنع.

(٥) وهو كونه لا يرث، ولا يورث ولا يعتق عليه أبواه إذا اشتراهما كما في ص ٣٧٣.

(٦) انظر: أدلة الحنفية في المبسوط (٣/٤-٥)، وبدائع الصنائع (٢/١٧٣).

ودليلنا ما ذكرناه عن النبي ﷺ أنه قال: « ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق »[1].

فإن قالوا: نحن قائلون بموجب الخبر، وذلك أنه لا يُوجَب في ماله زكاة وإنما يُوجَب العشر في أرضه، وليس العشر زكاة.

قلنا: هذا غلط، لأن العشر زكاة، بدليل ماروى عتاب بن أسيد[2] عن النبي ﷺ قال: «الكرم يخرص، وتؤخذ زكاته زبيباً، كما تؤخذ زكاة النخل تمراً»[3].

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٣٧٣.

(٢) هو أبو عبد الرحمن عتّاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي القرشي، أسلم يوم الفتح، واستعمله النبي ﷺ على مكة، ولم يزل عليها إلى أن توفي رسول الله ﷺ وأقره أبو بكر عليها إلى أن مات، وتوفي عتاب في اليوم الذي مات فيه أبو بكر رضي الله عنهما.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (١٠٢٣/٣)، وأسد الغابة (٥٤٩/٣)، والإصابة (٣٥٦/٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب خرص العنب برقم: ١٦٠٣ (٢٥٧/٢).

وأخرجه النسائي في سننه كتاب الزكاة باب شراء الصدقة برقم: ٢٦١٧ (١١٥/٥).

وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الزكاة باب ما جاء في الخرص برقم: ٦٤٤ (٣٦/٣).

وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الزكاة باب خرص النخل والعنب برقم: ١٨١٩ (٥٨٢/١).

وأخرجه الدارقطني في سننه كتاب الزكاة باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار برقم: ٢٠٢٥-٢٠٢٩ (١١٥/٢).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب (١٢١/٤-١٢٢).

هذا الحديث إسناده منقطع؛ لأن مداره على سعيد بن المسيب عن عتاب ولم يدركه؛ لأن عتاب توفي في اليوم الذي مات فيه أبو بكر رضي الله عنهما، ومولد سعيد كان في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ.

وقد رواه الدارقطني بسند فيه الواقدي فقال: عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب. ولكن قال أبو حاتم: الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ أمر عتاب ... فهو مرسل.

انظر علل الحديث لابن أبي حاتم (٢١٣/١)، ومختصر سنن أبي داود (٢١١/٢) والمجموع (٤٣٠/٥-٤٣١)، والتلخيص الحبير (٧٥٣/٢-٧٥٤)، وإرواء الغليل (٢٨٢/٣-٢٨٣).

ولأن مصرف العشر مصرف الزكاة فدل على أنه منها.

ومن القياس: أن المكاتب لا تجب الزكاة في رقبته[1] فلم تجب الزكاة في أرضه، قياساً على الذمي.

ولأن كل من لم[2] تجب الفطرة عليه لم تجب الزكاة في أرضه، أصله ما ذكرناه.

ولأنها أرض مكاتب فلم يجب فيها العشر أصله إذا كانت خراجية.

ولأنها مال مكاتب فلم تجب فيه[3] الزكاة، قياساً على البقر والغنم[4].

فأما الجواب عمّا ذكروه من الخراج، فهو أن الخراج أجرة الأرض، أو ثمنها، ولا يجوز أن تتغير الزكاة بالأجرة، والثمن عما هي عليه، ألا ترى أن متاع الرجل إذا وضعه في دكان هو مالكه بابتياع، أو إرث، أو هبة، أو مستأجره، أو كان صاحب الدكان أباحه الانتفاع به، فإن جميع ذلك لا يغير حكم الزكاة الواجبة في المتاع فكذلك في مسألتنا مثله، ثم المعنى في الحر أن الزكاة تلزمه في رقبته، وصدقة الفطر تجب عليه، والمكاتب بخلافه[5].

وأما الجواب عن قولهم: لا تخلو الأرض من حق الله تعالى، فهو أن ذلك باطل بالذمي تكون في داره نخلة، فهذه الأرض قد خلت من الخراج والعشر، وأيضاً فإن الرقبة لا تخلو من حق الله تعالى، وهو زكاة الفطر إن كانت مؤمنة، والجزية إن كانت مشركة، ورقبة المكاتب خالية عن الأمرين جميعاً، فلا يمتنع أن تكون مسألتنا مثله. / ٦٩

---

(١) لأنه عبد ولا زكاة في العبيد. انظر كتاب الزكاة من التهذيب ص (١٩٠-١٩١).

(٢) في ق: لا.

(٣) في ق: فيها.

(٤) هذه المسائل التي قاس عليها المولف لا تجب فيها الزكاة على المكاتب عند الفريقين.
انظر: مختصر الطحاوي ص (٤٥، ٥١)، وبدائع الصنائع (١٧٣/٢)، والمجموع (٢٩٧/٥).

(٥) أي: ليس فيه زكاة لأنه عبد ولا تلزمه زكاة الفطر.

وأما الجواب عن قولهم: لا يعتبر مالك الأرض، فهو أنا لا نسلم ذلك، بل الأرض الموقوفة لا يجب العشر فيما أنبتته اعتباراً عندنا بمالكها[١]، والله أعلم.

إذا ثبت ما ذكرناه فإن المكاتب إذا أدّى كتابته وعتق ملك ماله، ويعتبر[٢] حوله من تلك الحال، وإن عجز عاد المال إلى سيده ويكون ذلك أيضاً ابتداء حوله[٣].

فإن قيل: ألا ألزمتم السيد تزكيته[٤] لما مضى، / كما قلتم في المال الغائب إذا عاد إلى صاحبه. ١٥/٣د

فالجواب أن المال لم يزل عن ملك صاحبه بغيبته؛ فلذلك وجبت عليه زكاته، وأما مال المكاتب فقد زال عن ملك السيد، بدليل أنه يصح أن يبتاعه من المكاتب أو يشتريه[٥] غيره فلا تلزمه زكاة ما ليس في ملكه[٦]، وإذا عجز المكاتب انتقل ماله إلى سيده، وكان[٧] ذلك ابتداء حوله؛ لأنه مَلَكَه في تلك الحال.

فصل: المشهور من مذهبنا أن المكاتب لا تجب عليه زكاة[٨] الفطر، وحكى أبو ثور عن الشافعي[٩] رحمه الله أنها واجبة عليه[١٠].

---

(١) انظر: المجموع (٥/٣١٢-٣١٣).

(٢) في ق: ويصير.

(٣) انظر: الأم (٢/٣٥)، والحاوي (٣/١٥٤)، وفتح العزيز (٢/٥٦٢).

(٤) في ق: بتزكيته.

(٥) في ق: «أو يشتريه غيره».

(٦) لأن ما اكتسب المكاتب من مال في كتابته فهو له، ولا سبيل للسيد عليه فليس له أخذه ولا أخذ شيء منه إلاّ بالعجز. انظر: الأم (٨/٦١-٦٢).

(٧) في ق: فكان.

(٨) في د: زكاته.

(٩) في د: الشاعي.

(١٠) هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال أو أوجه:

فإذا قلنا بوجوبها عليه فوجهه أن [مؤن نفسه واجبة عليه فكل من وجبت عليه نفقته لزمته زكاة الفطر، لأنها تابعة للنفقة[1]، وإذا قلنا لا تجب عليه فوجهه أن][2] من لا تجب عليه زكاة الأموال لا تجب عليه صدقة الفطر، أصله الذمي، وتنكسر العلة التي ذكرناها للقول الأول، بالسيد يكون له عبد ذمي فإن نفقته تلزمه، ولا تلزمه زكاة الفطر[3].

فرع: إذا ملّك السيد عبده مالاً فللشافعي رحمه الله في ذلك قولان:

أحدها: أنه يملكه وهو القول[4] القديم، وبه قال مالك[5].

والثاني: قاله في الجديد أنه لا يملكه[6]، وإليه ذهب أبو حنيفة[7].

وعلة[8] القول الأول أن العبد آدميّ فإذا ملكه السيد شيئاً ملكه كسائر الآدميين، وعلة القول الجديد أنه مملوك فلا يصح أن يتملك شيئاً كالبهائم.

=

أحدها – أنه لا فطرة عليه ولا على سيده عنه وهذا هو الأصح والمنصوص وعليه المذهب كما ذكر المؤلف.

والثاني – تجب عليه في كسبه.

الثالث – تجب على سيده عنه، وهذا هو الذي حكاه أبو ثور عن الشافعي.

انظر: الحاوي (٣/٣٥٢)، وحلية العلماء (٣/١٢٠)، والروضة (٢/١٦٠)، والمجموع (٦/٦٤).

(١) انظر المهذب (١/٥٣٨)، والمجموع (٦/٦٤).

(٢) سقطت من: ق.

(٣) انظر: المهذب (١/٥٣٨).

(٤) سقطت من: د.

(٥) انظر: المدونة (١/٢١٢-٢١٣)، وعقد الجواهر (١/٢٩٩).

(٦) انظر: الحاوي (٣/١٥٤)، والمهذب (١/٤٥٨)، وفتح العزيز (٢/٥٦٢).

والقول الجديد هو الصحيح. انظر: المصادر السابقة.

(٧) انظر: الأصل (٢/٨-٩)، والمبسوط (٢/١٦٤)، وبدائع الصنائع (٢/٨٢).

(٨) في د: فعلة.

فإذا قلنا لا يملك فإن زكاة المال تجب على السيّد؛ لأنه لم يزل عن ملكه، وإذا قلنا يملك فإن الزكاة لا تلزمه فيما ملكه؛ فإنه ناقص الملك والزكاة لا تلزمه إلاّ في ملك تامّ[1].

وكذلك[2] إذا كان نصفه قد عتق فإن الزكاة لا تلزمه فيما اكتسبه بحق الحرية حتى يعتق جميعه[3]، والله أعلم بالصواب[4].

---

(١) هذا بالنسبة للعبد، ولكن هل يلزم السيد زكاة هذا المال ؟ فيه طريقان:
أحدهما – لا يلزمه وهذا هو الصحيح والمشهور وبه قطع الأكثرون.
والثاني – في المسألة وجهان: أصحهما لا يلزمه. والثاني يلزمه.
انظر: الحاوي (٣/١٥٤)، وفتح العزيز (٢/٥٦٢)، والمجموع (٥/٢٩٨).

(٢) في د: ولذلك.

(٣) هذه المسألة فيها وجهان:
أحدهما – لا تلزمه الزكاة كما ذكر المؤلف.
والثاني – تلزمه زكاة ما يملك، وهذا هو الصحيح.
انظر: حلية العلماء (٣/٨)، والروضة (٢/٥)، والمجموع (٥/٢٩٨).

(٤) سقطت من: ق.

❁❁❁

باب الوقت الذي تجب فيه الصدقة وأين يأخذها المصدق

قال الشافعي رحمه الله: وأحب أن يبعث الوالي المصدق فيوافي أهل الصدقة مع حلول الحول[1]... إلى آخر الباب.

وجملته أن الكلام هاهنا في ثلاثة فصول:

أحدها: في وقت خروج المصدق لأخذ الصدقات.

والثاني: في موضع عدّها وإحصائها.

والثالث: في كيفية العدّ.

فأما الفصل الأول فإن الأموال على ضربين:

ضرب تجب الزكاة فيه بحلول الحول، وضرب لا يعتبر في زكاته الحول.

فأما الذي لا يعتبر فيه الحول[2] فمثل الحبوب والثمار، فإذا قرب وقت الإدراك[3] خرج الساعي لأخذ الأعشار منهم، ويكون إدراكها في وقت واحد؛ لأن البلد الواحد لا يتباين زرعه وثماره في البلوغ والإدراك[4].

وأما الضرب الذي يعتبر في وجوب زكاته الحول فمثل الدراهم، والدنانير، والمواشي، والأحوال فيه تختلف، لا يمكن ضبطها، والخروج في الوقت الذي تتفق أحوال الأموال فيه، فجعل لها وقت من السنة معلوم يخرج فيه الساعي لجبايتها.

---

(١) انظر: مختصر المزني (٥١/٩).

(٢) في ق: «فأما الذي لا يعتبر في زكاته الحول».

(٣) الإدراك: اللحوق، وأدرك الثمر: إذا بلغ وقته ونضج. انظر الصحاح (١٥٨٢/٤)، والمصباح المنير ص (٧٣).

(٤) انظر: الأم (٢٤/٢)، والحاوي (١٥٥/٣)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (١٥٣)، والمجموع (١٤٤/٦-١٤٥).

قال الشافعي رحمه الله: أستحب له أن يخرج في المحرم لجبايتها[1]؛ وإنما استحب ذلك لثلاثة معاني:

أحدها: أن عثمان ﷺ خطب الناس في المحرم فقال: «هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضيه وليزك بقية ماله»[2].

والثاني: أن الشافعي رحمه الله قال: شاهدت السعاة بالحجاز يخرجون لجباية الأموال في المحرم صيفاً وشتاءً[3]، وما كان بين[4] أهل الحجاز استُحِبَ اتباعهم فيه؛ لأنهم أخلاف الصحابة والتابعين.

والثالث: أن المحرم أول السنة فاستحب استفتاحها بالصدقة[5].

إذا ثبت هذا فإن الشافعي رحمه الله قال: أستحب أن يخرج الساعي قبل إهلال المحرم؛ ليعدَّ المساكين ويحصيهم، ويعرف قدر حاجة كل واحد منهم، فلا يكون له في المحرم شغل غير قبض الصدقة وتفرقتها، فإذا خرج الساعي نظر فإن كان أموال[6] أرباب الماشية كلها قد تمت عدّ عليهم، وأخذ الصدقة، وإن كان فيهم من لم يتم حوله سأله تعجيل صدقته، فإن امتنع من تعجيلها لم يجبره على ذلك؛ لأن تعجيلها لا يلزمه غير أن الساعي يوكل وكيلاً من أهل الموضع في قبضها عند تمام الحول، وتفرقتها في[7] مستحقيها من أهل الموضع، وإن كان رب المال عدلاً ثقة فأراد الساعي توكيله في ذلك جاز، وإن أراد أن يكتبها عليه ديناً / ٧٠/ق

(١) انظر: الأم (٢/٢٤)، ومختصر المزني (٩/٥١).

(٢) تقدم تخريجه في ص ١٧٥.

(٣) انظر: الأم (٢/٢٤)، ومختصر المزني (٩/٥١).

(٤) في ق: من.

(٥) انظر: الحاوي (٣/١٥٥).

(٦) هكذا في النسختين والصواب: أحوال.

(٧) في ق: على.

ليأخذها في العام المقبل إذا عاد جاز، وإن أراد الساعي أن يعود إلى رب المال عند تمام الحول[1] ليأخذ[2] الصدقة منه جاز، إذا لم ينفق على نفسه في عوده من مال الصدقات بل مال نفسه[3].

وأما[4] الكلام في الفصل الثاني وهو موضع العدّ، فإن الساعي لا يُلزِم أرباب المواشي أن يجلبوها إليه[5] من مراعيها ليعدَّها في[6] البلد، ولا يُلزَم هو أيضاً أن يتبعها في مراعيها ويخرج خلفها إلى البراري لعدِّها، لكن يُنظَر فإن كان لها موضع يجمعها لشرب الماء عدّها إذا[7] وردت ذلك الموضع، وإن كان لها موضعان تشرب فيهما فإنها تجمع إلى أحدهما لأجل الساعي، وإن كانت الماشية تجتزي[8] بأكل الخَضِر[9]، والحشيش الرّطب[10] في البرية عن ورود الماء، على ما يحكى أنها تمكث الشهرين والثلاثة في الشتاء على هذه الصفة، فإن

---

(١) في ق: حوله.

(٢) في ق: لأخذ.

(٣) انظر: الحاوي (٣/١٥٥)، والمقنع للمحاملي ص (٢٨٧)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (١٥٣)، والروضة (٢/٦٧-٦٨).

(٤) سقطت من: ق.

(٥) سقطت من: ق.

(٦) في د: عن.

(٧) في ق: وإذا.

(٨) جزئت الإبل: إذا اكتفت بالرُّطْب عن الماء. انظر: الصحاح (١/٤٠)، ولسان العرب (١/٤٦).

(٩) الخَضِر: بكسر الضاد نوع من البقول ليس من أحرارها وجيدها. انظر: النهاية (٢/٤٠)، والمصباح المنير ص (٦٦).

(١٠) الرُّطْب: المرعى الأخضر من بقول الربيع. انظر: لسان العرب (١/٤١٩)، والمصباح المنير ص (٨٧-٨٨).

الساعي يعدّها في الموضع الذي تروح فيه وتبيت فيه[1]، بدليل ما روى عمرو بن شعيب[2] عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: « لا جَلَب، ولا جَنَب، ولا تؤخذ الصدقة إلاّ في ديارها»[3].

فقيل إن معناه لا تجلب الأغنام إلى حضرة الساعي، ولا جنب أي لا تُبعد عنه، قال الله تعالى: ﴿ فبصرت به عن جنب ﴾[4] / أي عن بعد[5]، وقيل هذا المعنى مستفاد من قوله: ١٦/٣د

---

(١) انظر: الحاوي (١٥٦/٣)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (١٥٣-١٥٤)، والمجموع (١٤٥/٦).

(٢) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي المدني، روى عن أبيه -وأكثر روايته عنه- ومجاهد وعطاء وغيرهم، وعنه الزهري وهشام بن عروة وثابت البناني وغيرهم، وثقه الجمهور وضعفه بعضهم. قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق يحتجون بحديثه. وقال أبو زرعة: روى عنه الثقات وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده، وإنما سمع أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها. توفي رحمه الله في سنة ١١٨هـ.

انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٣٤٢/٦)، وسير أعلام النبلاء (١٦٥/٥)، وتهذيب التهذيب (٢٧٧/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب أين تصدق الأموال برقم: ١٥٩١ (٢٥٠/٢).

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٨٠/٢-٢١٦).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب أين تؤخذ صدقة الماشية (١١٠/٤).

- قال في بلوغ الأماني (٣٩/٩): « سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص، وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد عنعن ». وهو كما قال: انظر مختصر سنن أبي داود (٢٠٥/٢-٢٠٦)، والتلخيص (٧٣٨-٧٣٩).

- وأما عمرو بن شعيب فقد تقدم الكلام في روايته عند ترجمته، وقد استوفى الحافظ ابن حجر كلام العلماء فيه وفي روايته في تهذيب التهذيب (٢٧٧/٣-٢٨٠). فليراجع.

_ وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٠٠/١)، وأحمد شاكر في شرح المسند (١٦٧/١٠).

(٤) سورة القصص: آية ١١.

(٥) انظر: تفسير الماوردي (٢٣٨/٤-٢٣٩).

«ولا تؤخذ الصدقة إلاّ في دورها»، لكن الجلب الصياح، والجلبة حال السباق بالخيل، والجنب أن يجنب[1] المسابق معه فرسا يتروح عليه[2] إذا تعب الذي تحته[3].

وأما الكلام في الفصل الثالث، وهو كيفية العدّ فإن الشافعي رحمه الله قال في الأم: إذا أراد عدّ الماشية ألجأ الغنم إلى حظار[4]، أو جدار، أو جبل، وحصرها حتى لا يكون لها طريق إلاّ ما تمرّ فيه شاة شاة، أو شاتان شاتان، ثم زجرها[5] وفي يد العادّ شيء يشير به إلى ما يجتاز عليه منها كالقضيب[6] ونحوه، ثم يحصيها، وليس شيء أحصى، ولا أعجل من هذا.

فإن ادّعى رب الماشية بعد عدّها على هذه الصفة أن الساعي أخطأ في عدّها وهي أقل مما أحصاه عاد الساعي فعدّها ثانياً، وكذلك لو ظن الساعي أو العادّ أنه أخطأ.

قال رحمه الله: ولو قَبِل قول رب الماشية على مبلغ العدد كان جائزاً إن كان ثقة عدلاً[7]، والله أعلم بالصواب.

---

(١) في ق: «أن يسابق معه...».

(٢) في ق: إليه.

(٣) انظر: سنن أبي داود (٢/٢٥٠)، والصحاح (١/١٠١، ١٠٣)، والنهاية (١/٢٨١، ٣٠٣).

(٤) في ق: حظائر.

(٥) في ق: يزجرها.

(٦) في ق: كالقصب.

(٧) انظر: الأم (٢/٢٧)، والحاوي (٣/١٥٧)، والروضة (٢/٦٨).

باب تعجيل الصدقة

عندنا أن تقديم الزكاة على الحول إذا كان في يده نصاب كامل يجوز، وكذلك تقديم الكفارة على الحنث[1] في اليمين[2].

وقال ربيعة[3]: لا يجوز شيء من ذلك، وإليه ذهب داود[4].

وقال مالك: يجوز تقديم الكفارة، ولا يجوز تقديم الزكاة[5].

وقال أبو حنيفة: يجوز تقديم الزكاة ولا يجوز تقديم الكفارة[6]، والكلام مع أبي حنيفة يأتي بعد في موضعه إن شاء الله تعالى[7].

واحتج من نصر أن تقديم الزكاة لا يجوز بقوله تعالى: ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**﴾[8] فذكر الصلاة والزكاة في الجملة، ثم فسر ذلك النبي ﷺ وبيّن[9] مواقيتها،

---

(١) الحنث في اليمين - بكسر الحاء - هو: الخُلف فيها وهو أن يفعل عين ما حلف أن لا يفعله. انظر: النظم المستعذب (٢/١٩٩)، والمغني لابن باطيش (١/٥٤٧).

(٢) انظر: الأم (٢/٢٧-٢٩)، والحاوي (٣/١٥٩)، والتنبيه ص (٦١-٦٢).

(٣) هو: أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، فقيه أهل المدينة المعروف بربيعة الرأي أدرك من الصحابة أنس بن مالك والسائب بن يزيد، وأخذ عنه مالك، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وكان من أئمة الاجتهاد، توفي سنة ١٣٦ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ص (٥٠)، ووفيات الأعيان (٢/٢٨٨)، وسير أعلام النبلاء (٦/٨٩).

(٤) انظر: الحاوي (٣/١٥٩)، والمغني (٤/٧٩).

(٥) انظر: المدونة (١/٢٤٣)، والتفريع (١/٢٧٥)، والكافي ص (١٩٨)، وعقد الجواهر (١/٣٠١-٣٠٢).

(٦) انظر: الأصل (٢/٢٥، ٥٤)، والمبسوط (٢/١٧٦)، ومختصر الطحاوي ص (٤٥)، وبدائع الصنائع (٣/٣٤).

(٧) أي في كتاب الأيمان.

(٨) سورة البقرة: آية ٤٣، ١١٠، وسورة النور: آية ٥٦، وسورة المزمل: ٢٠.

(٩) سقطت الواو من: د.

فلما[1] لم يجز تقديم الصلاة على وقتها فكذلك الزكاة.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[2] فنفى جنس الزكاة فيجب أن لا يكون فيه زكاة بحال حتى يحول عليه الحول.

[وربما استدلوا بما روي عنه ﷺ أنه قال: «لا تؤدوا زكاة قبل حلول الحول»[3]][4].

ومن جهة المعنى أن الزكاة من شرطها النصاب والحول، فلما لم يجز تقديم الزكاة على النصاب فكذلك لا يجوز تقديمها على الحول، وتحريره أن يقال: أحد شرطي الزكاة فلم يجز تقديمها عليه كالنصاب.

ولأن الحول شرط في وجوب الزكاة فلا يجوز تقديمها عليه كالإسلام والحرية.

ولأنها عبادة محضة فلا يجوز فعلها قبل وقت وجوبها، قياساً على الصوم والصلاة.

ولأنها نوع زكاة فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها كالعشر[5].

قال أبو بكر بن داود: ولأن من ملك أربعين شاة وجوزتم له تعجيل شاة منها قبل الحول[6] لا يخلو من أحد أمرين:

إما أن تزيلوا ملكه عنها إذا أخرجها أو لا تزيلوه، فإن لم تزيلوه فلا فائدة في تعجيلها؛ لأن المساكين لا يمكنهم التصرف فيها إلا إذا ملكوها، وإن أزلتم ملكه[7] عنها، وصارت للمساكين فقد نقص ماله عن النصاب، ولا يجب فيه شيء عند تمام الحول.

---

(١) في ق: ولما.

(٢) تقدم تخريجه في ص ٩٧.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ وقد ذكر المؤلف كما سيأتي في الجواب عنه أنه غير محفوظ، وقد ذكره ابن قدامة في المغني (٧٩/٤) ولم يعزه لأحد.

(٤) سقطت من: ق.

(٥) انظر: ص ٣٩٦.

(٦) في د: الحلول.

(٧) في ق: ملكهم.

قالوا: ولأنه لا يجوز تعجيل الصدقة في حق من تدفع إليه، وهو غير مستحق لها على أن يستحقها في ثاني الحال، مثل أن يكون غنياً فيدفع إليه على أنه ربما يفتقر عند تمام الحول، وكذلك[١] أيضاً[٢] لا يجوز تعجيلها في حق الدافع إذا كانت لا تُستَحق عليه على أن تُستَحق ثاني /[٣] الحال.

٧١/ق

وأيضاً فإنه إذا عجّل الصدقة فدفعها إلى فقير لم يأمن أن يستغني عند تمام الحول بميراث أو غيره، وربما ارتد المدفوع إليه فيبطل حكمها؛ إذ من شأن صحة الزكاة أن يكون من دفعت إليه عند حلول الحول مستحقاً لها، وهذا يدل على أن تعجيلها لا يجوز[٤].

ودليلنا ما روى حُجيّه بن عدي[٥]، عن علي بن أبي طالب ﷺ أن العباس ﷺ[٦] سأل رسول الله ﷺ في تعجيل زكاة ماله قبل حلولها فرخص له في ذلك[٧].

---

(١) في ق: فكذلك.

(٢) سقطت من: ق.

(٣) من هنا إلى قوله استسلف ص ٣٩١ سقط من ق ما يقارب لوحة.

(٤) انظر هذه الأدلة التي ذكرها المؤلف في الحاوي (١٥٩/٣).

(٥) هو حُجَيَّة بن عدي الكندي الكوفي روى عن جابر وعلي رضي الله عنهما، وعنه الحكم بن عتيبة وسلمة ابن كهيل، وأبو إسحاق السبيعي. قال أبو حاتم: شيخ لا يحتج بحديثه شبيه بالمجهول، وقال ابن سعد كان معروفاً وليس بذاك، وقال الذهبي: هو صدوق إن شاء الله، قال العجلي فيه: ثقة.
انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٢٢٥/٦)، وميزان الاعتدال (٤٦٦/١)، وتهذيب التهذيب (٣٦٦/١).

(٦) هو أبو الفضل العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، عم الرسول ﷺ، ولد قبل رسول الله ﷺ بسنتين ومات في سنة ٣٢هـ. انظر ترجمته في: الاستيعاب (٨١٠/٢)، والإصابة (٥١١/٣) وسير أعلام النبلاء (٧٨/٢).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب ما جاء في تعجيل الزكاة برقم: ١٦٢٤ (٢٧٥/٢).
وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الزكاة باب ما جاء في تعجيل الزكاة برقم: ٦٧٨ (٦٣/٣).
وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الزكاة باب تعجيل الزكاة قبل محلها برقم: ١٧٩٥ (٥٧٢/١).
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٠٤/١).

فإن قيل: يحتمل أن يكون العباس مخصوصاً بذلك.

قلنا: الخلاف في العباس وفي سائر الناس واحد، وإذا ثبت جواز التعجيل للعباس ثبت لسائر الناس.

فإن قيل: الدلالة على تخصيصه بذلك أنه قال: فرخص له في ذلك، والرخصة تدل على التخصيص.

قلنا: هذا غلط؛ لأن معنى الرخصة أنه جوّز له فعل ذلك قبل وجوبه، ولا يدل على التخصيص إلاّ ما قام الدليل عليه، نحو قوله ﷺ لأبي بردة: «ولن تجزئ عن أحد بعدك»[1].

وروى أبو البختري[2] عن علي أن النبي ﷺ تسلف من العباس صدقة عامين[3].

وأخرجه الدارقطني في سننه كتاب الزكاة باب تعجيل الصدقة قبل الحلول برقم: ١٩٨٩ (١٠٧/٢).
وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة (٣٣٢/٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب تعجيل الصدقة (١١١/٤).

- وهذا الحديث صححه الحاكم في المستدرك (٣٣٢/٣) ووافقه الذهبي، وحسنه النووي في المجموع (١١٣/٦)، والألباني في إرواء الغليل (٣٤٦/٣). وقد روي من طرق أخرى أصحها أنه مرسل.
انظر: سنن أبي داود (٢٧٥/٢)، وسنن الدارقطني (١٠٧/٢-١٠٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (١١١/٤)، والتخليص الحبير (٧٤٠/٢).

(١) تقدم تخريجه ص ٢٣٣.

(٢) أبو البختري سعيد بن فيروز الطائي مولاهم الكوفي، روى عن علي بن أبي طالب مرسلاً وعن الحارث الأعور، وعنه حبيب بن أبي ثابت، وعطاء بن السائب، وسلمة بن كهيل، وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلي مات سنة ٨٣هـ. انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٥٠٦/٣)، وتهذيب الكمال (٣٢/١١)، وتهذيب التهذيب (٣٨/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب تعجيل الصدقة (١١١/٤) وقال: هذا إرسال بين أبي البختري وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه.
وقال الحافظ: رجاله ثقات إلاّ أن فيه انقطاعاً. انظر التلخيص الحبير (٧٤٠/٢)، وإرواء الغليل (٣٤٨/٣).

فإن قيل: أنتم لا تقولون بهذا لأن عندكم لا يجوز تسلف صدقة عامين.

فالجواب أن أصحابنا اختلفوا في ذلك فقال أبو إسحاق: يجوز تسلف صدقة عامين وأعوام، إذا كان الباقي نصاباً بعد خروج هذه الزكوات منه، وهذا المشهور من مذهبنا، فعلى هذه يسقط السؤال.

ومن أصحابنا من قال: معنى قوله تسلّف صدقة عامين أنه كان له مالان، حول أحدهما متقدم على حول الآخر بأيام يسيره، فتسلف صدقتهما في وقت واحدٍ.

ومنهم من قال: معناه تسلّف صدقة عامين في عامين[1].

والذي قاله أبو إسحاق هو الجواب؛ لأن التأويل الأول محمول على صدقة حول واحد، وإن كان من مالين مختلفي الحول، والتأويل الثاني مخالف للسنة؛ لأنه يروى في بعض الألفاظ أن النبي ﷺ قال: « سلفني عمي عن زكاة ماله لعامين في عام » وهذا يمنع من التأويل الثاني، وروى في لفظ آخر: « سلفني عمي زكاة ماله لعامه والعام المقبل»[2] وهذا يبطل التأويل الأول.

وأيضاً روى أبو هريرة أن النبي ﷺ بعث عمر ساعياً على الصدقات، فعاد إليه يشكو

---

(١) انظر: الحاوي (٣/١٦٠)، والمهذب (١/٥٤٧)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (١٦٠-١٦١)، والمجموع (٦/١١٥).
- واختلف في الأصح من هذين الوجهين فصحح بعضهم الجواز وصحح بعضهم المنع وهم الأكثر.
انظر الروضة (٢/٧٠)، والمجموع (٦/١١٥).

(٢) أخرجهما الدارقطني في سننه كتاب الزكاة باب تعجيل الصدقة قبل الحلول برقم: ١٩٩٣، ١٩٩٤ (٢/١٠٨) وفي سندهما العزرمي، ومندل بن علي وهما ضعيفان ذكر ذلك الحافظ في التخليص (٢/٧٤١)، والألباني في الإرواء (٣/٣٤٨).

/١٧

ابن / جميل[١]، وخالد بن الوليد[٢]، والعباس بن عبد المطلب، فقال النبي ﷺ : « أما ابن جميل فما ينقم إلاّ أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً إنه قد حبس أدراعه وأعتُدَهُ في سبيل الله، وأما العباس فإنها عليّ ومثلها معها»[٣].

فوجه الدليل أن النبي ﷺ ذمّ ابن جميل؛ لأنه منع الزكاة، ومدح خالداً وقال: ليس له شيء يؤدّي صدقته؛ لأنه حبس جميع ماله.

---

(١) هو عبد الله بن جميل، وقيل اسمه حميد. قال ابن حجر: لم أقف على اسمه إلاّ في تعليقة القاضي حسين وتبعه الروياني فسمياه عبد الله »، قيل كان منافقاً وقيل كان منافقاً ثم تاب. انظر ترجمته في: الإصابة (٣٩/٤).

(٢) هو أبو سليمان سيف الله خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي أسلم بعد خيبر وشهد الفتح ومات بحمص وقيل بالمدينة سنة ٢١هـ. انظر ترجمته في: الاستيعاب (٤٢٧/٢) والإصابة (٢١٥/٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب قوله تعالى: ﴿ **وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله** ﴾ برقم: ١٤٦٨ (٤٥٥/١).

وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب تقديم الزكاة ومنعها برقم: ٩٨٣ (٦٧٦/٢).

- وقوله: (حبس أدراعه) أي: وقفها في سبيل الله.

- وقوله: (وأعتُدَه) جمع عتاد: وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلة الحرب.

- وقوله: (هي عليّ ومثلها معها) هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري « فهي عليه صدقة ومثلها معها ».

ومعنى رواية البخاري: أن النبي ﷺ ألزمه بتضعيف صدقته ليكون أرفع لقدره وليس معناه أنه يأخذها لأن الصدقة لا تحل له لكونه من بني هاشم.

ومعنى رواية مسلم: أن النبي ﷺ تركها له وتحملها عنه وقيل معناها أن ﷺ استسلف منه صدقة عامين.

وجمع بعضهم بين رواية «على» ورواية «عليه» بأن الأصل رواية «على» ورواية «عليه» مثلها إلا أن فيها زيادة هاء السكت.

انظر: النهاية في غريب الحديث (١٧٦/٣)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٥٦/٣-٥٧)، وفتح الباري (٣٩٠/٣-٣٩١).

وأما العباس فكان النبي ﷺ قد استسلف منه صدقة عامين قبل أن يأتيه عمر لأخذ الصدقة، فلما جاءه عمر منعه، ولم يعلمه أنه أدّاها إلى النبي ﷺ ، فلما شكاه قال ﷺ هي عليّ ومثلها، يعني صدقة هذا العام وعام آخر.

فإن قيل: معنى الخبر أن النبي ﷺ ضمن الصدقة عن عمه عامين ولم يأخذها منه تعظيماً له يدل على ذلك قوله ﷺ لعمر لما شكى العباس: « يا عمر أما تعلم أن عم الرجل صِنو أبيه»[1] يعني مثل أبيه[2].

فالجواب أن هذا غلط؛ لأن ضمان ما لم يجب لا يجوز[3]، فكيف يضمن النبي ﷺ عن عمه صدقة عامين وليستا عليه واجبة.

ولأن الضمان عن الإنسان يجب أن يكون بإذن المضمون عنه[4]؛ ولهذا قلنا في ضمان الأبدان[5] إذا ضمن عنه بغير إذنه لم يصح[6]، والنبي ﷺ ضمن عن العباس وهو غائب فدل على أنه لم يضمن إلاّ ما كان له ديناً عليه، مع أن الدارقطني روى أن النبي ﷺ قال:

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني في سننه كتاب الزكاة باب تعجيل الصدقة قبل الحلول برقم: ١٩٩٢، ١٩٩٤، ١٩٩٥ (١٠٨/٢) وهي عند مسلم بلفظ: « يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه » وهي جزء من الحديث المتقدم. انظر صحيح مسلم (٦٧٦/٢).

(٢) انظر: النهاية في غريب الحديث (٥٧/٣).

(٣) وذلك لأن من شرط الحق المضمون كونه ثابتاً فإذا ضمن ما لم يجب ففيه طريقان:
أحدهما: القطع بالبطلان. والثاني: أنه على قولين: القديم الصحة والجديد البطلان.
انظر: الحاوي (٤٥١/٦)، والروضة (٤٧٨/٣).

(٤) المضمون عنه لا يشترط رضاه بالاتفاق لأن قضاء دينه بغير إذنه جائز فضمانه من باب أولى.
انظر: الروضة (٤٧٣/٣).

(٥) أي: الكفالة بالنفس.

(٦) وهذا على القول الصحيح. انظر: الحاوي (٤٦٤/٦)، والروضة (٤٩١/٣).

«هي عليّ ومثلها معها له»[1]، ولو كان ضمنها لم يقل له، لأنه يكون ضامناً للمساكين عن عمه وهذا لا شبهة فيه.

ويمنع من هذا التأويل أيضاً ما رويناه أن النبي ﷺ قال: « سلفني عمي زكاة ماله لعامين في عام»، وروي « زكاة ماله لعامه والعام المقبل»[2]، وهذا يدل على أنه تسلّف صدقته.

واستدل الشافعي في هذه المسألة بحديث أبي رافع[3] أن النبي ﷺ استسلف من رجل بَكْراً، فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضيه إياه، فقلت ما أجد فيها إلاّ رباعياً فقال: «اقضيه منها إن خيركم أحسنكم قضاء »[4].

ووجه الدليل منه أن النبي ﷺ استقرض البكر للمساكين؛ لأنه لا يجوز أن يستقرضه لنفسه، ويقضيه من إبل الصدقة؛ لأن الصدقة محرمة على النبي ﷺ ، وإذا[5] جاز أن يستقرض للمساكين على إبل الصدقة جاز أن يستقرض لهم من إبل[6] الصدقة[7].

وفي الاحتجاج بهذا الحديث في مسألتنا نظر، وقد قال المزني رحمه الله في هذا الموضع ما هو أولى به من أن الرسول ﷺ تسلف صدقة العباس[8].

---

(١) انظر سنن الدارقطني كتاب الزكاة باب تعجيل الصدقة قبل الحلول حديث رقم: ١٩٨٧(٢/٦٠-١٠٧).

(٢) تقدمت في ص ٣٨٩.

(٣) أبو رافع هو مولى رسول الله ﷺ وقد تقدمت ترجمته في ص ٣٥٩.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه برقم: ١٦٠٠ (٣/١٢٢٤).

- والبكر – بالفتح -: الفتيّ من الإبل، والأنثى بكرة. انظر: النهاية (١/١٤٩).

والرباعي: الذي مضت عليه ست سنوات ودخل في السابعة. انظر: الزاهر ص (٩٦).

(٥) في ق: فإذا.

(٦) سقطت من: ق.

(٧) انظر: مختصر المزني (٩/٥١)، والحاوي (٣/١٦٠).

(٨) انظر: مختصر المزني (٩/٥٢).

ويدل على صحة قولنا في هذه المسألة أنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم، وهو ما روي عن[1] ابن عمر أنه[2] كان يبعث بصدقة الفطر إلى الذي[3] تجمع عنده قبل الفطر بيومين[4]، ولا مخالف له[5].

ومن القياس أنه حق مال يتعلق وجوبه بسببين يخصانه[6]، وهما[7] النصاب، والحول فجاز تقديمه على أحدهما، قياساً على التكفير قبل الحنث[8]، وبعد العقد، ولا ينتقض بتقديم الزكاة على النصاب؛ لأنه يكون تقديماً لها على السببين جميعاً[9]؛ إذ الحول لا يكون معتبراً إلاّ بعد تمام النصاب.

وأيضاً فإنه حق مال يتعلق بأجل يحل بحلوله فجاز تقديمه على حلول الحول كسائر الديون[10]، وأصله الدية إذا كانت على العاقلة[11].

---

(١) سقطت من: ق.

(٢) سقطت من: ق.

(٣) في ق: «إلى الذي كانت ...».

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الإمام مالك في الموطأ في كتاب الزكاة باب وقت الإرسال بزكاة الفطر برقم: ٧٥٩ (٢٩٦/١).

وأخرجه البخاري بمعناه في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر على الحر والمملوك برقم: ١٥١١ (٤٦٨/١).

(٥) انظر: المغني (٣٠١/٤)، وفتح الباري (٤٤١/٣).

(٦) في د: يختصا به.

(٧) في ق: وهو.

(٨) انظر: الحاوي (١٦١/٣).

(٩) وذلك أنه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب. انظر: المجموع (١١٤/٦).

(١٠) انظر: الحاوي (١٦١/٣)، والمهذب (٥٤٧/١).

(١١) انظر: الحاوي (١٦١/٣)، والمهذب (٥٤٧/١).

فإن قيل ينتقض بالأضحية؛ فإنه إذا نذرها تعلقت بأجل تحل بحلوله، ولا[1] يجوز تقديمها عليه[2].

فالجواب أن الأضحية ليست حق مال؛ فإن[3] فيها ما هو على البدن، وهو إراقة الدم الواجب فيها، فلو دفع الحيوان في الحياة إلى المساكين لم يجزه، وكذلك[4] لو اشترى لهم لحماً ودفعه إليهم لم يجزه حتى يضحي هو ويريق الدم، وعلتنا تقتضي حق مال محض فبطل ما قالوه.

ومن الاستدلال: أن زكاة الأموال على ضربين: ضرب يتعلق وجوبه بأجل، وضرب يجب في الحال بغير تأجيل، كزكاة المعدن، والحبوب فجاز تقديم المؤجل منه على أجله، قياساً على الدية؛ فإنها على ضربين: ضرب حال وهو ما يجب بقتل العمد فيكون في مال القاتل حالاً، وضرب مؤجل وهو ما يجب بقتل الخطأ فإن العاقلة تحمله[5]، وتؤديه عند كل حول، ويجوز لها تقديمه على الحول[6].

واستدلال آخر: أن الحقوق على ضربين ضرب هو حق لله تعالى وضرب هو حق للآدمي.

وحقوق الآدميين[7] على ضربين: ضرب على البدن، وضرب في المال، فلما لم يجز تقديم حق الآدمي الذي هو على البدن على وقت الوجوب، حدني لأقذفك، واقتص مني

(١) في ق: فلا.

(٢) وهو إذا طلعت الشمس يوم النحر، ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين، فإذا ذبح قبل هذا الوقت لم تكن أضحية. انظر الأم (٣٤٨/٢)، والروضة (٤٦٨/٢، ٤٨٢).

(٣) في ق: لأن.

(٤) في ق: وكذا.

(٥) في ق: تحصله.

(٦) انظر: الحاوي (١٦١/٣).

(٧) في ق: الآدمي.

لأقطعك[(1)][(2)]، ويجوز تقديم حق المال على وقت وجوبه كتعجيل الديون وغيرها، كذلك يجب أن يكون في حقوق الله تعالى أيضاً الذي منها على البدن كالصوم، والصلاة، ولا يجوز تقديمهما على وقتهما، ويجوز تقديم حقوق المال كالزكاة وغيرها. وأيضاً فإن الآجال إنما ضربت رفقاً بمن عليه الحق، وجعلت الآجال حقاً لمن له الحق فإذا أراد من عليه الحق إسقاط الأجل، وترك الرفق بنفسه لم يمنع من ذلك[(3)].

فأما[(4)] الجواب عن[(5)] الآية فهو أنها دليلنا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ فعمّ الإيتاء في جميع الأوقات، ولو لم يقم الدليل على توقيت الصلاة لدخلت أيضاً في العموم، على أن هذه آية عامة، وأخبارنا خاصة فهي القاضية عليها.

وأما الجواب عن احتجاجهم بقوله ﷺ : « لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول» فهو أنا نقول به، لأن عندنا لا تعد زكاة حتى يحول الحول ثم يحتسب له بها زكاة، وقبل الحول لا تكون زكاة، ولفظ الخبر الآخر « لا تؤدي زكاة قبل حلول الحول » غير محفوظ، ثم نقول إذا قدم الزكاة فلا نسميه مؤدياً، وإنما يكون ذلك موقوفاً مراعى، فإن تم الحول على ماله وهو نصاب كان أداء وإلاّ فليس بأداء.

وأما الجواب / عن قياسهم على النصاب فهو أنا نجيب بجواب يتضمن جميع ما قالوه من المعاني، وهو أنا نقول: إن قلتم في السنة التي رويناها هي في العباس خاصة بطلت عليكم بالعباس؛ لأنه لا يجوز له التقديم. ١٨/٣د

---

(١) في د: لأقطعنك.

(٢) هاتان العبارتان معناهما تقديم الحد على القذف والقصاص على القطع، وقد مثل بهما المؤلف في عدم جواز تقديم حق البدن على وقت وجوبه.

(٣) انظر: الحاوي (١٦١/٣).

(٤) في ق: وأما.

(٥) في ق: في.

و إن قلتم: لم نرد خصوصا بالعباس[1] كان القياس مخالفا للسنة فيجب إطراحه. ثم نجيب عن القياس فنقول: ليس إذا لم يجز تقديم الزكاة على النصاب، لم يجز تقديمها على الحول /؛ لأن تقديمها على النصاب يؤدي إلى تقديم الزكاة على السببين جميعا [وهذا لا يجوز كما أجمعنا على كفارة اليمين أن تقديمها على الحنث يجوز، ولا يقال أن ذلك لا يجوز لأن في تقديمها على اليمن تقديما على السببين جميعا][2] فكذلك هاهنا.

٧٢

وأما الجواب عن قياسهم على الإسلام فهو أن الإسلام سبب لوجوب الزكاة ولكن ليس بسبب يختص بها؛ لأن الإسلام شرط في سائر العبادات، وليس كذلك النصاب والحول؛ فإنهما يختصان بالزكاة فجاز تقديمهما على أحدهما.

وأما الجواب عن قياسهم على الصوم والصلاة فهو أنهما من العبادات المحضة على البدن؛ فلذلك لم يجز تقديمها على وقتها[3]، والزكاة حق في المال فجاز تقديمه على بعض أسبابه ككفارة اليمين[4].

وأما الجواب عن قياسهم على العشر فهو أن أصحابنا اختلفوا فيه فقال ابن أبي هريرة: يجوز تقديم العشر على الحب والثمار، فعلى هذا سقط ما قالوه، ومنهم من قال: لا يجوز[5]،

---

(١) في د: في العباس.

(٢) سقطت من: ق.

(٣) سقطت من: د.

(٤) انظر: الحاوي (٣/١٦١-١٦٢).

(٥) انظر: المهذب (١/٥٥٢)، وحلية العلماء (٣/١٣٩)، وكتاب الزكاة من التهذيب (ص١٦٢-١٦٣).

- والقول الثاني هو قول أبي إسحاق المروزي وهو الصحيح والمذهب. انظر المهذب (١/٥٥٢)، وكتاب الزكاة من التهذيب (ص ١٦٢-١٦٣).

وفرق بين الزكاة والعشر، أن الزكاة يتعلق وجوبها بسببين[1]، والعشر يتعلق بسبب واحد وهو إدراك الثمار وانعقاد الحبوب؛ فلذلك[2] لم يجز تقديمه عليه[3].

وأما الجواب عن تقسيم ابن داود فهو أن عندنا إذا أعطى الشاة من أربعين قبل الحول زال ملكه عنها، وتبقى أحكام المالك[4] باقية وهذا لا يمتنع، ألا ترى أن الرجل إذا مات زال ملكه عن ماله، ويبقى حكم المالك حتى يقضى منه دينه، وتنفذ وصاياه. وكذلك إذا كان حفر بئرا في حياته، ثم مات ووقع فيها إنسان بعد موته أخذت ديته من ماله[5]، وإن كان ملكه قد زال عنه، وكذلك هاهنا مثله.

وأما الجواب عن قولهم: إنه لما لم يجز تعجيلها في حق المدفوع إليه فكذلك في حق الدافع فهو أنه ينتقض بكفارة اليمين، ثم نقول إذا عجل دفع الصدقة في حق المدفوع إليه كان عبثا، ولعبا؛ لأنه لا يجوز دفعها إلى غني ليفتقر في ثاني الحال، وليس كذلك في حق الدافع فإن غرضه صحيح فافترقا[6].

وأما الجواب عن قولهم: لا يأمن من يدفع إليه أن يستغني عند تمام الحول فهو أن ذلك ينتقض بكفارة اليمين، فإنه لا يأمن أن يستغني عند الحنث، ثم نقول: إذا دفعها إليه قبل الحول وهو فقير فالظاهر أنه باق على فقره إلى تمام الحول، ولا يجب عليه البحث عن

---

(١) في ق: بسببه.

(٢) في ق: فكذلك.

(٣) انظر: الحاوي (٣/١٦٢)، والمهذب (١/٥٥٢).

(٤) في ق: الملك.

(٥) انظر: الروضة (٨/٦١).

(٦) سقطت من: د.

ذلـــك، فإن علم أنه استغنى عند حلــول الحــول استرجع[1] الزكاة منه ودفعها إلى فقير[2] غيره[3]، والله أعلم بالصواب.

٤٧ــ مسألة. قال رحمه الله: وإن تسلف الوالي لهم، فهلك منه قبل دفعه إليهم، وقد فرط أو لم يفرط فهو ضامن في ماله[4].

وهذا كما قال، إذا تسلف الساعي للمساكين الزكاة، وتلفت في يده قبل دفعها إليـــهم فلا يخلو من أحد أربعة أحوال:

إما أن يكون تسلفها من غير مسألة المساكين ولا مسألة أرباب الأموال ذلك، أو يكــون المساكين سألوه ذلك دون[5] أرباب الأموال، أو يكون أرباب الأموال ســألوه ذلــك دون المساكين، أو يكون الجميع سألوه ذلك، فإن لم يكن أرباب الأموال ولا المساكين ســــألوه ذلك، وإنما فعله برأيه لفاقة[6] رآها بالمساكين فهو ضامن لهـــا؛ لأنــه بمنـــزلة الوكيـــل للمساكين، ولا يجوز للوكيل التصرف إلا بعد الإذن.

فإن قيل: أليس قد قلتم من ولي على يتيم فاستقرض له مالاً ليشتري له ما الحظ في شرائه له، ثم تلف المال في يده لم يضمنه، فألا كان هاهنا مثله.

(١) في د: ليسترجع.

(٢) سقطت من: ق.

(٣) انظر: ص ٤٠٣.

(٤) انظر: مختصر المزني (٩/٥٢).

(٥) سقطت من: د.

(٦) الفاقة: الفقر والحاجة. انظر: الصحاح (٤/١٥٤٧).

قلنا: اليتيم مولى عليه ولا اختيار له، وإنما الاختيار للوالي عليه فلذلك [لم يضمن ما تلف في يده، وليس كذلك في مسألتنا؛ فإن المساكين غير مولى عليهم إذا كانوا من أهل الرشد ولهم اختيار؛ فلذلك][1] يضمن الساعي ما قبضه لهم من غير إذنهم؛ لأنه وكيلهم[2].

وأما إذا كان الفقراء سألوه قبض الزكاة لهم معجلة ففعل، وتلفت في يده فإنها من مالهم[3]؛ لأنه قبضها عن إذنهم، وهو وكيلهم، والوكيل لا يلزمه ضمان ما تلف في يده مما وكّل فيه[4].

وإن كان أرباب الأموال سألوه ذلك فهو من مالهم، ولا تسقط الزكاة عند وجوبها؛ لأنه بمنزلة من بعث على يد رجل حقا إلى مستحقه، من غير إذن المستحق له في ذلك، فتلف في الطريق فإنه لا يسقط الحق[5].

وإن كان الفقراء وأرباب الأموال جميعا سألوه ذلك ففيه وجهان:

أحدهما: أن[6] الضمان على أرباب الأموال؛ لأنهم أحمل[7] وجانبهم أقوى.

والثاني: أن التالف من حقوق المساكين؛ لأن الحظ لهم في تعجيله، وقد سألوا الساعي ذلك، وصار بمنزلة تلف[8] العارية[9] أن المستعير ضامن لها؛ لأن المنفعة والحظ له دون المعير[10].

---

(١) سقطت من: ق.

(٢) انظر الأم (٢/٢٨)، والحاوي (٣/١٦٣-١٦٤)، والتنبيه (ص ٦٢).

(٣) أي: من ضمانهم.

(٤) انظر: التنبيه (ص ٦٢)، والمهذب (١/٥٥١)، وحلية العلماء (٣/١٣٧-١٣٨)، والروضة (٢/٧٦).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) سقطت من: ق.

(٧) هكذا في النسختين.

(٨) سقطت من: ق.

(٩) العارية: هي إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه. انظر: مغني المحتاج (٢/٢٦٣).

(١٠) انظر: الحاوي (٣/١٦٧)، والمهذب (١/٥٥١)، وحلية العلماء (٣/١٣٨).

٧٣

٤٨ــ مسألة. قال رحمه الله: ولو استسلف لرجلين بعيرا فأتلفاه، وماتا قبل الحول / فله أن يأخذه من أموالهما لأهل السهمان ... إلى آخر الفصل[١].

وهذا كما قال، إذا تسلف الساعي الزكاة لفقير[٢]، أو فقيرين، أو فقراء[٣] فالحكم في جميعه واحد[٤] من غير أن يتغير شيء من الأمور فقد وقعت الزكاة موقعها وأجزأت، وإن تغير أمر رب المال، أو أمر المدفوع إليه، فإن تغير أمر رب المال مثل إن مات فانقطع الحول[٥] بموته، أو تلف ماله، أو بعضه وكان الباقي لا يبلغ نصاباً فإن له استرجاع ما عجل، ومطالبة الساعي به؛ لأنه بطل أن يكون زكاة، وسواء كان ذلك في يد الساعي أو قد تصرف فيه الفقراء، أو أتلفوه فله المطالبة بعوضه[٦].

وقال أبو حنيفة: قد خرج عن أن يكون زكاة، غير أن الذي عجله لا يرجع فيه إذا كان قد دفع إلى المساكين، وإن كان في يد الساعي فله الرجوع فيه[٧].

١٩/ب

واحتج من / نصره بأنه لما دفعه إلى المساكين زال ملكه عنه فلم يجز له[٨] الرجوع فيه، كما لو تغيرت أموره بعد تمام الحول، وكما لو دفعه إلى المساكين مطلقا، ولم يشترط أنه زكاة معجلة.

=

- وقد بسط النووي المسألة وذكر فيها تفصيلا أكثر مما ذكر المؤلف هنا. انظر المجموع (١٢٨/٦-١٣١).

(١) انظر: مختصر المزني (٥٢/٩).

(٢) في ق: لفقراء.

(٣) في ق: فقيراً.

(٤) هكذا في النسختين ويظهر أن فيه سقطاً وتقديره: «فإذا تم الحول من غير أن يتغير شيء من الأمور فقد وقعت الزكاة ...».

(٥) في ق: «فتلف المال بموته أو بعضه ...».

(٦) انظر الأم (٢٨/٢)، والمهذب (٥٤٩/١)، وحلية العلماء (١٣٥/٣)، والمجموع (١١٩/٦، ١٢٥).

(٧) انظر: المبسوط (١٧٧/٢-١٧٨)، وتحفة الفقهاء (٤٨٥/١)، وبدائع الصنائع (١٦٦/٢-١٦٧).

(٨) سقطت من: د.

قالوا: ولأنه بدفعه إلى المساكين قد حصل له الثواب فلا يجوز له[1] الرجوع فيه كصدقة التطوع[2].

ودليلنا: أنه حق مال دفعه عن حق يجب في ثاني الحال فإذا خرج عن أن يكون مستحقا في ثاني الحال جاز الرجوع فيه، قياسا على من دفع أجرة في سكنى دار فانهدمت الدار فإن الأجرة تسترجع كذلك هاهنا[3].

فإن قيل: المعنى في الأصل أن الأجرة في مقابلة المنافع، فإذا تلفت المنافع التي هي العوض رجع الساكن، وليس كذلك في مسألتنا فإن الزكاة ليست عوضا في مقابله المال[4]؛ فلذلك[5] لم يوجب ردَّها تلفُ المال.

فالجواب أنه لا فرق بينهما؛ لأن المال وإن لم يكن عوضا عن الزكاة إلا أن سلامته إلى تمام الحول شرط في صحة الزكاة، كذلك الأجرة من شرط استقرارها سلامة رقبة الدار لتسلم المنافع التي هي عوض[6] الأجرة فلا فرق بينهما.

ولأن أبا حنيفة قال: لو وجد رب المال عين الزكاة في يد الساعي استرجعها منه[7]، فكذلك إذا كانت في يد الفقراء ولا فرق بينهما، لأن يد الساعي بمنزلة أيديهم.

---

(١) سقطت من: د.

(٢) انظر: المبسوط (١٧٨/٢)، وبدائع الصنائع (١٦٦/٢-١٦٧).

(٣) انظر: المهذب (٥٤٩/١)، وكتاب الزكاة من التهذيب (ص ١٦٥).

(٤) في د: الحال.

(٥) في ق: ولذلك.

(٦) سقطت من: د.

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١٦٧/٢).

وأما الجواب عن قياسهم عليه إذا تغيرت أموره بعد الحول فهو أن المعنى في الأصل أنه إنما لم يجز الرد لأن الحال تغيرت والمدفوع إلى الفقراء وقع عليه اسم زكاة، وليس كذلك ما قبل الحول فإن ما دفع إلى الفقير لا يسمى زكاة؛ فلذلك جاز الرد.

أو نقول: المعنى فيما بعد الحول أن حاله تغيرت والزكاة مستحقة، وليس كذلك في مسألتنا فإن قبل الحول لم يستحق الزكاة فافترقا.

وأما قياسهم على الأصل الثاني وهو إذا دفع الزكاة إلى المساكين مطلقا[1]، فالجواب عنه أنه يحتمل أن يكون دفع ذلك على[2] سبيل التطوع، أو على أنها زكاة واجبة عن غير المال الذي تلف، فإذا استرجعه صار متهما فيه فلم يجعل له ذلك.

فإن قيل: لا يجوز أن يتهم؛ لأن رب المال أمين في الزكاة.

فالجواب أنه أمين قبل أن يدفع الزكاة إلى الفقراء، فأما إذا دفعها[3] إليهم فقد ملكوها، ولا يقبل قوله في ملك غيره.

فأما الجواب عن قولهم: إنه قد حصل له العوض وهو الثواب، فلا يجوز له الاسترجاع فهو أنه ينتقض به إذا وجد الزكاة في يد الساعي فإن الثواب قد حصل له ومع ذلك فله الاسترجاع[4].

وجواب آخر: وهو أنه لا يمتنع أن يكون الثواب موقوفا ليتبين مستحقه، كما قال أبو حنيفة في رجل وجد لقطة[5] وعرفها حولا فلم يجد صاحبها فتصدق بها فإن الثواب يكون

---

(١) أي: ولم يذكر أنها زكاة معجلة.

(٢) سقطت من: د.

(٣) في د: دفعوها.

(٤) وذلك على المذهبين كما تقدم في ص ٤٠٠.

(٥) اللقطة: ـ بضم اللام وفتح القاف ـ هي اسم للمال الملقوط. انظر: النظم المستعذب (٧٤/٢)، والمغني لابن باطيش (٤٣٥/١)، وأنيس الفقهاء (ص ١٨٨).

موقوفا إن جاء صاحبها وغرم الملتقط قيمتها فالثواب للملتقط، وإن لم يغرمه كان الثواب لصاحبها[1]، فكذلك في مسألتنا مثله.

هذا كله إذا تغيرت[2] حال رب المال، فأما إذا تغيرت حال المساكين قبل تمام الحول مثل: أن يكون المسكين استغنى من غير جهة الزكاة، أو[3] ارتد، أو مات فإن ما دفع إليه لا يكون زكاة، ويجب رده على رب المال ليدفعه إلى مستحقه[4].

وقال أبو حنيفة: يكون زكاة ولا يسترجع[5].

واحتج من نصره بأنه دفع الزكاة إلى فقير فتغيُّر حاله قبل الحول لا يخرجها عن أن تكون زكاة محتسباً بها[6]، قياسا عليه إذا استغنى منها بأن تصرف فيها واتجر فربح فيها، وحال الحول وهو غني فإنه بالإجماع لا يسترجع منه، ولا يخرج من أن يكون زكاة[7]، كذلك هاهنا.

ودليلنا أن إسلام الفقير، وفقره، وحياته شرط عند تمام الحول، فإذا تغير شيء من ذلك قبل الحول بطلت الزكاة، قياسا على رب المال / فإنه لو تغير شيء من هذه الأوصاف كلها قبل الحول بطل حكم الزكاة في حقه[8]، فكذلك هاهنا.

٧٤/ق

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢٩٩).

(٢) في ق: تغير.

(٣) في د: بالواو.

(٤) انظر: الحاوي (٣/١٦٨)، وحلية العلماء (٣/١٣٦)، والمجموع (٦/١٢٤-١٢٥).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/١٦٧).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) وذلك أن الشافعية يقولون إذا تصرف في المدفوع فاستغنى بربحه ونمائه فإنه لا يسترجع بلا خلاف عندهم، وكذلك الحنفية لا يسترجع عندهم مطلقا، فهو متفق عليه عند الفريقين والخلاف إنما هو فيما إذا استغنى بغير الزكاة المعجلة. انظر: بدائع (٢/١٦٧)، والمجموع (٦/١٢٥).

(٨) كما تقدم في ص ٤٠٠.

فإن قيل: لا يجوز اعتبار حال الفقير هاهنا بحال رب المال؛ لأن الفقير لو أتلف ما دفع إليه من الزكاة قبل الحول لم تخرج عن أن تكون زكاة، ورب المال لو أتلف ماله قبل الحول بطلت الزكاة.

قلنا: هذا الفرق ليس بصحيح؛ لأن المقصود من دفع الزكاة إلى الفقير[1] إتلافها في أموره وحوائجه؛ فلذلك لا تخرج بإتلافه لها من أن تكون زكاة، وليس كذلك مال رب المال فإن بقائه إلى آخر الحول شرط في الزكاة؛ فلذلك إذا تلف قبله بطلت الزكاة فيه.

وأما الجواب عن احتجاجهم بالقياس عليه إذا استغنى من تلك الزكاة فإنه إذا استغنى منها فقد حصل المقصود بدفعها إليه؛ لأن الشافعي رحمه الله قال: فإن كان يسره مما دفع إليه فإنما بورك له[2] في حقه، فلا يؤخذ منه[3]، وليس كذلك في مسألتنا فإنه قد تغير ما هو شرط عند حلول الحول وهو إسلامه، وحياته فلم يثبت له حكم دفع الزكاة، كما قلنا في رب المال، إذا ثبت هذا صح ما قلناه والله أعلم بالصواب[4].

فصل: قد ذكرنا أن الزكاة تسترجع ممن دفعت إليه إذا تغيرت حاله قبل الحول، فإن كانت العين تالفة رجع عليه بمثلها إن كان لها مثل أو بقيمتها[5]، وبأي القيمتين يرجع؟ اختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: يرجع عليه بقيمتها يوم التلف، كالعارية إذا تلفت في يد المستعير فإنه يغرم قيمتها يوم تلفها، فكذلك هاهنا.

---

(١) في ق: الفقراء.

(٢) سقطت من: د.

(٣) انظر: الأم (٢٨/٢)، ومختصر المزني (٥٢/٩).

(٤) سقطت من: د.

(٥) ذكر الماوردي أنه إذا كان المعجل حيوانا ففيه وجهان: أحدهما: أنه يعود بمثله حيوانا، قال وهو ظاهر نص الشافعي، والثاني: أنه يرجع بقيمته كسائر المتلفات، قال وهو الأقيس. انظر: الحاوي (١٦٨/٣).
والمذهب أنه إن كان مثليا كالدراهم ضمنه بمثله وإن كان متقوما ضمنه بقيمته، سواء كان حيوانا أو غيره. انظر: المجموع (١٢١/٦).

ومنهم من قال: يغرم قيمتها يوم دفعها إليها إليه[1]؛ لأن ما حدث من نقصان وزيادة فإنما حصل في ملكه فلم يلزمه ضمانه[2].

وإن كانت العين باقية في يد الفقير فإنه ينظر، فإن كانت ناقصة عما دفعها إليه فإنه يسترجعها، ولا يطالبه بأرش النقصان[3]، وفيه وجه آخر أنه يغرم أرش ما نقص؛ لأن الأصول مبنية على أن كل من غرم شيئا غرم نقصه[4]، وإن لم تكن العين ناقصة فإنه ينظر فإن كانت بحالها ردها على رب المال، وإن كانت زائدة / زيادة متصلة بها مثل الماشية تسمن وتكبر ويكثر شحمها فإنه يردها على صفتها التي هي عليها.

٢٠/٣د

وإن كانت الزيادة منفصلة عنها مثل أن تكون ولدت عنده، أو حلبها فاجتمع عنده لبنها فإنه يردها ولا يرد نمائها المنفصل عنها؛ لأنه انفصل في ملكه فلم يلزمه ردها[5][6].

---

(١) وهذا هو الأصح. انظر: الحاوي (١٦٩/٣)، والروضة (٧٩/٢).
وذكر النووي في المجموع (١٢١/٦) وجهين آخرين وضعفهما.

(٢) في د: نلزمه بضمانه.

(٣) وهذا هو الأصح وهو ظاهر النص. انظر: الروضة (٧٩/٢)، والمجموع (١٢٢/٦).

(٤) انظر: المهذب (٥٤٩/١).

(٥) سقطت من: ق.

(٦) انظر: الحاوي (١٦٨/٣-١٦٩)، وكتاب الزكاة من التهذيب (ص١٦٧-١٦٨)، والروضة (٧٩/٢)، والمجموع (١٢١/٦-١٢٢).
وهذا الذي ذكر المؤلف في الزيادة المنفصلة هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور، وقيل فيه وجهان:
أحدهما: كما ذكر المؤلف وهو الصحيح.
والثاني: أنه يرده مع الأصل.
انظر: الروضة (٧٩/٢)، والمجموع (١٢٢/٦).

٤٩ــ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: ولو[١] أيسرا قبل الحول فإن كان يسرهما بما دفع إليهما فإنما بورك لهما في حقهما فلا يؤخذ منهما، وإن كان يسرهما من غير ما أخذا أخذ منهما ما دفع إليهما[٢].

وهذا كما قال، إذا عجل الزكاة ودفعها إلى فقير، ثم استغنى فحال الحول وهو غني، فإنه ينظر: فإن كان استغنى من هاتين[٣] بأن ورث مالا، أو وهب له[٤]، أو أوصي له به فإن الذي دفع إليه لا يكون زكاة ولا يحتسب به؛ لأن وقت الوجوب قد[٥] جاء وليس هو من أهل الصدقة؛ إذ من شرط جواز الزكاة أن يكون فقيراً عند تمام الحول، وإن كان قد استغنى من الزكاة، بأن يكون فيها كثرة فاستغنى بها، أو لم تكن كثيرة إلاّ أنها زادت فيها فإنها لا تسترجع منه، وإنما كان كذلك لمعنيين:

أحدهما: أنا[٦] لو استرجعناها منه لافتقر فيحتاج أن نردها إليه مرة ثانية، فإثبات الاسترجاع هاهنا يؤدي إلى نفيه.

والثاني: أن المقصود بدفع الزكاة إليه أن يستغني، فإذا استغنى فقد كفاه الله وأغناه[٧] فلم يجز أن تسترجع منه؛ لأن في ذلك إبطالا للمقصود[٨].

---

(١) في د: فلو.

(٢) انظر: مختصر المزني (٥٢/٩).

(٣) هكذا في النسختين والمراد: من غير الزكاة.

(٤) سقطت من: ق.

(٥) سقطت من: ق.

(٦) في د: أنه.

(٧) في ق: فأغناه.

(٨) انظر: الأم (٢٨/٢)، والحاوي (١٦٩/٣)، وكتاب الزكاة من التهذيب (ص١٦٤)، والمجموع (١٢٥/٦).

فرع: إذا عجل الزكاة إلى فقير ثم استغنى ذلك الفقير، فلما كان قبل الحول بيوم، أو أكثر تلف ماله وافتقر[1]، وحال الحول وهو فقير فهل تبطل الزكاة التي دفعت إليه أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: [الزكاة التي دفعت إليه][2] تبطل؛ لأنه لما استغنى بطل قبضه للزكاة، وإذا بطل القبض[3] بطلت الزكاة، وهذا كرجل أدّى زكاة ماله قبل الحول، ثم تلف ماله، واستفاد[4] غيره فإن الزكاة التي أدّاها عن الأول قد بطلت، ولا يحتسب بها عما يجب عليه في المال الثاني.

والوجه الآخر: لا تبطل الزكاة بما تخلل حاله من الغناء؛ لأن الاعتبار بأن يكون فقيرا عند حلول الحول، وهذا قد حال الحول وهو ممن يستحق[5] الزكاة فلم تبطل زكاة دفعت إليه[6].

ويخالف هذا الحكم فيه إذا أدّى الزكاة معجلة عن ماله[7] فتلف واستفاد غيره؛ لأن المال الثاني غير الأول، والثاني لم يؤد عنه زكاة، والأول هو الذي عجل زكاته، وليس كذلك هاهنا فإن الفقير الذي أعطاه الزكاة هو الذي / حال عليه الحول وهو فقير فدل على الفرق بينهما[8].

٧٥/ق

---

(١) في ق: أو افتقر.

(٢) سقطت من: د.

(٣) في ق: قبضه للزكاة.

(٤) في ق: فاستفاد.

(٥) في ق: مستحق للزكاة.

(٦) انظر: الحاوي (٣/١٧٠)، والمهذب (١/٥٥١)، وحلية العلماء (٣/١٣٧)، وكتاب الزكاة من التهذيب (ص ١٦٥).

(٧) في ق: مال.

(٨) هذا الذي اختاره المؤلف هو أصح الوجهين، وقد نقله النووي عن المؤلف في المجموع (٦/١٢٥).

فرع: إذا عجل زكاته فدفعها إلى غني على أنه إن افتقر[1] عند الحول كانت زكاة عن ماله فإن ذلك لا يصح؛ لأنه ليس من أهل الزكاة[2].

فإن قيل: ألا قلتم إن الحول[3] حال وهو ممن يستحق الزكاة التي دفعت إليه، كما قلتم في رجل وصى لوارثه فلما مات الموصي[4] لم يكن الموصَى له وارثه فتصح الوصية، مثل أن يكون لرجل أخ فيوصي له، ثم يولد للموصي ابن فإن الأخ لا يرث شيئاً مع الابن[5] وإذا مات[6] الموصي صحت الوصية للأخ[7].

فالجواب أن الفرق بينهما ظاهر، وذلك أن المقصد من الوصية النفع حين[8] الموت، والموصى له لم يكن وارثا حين مات الموصي؛ فلذلك صحت الوصية، وليست كذلك في مسألتنا فإن المقصود من الزكاة نفع من توصل[9] إليه في حال إيصالها إليه، وهذا الرجل كان غنيا حين دفع الزكاة إليه فلم يصح إيصالها إليه، فوازن مسألتنا من الوصية أن يوصي لمن ليس بوارث، ثم يصير عند الموت وارثا فإن الوصية لا تصح[10]، مثال ذلك: أن يوصي

---

(١) سقطت من: ق.

(٢) انظر: الحاوي (٣/١٧٠)، والمجموع (٦/١٢٧).

(٣) في ق: إذا حال.

(٤) في ق: الوصي.

(٥) لأن جهة البنوة مقدمة على جهة الأخوة. انظر: الروضة (٥/١٩).

(٦) في ق: وأما إذا.

(٧) انظر: الحاوي (٣/١٧٠).

(٨) في ق: عند.

(٩) في د: توكل.

(١٠) وذلك أن الوصية للوارث لا تصح. انظر: الحاوي (٨/١٨٨).

لأخيه وله ابن ثم يموت ابنه ويموت الأب فإن الأخ يصير وارثا[1]، وتبطل الوصيـــة، والله أعلم بالصواب.

٥٠ــ مسألة. قال رحمه الله: ولو عجل رب المال زكاة مائتي درهم قبل الحـــول، ثم هلك ماله فوجد عين ماله عند المعطى لم يكن له الرجوع به؛ لأنه أعطى من ماله متطوعـا بغير ثواب[2].

وهذا كما قال، إذا عجل رب المال زكاته، ثم تلف ماله قبل حلول الحول فإن الحول قـد بطل فيه وسقط حكم الزكاة، وهل له استرجاعه من الفقير؟

فإن كان دفعها إليه، واشترط أنها زكاة مالي عجلتها فإن له استرجاعها، وإن[3] كـــان دفعها إليه مطلقا من غير شرط التعجيل مثل أن يقول: هذه صدقتي أو زكاتي فإنه ليس لـه[4] أن يسترجع منه شيئا منها، وإنما كان كذلك لأنه متهم في ذلك؛ لأنه يحتمل أن يكون أعطاه زكاة من[5] غير هذا المال التالف، ويحتمل أن يكون قوله: صدقة أراد بها التطـــوع، وإذا[6] احتمل ذلك لم يجعل له الرجوع[7].

---

(١) وذلك أن الأخ لا يرث مع وجود الابن والأب. انظر: الحاوي (٩٣/٨).

(٢) انظر: مختصر المزني (٥٢/٩).

(٣) في د: فإن.

(٤) سقطت من: ق.

(٥) في ق: عن.

(٦) في ق: فإذا.

(٧) انظر: الحاوي (١٧٠/٣)، والمهذب (٥٤٩/١)، وحلية العلماء (١٣٥/٣).
وقد ذكر النووي رحمه الله في هذه المسألة أنه إن اشترط استرجاعها فله الرجوع بلا خلاف وإن اقتصـــر على قوله: هذه زكاة معجلة – أو علم القابض ذلك – و لم يذكر الرجوع ففيها طريقان:
أحدهما: القطع بجواز الرجوع – كما ذكر المؤلف هنا – وهو الأصح وبه قطع الجمهور.
والثاني: أن في المسألة وجهين: أحدهما: الجواز وهو الأصح. والثاني: عدم جواز الرجوع.

فإن قيل[1]: هلا قلتم: إن للإمام إذا دفع الزكاة إلى الفقراء أن يشترط في استرجاعها منهم ما يشترط في استرجاع أرباب الأموال[2].

فالجواب أن الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن الإمام جُعِل حال الفقراء إلى اجتهاده، فربما احتاجوا فأعطاهم الزكاة الواجبة والزكاة المعجلة، فإذا استرجعها منهم لم يكن متهما فيها، وليس كذلك في مسألتنا فإن رب المال لم يجعل أمر الفقراء إلى اجتهاده، فالظاهر مما أعطاهم أنه واجب عليه غير معجل، فتلحقه التهمة في استرجاعه.

والفرق الثاني: أن الإمام إذا استرجع الزكاة فلا يسترجعها لنفسه، وإنما لغيره، وليس كذلك رب المال فإنه يسترجع الزكاة لنفسه، فكان متهما فيه.

فإن قيل: فهلا جعلتم القول قول الدافع والرجوع في ذلك إلى نيته كما قلتم في مسألتين:

أحدهما: رجل دفع إلى آخر مالا ليتصرف فيه، فلما أراد استرجاعه مُنِع منه وقال صاحب المال: إنما أقرضتكه، / وقال من المال في يده: إنما وهبته مني أن القول قول الدافع[3].　　٢١/ب

والمسألة الثانية: إذا كان لرجل على رجل ألفا درهم، ألف منها برهن، وألف بغير رهن فحمل من عليه الدين ألف درهم وقال[4]: هي قضاء من ما لك عليّ فقبضها صاحب الدين، ثم طالبه برد الرهن، فقال صاحب الدين: إنما قضيتني الألف التي بلا رهن، وقال

ولو قال هذه زكاتي أو صدقتي فطريقان أيضاً، أحدهما: أنه كمن ذكر التعجيل دون الرجوع. والثاني: أنه كمن لم يذكر شيئاً أصلاً، وهو الأصح. انظر: المجموع (٦/١١٨-١١٩).

(١) في ق: قيلا.

(٢) ذكره القفال والنووي وجها في المسألة، وهو أنه يعتبر أن يكون الساعي قد شرط أنها زكاة معجلة كما يعتبر ذلك في رب المال. انظر: حلية العلماء (٣/١٣٥-١٣٦)، والمجموع (٦/١١٩).

(٣) وهناك قول آخر: وهو أن القول قول الآخذ. انظر: الروضة (٣/٢٧٣).

(٤) في ق: فقال.

الآخر: إنما قضيتك الألف التي هي برهن، أن القول قول القاضي[1]، فكذلك يجب أن يكون في مسألتنا القول قول رب المال فيما دفعه من الزكاة.

فالجواب أن الفرق بين مسألتنا وبين ما ذكروه واضح، وذلك أن في هاتين المسألتين إنما جعل القول قول الدافع لأن دعواه محتملة ما يقول، وتحتمل بخلافه، وهو ما يقول صاحبه؛ فلذلك كان القول قوله، وليس كذلك في مسألتنا فإن الظاهر أنه لا يدفع إلا ما هو واجب عليه فإذا ادعى أنه دفع ما لا[2] يجب عليه كان متهما فيه[3]، فإن قال رب المال لم أشترط عليه أنها زكاة مالي هذا عجلتها، ولكنه أيها الإمام يعلم أني أديتها عن هذا المال الذي تلف، فأحلفه أنه لا يعلم ذلك، فهل يحلفه؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه لا يحلفه؛ لأن الظاهر يشهد له؛ فإنه إذا قال: هذه زكاتي فالظاهر أنها واجبة عليه.

والثاني: يحلفه؛ لأن كل دعوى احتمل صدقها واحتمل كذبها لا بد من عرض اليمين فيها[4]، وهذان الوجهان مبنيان على الوجهين في رجل أقر عند الحاكم بأنه / اشترى من هذا شيئا وأقبضه به رهنا، ثم رجع فقال للحاكم أحلفه أنه قبض الرهن به فهل يحلفه؟ فيه وجهان:

٧٦/ق

---

(١) انظر: الأم (١٧٧/٣)، ومختصر المزني (١٠٨/٩)، والحاوي (١٩٩/٦).

- والمراد بالقاضي هنا الراهن، وهو الذي عليه الدين.

(٢) سقط من: ق.

(٢) سقط من: ق.

(٣) سقطت من: ق.

(٤) انظر: الحاوي (١٧١/٣)، وحلية العلماء (١٣٧/٣)، والمجموع (١١٩/٦-١٢٠) والأصح أنه يحلف. انظر: المجموع (١١٩/٦).

أحدهما: لا يحلفه؛ لأنه إبطال[1] لإقراره بالقبض، وما أدى إلى إبطال إقراره لم[2] يجز إثباته.

والثاني[3]: يحلف لأن قوله قبض يحتمل القبض الحاصل ويحتمل أنه سيقبض، وهذا يستعمل على طريق المجاز[4]، والله أعلم بالصواب[5].

٥١ــ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: ولو مات المعطى قبل الحول، وفي يدي رب المال مائتا درهم إلا خمسة دراهم فلا زكاة عليه، وما أعطى كما تصدق به أو أنفقه[6] في هذا المعنى[7].

وهذا كما قال، إذا عجل زكاته إلى فقير، ثم مات الفقير قبل الحول فقد بطل حكم الزكاة التي دفعت إليه؛ لأن من شرطها بقاء الفقير إلى حلول الحول[8]، وهل له استرجاعها؟ ينظر فإن كان شرط أنها زكاة معجلة فله استرجاعها، وإن لم يكن شرط تعجيلها، ولكن قال صدقة مطلقة أو زكاة مطلقة فليس له استرجاعها على ما بيناه قبله[9].

إذا ثبت هذا فكل موضع لم يكن له الرجوع بها نظر في ماله، فإن كان نصابا أدى زكاته عند الحول، وإن لم يكن نصابا لم يؤد زكاته، لأن الحول حال ولا نصاب معه، وكل موضع

---

(١) في ق: أبطل إقراره.

(٢) في د: ولم.

(٣) في د: وللثاني.

(٤) وهو الأصح. انظر: الروضة (٣/٣٥٤).

(٥) سقطت من: ق.

(٦) في د: وأنفقه.

(٧) انظر: مختصر المزني (٩/٥٢).

(٨) انظر: الحاوي (٣/١٧١-١٧٢)، والمهذب (١/٥٥٠).

(٩) انظر: ص.

ضم إلى المال الذي في يده صار نصابا زكاه؛ لأن ما كان له في ذمة الفقير كان دينا فهو بمنزلة ما لو كان عنده مختلطا بماله، وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا[1].

فأما إذا كان ذلك زكاة الماشية، وعجل من أربعين شاة شاة، ثم مات الفقير فإن كانت الشاة تالفة فإذا استرجع من الفقير قيمة الشاة لم تضم إلى ما عنده من نصاب الغنم؛ لأنها من غير جنسها، وإن كانت عين الشاة موجودة فاسترجعها فهل يضمها إلى ما عنده ويزكيها عند تمام الحول؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يضمها إلى ما عنده كما قلنا في غير الماشية.

والثاني: أنه لا يضمها؛ لأن هذه الشاة كانت في حكم ماله إلى أن مات الفقير، فلما مات بطلت أن تكون زكاة، وتعلق حق رب المال بعينها، و لم يملكها إلا بالرجوع فيها فانقطع الحول بها، لأنها لم تكن في ملكه، و لم تكن بمنزلة المحسوب في ملكه بعد موت الفقير، وخروج المقبوض من أن يكون زكاة صارت[2] في معنى الدين، والحيوان إذا كان دينا لم تجب فيه الزكاة، ويخالف هذا الدنانير والدراهم فإنها إذا كانت دينا وجبت على صاحب الدين الزكاة[3] فدل على الفرق بينهما[4].

٥٢ـ مسألة. قال رحمه الله: وإن كان له مال لا تجب في مثله الزكاة فأخرج خمسة دراهم ثم قال: إن أفدت مائتي درهم فهذه زكاتها[5] لم تجز عنه؛ لأنه دفعها بلا سبب مال

---

(١) انظر: الحاوي (٣/١٧٢)، والمهذب (١/٥٥٠)، وحلية العلماء (٣/١٣٦).

(٢) هكذا في النسختين. ولعل الصواب: فصارت.

(٣) سقطت من: د.

(٤) انظر: المسألة في: الحاوي (٣/١٧١-١٧٢)، والمهذب (١/٥٥٠)، وحلية العلماء (٣/١٣٦)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (١٦٨-١٦٩).

(٥) في د: زكاة لها.

تجب في مثله الزكاة[1].

وهذا كما قال، إذا كان معه [أقل من][2] مائتي درهم فعجل إخراج خمسة دراهم على أنه إن استفاد مائتي درهم كانت هذه زكاتها فإن ذلك لا يجوز؛ لأنه قدم الزكاة على السببين جميعا النصاب والحول، كما لا يجوز تقديم الكفارة على عقد اليمين والحنث جميعا، ويجوز تقديمها على الحنث الذي هو أحد سببيها[3] والله أعلم.

فرع: إذا كان لرجل مائتا شاة فعجل إخراج[4] أربع شياه، اثنتان منها زكاة عما[5] في يده من المائتين، واثنتان عما تتوالد هذه الأمهات من السخال فإنه يجزئه شاتان منها زكاة عما في يده، وهل تجزئه الشاتان الأخريان عما تولد من السخال؟ في ذلك وجهان:

أحدهما: أنها لا تجزي؛ لأن ذلك تقديم الزكاة على النصاب وهو غير جائز، كما لا يجوز أن يسلف زكاة مائتي درهم قبل اكتسابها.

والثاني: أنها تجزئه لأنها[6] إذا ولدت دخلت مع أمهاتها في الحول، وإذا جاز أن تتبعها في الحول جاز أيضا أن تتبعها في الزكاة فيقدم أول الحول عليها، ويتقدم إخراج زكاتها عليها، ولا فرق بينهما[7].

---

(١) انظر: مختصر المزني (٩/٥٢).

(٢) سقطت من: د.

(٣) انظر: الأم (٢/٢٩)، والحاوي (٣/١٧٣).

(٤) سقطت من: ق.

(٥) في ق: عما كان في يده.

(٦) في ق: لأن السخال.

(٧) انظر: المهذب (١/٥٤٨)، وحيلة العلماء (٣/١٣٤)، والمجموع (٦/١١٦)
- والأصح من هذين الوجهين أنها لا تجزئه. انظر: المجموع (٦/١١٦).

وإذا كان معه عشرون شاة حوامل فأخرج عنها شاة، ثم ولدت فتمت بالسخال أربعين لم تجزه الشاة التي أخرجها؛ لأن السخال غير تابعة لأمهاتها هاهنا؛ إذ لم تكن الأمهات نصابا[1].

فرع: إذا اشترى عرضا للتجارة بمائتي درهم، وعجل زكاة أربعمائة / فتم الحول والعرض يساوي أربعمائة أجزأه ما عجله؛ لأن الاعتبار في حول العروض بآخر الحول؛ ولهذا نقول إذا اشترى عرضا للتجارة بمائة درهم، فحال / الحول وهي تساوي مائتي درهم فإن الزكاة تجب عليه في قيمته، فكذلك[2] لو كان قد اشترى العرض بمائتي درهم، ثم حال الحول وقيمته مائة درهم لم يزكه، ويخالف هذا ما تجب الزكاة في عينه فإن الاعتبار في النصاب فيه بجميع[3] الحول فإن نقص بعضه عن النصاب بطلت الزكاة فيه[4]. ٣٢/٢٢د ٧٧/ق

فرع ذكره الماسرجسي رحمه الله[5]: إذا كان معه أربعون من الغنم، فعجل إخراج شاة منها قبل الحول، ثم توالدت الأربعون أربعين سخلة، ثم ماتت الأمهات فهل تجزئ الشاة التي أخرجها من الأمهات عن هذه السخال؟ في ذلك وجهان:

أحدهما: أنها لا تجزئ؛ لأن هذه السخال نصاب غير نصاب[6] الأمهات فلم يجز تقديم زكاتها على ملكها.

---

(١) انظر: الحاوي (٣/١٧٥).

(٢) في ق: وكذلك.

(٣) في د: يجتمع.

(٤) انظر: الحاوي (٣/١٧٥)، والمهذب (١/٥٤٨)، والروضة (٢/٧١).

- و هذا الذي ذكر المؤلف هو المذهب، وبه قطع الجمهور، وقيل في المائتين الزائدتين وجهان كما تقدم في مسألة السخال. انظر: المجموع (٦/١١٦)، والروضة (٢/٧١).

(٥) تقدمت ترجمته في شيوخ المؤلف ص ٢٠.

(٦) في ق: النصاب للأمهات.

والثاني: يجوز؛ لأن السخال لما دخلت في حول الأمهات دخلت أيضا في حكم زكاتها[1].

فرع: قال أبو سعيد الإصطخري: إذا كان لرجل مائتا درهم فعجل إخراج خمسة دراهم منها،ثم أتلف من الباقي[2] معه درهما واحدا، بأن أنفقه قبل تمام الحول، أو تصدق به أو ضيعه فإن الحول ينقطع في ماله، ويسقط حكم الزكاة التي دفعها إلى الفقير؛ لأن النصاب قد نقص وهل له الاسترجاع ؟ فيه وجهان:

أحدهما: ليس له الاسترجاع؛ لأنه فرط في إتلاف الدراهم.

والثاني: يجوز له استرجاعه؛ لأن النصاب قد نقص، ولا فرق في النقصان إذا كان قبل حؤول الحول بين أن يكون بتفريط منه، أو لا يكون بتفريط فكان له استرجاع ما دفع إلى الفقير من الزكاة[3].

٥٣ـ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: وإذا عجل شاتين من مائتي شاة فحال الحول وقد زادت شاة [أخذ منها شاة][4] ثالثة لا يسقط تقديمه الشاتين الحق عليه في الشاة الثالثة ... إلى آخر الباب[5].

وهذا كما قال، في هذا الفصل ثلاث مسائل.

---

(١) انظر: المهذب (٥٤٨/١)، والمجموع (١١٦/٦).
والأصح أنه لا يجزئه. انظر: الروضة (٧١/٢).

(٢) في د: الثاني.

(٣) انظر: فتح العزيز (٣٠/٣)، والمجموع (١٢٠/٦)، والأصح من الوجهين أنه يثبت له الرجوع.
انظر: المجموع ١٢٠/٦.

(٤) سقطت من: ق.

(٥) انظر: مختصر المزني (٥٢/٢).

الأولة[1]: أن يكون له أربعون شاة فيجوز عندنا أن يعجل زكاتها شاة منها[2]، وعند أبي حنيفة لا يجوز تقديم الزكاة إلا أن يكون الباقي بعد المعجل نصاباً كاملاً[3].

والمسألة الثانية: أن يكون له مائة وعشرون شاة[4] فيعجل منها شاة، وتنتج له قبل تمام الحول شاة فيجب عندنا أن يخرج شاة أخرى[5]، وعند أبي حنيفة لا يلزمه شيء[6].

والمسألة الثالثة: هي التي ذكرها المزني وهي أن يكون له مائتا شاة فيعجل منها شاتين ثم تنتج غنمه شاة قبل تمام الحول فعندنا يجب إذا تم الحول أن يخرج شاة ثالثة[7]، وعند أبي حنيفة لا يلزمه شيء.

وجملته أن الخلاف بيننا وبينه في المعجل، فعندنا أنه باق على حكم ملك رب المال، ويضم إلى ما في يده[8]، وعند أبي حنيفة أنه لا يضم إلى ما في يده بالحساب، ولا يعد مع ما تجب فيه الزكاة[9].

واحتج من نصره بأنه لما دفعه إلى المساكين زال ملكه عنه فلم يجب ضمه إلى ما معه، أصله إذا كان قد باعه، أو وهبه[10].

---

(١) في ق: الأول.

(٢) انظر: الحاوي (٣/١٧٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/١٦٦)، والبناية في شرح الهداية (٣/٩١).

(٤) سقطت من: ق.

(٥) انظر: المهذب (١/٥٤٨)، وحلية العلماء (٣/١٣٤-١٣٥)، والمجموع (٦/١١٧).

(٦) بناء على قوله « إن المعجل لا يكمل به النصاب » كما سيأتي.

(٧) انظر: المصادر السابقة.

(٨) انظر: المجموع (٦/١١٧).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٢/١٦٦)، والبناية في شرح الهداية (٣/٩١).

(١٠) انظر: المصدرين السابقين.

ودليلنا ما روي « أن النبي ﷺ رخص للعباس ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل»، وهذا عام فيه[1] إذا كان الباقي نصابا أو أقل.

ومن القياس: أنها زكاة تجب بحؤول الحول فجاز تعجيلها قبل وجوبها، أصله إذا كان الباقي نصابا كاملا.

ولأن زوال هذا التعليل لأربعين من الغنم ملك رب المال، بمعنى تضمين[2] تعجيل الزكاة فلم يكن معتبرا لشرطها، أصله إذا استغنى الفقير بها ولأن تعجيلها[3] جاز على سبيل الرخصة، وطلب الرفق بالمساكين، فلو قلنا: إن الزكاة لا تجب فيما عجله؛ لكان ذلك أصل رأيهم؛ لأنه إذا عجل شاة من مائة وعشرين ثم زادت واحدة، فلو كانت الشاة التي عجلها موجودة عنده لمّا تمّ الحول وجب عليه شاتان، وبتعجيلها[4] تسقط عنه شاة على قولهم، ولأن يتأخر حقهم وتجب لهم[5] شاتان أولى من أن يعجل لهم شاة ويسقط الأخرى[6].

فإن قيل: عندكم أنه[7] إذا ملك مائة وإحدى وعشرين شاة و لم يزكها حتى مضى عامان، أنه يجب عليه ثلاث شياه، اثنتان منها للعام الأول وواحدة للعام الثاني، فهاهنا قد أسقطت الزكاةُ الزكاةَ[8].

قلنا: لنا في هذه المسألة قولان:

أحدهما: أن الزكاة متعلقة بالذمة، فعلى هذا يجب عليه للعامين أربع شياه.

---

(١) سقطت من: ق.

(٢) في ق: يضمن.

(٣) في د: تعجيل.

(٤) في د: « أولى من أن يعجل لهم شاة ».

(٥) في ق: لهم.

(٦) في ق: الشاة الأخرى.

(٧) سقطت من: ق.

(٨) سقطت من: د.

وعلى القول الثاني: وهو أن باستحقاق الزكاة يزول ملكه عن جزء من العين يجب ثلاث شياه[1]، فعلى هذا نقول: المعنى في ذلك أن ملكه زال بزكاة وجبت عليه، وفي مسألتنا لم يزل ملكه فيما عجله بزكاة وجبت عليه؛ لأن وجوبها / يكون عند تمام الحول وإنما زال بفعل شيء جوّز له على سبيل الرخصة فبان الفرق بينهما. ٧٨/ق

فأما[2] الجواب عن قولهم: إنه لما[3] دفعه إلى المساكين زال ملكه عنه، فنقول إلا أن أحكام ملكه باقية، ألا ترى أن الفقير لو أتلف ما دفع إليه من الزكاة المعجلة أجزأ ذلك عند تمام الحول وإن كان ملكه قد زال عنها؛ لأن أحكام ملكه باقية فكذلك في مسألتنا، ثم المعنى في الأصل الذي قاسوا عليه أن ما باعه، ووهبه لم يتضمن تعجيل الزكاة، وفي مسألتنا بخلافه فافترقا، على أنه لا يمتنع أن يزول ملكه عن شيء ويبقى حكمه، كما أنه لو حفر بئرا ووقع فيها إنسان بعد موته فإن ذلك يكون مضمونا في ماله وتؤخذ منه الدية، وإن كان ملكه قد زال عنه، والله أعلم / بالصواب[4]. ٢٣/د

---

(١) تقدم ذكر هذين القولين في: ص ٢٦٨.

(٢) في ق: وأما.

(٣) في د: لا.

(٤) سقطت من: د.



باب النية في إخراج الصدقة

٥٤ــ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: وإذا ولي إخراج زكاته لم يجزه إلاّ بنية أنه فرض[١].

وهذا كما قال، عندنا أن الزكاة يفتقر إخراجها إلى النية[٢]، وهو مذهب الكافة[٣].

وقال الأوزاعي: لا يفتقر إلى النية[٤].

واحتج من نصره بأنه[٥] حق مال فلم يفتقر إلى النية، أصله حقوق الآدميين.

ولأن المجنون واليتيم تجب الزكاة في مالهما[٦]، فلو كانت النية شرطاً في أدائها لم تجب الزكاة في مالهما ؛ لعدم النية منهما كما لم يجب عليهما الصوم والصلاة، لما كانت النية شرطاً فيهما.

قالوا: ولأن من امتنع من أداء الزكاة أجبره الإمام على أدائها وأخذها منه كرهاً، فلو كانت النية شرطاً فيها لم يجز إذاً أخذها منه كرهاً ؛ إذ المكره لا نية له[٧].

ودليلنا قوله تعالى: ﴿ **وما أمروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدين** ﴾[٨]، والإخلاص هو النية.

---

(١) انظر: مختصر المزني (٥٢/٩).

(٢) في ق: «يفتقر إلى النية إخراجها...».

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص (٤٥)، والكافي لابن عبد البر ص (٩٩)، والحاوي (١٧٨/٣)، والمغني (٨٨/٤).

(٤) انظر: الحاوي (١٧٨/٣)، والمغني (٨٨/٤).

(٥) في ق: أنه.

(٦) تقدم الكلام في زكاة مال الصبي والمجنون في ص ٣٥٩.

(٧) انظر أدلة الأوزاعي في: الحاوي (١٧٨/٣)، والمغني (٨٨/٤).

(٨) سورة البينة: آية ٥.

وقال النبي ﷺ: « إنما الأعمال بالنيات...»[1].

ومن القياس: أنها عبادة شرعية تتنوّع فرضاً ونفلاً، فكانت النية شرطاً فيها كـالصلاة، والصوم[2].

فأما الجواب عن قياسهم على حقوق الآدميين، فهو أن المعنى فيها أن حقوقهم المتعلقة بالأبدان لا تفتقر إلى النية، فكذلك حقوقهم المتعلقة بالأموال، وأما حقوق الله تعالى فإن ما كان[3] منها متعلقاً بالأبدان يفتقر إلى النية، فكذلك ما تعلق منها بالأموال، وبـان الفـرق بينهما.

وأما ما ذكروه من عدم نية المجنون واليتيم فالجواب عنه: أن نية وليهما تجزئ عنـهما، وكذلك الممتنع إذا أخذت الزكاة من ماله كرهاً فإن نية الإمام تقوم مقام نيته[4].

إذا ثبت ما ذكرناه فإن محل النية القلب فإن نوى بقلبه و لم يتكلم بلسـانه أجـزأه، وإن تكلم و لم ينو بقلبه لم يجزه[5]، وإن قدم نية الزكاة على أدائها هل تجزئه؟ ذلك فيه وجهان:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ برقم: ١ (١٣/١).
وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب قوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنية» برقم: ١٩٠٧ (١٥١٥/٣).

(٢) انظر: الحاوي (١٧٨/٣)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (١٧٧).

(٣) في د: فإن كان.

(٤) انظر: الحاوي (١٧٨/٣)، والمجموع (١٥٧/٦-١٥٨).

(٥) هذا هو الأصح والمشهور، وحكى النووي في هذا الموضع طريقين:
أحدهما – لا يجزئه وجهاً واحداً.
والثاني – أن فيه وجهين: أحدها – يكفيه اللفظ باللسان دون نية القلب. والثاني – لا يكفيـه ويتعـين القلب. انظر: المجموع (١٥٨/٦).

أحدهما- أنه لا تجزئه؛ لأنها عبادة من شرطها النية، يتعلق أولها بفعله فلم يجز تقديم النية عليها، قياساً على الصوم، وفيه احتراز من الصوم؛ فإنه لا يتعلق أوله بفعله؛ لأنه يصير بطلوع[1] الفجر صائماً، وإن كان نائماً.

والوجه الثاني- أن تقديمها يجوز، ووجهه أن الشافعي رحمه الله قال في كتاب الكفارات: يجوز تقديم النية على الكفارة[2]، وإذا ثبت ذلك في الكفارة ثبت في الزكاة، لأنه لا فرق بينهما.

قال من ذهب إلى هذا الوجه: ويخالف[3] هذا الصلاة والحج لأن النيابة لا مدخل لها في الصلاة بحال، وكذلك الحج لا مدخل للنيابة[4] فيه في غير حال العذر؛ فلذلك لم يجز تقديم النية على أوله، وليس كذلك الزكاة فإن النيابة تصح فيها، فلا يمكن مقارنة نيته لأدائها إذا استناب فيها فجاز تقديم النية عليها.

ولأنه يجوز تقديم الزكاة على وقت وجوبها من غير عذر فجاز تقديم النية لها[5].

٥٥ــ مسألة. قال رحمه الله: ولا يجزئه ذهب عن ورق، ولا ورق عن ذهب[6].

وهذا كما قال، عندنا أن إخراج القيمة في الزكاة لا يجوز[7].

---

(١) في د: تطوع.

(٢) انظر: مختصر المزني (٩/٣٠٨).

(٣) في د: ويخالفه.

(٤) في د: «لا تدخل النيابة فيه».

(٥) انظر هذه المسألة في: المهذب (١/٥٦٠)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (١٧٨)، والمجموع (٦/١٦٠).
- والأصح من الوجهين الثاني وهو جواز التقديم. انظر: المجموع (٦/١٦٠).

(٦) انظر: مختصر المزني (٩/٥٢).

(٧) انظر: الحاوي (٣/١٧٩)، والمهذب (١/٤٩٢)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (١٨٢).

وقال أبو حنيفة: يجوز[1].

ووافقنا مالك إلاّ في الأثمان فقال: يجوز إخراج الدراهم عن الدنانير، والدنانير عن الدراهم[2].

واحتج من نصر أبا حنيفة بما روي عن النبي ﷺ أنه رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء - يعني عالية سمينة لها سنام كبير - فسأل الساعي عنها، فقال: «أخذتها ببعيرين من إبل الصدقة»[3]. ولا يجوز أن يأخذها ببعيرين إلا على وجه القيمة.

وأيضاً ما روي عن النبي ﷺ أنه قال في[4] يوم العيد: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»[5] والغنى عن الطلب يحصل بالقيمة.

---

(١) انظر: الأصل (٢/٤)، والمبسوط (٢/١٥٦)، وتبيين الحقائق (١/٢٧٠).

(٢) انظر: المدونة (١/٢٠٩)، والتفريع (١/٢٧٥،٢٨٩-٢٩٠)، والكافي ص (٩٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٣٤٩)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف باب ما يكره للمصدق من الإبل (٣/١٢٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في الزكاة باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات (٤/١١٣-١١٤).

وهذا الحديث مرسل، وقد روي موصولاً من طريق مجالد بن سعيد عن قيس عن الصنابح عن رسول الله ﷺ ولكن مجالد بن سعيد ضعيف وقد خالفه إسماعيل بن أبي خالد فرواه عن قيس مرسلاً.

قال البخاري: هو عندي لا يصح رواه مجالد عن قيس عن الصنابح. ذكر ذلك الترمذي في العلل الكبير وقال: إنما قال محمد لا يصح، لأن إسماعيل بن أبي خالد رواه عن قيس أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة مسنة... ولم يذكر عن الصنابح. وقال: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال رواه إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم مرسلاً. وضعف مجالداً. انظر: علل الترمذي الكبير (١/٧٩-٨٠،٣٠٩)، وتنقيح التحقيق (٢/١٣٨٩-١٣٩٠).

(٤) سقط من: ق.

(٥) أخرجه الدار قطني في سننه كتاب زكاة الفطر برقم: ٢١١٤ (٢/١٣٣).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب وقت إخراج زكاة الفطر (٤/١٧٥).

وقال: فيه أبو معشر غيره أوثق منه.

وروي / عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال: لأهل اليمن: « ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم في الصدقة مكان الذرة والشعير؛ فإنه أيسر عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة»[1]، وهذا نص. ٧٩

ومن القياس: أن ما له قيمة في نفسه ويصح تمليكه يجوز إخراجه في الزكاة قياساً على المنصوص عليه، وأيضاً فإن القصد[2] من الزكاة سد الخلة ودفع الفاقة، وذلك يحصل بالقيمة، والله أعلم[3].

ودليلنا كتاب النبي ﷺ في الصدقات، وأنه كتب في أوله « بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها...» إلى قوله: «فإذا

=

وضعف النووي في المجموع (٦/٨٥) إسناده.

وانظر: التلخيص الحبير (٢/٧٧٠-٧٧١)، وإرواء الغليل (٣/٣٣٢-٣٣٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الزكاة باب ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة (٣/١٨١)، وأخرجه الدار قطني في كتاب الزكاة باب ليس في الخضروات صدقة برقم: ١٩١٣ (٢/٨٦).

وقال: هذا الحديث مرسل لأن طاووس لم يلق معاذاً.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات (٤/١١٣).

وعلقه البخاري في صحيحه (١/٤٤٧) قال ابن حجر: هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاووس، لكن طاووس لم يسمع من معاذ فهو منقطع. انظر: فتح الباري (٣/٣٦٦).

وقوله: «خميس» هو: الثوب الذي طوله خمسة أذرع، وقيل هو نوع من برود اليمن. ولفظ البخاري: «خميص» والمراد به ثوب خميص وهو مذكر الخميصة وهي كساء صغير.

وقوله: «لبيس» أي ملبوس فعيل بمعنى مفعول. انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/٧٩)، وفتح الباري (٣/٣٦٦).

(٢) في ق: المقصود.

(٣) انظر هذه الأدلة في المبسوط (٢/١٥٧).

بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإن[1] لم يكن فيها بنت مخاض فابن[2] لبون ذكر»[3]. والدليل منه من أربعة أوجه:

أحدها: أنه قال: «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ [على المسلمين][4] التي أمر الله[5] بها»، وما هو فرض لا يجوز العدول عنه إلى غيره.

فإن قيل: ما ذكرتم هو الفرض، إن أخرجه وإن أخرج قيمته فقد أدى الفرض أيضاً وكل واحد منها أصل بنفسه، وليس في إيجاب أحدهما ما يمنع وجوب الآخر.

فالجواب أن الفروض التي يتعلق بها الأمر يجب أداؤها، ولا يجوز العدول عنها إلى غيرها إلاّ بدليل، وليس هاهنا دليل يوجب ذلك فوجب اتباع الفروض المأمور بها.

وأيضاً فإنه قال: «وإن لم يكن في إبله ابنة مخاض فابن لبون ذكر» فعدل إلى ابن لبون وحده وخصّه بذلك، وعند المخالف يجوز العدول إلى ابن لبون وإلى غيره حتى[6] لو قال لو أعطى بقيمة الفرض كلباً جاز ذلك[7].

وجواب ثالث: / أنه أمر بالعدول إلى ابن لبون ولم يعتبر القيمة، وأبو حنيفة لا يجيز العدول إلى غير المنصوص عليه إلاّ بشرط اعتبار القيمة[8]. ٢٤/٣د

---

(١) في ق: إن.

(٢) في ق: وابن.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٧١، ٧٢.

(٤) سقطت من: د.

(٥) سقطت من: د.

(٦) هكذا في ق، وفي د: «حتى قال لو قال لو...». والصواب: حتى قال لو أعطى.

(٧) لم أجد من ذكره من الحنفية، وإنما قالوا: يشترط في المؤدّى أن يكون مالاً متقوماً على الإطلاق سواء كان منصوصاً عليه أو لا، من جنس المال المزكّى أو من غير جنسه، وكل ما جاز التصدق به تطوعاً جاز أداء الزكاة منه وما لا فلا. انظر: بدائع الصنائع (١٤٦/٢).

(٨) انظر: المبسوط (١٥٧/٢)، وبدائع الصنائع (١٤٦/٢-١٤٧).

وجواب رابع: أنه شرط في جواز العدول إلى غير الفرض مع وجوده في ماله وهذا خلاف النص، ويدل عليه أيضاً ما روى معاذ بن جبل عن النبي ﷺ أنه قال له[1] لما بعثه إلى اليمن: « خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل»[2]، فأمره أن يأخذ الزكاة من جنس المال، وهذا يقتضي الوجوب.

فإن قيل: هذا دليلنا لأن ظاهر الخبر يقتضي جواز أخذ الشعير من الحنطة، والحنطة من الشعير.

فالجواب أن حمله على عمومه في أخذ الشعير من الحنطة، والحنطة من الشعير يؤدي إلى جواز أخذ غير الحبوب عنها؛ لأن[3] من جوَّز أخذ الحنطة[4] عن الشعير جوَّز[5] أخذ الشاة عن الشعير بالقيمة وفي ذلك ترك النص على الجنس في هذا اللفظ وسائر الألفاظ، ولا يجوز ترك الألفاظ الخاصة بلفظ عام.

ومن القياس: أنه عدل عن المنصوص عليه إلى قيمته في الزكاة فوجب أن لا يجوز، كما لو أعطى بقيمته سكنى داره[6].

فإن قيل: المعنى في السكنى أنه ليس لها قيمة، وإنما تقوم بالعقد فيكون بمنزلة من أخرج شيئاً له قيمة[7] فلا تجوز.

---

(١) سقطت من: ق.

(٢) تقدم تخريجه في ص ١٥٧.

(٣) في ق: وذلك لأن.

(٤) في د: غير الحنطة.

(٥) في ق: جواز.

(٦) مثل: أن يسكنها الفقراء مدة تكون أجرتها قدر زكاته. انظر: الحاوي (١٨٠/٣)، والمجموع (٤٠٢/٥).

(٧) هكذا في النسختين والصواب: ليس له قيمة.

فالجواب أن السكنى لها قيمة، وأن المنافع يحتاج إليها لمصالح الناس كما يحتاج إلى الأعيان ولا فرق بينهما.

فإن قيل: المنافع لا تضمن بالغصب، ألا ترى أنه لو غصب حراً فحبسه مدة لم يجب عليه ضمان ما تلف من منافعه[1]، فدل ذلك[2] على أنه لا قيمة لها.

فالجواب أن المنافع تضمن بالغصب ؛ لأنه لو غصب عبداً، أوداراً فأمسكها مدة ضمن ما أتلف من منافعها[3]، وأما الحر فإنما لم يضمن لعلة أخرى، وهي أن الحر لا تثبت عليه يد[4].

فإن قيل: هذا منتقض بالجزية، لا[5] يجوز العدول عنها إلى قيمتها وهي من المنصوص عليه.

فالجواب أنا قد احترزنا في علتنا بقولنا: في الزكاة، والجزية ليست زكاة.

وأيضاً فإن كل حق لا يجوز العدول عنه إلى السكنى لا يجوز[6] العدول عنه إلى قيمته، أصله عتق الرقبة في الكفارات[7]، وأصله الأضحية[8] .

فإن قيل: هذا ينتقض بالجزية فإنه لا يجوز العدول عنها إلى السكنى [ويجوز العدول عنها إلى القيمة.

---

(١) وهذا على الأصح، وقال ابن أبي هريرة يضمنها. انظر: الروضة (١٠٤/٤).

(٢) سقطت من: ق.

(٣) انظر: الروضة (١٠٣/٤).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) في د: فلا، ولعل الصواب «يجوز».

(٦) في ق: لم يجز.

(٧) انظر: الحاوي (١٨٠/٣)، والمجموع (٤٠٣/٥).

(٨) انظر: المجموع (٤٠٣/٥).

فالجواب أنه يجوز العدول عنها إلى السكنى][1] ؛ لأنه لو احتاج الساعي إلى موضع يحفظ له ما حصل له من الجزية جاز أن يكتري بيتاً بالجزية، وكذلك لو احتاج إلى ظهر يحمل عليه ما فضل من الجزية إلى البلد الذي يريده جاز، فبطل ما قالوه.

فإن قيل: المعنى في العتق أنه إتلاف ولا يمكن تقويم الإتلاف.

فالجواب أنا لا نقوِّم الإتلاف وإنما نقوِّم العبد المعتق، كما يُقوَّم هاهنا المال للمخرج في الزكـاة، وتكون[2] القيمة للمال دون الإخراج، فكذلك يقوَّم العبد دون / العتق فسقط هذا السؤال. ٨٠/ق

فإن قيل: المعنى في الأصل الآخر، أن إراقة الدم في الأضحية لا يمكن تقويمه[3].

فالجواب أنه إذا أراق دم حمار الوحش، والدجاج، والفراخ، وما دون الجذعة من الضأن، والثنية من المعز بقيمة الجذعة والثنية وجب أن يكون جائزاً؛ لأن إراقة الدم قد وجدت مع قيمة الحيوان، والمخالف لا يجوّز ذلك[4] فسقط ما قالوه.

فإن قيل: المقصود إراقة الدم من جنس مخصوص، وسن مخصوص.

قلنا: والمقصود هاهنا إخراج الزكاة من جنس مخصوص، ولا فرق بين الموضعين.

وأيضاً ما ذكره الشافعي رحمه الله وهو أنه لو جاز إخراج القيمة في الزكاة، لوجب إذا وجب على إنسان صاع من زبيب في زكاة الفطر، فأخرج نصف صاع من زبيب جيد، قيمته صاع من غيره أن يكون جائزاً[5]، فلما لم يجز ذلك بالإجماع[6] دلّ على أن القيم لا تجوز في الزكاة.

(١) سقطت من: ق.

(٢) في ق: فتكون.

(٣) في ق: «أنه لا يمكن تقويم إراقة الدم في الأضحية».

(٤) وذلك أن إخراج القيمة في الأضحية لا يجوز ولا يقوم غيرها مقامها. انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٠٠).

(٥) انظر: الأم (٢/٨٩)، ومختصر المزني (٩/٦٢).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٠٥)، والحاوي (٣/١٨٠).

فإن قيل: إنما لم يجز إخراج نصف صاع عن صاع لأنه يؤدي إلى الربا.

فالجواب أنه يجب أن لا يؤدي إلى الربا، لأن عندهم القيمة أصل، كما أن الفرض أصل وإنما[2] هو مخير بين الفرض، وبين قيمته، فإذا أخرج نصف صاع جيد قيمته صاع دونه، وهما متساويان في القيمة كان كل واحد منهما أصل بنفسه ولم[3] يكن أحدهما مخرجاً عن الآخر[4]، وهذا لا جواب عنه.

فأما الجواب عن حديث الناقة الكوماء فإنه[5] ليس بمعروف عند أهل النقل[6]، ولو ثبت لحملناه على أنه بادل بعيرين من إبل الصدقة ضعيفين، بعد أخذهما من ذوي الفروض، بناقة قوية للحاجة إليها، أو الخوف[7] على الضعيفين، وذلك يجوز للساعي فعله إذا احتاج إليه.

وأما الجواب عن احتجاجهم بقوله ﷺ: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»، فهو أنه قد ذكر ما يغنون به في خبر آخر وهو قوله: «صاع من تمر أو صاع من شعير»[8]،

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٠٥)، والحاوي (٣/١٨٠).

(٢) في د: كما.

(٣) في د: فلم.

(٤) انظر: المبسوط (٢/١٥٦).

(٥) في ق: فهو أنه.

(٦) تقدم التعليق على الحديث في ص ٤٢٣.

(٧) في د: وللخوف.

(٨) جزء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر برقم: ١٥٠٣ (١/٤٦٦)، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير برقم: ٩٨٤ (٢/٦٧٧).

والمطلق[1] يجب حمله على المقيد[2].

وأما الجواب عن حديث معاذ ﷺ، فهو أنه أخذ الخميس واللبيس بدل الجزية يدل عليه أن النبي ﷺ قال لمعاذ ﷺ « خذ من كل حالم[3] ديناراً، أو عدله من المعافري»[4][5]، فأمره بأخذ الثياب في الجزية.

ولأن معاذاً نقلها من اليمن إلى المدينة، ولو كانت زكاة ما نقلها؛ لأن النبي ﷺ قال له[6]: « فأعلمهم أن [الله فرض][7] عليهم صدقة [تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم» ولم يأمرهم بنقلها إلى أهل المدينة، ويدل عليه أنه قال: وأنفع للمهاجرين بالمدينة، ولو كان ذلك صدقة][8] يحرم[9] على كثير من المهاجرين ؛ لأن فيهم قربى رسول / الله ﷺ الذي تحرم ٢٥/

(١) المطلق: هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه.

وأما المقيد فيطلق على اعتبارين: الأول: ما كان من الألفاظ دالاً على مدلول معين. والثاني: ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه مثل: درهم مكي.انظر: الأحكام للآمدي (٣/٢-٣).

(٢) في د: المفسَّر.

(٣) الحالم: من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أو لم يحتلم. انظر: النهاية في غريب الحديث (١/٤٣٤).

(٤) المعافري: برود باليمن منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة باليمن. انظر: النهاية (٣/٢٦٢).

(٥) هذا جزء من حديث معاذ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل أربعين مسنة ومن كل ثلاثين تبيعاً...)). وقد تقدم تخريجه في باب صدقة البقر ص ١٩٥.

(٦) سقطت من: ق.

(٧) سقطت من: د.

(٨) سقطت من: ق.

(٩) هكذا في النسختين ولعل الصواب: لحرمت.

عليهم الصدقة فدل على أنها جزية[١]، ويدل عليه أن معاذاً لم يكن يرى نقل الصدقة من بلد إلى بلد؛ لأنه روي عنه أنه قال: من انتقل من مخلاف[٢] عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته[٣].

فإن قيل: في هذا الخبر أن معاذاً قال: آخذه منكم في الصدقة، والجزيه لاتسمى صدقه.

فالجواب: أن الجزية تؤخذ باسم الصدقة من نصارى العرب[٤].

فإن قيل: في الخبر أنه قال: مكان الذرة والشعير.

فالجواب: أنه يحتمل أن تكون الجزية ضربت على الخارج من الأرض[٥].

وأما الجواب عن قياسهم على الفرض المنصوص عليه فهو أنه منتقض بالمنافع، ثم نقول: لو كان كذلك لوجب أن يكون إخراج نصف جيد بدل صاع، إذا كانت قيمته نصف صاع مثل قيمة صاع فأكثر، وهذا لا يجيزونه[٦].

فإن قيل: التعليل[٧] وقع للجواز وهذا يجوز إخراجه في الزكاة ولكن بدل نصف صاع.

فالجواب أنا نقضنا قولهم بنصف صاع جيد، أخرج عن قيمة صاع دونه.

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١١٣/٤)، والتحقيق في أحاديث الخلاف (٣٣/٢)، والمجموع (٤٠٤/٥).

(٢) قال الجوهري: «المخلاف لأهل اليمن واحد المخاليف، وهي كورها، ولكل مخلاف منها اسم يعرف». انظر: الصحاح (١٣٥٥/٤).

(٣) انظر: الأم (١٠٤/٢)، والمجموع (٤٠٤/٥). وهذا الأثر عن معاذ عزاه في الفتح الرباني (٤٦/٩) إلى سعيد والأثرم.

(٤) وذلك أن عمر بن الخطاب ﷺ صالح نصارى بني تغلب على أن يضعف عليهم الزكاة. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٩٨/٣)، والأموال لأبي عبيد ص (٥٣٩).

(٥) انظر: الحاوي (١٨١/٣).

(٦) كما تقدم في ص ٤٢٨.

(٧) في ق: التعليق.

ولأنه لو كان الاعتبار بما ذكروه لوجب أن يجزي نصف صاع؛ لأن فيه قيمة الصاع، وعلى أن المعنى في الأصل أنه أخرج المنصوص عليه، وفي مسألتنا عدل عن المنصوص عليه.

وأما الجواب عن قولهم: إن المقصود سد الخلة، ودفع الحاجة فهو أنه منتقض بالمنافع؛ فإن الحاجة إليها أمسّ من كل شيء، ومنتقض بنصف صاع جيد عن صاع دون؛ فإن الخلة تنسد به ولا يجيزونه، إذا ثبت هذا صح ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

٥٦ـ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: ولو أخرج عشرة دراهم فقال: إن كان مالي سالماً فهذه عن زكاته، أو نافلة فكان ماله سالماً لم تجزه... إلى آخر الفصل[١].

وهذا كما قال، إذا كانت له مائتا[٢] درهم غائبة فأخرج عنها خمسة دراهم ففيه مسألتان:

إحداهما: إذا قال إن كان مالي الغائب سالماً فهي عن زكاته، أو تطوع، وكان ماله سالماً فإن ذلك لا يجزئ عنه؛ لأن من شرط النية أن تكون خالصة وهو لم يخلصها ؛ وإنما شرك فيها بين النفل والفرض[٣].

[والثانية: إذا قال إن كان مالي الغائب سالماً فهذه عن زكاته، وإن لم يكن سالماً][٤] فهي صدقة تطوع فكان[٥] ماله سالماً أجزأه / عن زكاته؛ لأنه رتب النية على الحالين، وأخلص النية بحال السلامة[٦].		٨١

(١) انظر: المختصر (٥٢/٩).

(٢) في ق: مائة.

(٣) انظر: الأم (٣٠/٢)، ومختصر المزني (٥٢/٩)، والحاوي (١٨٢/٣)، والمجموع (١٦١/٦).

(٤) سقطت من: ق، ويوجد استدراك بالهامش غير واضح.

(٥) في ق: لو كان.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

ولأنه لو أطلق وقال: هذه عن[1] زكاة مالي أجزأه إذا كان سالماً، فإذا صرح بذكر السلامة كان تأكيداً[2]، وهذا معنى قول الشافعي: لأن إعطاءه عن الغائب هكذا وإن لم يقله[3].

فإن قيل: هذا التفريع لا يصح على أصل الشافعي رحمه الله؛ لأن عنده لا يجوز نقل الصدقة من بلد إلى بلد، وكيف يجوز أن يخرج زكاة مال غائب عنه ببلد آخر.

فالجواب أن للشافعي[4] رحمه الله في جواز نقل الصدقة قولين:

أحدهما: أن ذلك يجوز ففرع الشافعي رحمه الله على هذا القول[5].

والقول الثاني: أنه لا يجوز نقلها[6] فعلى هذا التفريع أيضاً صحّ، لأن المال قد يكون غائباً عن يد صاحبه وهو معه في البلد، وقد يكون غائباً في بلد ليس فيه من أهل السهمان أحد فيجوز تفرقة زكاته في بلد آخر، ويجوز أن يكون المال غائباً في بر أو بحر و ليس هناك فقراء ولا مساكين فتفريع الشافعي رحمه الله صحيح لا يلزم عليه السؤال.

فرع: إذا أخرج خمسة دراهم وقال: إن كان قد مات مورروثي[7] فهذه زكاة عما ورثته منه، فإن كان قد مات وورثه لم يصح ذلك؛ لأنه لم يبنِ أمره على أصل صحيح؛ إذ الأصل

(١) سقط من: د.

(٢) انظر: الحاوي (٣/١٨٢).

(٣) انظر: مختصر المزني (٩/٥٢).

(٤) في د: الشافعي.

(٥) في ق: هذه الأقوال.

(٦) انظر: المهذب (١/٥٧٣)، وحلية العلماء (٣/١٦٣-١٦٤)، والمجموع (٦/١٦٢، ٢١٢).

(٧) هكذا في النسختين في جميع المواضع في هذا الفرع والصواب مورثي.

بقاء موروثه[1]، ويخالف هذا إذا باع مال موروثه وبان أنه مات فإن[2] ذلك يصح على أحد القولين؛ لأن البيع لا يفتقر إلى نية[3].

فرع: قال أبو علي الطبري: إذا أخرج خمسة دراهم فقال[4]: هذه عن مالي الغائب إن كان سالماً، وإن لم يكن سالماً فعن مالي الحاضر فإن ذلك يصح؛ لأنه لو[5] لم ينو الحاضر، وكان الغائب تالفاً كان ما أخرجه عن زكاة الحاضر[6].

قال القاضي رحمه الله: وكذلك لو أخرج خمسة دراهم فقال: هذه عن مالي الغائب، أو الحاضر فإنه يصح عندي؛ لأنه لو أطلق إخراجها اقتضى الاطلاق أن تكون عن أحد المالين، وتعيين المال المزكى لا يجب في الزكاة فتقع هذه الزكاة عن أحدهما[7]، وله أن يعينه بعد إن شاء[8].

فرع: في الصوم يشبه ما قاله الشافعي رحمه الله في المسألتين الأوليين إذا قال في ليلة الثلاثين من رمضان[9]: إذا[10] كان غداً رمضان فإني صائم، أو مفطر فإن ذلك لا يصح؛ لأنه لم يخلص النية للصوم لكنه شرك بين نية الصوم ونية الفطر، وإن قال: في[11] ليلة الثلاثين

(١) انظر: الحاوي (١٨٣/٣)، والمهذب (٥٦١/١) وفتح العزيز (٧/٣).

(٢) في ق: وإن.

(٣) انظر: المجموع (١٦١/٦).

(٤) في ق: وقال.

(٥) سقط من: ق.

(٦) انظر: الحاوي (١٨٢/٣)، وفتح العزيز (٧/٣)، والمجموع (١٦٠/٦).

(٧) انظر: المصادر المسابقة.

(٨) في د: إن شاء الله.

(٩) في ق. شعبان.

(١٠) في ق: إن.

(١١) سقط من: ق.

من رمضان: إن كان غداً من رمضان فإني صائم، وإن لم يكن من رمضان فإني مفطر فإن ذلك يصح؛ لأنه لو أطلق و لم يقل: وإن لم يكن من رمضان فإني مفطر فإن نيته متضمنة ذلك، لأنه إن لم يكن من رمضان لم يصح صومه فيه، فإن قال في ليلة الثلاثين من شعبان إن كان غداً من رمضان فإني صائم عنه أو متطوع فإن ذلك لا يصح؛ لأنه شرك بين النيتين، و لم يخلص نية الفرض.

وإن قال في ليلة الثلاثين من شعبان: إن كان غداً من رمضان فإني صائم عنه، وإن لم يكن من رمضان فإني صائم متطوع فإن ذلك لا يصح؛ لأنه لم يبنِ على أصل صحيح؛ إذ الأصل بقاء شعبان فإذا نوى على أنه من رمضان لم تكن نيته على أصل صحيح فلم يصح[1].

٥٧ــ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: ولو أخرجها[2] ليقسمها وهي خمسة دراهم[3] فهلك / ماله كان له حبس الدراهم، ولو ضاعت منه التي أخرجها على غيرتفريط رجع إلى ما بقي من ماله فإن كان في مثله زكاة زكّاه، وإلا فلا شيء عليه[4]. ٢٦/٣د

وهذا كما قال، ذكر الشافعي رحمه الله هاهنا ثلاث مسائل:

إحداها: أن يكون معه مائتا درهم فيخرج منها خمسة دراهم[5] زكاة عنها، ومضى ليفرقها على الفقراء فتلفت في الطريق، فإنه لا تجب عليه زكاة التالفة وقد خرجت من[6] أن

---

(١) انظر: الحاوي (٤٢١/٣-٤٢٢)، وفتح العزيز (١٨٧/٣-١٨٨).

(٢) في د: إخراجها.

(٣) سقطت من: ق.

(٤) انظر: مختصر المزني (٥٢/٩).

(٥) سقطت من: د.

(٦) في ق: عن.

تكون زكاة، فأما[1] بقية ماله وهي المائة والخمسة والتسعون فهل يؤدي زكاتها أم لا؟ هو[2] مبني على القولين في إمكان الأداء فإن قلنا هو شرط في وجوب الزكاة لم يلزمه في بقية ماله زكاة؛ لأنه أقل من نصاب وكان تلف تمامه قبل إمكان الأداء، وإن قلنا الإمكان شرط في الضمان ضمن [زكاة ما بقي من ماله فيخرج ربع عشر مائة وخمسة وتسعين درهماً.

والمسألة الثانية ــ أن يكون قد أخرج من مائتي درهم خمسة دراهم فتلف المال قبل أن يدفع الخمسة الدراهم إلى الفقراء، فإن التالف قد سقطت زكاته، وهل يلزمه أن يزكي عن الخمسة دراهم التي في يده أم لا؟ ذلك مبني على القولين: فإن قلنا الإمكان شرط في الضمان ضمن][3] زكاتها، وإن قلنا هو شرط في الوجوب لم يجب عليه فيها شيء.

والمسألة الثالثة ــ أن يكون معه مائتا درهم وخمسة دراهم، فلما حال الحول تلفت[4] الخمسة وبقيت[5] المائتان معه، فإن على القولين جميعاً تجب عليه زكاة المائتين، لأنها نصاب كامل حال عليه الحول فوجب فيه الزكاة، ولا يؤثر فيها ضياع الخمسة الزائدة، والله أعلم[6].

٥٨ــ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: وإذا أخذ الوالي من رجل زكاة بلا نية في دفعها[7] إليه أجزأت عنه، كما يجزيء في القسم لها أن يقسمها عنه وليه أو السلطان،

---

(١) في ق: وأما.

(٢) سقطت من: ق.

(٣) سقطت من: ق.

(٤) في د: تلف.

(٥) في د: بقية.

(٦) هذه المسألة مبنية على القولين في إمكان الأداء، وقد تقدم الكلام عليه في ص١٠وانظر: الحاوي (١٨٣/٣).

(٧) في د: دفعتها.

ولا يقسمها بنفسه[1].

وهذا كما قال، إذا وجبت الزكاة على رجل فلا يخلو من أحد ثلاثة أحوال:

إما أن يتولى تفرقتها بنفسه، أو يوكل في تفرقتها غيره، أو يدفعها إلى الإمام ليدفعها إلى الفقراء، فإن تولى تفرقتها بنفسه جاز ذلك في الأموال الباطنة قولاً واحداً، وأما الأموال الظاهرة ففيها قولان[2]: فإذا قلنا يجوز فهل / يجوز تقديم النية على حال الإخراج، أو تكون النية مقارنة له؟ على ما بيناه من الخلاف بين أصحابنا[3]. ٨٢/ق

وإن وكّل رجلاً في إخراجها فلا يخلو من أحد أربعة أحوال: إما أن ينوي هو ووكيله حين الإخراج، أو لا ينوي واحد منهما، أو ينوي صاحب المال دون الوكيل، أو ينوي[4] الوكيل دون صاحب المال، فإن نويا جميعاً [مثل أن ينوي][5] صاحب المال حين[6] دفعها إلى الوكيل، وينوي الوكيل حين دفعها إلى الفقراء، فإن ذلك يجوز قولاً واحداً، وإن لم ينوِ واحد منهما الزكاة ولكن[7] دفعها إلى الوكيل بغير نية، وفرقها الوكيل بغير نية لم يجز ذلك قولاً واحداً، وإن نوى الوكيل ولم ينو رب المال لم يجز؛ لأن المؤدي للزكاة هو[8] رب المال، والعبادة عليه متوجهة، والنية عليه مستحقة، وإن نوى رب المال ولم ينوِ الوكيل فمن

---

(١) انظر: مختصر المزني (٩/٥٢).

(٢) تقدم الكلام في هذه المسألة في ص ١٧٠.

(٣) انظر: ص ٤٢١.

(٤) سقطت من: ق.

(٥) سقطت من: د.

(٦) في ق: عند حال.

(٧) سقطت الواو من: د.

(٨) في ق: وهو.

أصحابنا من قال: إنه مبني على الوجهين في جواز[1] تقديم النية[2]، فإذا قلنا: ذلـــك يجـــوز إخراجه أجزأه[3]، وإذا قلنا: لا يجوز لم يجزه.

ومن أصحابنا من قال يجوز[4] قولاً واحداً، والاعتبار بنية رب المال حين الدفع؛ لأنـــه إذا جازت النيابة فيها لم تعتبر نيّة إلاّ في حال الإذن والتوكيل[5].

فإن قيل: ما الفرق بين هذه المسألة، وبين رجل زمن[6] استأجر من يحج عنـــه، فنـــوى الزمن، ولم ينو الآخر حين أداء الحج أن ذلك لا[7] يصح؟.

فالجواب أن الفرق بينهما واضح، وذاك أن الأجير في الحج يؤدي الحج بأفعال نفســـه، فيحتاج إلى نية[8] لتنصرف أفعاله إلى غيره، وليس كذلك في مسألتنا فإن المال الذي في يـــد الوكيل هو مال الموكل فليس به حاجة إلى نية ليصرفه[9] إليه، ووازن الحج من مســـألتنا أن يكون المال مال[10] الوكيل يؤدي منه زكاة[11] الموكل عنه فلا بد مـــن نيـــة تصرفـــه إلى

(١) سقطت من: ق.

(٢) وهذا أصح الطريقين في هذه المسألة. انظر: فتح العزيز (٣/١٠)، والمجموع (٦/١٦٢).

(٣) وهذا هو الأظهر وعليه المذهب. انظر: فتح العزيز (٣/١١)، والمجموع (٦/١٦٢).

(٤) في ق: «يجوز ذلك...».

(٥) انظر هذه المسألة في: الحاوي (٣/١٨٤)، وحلية العلمـــاء (٣/١٤٦)، وفتـــح العزيـــز (٣/١٠-١١)، والمجموع (٦/١٦٢).

(٦) الزمن: من به مرض يدوم زماناً طويلاً. انظر: المصباح المنير ص (٩٧).

(٧) في ق: لم.

(٨) في د: إليه.

(٩) في ق: ليصرفها.

(١٠) سقطت من: ق.

(١١) في ق: «يؤدي منه الزكاة فلا بد...».

الموكل[1] [فلم يصحّ هذا السؤال.

وأما إذا لم يوكل أحدا بل دفع زكاته إلى الإمام ليفرقها على الفقراء فإن أصحابنا اختلفوا فيه][2].

فمنهم من قال: إن لم ينو رب المال أنها زكاته لم يصح دفعها إلى الإمام، ولم يسقط عنه الفرض، ومنهم من قال: تجزئه وإن لم ينو[3].

فإذا قلنا بالأول وهو الصحيح[4] فوجهه أن الإمام وكيل للفقراء قائم مقامهم، ولو فرّقها رب المال بنفسه على الفقراء افتقر إلى النية، فكذلك[5] إذا دفعها إلى الإمام ولا فرق بينهما.

وإذا قلنا تجزئه إذا لم ينو فوجهه أن الإمام لا يدفع إليه من الزكوات إلاّ ما كان فرضاً على الإنسان فظاهر الحال يغنيه عن النية، ولأن الإمام[6] يأخذ من مال الممتنع وإن لم ينو ويجزئه[7]، وهذا غلط؛ لأن الإمام قد يدفع إليه الفرض والنفل من الصدقات، ولا يختص[8] أحدهما بالدفع إليه ؛ لأن الإمام يعرف مصارف ذلك ولا نسلم ما قالوه، وأما الممتنع فإنما أقمنا نية الإمام مقام نيته للضرورة[9].

---

(١) في ق: الوكيل.

(٢) سقطت من: ق.

(٣) انظر: الحاوي (٣/١٨٤-١٨٥)، والمهذب (١/٥٦١)، والمجموع (٦/١٦٣).

(٤) نقله الرافعي والنووي عن المؤلف و البندنيجي و البغوي وجمهور المتأخرين. انظر: فتح العزيز (٣/٩)، والمجموع (٦/١٦٣).

(٥) في د: وكذلك.

(٦) في د: للإمام.

(٧) انظر: الحاوي (٣/١٨٤-١٨٥)، والمهذب (٥/٦١)، والمجموع (٦/١٦٣).

(٨) في ق: ولا يخص.

(٩) في ق: لموضع الضرورة.

وقول الشافعي رحمه الله هاهنا تجزئه وإن لم ينو أراد به إذا امتنع رب المـــال مـــن أداء الزكاة فأخذ[1] الإمام من ماله، فإنه لا يحتاج فيه إلى نية فهذا معناه[2].

٥٩ـ مسألة قال[3] رحمه الله: وأحبُّ أن يتولى / الرجل قسمتها بنفسه ؛ ليكون على يقين من أدائها عنه[4]. ٢٧/ب

وهذا كما قال، ذكر الشافعي رحمه الله هاهنا من أولى بتفرقة المال؟ واختلف[5] أصحابنـا في قوله هذا، فمنهم من قال: معناه[6] أنه أولى[7] بتفرقتها من تفرقة وكيله؛ لأنه إذا فرقـــها بنفسه كان على يقين من أدائها، وإذا دفعها إلى وكيله لا يعلم[8] ما يصنع بهـــا، ولا يبـــين وصولها إلى مستحقها، وأمّا الإمام فدفع الزكاة إليه أولى من تولي رب المال تفرقتها بنفسه.

ومن أصحابنا من حمل قول الشافعي على عمومه، وقال رب المال أولى بتفرقتـــها مـــن الإمام والوكيل؛ لأن الإمام ربما توانى عما يدفع إليه من الزكاة، واشتغل عنها بغيرها، فـــلا يوصلها إلى مستحقها، فالأولى أن يتولى تفرقتها رب المال بنفسه.

---

(١) في ق: ويأخذ.

(٢) انظر: فتح العزيز (٩/٣)، والمجموع (١٦٣/٦).

(٣) سقطت من: د

(٤) انظر مختصر المزني (٥٢/٩).

(٥) في ق: فاختلف.

(٦) في ق: أن معناه.

(٧) في د: قال.

(٨) في ق: لا يسلم.

ومن قال: إن دفعها إلى الإمام أولى من تفرقتها بنفسه احتج بأن قال: الإمام أعرف بمصالح الفقراء، وبقدر حاجتهم من غيره، ويعرف المستحق من غير المستحق، فلما جُعِل ذلك إلى اجتهاده جُعِلت التفرقة أيضاً إليه[1].

قال: ولأن الناس اختلفوا فيه[2] فمنهم من أوجب دفعها إلى الإمام ومنهم من لم يوجبه فإذا دفعها إلى الإمام خرج من الخلاف [فكان أولى.

قال: ولأن الإمام ناب عن الفقراء، فإذا أوصل / الصدقة إليه برئ منها وتيقن أداءها][3] ٨٣/ق وكان أولى من دفعها إلى الفقراء لأنه لا يعرف حالهم[4].

إذا[5] ثبت ما ذكرناه فهذا كله إذا كان الإمام عدلاً، فأما إذا لم يكن عدلاً فاختلف أصحابنا في ذلك.

فقال أبو علي الطبري: دفعها إليه أولى من تفرقتها بنفسه لقول النبي ﷺ: «سيكون بعدي أمور تنكرونها قالوا: يا رسول الله فما نصنع إذاً؟ قال: أدّوا حقهم وسلوا الله حقكم»[6].

---

(١) في ق: عليه.

(٢) سقطت من: د.

(٣) سقطت من: د.

(٤) انظر: الحاوي (٣/١٨٥-١٨٧)، وفتح العزيز (٣/٤-٥)، والروضة (٢/٦١-٦٢).
- وقد سبق تفصيل هذه المسألة في ص ١٧٣ فلتراجع.

(٥) في ق: وإذا.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أموراً تنكرونها» حديث رقم: ٧٠٥٢ (٤/٣١٢).
وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول حديث رقم: ١٨٤٣ (٣/١٤٧٢).

ومن أصحابنا من قال: يفرقها بنفسه أفضل لأنه غير موثوق[1] به، لأنه ربما صرفـــها إلى غير مستحقها وأنفقها في المعاصي وذلك لا يجوز[2]، والله أعلم بالصواب.

---

(١) في د: موثق.

(٢) انظر: فتح العزيز (٥/٣)، والروضة (٦٢/٢).

- والأصح أن الأفضل أن يفرقها بنفسه. انظر: المصادر السابقة.



باب ما يسقط الصدقة عن الماشية

قال الشافعي رحمه الله: يروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: « في سائمة الغنم زكاة»[1].

وإذا كان هذا ثابتاً فلا زكاة في غير السائمة[2].

وهذا كما قال، لا زكاة في الماشية المعلوفة[3]، ولا في المستعملة، وتجب فيما كان سائمة منها، وبه قال علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، وعطاء، وسعيد بن جبير[4]، ومجاهد، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وأبو حنيفة، والثوري، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيدة[5]، وداود[6].

---

(١) جزء من حديث أنس بن مالك وقد تقدم تخريجه في أول كتاب الزكاة، ولفظ البخاري: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة».

(٢) انظر مختصر المزني (٥٢/٩-٥٣).

(٣) المعلوفة: هي التي تُعْلَفُ ولا ترسل فترعى بنفسها. انظر: الصحاح (١٤٠٧/٤).

(٤) هو أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام الأسدي مولاهم: أحد أعلام التابعين أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، قتله الحجاج سنة ٩٥هـ وقيل ٩٤هـ.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٢٥٦/٦)، ووفيات الأعيان (٣٧١/٢).

(٥) في د: أبو عتبة و لم يظهر لي المقصود به ولعله أبو عبيد القاسم بن سلام لأنه هو المشهور بالفقه وقد تقدمت ترجمته في ص ٧٩.

ومَن كنيته أبو عبيدة كثيرون منهم أبو عبيدة بن حذيفة بن اليمان، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وأبو عبيدة بن عبد الله زمعة، وغيرهم. انظر: تهذيب التهذيب (٥٥٢/٤-٥٥٣).

(٦) هذا قول عامة أهل العلم. انظر: المبسوط (١٦٥/٢)، والبناية (٧٤/٣-٧٥)، والحاوي (١٨٨/٣)، والمغني (١٢/٤).

- وقول داود خاص بالمعلوفة من الغنم وأما المعلوفة من الإبل والبقر ففيها الزكاة. انظر: الحاوي (١٨٨/٣)، وحلية العلماء (٢٢/٣).

وقال مالك: تجب الزكاة في معلوف المواشي ومستعملها[1]، وبه قال ربيعة، وقتادة[2] ومكحول[3][4].

واحتج من نصره بقوله تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ وهذا عام.

وقال النبي ﷺ: «في أربعين شاة شاة» ولم يفرق.

ولأنها قربة تتعلق بحيوان[5] مخصوص فوجب أن تستوي فيها السائمة والمعلوفة، أصله الهدي.

ولأن المعلوفة حيوان يجوز في الأضحية فوجب فيها الزكاة قياساً على السائمة.

ولأن كثرة المؤونة لها تأثير في تخفيف الزكاة ولذلك وجب فيما سقي سيحاً من الحبوب، والثمار العشر، وما سقي بمؤونة نصف العشر[6]، والمؤونة إذا كثرت خففت الزكاة، وأما أن تسقطها رأساً فلا.

ودليلنا ما روي أن النبي ﷺ كتب في كتاب الصدقات: «في أربعين من الغنم السائمة زكاة»[7]، وروى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «في كل أربعين من

---

(١) انظر: المدونة (٢٦٨/١)، والتفريع (٢٨٩/١).

(٢) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري، كان من كبار علماء التابعين ومن كبار المفسرين، وكان ضريراً، ولد سنة ٦٠هـ وتوفي سنة ١١٧هـ وقيل سنة ١١٨هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٨٥/٤)، وسير أعلام النبلاء (٢٦٩/٥).

(٣) هو أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الشامي، وهو من سبي كابل وكانت فيه عجمة، سمع أنس بن مالك وواثلة بن الأسقع، وهو فقيه أهل الشام توفي سنة ١١٣هـ وقيل سنة ١١٨هـ، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٤٥٣/٧)، ووفيات الأعيان (٢٨٠/٥)، وسير أعلام النبلاء (١٥٥/٥).

(٤) انظر: البناية (٧٥/٣).

(٥) في ق: بجيران.

(٦) انظر ص ٥٥٣.

(٧) تقدم تخريجه في أول كتاب الزكاة في ص ٧٢.

الإبل السائمة بنت لبون، من أعطاها مؤتجراً بها فله أجرها»[1] والدليل منه أنه أوجب الزكاة في السائمة منها، على أن غير السائمة لا زكاة فيها لأن الحكم إذا عُلِق بصفة دلّ على أن الحكم فيما عداها بخلافه، ومالك يقول بدليل الخطاب[2].

وأيضاً ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «ليس في البقر العوامل شيء»[3]، وروي عن معاذ أنه قال: مثل ذلك[4].

وعن جابر قال: « ليس في البقر المثيرة صدقة »[5].

ومن القياس: أنه مبتذل في مباح فلم تجب فيه الصدقة كالحلي.

ولأنه مال تجب الزكاة فيه[6] بالحول والنصاب فوجب أن يتنوع نوعين: نوع تجب فيه،

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٦٠.

(٢) دليل الخطاب هو مفهوم المخالفة وهو: إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت. انظر: البحر المحيط (١٣/٤).

- ودليل الخطاب في هذه المسألة هو من قبيل مفهوم الصفة وقد قال به الإمام مالك.

انظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص (٥١٤-٥١٥)، والبحر المحيط (٣٠/٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الزكاة باب ليس في العوامل صدقة برقم: ١٩٢١ (٨٨/٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب ما يسقط الصدقة عن الماشية (١١٦/٤) ولفظه عندهما: «ليس في الإبل العوامل صدقة» وإسناده ضعيف. وقد روي من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً وموقوفاً، وروي من حديث ابن عباس بسند ضعيف.

انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١١٦/٤)، ونصب الراية (٣٦٠/٢)، والتلخيص الحبير (٧٣٢/٢-٧٣٣).

(٤) ذكره البيهقي في السنن الكبرى (١١٦/٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الزكاة باب ما لا يؤخذ من الصدقة برقم: ٦٨٢٨ (١٩/٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الزكاة باب في البقر العوامل من قال ليس فيها صدقة (١٣١/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب ما يسقط الصدقة عن الماشية (١١٦/٤) وقال: روي عن جابر مرفوعاً وفي إسناده ضعف والصحيح موقوف.

(٦) في ق: «تجب فيه الزكاة».

ونوع لا تجب فيه، كالذهب والفضة؛ فإن الحلي أحد نوعيه ولا تجب الزكاة فيه[1].

وأيضاً فإن الحيوان يتنوع إلى نوعين:

نوع منه القصد منه الحمولة كالخيل، والبغال، والحمير، ولاتجب فيه الزكاة[2]، ونوع القصد منه الدر والنسل، كالبقر، والغنم، والإبل، فيجب فيما تغيّر عن هذه الصفة بالاستعمال أن يلحق بالخيل والحمير في إسقاط الزكاة.

فأما الجواب عن احتجاجهم بالآية والخبر، فهو أنهما مخصوصان بدليل ما ذكرناه[3] من أخبارنا، والخاص يقضي على[4] العام.

وأما الجواب عن قياسهم على الهدي فنقول: إن عللتم للجواز[5] فيجب أن يجوز يخرج من المعلوفة عن السائمة فلا يلزم ما ذكرتموه؛ لأن كلامنا في الوجوب، ووجوب الهدي لم يكن لمعنى يعود إليه، وإنما هو لمعنى في غيره، إما جناية الهدي[6]، أو فعله ذلك قربة[7]، وليس كذلك الزكاة؛ فلما[8] وجبت لمعنى يعود إلى الحيوان وهو كونه نصاباً قد تمّ حوله، وأن الواجب جزء منه فافترقا.

وأما الجواب عن قياسهم على الأضحية فنقول: هذا[9] باطل بما[10] دون النصاب فإن / ٢٨

(١) انظر: الحاوي (١٨٩/٣).

(٢) كما سيأتي في ص ٤٤٩.

(٣) في د: ما ذكرنا.

(٤) في د: في.

(٥) في ق: الجواز.

(٦) لعل المراد ما يجب من الدماء في ترك واجب أو ارتكاب محظور في الحج.

(٧) كهدي التمتع والقران.

(٨) لعل الصواب: فإنما.

(٩) في د: هو.

(١٠) سقطت من: د.

الأضحية به[1] تجوز ولا تجب فيه الزكاة.

ثم المعنى في الأصل [أن المقصود][2] فيه الأكل وهو في المعلوفة أقرب منه في السائمة، وليس كذلك الزكاة[3] فإن المقصود النماء، والنماء إنما يوجد في السائمة دون غيرها.

وأما الجواب عن الاستدلال الذي ذكروه، فهو أن الزكاة لم[4] تسقط عندنا في المعلوفة لكثرة المؤونة، لكن[5] لأن القصد منها الانتفاع بظهرها فهي[6] كالحمر، وكذلك أيضاً قلة نمائها معتبر، ألا ترى أن العقار[7] لما لم يكن نامياً لم تجب فيه الزكاة[8]، وإذا كان الاعتبار بالنماء وجب أن تسقط الزكاة في المعلوفة والمستعملة لعدم النماء فيها.

٦٠ــ مسألة. [قال رحمه الله][9]: وإن كانت العوامل ترعى مرة[10]، وتترك أخرى، أو كانت غنماً تعلف في حين، وترعى في آخر فلا يتبين[11] أن في شيء منها صدقة[12].

---

(١) سقطت من: ق.

(٢) سقطت من: د.

(٣) في ق: في الزكاة.

(٤) سقطت من: ق.

(٥) سقطت من: ق.

(٦) في ق: في.

(٧) العقار: ــ بالفتح ــ الأرض والضياع والنخل. انظر: الصحاح (٢/٧٥٤).

(٨) انظر: الحاوي (٣/١٨٩)، والمقنع للمحاملي ص (٢٩٣).

(٩) سقطت من: د.

(١٠) في المختصر: مدة.

(١١) في المختصر: فلا يبين لي.

(١٢) انظر: مختصر المزني (٩/٥٣).

وهذا كما قال[1]، إذا كانت الماشية قد أسيمت في أكثر الحول وعلفت في بقيته نظرت، فإن كانت علفت يوماً أو يومين فقال أبو إسحاق: لا يقطع ذلك سومها، ولا يؤثر فيه؛ لأن الماشية تصبر عن الرعي اليوم والاثنين، وإن علفت ثلاثة أيام فصاعداً فقد بطل حكم السوم وانقطع حوله، تجب[2] فيها الزكاة؛ لأن الماشية لا تصبر في العادة عن الرعي ثلاثة أيام[3].

فإن قال: ألا اعتبرتم الغالب من أمرها فجعلتم الحكم له، كما قلتم في الزرع إذا شرب سيحاً مدة، وشرب بالنضح مدة: إن الحكم لأكثر الحالين وغالبها.

قلنا: لم يجتمع في الزرع الإسقاط والإيجاب، وإنما اجتمع الإيجاب والتخفيف؛ فلذلك اعتبر غالبهما، وليس كذلك في مسألتنا فإن الإيجاب والإسقاط اجتمعا فغلبنا حكم الإسقاط وبان الفرق بينهما[4]، والله أعلم.

٦١ــ مسألة. قال: ولا صدقة في خيل، ولا في شيء من الماشية، عدا الإبل، والبقر، والغنم[5].

---

(١) من هنا إلى قوله: (وهذا كما قال) في المسألة الآتية سقط من: ق.

(٢) هكذا في: د، والصواب: فلا تجب.

(٣) هذا الذي ذكر المؤلف هو الأصح وبه قطع الأكثرون. وذكر النووي في المسألة أربعة أوجه أخرى:

أحدها ــ إن علفت قدراً يعد مؤونة بالإضافة إلى رفق الماشية فلا زكاة فيها.

والثاني ــ إذا زاد العلف على نصف سنة فلا زكاة فيها.

والثالث ــ كل متمول من العلف يسقط الزكاة وإن قل.

والرابع ــ إذا نوى علفها ولو مرة واحدة سقطت الزكاة.

انظر: الحاوي (١٩٠/٣)، وحلية العلماء (٢٢/٣)، والمجموع (٣٢٤/٥).

(٤) انظر: الحاوي (١٩١/٣).

(٥) انظر: مختصر المزني (٥٣/٩).

وهذا كما قال، لا تجب الزكاة في الخيل / عندنا، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر رضي الله عنهم، وبه[1] قال عطاء، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز[2]، وإبراهيم النخعي، والأوزاعي، والليث، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله[3]. ٨٤/ق

وقال أبو حنيفة وحماد بن أبي سليمان: تجب الزكاة في سائمة الخيل إذا كانت إناثاً، أو إناثاً وذكوراً، ويعتبر فيها الحول دون النصاب، وربها بالخيار بين أن[4] يؤدي عن كل فرس ديناراً، أو عشرة دراهم، أو يقوّمها، ويخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم[5].

واحتج من نصر ذلك بقوله تعالى: ﴿ **خذ من أموالهم صدقة** ﴾، والخيل من نفيس الأموال.

---

(١) في ق: وفيه.

(٢) هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، الخليفة الزاهد، كان من أئمة الاجتهاد والخلفاء الراشدين، ولد سنة ٦٣هـ وتوفي سنة ١٠١هـ وعمره ٣٩ سنة.
انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٣٣٠/٥)، وسير أعلام النبلاء (١١٤/٥).

(٣) انظر: المبسوط (١٨٨/٢)، وعقد الجواهر (٢٧٧/١)، والأم (٣٥/٢) والمغني (٦٦/٤).
وهو قول أكثر أهل العلم كما ذكر المؤلف. انظر: الحاوي (١٩١/٣)، والمغني (٦٦/٤)، والمجموع (٣١١/٥).

(٤) سقط من: د.

(٥) انظر: الأصل (٦٤/٢)، والمبسوط (١٨٨/٢)، وبدائع الصنائع (١٣٤/٢).
- وتحرير قول أبي حنيفة رحمه الله في هذه المسألة هو: أنه إذا كانت الخيل مختلطة ذكوراً وإناثاً فتجب فيها الزكاة قولاً واحداً.
- وأما إذا كانت ذكوراً منفردة أو إناثاً منفردة ففيها عنه روايتان: الوجوب، وعدمه.
انظر: المصادر السابقة.

وروى غورك السعدي[1] عن جعفر بن محمد[2]، عن أبيه، عن جابر عن النبي ﷺ قال: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار»[3].

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال[4]: «الخيل ثلاثة هي لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي هي له أجر فهو من يرتبطها في سبيل الله، ومن هي له ستر من لا ينسى حق الله في ظهورها ورقابها»[5]، وأراد بالحق هاهنا الزكاة.

---

(١) هو أبو عبد الله غورك بن الخضرم السعدي، قال عنه الدارقطني ضعيف جداً.
انظر: سنن الدارقطني (٢/١٠٩)، وكتاب الضعفاء، والمتروكين لابن الجوزي (٢/٢٤٧)، وميزان الاعتدال للذهبي (٣/٣٣٧).

(٢) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو عبد الله الصادق، أحد الأئمة الأعلام روى عن عروة بن الزبير، وعطاء وأبيه محمد الباقر، وعنه الحسن بن صالح، والثوري، وابن عيينة وغيرهم، وثقه ابن معين وغيره، ولم يحتج به البخاري، ولد سنة ٨٠هـ وتوفي سنة ١٤٨هـ.
انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٥/٧٤)، وميزان الاعتدال (١/٤١٤)، وتهذيب التهذيب (١/٣١٠).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الزكاة باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل برقم: ٢٠٠٠ (٢/١٠٩).
وقال: تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف ومن دونه ضعفاء.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب من رأى في الخيل صدقة (٤/١١٩) وقال: تفرد به غورك.
- وقال ابن حجر: إسناده ضعيف. انظر: التلخيص الحبير (٢/٧٢٢). وقال عنه الألباني موضوع.
انظر: ضعيف الجامع حديث رقم: ٣٩٩٧ ص (٥٨٢).

(٤) في ق: «قال في الخيل...».

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار برقم: ٢٣٧١ (٢/١٦٧).
وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة برقم: ٩٧٨ (٢/٦٨٠).

قالوا: وروي عنه ﷺ أنه قال: «لا أُلفين أحدكم يأتي يوم القيامة وعلى عنقه فرس له[1] حَمْحَمَة، فيقول: يا محمد أغثني فأقول: لا أملك لك[2] من الله شيئاً قد بلغت»[3].

قالوا: وهذا إجماع الصحابة ؛ لما روي أن أبا عبيدة[4] كتب إلى عمر يستأذنه في أخذ الزكاة عن الخيل، فجمع عمر الصحابة رضي الله عنهم، واستشارهم فأشاروا عليه بذلك[5].

قالوا: ومن القياس أنه حيوان يبتغى نماؤه بالسوم فوجب فيه الزكاة، قياساً على الإبل والبقر والغنم.

ولأنه حيوان تصح المسابقة عليه، فوجبت فيه الزكاة، والأصل[6] في ذلك الإبل.

---

(١) في ق: ولها.

(٢) سقطت من: ق.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب الغلول برقم: ٣٠٧٣ (٢/٣٧٩).
وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب غلظ تحريم الغلول برقم: ١٨٣١ (٣/١٤٦١).
وقوله: «لا ألفين» أي لا أجد.
وقوله: «فرس له حمحمة» هو صوت الفرس عند العلف وهو دون الصهيل.
انظر: فتح الباري (٦/٢١٥-٢١٦).

(٤) هو أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري مشهور بكنيته ونسبته إلى جده، أمين هذه الأمة وأحد السابقين إلى الإسلام والمبشرين بالجنة، توفي في طاعون عمواس بالشام سنة ١٨هـ.
انظر ترجمته في: الاستيعاب (٢/٧٩٢)، والإصابة (٣/٤٧٥).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/١٤)، وفيه أن أهل الشام هم الذين جاءوا إلى عمر بن الخطاب وطلبوا منه أخذ الزكاة، وكذلك أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الزكاة باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق برقم: ٢٠٠٢ (٢/١١٠)، والحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (١/٤٠٠).
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب لا صدقة في الخيل (٤/١١٨). وهو عنده كما ذكر المؤلف إلاّ أنه لم يذكر استشارة عمر للصحابة رضي الله عنهم في هذا الأثر.

(٦) في د: بدون واو.

ودليلنا ما روى عراك بن مالك[1] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»[2].

فإن قالوا: نحمله على الخيل غير السائمة، قلنا: لا يصح ذلك؛ لأن النكرة تستغرق الجنس، فيجب أن لا يكون في الخيل زكاة على سائر الأحوال.

ومن احتج[3] من أصحابنا بالقرائن[4] قال: إنما قرن بين العبد والفرس، والعبد لا تجب فيه الزكاة فكان[5] الفرس بمنزلته.

وأيضاً ما روي عن[6] علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»[7].

---

(١) هو عراك بن مالك الغفاري المدني، أحد العلماء العاملين، روى عن أبي هريرة وابن عمر وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وسليمان بن يسار، وثقه أبو حاتم وغيره، توفي في خلافة يزيد بن عبد الملك، قال الذهبي ولعله في سنة ١٠٤هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٦٣/٥)، وتهذيب التهذيب (٨٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب ليس على المسلم في فرسه صدقة برقم: ١٤٦٣، ١٤٦٤ (٤٥٣/١)، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه برقم: ٩٨٢ (٦٧٥/٢) واللفظ له.

(٣) في ق: «واحتج من نصر أصحابنا بالقرائن».

(٤) صورتها: أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين بلفظ يقتضي الوجوب أو العموم في الجميع ولا مشاركة بينهما في العلة و لم يدل الدليل على التسوية بينهما. انظر: البحر المحيط (٩٩/٦).

وممن قال بها من الشافعية المزني وابن أبي هريرة والصيرفي. انظر: المصدر السابق.

(٥) في ق: وكان.

(٦) سقطت من: د.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب زكاة السائمة برقم: ١٥٧٤ (٢٣٢/٢)، وأخرجه النسائي في سننه كتاب الزكاة باب زكاة الورق برقم: ٢٤٧٦، ٢٤٧٧ (٣٩/٥)، وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الزكاة باب زكاة الذهب والورق برقم: ٦٢٠ (١٦/٣)، وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الزكاة باب صدقة الخيل والرقيق برقم: ١٨١٣ (٥٨٠/١)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٩٢/١).

وروي عنه ﷺ قال: «ليس في الجبهة ولا في النخة[1]، ولا في الكسعة صدقة»[2]، فالجبهة الخيل، والنخة[3] الرقيق، والكسعة الحمير[4].

ومن القياس: أنه حيوان لا يضحى به، فوجب أن لا تجب الزكاة في جنسه [أصله الحمير والبغال[5].

وأخرجه الدارقطني في سننه كتاب الزكاة باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق برقم: ٢٠٠٣ (٢/١١٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب لا صدقة في الخيل (٤/١١٨).

- وهذا الحديث روي عن علي بن أبي طالب من طريقين:

أحدهما ـ عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي.

والثاني ـ عن أبي إسحاق عن الحارث الأعور عن علي. ذكره أبو داود في سننه (٢/٢٣٢-٢٣٣).

وعاصم بن ضمرة صدوق، والحارث بن عبد الله الأعور ضعيف.

انظر: تقريب التهذيب ص (٢١١،٤٧٢).

وذكر الزيلعي في نصب الراية (٢/٣٥٦) عن الترمذي أنه قال: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق يحتمل أن يكون روى عنهما.

(١) في د: النخسة.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب لا صدقة في الخيل (٤/١١٨) وقال: رواه بقية بن الوليد عن أبي معاذ وهو سليمان بن أرقم، متروك الحديث لا يحتج به وقد اختلف عليه في إسناده.

وقال أيضاً: أسانيد هذا الحديث ضعيفة وفي الأحاديث الصحيحه قبله كفاية. انظر: السنن الكبرى (٤/١١٨).

وقال الحافظ في الدراية (١/٢٥٤): إسناده ضعيف وقد اضطربت فيه رواية سليمان بن أرقم.

(٣) في د: النخسة.

(٤) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٢٢-١٢٣)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/١١٨).

(٥) وذلك لأنه لا زكاة فيها. انظر: المهذب (١/٤٦٢)، والمجموع (٥/٣١٠).

ولأن ما لا تجب الزكاة في ذكوره إذا انفردت لم تجب الزكاة في ذكوره وإناثه، أصله ما ذكرناه، وبعكسه الإبل والبقر والغنم.

ولأن ما لا تجب الزكاة فيه من جنسه][1] لم تجب فيه الزكاة، أصله ما ذكرناه.

فأما الجواب عن احتجاجهم بالآية، فهو أنه أوجب أخذ الصدقة من الأموال التي وجبت فيها الزكاة، [والخيل لا تجب فيها الزكاة][2]، أو نقول هي عامّة فنخصصها بدليل ما ذكرناه.

وأما الجواب عن حديث جابر فهو أنه لا يثبت؛ لأن غورك مجهول؛ ولهذا روى أبو يوسف عنه الحديث وخالفه، على أنه لو ثبت لحملناه على الاستحباب أو على الخيل التي تكون للتجارة[3].

فإن قيل: فما فائدة اشتراط السوم فيها؟ قلنا: لئلا يظن أن بالسوم تسقط زكاة التجارة فيها.

وأما الجواب عن حديث أبي هريرة فهو أن المراد بالحق ما جعل الله فيها من الحقوق المستحقة[4]، يدل على ذلك أنه علق بظهرها حقوقاً، وأجمعنا على أنه / لا يجب في ظهرها[5] حق، وعبر عن جميعها بالظهور، والرقاب، ويدل على ذلك أيضاً في الحديث «وأما من هي له ستر فرجل اتخذها تعففاً وتكرماً» ومعلوم أن المراد بذلك اتخاذها للركوب، والاستعمال، وما اتخذ لذلك لا تجب فيه الزكاة[6] بالإجماع[7].

٢/٢٩

(١) سقطت من: ق.

(٢) سقطت من: ق.

(٣) انظر التعليق على الحديث في ص ٤٥٠.

(٤) ومنها: الجهاد عليها، والإحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤونها، وإطراق فحلها إذا طلبت عاريته، وخمس الغنيمة مما يكسب من مال العدو على ظهورها، ذكر هذا كله النووي في تأويل الحديث. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٦٧/٣).

(٥) في د: ظهورها.

(٦) في ق: «لا تجب الزكاة فيه».

(٧) وذلك أن الزكاة إنما تجب في السائمة ولا تجب في المستعملة عند الفريقين كما تقدم في ص ٤٤٣.

وأما الجواب عن الحديث الأخير فإن المراد بما ذكروه أن يأتي الرجل يوم القيامة بفرس قد غله من مغانم المسلمين، يدل على ذلك أن عمر ﷺ روى هذا الحديث عن النبي ﷺ وكان[1] من مذهبه أن الخيل لا تجب فيها الزكاة[2].

وأما الجواب عما ذكروه من إجماع الصحابة فهو أن ذلك حجة لنا، لأن أبا عبيدة طلب أهل الشام[3] أن يأخذ منهم زكاة الخيل فامتنع، ثم سألوه ثانياً فكتب إلى عمر ﷺ يخبره بذلك، فجمع[4] الصحابة واستشارهم فكلهم أشار عليه بأخذها غير أن علياً قال: أشير عليك بأخذها ما لم تجعل جزية راتبة، يؤخذون / بها، وهذا يدل على أن قبضها منهم على سبيل الاستحباب دون الوجوب؛ ولأن الخيل لم تؤخذ عنها زكاة على[5] عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما حتى سألوه أن يأخذها منهم.

٨٥/ق

وأما الجواب عن قولهم: إنه حيوان يبتغى نماؤه بالسوم فإنه يبطل بالنحل، وإن شئت قلبته[6] فقلت: استوى حكم سائمه ومعلوفة، قياساً على الإبل والبقر والغنم، ثم المعنى في الأصل أن الزكاة تجب في ذكوره إذا انفردت[7] أو يجوز أن يضحى به وفي مسألتنا بخلافه.

وأما الجواب عن قولهم: حيوان تصح المسابقة عليه فهو أنه يبطل بالبغال فإن المسابقة عليها تصح، ولا تجب فيها الزكاة ثم المعنى في الإبل ما ذكرناه، [والله أعلم بالصواب][8].

---

(١) في ق: فكان.

(٢) كما تقدم في ص ٤٤٩.

(٣) الشام: إقليم معروف والنسبة إليه شامي، وحده من الفرات إلى العريش المتاخم للديار المصرية طولا، ومن جبل طيء إلى بحر الروم عرضا. انظر: معجم البلدان (٣/٣١١-٣١٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/١٧١).

(٤) في ق: «فجمع عمر الصحابة».

(٥) في ق: في.

(٦) القلب: من الأسئلة الواردة على القياس وقد تقدم تعريفه في ص ٨٩.

(٧) في د: تفردت.

(٨) سقطت من: د.

باب المبادلة بالماشية والصداق منها

٦٢ــ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: وإذا بادل إبلا بإبل، أو غنما بغنم، أو بقرا ببقر، أو بصنف[١] غيرها فلا زكاة حتى يحول الحول على الثانية من يوم ملكها[٢].

وهذا كما قال، إذا ملك نصابا فمكث في يده ستة أشهر، أو أقل، أو أكثر، ثم أبدله بنصاب آخر فقد انقطع الحول في[٣] الأول، ويستقبل بالثاني الحول من يوم ملكه.

وسواء[٤] في ذلك أن يكون النصابان من جنس واحد، أو من جنسين، هذا مذهبنا[٥]، وبه قال أبو حنيفة غير أنه خالفنا في الذهب والورق، وقال إذا بادل نصابا من الذهب بنصاب من الذهب، أو من الفضة بنى حول الثاني على حول الأول[٦].

وقال مالك: إذا بادل نصابا بنصاب من جنسه بنى حول الثاني على حول الأول، و لم يفرق بين المواشي وغيرها في ذلك[٧].

واحتج من نصره بقوله ﷺ : «في أربعين من الغنم شاة»[٨]، و لم يفرق بين أن يكون بادل بها، أو لم[٩] يبادل.

---

(١) في المختصر: أو صنفا بصنف.

(٢) انظر: مختصر المزني (٩/٥٣).

(٣) سقط من: د.

(٤) في د: وسوى.

(٥) انظر: الأم (٢/٣٥)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (١٩٥)، والمجموع (٥/٣٢٨).

(٦) انظر: الأصل (٢/٤٦)، والمبسوط (٢/١٦٦)، وبدائع الصنائع (٢/٩٨-٩٩).

(٧) انظر: المدونة (١/٢٧٢-٢٧٣)، والتفريع (١/٢٨٥-٢٨٦)، والكافي ص (١١٠).

وهذا إذا بادل نصابا بنصاب من جنسه، فأما إذا بادل به نصابا من غير جنسه ففيه عن الإمام مالك روايتان:

إحداهما: يبنى على حوله، والأخرى: لا يبنى ويستأنف به الحول.

انظر: التفريع (٢/٢٨٥-٢٨٦)، والكافي ص (١١٠).

(٨) جزء من حديث أنس في كتاب الصدقات وقد تقدم تخريجه في ص ٧١، ٧٢.

(٩) في د: و لم.

قالوا: ولأنه ملك نصابا من جنس واحد في جميع الحول.

وربما قالوا: لم يخل ملكه على[1] نصاب من جنس واحد في جميع الحول، فوجب أن تلزمه الزكاة، أصله[2] إذا لم يبادل به.

ولأنهما مالان زكاتهما واحدة فلم تسقط بالمبادلة[3]، أصله أموال التجارة إذا بادل بها[4].

ودليلنا قوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[5]، وهذا[6] المال لما بادل به خرج عن ملكه قبل الحول فسقطت زكاته.

ومن القياس: أن المال الثاني أصل بنفسه، تجب الزكاة في[7] عينه فلم يبنَ حوله على حول غيره، أصله إذا كان المالان[8] من جنسين، هذا على مالك رحمه الله.

وأما أبو حنيفة فنجعل الأصل عليه المواشي[9].

وقولنا: أصل بنفسه، فيه احتراز من السخال فإنها ليست أصلا بأنفسها، وإنما تتبع أمهاتها في الحكم.

وقولنا: تجب الزكاة في عينه، فيه احتراز من أموال التجارة فإن الزكاة تجب في قيمتها.

قياس آخر: وهو أن المال الثاني أصل بنفسه، تجب الزكاة في عينه فوجب أن يكون حوله من حين تجدد ملكه، كما لو ملك مالا بإرث أو هبة.

---

(١) هكذا في النسختين، والأولى: عن.

(٢) سقطت من: ق.

(٣) في د: المبادلة.

(٤) في ق: أصله إذا بادل بأموال التجارة.

(٥) تقدم تخريجه في ص ٩٧.

(٦) في د: وإذا.

(٧) سقط من: د.

(٨) في د: المالين.

(٩) وذلك أن أبا حنيفة لم يخالف في انقطاع الحول بالمبادلة بالماشية فيلزمه أن يقول به في الذهب والورق.

قياس آخر: وهو أنه بادل أصلا بأصل فوجب أن ينقطع الحول، أصله[1] إذا اختلف الجنسان[2].

قياس آخر: وهو أن المال الثالث[3] تجب الزكاة في عينه، فإذا زال ملكه عنه في أثناء الحول وجب أن تسقط الزكاة كما لو تلف.

وأما الجواب عن احتجاجهم بالخبر فهو أنه مجمل، وخبرنا مفسِّر فهو القاضي عليه.

وأما الجواب عن قولهم ملك نصابا في جميع الحول، فهو أن ذلك غير صحيح، لأن بالمبادلة انقطع حول المال الأول فسقطت زكاته، ثم المعنى في الأصل أن ملكه لم يزل عن المال في أثناء الحول فوجب عليه زكاته عند تمامه وفي مسألتنا بخلافه فافترقا.

وأما الجواب عن قولهم: مالان زكاتهما واحدة، فهو أن ذلك يبطل بمن ملك خمسا من الإبل، ثم بادلها بأربعين من الغنم، فزكاتهما واحدة[4] والحول ينقطع بالمبادلة.

وقياسهم على مال التجارة غير صحيح من وجهين:

أحدهما: أن الزكاة تجب في مال التجارة بتقليبه، لأن النماء يحصل بذلك[5]، وليس كذلك في[6] الماشية، فإن الزكاة تجب بنمائها مع بقاء أعيانها في جميع الحول فافترقا.

والوجه الثاني: أن أموال التجارة تتعلق الزكاة بقيمتها، والماشية تتعلق الزكاة بأعيانها، فلم يصح قياس أحدهما على الآخر[7]، والله أعلم بالصواب.

---

(١) سقطت من: ق.

(٢) انظر: الحاوي (٣/١٩٥).

(٣) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: المال الأول.

(٤) لأن الواجب فيهما شاة.

(٥) في د: بذلك يحصل.

(٦) سقط من: د.

(٧) انظر: الحاوي (٣/١٩٦).

٦٣ـ مسألة. قال رحمه الله: وأكره الفرار من الصدقة، وإنما تجب الصدقة بالمالك[1] والحول لا بالفرار[2].

وهذا كما قال، إذا كان معه نصاب من المال فقبل تمام الحول أنفق بعضه لحاجة في ذلك، وتم الحول / والنصاب ناقص فإن ذلك لا يكره / ولا تجب عليه الزكاة. ٨٦/ق ٣٠/٣د

وأما إذا كان قد قصد بما أنفقه الفرار من الزكاة، وأن يكون المال عند تمام الحول ناقصا عن النصاب، فإن ذلك يكره، ولا تجب أيضا الزكاة[3]، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله[4].

وقال مالك رحمه الله: إذا قصد بما أنفقه الفرار من الزكاة لم تسقط عنه عند تمام الحول[5].

واحتج من نصره بقوله تعالى: ﴿ **كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين...** ﴾[6]، إلى آخر القصة، فذمهم الله تعالى بأن فعلوا ما فعلوا فرارا من الزكاة، وعاقبهم على ذلك بأن[7] أهلك جنتهم، وهذا يدل على أن الفرار محرم.

قالوا: ولأنه قصد أن يسقط حق المساكين المتعلق بماله، فلم يسقط الحق بفراره، كما لا يسقط حق[8] الزوجة من الميراث إذا طلقها الزوج في مرضه[9].

---

(١) في المختصر: بالملك، وهو الصواب.

(٢) انظر: مختصر المزني (٥٣/٩).

(٣) انظر: الأم (٣٢/٢)، والحاوي (١٩٦/٣)، والمجموع (٣٣١/٥).

(٤) انظر: المبسوط (١٦٦/٢)، وبدائع الصنائع (٩٩/٢).

(٥) انظر: المدونة (٢٧٢/١)، وعقد الجواهر (٢٩١/١).

(٦) سورة القلم: آية ١٧.

(٧) في ق: أن.

(٨) سقطت من: ق.

(٩) انظر: الإشراف (١٦٦/١-١٦٧)، والكافي ص (٢٧٠).

ودليلنا قوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[1]، ومالك يوجب الزكاة في التالف قبل تمام الحول.

وأيضا قوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمس أواق[2] صدقة»[3]، وهذا عام.

ومن جهة القياس: أن التالف مال أخرجه عن ملكه قبل وجوب الزكاة فيه فلم تلزمه زكاته، كما لو أتلف بعض النصاب فرارا من الزكاة قبل تمام الحول بشهرين وأكثر، فإن الزكاة تسقط، فنقول كل معنى أسقط الزكاة في أول الحول كان مسقطا لها في آخره، أصله إتلاف المال للحاجة.

وأما الجواب عن الآية فلا حجة لهم فيها، لأن الزكاة كانت وجبت على أهل الجنة فقصدوا منعها بعد وجوبها، فذمهم الله تعالى على ذلك، وعلى تركهم الاستثناء فيما عزموا عليه، وفي مسألتنا أتلف المال قبل وجوب الزكاة فيه، فهو بمنزلة إتلافه قبل الحول.

وأما الجواب عن تشبيههم[4] بالمريض يطلق زوجته، فهو أنه[5] على أحد القولين[6] لا ترث المطلقة في المرض، فعلى هذا سقط السؤال، وعلى القول الثاني وأنها[7] ترث فنقول هناك تعلقت حقوق الورثة بالمال حين المرض، فلم يكن للمريض إسقاط تلك الحقوق بعد أن تعلقت به، ألا ترى أنه لا يجوز له[8] أن يوصي بجميع المال، ومتى فعل فللورثة إبطال ما

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٩٧.

(٢) في د: أواقي.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٧٠.

(٤) في د: تشبهم.

(٥) في د: أن.

(٦) انظر: مختصر المزني (١٥٢/٩)، والحاوي (١٤٨/٨-١٤٩).

(٧) في ق: بدون واو.

(٨) سقطت من: ق.

زاد على الثلث[1]، وليس كذلك في مسألتنا، فإن المساكين لم يتعلق لهم حق بهذا المال قبل الحول، فبان الفرق بينهما وصحّ ما قلناه، والله أعلم.

٦٤ــ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: ولو ردّ أحدهما بعيب قبل الحول استأنف بها الحول، ولو أقامت في يده حولا ثم أراد ردّها بالعيب، لم يكن له ردّها ناقصة عما أخذها عليه، ويرجع بما نقصها العيب من الثمن، ولو كانت المبادلة فاسدة زكى كل واحد منهما، لأن ملكه لم يزل[2].

وهذا كما قال، إذا كان معه نصاب من الماشية، فأمسكه بعض الحول ثم بادله من رجل بنصاب من الماشية ثم وجد أحدهما به عيبا، فهل له ردّه بالعيب أم لا؟

لا تخلو المبادلة من أن تكون صحيحة أو فاسدة، فإن كانت صحيحة فلا يخلو وجود العيب[3] من أحد أمرين: إما أن يكون قبل الحول أو بعده.

فإن وجد العيب قبل حلول الحول فإن له ردّ العين المعيبة، لأنها باقية على صفتها لم يحدث بها عنده عيب، فكان له ردّها بالعيب، ويستأنف كل واحد منهما الحول في ماله من حين الرد.

وإن وجد العيب بعد حلول الحول على النصاب، فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون قد أدّى زكاته أو لم يؤدها، فإن لم يكن أدّى زكاته فليس له ردّها بالعيب، وإنما كان كذلك لأن لنا في تعلق الزكاة بالمال قولين: أحدهما تتعلق بالذمة، والثاني تتعلق بعين المال.

فإذا قلنا تتعلق بالذمة فقد صارت الزكاة دينا عليه، وصار قدر الزكاة من النصاب مرهونا بها فلم يجز له ردّه بالعيب، ألا ترى أن من اشترى عبدا فرهن بعضه[4]، أو جنى[5]

(١) انظر: الحاوي (١٩٤/٨-١٩٥).

(٢) انظر: مختصر المزني (٥٣/٩).

(٣) في ق: المعيب.

(٤) سقطت من: د.

(٥) في د: أوجبنا.

العبد وتعلق الأرش برقبته فصار مرهونا به[1]، فإذا وجد صاحبه به عيبا لم يكن لـــه ردّه لأجل أنه قد صار رهنا بالأرش الذي عليه[2].

وإذا قلنا تتعلق الزكاة بعين المال، فإنه قد ثبت للفقراء في المال حق الزكاة، وصـــاروا شركاء فيه[3]، والشركة في المال عيب فلم يجز له رده، ويكون كمن اشترى شيئا فوجد به عيبا، ثم حدث عنده عيب آخر، فإنه لا يجوز له ردّه لأجل العيب الذي حصل به عنده[4]، فكذلك هاهنا.

/٨٧ هذا إذا وجد العيب بالمال وقد وجبت فيه الزكاة / ولكنه لم يؤدها بعد، فأما إذا وجد العيب بعد ما أدّى الزكاة فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون قد أدّاهـــا مـــن هـــذا النصاب، أو من غيره، فإن كان قد أدّاها منه فهل يجوز له ردّ الباقي بالعيب أم لا؟ مبـــني على القولين في تفريق الصفقة على البائع، فإذا[5] قلنا يجوز تفريق الصفقة فإن له هاهنـا ردّ ما بقي من النصاب، وإذا قلنا لا يجوز له[6] تفريق الصفقة لم يجز له الردّ هاهنا.

فإذا ثبت هذا، وقلنا له أن يرد ما بقي من النصاب، فإن الثمن يقسط[7] على قدر قيمة الشاة المخرجة في الزكاة، وقدر قيمة الباقي حين المبادلة، فما خص الباقي رجع بـــه مـــن الثمن، والثمن هاهنا النصاب الذي كان بادله به.

وإن اختلفا في ثمن الشاة التي أدّاها في زكاة النصاب ففي ذلك قولان:

أحدهما: القول قول المشتري، لأن النصاب تلف في ملكه، والدليل على أنه تلـــف في

---

(١) سقطت من: ق.

(٢) انظر: الحاوي (٣/١٩٨).

(٣) في ق: فيه شركاء.

(٤) انظر: الروضة: (٣/١٤١).

(٥) في ق: وإذا.

(٦) سقطت من: ق.

(٧) في د: يسقط.

ملكه أنه إذا ردّ النصاب لم يردّ ما حصل من نمائه، فلذلك[1] كان القول فيه قوله.

والقول الثاني: أن القول قول البائع، لأنه غارم، بدليل أن الشاة لو كثرت قيمتها لقلّ ما يغرمه.

وإذا قلنا ليس له أن يرد ما بقي من النصاب، فهل يرجع بأرش العيب الذي وجده بالنصاب؟ ينظر، فإن كانت / الشاة التي أخرجها في زكاته مفقودة، لا يطمع في رجوعها إلى ملكه، فإن له أن يرجع بأرش العيب، وإن كانت موجودة في يد الفقراء يرجو أن تعود إلى ملكه بالشراء، أو الهبة أو غير ذلك، فإنه لا يجوز أن يرجع بالأرش، فإذا عادت إليه الشاة ردّ النصاب كله بالعيب.

٣١/٣د

هذا إذا أدّى الزكاة من عين النصاب، فأما إذا أدّى زكاته من غيره فإنه يجوز له ردّه بالعيب قولا واحدا[2]، لأن عيب الشركة قد زال، فهو كرجل اشترى سلعة ووجد بها عيبا ثم حدث عنده عيب آخر، فإنه لا يجوز له الرد، فإذا زال العيب الذي حدث عنده كان له الرد، فكذلك هاهنا.

والحكم الذي ذكرناه كله إذا كانت المبادلة صحيحة، فأما إذا تبادلا مبادلة فاسدة، فإن ملك كل واحد منهما لم يزل عن نصابه، فإذا حال[3] الحول زكّى كل واحد منهما نصابه.

---

(١) في د: فكذلك.

(٢) ذكر النووي أنه إذا أدّى الزكاة من موضع آخر فإنه يبنى على أن الزكاة تتعلق بالعين أم بالذمة؟ فإذا قلنا تتعلق بالذمة والمال مرهون بها فله الرد، وإذا قلنا تتعلق بالعين والمساكين شركاء ففيه طريقان:

أحدهما: له الرد.

والثاني: فيه وجهان، أصحهما له الرد.

انظر: المجموع (٣٢٩/٥).

(٣) في ق: حاء.

فإن قيل: هلا خرجتم هاهنا قولين، أحدهما يستأنف الحول، والآخر[1] يبنى على ما مضى، كما قلتم في المغصوب إذا عاد إليه[2].

فالجواب [أن المغصوب][3] قد أزيلت يد صاحبه عنه، وصار محولا دون ماله، وليس كذلك في مسألتنا، فإن كل واحد منهما لم يزل ملكه عن ماله، ويده ثابتة عليه، وإنما جهل ذلك وظن أن ملكه قد زال عنه، فلذلك لم نخرّج فيه قولين[4]، والله أعلم بالصواب.

٦٥ــ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: ولو حال الحول عليها [ثم بادل بها][5]، أو باعها[6] ففيها[7] قولان... الفصل إلى آخره[8].

وهذا كما قال، إذا كان مع رجل نصاب من المال فحال عليه الحول ووجبت فيه الزكاة، ثم باعه، فإن هذه المسألة مبنية على أصلين:

أحدهما: أن الزكاة هل تجب في الذمة، أو تجب في عين المال فيُستَحق جزء منه.

والأصل الثاني: أن الصفقة[9] الواحدة إذا جمعت ما يجوز [وما لا يجوز][10]، هل تفرق

---

(١) في ق: والثاني.

(٢) انظر: ص ٢٧٧.

(٣) سقطت من: ق.

(٤) انظر هذه المسألة بتفاصيلها في: الأم (٣٢/٢)، والحاوي (١٩٧/٣-١٩٨)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (١٩٦-١٩٧)، والمجموع (٣٢٨/٥-٣٢٩).

(٥) سقطت من: د.

(٦) في د: وباعها.

(٧) في ق: ففيه.

(٨) انظر: مختصر المزني (٥٣/٩).

(٩) في د: الصفة. والصفقة هي العقد، لأن العادة جارية أن يصفق كل واحد من المتعاقدين على يد صاحبه عند تمام العقد. انظر: الحاوي (٢٩٣/٥).

(١٠) سقطت من: ق.

في البيع أم لا؟ وفي كل واحد من هذين الأصلين قولان[1].

إذا ثبت هذا الكلام فالكلام[2] في مسألتنا في فصلين: أحدهما في صحة البيع في قدر الزكاة، والثاني في صحة البيع في باقي النصاب.

فأما الفصل الأول، وهو قدر الزكاة هل يصح البيع فيه أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: يصح، سواء قلنا إن الزكاة تتعلق بالذمة أو بالعين.

[والقول الثاني: لا يصح، سواء قلنا إن الزكاة تتعلق بالذمة أو بالعين][3][4].

فإذا قلنا لا يصح البيع، فوجهه أن الزكاة إذا تعلقت بالذمة فقد صار قدر الزكاة من النصاب رهنا بها، والمرهون بحق لا يجوز بيعه، وإذا[5] تعلقت الزكاة بعين المال فإن

(١) انظر: الحاوي (٣/٢٠٠)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (١٩٧-١٩٨)، وفتح العزيز (٣/٤٣).
وانظر الكلام في تفريق الصفقة في الروضة (٣/٨٨-٩٤).

(٢) سقطت من: د.

(٣) سقطت من: ق.

(٤) أجمل المؤلف الأقوال في هذه المسألة، وتفصيلها كالتالي:
وهو مبني على الخلاف في تعلق الزكاة بالعين أم بالذمة، فإن قيل الزكاة في الذمة والعين خلو منها صح البيع قطعا، وإن قيل المال مرهون بها ففيها قولان:
أحدهما يصح البيع، وهو الأصح، والثاني لا يصح البيع.
وإن قيل تتعلق بالعين والفقراء فيها شركاء، ففيها طريقان:
أحدهما القطع بالبطلان، والثاني أن المسألة على قولين:
أحدهما أن البيع صحيح، والثاني أنه لا يصح، وهو الأصح.
وإن قيل تتعلق بالعين كتعلق الأرش، ففي صحة البيع قولان كما في بيع العبد الجاني.
والأصح من هذه الاختلافات بطلان البيع في قدر الزكاة.
انظر: فتح العزيز (٣/٤٣)، والروضة (٢/٨٥-٨٦)، والمجموع (٥/٤٥٢).

(٥) سقطت الواو من: ق.

المساكين يستحقون جزءا منه، ويصير الجزء ملكا لهم، ولا يجوز بيع ملك العين[1] في قدر الزكاة لا يصح[2].

وأما إذا قلنا يصح، فوجهه أن الزكاة إذا تعلقت بالذمة فقد صار قدرها مرهونا بها، لكن بغير[3] رضى صاحب المال، والحق إذا تعلق بالمال بغير رضى صاحب المال لم يمنع صحة البيع، يدل على هذا أن رجلا لو كان له عبد فجنى جناية فإن الأرش يتعلق برقبته، ويجوز لسيده بيعه، لأن الأرش تعلق برقبته بغير اختيار سيده.

وإذا تعلقت الزكاة بالعين، فإن الجزء الذي يستحقه[4] المساكين لم يزل ملك رب المال عنه، ألا ترى أن أداء الزكاة من غير ذلك المال يجوز، حتى قال / أبو إسحاق: لو أدّى الزكاة من غير ذلك المال الذي وجبت فيه تبينا أنها لم تكن متعلقة بعينه، و لم يستحق الفقراء جزءا منه لأجلها، وإذا كان كذلك جاز له بيعه و لم يمنع منه[5].

٨٨

وأما الفصل الثاني، فإن ما زاد على قدر الزكاة من المال ـ إذا قلنا لا يصح البيع في قدر الزكاة ـ في صحة بيعه قولان مبنيان على القولين في تفريق الصفقة إذا جمعت الصفقة حراما[6] وحلالا، فأحد القولين أن البيع يبطل[7] في الجميع، والثاني أنه يصح في[8] قدر الحلال ويبطل في الحرام[9]، فإذا قلنا تفريق الصفقة جائز صح البيع في مسألتنا فيما زاد على قدر الزكاة، وإذا قلنا تفريق الصفقة لا يجوز لم يجز البيع لهذا المال في مسألتنا لتعليلين:

---

(١) سقطت من: ق.

(٢) هكذا في كلتا النسختين، والعبارة غير واضحة، والمراد أنه لا يجوز بيع ما لا يملك.

(٣) في د: بعد.

(٤) في ق: يستحق.

(٥) انظر: الحاوي (٣/٢٠٠-٢٠١)، وفتح العزيز (٣/٤٣)، والمجموع (٥/٤٥٢).

(٦) سقطت من: د.

(٧) في ق: باطل.

(٨) سقط من: د.

(٩) انظر: الروضة (٣/٨٨-٨٩).

أحدهما: أن هذه الصفقة[1] جمعت حراما وحلالا، فبطل العقد في جميعها تغليبا للتحريم.

والتعليل الثاني: أن الثمن وقع في حال العقد مجهولا فلم يصح البيع[2].

فإذا استدللنا بالتعليل الأول عديناه في كل عقد تجمع[3] صفقته حلالا وحراما[4]، معاوضة كان أو غير معاوضة، مما له مثل أو لا مثل له، فكل عقد اشتمل على صفقة[5] بعضها حلال وبعضها حرام بطل في جميعها.

وإذا استدللنا بالتعليل الثاني لم تفسد الصفقة إلا في كل عقد[6] معاوضة يشتمل على عوض لا مثل له، إلا أن يكون مكيلا أو موزونا، فأما إذا كان غير[7] عقد معاوضة، مثل الرهن والهبة وغير ذلك، فإنه لا يتصور فيه ثمن يقع مجهولا، وإذا كان عقد معاوضة، والعوض فيه مكيل أو موزون لم يتصور وقوع الثمن فيه مجهولا لأجل أن الصفقة بعضها حلال وبعضها حرام، فإنه ما له مثل يتقسط فيه الثمن على الأجزاء، فما قابل منها الحرام يسقط، وما قابل الحلال يثبت، وكان ذلك معلوما حال العقد[8].

---

(١) في د: صفقة.

(٢) انظر: الحاوي (٣/٢٠٠)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (١٩٨)، والمجموع (٥/٤٥٢).
قال النووي: والحاصل من هذا الخلاف كله ثلاثة أقوال: أصحها يبطل في قدر الزكاة ويصح في الباقي، والثاني: يبطل في الجميع، والثالث: يصح في الجميع. انظر: المجموع (٥/٤٥٣).

(٣) في د: بجميع.

(٤) في ق: حراما وحلالا.

(٥) في د: صفقته.

(٦) سقطت من: ق.

(٧) في ق: في غير.

(٨) انظر: الحاوي (٥/٢٩٤)، والمهذب (١/٥١٠).

فإن[1] قلنا: إن الصفقة تفرق صح البيع فيما زاد على قدر الزكاة، ويكون المشتري بالخيار إن شاء أخذ المال إلا قدر الزكاة، وإن شاء رده، لأنه لم يسلم جميع الصفقة، فإن ردّه فلا كلام[2]، وإن أخذه فهل يأخذه بكل الثمن، أو بما يقابل[3] هذا المال من الثمن؟ فيه قولان:

أحدهما: أنه يأخذه بكل الثمن، ويكون بمنزلة من باع من رجل عبدا وتركه المشتري في يد البائع فقطعت يده، فإن المشتري لا ينقص من الثمن لأجل قطع يده شيئا بإجماع المسلمين[4]، ويكون بالخيار بين أن يأخذه مقطوع اليد بكل الثمن، وبين / أن يرده[5] ويسترجع الثمن كله، كذلك هاهنا. ٣/٣٢

والقول الثاني: أنه يأخذ المال بما يخصه من الثمن، لأن الثمن قابل كل جزء من المال فنقص من الثمن بقدر ما نقص من المال في الزكاة[6].

ويفارق هذا العبد إذا قطعت يده في يد البائع، لأن الثمن لا يتقسط على أطراف العبد، وإنما هو في مقابلة جملته، فنصف الثمن يقابل نصف العبد، وثلثه يقابل ثلثه، وربعه يقابل ربعه، ونقصان الأطراف لا يؤثر فيه، وفي مسألتنا الثمن في مقابلة كل واحدة من الغنم، إذا كان النصاب الذي باعه عنها نقص من الثمن لنقصانها.

---

(١) سقطت من: د.

(٢) أي أنه يرجع المبيع إلى البائع والثمن إلى المشتري. انظر: الحاوي (٣/٢٠٠).

(٣) في ق: قابل.

(٤) انظر مراتب الإجماع لابن حزم ص (٨٥).

(٥) في ق: أو يرده.

(٦) انظر: الحاوي (٣/٢٠٠-٢٠١)، وفتح العزيز (٣/٤٥)، والمجموع (٥/٤٥٣).

ومنهم من قطع بأنه يأخذ بجميع الثمن في المواشي خاصة، والمذهب ما ذكر المؤلف، والأصح من القولين أنه يأخذه بقسطه من الثمن. انظر: المصادر السابقة.

هذا إذا قلنا إن البيع باطل في قدر الزكاة، فأما[1] إذا قلنا البيع صحيح في قدر[2] الزكاة فأولى أن يصح في باقي المال، لأن الحق إنما تعلق بقدر الزكاة، ولم يتعلق بما زاد عليه، فإذا صح في قدر الزكاة فأولى أن يصح في الجميع[3]، ثم ينظر فإن أدّى الزكاة من غيره أُمِضي البيع صحيحا ولم يتعرَّض له، وإن لم يؤدّ الزكاة من غيره فإن الساعي يجيء إلى المشتري ويأخذ من عين المال قدر الزكاة، ويبطل البيع في القدر الذي أخذه[4] الساعي، وهل يبطل في الباقي أم لا؟

اختلف أصحابنا فيه[5]: فمنهم من قال فيه قولان بناء على القولين في تفريق الصفقة، ومنهم من قال قولا واحدا يصح البيع في باقي المال، وفرق بينه وبين غيره بأن قال البيع هاهنا صحيح في الجميع حال[6] العقد، وإنما طرأ الاستحقاق عليه بعد فلا يؤثر فيه، وليس كذلك هاهنا فإن العقد وقع على ما يجوز وما لا يجوز[7] فلم ينعقد البيع فيما لا يجوز[8].

هذا كله إذا باع الجميع، فأما إذا عزل قدر الزكاة من المال، ثم باع الباقي فهل يصح أم لا؟

اختلف أصحابنا، فمنهم من قال الحكم فيه كما ذكرنا، لأن قدر الزكاة ليس بمعين، وبالعزل لا يتعين، وإنما يتعين بدفعه إلى الفقراء والمساكين، فهو كما لو[9] لم يعزلها منه.

---

(١) في ق: وأما.

(٢) في د: مقدار.

(٣) انظر: فتح العزيز (٣/٤٣)، والمجموع (٥/٤٥٢)، والروضة (٢/٨٦).

(٤) في ق: اختاره.

(٥) في ق: في ذلك.

(٦) في ق: في حال العقد.

(٧) في ق: وعلى ما لا يجوز.

(٨) انظر: الحاوي (٣/٢٠١)، وفتح العزيز (٣/٤٤)، والمجموع (٥/٤٥٣).
قال النووي: المذهب أنه لا ينفسخ. انظر: المجموع (٥/٤٥٣).

(٩) سقط من: د.

ومنهم من قال: يصح البيع قولا واحدا، لأن قدر الزكاة إذا عزل كان البيع واقعا على حقه فصح[1]. والله أعلم بالصواب./

٨٩

٦٦ـ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: ولو أصدقها أربعين شاة بأعيانها فقبضتها، أو لم تقبضها، وحال عليها الحول فأخذت صدقتها، ثم طلقها قبل الدخول، رجع عليها بنصف الغنم[2]، وكانت الصدقة من حصتها من النصف[3].

وهذا كما قال، إذا أصدق الرجل امرأته نصابا من الماشية السائمة بأعيانها فلم تقبضه المرأة حتى حال عليه الحول وجبت فيه الزكاة[4].

وقال أبو حنيفة: لا تجب فيه الزكاة حتى يحول من تقبضه[5]، فأما قبل القبض[6] فلا

---

(١) ذكر المؤلف في هذه المسألة طريقين:

أحدهما: القطع بجواز البيع.

والثاني: أن في المسألة الخلاف السابق فيما إذا باع جميع المال.

وذكر الماوردي في الحاوي (٢٠١/٣) أن المسألة على وجهين: جواز البيع وبطلانه.

وقال الرافعي: «إذا باع بعضه نظر، إن لم يستبق قدر الزكاة فالحكم كما لو باع الكل، وإن استبقى قدر الزكاة فإن فرعنا على قول الشركة ففي صحة البيع وجهان: أحدهما يصح، وأقيسهما عند ابن الصباغ المنع، وأما على قول الرهن فينبني على أن جميع المال مرهون أو المرهون قدر الزكاة، فعلى الأول لا يصح البيع، وعلى الثاني يصح، وأما على قولنا إن تعلق الزكاة كتعلق الأرش فإن صححنا بيع العبد الجاني صح البيع وإلا فالتفريع كالتفريع على قول الرهن ...». انتهى باختصار. انظر: فتح العزيز (٤٥/٣-٤٦). وانظر: المجموع (٤٥٤/٥).

(٢) في المختصر: «رجع عليها بنصف الغنم وبنصف قيمة التي وجبت فيها».

(٣) انظر: مختصر المزني (٥٣/٩).

(٤) انظر: الحاوي (٢٠٢/٣)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٠٢)، والروضة (٥٨/٢).

وفيه وجه آخر وهو أنها إذا لم تقبضها فلا زكاة عليها ولا على الزوج، والمذهب القطع بوجوب الزكاة عليها مطلقا. انظر: كتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٠٢)، والروضة (٥٨/٢)، والمجموع (٥١٢/٥).

(٥) هكذا في النسختين، ويظهر أن فيه سقطا وتقديره: «حتى يحول الحول من حين أن تقبضه...».

(٦) في ق: قبضه.

يجري فيه الحول[(١)].

واحتج من نصره بأن هذه الماشية بدل عما ليس بمال[(٢)]، فلم تجب فيه الزكاة قياسا على مال المكاتب[(٣)].

ودليلنا أنه مال ملكته واستحقت قبضه، فإذا وجبت فيه الزكاة بعد القبض جاز أن تجب قبله، قياسا على المال الذي ورثته، أو أقرضته، وقياسا على الثمن في البيع، ولا يدخل عليه مال الكتابة، لأن السيد لم يستحق قبضه، وللمكاتب إسقاطه بتعجيز نفسه، ولا يدخل عليه دية المقتول فإن الحول إذا حال عليها من يوم حولها على العاقلة وجبت فيها الزكاة، قبضها الولي أو لم يقبضها، مثل الصداق ولا فرق بينهما.

وقياس آخر: وهو أنها ملكت الصداق ملكا صحيحا تاما، بدليل أنها تتصرف فيه بسائر أنواع التصرف، فوجب أن يجري الحول فيه[(٤)]، قياسا عليه إذا قبضته[(٥)].

فأما الجواب عن قولهم: إن الماشية بدل عما ليس بمال، فنقول: ليس الاعتبار بأن يكون ما ملك بدلا عن مال، أو غير بدل، وإنما الاعتبار بتمام[(٦)] الملك، واستحقاق القبض، الذي يدل على هذا أن المستفاد بالهبة، وبالمعاوضة في البيع إذا ملكا جرى الحول في كل واحد منهما وإن كان أحدهما بدلا عن مال والآخر غير بدل تام[(٧)]، وهاهنا خلافه[(٨)] فافترقا.

---

(١) انظر: الأصل (٤٧/٢)، والمبسوط (١٦٧/٢-١٦٨).

(٢) لأنه في مقابل ملك الاستمتاع بالمرأة.

(٣) انظر وجه قول أبي حنيفة في: المبسوط (١٦٨/٢).

(٤) في ق: فيه الحول.

(٥) في ق: قبضه.

(٦) في د: تمام.

(٧) وهو المستفاد بالهبة.

(٨) في ق: بخلافه.

فصل: هذا كله إذا لم يطلقها، فإذا[1] طلقها فلا يخلو أن يكون ذلك قبل الدخــول، أو بعده، فإن كان بعد الدخول فهو كما لو[2] لم يطلقها، وقد مضى حكمه، وإن طلقها قبل الدخول فلا يخلو من أن يكون قبل الحول أو بعده.

فإن طلقها قبل الحول فقد استحق نصف الصداق عليها، وثبت لها[3] نصفه مشـــاعا، فإن قسماه انقطع الحول في النصاب، وإن لم يقسماه[4] كانا خليطـــين، وإذا تم الحـــول وجبت الزكاة عليهما، لأن مال الخليطين بمنـــزلة المال المنفرد، وإن طلقها بعد تمام الحــول ووجوب الزكاة في النصاب فلا تخلو المرأة من ثلاثة أحوال: إما أن تكون قد أدت الزكـــاة من غير النصاب، أو[5] أدتها من عينه، أو لم تكن أدتها بعد.

فإن كانت قد أدتها من غير النصاب فإن الزوج قد استحق نصف النصاب بـــالطلاق قبل الدخول، ولا تحتسب الزوجة عليه[6] بما أخرجت من الزكاة من مالها[7]، [سواء قلنـــا إن الزكاة تتعلق بالذمة أو بعين[8] المال، لأنها إن كانت متعلقة بالذمة كان قـــدر الزكـــاة مرهونا بها][9]، فلما أدتها انفك المرهون، وإن كانت متعلقة بالعين فقد استحق قدر الزكاة من الصداق، فإذا أدت الزكاة من غيره عاد ملكها إلى قدر الزكاة من النصاب.

---

(١) في ق: وأما إذا.

(٢) سقط من: ق.

(٣) في د: ويثبت له.

(٤) في د: يقسمها.

(٥) في ق: بالواو.

(٦) في ق: عليها.

(٧) وقيل فيه وجهان: أحدهما كما ذكر المؤلف وهو المذهب، والثاني يرجع إلى نصف القيمة. انظر: فتح العزيز (٢/٥٥٦)، والروضة (٢/٥٨)، والمجموع (٥/٥١٣).

(٨) في د: بغير.

(٩) سقطت من: ق.

فإن قيل: هلا جعلتم القدر الذي عاد ملكها عليه من الصداق بمنزلة التالف فلا يرجع الزوج بنصفه، كما قلتم في الوالد[1] إذا وهب لولده شيئا ثم باعه الولد، ثم اشتراه ثانيا، إن الوالد ليس له الرجوع في ذلك الشيء.

فالجواب أن لنا في مسألة هبة الوالد[2]:/ وجهين: ٣٣/٣د

أحدهما: أنه يجوز له الرجوع فيه بكل حال، فعلى هذا سقط السؤال.

والثاني: أنه إذا زال ملكه عنه ثم عاد إليه لم يكن له الرجوع فيه[3]، فعلى هذا نقول: حق الزوج آكد من حق الوالد فيما وهبه، ألا ترى أن الولد لو أتلف ما وهبه له والده لم يكن للوالد أن يغرمه قيمته، وللزوج أن يرجع على الزوجة[4] بقيمة نصف الصداق إذا أتلفته، فدل على الفرق بينهما.

هذا كله إذا أدت زكاة[5] الصداق من غيره، فأما إذا أدتها من عينه فإن للشافعي فيه ثلاثة أقاويل سطرها في مواضع متفرقة:

أحدها: أن للزوج أن يرجع عليها بنصف جميع الصداق مما في يدها، حتى قال: لو أتلف من النصاب عشرين شاة لرجع[6] الزوج عليها بالنصف الباقي في يدها، وهو العشرون.

ووجه هذا القول قوله تعالى: ﴿ **وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون** ﴾[7]، ولم يفرق بين أن تكون الزوجة قد أتلفت منه شيئا، أو هو باق في يدها بحاله، فهو على عمومه.

---

(١) في د: الولد.

(٢) في ق: الولد.

(٣) انظر: الحاوي (٢٠٣/٣)، والروضة (٤٤٢/٤). والراجح الجواز. انظر: منهاج الطالبين ص (٨٢).

(٤) في ق: الزوج.

(٥) سقطت من: ق.

(٦) في د: يرجع.

(٧) سورة البقرة: آية ٢٣٧.

والقول الثاني: أنه يرجع عليها بنصف ما في يدها، وبنصف قيمة التالف وهو الذي أدته / في الزكاة فيأخذ[1] مما في يدها تسعة عشر شاة ونصف شاة ويرجع بقيمة نصف شاة[2].

٩٠

ووجهه أن الصداق لو تلف جميعه في يدها رجع عليها بنصف قيمته، ولو كان جميعه باقيا في يدها رجع عليها بنصف عينه، فإذا تلف بعضه وبقي بعضه كان لكل واحد منهما حكمه.

والقول الثالث: أنه مخير بين أن يرجع عليها بنصف ما في يدها ونصف قيمة التالف، وبين أن يأخذ منها نصف قيمة جميع الصداق، ولا يتعرض لما في يدها منه.

ووجه هذا القول أن رجلا لو اشترى سلعة فتلف[3] بعضها في يد البائع، كان المشتري بالخيار بين أن يأخذ ما بقي وقيمة ما تلف، وبين أن يسترد جميع الثمن فكذلك في مسألتنا مثله[4]، والله أعلم بالصواب.

فصل: قد ذكرنا الحكم في الزكاة إذا أدتها من عين النصاب أو من غيره، فأما إذا لم تكن قد أدتها وجاء الساعي فإنه يطالبها بالزكاة، فإن أدتها إليه من غير النصاب كان الحكم على ما مضى، وإن أدتها إليه من عينه ففيه الأقاويل الثلاثة التي قدمنا ذكرها، وإن لم يكن الساعي جاء، وأراد الزوج مقاسمتها فهل تجوز المقاسمة أم لا؟ إذا[5] قلنا إن الزكاة تتعلق بالذمة فإن القسمة صحيحة وجها واحدا، وإذا قلنا إن الزكاة تتعلق بالعين ففيه وجهان:

---

(١) في ق: فيأخذها.

(٢) وهذا هو أصح الأقوال الثلاثة. انظر: الروضة (٥٨/٢)، والمجموع (٥١٣/٥).

(٣) في هامش د: صوابه فأتلف.

(٤) انظر هذه المسألة في: الأم (٣٣/٢)، والحاوي (٢٠٢/٣-٢٠٣)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٠٣-٢٠٤)، وفتح العزيز (٥٥٥/٢-٥٥٦)، والمجموع (٥١٢/٥-٥١٣).

(٥) في ق: وإذا.

أحدهما: أن المقاسمة لا تصح، لأن للفقراء حقا في المال فهم شركاء للزوج[1] والزوجة، وإذا كان المال مشتركا بين جماعة لم تجز قسمته مع غيبة بعضهم.

والوجه الثاني: أن المقاسمة تصح، لأن زكاة العين جُعِل إلى رب المال أن ينفرد بإسقاطها وأدائها[2] من غيره فلم يمنع ذلك من قسمته[3].

فإذا ثبت هذان الوجهان قلنا[4] المقاسمة باطلة، فإن حق الزوج على الإشاعة لم يتميز بالقسمة، وإذا قلنا المقاسمة صحيحة وأخذ الزوج حصتها[5] وجاء الساعي فإنه يأخذ الزكاة من حصة الزوجة، لأنها عليها[6] [وجبت دون الزوج، فإن كان ما في يد الزوجة قد تلف فإن الساعي يأخذ الزكاة مما في يد الزوج لأنها تعينت] [7] في حصته عند تلف حصة الزوجة، فإذا أخذها منه هل تبطل المقاسمة[8] التي تقدمت أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنها تبطل، لأنا بينا أن الفقراء استحقوا الزكاة من عين المال، فلم تصح قسمته لأجل الشركة.

والثاني: أنها لا تبطل، وإنما كان كذلك لأن القسمة كانت صحيحة في الأصل، وتلف ما في يد الزوجة طرأ بعد ذلك فلا يؤثر في صحة القسمة.

---

(١) في ق: الزوج.

(٢) في ق: أن يسقطها ويؤديها من غيره.

(٣) في ق: قسمتها.

(٤) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: وقلنا.

(٥) هكذا في النسختين، ولعل الصواب حصته.

(٦) في ق: عليهما.

(٧) سقطت من: ق.

(٨) في ق: بالمقاسمة.

إذا ثبت هذا فإن الزوج يرجع على الزوجة بقيمة ما أخذ الساعي مما في يده، لأن الحق وجب عليها دونه[1].

هذا كله إذا كان الصداق عينا، فأما[2] إذا كان دينا في الذمة نظرت، فإن كان ماشية لم تجب الزكاة فيها، لأن من شرط وجوب الزكاة أن تكون الماشية سائمة طول الحول، فإذا[3] كانت في الذمة لم يتصور سومها، لأنه ليس في الذمة صحراء ترعى فيها فلم تجب فيها الزكاة، وإن كان الصداق دراهم أو دنانير في الذمة فإن الزكاة تجب فيها على المشهور من المذهب، لأن جميع شروط[4] الزكاة توجد في الدراهم والدنانير[5] إذا كانت دينا.

فإن[6] لم يصدقها دينا، ولكنه تزوجها على أربعين شاة من جملة ثمانين شاة له[7] و لم يعينها، فإن هذا الصداق[8] فاسد لأنه مجهول، ولا زكاة عليها فيه، وإنما[9] تجب الزكاة إذا ميزها حين العقد، أو وصفها فيقول: أتزوجك على أربعين من هذه الثمانين، ويصفها فيقول: السود، أو البيض[10]، أو الذكران[11]، أو الإناث فإذا عينها لها حينئذ[12]

---

(١) انظر: الأم (٢/٣٣)، ومختصر المزني (٩/٥٣)، والحاوي (٣/٢٠٣-٢٠٤)، وفتح العزيز (٢/٥٥٦-٥٥٧).

(٢) في ق: أما.

(٣) في ق: وإذا.

(٤) في ق: الشروط جميعها.

(٥) سقطت من: ق.

(٦) في ق: وإن.

(٧) سقطت من: ق.

(٨) في ق: صداق.

(٩) في ق: بدون واو.

(١٠) في د: السوداء والبيض.

(١١) في ق: والذكران.

(١٢) في ق: حينئذ لها.

وجبت[(١)] الزكاة فيها[(٢)].

إذا ثبت هذا فإن الشافعي قال بعده: إذا لم تزد ولم تنقص، وكانت بحالها يوم أصدقها، أو يوم[(٣)] قبضتها منه[(٤)]: يريد بذلك أن الزوج إذا طلقها قبل الدخول، وأراد أن يتقاسما النصاب، وكان[(٥)] قد زاد في يدها زيادة متصلة به، فإنها بالخيار بين أن تدفع إليه نصفه زائدا، وبين[(٦)] أن تدفع إليه قيمة نصفه [يوم دفعه إليها، وإن كان قد نقص في يدها فإن الزوج مخير بين أن يأخذ نصفه][(٧)] ناقصا عما أصدقها إياه، وبين أن يرجع عليها بقيمة نصفه يوم سلمه[(٨)] إليها[(٩)]، وهذا يجيء إن شاء الله تعالى في كتاب الصداق[(١٠)]، والله أعلم بالصواب[(١١)].

---

(١) في د: جرت.

(٢) انظر: الأم (٢/٣٣)، والحاوي (٣/٢٠١-٢٠٢)، والمجموع (٥/٥١٤).

(٣) في ق: ويوم.

(٤) انظر: مختصر المزني (٩/٥٣).

(٥) في د: فكان.

(٦) في ق: أو بين.

(٧) سقطت من: ق.

(٨) في د: سلم.

(٩) انظر: مختصر المزني (٩/٥٣)، والروضة (٥/٦١٣-٦١٥).

(١٠) الصداق هو العوض المستحق في عقد النكاح. انظر: الحاوي (٩/٣٩٣).

(١١) سقطت من: د.

باب رهن الماشية /

٤

٦٧ــ مسألة. قال رحمه الله: ولو رهنه ماشية ووجبت[١] فيها الزكاة أخذت منها وما بقي فرهن... إلى آخر الفصل[٢].

وهذا كما قال، إذا رهنه نصابا من الماشية بعد أن وجبت فيها الزكاة، فهل يصح الرهن في قدر الزكاة[٣] من النصاب أم لا؟ في ذلك قولان:

أحدهما: لا يصح، لأن الزكاة إن كانت تجب في الذمة فقد صار قدرها من النصاب مرتهنا بها[٤]، ورهن المرتهن لا يصح، وإن كانت الزكاة تجب في العين فقدرها من النصاب/ قد استحقه المساكين فلا يصح رهنه.

١

والقول الثاني: أن الرهن يصح في قدر الزكاة، لأن الزكاة إن كانت تتعلق بالعين فإن حقها تعلق بالمال من غير اختيار رب المال، وذلك لا يمنعه من تصرفه فيه[٥]، كما قلنا في العبد إذا جنى فإن الجناية تعلقت بعينه ولا يمتنع السيد من التصرف فيه، لأن الحق تعلق بماله من غير اختيار[٦]، وإن كانت الزكاة تتعلق بالذمة فلرب المال أن يسقطها بأدائها من غير هذا المال فلم يمنع من رهنه[٧]، هذا الكلام في قدره[٨].

---

(١) هكذا في النسختين، وفي المختصر: وجبت.

(٢) انظر: مختصر المزني (٩/٥٣).

(٣) في ق: في قدر النصاب من الزكاة.

(٤) سقطت من: ق.

(٥) سقطت من: ق.

(٦) انظر: ص ٢٧١.

(٧) القول في صحة الرهن في قدر الزكاة كالقول في صحة بيعه. انظر: كتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٠٠)، وفتح العزيز (٣/٤٨)، والروضة (٢/٨٩).

(٨) في د: قدر.

فأما في[1] بقية النصاب فهل يصح رهنه أم لا؟ إن قلنا يصح رهن قدر الزكاة[2] فأولى أن يصح رهن الباقي، وإن قلنا قدر الزكاة لا يصح رهنه فإن بقية النصاب مبني على القولين في تفريق الصفقة، وإن قلنا تفريق الصفقة جائز فما عدا قدر الزكاة يصح رهنه، وإن قلنا لا يجوز تفريق الصفقة فمسألتنا على التعليلين بهذا القول، فإن كانت العلة أن الصفقة جمعت حراما وحلالا فلذلك[3] لم يجز تفريقها، ففي مسألتنا لا يصح الرهن، لأن العقد جمع حراما وحلالا، وإن كانت العلة هناك الجهالة ففي مسألتنا يصح الرهن، لأنه غير عقد معارضة فلا تتصور الجهالة فيه[4].

إذا ثبت هذا وقلنا إن الرهن يصح فلا كلام[5]، وإن قلنا إن الرهن يفسد وكان مشروطا في بيع مثل: أن يبيعه[6] سلعة إلى أجل على أن يرهنه هذا المال الذي قلنا لا يصح رهنه، فهل يبطل البيع بفساد الرهن[7] أم لا؟ فيه وجهان[8]:

أحدهما: أن البيع يبطل، لأن الرهن لما شرط في العقد صار من أحكامه، وإذا بطل بعض أحكام البيع بطل جميعه، وصار بمثابة الأجل المجهول لما فسد بطل البيع، لأن الأجل من أحكامه.

---

(١) سقط من: ق.

(٢) في ق: إن قلنا رهن قدر الزكاة يصح.

(٣) في د: فكذلك.

(٤) انظر: الحاوي (٣/٢٠٥)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٠٠)، وفتح العزيز (٣/٤٨).
وجزم ابن خيران بصحة الرهن فيما عدا قدر الزكاة، نقله عنه الرافعي في فتح العزيز (٣/٤٨).

(٥) قال الرافعي: «ثم إن صححنا الرهن في الجميع و لم يؤد الزكاة من موضع آخر فللساعي أخذها منه، فإذا أخذ انفسخ الرهن فيه، وفي الباقي الخلاف كما تقدم في البيع». انظر: فتح العزيز (٣/٤٨).

(٦) في د: يبعه.

(٧) سقطت من: د.

(٨) وقيل قولان. انظر: الحاوي (٣/٢٠٥-٢٠٦)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٠٠)، والروضة (٢/٨٩)، والمجموع (٥/٤٥٤).

والوجه الثاني: أن البيع لا يبطل بفساد الرهن، لأن الرهن يصح عقده بعد البيع، ففساده لا يبطل البيع.

ألا ترى أن الصداق يجوز عقده بعد النكاح، ولو كان صداقا فاسدا لسقط و لم يبطل النكاح بفساده[1]، فكذلك في مسألتنا مثله[2]، ويفارق ما ذكرناه من[3] الأجل فإنه من أحكام العقد، ولو أفرد وشرط بعد العقد لم يصح: فإذا قلنا إن فساد الرهن لا يبطل البيع فإن المرتهن يثبت له الخيار في إمضاء البيع وفي فسخه، لأنه باع سلعته على أن يكون الرهن في يده وثيقة، و لم يرض بذمة المشتري، فإذا بطل الرهن ثبت له الخيار في استرجاع السلعة[4] وفسخ البيع[5]، وصار ذلك بمثابة تلف بعض السلعة في يد البائع قبل القبض فإن للمشتري الخيار في قبض ما بقي منها وفي فسخ البيع واسترجاع الثمن[6].

هذا كله إذا رهنه ماشية قد وجبت فيها الزكاة، فأما إذا رهنه ماشية قبل وجوب الزكاة فيها، ثم تمّ الحول[7] وهي مرهونة، فإن الزكاة تجب فيها عند تمام الحول، لأنها لم تزل عن ملكه برهنها بل ملكه تام، وليس هناك أكثر من أنه منع من تصرفه فيها على بعض الوجوه، وذلك لا يمنع وجوب الزكاة، كما أن المجنون والصبي ممنوعان من التصرف في مالهما والزكاة واجبة فيه[8]. والله أعلم.

---

(١) انظر: الحاوي (٩/٣٩٣-٣٩٤).

(٢) سقطت من: د.

(٣) سقط من: د.

(٤) سقطت من: د.

(٥) انظر: الحاوي (٣/٢٠٦)، وفتح العزيز (٣/٤٨)، والمجموع (٥/٤٥٤).

(٦) انظر: الروضة (٣/١٦٤-١٦٥).

(٧) في ق: حولها.

(٨) هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، وقيل فيه الخلاف المذكور في المغصوب وقد تقدم في ص ٢٧٧.
انظر: الحاوي (٣/٢٠٦)، وفتح العزيز (٣/٤٨)، والمجموع (٥/٣١٦).

٦٨ــ مسألة. قال رحمه الله: ولو حال عليها حول وجبت فيها الصدقة، وإن[1] كانت إبلا فريضتها الغنم بيع منها واشتريت[2] صدقتها، وكان ما بقي رهنا، وما نتج منها خارج من الرهن[3].

وهذا كما قال، إذا كان قد رهنه نصابا من الماشية وحال عليها الحول بعد ذلك، فإن الساعي يجيء إلى الراهن فيطالبه[4] بالزكاة، لأنها عليه تجب إذ[5] كانت حقا في ماله.

ولأن نفقة ماله ومؤنه واجبة عليه، والزكاة من المؤن[6]، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الرهن من الراهن له غنمه وعليه غرمه»[7]، والزكاة من الغرم الواجب عليه.

---

(١) في المختصر: فإن.

(٢) في المختصر: واستوفيت.

(٣) انظر: مختصر المزني (٥٣/٩).

(٤) في ق: يطالبه.

(٥) في د: إذا.

(٦) في د: المؤمن.

(٧) أخرجه الشافعي في المسند كتاب الرهن ص (١٤٨)، وأخرجه الدارقطني في سننه كتاب البيوع برقم: ٢٨٩٨-٢٩٠٤ (٢٩/٣-٣٠)، وقال: إسناده حسن متصل.
وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب البيوع (٥١/٢-٥٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري، وقد تابعه مالك وابن أبي ذئب وسليمان بن أبي داود ومحمد بن الوليد الزبيدي ومعمر بن راشد على هذه الرواية.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الرهن غير مضمون (٣٩/٦)، وقال: المحفوظ أنه مرسل.
ولفظ الحديث: «لا يغلق الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه»، وأخرج الدارقطني رواية قريبة من اللفظ الذي ذكر المؤلف وهي: «لا يغلق الرهن، والرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه»، سنن الدارقطني حديث رقم: ٢٩٠٤ (٣٠/٣).
وهذا الحديث مختلف في إرساله ووصله كما تقدم، قال الحافظ في التلخيص (١٠٠٠/٣): «صحح أبو داود والبزار والدارقطني إرساله، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة، وصحح ابن عبد البر وابن القطان وصله...».

فإن لم يكن للراهن مال سوى النصاب الذي رهنه فإن الشافعي رحمه الله: قال: إن كانت إبلا، بيع[1] منها واشتريت شاة فأخذها[2] الساعي، قال[3] أصحابنا هذا خرجه الشافعي رحمه الله على أحد القولين، وهو أن الزكاة تجب في العين، وكذلك إن كانت الماشية أربعين شاة، فإن الساعي يأخذ منها واحدة، وقد تعلق بالماشية حق المساكين وحق المرتهن، إلا أن حق المساكين مختص بها، وحق المرتهن متعلق بها وبذمة الراهن، فقدم حق المساكين لاختصاصه، إذ ليس غير محل واحد[4].

/٩٢ وهذا كما قلنا في العبد يتعلق به حق الجناية وحق الرهن، أن حق الجناية / يقدم _لاختصاصه بعين العبد_ على حق الرهن المتعلق بعينه وبذمة سيده[5].

وأما على القول الآخر وهو أن الزكاة تجب في الذمة، فإن أبا علي الطبري رحمه الله ذكر في الإفصاح في هذه المسألة ثلاثة أقوال منصوصة في حقوق الله تعالى، وحقوق الآدميين إذا اجتمعت.

أحدها: أن حقوق الله تقدم، لقوله ﷺ: «فدين الله أحق»[6].

وأما رواية الدارقطني الثانية ففي إسنادها عبد الله بن نصر الأنطاكي وهو منكر الحديث. انظر: التلخيص الحبير (١٠٠١/٣)، وإرواء الغليل (٢٤١/٥).

وقوله: «له غنمه وعليه غرمه» قيل إنها مدرجة من قول سعيد بن المسيب. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤٠/٦)، والتلخيص الحبير (١٠٠٠/٣).

(١) سقطت من: د.

(٢) في ق: وأخذها.

(٣) في ق: وقال.

(٤) انظر: الأم (٣٤/٢)، ومختصر المزني (٥٣/٩)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٠٠)، وفتح العزيز (٤٩/٣).

(٥) انظر: الأم (٢٠٧/٣)، والروضة (٢٨٩/٣).

(٦) تقدم تخريجه في ص ١٨٨.

والثاني: أن حقوق الآدميين تقدم، لأنها / مبنية على المشاحة والمضايقة. ٣/٣٥د

والثالث: أن الجميع بمثابة واحدة، لأن كل واحد منها لو انفرد كان واجبا.

ومن أصحابنا من قال يقدم حق المرتهن على حقوق المساكين، لأن حقه يقدم وجوبه على وجوب حقهم، ولأن حقه وجب عن عقد، وليس كذلك حقوقهم[١].

وهذا القول غير صحيح، لأن تقدُّم وجوب حق المرتهن لو كان له تأثير يمنع وجوب الزكاة في المال، كما أن المال المرهون لا يتعلق به حق رهن آخر، لأن حق المرتهن الأول به[٢] يمنع من ذلك، فلما لم يمنع تقدُّم[٣] وجوب حق المرتهن تعَلُّقَ حق الزكاة بالمال لم يكن لتقدمه تأثير.

فأما[٤] الاعتلال بأنه حق وجب عن عقد فيدخل عليه حق الجناية، فإنه وجب عن غير عقد ويقدم على حق الرهن[٥] الواجب بالعقد.

هذا كله في اجتماع حق الزكاة والرهن، فأما إذا اجتمع[٦] الزكاة مع غيره من الحقوق سوى الرهن، فلا يختلف المذهب[٧] أن حق الزكاة يقدم، حتى لو أن الرهن وجبت الزكاة فيه، فأسقط المرتهن حقه منه، كان حق الزكاة أول ما يبتدأ به قبل سائر الحقوق المتعلقة به[٨]. والله أعلم.

---

(١) انظر: فتح العزيز (٣/٤٨)، والروضة (٢/٨٩).

(٢) سقطت من: ق.

(٣) في ق: وتقدم.

(٤) في ق: وأما.

(٥) في ق: المرتهن.

(٦) هكذا في النسختين، والصواب حق الزكاة.

(٧) في ق: حق المذهب.

(٨) وذلك أن حقوق الله تقدم على غيرها على الأظهر. انظر: الروضة (٨/٢٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٣٣٥).

٦٩ــ مسألة. قال: وما نتج منها خارج من الرهن[١].

وهذا كما قال، ذكر الشافعي رحمه الله هاهنا مسألة من كتاب الرهن، وهي إذا رهن ماشية فولدت، أو نخيلا فأثمرت فإن النماء لا يدخل في الرهن، بل يكون للراهن.

وقال أبو حنيفة: يكون داخلا في الرهن كما يدخل النماء المتصل[٢][٣].

ودليلنا في المسألة نكتتان[٤]:

أحدهما: أن الرهن عقد لا يزيل الملك في الحال ولا في المآل، فوجب أن لا يستتبع الولد قياسا على [الإجارة.

والثانية: أن الرهن وثيقة، فوجب أن لا يستتبع الولد قياسا على][٥] الضمان فإنه لا يستتبع الولد، بل يكون الضمان مقصورا على الأم[٦]، وهذه المسألة تأتي في كتاب الرهن بتمامها إن شاء الله تعالى.

٧٠ــ مسألة. قال رحمه الله: ولا تباع ماخض حتى تضع إلا أن يشاء الراهن[٧].

وهذا كما قال، صور الشافعي رحمه الله هذه المسألة في رجل رهن ماشية حائلا، ثم حملت في يد المرتهن، ثم حل الحق وأراد بيع الرهن، فللشافعي[٨] رحمه الله في الحمل قولان: أحدهما: أنه لا حكم له، والثاني: أن له حكما.

فإن قلنا له حكم فإنه لا يجوز للمرتهن بيعها حاملا حتى تضع إلا أن يشاء الراهن.

---

(١) انظر: مختصر المزني (٩/٥٣).

(٢) في ق: المنفصل.

(٣) انظر قول أبي حنيفة في: بدائع الصنائع (٥/٢٢٠)، واللباب في شرح الكتاب للميداني (٢/٥).

(٤) النكتة: هي مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر وإمعان فكر، من نكت رمحه بأرض إذا أثر فيها، وسميت المسألة الدقيقة نكتة لتأثير الخواطر في استنباطها. انظر: التعريفات للجرجاني ص (٢٤٦).

(٥) سقطت من: ق.

(٦) انظر: مختصر المزني (٩/١٠٨)، والحاوي (٣/٢٠٧)، (٦/٢٠٨-٢٠٩).

(٧) انظر: مختصر المزني (٩/٥٣).

(٨) في د: وللشافعي.

وإذا قلنا لا حكم للحمل، فإن المرتهن يجوز له بيعها حاملا ويجري حملها مجرى سمنها، وذلك لا يمنع من بيعها، وإن وضعت الحمل قبل محل الحق فإنه إذا حل الحق لا يجوز بيع الولد مع الأم بحكم الرهن، سواء قلنا إن للحمل حكما أو[1] لا حكم له، لأنا إن قلنا للحمل حكم فهذا[2] الحمل لم يكن موجودا حال عقد الرهن فلم يدخل فيه، فلم يجز له[3] بيعه، وإن قلنا لا حكم للحمل، فإنها إذا وضعته كان له حكم بانفراده، فلم يجز بيعه على كلا[4] القولين[5]، ونبين هذه المسألة في كتاب الرهن إن شاء الله تعالى.

والله أعلم بالصواب.

---

(١) في د: إذ.

(٢) في ق: وهذا.

(٣) سقطت من: د .

(٤) في د: كل.

(٥) انظر: الأم (٢/٣٤)، والحاوي (٣/٢٠٧-٢٠٨).



باب زكاة الثمار

الأصل في وجوب الزكاة في الثمار الكتاب، والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿**وآتوا حقه يوم حصاده**﴾(١)، قال ابن عباس ﷺ: حقه العشر ونصف العشر(٢)، وروي عنه أنه قال: هو الزكاة المفروضة(٣)، وهذا يدل على أن العشر يسمى زكاة.

وأيضا قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيّبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون**﴾(٤)، والمراد بالإنفاق هاهنا إخراج الزكاة، يدل على ذلك أشياء منها:

ما روى أبو أمامة بن سهل ﷺ(٥) أن النبي ﷺ لما أمر بالصدقة جاء رجل بكباس هذا النخل وهي الشيص(٦)، فلما خرج النبي ﷺ قال: «من جاء بهذا» فقالوا: فلان، فأنزل الله تعالى: ﴿**ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون**﴾(٧)، فدل على أن النفقة هي الصدقة.

---

(١) سورة الأنعام: آية ١٤١.

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٥٨/١٢-١٥٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٣٢/٤).

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٦٧.

(٥) هو أبو أمامة أسعد بن سهل بن حنيف بن وهب الأنصاري الأوسي، سماه رسول الله ﷺ باسم جده أبي أمامة أسعد بن زرارة وكناه بكنيته، توفي سنة ١٠٠هـ. انظر ترجمته في: الاستيعاب (١٦٠٢/٤)، وأسد الغابة (١٦/٦)، والإصابة (١٦/٧).

(٦) الشيص: التمر الذي لا يشتد نواه، وذلك إذا لم يلقح النخل. انظر: الصحاح (١٠٤٤/٣)، والنهاية (٥١٨/٢).

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الزكاة باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار برقم: ٢٠١٩ (١١٤/٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (٤٠٢/١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب ما يحرم على صاحب المال من أن يعطي الصدقة من شر ماله (١٣٦/٤).

وفي إسناده سفيان بن حسين يرويه عن الزهري، وقد قال عنه ابن حجر في التقريب ص (٣٩٣): ثقة في غير الزهري باتفاقهم.

وأيضا إن الإنسان يجوز أن ينفق على نفسه من الخبيث، والخبيث هو الرديء، فدل على أن النفقة هاهنا هي الصدقة.

وأيضا فإنه ليس هاهنا نفقة واجبة غير الزكاة، فدل على أنه أراد / به الزكاة، وقد ذكر الله تعالى ذلك في آية أخرى فقال: ﴿ **والذين يكنـزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله...** ﴾[1]، وأراد بالنفقة هاهنا الصدقة. ٩٣/ق

ومن السنة ما روى ابن عمر[2] رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء، والعيون، أو كان[3] بعلا ـ[وروي عثريا][4]ـ العشر، وفيما سقي بالسواني[5] والنضح نصف العشر»[6].

فمعنى قوله بعلا: الشجر الذي يشرب بعروقه[7]، وإما[8] من نداوة الأرض أو من[9]

وقد رواه أبو داود في سننه (٢/٢٦٠)، بنفس السند مختصرا بدون اللفظ الذي ذكر المؤلف، وسكت عنه المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢/٢١٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٣٠٢).

(١) سورة التوبة: آية ٣٤.

(٢) في د: عمر.

(٣) في ق: أو ما كان .

(٤) سقطت من: ق.

(٥) في ق: سقت السواني.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري برقم: ١٤٨٣ (١/٤٦٠)، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب صدقة الزرع برقم: ١٥٩٦-١٥٩٧ (٢/٢٥٢)، وأخرجه النسائي في سننه كتاب الزكاة باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر برقم: ٢٤٨٧-٢٤٨٨ (٥/٤٣)، من حديث ابن عمر وجابر ـ رضي الله عنهما ـ واللفظ لهما.

(٧) في د: بعرقه.

(٨) هكذا في النسختين، والأولى حذف الواو.

(٩) سقط من: ق.

نهر يكون بقربها[1].

ومعنى قوله: «عثريا»: يريد به الأشجار التي[2] تشرب من الماء الذي يجتمع من المطر في موضع خفي كالحفرة ونحوها فتشرب منه الأشجار[3] بعروقها[4]، ويقال سمي[5] عثريـــا، لأن الناس يتعثرون[6] به[7].

وأيضا ما[8] روى عطاء بن دينار[9] عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ لما بعث معـــاذا إلى اليمن قال له: «خذ الحب من الحب»[10].

إذا ثبت هذا، فإن الزكاة لا تجب في الثمار والحبوب عندنا حتى تبلغ خمسة أوسق[11]،

---

(١) انظر: الصحاح (١٦٣٥/٤)، والنهاية في غريب الحديث (١٨٢/٣).

(٢) في د: الذي .

(٣) في د: الأنهار.

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث (١٨٢/٣)، وفتح الباري (٤٠٨/٣).

(٥) في ق: يسمى.

(٦) في د: يعثرون.

(٧) انظر: المصدرين السابقين.

(٨) سقط من: ق.

(٩) هكذا في النسختين، وصوابه عطاء بن يسار، لأنه هو الراوي عن معاذ بن جبل. انظر سند الحديـث في سنن أبي داود (٢٥٣/٢)، وسنن الدارقطني (٨٥/٢).

وهو أبو محمد عطاء بن يسار الهلالي المدني، مولى ميمونة زوج النبي ﷺ ، روى عن أبي بـــن كعـب وأسامة ابن زيد ومعاذ بن جبل وفي سماعه منه نظر، وروى عنه زيد بن أسلم وعمرو بن دينار، مـــات سنة ١٠٣هـــ، وقيل قبل المائة. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٢٥/٢٠)، وسير أعـــلام النبـــلاء (٤٤٨/٤).

(١٠) تقدم تخريجه في ص ٤٨٨.

(١١) الوسق: بفتح الواو وكسرها، هو الحمل، وهو مصدر وسقت الشيء أي حملته وجمعته.

انظر: الصحاح (١٥٦٦/٤)، ولسان العرب (٣٧٩/١٠)، والقاموس المحيط ص (١١٩٩).

وبه قال جميع الفقهاء[1]، إلا أبا[2] حنيفة وحده[3] فإنه قال العشر في القليل والكثير[4]، حتى أنه قال: إذا أخرجت أرضه حبة واحدة وجب العشر فيها، وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد، وذهبا إلى قولنا[5].

واحتج من نصر أبا حنيفة بقوله تعالى: ﴿ **أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض** ﴾[6]، فهو على عمومه، وبقوله تعالى: ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾[7].

وأيضا روي عن النبي ﷺ أنه قال: «فيما سقت السماء العشر»[8]،/ ولم يفرق بين القليل والكثير. ٣٦/٣د

ومن القياس: أنه لا[9] حق في مال لا يعتبر فيه عفو [بعد النصاب، ولا يعتبر فيه عفو][10] قبل النصاب كالخمس في الغنيمة، ولأن النصاب أحد شرطي الزكاة، فوجب أن لا يعتبر فيه وجوب العشر قياسا على الحول[11].

ودليلنا ما روى أبو سعيد الخدري[12] ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»[13].

---

(١) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١٧٢/١)، والمجموع (٤٣٩/٥)، والمغني (١٦١/٤).

(٢) في د: أبو.

(٣) نقله ابن أبي شيبة عن مجاهد وحماد وإبراهيم النخعي والزهري وعمر بن عبد العزيز. انظر: المصنف (١٣٩/٣).

(٤) انظر: الأصل (١٥٧/٢)، والحجة على أهل المدينة (٤٩٨/١)، ومختصر الطحاوي ص (٤٦).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) سورة البقرة: آية ٢٦٧.

(٧) سورة الأنعام: آية ١٤١.

(٨) تقدم تخريجه في ص ٤٨٧.

(٩) سقط من: ق.

(١٠) سقطت من: ق.

(١١) انظر: المبسوط (٣/٣)، وبدائع الصنائع (١٨٠/٢).

(١٢) هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري، مشهور بكنيته، أول مشاهده الخندق توفي سنة ٧٤هـ. انظر ترجمته في : الاستيعاب (٦٠٢/٢)، والإصابة (٦٥/٣).

(١٣) تقدم تخريجه في ص ٧٠.

وروى جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»[١].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «جرت السنة من رسول الله ﷺ أنه ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»[٢].

فإن قيل: هذه الأخبار لا تتناول العشر، لأن العشر عندنا لا يسمى صدقة، ولا زكاة.

فالجواب: أن العشر يسمى زكاة، ويسمى صدقة، والدليل على ذلك ما ذكرناه من الأخبار، ولو كان العشر لا يسمى صدقة لم يكن لنفي الصدقة عما دون خمسة أوسق فائدة، لأنه سوّى في اللفظ بين الإبل والورق والتمر[٣]، فدل على أن الاسم في الجميع واحد، ويدل عليه ما روى عتاب بن أسيد ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «يخرص الكرم كما يخرص النخل، ثم تؤدّى زكاته زبيبا كما تؤدّى زكاة النخل تمرا»[٤].

فإن قيل: هذه الأخبار مختلف في استعمالها، وقوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر» متفق على استعماله، والمتفق[٥] على استعماله أولى من المختلف في استعماله.

فالجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن قوله: «فيما سقت السماء العشر»، إنما[٦] اتفق على استعماله في خمسة أوسق فما زاد عليها، وأما ما دون خمسة أوسق فلا اتفاق[٧].

---

(١) أخرجه مسلم في أول كتاب الزكاة حديث رقم: ٩٨٠ (٦٧٥/٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الزكاة باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار حديث رقم: ٢٠١٠ (١١٢/٢)، وفي إسناده صالح بن موسى وهو متروك. انظر: التلخيص الحبير (٧٥٠/٢)، وتقريب التهذيب ص (٤٤٨).

(٣) في د: وبين التمر.

(٤) تقدم تخريجه في ص ١٧٥.

(٥) في ق: فالمتفق.

(٦) في د: مما .

(٧) لأن الجمهور لا يرون فيه زكاة كما تقدم في أول المسألة.

والثاني: أنه لا مخالف غير أبي حنيفة، فينبغي أن يرجع أصحابه إلى قولنا، ليزول الاختلاف فيه[1]، لأن الخبر صريح لا يحتمل التأويل، ويصير متفقا عليه.

والثالث: أنه لا يمتنع أن يقضى بالمختلف فيه على المتفق عليه، ألا ترى أن القياس مختلف في استعماله وقد اتفقنا على أنه يقضى به على عموم القرآن المتفق عليه الذي لا يختلف في استعماله فبطل ما قالوه.

والرابع: أن أبا حنيفة ناقض، لأنه قضى بما روي عن النبي ﷺ «أنه نهى عن السمك الطافي»[2][3] ــ وهو مختلف في استعماله ــ على قوله ﷺ: «أحلت لنا[4] ميتتان

(١) تقدم ذكر من قال به غير أبي حنيفة.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأطعمة باب في أكل الطافي من السمك برقم: ٣٨١٥ (٤/١٦٥)، وقال: روي موقوفا على جابر وأسند من وجه ضعيف.

وأخرجه الترمذي في العلل الكبير (٢/٦٣٦) وقال: «سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: ليس بمحفوظ».

وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الصيد باب الطافي من صيد البحر برقم: ٣٢٤٧ (٢/١٠٨١)، وأخرجه الدارقطني في سننه في باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك برقم: ٤٦٦٨-٤٦٧٣ (٤/١٨٠-١٨١)، وقال: الصحيح أنه موقوف ولا يصح رفعه.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصيد والذبائح باب من كره أكل الطافي (٩/٢٥٥-٢٥٦).

وهذا الحديث صحح أكثرهم وقفه على جابر ﷺ، وممن قال ذلك أبو داود وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم.

انظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/٤٦)، ونصب الراية (٤/٢٠٢-٢٠٤)، والدراية (٢/٢١٢).

(٣) مذهب أبي حنيفة أنه لا يحل أكل السمك الطافي. انظر: تحفة الفقهاء (٣/٨٨)، وبدائع الصنائع (٤/١٤٤).

(٤) في د: لكم.

ودمان»[1]، وهو متفق على استعماله، فكل جواب لهم عن هذا فهو[2] جواب لنا عن سؤالهم.

ومن القياس: أنه حق مخرج عن مال يصرف في الأصناف الثمانية بالشرع[3]، فوجب أن يعتبر فيه النصاب، كالدراهم والدنانير.

وقولنا: يصرف في الأصناف الثمانية فيه احتراز من خمس الغنيمة، وقولنا بالشرع فيه احتراز من النذر.

فإن قيل: المعنى في الأصل ـ وهو زكاة الدنانير والدراهم ـ أنه يعتبر فيها عفو بعد النصاب.

فالجواب أن عندنا لا عفو فيها بعد النصاب، بل ما زاد تخرج / منه الزكاة بالحساب[4].

٩٤/

وأيضا فإن النصاب إنما يعتبر في زكاة سائر الأموال، ليبلغ المال حدا يحتمل المواساة، وهذا المعنى يستوي فيه الحبوب والثمار وغيرها من الأموال، فلما اعتبر النصاب في غيرها وجب أن يعتبر النصاب[5] أيضا في الحبوب[6] والثمار.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الصيد باب صيد الحيتان والجراد برقم: ٣٢١٨ (١٠٧٣/٢)، وفي كتاب الأطعمة باب الكبد والطحال برقم: ٣٣١٤ (١١٠١/٢)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٩٧/٢)، والشافعي في مسنده كتاب الصيد والذبائح ص (٣٤٠)، وأخرجه الدارقطني في باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك برقم: ٤٦٨٧ (١٨٣/٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصيد والذبائح باب ما جاء في أكل الجراد (٢٥٧/٩).

وهذا الحديث صحح البيهقي في السنن الكبرى (٢٥٧/٩) وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما، وضعف إسناده ابن حجر في الدراية (٢١٢/٢)، وصححه أحمد شاكر في شرح المسند (٨٠/٨)، والألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٢١٦/٢).

(٢) سقط من: ق.

(٣) في د: في الشرع.

(٤) كما سيأتي في ص ٥٦٧.

(٥) سقطت من: د.

(٦) في ق: الحب.

فإن قيل: هذا يبطل بصدقة الفطر، فالجواب أنا احترزنا بقولنا: حق مخرج عن مـــال، وصدقة الفطر وإن كانت يجب إخراجها عن العبد إلا أنها لا تعتبر بالمال، لأنها[1] قد يجـب إخراجها أيضا عن الولد، فلهذا لم يعتبر فيه[2] أن يبلغ المال الذي له نصاب، وأما العشـــر فيجب في المال معتبرا به فاعتبر فيه النصاب.

وأما الجواب عن الآيتين فهو أنهما عامتان، فنخصهما ونحملهما على خمســـة أوســـق بأخبارنا، وهكذا الجواب عن خبرهم[3].

وعنه جواب آخر، وهو أن أبا إسحاق المروزي روى[4] بإسناده عن أبي بكر[5] بـــن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده في الكتاب الذي كتبه رسول ﷺ : «فيما سقت السماء العشر إذا بلغ خمسة أوسق»[6]، فخبرنا زائد والأخذ به أولى.

وأما الجواب عن قولهم: إنه لا يعتبر فيه عفو بعد النصاب فأشبه حق الغنيمة، فـــهو أن هذا غير صحيح، لأن العفو بعد النصاب إنما يعتبر في المال الذي لا[7] يتبعض وهي الماشية، لأن إيجاب البعض يؤدي إلى اشتراك الأيدي فيه، وأما الحبوب والثمار والدراهم فلا يعتـبر

---

(١) في ق: لأنه.

(٢) سقطت من: ق.

(٣) وهو قوله ﷺ : «فيما سقت السماء العشر».

(٤) سقطت من: د.

(٥) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي النجاري، يقال اسمه أبو بكر وكنيته أبـــو محمد، ويقال اسمه وكنيته واحد، روى عن سالم بن عبد الله بن عمر والسائب بن يزيد، وعنه ابنه عبـد الله والأوزاعي، وثقه ابن معين وغيره وروى له الجماعة، كان أميرا وقاضيا على المدينة، تـــوفي ســـنة ١٢٠هـــ وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في أخبار القضـــاة لوكيـــع (١/١٣٥)، وتهذيـــب الكمـــال (٣٣/١٣٧).

(٦) تقدم تخريج كتاب عمرو بن حزم في أول كتاب الزكاة ص ٨٠.

(٧) سقط من: ق.

فيها العفو بعد النصاب لأنها تتبعض، والعفو قبل النصاب إنما يعتبر ليبلغ المال[1] حدا يحتمل المواساة، وهذا المعنى موجود في الحبوب والثمار.

ثم المعنى في الغنيمة أنها تستحق على الكفار، لأنها كما[2] تملك يصير خمسها لأهل الخمس، وأربعة أخماسها للغانمين، فلهذا لم يعتبر فيها النصاب، وليس كذلك الزكاة فإنها تختص بالمسلمين على طريق المواساة من أموالهم فكان النصاب معتبرا في وجوب الزكاة في جميع الأموال[3] الزكاتية، على أن قياس العشر على زكاة الأموال لأن مصرفهما واحد، أولى من قياسه على الغنيمة.

وأما الجواب عن قياسهم على الحول بعد أن شرط في الزكاة فهو من ثلاثة أوجه:

أحدها: قاله ابن أبي هريرة وهو أن هذا القياس يؤدي إلى إبطال ما ورد من[4] الشرع في التقدير والتسوية بين خمسة أوسق وبين ما دونها، وهذا نسخٌ[5] لما ورد به النص بالقياس، وذلك لا يجوز[6].

[والثاني قاله أبو علي الطبري: وهو أن هذا القياس يؤدي إلى إسقاط الزكاة][7] في الحبوب والثمار، لأنه إذا ثبت أنه لا يعتبر فيها نصاب / ولا حول سقطت الزكاة، كما لا زكاة في سائر الأموال التي ليست زكاتية[8] لما لم[9] يعتبر فيها نصاب ولا حول، وقد أجمع

٢/٣٧

(١) سقط من: د.

(٢) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لما.

(٣) في ق: الأحوال.

(٤) في ق: في.

(٥) النسخ: هو رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه. انظر: روضة الناظر لابن قدامة (١/١٢٨).

(٦) انظر: المصدر السابق (١/١٥٤).

(٧) سقطت من: ق.

(٨) في د: الزكاتية.

(٩) سقط من: د.

المسلمون على وجوب الزكاة فيها[1].

والثالث: أنا قد بينا أن النصاب يعتبر في المال ليبلغ حدا يحتمل المواساة، والحول يعتبر لينمو[2] المال، ويحصل منه الفضل، والزرع والثمار إذا أدركت كانت نماء في نفسها[3]، فلم يعتبر فيها حول يحصل فيه نماء منها، وليس كذلك النصاب فإنه[4] يعتبر ليبلغ المال حدا يحتمل المواساة، وهذا المعنى تستوي فيه[5] الأموال كلها، لأن كل مال زكاتي يفتقر وجوب الزكاة فيه إلى أن يبلغ حدا[6] يحتمل المواساة، والله أعلم بالصواب[7].

فصل: قد ذكرنا أنه لا زكاة في الثمار والحبوب حتى تبلغ خمسة أوسق فصاعدا، فيعتبر هذا المقدار إذا بلغت حد الكمال والادخار وييبست، فأما إن كانت خمسة أوسق قبل هذه الحال فلا شيء عليه فيها[8]، لأنها إذا يبست نقصت عن قدر خمسة أوسق.

والأصل في ذلك ما ذكرناه عن الخدري وجابر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»[9]، فاعتبر أن تكون الأوسق تمرا لا رطبا.

فصل: الخمسة أوسق ثلاثمائة صاع، فتكون ألفا وستمائة رطل[10]، وهو النصاب.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/١٦٩-١٧٠)، وبداية المجتهد (١/٢٦٥)، والحاوي (٣/٢٠٩)، والمغني (٤/١٥٤).

(٢) في ق: لينمى.

(٣) في ق: أنفسها.

(٤) في ق: لأنه.

(٥) سقطت من: د.

(٦) سقطت من: ق.

(٧) سقطت من: د.

(٨) انظر: الحاوي (٣/٢١٢)، والتنبيه ص (٥٨)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٢٣)، والمجموع (٥/٤٣٩).

(٩) تقدم تخريجه في ص ٧٠، ٤٩٠.

(١٠) وذلك أن الصاع يساوي خمسة أرطال وثلث. انظر: المصادر السابقة.

والصاع حاليا = ٢,١٧٦ كجم، فتكون خمسة أوسق = ٣٠٠ x ٢,١٧٦ = ٦٥٢,٨ كجم.

فيكون نصاب الحبوب والثمار في الوقت الحاضر = ٦٥٣ كجم تقريبا.

إذا ثبت هذا فهل هذا القدر تقريب أو تحديد؟ اختلف أصحابنا فيه[1]، فمنهم من قال تقريب، ولو نقصت قليلا وجبت الزكاة في المال، ولو زادت قليلا وجبت زكاة خمسة أوسق، وإنما كان كذلك، لأن الوسق حمل الناقة الذي[2] يكون على ظهرها.

قال[3] الشاعر[4]: أين الشِظَاظَان وأين المِرْبَعة وأين وسق الناقة المُطَبَّعة.

=

وقيل إن الصاع = ٢,٠٣٦ كجم فيكون الوسق = ١٢٢,١٦ كجم ويكون نصاب الحبوب والثمار = ١٢٢,١٦ x ٥ = ٦١٠,٨ كجم.

انظر: فقه الزكاة للقرضاوي (٣٧٢/١-٣٧٣)، والمقادير الشرعية والأحكام المتعلقة بها ص (٢٣٠-٢٣١).

والرطل: معيار يوزن به أو يكال به، ووزنه = ٣٨١,٧٥ جرام. انظر: المعجم الوسيط (٣٥٢/١)، والمقادير الشرعية ص (٢٣٠، ٣٠٦).

وسيذكر المؤلف المد في زكاة الفطر: وهو بضم الميم مكيال معروف، وهو جزء من أجزاء الصاع يساوي ربعه باتفاق الفقهاء. ووزنه = ٥٠٩ جرام. انظر: الصحاح (٥٣٧/٢)، والإيضاح والتبيان ص (٦٢-٦٣)، والمقادير الشرعية ص (٢٣٠، ٣٠٦).

(١) سقطت من: ق.

(٢) في د: التي.

(٣) في د: وقال.

(٤) هو النابغة الجعدي، عبد الله بن قيس، شاعر صحابي وهو من المعمرين. انظر: طبقات الشعراء لابن قتيبة ص (١٧٧)، والمجموع (٤٣٨/٥-٤٣٩).

والشظاظان: العودان اللذان يجمع بهما عروتا العدلين على البعير.

والمربعة: عصا قصيرة، يأخذ الرجلان بطرفيها ليحملا الحمل ويضعاه على ظهر البعير.

المطبعة: الناقة المثقلة بالحمل.

انظر: الصحاح (١١٧٣/٣، ١٢١٣، ١٢٥٣)، وتهذيب الأسماء واللغات (١١٧/١/٢، ١٨٥)، والمجموع (٤٣٨/٥).

فإذا ثبت أن الوسق اسم لحمل الناقة فإنه ليس بمقدر[1]، إذ[2] قدره ينقص تارة، ويزيد أخرى / فكذلك هاهنا.

٩٥/ق

ومن أصحابنا من قال: ذلك تحديد لا تقريب، ولو نقصت الثمرة والحبوب عن هذا القدر شيئا يسيرا لم يجب العشر[3]، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «جرت السنة من رسول الله ﷺ أنه ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة»، قالت عائشة رضي الله عنها: والوسق ستون صاعا[4].

فقدرت الوسق بستين صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث، بالدلائل التي نذكرها إن شاء الله تعالى، وفي هذا جواب عن دليل الوجه الأول.

ولأن من جعل الخمسة أوسق تقريبا قال إذا نقصت قليلا وجبت الزكاة، وهذا النقصان مجهول لا يمكنه[5] تقديره بشيء معلوم فلم يكن صحيحا.

٧١ــ مسألة. قال رحمه الله : والخليطان في أصل النخل يصدقان صدقة الواحد[6].

وهذا كما قال، قد ذكرنا فيما مضى[7] أن الخلطة هل تصح في غير المواشي أم لا؟ وقد[8] ذكرنا فيها قولين:

أحدهما: قاله في القديم، أن الخلطة لا تصح في غير المواشي وحدها، ولا تصح في حبوب ولا ثمار.

---

(١) في ق: بمقدار.

(٢) في د: إذا.

(٣) انظر: المهذب (٥٠٦/١)، وحلية العلماء (٧٤/٣)، وفتح العزيز (٥٦/٣).
والأصح عند الأكثرين أنه تحديد. انظر: الروضة (٩٤/٢)، والمجموع (٤٣٩/٥).

(٤) تقدم تخريجه في ص ٤٩٠.

(٥) في ق: لا يمكن.

(٦) انظر: مختصر المزني (٥٤/٩).

(٧) انظر: ص ٣٢٨.

(٨) سقط من: د.

وقال في الجديد: تصح الخلطة في الحبوب والثمار كما تصح في المواشي، وقد بينا توجيه القولين.

وعلى القول الجديد ذكرنا وجهين:

أحدهما: يصح فيها أحد نوعي الخلطة، وهو خلطة الاشتراك دون خلطة الأعيان.

وقلنا في الوجه الآخر يصح فيها خلطة الأعيان وخلطة الاشتراك جميعا[1].

فإذا ثبت هذا، فإذا قلنا بقوله القديم وأن الخلطة لا تصح في الثمار، فإن كان نصيب كل[2] واحد منهما أقل من خمسة أوسق وهما بمجموعهما خمسة أوسق لم يزكيا، وإذا قلنا بقوله الجديد، وأن[3] الخلطة في الثمار صحيحة فإنهما يصدقان صدقة الواحد، فإذا[4] بلغ نصيباهما خمسة أوسق زكيا زكاة الانفراد كالمال الواحد[5].

٧٢ــ مسألة. قال رحمه الله :وإن ورثوا نخلا فقسموها بعد ما حلّ بيع ثمرها، وكان في جماعتها خمسة أوسق فعليهم الصدقة، لأن أول وجوبها كان وهم شركاء، ولو اقتسموها[6] قبل أن يحل بيع ثمرها فلا زكاة على أحد منهم[7].

وهذا كما قال، إذا مات رجل وخلف ابنين[8] ونخلتين عليهما ثمرة فاقتسماها، فلا تخلو القسمة من أحد أمرين:

إما أن تكون قبل بدو الصلاح، أو بعد إدراكها وقد بدأ الصلاح فيها، فإن كانت القسمة قبل بدو الصلاح فيها فإنه يعتبر نصاب كل واحد منهما بنفسه حال وجوب

---

(١) انظر: ص ٣٢٩.

(٢) سقطت من: ق.

(٣) في ق: فإن.

(٤) في د: وإذا.

(٥) انظر: الحاوي (٢١٣/٣)، وفتح العزيز (٦٢/٣-٦٣)، والمجموع (٤٨٤/٥).

(٦) في ق: اقتسموا.

(٧) انظر: مختصر المزني (٥٤/٩).

(٨) في د: ابنتين.

الزكاة، فإن كان نصيب كل واحد منهما يبلغ خمسة أوسق إذا جففت وجب عليهما العشر، وإن كان أقل من ذلك فلا عشر.

وأما إذا كانت القسمة بعد بدو الصلاح فيها ووجوب الزكاة، فإنهما يصدقان صدقة الواحد فإذا كان يبلغ نصيبهما حال الجفاف خمسة أوسق وجب العشر عليهما فيها[(١)].

وكما نقول في الماشية إذا اقتسمها الخليطان قبل تمام الحول فلا زكاة عليهما حتى يبلغ نصيب كل واحد منهما نصابا، وإذا[(٢)] اقتسماها بعد تمام الحول ووجوب الزكاة صدقا صدقة الواحد[(٣)].

إذا ثبت ما ذكرناه، فإن المزني رحمه الله اعترض على هذا فقال: هذه القسمة لا تصح، لأن القسمة عند الشافعي رحمه الله بيع، ولا يجوز بيع الثمار بعضها ببعض، سواء كان قبل بدو الصلاح، أو بعده، وإن كان قد انضاف إليه أجذاع النخل، ألا ترى أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب جزافا، وإن كان مع كل واحد منهما عرضا[(٤)].

فالجواب أن ما قاله المزني لا يصح، وذلك أن[(٥)] لنا في القسمة هل هي بيع أو تمييز الحقين، قولين[(٦)]:

أحدهما: أن القسمة بيع[(٧)] أحد الحقين بالآخر.

(١) انظر: الأم (٤١/٢)، والحاوي (٢١٤/٣).

(٢) في ق: فإذا.

(٣) كما تقدم في باب صدقة الخلطاء. انظر ص ٣٠٥.

(٤) انظر: مختصر المزني (٥٤/٩)، والحاوي (٢١٥/٣)، وفتح العزيز (٦٣/٣).

(٥) سقط من: ق.

(٦) في د: قولان.

(٧) في ق: أنها بيع.

والآخر: أنها تمييز الحقين[1].

فإذا قلنا القسمة تمييز الحقين، سقط ما قاله المزني من الاعتراض[2]./ ٣٨

وإذا[3] قلنا القسمة[4] بيع، فإن كلام الشافعي رحمه الله يمكن حمله على وجه صحيح فلا يؤدي إلى ما قاله[5] المزني، مثل أن يبيع أحدهما من صاحبه حقه من ثمرة إحدى النخلتين بحق صاحبه من جذع النخلة الأخرى، فتصير ثمرة إحدى النخلتين لصاحبه وجذع النخلة الأخرى كله له، ويبيع صاحبه منه حقه من ثمرة النخلة التي ملك صاحبه جذعها بحقه من جذع النخلة التي ملك ثمرها، فتصير النخلة بثمرتها لأحدهما، والنخلة الأخرى بثمرتها لآخر، فلا يؤدي ذلك إلى ما قاله المزني، لأنهما لم يتبايعا ثمرة بثمرة وإنما تبايعا ثمرة بجذع./ ٦

ووجه آخر: وهو أن يشتري أحدهما من صاحبه حقه من ثمرة إحدى النخلتين بحقه من جذعها، فتحصل الثمرة كلها له، والجذع كله لصاحبه، ويشتري[6] صاحبه منه حقه من ثمرة النخلة الأخرى بحقه من جذعها، فيحصل لكل واحد منهما جذع نخلة وتحصل ثمرة كل واحد منهما على جذع صاحبه.

ووجه آخر: وهو أن يبيع أحدهما من صاحبه حقه من الثمرة والجذع بمائة درهم، ويبيع الآخر حصته من الثمرة والجذع من صاحبه بمائة درهم، فيملك كل واحد منهما

(١) انظر: الحاوي (٣/٢١٥)، (٥/١٢٦-١٢٧)، والروضة (٢/٥١).
والأصح من القولين الثاني. انظر: المجموع (٥/٤٥٧).

(٢) في ق: الإعراض.

(٣) في ق: وإن.

(٤) في ق: إن القسمة.

(٥) في ق: قال.

(٦) في ق: فيشتري.

ثمرة نخلة وجذعها، ويثبت[1] لكل واحد منهما في ذمة الآخر مائة درهم فيتقاصان ويسقطان.

ووجه آخر: وهو أن على أحد القولين تجوز قسمة الثمرة على رؤوس النخل بالخرص، فيجوز أن يكون[2] قد فرع الشافعي رحمه الله على هذا القول[3]، والله أعلم بالصواب[4].

٧٣ــ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: وثمر[5] النخل تختلف، فثمر النخل يُجد[6] بتهامة[7] وهي بنجد[8] بسر وبلح[9] فيضم بعض ذلك إلى بعض... إلى آخر الفصل[10].

وهذا كما قال، الثمرة بتهامة يسرع إدراكها لقوة الحر هناك، فإن[11] كان لرجل نخل بتهامة، ونخل بنجد، وحملت جميعها في عام واحد، فإن ثمرة نخل نجد تضم إلى ثمرة نخل

(١) في د: ويثب.

(٢) في ق: فيكون قد فرع.

(٣) انظر هذه الأوجه في: الحاوي (٣/٢١٥)، وفتح العزيز (٣/٦٣)، والمجموع (٥/٤٨٤-٤٨٥).

(٤) سقطت من: ق.

(٥) في د: وثمرة.

(٦) الجَداد، والجِداد: بالدال، هو وقت قطاف النخل وصرامه، يقال جدَّ النخل يَجُدُّه: أي صرمه. انظر: الزاهر ص (١٠٤)، والصحاح (٢/٤٥٤).

(٧) تهامة: ــ بكسر التاء ــ اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز، ومكة من تهامة، وسميت بتهامة من التَّهم وهو شدة الحرارة وركود الريح، أو لتغير هوائها. انظر: معجم البلدان (٢/٦٣-٦٤)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/١/٤٤).

(٨) نجد: ــ بفتح النون ــ اسم لما غلظ من الأرض وأشرف، وهي بلاد معروفة من جزيرة العرب أعلاها تهامة واليمن وأسفلها العراق والشام. انظر: معجم البلدان (٥/٢٦١)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/٢/١٧٥).

(٩) البسر ــ بضم الباء ــ ثمر النخل قبل أن يرطب، سمي بذلك لغضاضته، والبلح ثمر النخل ما دام أخضر قريبا إلى الاستدارة إلى أن يغلظ النوى. انظر: لسان العرب (٤/٥٨)، والمصباح المنير ص (١٩، ٢٤).

(١٠) انظر: مختصر المزني (٩/٥٤).

(١١) في ق: وإن.

تهامة وإن كان بينهما في الإدراك شهر وشهران، لأن الجميع ثمرة عام واحد، ولأن النخلة الواحدة قد يبدو الصلاح في بعض ثمرتها فيضم إلى ما لم يبد الصلاح فيه من ثمرتها إلى ما بدا فيه الصلاح[١]، فكذلك[٢] حكم النخل الكثير[٣].

قال الشافعي رحمه الله في الأم: ولو كان بعض ثمرة النخل رطبا وبعضه بسرا وبعضه طلعا ضم بعضه إلى بعض[٤].

وهذا صحيح، والعلة ما قدمنا ذكره من أن الجميع ثمرة عام واحد.

٧٤ـ مسألة. قال رحمه الله: وإذا كان آخر إطلاع ثمر أطلعت قبل نجد[٥]، فإطلاع التي[٦] بعد بلوغ الآخرة كإطلاع تلك النخل عاما آخر، لا تضم الإطلاعة إلى العام قبلها[٧].

وهذا كما قال، إذا كان له نخل بنجد، ونخل بتهامة، فتكامل إدراك ثمرة التي بتهامة فجدّها، وانتظر بلوغ التي بنجد، فلم يتكامل إدراكها حتى أطلعت التي بتهامة، فإن ما أطلعته لا يضم إلى ثمرة التي بنجد، لأن النخلة إذا حملت في عام مرتين فذلك بمنزلة حمل العامين، فيكون ما أطلعته نخل تهامة آخرا منفردا في الحكم لا يضم إلى غيره، ولأن نخل

---

(١) هكذا العبارة في النسختين، والأولى حذف "إلى" في أحد الموضعين.

(٢) في ق: وكذلك.

(٣) اختصر المؤلف هذه المسألة ولم يذكر فيها تفصيلا، قال النووي: «وهي في كلام الأصحاب مبسوطة بسطا شافيا ...». انظر: المجموع (٥/٤٤١). وانظر تفصيل هذه المسألة في: الحاوي (٣/٢١٦-٢١٨)، وحلية العلماء (٣/٧٤-٧٥)، وفتح العزيز (٣/٦٥-٦٦).

(٤) انظر: الأم (٢/٤٩).

(٥) سقطت من: د.

(٦) سقط من: د.

(٧) انظر: مختصر المزني (٩/٥٤).

تهامة إذا حمل في عام مرتين لم يضم أحد الحملين إلى الآخر، فبأن لا يضم إلى التي بنجد أولى[1].

وقد اختلف أصحابنا رحمهم الله في كلام الشافعي رحمه الله هاهنا، فمنهم من قال: إنما هو أطلعت قِبَل نجد[2]، ومنهم من قال قَبْل نجد، يعني أطلعت نخل تهامة ثانيا قبل جداد نخل نجد وكلا القولين راجع إلى معنى واحد[3].

٧٥ـ مسألة. قال رحمه الله: ويترك لصاحب الحائط جيد التمر من البردي والكبيس[4]... إلى آخر الفصل[5].

وهذا كما قال، إذا كان ثمر الحائط جيدا كله فلا يجوز أن يؤدي زكاته من الجعرور، ولا مصران الفأرة، ولا عذق ابن حبيق، وهي أردأ الثمرة، فإن لم يكن له سوى هذه الأنواع أدى منها لقوله تعالى:﴿ **ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون** ﴾[6]، فإذا كان ثمره جيدا وأدى عنه رديئا فقد تيمم الإنفاق من الخبيث، وإذا لم يكن له غير الرديء وأدى منه لم يكن متيمما للإنفاق من الخبيث[7]، لأنه لا يملك غيره[8].

وأما إذا كان في حائطه ثمر أعلى وأدنى[9] فإنه ينظر، فإن كانت الأنواع قليلة تتميز

---

(١) انظر: الحاوي (٢١٨/٣)، وفتح العزيز (٦٦/٣-٦٧)، والمجموع (٤٤٢/٥).

(٢) أي ناحية نجد.

(٣) انظر: الحاوي (٢١٨/٣).

(٤) قال الأزهري: البردي والكبيس من أجود تمرات أهل الحجاز، والجعرور ومصران الفأرة وعذق ابن حبيق من أردئها. انظر: الزاهر ص (١٠٥).

(٥) انظر: مختصر المزني (٥٤/٩).

(٦) سورة البقرة: آية ٢٦٧.

(٧) في ق: الجيد.

(٨) انظر: الأم (٤٢/٢)، ومختصر المزني (٥٤/٩)، والحاوي (٢١٩/٣).

(٩) في ق: أدنى وأعلى.

أدى من كل نوع بقسطه[1]، ويفارق هذا الماشية المختلفة الأنواع حيث كان فيها قولان:

أحدهما: يؤخذ من غالب الأنواع.

والآخر: يؤخذ من كل نوع بقسطه تقويما[2]، وذلك أن الماشية يشق أخذ الفرض منها بالقسط على قدر أنواعها، والثمرة لا يتعذر ذلك فيها، ولا يشق إذا تميزت أنواعها وقلّت، وإن كانت الثمرة كثيرة، والأنواع لا تتميز إلا بمشقة فإن زكاتها تؤخذ من وسطها، لأن الوسط يجمع الأعلى والأدنى، ويتقسط على كل واحد منهما بقدره[3].

٧٦ــ مسألة. قال[4]: وإن كان له نخل مختلف، واحد يحمل في وقت حملا، والآخر حملين، أو في سنة حملين فهما مختلفان[5].

وهذا كما قال، إذا كان له نخل يحمل في السنة حملين، فإن ذلك كحمل العامين، يفرد كل واحد منهما عن الآخر ويزكيه إذا بلغ نصابا، وإذا / نقص عنه فلا شيء عليه[6]. ٩٧/ق

والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: الأم (٤٢/٢)، والمقنع ص (٢٩٥)، وحلية العلماء (٨١/٣).

وهذا هو المذهب وبه قطع الأكثر، وذكر القاضي ابن كج أن في الثمار قولين كالمواشي. انظر: فتح العزيز (٧٥/٣)، والمجموع (٤٦٦/٥-٤٦٧).

(٢) انظر: ص ٢٦١.

(٣) هذه المسألة فيها طريقان:

أحدهما: القطع بأنه يؤخذ من الوسط، كما ذكر المؤلف هنا، وهذا هو الأصح وبه قطع الجمهور.

والثاني: أن فيها ثلاثة أوجه:

أحدها: يؤخذ الوسط، وهو الأصح.

والثاني: يؤخذ من كل نوع بقسطه.

والثالث: يؤخذ من الأغلب.

انظر: الحاوي (٢١٩/٣)، وفتح العزيز (٧٥/٣)، والمجموع (٤٦٧/٥).

(٤) سقطت من: د.

(٥) انظر: مختصر المزني (٥٤/٩).

(٦) انظر: الحاوي (٢١٩/٣)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٢٤)، والروضة (١٠١/٢).

باب كيف تؤخذ صدقة النخل والعنب بالخرص /

٣٩/٣د

إذا بدا الصلاح في الثمار، بأن تجري الحلاوة فيها ويؤكل منها، فإن الإمام يبعث الساعي إلى أرباب الثمار فيخرصها، والخرص أن يطيف بالنخل ويحزر[١] ما فيه من[٢] الثمرة[٣]، فإن كان قدرا يبلغ خمسة أوسق تمرا، قال لأرباب النخل إن شئتم خليت بينكم وبين الثمرة، تتصرفون فيها على اختياركم بعد أن تضمنوا لي[٤] أن تدفعوا إليّ زكاتها عند حصولها تمرا، هي كذا وكذا صاعا، وإن شئتم فأنا آخذها بهذا الخرص، وأدفع إليكم حقكم عند حصولها تمرا، فإن لم[٥] يرضوا بأحد الأمرين، وقالوا نحن نترك الثمرة بحالها حتى تصير تمرا، وندفع لك[٦] منه العشر فإن لهم ذلك، ولا يجوز لهم أن يتصرفوا فيها قبل الخرص، فإن باعوها قبل الخرص هل يصح البيع، ذلك مبني على القولين في الزكاة هل تتعلق بالعين، أو بالذمة[٧]؟ وقد تقدم الكلام فيه[٨]، هذا مذهبنا[٩].

وحكي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: الخرص قمار، وليست حكاية ثابتة بل قوله في الخرص مثل قولنا[١٠].

---

(١) الحزر: هو التقدير والخرص. انظر: الصحاح (٦٢٩/٢)، وحلية الفقهاء لابن فارس ص (١٠٤).

(٢) سقط من: ق.

(٣) وهو في اللغة التقدير. انظر: الصحاح (١٠٣٥/٣)، وحلية الفقهاء ص (١٠٤).

(٤) سقطت من: ق.

(٥) سقط من: د.

(٦) في ق: إليه.

(٧) في ق: الذمة.

(٨) انظر: ص ٢٦٨ وانظر: المجموع (٤٥٢/٥)، والروضة (٨٥/٢).

(٩) انظر: الأم (٤٣/٢)، والحاوي (٢٢٠/٣)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٢٨-٢٢٩)، وفتح العزيز (٧٨/٣).

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص (٤٦)، ومختصر اختلاف العلماء (٤٥١/١).

والأصل فيه ما روى عتاب بن أسيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في زكاة الكرم: «يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا»[1].

فإن قيل: لأيَّةِ علة جعل النبي ﷺ النخل أصلا وقاس عليه الكرم؟

فالجواب أنه لم يقصد الطَيْكِلاً ما ذكرتم، وإنما كانت الثمار بالمدينة النخل، وقد أبان للناس حكم زكاتها، فلما فتح الله عليه الطائف[2] [والثمرة بها كانت الأعناب][3] أعلم الناس أن حكم الأعناب في الزكاة كحكم النخل التي تقدمت، إذ[4] كان فرض كل واحد منهما العشر.

فالجواب من وجهين[5]:

أحدهما: أن الحبوب عليها كمام تمنع صحة خرصها، ومعرفة مقاديرها، فلذلك لم يجز خرصها، وأما الثمار فهي ظاهرة ليس عليها ما يسترها فلذلك جاز خرصها.

والثاني: أن الحبوب لا ينتفع بها أصحابها إلا إذا يبست وصفيت، وذلك الوقت الذي تؤدى زكاتها فيه، فلا فائدة في خرصها.

وأما الثمار فقد ينتفع بها وهي بسر ورطب قبل أن تصير تمرا، فجاز تقديم خرصها لينتفع بها في الحالة الأولى إن شاءوا.

فصل: وإذا خرص الثمرة على أصحابها، وضمنهم زكاتها، وخلى بينهم وبينها، فذكروا أنها نقصت عن قدر خرصها، فإن ذكروا نقصانا يجوز الخطأ بمثله صُدِّقوا، لما روي

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٣٧٥.

(٢) الطائف: بلد معروف على مرحلتين من مكة في جهة المشرق، سميت بالطائف من أجل حائطها المبني حولها والمحدق بها. انظر: معجم البلدان (٤/٨-١٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (١٩٢/١/٢).

(٣) سقطت من: ق.

(٤) في د: إذا.

(٥) هذا جواب عن اعتراض ساقط من النسختين، وتقديره: «إذا قلتم بالخرص في الثمار فلِمَ لم تقولوا به في الحبوب». انظر: الحاوي (٢٢٤/٣)، وفتح العزيز (٧٨/٣)، والمجموع (٤٥٩/٥).

أن النبي ﷺ أتى في بعض مغازيه على حديقة لامرأة فخرصها خمسة أوسق، فلما عاد من غزاته سألها كم بلغت ثمرة الحديقة؟ فقالت: خمسة أوسق لم تزد و لم تنقص[(١)].

وإن ذكروا نقصانا متفاوتا يبعد أن يغلط بمثله لم يقبل ذلك، وإن ذكروا أن جائحة[(٢)] أصابت الثمرة فأهلكتها لم يقبل ذلك منهم حتى يقيموا البينة، لأن أمر الجائحة ظاهر لا يكاد يخفى[(٣)]، والله أعلم بالصواب.

فصل: روى[(٤)] سهل[(٥)] بن أبي حثمة ﷺ أن النبي ﷺ كان يأمر الساعي أن[(٦)] يترك لرب المال من الثمرة الثلث والربع[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب خرص الثمر برقم: ١٤٨١ (٤٥٩/١)، وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب معجزات النبي ﷺ برقم: ١٣٩٢ (١٧٨٥/٤). وهذه الغزوة هي غزوة تبوك، وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق كما هو نص الحديث.

(٢) الجائحة: هي الشدة التي تجتاح المال وتهلكه. انظر: الصحاح (٣٦٠/١)، والمصباح المنير ص (٤٤).

(٣) هاتان مسألتان نص عليهما الشافعي رحمه الله وسيذكرهما المؤلف لاحقا. انظر: ص ٥١٠-٥١١.

(٤) في ق: وروى.

(٥) هو أبو عبد الرحمن سهل بن أبي حثمة الأنصاري الأوسي، اختلف في اسم أبيه فقيل عبيد الله بن ساعدة وقيل عبد الله وقيل عامر، ولد سنة ٣هـ، وتوفي بالمدينة في أول خلافة معاوية.
انظر ترجمته في: الاستيعاب (٦٦١/٢)، وأسد الغابة (٥٧٠/٢).

(٦) في ق: بأن.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب في الخرص برقم: ١٦٠٥ (٢٥٨/٢)، وأخرجه النسائي في سننه كتاب الزكاة باب كم يترك الخارص برقم: ٢٤٩٣ (٤٤/٥)، وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الزكاة باب ما جاء في الخرص برقم: ٦٤٣ (٣٥/٣)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٤-٣)، والحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (٤٠٢/١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله ... (١٢٣/٤).
والحديث في إسناده عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الراوي عن سهل بن أبي حثمة، قال عنه النووي في المجموع (٤٦٠/٥): «إسناده صحيح إلا عبد الرحمن فلم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل ولا هو مشهور»، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب ص (٥٩٨): مقبول، وضعف الحديث الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص (١٦٠).

واختلف أصحابنا في معنى ذلك، فمنهم من قال: إذا كان للرجل ثمرة فإن أقاربه وجيرانه تتشوف نفوسهم إلى أن يهدي لهم منها، فأمر الساعي أن يترك له ثلث ثمرته أو ربعها لا يحتسب عليه بزكاتها، ليصرفها إلى جيرانه وأصدقائه.

ومنهم من قال: هذا الخبر وارد في رب المال إذا لم يرض بخرص الساعي، ولا بأن يقبض الساعي الثمرة ويضمن[1] له حقه، ويريد أن يتصرف فيها، فإن الساعي يترك له ثلث الثمرة يتصرف فيها على اختياره، أو ربعها، فإذا صار ما عدا ذلك تمرا خرصه، وأضاف إليه ربعه، أو ثلثه الذي تركه لرب الثمرة حتى تصرف فيه، ثم قبض زكاة الجميع[2]. والله أعلم.

٧٧ــ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: ووقت الخرص إذا حل البيع، وذلك حين يرى في الحائط الحمرة، أو الصفرة، وكذلك حين يتموه العنب، ويوجد فيه ما يؤكل منه[3].

وهذا كما قال، الوقت الذي تخرص فيه الثمار إذا وجبت فيها الزكاة إذا احمر البسر أو اصفر، وهو بدو صلاحه، لأنه يصير على صفة يؤكل منه، وأما العنب فوقت خرصه أن يتغير لونه بالسواد / إن كان أسود، وبالبياض إن كان أبيض[4].

٨

(١) في د: أو يضمن.

(٢) انظر: الحاوي (٣/٢٢٢)، وفتح العزيز (٣/٧٩)، والمجموع (٥/٤٦٠).

وهذان التأويلان حكاهما الماوردي قولين للشافعي رحمه الله. انظر: الحاوي (٣/٢٢٢).

وحكى الرافعي عن صاحب التقريب أن للشافعي قولا في القديم أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكل منها أهله، ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في قلة عياله وكثرتهم. انظر: فتح العزيز (٣/٧٩).

وانظر: المجموع (٥/٤٦٠).

(٣) انظر: مختصر المزني (٩/٥٤).

(٤) انظر: الأم (٢/٤٣)، والحاوي (٣/٢٢٥)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٢٧).

وقد قال بعض أصحابنا: معنى قول الشافعي رحمه الله يتموه: أي يجري الماء فيه، وذلك بدو صلاحه، وقال بعضهم أراد بذلك أن يصفر، يقال تموه العنب إذا اصفر، ولا يصير على تلك الصفة إلا وقد بدا صلاحه[1].

٧٨ــ مسألة. قال رحمه الله: ويأتي الخارص النخلة فيطيف بها حتى يرى كل ما فيها ... إلى آخر الفصل[2].

وهذا كما قال، إذا أراد الساعي أن يخرص ثمرة الحائط فإنه يأتي إلى النخلة[3] فيطيف بها حتى يشاهد جميع حملها، ثم يحزرها فيقول حملها من الرطب[4] كذا وكذا صاعا، فإذا صار تمرا جاء منه كذا وكذا صاعا ويحفظ ذلك، ثم يأتي النخلة التي تليها فيصنع فيها[5] كما صنع في الأولى ويضم خرصها تمرا[6] إلى ما حفظه من خرص الأولى، ويصنع هكذا في جميع الحائط، لأن النخل تختلف ثمرته فمنها ما يكثر ماؤه ويقل ثمره، ومنها ما يقل ماؤه ويكثر لحاؤه[7]، فيكون ثمره على حسب ذلك.

وهذا إذا كان النخل مختلف الأنواع، فأما إن كان نوعا واحدا كالمعقلي[8] أو البرني[9]، فإنه يخرص كل نخلة منه رطبا، ويجمع ذلك كله بالإحصاء، ثم يخرصه / تمرا، ٤٠/٣د

(١) انظر: المجموع (٤٤٩/٥).

(٢) انظر: مختصر المزني (٥٤/٩).

(٣) في ق: إلى نخلة منه.

(٤) في ق: البطن.

(٥) في ق: بها.

(٦) سقطت من: ق.

(٧) اللحاء:هو قشر الشجر. انظر: الصحاح (٢٤٨٠/٦)، والقاموس المحيط ص (١٧١٤).

(٨) الرطب المعقلي: نوع من التمر بالبصرة، منسوب إلى معقل بن يسار المزني ﷺ. انظر: لسان العرب (٤٦٥/١١)، والمصباح المنير ص (١٦١).

(٩) في ق: والبرني. وهو نوع جيد من التمر مدور أحمر مشرب بصفرة. انظر: الصحاح (٢٠٧٧/٥)، والمعجم الوسيط (٥٢/١).

وإن أحب فعل ما ذكرناه قبلُ، إلا أن هذا أسهل عليه[1].

وخرص العنب كخرص الرطب سواء، فإذا خرص الثمرة خلى بين أهلها وبينها، ثم عاد إذا صار الرطب تمرا، أو العنب زبيبا فأخذ عشرهما على خرصه[2].

٧٩ــ مسألة. قال رحمه الله: فإن ذكر أهله أنه أصابته جائحة أذهبته، أو شيئا منه صدقوا... إلى آخر الفصل[3].

وهذا كما قال، إذا عاد الساعي بعد الخرص عند كمال الثمرة وقطعها ليأخذ زكاتها، فذكر رب الحائط أن جائحة أصابت حائطه فأتلفته فالجائحة على ضربين: أحدهما أمر ظاهر، والآخر خفي، فإن ادعى رب الحائط أمرا ظاهرا مثل مرور الجراد به، ونزول الأكراد[4] عليه كلف إقامة البينة على كون الجائحة خاصة[5]، فإذا ثبت أن الجراد مرّ به

---

(١) انظر: الأم (٤٣/٢)، والمهذب (٥١١/١)، وفتح العزيز (٧٨/٣)، والمجموع (٤٥٩/٥-٤٦٠).

هذا هو الصحيح والمشهور في المذهب.وقال الماوردي: اختلف أصحابنا في قول الشافعي: ويطيف بكل نخلة على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنه استظهار واحتياط.

والثاني: أنه شرط في الخرص، ولا يصح إلا به.

والثالث: وهو الأصح، أنه إن كانت الثمرة بارزة على السعف فليس بشرط، وإن كانت مستترة بالسعف فهو شرط. انظر: الحاوي (٢٢٦/٣)؛ وانظر حلية العلماء (٧٩/٣)، والمجموع (٤٦٠/٥).

(٢) انظر: الأم (٤٣/٢)، ومختصر المزني (٥٤/٩).

(٣) انظر: مختصر المزني (٥٤/٩).

(٤) الأكراد: شعب من الناس معروف، اختلف في نسبهم فقيل هم قوم من العرب نزحوا إلى أرض العجم فتناسلوا بها وكثر ولدهم فسموا الأكراد، وقيل هم من نسل سام كالفرس، وهم قبائل شتى وبلادهم أرض فارس وعراق العجم والأذربيجان والإربل والموصل. انظر: تاج العروس (١٠٢/٩-١٠٦).

(٥) هذا هو الصحيح وبه قطع الجمهور، وفيه وجهان آخران:

أحدهما: أن القول قوله مع اليمين ولا يكلف البينة.

والثاني: أن القول قوله بلا يمين إذا كان ثقة، وهذا كله إذا لم يعرف وقوع السبب وعموم أثره، وأما إذا عرف وقوع السبب صدِّق بلا يمين. انظر: فتح العزيز (٨٤/٣-٨٥)، والمجموع (٤٦٣/٥-٤٦٤).

أو الأكراد[١] نزلوا عليه فالقول قوله في أن الجراد أو الأكراد أتلفوا الثمرة إذا حلف على ذلك، فإن نكل عن اليمين فإن ذلك مبني على الوجهين في اليمين، هل هي مستحبة أو واجبة.

فإذا قلنا هي مستحبة[٢] سقط حكمها، وإذا قلنا هي واجبة فإن الساعي يطالبه بزكاة ما خرصه عليه في الأصل، لأن دعواه التي ادعاها لم تثبت.

وأما إذا كان أمر الجائحة خفيا، مثل أن يقول رب الحائط سرقت الثمرة ليلا ونحو ذلك، فالقول قوله مع يمينه، لأنه أمين فيما وجب عليه من الزكاة، فإن نكل عن اليمين فذلك مبني على الوجهين[٣]، وقد قدمنا القول في حكمه[٤].

فإذا[٥] ثبت قوله بيمينه، أو إذا لم نوجب اليمين لأنه أمين، الساعي[٦] ينظر إلى ما بقي في الحائط من الثمرة، فإن كان خمسة أوسق فإن ذلك مبني على القولين في إمكان الأداء، إن قلنا هو من شرائط الوجوب فلا زكاة فيما بقي، وإن قلنا هو من شرائط الضمان فإن الساعي يأخذ زكاة ما بقي[٧].

وإن قال رب الحائط للساعي لما عاد إليه يطالبه بالزكاة، أحصيت مكيلة تمري فنقص عما خرصته عليّ وقد أخطأت في الحزر، فإنه يسأل عن النقصان فإن ذكر أمرا متفاوتا لا

---

(١) في ق: والأكراد.

(٢) في ق: مستحقة.

(٣) في د: وجهين.

(٤) انظر هذه المسألة في: المهذب (٥١١/١-٥١٢)، وحلية العلماء (٧٩/٣-٨٠)، وفتح العزيز (٨٤/٣-٨٥)، والروضة (١١٤/٢-١١٥).

(٥) في ق: وإذا.

(٦) هكذا في النسختين، وصوابه: فإن الساعي.

(٧) هكذا ذكر المؤلف، والذي جاء في المصادر الأخرى أنه إن كان الباقي نصابا ففيه الزكاة، وإن كان أقل من نصاب فهو مبني على القولين في إمكان الأداء. انظر: الحاوي (٢٢٧/٣)، وحلية العلماء (٨٠/٣)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٣٠)، والمجموع (٤٦٢/٥).

يجوز الخطأ بمثله لم يصدق عليه، وإن ذكر أمرا متقاربا[1] صدق، ويستحلف على ذلك، فإن نكل فحكمه حكم المدعي جائحة يخفى أمرها وقد ذكرناه.

وإن ادعى رب الحائط أن ثمرته نقصت عما خرصها[2] عليه الساعي نقصانا بينا، وقال لا أعلم أخطأ [الخارص، أو سرقت الثمرة فإنه يصدق إذا حلف، فإن نكل عن اليمين فحكمه كحكم المدعي أن الخارص أخطأ][3] في خرصه، فكان الذي ادعى نقصانه متقاربا[4].

٨٠ــ مسألة. قال الشافعي رحمه الله : وإن قال سرق بعد ما صيرته إلى الجرين، فإن كان بعد ما يبس وأمكنه أن يؤدي إلى الوالي، أو إلى أهل السهمان فقد ضمن ما أمكنه[5] ففرط، وإن لم يمكنه فلا ضمان[6].

وهذا كما قال، إذا طالب الساعي ربَّ الحائط بالزكاة فادعى أنه لما صير الثمرة في الجرين سرقت منه، ــ والجرين هو الموضع الذي يكبس فيه التمر كذلك يسمى بالمدينة، ويسمى بالبصرة[7] الجوخان، وبالعراق المسطاح، وبالشام الأندر[8]ــ، فقد بيّنا أن القول

(١) في د: متفاوتا.

(٢) في ق: خرص.

(٣) سقطت من: ق.

(٤) انظر: الأم (٤٣/٢)، والمقنع ص (٢٩٧)، والحاوي (٢٢٨/٣)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٣١).

وهذا إذا ذكر القدر الناقص، أما إذا لم يذكر شيئا أو ادعى أن الخارص تعمد ذلك فلا تسمع دعواه بلا خلاف. انظر: فتح العزيز (٨٥/٣)، والمجموع (٤٦٤/٥).

(٥) في المختصر: «ما أمكنه أن يؤدي ففرط ...».

(٦) انظر: مختصر المزني (٥٤/٩).

(٧) البصرة: ــ بفتح الباء ــ الأرض الغليظة، وهي مدينة مشهورة في العراق، بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ سنة ١٧هــ، وسكنها الناس سنة ١٨هــ. انظر: معجم البلدان (٤٣٠/١-٤٤٠)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣٧/١/٢-٣٨).

(٨) انظر: الحاوي (٢٢٩/٣)، وحلية الفقهاء ص (١٠٥)، ولسان العرب (١٣/٣).

قوله مع يمينه[1]، ثم ينظر فإن كان الرطب جعل في الجرين ليجفّ ويكبس، فسرق بعد ما جفّ وكبس فإن الزكاة واجبة فيه، لأن رب الحائط أمكنه أداؤها ففرط / حتى تلفت، ولزمه ضمانها. ٩٩/ق

وإن كان الرطب سرق قبل جفافه نظر في بقيته، فإن كان قدره خمسة أوسق تمرا أخذ زكاته، وإن كان ينقص عن ذلك فهو مبني على القولين في إمكان الأداء، إن[2] قلنا هو من شرائط الوجوب فلا شيء في البقية، وإن قلنا هو من شرائط الضمان أخذ زكاة البقية[3]. والله أعلم بالصواب.

٨١ـ مسألة. قال الشافعي رحمه الله : وإن أصاب حائطه عطش، فعلم أنه إن ترك الثمرة أضر بالنخل، وإن[4] قطعها بعد أن تخرص بطل عليه[5] كثير من ثمنها كان له قطعها، ويؤخذ ثمن عشرها، أو عشرها مقطوعة[6].

وهذا كما قال، إذا أصاب الحائط عطش بعد بدو الصلاح فيه، فقال أهل المعرفة بالثمار، إن تركت الثمرة على رؤوس النخل هلكت النخل[7]، لأن الثمرة إذا عطشت مصت قلب النخلة، وشربت ماء جُمَّارها[8]، فيؤدي ذلك إلى جفاف النخلة، فإن لصاحبها قطعها في الحال، وإنما كان كذلك[9] لمعنيين:

---

(١) انظر المسألة السابقة ص ٥١١.

(٢) في ق: فإن.

(٣) انظر: الأم (٤٣/٢)، والحاوي (٢٢٨/٣-٢٢٩)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٣٠).

(٤) في ق: فإن.

(٥) في د: عنه.

(٦) انظر: مختصر المزني (٥٥/٩).

(٧) في د: النخيل.

(٨) الجُمَّار: شحم النخل وهو قلبها، ومنه يخرج الثمر والسعف وتموت النخلة بقطعه. انظر: الصحاح (٦١٦/٢)، ولسان العرب (١٤٧/٤)، والمصباح المنير ص (٤٢).

(٩) في د: ذلك.

أحدهما: أن بقاء الأصول أولى من حفظ الثمرة، لأن الأصول إذا حفظت هذا العام توفرت الثمرة بعد ذلك على الفقراء، وإذا بقيت هذه الثمرة على ما بها من العطش هلكت الأصول، فتذهب على الفقراء ثمار كثيرة، فكان حفظ الأصول بقطع الثمرة أولى.

والمعنى الثاني: هو أن الزكاة إنما وجبت على أرباب الأموال على طريق المواساة والرفق، فلو أوجبنا تبقية هذه الثمرة العطشى لأجل الزكاة أدى إلى هلاك النخل عن أربابها، فتخرج الزكاة من أن تكون مواساة ورفقا[١].

هذا كله إذا قال أهل المعرفة يجب قطع جميع الثمار لتحفظ الأصول، فأما[٢] إذا قالوا: إن تخفيف الثمرة يكفي في حفظ الأصول لم يجز لرب المال أن يقطعها كلها، وإنما يقطع منها قدر الحاجة، وهو ما يحصل به التخفيف عن النخل[٣].

إذا ثبت هذا، فإذا طالب رب المال الساعي أن يقاسمه من هذه الثمرة العطشى، فهل تجوز المقاسمة فيه[٤] أم لا؟ فيه للشافعي رحمه الله قولان[٥]:

أحدهما: تجوز[٦]، نص عليه في كتاب الصرف[٧].

والثاني: لا تجوز، نص عليه في كتاب البيوع[٨].

---

(١) في ق: ورفقا.

(٢) في ق: وأما.

(٣) انظر: الأم (٢/٤٣)، والحاوي (٣/٢٣٠)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٣٢)، وفتح العزيز (٣/٨٦).

(٤) سقطت من: د.

(٥) في د: فيه للشافعي في ذلك قولان.

(٦) في د: أنه يجوز.

(٧) الصرف: هو بيع الأثمان المطلقة، كبيع الدراهم بالدنانير. انظر: أنيس الفقهاء ص (٢٢٢).

(٨) البيع: هو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص. انظر: مغني المحتاج (٢/٢).

وانظر قول الشافعي في الأم (٣/٣١-٣٢، ٣٥).

قال أصحابنا رحمهم الله: هذان القولان مبنيان على القولين [في القسمة][1]، هل هي بيع، أو قدر النصيبين وتمييز الحقين[2]؟ فإذا / قلنا إن القسمة[3] بيع لم تجز المقاسمة، لأنها تودي إلى الربا ويكون ذلك بيع ثمرة بثمرة.

٤١/٣د

وإن[4] قلنا إن القسمة تمييز الحقين فإن القسمة تجوز، فإذا[5] قلنا إن القسمة ليست بيعا فإن رب المال إذا طالب الساعي بالمقاسمة فإن الساعي يقاسمه، فيخرص عشر ثمرته ويجعله خرصا في نخلات بأعيانها، ثم الساعي بالخيار إن شاء فرق الثمرة بسرا[6] على الفقراء، وإن شاء باعها من صاحب الحائط، أو من غيره وفرق ثمنها على الفقراء يفعل أيهما أداه[7] إليه اجتهاده.

فإن قطع رب الثمرةِ الثمرةَ، ووضعها على الأرض قبل أن يخرصها الساعي فإن الساعي يجيء ويقاسمه الثمرة بالكيل، أو بالوزن لا بالخرص، لأن ذلك أحصر وأضبط، فإذا ميّز عشرها[8] كان له الخيار في تفرقته[9] بسرا وفي بيعه وتفريق ثمنه على ما بيّناه، هذا[10] كله على القول الذي يقول[11] إن القسمة تمييز الحقين وأنها ليست بيعا[12].

---

(١) سقطت من: ق.

(٢) في القسمة قولان: أحدهما أنها بيع، والآخر أنها إفراز، وهو المختار. انظر: الروضة (١٩٢/٨).

(٣) في ق: أنها بيع.

(٤) في د: وإذا.

(٥) في ق: وإذا.

(٦) سقطت من: ق.

(٧) في د: أدى.

(٨) في ق: عشرا.

(٩) في ق: تفرقتها.

(١٠) في ق: وهذا.

(١١) في د: نقوله.

(١٢) انظر: الحاوي (٢٣٠/٣)، والمهذب (٥١٠/١)، والروضة (١١٦/٢).

فإذا قلنا القسمة بيع، فإن القسمة لا تجوز، لأنه يكون[1] ربا، فإذا طالب ربّ المال الساعي بالمقاسمة فإن رب المال يقول للساعي: ملكتك عشر هذه الثمرة مشاعا، وفائدة هذا القول ليستقر ملك الفقراء على العشر، لأن لرب المال أن يؤدي العشر من ثمرة أخرى غير[2] هذه، ثم الساعي بعدُ بالخيار إن شاء باع العشر مشاعا من صاحب الثمرة وأخذ ثمنها، وإن شاء باعا جميعًا[3] جميعها من أجنبي، وأخذا الثمن فاقتسماه، وعلى هذا القول لو جدّ[4] رب المال الثمرة ووضعها كلها على الأرض، فإن الساعي إذا جاء لا يجوز له[5] أن يقاسمه الثمرة بكيل ولا وزن، لأنه على هذا القول ربا[6].

وقال: أبو إسحاق المروزي وابن أبي هريرة رحمهما الله: يجوز للساعي أن يأخذ عشر الثمرة إذا وضعت على الأرض بالكيل والوزن[7].

وهذا خطأ منهما، لأن على هذا القول لا تجوز المقاسمة على رؤوس النخل (على هذا القول)[8] لأجل الربا، فكذلك إذا كانت على الأرض[9].

فإن قالا: إنما لم تجز المقاسمة على رؤوس النخل على هذا القول لأجل الربا[10]، بدليل أن الساعي لو استحق على رب المال عُشرًا واحدا فأعطاه عُشْرين جاز ذلك و لم يكن ربا،

---

(١) في د: لا يكون.

(٢) في ق: عن.

(٣) أي الساعي ورب المال.

(٤) في ق: أخذ.

(٥) سقطت من: ق.

(٦) وكيفية الأخذ أن يسلم إليه العشر مشاعا كما لو لم يجدّه. انظر: المجموع (٥/٤٥٧).

(٧) انظر: حلية العلماء (٣/٨٢)، وفتح العزيز (٣/٨٦-٨٧)، والمجموع (٥/٤٥٧).

(٨) يبدو أن ما بين القوسين مكرر.

(٩) انظر: المصادر السابقة.

(١٠) هكذا في النسختين، والذي يظهر أنه: لا لأجل الربا.

ولكنا منعناه من / القسمة على رؤوس النخل، لأنه لا يمكنه الاحتياط للفقراء والمساكين بالوزن والكيل.　　١٠٠/ق

فالجواب: أن هذا خطأ، لأن الاحتياط الذي يحتاطه والثمرة على الأرض، يمكنه احتياطه وهي على رؤوس النخل بالخرص، مثل أن تكون النخلات عشرة، فيأخذ واحدة هي أكثرها ثمرة، على أن هذا يبطل به على القول الذي يقول إن القسمة تمييز الحقين، فإنهما جوّزا المقاسمة والثمرة على رؤوس النخل، وإن كان المعنى الذي ذكراه موجودا فبطل[1] ما قالاه.

إذا ثبت هذا، فإن قطع رب المال الثمار كلها ووضعها على الأرض بغير إذن الساعي فقد أساء، وللساعي أن يعزره على ذلك، لأن في هذه الثمرة حقا للفقراء فلم[2] يجز قطعها إلا بإذنهم وإذن من ينوب عنهم، ويأخذ الساعي عشرها بسرا، ولا يضمنه شيئا لأجل ما نقصها القطع، لأن رب المال لو كان استأذن الساعي في قطعها لوجب على الساعي أن يأذن له، لأجل ما بيناه من عطشها وخوف هلاك الأصول، فلذلك لم يضمنه[3].

فإن قيل: هلا جعلتم للساعي أن يضمنه عشرها تمرا، كما قلتم فيمن قطع ثمرته التي ليست عطشى إن الساعي يضمنه عشرها تمرا، ويعزره على ذلك.

فالجواب: أن الفرق بينهما ظاهر، وذاك أن هذه الثمرة لا يجوز تبقيتها على رؤوس النخل، فلذلك[4] إذا قطعها لم يضمنها، وليس كذلك ما ذكروه من الثمرة إذا قطعت غير

---

(١) في ق: فيبطل.

(٢) في د: ولم.

(٣) انظر: كتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٣٢)، وفتح العزيز (٣/٨٦)، والروضة (٢/١١٦).
وهذا هو الأصح وبه قطع الأكثر، ومنهم من قال: إن الاستئذان مستحب، فلا يأثم بتركه ولا يعزر.
انظر: المصادر السابقة.

(٤) في د: فكذلك.

عطشى، فإنه تجب تبقيتها على رؤوس النخل، فلذلك ضمن عشرها تمرا عقوبة على فعله فافترقا[1]، والله أعلم بالصواب.

٨٢ـ مسألة. قال رحمه الله : ومن قطع من[2] نخله قبل يحل[3] بيعه لم يكن عليه فيه عشر، وأكره ذلك له إلا ليأكله، أو يطعمه، أو يخففه عن نخله[4].

وهذا كما قال، إذا قطع رب المال الثمرة قبل أن يبدو الصلاح فيها، مثل أن يأخذها طلعا، أو خلالا، أو بلحا[5]، فإن كان ذلك لحاجة، مثل أن يأكله، أو يطعمه جيرانه، أو ليخفف به عن إثقال نخيله، أو يبيعه في قضاء ديونه فإن ذلك يجوز له، ولا زكاة عليه، لأنه قبل أن يبدو فيه الصلاح لا تجب فيه الزكاة، فهو بمنزلة من كان له نصاب من الماشية فذبح منها واحدة قبل تمام الحول فإن الزكاة تسقط عنه، لأنها لا تجب إلا بعد تمام الحول.

وإن قطعها لغير حاجة فرارا من الزكاة كره له ذلك، وليس للساعي تعزيره، ولا زكاة عليه فيها[6].

وقال مالك رحمه الله: إذا فعل ذلك فرارا من الزكاة، وجبت عليه الزكاة إذا كان قريبا من الوجوب، وقد مضى الكلام معه في الماشية على مثل[7] هذه المسألة فأغنى عن الإعادة[8].

---

(١) انظر: الحاوي (٣/٢٣١)، والمجموع (٥/٤٥٨).

(٢) في المختصر: من ثمر نخله.

(٣) هكذا في النسختين، وفي المختصر: «قبل أن يحل»، وهو الصواب.

(٤) انظر: مختصر المزني (٩/٥٥).

(٥) قال الجوهري: «البسر أوله طلع ثم خَلال ثم بلح...». انظر: الصحاح (٢/٥٨٩).

(٦) انظر: الأم (٢/٤٣)، والحاوي (٣/٢٣١).

(٧) سقطت من: ق.

(٨) انظر: ص ٤٥٩.

فرع: وأما قطع الفحولة[1] فإن قطعه لا يكره، ولا تجب فيه الزكاة، لأنه لا يجيء منه ثمرة، وإنما[2] يحصل منه شيص وحشف[3]، فهو من جنس سائر الثمار التي لا زكاة فيها، كالتين والرمان وغيرهما[4].

٨٣ـ مسألة. قال الشافعي رحمه الله : وإن أكل[5] رطبا ضمن عشره وسطا مثل تمره[6].

وهذا كما قال، إذا أكل رطب نخلة، أو باعه فلا يخلو أن يكون ذلك بعد الخرص والتضمين، أو قبلهما، أو بعد الخرص وقبل[7] التضمين، فإن كان ذلك بعد الخرص والتضمين فلا جناح عليه، لأن الثمرة خرصت عليه وضمن زكاتها ليتصرف فيها على اختياره، وإن كان قبل التضمين فقد أساء في فعله ذلك قبل الخرص أو بعده، وللساعي أن يعزره لأنه تصرف في الثمرة قبل أن يستأذنه، ثم يستخبره عن مبلغ ما تصرف فيه، والقول في[8] ذلك قوله مع يمينه، فيطالبه بقدر عشره تمرا[9].

فإن قيل / ألا أوجبتم[10] عليه قيمة عشره، كما أن من أتلف على غيره رطبا لزمته قيمته. ٤٢/٣د

(١) الفحولة: هو ذكر النخل. انظر: لسان العرب (٥١٧/١١)، والمصباح المنير ص (١٧٦).

(٢) في ق: ولا.

(٣) الحشف: هو أردأ أنواع التمر، وهو الذي يجف من غير نضج. انظر: الصحاح (١٣٤٤/٤)، والمصباح المنير ص (٥٣).

(٤) انظر: الأم (٤٣/٢-٤٤)، والحاوي (٢٣١/٣).

(٥) في ق: كان.

(٦) انظر: مختصر المزني (٥٥/٩).

(٧) في د: أو قبل.

(٨) في ق: فيه قوله.

(٩) انظر: الأم (٤٤/٢)، والحاوي (٢٣٢/٣)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٣٢).

(١٠) في د: ما أوجبتم.

فالجواب: أن الرطب لما أوجبتم فيه الزكاة، استحق المساكين تبقيته على رؤوس النخل إلى أن يصير تمرا فيأخذون منه حقوقهم، وإنما يجوز لرب الثمرة التصرف فيها إذا أذن[1] له[2] مستحقوا[3] تبقيتها حتى تصير تمرا، وهذا كما قلنا فيمن كان له أربعون شاة فأتلفها بعد أن وجبت فيها شاة، أنه يضمن للمساكين شاة، ولا يضمن القيمة[4].

وهكذا[5] لو لزمه أضحية معينة فأتلفها قبل وقت التضحية[6]، كان عليه بدلها أضحية وإن كان قيمتها أكثر من قيمة التالفة، لأن الفقراء استحقوا تبقيتها، وليس كذلك إذا أتلف[7] رطبا لغيره، فإن صاحبه لا يستحق تبقيته فكان[8] مضمونا بقيمته.

وقول الشافعي رحمه الله : وسطًا مثل تمره: أراد أن الرطب الذي أتلف إذا كان أنواعا مختلفة لا تتميز، فإن عشره المضمون يكون وسطا، ولا يجب أن يكون من / نوع واحد[9]. ١٠١

٨٤ــ مسألة. قال رحمه الله : وإن كان لا يكون تمرا، أعلم الوالي ليأمر من يبيع معه عشره رطبا، [فإن لم يفعل خرصه ليصير عليه عشره، ثم صدق ربه فيما بلغ رطبه، وأخذ عشر ثمنه، فإن أكل أخذ منه قيمة عشره رطبا][10][11].

---

(١) في د: أذنوا.

(٢) في ق: لهم.

(٣) في د: مستحقين.

(٤) انظر: ص ٥٠٤.

(٥) في ق: وهذا.

(٦) في ق: الضحية.

(٧) في د: أتلفت.

(٨) في ق: وكان.

(٩) انظر: المجموع (٥/٤٥٦).

(١٠) سقطت من: ق.

(١١) انظر: مختصر المزني (٩/٥٥).

وهذا كما قال، إذا كان لرجل رطب لا يتخذ تمرا في غالب العادة لرقته، كالجاستوي[1] والهليات[2] ونحوهما فإن الزكاة تجب فيه، وعلى رب الحائط أن يُعْلِم الساعي به، وهل يعتبر النصاب بنفسه أو بغيره؟ في ذلك وجهان:

أحدهما: أن الزكاة تعتبر فيه بنفسه، لأنه وإن كان لا يتخذ تمرا فلا بدّ من[3] أن يتناهى جفافه إذا ترك ويصير تمرا، وإن كان رقيقا حشفا، فهو كسائر أنواع الرطب.

والوجه الثاني: أنه لا يعتبر بنفسه وإنما يعتبر بغيره، لأن الزكاة تجب في المال إذا بلغ حدا يحتمل المواساة، وهذه الثمرة رطبها كثير، وتمرها يسير جدا، فإن اعتبرناها بنفسها أدى ذلك إلى إسقاط الزكاة، لكن يعتبر بأقرب الأرطاب الرقيقة إليها في التشبيه فيعطى حكمها[4].

إذا ثبت هذا، فإن عشر هذا الرطب يؤخذ في الزكاة، وذلك مبني على القولين في القسمة هل هي بيع أو تمييز الحقين؟ فإن قلنا هي إفراز[5] وتمييز فإن الساعي يأخذ حقه من الرطب على رؤوس النخل خرصا، وعلى وجه الأرض كيلا ووزنا، وإن قلنا القسمة بيع فلا يجوز خرص الرطب وقسمته على رؤوس النخل قولا واحدا، لأن ذلك ربا، لكن رب النخل يسلم إلى الساعي حقه مشاعا، ويبيعه الساعي منه أو من غيره[6].

---

(١) الجاستوي: هو تمر الجيسوانة، وهي نخلة عظيمة الجذع توكل بسرتها خضراء أو حمراء، فإذا أرطبت فسدت. انظر: المصباح المنير ص (٣٩).

(٢) الهليات: ــ بكسر الهاء وإسكان اللام بعدها ياء ثم ألف ثم ثاء، نوع من النخل طيب الرطب مشهور بعمان. انظر: النظم المستعذب (١٥١/١)، وتهذيب الأسماء واللغات (١٨٢/٢/٢).

(٣) سقط من: د.

(٤) انظر: المهذب (٥٠٧/١)، وحلية العلماء (٧٥/٣)، وفتح العزيز (٦٠/٣).

(٥) في د: إفراد.

(٦) انظر: المهذب (٥١٢/١-٥١٣)، والتنبيه ص (٥٨)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٣٣)، والمجموع (٤٥٨/٥).

وأما قسمة الرطب على وجه الأرض، فقد قال الشافعي رحمه الله في موضع تجوز قسمته كيلا ووزنا، وقال في موضع آخر لا تجوز[1]، فاختلف[2] أصحابنا في ذلك.

فقال أبو إسحاق، [وأبو علي][3] بن أبي هريرة: تجوز قسمتها على وجه الأرض قولا واحدا، ويحتاط الساعي لأهل السهمان فيأخذ من الرطب ما يستحقونه، والعلة أنه لا يثبت بين المساكين وبين رب المال ربا.

وقال جماعة من أصحابنا: لا تجوز قسمتها [على وجه الأرض][4] على القول الذي يقول إن القسمة بيع، لأن ذلك ربا.

فيكون قول الشافعي رحمه الله في موضع تجوز قسمتهما على القول الذي يقول إن القسمة تمييز الحقين، وقوله الآخر محمولا على القول الذي يقول إن القسمة بيع[5]، والله أعلم بالصواب[6].

٨٥ـ قال رحمه الله: وما قلت[7] فكان في العنب فهو مثله[8].

وهذا كما قال، يخرص الكرم كما يخرص النخل، والأصل في ذلك حديث عتاب بن أسيد ﷺ الذي تقدم ذكره[9].

---

(١) انظر: الأم (٣١/٣).

(٢) في ق: واختلف.

(٣) سقطت من: ق.

(٤) سقطت من: د.

(٥) انظر: فتح العزيز (٨٦/٣-٨٧)، والمجموع (٤٥٧/٥).

(٦) سقطت من: ق.

(٧) في المختصر: وما قلت في النخل.

(٨) انظر: مختصر المزني (٥٥/٩).

(٩) انظر: ص ٣٧٥، ٥٠٦.

والذي[1] خرص النخل إنما يجوز ليتصرف أرباب الثمار فيها فيأكلوها رطبا وبسرا، وهذا المعنى موجود في الكرم فإنهم يحتاجون إلى أن[2] يأكلوا منه عنبا قبل أن يصير زبيبا، فلا فرق بينهما[3]، والله أعلم بالصواب.

٨٦ـ قال رحمه الله: وقد روي أن النبي ﷺ بعث مع ابن رواحة[4] غيره[5]، قال: وفي كلّ أحب أن يكون خارصان، أو أكثر، وقد قيل يجوز خارص واحد كما يجوز حاكم واحد[6].

وهذا كما قال، اختلف أصحابنا في الخارص هل يجوز أن يكون واحدا أو لا يجوز ذلك؟ على طريقين:

فقال أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق المروزي: يجوز أن يكون الخارص واحدا قولا واحدا.

وقال الإصطخري من أصحابنا: في ذلك قولان[7].

---

(١) هكذا في النسختين، ولعل الصواب حذف "الذي".

(٢) سقط من: د.

(٣) انظر: الأم (٢/٤٤)، والحاوي (٣/٢٣٣).

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري، كان أحد النقباء وأحد الأمراء في غزوة مؤتة، وأحد الشعراء المحسنين الذين كانوا يردون الأذى عن رسول الله ﷺ، شهد المشاهد كلها حتى استشهد في غزوة مؤتة سنة ٨هـ. انظر ترجمته في: الاستيعاب (٣/٨٩٨)، والإصابة (٤/٧٢).

(٥) لم أجد من أخرجه، وقد قال ابن حجر: لم أقف على هذه الرواية. انظر: التلخيص الحبير (٢/٧٥٥).

(٦) انظر: مختصر المزني (٩/٥٥).

(٧) انظر: الحاوي (٣/٢٣٣)، وحلية العلماء (٣/٧٩)، وفتح العزيز (٣/٧٩)، والمجموع (٥/٤٦٠).
وقد نسب الماوردي والرافعي والنووي الطريق الأول إلى ابن سريج والإصطخري، والطريق الثاني إلى أبي إسحاق المروزي وابن أبي هريرة. انظر: المصادر السابقة.
وخالفهم المؤلف هنا وكذلك القفال في الحلية (٣/٧٩).
والأصح من القولين في الطريق الثاني أنه يكفي خارص واحد، وقد حكي وجه آخر وهو أنه إن خرص على صبي أو مجنون أو سفيه أو غائب اشترط اثنان وإلا كفى واحد، وهذا الوجه غلط بالاتفاق.

فإذا قلنا يجب أن يكون خارصان فوجهه أن النبي ﷺ بعث مع ابن رواحة غيره، فدل على أنه لا يجزئ الواحد، ولأن الخرص تقدير فهو بمنزلة التقويم، ولا يجوز أن يكون المقوم إلا اثنان.

وإذا قلنا يجزئ خارص واحد فوجهه أن الخارص إذا اجتهد وأدى اجتهاده إلى مقدار، أمضي ذلك الاجتهاد من غير أن[1] يرفعه إلى غيره، فهو بمنزلة [الحاكم، والحاكم يجوز أن يكون واحدا، ومن ذهب إلى هذا القول أجاب عن علة القول الأول بأن النبي ﷺ][2] بعث مع ابن رواحة غيره استحبابا لا إيجابا، وأما التقويم فيفارق الخرص، لأنه لا ينفذ المقوم اجتهاده بل[3] يرفعه إلى الحاكم لينفذه[4]، فلذلك لم يجزئ[5] فيه إلا اثنان، وليس كذلك الخارص فإنه[6] ينفذ ما أداه اجتهاده إليه، فهو بمنزلة الحاكم[7].

إذا ثبت هذا، فإن الحاكم يجزئ أن يكون واحدا، وأما في الشهادة فلا يجزئ[8] أقل من شاهدين، وكذلك في التقويم لا يجزئ أقل من اثنين، لا خلاف على المذهب في هذه المسائل الثلاث[9].

انظر: الحاوي (٣/٢٣٤)، والروضة (٢/١١١)، والمجموع (٥/٤٦٠-٤٦١).

(١) سقط من: د.

(٢) سقطت من: ق.

(٣) في ق: قبل.

(٤) في ق: لينفذوه.

(٥) في ق: يجز.

(٦) في ق: لأنه.

(٧) انظر: الحاوي (٣/٢٣٣-٢٣٤)، وفتح العزيز (٣/٧٩).

(٨) في د: يجوز.

(٩) انظر: الحاوي (٣/٢٣٣-٢٣٤)، والمجموع (٥/٤٦٠).

وأما الخارص والقاسم والقائف[1] فلأصحابنا فيهم طريقان:

إحداهما: أنه يجوز أن يكون الخارص واحدا، وكذلك القاسم والقائف قولا واحدا.

والطريقة الأخرى: أن في ذلك قولين:

أحدهما: يجزئ الواحد في كل هذه الأمور الثلاثة.

والقول الثاني: لا يجزئ أقل من اثنين[2]. والله أعلم.

٨٧ـــ مسألة. قال الشافعي / رحمه الله: ولا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب، فإن رسول الله ﷺ أخذ الصدقة منهما وكلها[3] قوت[4]. ١٠٢/ق

وهذا كما قال، عندنا أن / الزكاة لا تجب في غير النخل والعنب من الشجر، ولا في شيء من الحبوب إلا ما كان منها يقتات[5]، وكذلك لا زكاة في الخضروات[6]، وإلى مذهبنا ذهب مالك[7]. ٤٣/٣د

وقال أبو حنيفة: كل ما أنبتته الأرض فإن العشر واجب فيه، سوى القصب والحطب والحشيش[8].

---

(١) القائف: هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود. انظر: التعريفات ص (١٧١)، وطلبة الطلبة ص (٢٧٨).

(٢) انظر: الروضة (١٨٢/٨)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٣٩٠-٣٩١).

(٣) في المختصر: وكلاهما.

(٤) انظر: مختصر المزني (٥٥/٩).

(٥) القوت: هو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام ويسد به رمقه. انظر: الصحاح (٢٦١/١)، ولسان العرب (٧٤/٢).

(٦) انظر: الأم (٤٥/٢)، والمقنع ص (٢٩٦، ٢٩٩)، والتنبيه ص (٥٧)، والمجموع (٤٣٦/٥-٤٣٧).

(٧) انظر: المدونة (٢٥٢/١)، والتفريع (٢٩٠/١، ٢٩٤)، والكافي ص (١٠٠).

(٨) انظر: الأصل (١٦٢/٢-١٦٣)، وبدائع الصنائع (١٧٨/٢)، وتبيين الحقائق (٢٩١/١).

والمقصود بالقصب هو القصب الفارسي، وأما قصب السكر ففيه العشر. انظر: المبسوط (٢/٣)، وبدائع الصنائع (١٧٨/٢).

واحتج من نصره بقوله تعالى ﴿**وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات...**﴾ إلى قوله ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾[1]، والكناية إما أن تعود إلى جميع ما تقدم أو إلى الأقرب منه، فإن عادت إلى الجميع اقتضت الآية وجوب الحق في الزيتون والرمان، وإن عادت إلى الأقرب فأقربه الرمان.

وأيضا قوله تعالى: ﴿ **أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض**﴾[2]، وهذا عام.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما سقته السماء ففيه العشر، وما سقي بالنضح ففيه نصف العشر»[3].

قالوا: ولأنه نبات يقصد به نماء الأرض فوجب أن يجب فيه العشر، أصله ما يقتات[4].

قالوا: ولأنكم إن اعتبرتم ما يقتات غالبا لزمكم أن لا توجبوا في العدس زكاة، لأنه لا يقتات غالبا، وإن اعتبرتم ما يقتات في الجملة ألزمناكم الفث، وهو شيء يكون[5] في البرية يشبه البزر، بقله يقتاته أهل البادية[6]، وكذلك حب الحنظل يقتاتونه وعندكم لا تجب في واحد منهما زكاة[7].

ودليلنا ما روى[8] علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عن رسول الله ﷺ قال: «ليس في

---

(١) سورة الأنعام: آية ١٤١.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٦٧.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٤٨٧.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/١٧٩)، وتبيين الحقائق (١/٩٢).

(٥) سقطت من: د.

(٦) انظر: الصحاح (١/٢٨٩)، والزاهر ص (١٠٦).

(٧) انظر: فتح العزيز (٣/٥٤)، والروضة (٢/٩٣).

(٨) في د: ما روي عن علي.

الخضروات صدقة»[1].

وروى طلحة ﷺ عنه ﷺ: «ليس في الخضروات زكاة»[2].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « جرت السنة أن الخضروات ليس فيها زكاة»[3].

وروى معاذ بن جبل ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ما سقته[4] السماء ففيه العشر، وما سقي بالنضح ففيه نصف العشر، ويكون[5] ذلك في التمر، والطعام، والشعير، والحبوب، فأما[6] القثاء، والبطيخ، والرمان، والقضْب[7]، والخضروات فإنها عفو عفـــا عنــها رســـول الله ﷺ»[8].

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الزكاة باب ليس في الخضروات صدقة برقم: ١٨٩٠ (٨١/٢)، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٧/٢).
والحديث منقطع وفي إسناده الصقر بن حبيب وأحمد بن الحارث، وكلاهما ضعيــف. انظــر: تنقيــح التحقيق (١٤٠٣/٢)، ونصب الراية (٣٥٧/٢، ٣٨٨)، والتلخيص الحبير (٧٤٥/٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الزكاة باب ليس في الخضروات صدقة برقـــم: ١٨٩٣-١٨٩٤ (٨٢/٢)، وله ثلاثة طرق كلها ضعيفة. انظر: المصادر السابقة.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٤٩٠.

(٤) في ق: سقت.

(٥) في د: يكون، بدون واو.

(٦) في ق: وأما.

(٧) القضْب: ـ بإسكان الضاد ـ هو الرَّطْبة. انظر: المغني لابن باطيش (٢٠٦/١)، والمجموع (٤٦٩/٥).

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الزكاة باب ليس في الخضروات صدقـــة برقـــم: ١٨٩٨ (٨٣/٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (٤٠١/١)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجـــاه ووافقـــه الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب الصدقة فيمـــا يزرعـــه الآدميـــون ... (١٢٩/٤). والحديث ضعيف منقطع، فيه ابن نافع وإسحاق بن يحي ضعيفان، وموسى بـــن طلحـــة روايته عن معاذ مرسلة، قال الترمذي: وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنما يروى هـــذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلا، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليـــس في الخضـــروات صدقة. انظر: سنن الترمذي (٣٠/٣-٣١). وانظر: تنقيح التحقيـــق (١٤٠٦/٢)، ونصـــب الرايـــة (٣٨٦/٢-٣٨٧)، والتلخيص الحبير (٧٤٤/٢)، وإرواء الغليل (٢٧٦/٣-٢٧٩).

وعن أنس ﷺ قال: «كانت مقناة يجيء منها على عهد رسول الله ﷺ عشـوة آلاف[1] قناة، فلم يأمر رسول الله ﷺ بأن تؤخذ منها الزكاة»[2].

قياس آخر[3]: أنه نبات لا يعتبر فيه النصاب فلم يكن فيه حق للأصناف الثمانية، أصله ما زرع في الأرض الخراجية، فإن[4] شئت قلت هو نبات[5] من جنس ما لا يوسق فلـم تجب فيه الزكاة، أصله القصب والحشيش.

ومن جهة الاستدلال أن الزكاة تتعلق بأعلى أجناس الأموال، بدليل أنهـا تتعلـق في الحيوان بالإبل، والبقر، والغنم، إذ كان يبتغى فيها الدر والنسل، دون الحمـير والبغـال، وكذلك تعلقت بالذهب والفضة، دون غيرها من جواهر الأرض.

فيجب إذ تعلقت بالثمار والحبوب أن تتعلق بأعلى[6] أجناسها، وهو ما يقتـات دون غيره[7].

[فأما الجواب عن قوله تعالى:﴿ **وهو الذي أنشأ جنات معروشات** ﴾ ، فهو أن الحـق الواجب علقه بالحصاد، والحصاد يختص بالزروع دون غيرها][8].

فإن قيل: هذا غير صحيح، لأن الحصاد هو القطع والاستئصال، وسواء كـان ذلـك بالحصاد أو بغيره، يدل عليه قوله تعالى: ﴿ **جعلناهم حصيدا خامدين** ﴾[9]، أراد مستأصلين.

---

(١) في د: ألف.

(٢) لم أجد من أخرجه، وقد ذكر ابن الأثير أن قناة واد بالمدينة عليه حرث ومال وزرع كثير. انظر: النهاية في غريب الحديث (١١٧/٤).

(٣) هكذا في النسختين، ويظهر أن فيه قياس قبل هذا قد سقط بدليل قوله: قياس آخر، والله أعلم.

(٤) في ق: وإن.

(٥) في د: نبات هو.

(٦) في ق: بأدنى.

(٧) انظر: الحاوي (٢٣٩/٣).

(٨) سقطت من: ق.

(٩) سورة الأنبياء: آية ١٥.

وقال النبي ﷺ : «إذا لقيتم أوباش قريش فاحصدوهم حصدا»[1].

فالجواب أن الذي ذكروه مجاز، لأنه لا يقال حصد الرطب، وإنما يقال لقط، وكذلك التين والخضر، وأما الحصاد فيستعمل في الحبوب التي تقتات خاصة فلم يصح ما قالوه[2].

فإن قالوا: ألا أوجبتم في بذر الكتان[3]، وفي[4] السمسم الزكاة، لأنهما يحصدان، وقد قال تعالى: ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾.

فالجواب[5] أن كل من لم يوجب الزكاة في الخضر لم يوجبها في بزر الكتان والسمسم، فإذا قام الدليل على أن لا زكاة في الخضر كان دليلا على أن لا زكاة فيهما، وقد أقمنا الدليل فالآية مخصوصة به.

وأما الجواب عن قوله تعالى: ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾، فهو أنها[6] عامة فنخصها بالأخبار[7] التي ذكرناها، وهكذا الجواب عن خبرهم، أنا نخصه بحديث معاذ وغيره.

وأما[8] الجواب عن قولهم: نبات يقصد به نماء الأرض، فهو أن ذلك يبطل بالقصب الفارسي فإنه يقصد به نماء الأرض ولا توجبون فيه الزكاة، ويبطل أيضا بورق التوت فإن

---

(١) أخرجه مسلم مطولا من حديث أبي هريرة في فتح مكة وله قصة.
انظر: صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب فتح مكة برقم: ١٧٨٠ (١٤٠٥/٣-١٤٠٧).
والأوباش هم جموع من قبائل شتى. انظر: النهاية (١٤٥/٥-١٤٦).

(٢) انظر: الحاوي (٢٤٠/٣).

(٣) هو نبت له بزر يعتصر ويستصبح به. انظر: المصباح المنير ص (٢٠٠)، والمعجم الوسيط (٧٧٦/٢).

(٤) سقط من: ق.

(٥) في ق: والجواب.

(٦) في ق: فإنها.

(٧) في ق: فنخصها بما ذكرناه.

(٨) في ق: أما، بدون واو.

له نماء كثير إذا قطع للدود[1]، ويقصد به نماء الأرض.

ثم المعنى في الأصل[2] أنه / أعلى أجناس الحبوب، وليس كذلك غيره من الحبوب فافترقا.

وأما الجواب عما ذكروه من الاعتبار، فنقول المعتبر عندنا أن يكون مما يقتات ويدخر للقوت، والعدس بهذه الصفة وأما الفث وحب الحنظل فليسا قوتا، وإنما يتعلل بهما في حال الضرورة[3]، فإذا ثبت هذا صح ما قلناه، والله أعلم.

٨٨ــ مسألة. قال الشافعي رحمه الله : ولا شيء في الزيتون، لأنه يؤكل أدما[4]... إلى آخر الباب[5].

وهذا كما قال، اختلف قول الشافعي رحمه الله في الزيتون، فقال في القديم: تجب فيه الزكاة[6]، وإليه ذهب مالك[7].

وقال في الجديد: لا زكاة فيه[8]، وإليه ذهب / ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح[9][10].

---

(١) أي دودة القز، وهو الحرير. انظر: المعجم الوسيط (٧٣٣/٢).

(٢) وهو ما يقتات.

(٣) انظر: فتح العزيز (٥٤/٣)، والروضة (٩٣/٢).

(٤) الأُدْم والإدام: ما يؤتدم به مائعا كان أو جامدا. انظر: الصحاح (١٨٥٩/٥)، والمصباح المنير ص (٤).

(٥) انظر: مختصر المزني (٥٥/٩).

(٦) انظر: الحاوي (٢٣٥/٣)، والتنبيه ص (٥٧)، وحلية العلماء (٧٣/٣).

(٧) انظر: التفريع (٢٩٠/١)، وبداية المجتهد (٢٥٤/١)، وعقد الجواهر الثمينة (٣٠٥/١).

(٨) انظر: الأم (٤٥/٢)، وفتح العزيز (٥٢/٣)، والمجموع (٤٣٤/٥).

والقول الجديد هو الأصح بالاتفاق. انظر: فتح العزيز (٥٢/٣)، والمجموع (٤٣٤/٥).

(٩) هو أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي، أحد الأئمة والفقهاء الأعلام، روى عن سهيل بن أبي صالح وغيره، وعنه عبد الله بن المبارك وغيره، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم، ولد سنة ١٠٠هـ وتوفي سنة ١٦٩هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٧٧/٦)، وسير أعلام النبلاء (٣٦١/٧).

(١٠) انظر: الحاوي (٢٣٥/٣)، والمغني (١٦١/٤).

فوجه القديم قوله تعالى: ﴿ **وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات** ﴾[1] الآية، وقوله ﷺ : «ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بالنضح ففيه نصف العشر»[2].

وروي أن عمر ﷺ عشر الزيتون[3].

وعن ابن عباس ﷺ أنه قال: « في الزيتون العشر»[4].

ووجه القول الجديد: أن الزيتون ثمرة لا تقتات في حال الاختيار فلم يجب فيه[5] العشر، كالتين.

وأما الجواب عن الآية: فهو أن الحق عليه نماء يحصد، والزيتون لا يحصد، فلم تتناوله الآية.

وأما الجواب عن الخبر، فهو [أنه عام فنخصه بدليل ما ذكرناه.

وأما الجواب عن الخبرين فهو][6] أنهما غير ثابتين، ولو ثبتا لكان القياس مقدما عليهما[7]، على أنا نحمل ذلك على أنهم سألوا عمر ﷺ باختيارهم أن يأخذ منهم عشر

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٤١. وفي ق: لم يذكر أول الآية وإنما ذكر قوله تعالى: ﴿ **والزيتون والرمان** ﴾.

(٢) تقدم تخريجه في ص ٤٨٧.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب ما ورد في الزيتون (١٢٥/٤-١٢٦)، وقال: حديث منقطع وراويه ليس بالقوي.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الزكاة باب في الزيتون فيه زكاة أم لا (١٤١/٣)، وفي إسناده ليث ابن أبي سليم.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الزكاة باب في الزيتون فيه زكاة أم لا (١٤١/٣).

والأثر ضعفه النووي في المجموع (٤٣٣/٥)، وانظر معرفة السنن والآثار للبيهقي (١١٨/٦).

(٥) في ق: فيها.

(٦) سقطت من: ق.

(٧) تقدم القياس على قول الصحابي هو بناء على أن قول الصحابي ليس بحجة، وهو قول الشافعي في الجديد. انظر: الإحكام للآمدي (٢٠١/٤)، والبحر المحيط (٥٣/٦-٦٠).

الزيتون، كما سألوه أن يأخذ منهم الزكاة عن الخيل[1]، وعلى هذا نحمل قول ابن عباس وأن في الزيتون العشر إذا اختاروا ذلك.

فإن قلنا يجب العشر في الزيتون، فإن الخمسة أوسق معتبرة فيه، فإذا بلغ الزيتون ذلك القدر وجبت الزكاة فيه، ثم ينظر فإن كان لا يعصر فإن عشره يؤدى منه، ولا[2] يخرص لمعنيين:

أحدهما: أن الورق يخفيه فلا يمكن خرصه.

والثاني: أن الغرض في خرص النخل والكرم[3] تعجيل الانتفاع بثمرتها قبل جفافها، وأما الزيتون فلا يوجد فيه هذا المعنى، فلذلك لم يخرص.

وإن كان الزيتون مما يعصر فأدى منه عشره قبل عصره جاز ذلك، والمستحب أن يؤدي العشر من زيته، لأن ذلك أرفق بالمساكين، وأصلح لهم[4].

فصل: وللشافعي رحمه الله في الورس[5] قولان:

قال في القديم: إن صح حديث أبي بكر ﷺ قلت به، يعني أن أبا بكر الصديق ﷺ

---

(١) انظر: ص ٤٥٥.

(٢) في ق: ولم.

(٣) في ق: الكرم والنخل.

(٤) انظر: الحاوي (٣/٢٣٥)، وفتح العزيز (٣/٥٢)، والمجموع (٥/٤٣٤-٤٣٥).

إذا كان الزيتون مما يعصر ويؤخذ منه الزيت ففيه ثلاثة أوجه:

أحدها: كما ذكر وأنه بالخيار إن شاء أخرج الزيت وإن شاء أخرج الزيتون والزيت أولى، وهذا هو الأصح وعليه المذهب.

والثاني: يتعين إخراج الزيت.

والثالث: يتعين إخراج الزيتون.

انظر: الروضة (٢/٩١)، والمجموع (٥/٤٣٤-٤٣٥).

(٥) الوَرْس: ثمر شجر يكون باليمن أصفر يصبغ به. انظر: الصحاح (٣/٩٨٨)، والنهاية (٥/١٧٣)، والمجموع (٥/٤٣٥-٤٣٦).

كتب إلى بني خُفّاش أن أدوا زكاة الذرة والورس[1].

وقال في الجديد: لا زكاة فيه[2].

فإذا قلنا فيه الزكاة فإن أصحابنا قالوا: لا تعتبر فيه الأوساق، ويجب العشر في قليله وكثيره لأنه مما لا يوسق[3].

وأما الزعفران فقال أصحابنا: إذا لم يجب في الورس ففي الزعفران مثله، وإذا أوجبنا في الورس ففي الزعفران قولان:

أحدهما: أن الزكاة واجبة فيه، لأنه طيب فأشبه الورس.

والثاني: لا زكاة فيه[4].

والفرق بينه وبين الورس أن الزعفران ليس له أصل ثابت، [والورس له أصل ثابت][5] فافترقا[6].

وأما القرطم[7] فروي أن أبا بكر الصديق ﷺ قال: «في القرطم زكاة»[8].

قال الشافعي رحمه الله في القديم: إن صح الحديث قلت به[9].

---

(١) أورده البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة باب ما ورد في الورس (١٢٦/٤)، من رواية الشافعي عن هشام بن يوسف، ولم يذكر له إسنادا وقال: لم يثبت في هذا إسناد تقوم بمثله حجة.

(٢) انظر: الأم (٥١/٢)، والحاوي (٢٣٦/٣)، وفتح العزيز (٥٢/٣-٥٣)، والمجموع (٤٣٥/٥).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) سقطت من: د.

(٦) انظر: الحاوي (٢٣٦/٣)، وفتح العزيز (٥٣/٣).

(٧) القرطم: _بكسر القاف والطاء وبضمهما لغتان_ وهو حب العصفر وهو نبات يصبغ به. انظر: النهاية (٤٢/٤)، والنظم المستعذب (١٥١/١)، والمجموع (٤٣٦/٥).

(٨) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٧٤٩/٢): لم أجد له أصلا.

(٩) انظر: المهذب (٥٠٥/١)، وحلية العلماء (٧٤/٣)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٢٢).

وكل هذه الأشياء على قوله الجديد لا تجب فيها الزكاة للعلل التي قدمناها، فأغنت[1] عن الإعادة[2].

فصل: ولا[3] يجب في العسل زكاة، نص الشافعي رحمه الله عليه في الجديد.

وقال في القديم: يحتمل أن تجب فيه ويحتمل أن لا تجب فيه[4].

وقال أبو حنيفة: إذا وجده في غير أرض الخراج ففيه العشر[5]، وهو مذهب أحمد، وإسحاق[6].

واحتج من نصره بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بني شبابه ــ بطن من فهم[7] ــ كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ من نحل كان عندهم العشر، من كل عشر قِرَب قربة[8].

---

(١) في ق: وأغنت.

(٢) وهو الصحيح. انظر: المجموع (٥/٤٣٤).

(٣) في ق: لا يجب، بدون واو.

(٤) انظر: الأم (٢/٥٢)، وحلية العلماء (٣/٧٣-٧٤)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٢٢-٢٢٣). وفيه طريق آخر وهو القطع بعدم وجوب الزكاة فيه، والأكثر على أن فيه قولين أصحهما الجديد وهو أن لا زكاة فيه. انظر: فتح العزيز (٣/٥٣)، والروضة (٢/٩٢)، والمجموع (٥/٤٣٦).

(٥) انظر: الأصل (٢/١٦١)، وبدائع الصنائع (٢/١٨٣)، وتبيين الحقائق (١/٢٩٣).

(٦) انظر: المغني (٤/١٨٣)، والفروع (٢/٤٤٨)، والإنصاف (٣/١١٦).

(٧) فهم: هم بنو عمرو بن قيس عيلان، حضروا فتح مصر، وإليهم ينسب الإمام الليث بن سعد الفهمي. وشبابة: هم بنو مالك بن فهم، يسكنون البصرة والسراة والطائف، ومنهم الفراهيد، وإليهم ينسب الخليل بن أحمد الفراهيدي.
انظر: الصحاح (١/١٥١)، وقلائد الجمان للقلقشندي ص (١١١)، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم ص (٣٧٩-٣٨٠).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب زكاة العسل برقم: ١٦٠١-١٦٠٢ (٢/٢٥٦)، وأخرجه ابن ماجة مختصرا في سننه كتاب الزكاة باب زكاة العسل برقم: ١٨٢٤ (١/٥٨٤)، وأخرجه البيهقي =

وروى عمرو أيضا عن أبيه عن جده قال: جاء هلال[1] أحد بني متعال[2] إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل كان له، وسأله أن يحمي واديا يقال له سلبه، فحمى له[3] رسول الله ﷺ ذلك الوادي، قال فلما ولي عمر بن الخطاب ﷺ كتب سفيان بن وهب[4] إلى عمر ﷺ يسأله عن ذلك، فكتب إليه عمر: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ فاحم له سلبه، وإلاّ فإنما هو ذباب عنب[5] يأكله من شاء[6].

في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب ما ورد في العسل (١٢٧/٤)، وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ص (٤٩٦).

وهذا الحديث روي من طرق لا تخلو من مقال، وضعف النووي إسناده في المجموع (٤٣٣/٥)، لكن صححه الألباني بمجموع طرقه. انظر: إرواء الغليل (٢٨٤/٣-٢٨٥).

(١) هلال أحد بني متعان له هذا الحديث في العسل، ومنهم من قال هو هلال بن سعد أحد بني سمعان جاء إلى النبي ﷺ بهدية عسل فقبلها ثم أتاه بمثلها فقال هي صدقة، فأمر رسول الله ﷺ أن تضم إلى أموال الصدقات. قال ابن حجر: والظاهر المغايرة لمغايرة القصة من عدة أوجه.

انظر: الاستيعاب (١٥٤٣/٤)، وأسد الغابة (٢٨٣/٥)، والإصابة (٤٣٠/٦).

(٢) هكذا في النسختين، والصواب بني مُتْعان كما هو في نص الحديث.

(٣) سقطت من: ق.

(٤) الصواب أنه سفيان بن عبد الله الثقفي، وذلك لأمرين:

١ـ أنه جاء عند أبي داود سفيان بن عبد الله الثقفي.

٢ـ أن سفيان بن عبد الله كان واليا لعمر على الطائف.

انظر: عون المعبود في شرح سنن أبي داود (٣٤٣/٤).

وهو سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي، من أهل الطائف، له صحبة وسماع ورواية، وكان عاملا لعمر بن الخطاب على الطائف. انظر ترجمته في: الاستيعاب (٦٣٠/٢)، والإصابة (١٠٤/٣).

وسفيان بن وهب هو الخولاني، له صحبة، وفد على النبي ﷺ ، وشهد فتح مصر، وتولى إمرة إفريقية، ومات سنة ٨٢هـ. انظر ترجمته في: الاستيعاب (٦٣١/٢)، والإصابة (١١٠/٣).

(٥) هكذا في النسختين، ولفظ الحديث: «ذباب غيث».

(٦) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب زكاة العسل برقم: ١٦٠٠ (٢٥٤/٢)، وأخرجه النسائي في سننه كتاب الزكاة باب زكاة النحل برقم: ٢٤٩٨ (٤٨/٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى

ودليلنا ما روى سعد بن أبي ذباب[1] قال: قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت، ثم قلت: يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا / عليه من أموالهم ففعل، واستعملني عليهم، ثم استعملني أبو بكر، ثم عمر، قال فكلمت قومي في العسل فقلت: له زكاة فإنه لا خير في ثمرة لا تزكى، فقالوا كم ترى؟ فقلت: العشر، فأخذت منهم العشر فأتيت عمر رضي الله عنه فأخبرته بما كان، فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين[2].

٤٠

وهذا يدل على أنه أخذه باختياره ورضا صاحبه، فإنه[3] لم يفعله قبله من عمر[4].

=

كتاب الزكاة باب ما ورد في العسل (١٢٦/٤)، وهذا الحديث أورده الزيلعي في نصب الراية (٣٩٠/٢) وسكت عنه.

وقال الألباني بعد أن ذكر رواية أبي داود: «وهذا سند صحيح فإن عمرو بن الحارث المصري ثقة».

انظر: إرواء الغليل (٢٨٤/٣).

(١) هو سعد بن أبي ذباب الدوسي، له صحبة، وليس له إلا هذا الحديث، وهذا كل ما ذكر عنه.

انظر ترجمته في: الاستيعاب (٥٨٩/٢)، والإصابة (٤٨/٣).

(٢) أخرجه الشافعي في المسند في كتاب الزكاة ص (٩٢)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب ما ورد في العسل (١٢٧/٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الزكاة باب في العسل هل فيه زكاة أم لا؟ (١٤١/٣-١٤٢).

وهذا الحديث رواه الشافعي عن أنس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب. قال البيهقي: رواه محمد بن عباد كما رواه الشافعي، ورواه الصلت بن محمد عن أنس بن عياض عن الحارث بن أبي ذباب عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد، وكذلك رواه صفوان بن عيسى، ثم قال: وقال البخاري: عبد الله والد منير عن سعد بن أبي ذباب لم يصح حديثه، ثم قال: وقال علي بن المديني: منير هذا لا نعرفه إلا في هذا الحديث. انظر: السنن الكبرى (١٢٧/٤)، ومعرفة السنن والآثار (١٢٣/٦). وانظر: التلخيص الحبير (٧٤٩/٢).

قال الإمام الترمذي: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء. انظر: سنن الترمذي (٢٥/٣).

وذكر البيهقي عن البخاري أنه قال: وليس في زكاة العسل شيء يصح.

وعن ابن المنذر قال: ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت. انظر: معرفة السنن والآثار (١٢٢/٦).

(٣) في ق: وإن لم.

(٤) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فإنه لم يفعله من قبل عمر.

ومن القياس ما لا يجب العشر فيه[1] إذا كان في الأرض الخراجية لم يجب فيه إذا كان في غيرها[2]، قياسا على الحشيش والقصب.

ولأنه مائع خارج من حيوان، فلم يجب فيه[3] العشر قياسا على اللبن.

فأما الجواب عن حديث بني فهم، فهو أنهم كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ عوضا عما حماه لهم، وخصهم به دون غيرهم من الناس، ولهذا لما امتنعوا من أدائه إلى عمر ﷺ طالبهم بتخلية الحمى لسائر الناس.

وأما الجواب عن حديث هلال، فهو أن هلالا أتى به من غير مطالبة النبي ﷺ، وهذا لا يدل على وجوبه، فأما عمر ﷺ فإنه امتنع من الحمى إلا بعوض يأخذه، وللإمام أن يفعل ذلك فلم يكن للمخالف فيه حجة، والله أعلم بالصواب.

(١) في ق: ما لا يجب فيه العشر.

(٢) في ق: غيره.

(٣) سقطت من: د.



٤٥

باب ما جاء في صدقة الزرع /

قال الشافعي رحمه الله : قال الله تعالى :﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾[١]، دلالة على أنه إنما جعل الزكاة على الزرع، فما جمع[٢] أن يزرعه الآدميون، وييبس، ويدخر[٣]، ويقتات مأكولا، خبزا، أو سويقا، أو طحينا[٤] ففيه الصدقة[٥].

وهذا كما قال، لا يجب العشر في شيء من الحبوب إلا ما يقتات، ويدخر، وييبس إذا يُبِّس، وزاد الشافعي رحمه الله فيه[٦]، ويكون مما يزرعه الآدميون[٧]، ولم يرد به[٨] أنه لا يجب إلا فيما قصد الآدميون زرعه، لأنه لو نقل حنطة من بيدر[٩] إلى المسطح فانتثر منها في الطريق فنبت وجب العشر فيه وإن كان لم يزرعه آدمي، وإنما أراد الشافعي رحمه الله بقوله أن يكون من جنس ما يزرعه الآدميون[١٠].

وهذه الحبوب هي الحنطة، والشعير، والأرز، والذرة، والدخن، والجاوَرْس[١١]،

---

(١) سورة الأنعام: آية ١٤١.

(٢) في ق: فجميع ما زرعه، وفي المختصر: قال فما جمع.

(٣) الادخار: أصله الإذتخار، وهو افتعال من ذخرت الشيء أي رفعته وحفظته. انظر: النظم المستعذب (١٥٢/١).

(٤) في المختصر: طبيخا.

(٥) انظر: مختصر المزني (٥٥/٩).

(٦) سقطت من: ق.

(٧) انظر: الأم (٤٦/٢)، والمقنع ص (٢٩٩)، وحلية العلماء (٨٣/٣)، والمجموع (٤٦٩/٥-٤٧٠).

(٨) في د: لم يوديه.

(٩) البيدر: هو الموضع الذي تجمع فيه الثمرة لتجفّ، وكذلك المسطح. راجع ص ٥١٢.

(١٠) انظر: فتح العزيز (٥٥/٣)، والمجموع (٤٧٠/٥).

(١١) في ق: الجوارس. وهو حب صغار من جنس حب الذرة غير أن الذرة أضخم منه. انظر: الزاهر ص (١٠٦)، وحلية الفقهاء ص (١٠٥)، والمغني لابن باطيش (٢٠٦/١).

والحبوب القطنية وهي العدس، واللوبيا، والماش[1]، والحمص، والباقِلّى، والهُرطُمان[2]، وإنما سميت قطنية، لأنها تقطن في المنبت أي[3] تمكث فيه[4].

إذا ثبت هذا، فإنه لا يجب في شيء منها الزكاة حتى يبلغ كل صنف منها خمسة أوسق، إلا الأرز فإنه يعتبر [أن يبلغ][5] عشرة أوسق، لأنه يدخر مع قشره ويخرج منه وسق مع قشره[6].

وقال مالك: تضم الحنطة إلى الشعير، والشعير إلى الحنطة فإذا كان له أقل من خمسة أوسق حنطة أتمها بالشعير خمسة أوسق، وقال في الحبوب القطنية كلها يضم بعضها إلى بعض[7].

واحتج من نصره بقوله تعالى: **﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾**[8]، وبقوله تعالى: **﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾**[9]، وبقوله ﷺ : «فيما سقت السماء العشر»[10]، و لم يفرق فهو على عمومه.

قالوا: ولأن الحنطة، والشعير، وسائر الحبوب القطنية في معنى الجنس الواحد، ألا ترى أن الشعير يغش به الحنطة، ويغش بدقيقه دقيق الحنطة، وهما في معنى واحد من جهة الخبز

---

(١) الماش: هو الخلّر وهو الفول، ويسمى أيضا الجُلْبان. انظر: الصحاح (٦٤٩/٢)، والزاهر ص (١٠٦).

(٢) الهُرطمان: هو الخُلّر، والجُلْبان. قال الرافعي: الهرطمان والماش والخلر والجلبان عبارات عن معبر واحد. انظر: فتح العزيز (٥١/٣)، والمجموع (٤٦٩/٥).

(٣) في ق: الذي.

(٤) انظر: الحاوي (٢٤١/٣)، والتنبيه ص (٥٧)، والروضة (٩٠/٢).

(٥) سقطت من: د.

(٦) انظر: المهذب (٥١٤/١)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٤١)، والمجموع (٤٧٢/٥).

(٧) انظر: التفريع (٢٩١/١-٢٩٢)، والمعونة (٤١٣/١-٤١٤)، والكافي ص (١٠٣).

(٨) سورة الأنعام: آية ١٤١.

(٩) سورة البقرة: آية ٢٦٧.

(١٠) تقدم تخريجه في ص ٤٨٧.

والطحن والأكل والاقتيات، وإذا[1] كانا في معنى الجنس الواحد وجب أن يضم بعضها[2] إلى بعض، كما قال الشافعي رحمه الله : يجوز ضم العلس إلى الحنطة، لأنه نوع منها[3]، وكذلك جوّز الشافعي رحمه الله أن يضم في الزكاة المعز إلى الضأن، لأنهما في معنى واحد[4]، فكذلك هاهنا.

ودليلنا طريقتان:

إحداهما: أن يدل على أن الحنطة يجوز بيعها بالشعير متفاضلا، ولا ربا فيها[5]، والدليل على ذلك ما روى عبادة بن الصامت ﷺ[6] عن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولاالتمر بالتمر، ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء، عينا[7] بعين، يدا بيد، فإذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم، بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب، والبر بالشعير والشعير بالبر، والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم»[8].

---

(١) في د: إذا بدون واو.

(٢) في د: بعضه.

(٣) سيأتي النص عليه في المسألة التالية ص ٥٤٢.

(٤) انظر: ص ٢٦١.

(٥) انظر: الأم (٣/٣٠)، ومختصر المزني (٩/٨٦)، والروضة (٣/٤٨).

(٦) هو أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة الثانية وهو أحد النقباء الاثني عشر، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، ومات بالرملة من أرض الشام سنة ٣٤هـ.
انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٣/٥٤٦، ٦٢١)، والإصابة (٣/٥٠٥).

(٧) في د: إلا عينا.

(٨) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا برقم : ١٥٨٧ (٣/١٢١٠-١٢١١).

فإذا ثبت جواز التفاضل[1] في الحنطة بالشعير فنقول، كل نوعين[2] من الحب لا يجري فيهما الربا لا يضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة، / قياسا على الحنطة مع الأرز. ١٠٥/ق

فإن قيل: هذا ينتقض بالدراهم والدنانير، فإنه لا يجري الربا في[3] بيع أحدهما بالآخر[4]، ويضم مع ذلك إليه[5].

فالجواب أن ما ذكرتموه مذهب أبي حنيفة[6]، وأما عندنا فلا تضم الدراهم إلى الدنانير[7].

والطريقة الثانية: _هو أن يُدَل على عين المسألة_ فنقول: إنهما نوعان من الحب، لا يجمعهما الاسم الخاص فلم يضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة، قياسا على ما ذكرناه[8].

فإن قيل: هذا[9] ينتقض بالحنطة، فإنها تضم إلى العلس واسمها مختلف.

فالجواب: أن الاسم الخاص يجمعهما وهو كونهما حنطة، وإنما العلس عليه قشرة أخرى للادخار، والحنطة لا قشر عليها، فلم يصح ما قالوه.

وأيضا قال[10] الشافعي رحمه الله : إذا لم يضم الزبيب[11] إلى التمر فأولى أن لا يضم

---

(١) في ق: التفضل.

(٢) في د: نوع.

(٣) سقط من: ق.

(٤) كما هو نص الحديث، والمنفي هنا ربا الفضل. وانظر: الروضة (٤٨/٢).

(٥) في د: النية.

(٦) انظر: الأصل (٨٤/٢)، وبدائع الصنائع (١٠٦/٢).

(٧) كما سيأتي في باب صدقة الذهب ص ٥٩٣.

(٨) من عدم ضم الحنطة مع الأرز.

(٩) سقط من: د.

(١٠) في د: فإن.

(١١) في د: الذهب.

البر[1] إلى الشعير، لأن الزبيب يقارب التمر في الحلاوة وفي الاقتيات وفي الخلقة[2].

فأما الجواب عن عموم الآيتين والخبر[3]، فهو أنه أراد بها إذا كانت جنسا واحدا، بدليل أن البر لا يضم إلى الحبوب القطنية[4].

وأما الجواب عن قياسهم على العلس والحنطة، فهو أنهما يجمعهما الاسم الخاص وهو الحنطة، وليس كذلك الحنطة والشعير فإن الاسم الخاص لا يجمعهما، وأما الأصل الآخر وهو ضم الضأن إلى المعز، فهو أن لحم الضأن لا يجوز بيعه بلحم المعز متفاضلا[5]، فلذلك ضم بعضه إلى بعض على ما بيناه، والله أعلم بالصواب.

٨٩ـ مسألة. قال رحمه الله: والعلس والقمح صنف واحد[6].

وهذا كما قال، العلس حنطة تدخر بقشرها[7]، والزكاة تجب فيها، ويعتبر نصابها عشرة أوسق لأجل قشرها الذي عليها، فإذا بلغت عشرة أوسق أخرج منها[8] وسقا بقشره، لأنه إذا كان بقشره كان على أكمل أحواله، ويضم إلى الحنطة في الزكاة، لأنهما جنس واحد، فإذا كان معه من الحنطة ثلاثة أوسق ضم إليها أربعة أوسق من العلس لتصير خمسة أوسق حنطة[9]، والله أعلم بالصواب.

---

(١) سقطت من: ق.

(٢) انظر نص الشافعي رحمه الله في: الأم (٥٤/٢)، ومختصر المزني (٥٧/٩).

(٣) سقطت من: ق.

(٤) انظر هذين الجوابين في الحاوي (٢٤٢/٣).

(٥) وذلك أنهما صنف واحد. انظر: الأم (٣٣/٣)، والروضة (٥٩/٣).

(٦) انظر: مختصر المزني (٥٥/٩).

(٧) العلس: نوع من الحنطة، تكون منه حبتان في قشر واحد. انظر: الصحاح (٩٥٢/٣)، والزاهر ص (١٠٥).

(٨) في ق: عنها.

(٩) انظر: الأم (٤٧/٢)، والحاوي (٢٤١/٣)، وفتح العزيز (٦١/٣).

٩٠ ــ مسألة. قال رحمه الله: ولا يضم صنفمن القطنية الفرد باسم إلى صنف، ولا شعير إلى حنطة ... إلى آخر الفصل[١].

وهذا كما قال، ذكر الشافعي رحمه الله ذلك ردا على مالك رحمه الله، وقد تقدم الكلام فيه[٢].

فرع: قال أبو على الطبري رحمه الله في الإفصاح: يضم السُّلْت[٣] إلى الشعير، لأنه من جنسه فهو بمنزلة العلس مع الحنطة[٤].

وهذا غلط، لأن الشافعي رحمه الله نص في مختصر البويطي[٥] / أن السلت لا يضم إلى الشعير[٦]، فمن قال يضم إليه فقد أخطأ نص الشافعي رحمه الله . ٤٦/٣د

٩١ــ مسألة. قال رحمه الله : ولا يبين أن يؤخذ من الفث وإن كان قوتا[٧].

وهذا كما قال، الفث حب الغاسول، وهو الأشنان[٨].

---

(١) انظر: مختصر المزني (٩/٥٥).

(٢) انظر: ص ٥٣٩.

(٣) السُّلت: حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له، فهو مثل الحنطة في ملاسته ومثل الشعير في طبعه وبرودته. انظر: الزاهر ص (١٠٥)، وحلية الفقهاء ص (١٠٥)، والمجموع (٥/٤٧٣).

(٤) انظر قوله في: فتح العزيز (٣/٦٢)، والمجموع (٥/٤٧٤).

(٥) هو أبو يعقوب يوسف بن يحي البويطي المصري، كان إماما فاضلا، صحب الشافعي وتفقه عليه، وهو أكبر أصحابه المصريين وأفقههم، قال الشافعي ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحي وليس أحد من أصحابي أعلم منه، سجن في فتنة خلق القرآن إلى أن مات ببغداد سنة ٢٣١هــ.
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ص (١٠٩)، وطبقات السبكي (٢/١٦٢).

(٦) وقد نص عليه أيضا في الأم (٢/٤٧)، وقال الرافعي: حكاه القاضي أبو الطيب عن نصه في البويطي. انظر: فتح العزيز (٣/٦٢).
وفيه وجه ثالث: وهو أنه نوع من الحنطة فيضم إليها، والصحيح هو المنصوص في الأم والبويطي وبه قطع الجمهور. انظر: الروضة (٢/٩٨)، والمجموع (٥/٤٧٣-٤٧٤).

(٧) انظر: مختصر المزني (٩/٥٥).

(٨) والفث: شجر ينبت في السهول والآكام وله حب يؤكل في القحط.

قال القاضي رحمه الله : سألت قوما من أهل المدينة عن الفث فقالوا[1]: هو حب الثمام[2].

وهو حب أسود أنبل من بذر بقله، يملح ويؤكل عند الضرورة، ولا زكاة فيه، لأنه مما لا[3] يقتات في حال الاختيار[4].

قال: ولا من حب الحنظل[5]، ولا من شجرة برية مثل البلوط[6]، والعفص[7].

قال الشافعي رحمه الله: كما لا يؤخذ من بقر الوحش، ولا من الضباء صدقة، لأنه بري، قال: ولا من الثفاء وهو حب الرشاد[8]، قال: ولا من الإِسْبِيُوش وهو بزر قطونا[9].

قال القاضي رحمه الله : ولا زكاة في التنوم وهو حب ينبت بالبادية على مثال

انظر: الروضة (٩٣/٢)، ولسان العرب (١٧٥/٢)، والمصباح المنير ص (١٧٦).

(١) في ق: قالوا.

(٢) الثُّمام: نبت له شبه الخوص يسد به خصائص البيوت، وتتخذ منه المكانس واحده ثمامة، وبها سمي الرجل. انظر: الصحاح (١٨٨١/٥)، ولسان العرب (٧٩/١٢-٨١).

(٣) في ق: لم.

(٤) انظر: الأم (٤٦/٢)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٤٠).

(٥) الحنظل: الشري، وهو نبت مفترش ثمرته في حجم البرتقالة، فيها لب شديد المرارة.

انظر: الصحاح (١٦٧٠/٤)، والمعجم الوسيط (٢٠٢/١).

(٦) في ق: كالبلوط. والبلوط: شجر معروف وهو غليظ الساق كثير الخشب، كانوا يتغذون بثمره قديما.

انظر: القاموس المحيط ص (٨٥٢)، والمعجم الوسيط (٦٩/١).

(٧) العَفْص: هو شجر من البلوط، له ثمر يستعمل دواء ويصبغ به ويتخذ منه الحبر أيضا.

انظر: الصحاح (١٠٤٥/٣)، والقاموس المحيط ص (٨٠٤).

(٨) انظر: الروضة (٩١/٢)، والمصباح المنير ص (٣٢).

(٩) وهي بذور نبات عشبي حولي ينبت في الأراضي الرملية، ويستعمل طبيا في حالة الإمساك المستعصي، وأهل البحرين يسمونه حب الزرقة. انظر: المصباح المنير ص (٦)، والمعجم الوسيط (٥٤/١).

الشهدانج[1][2].

٩٢ــ مسألة. [قال رحمه الله][3]: ولا من حبوب البقــول[4]، وكذلــك القثــاء، والبطيخ وحبه، ولا من حب الفجل، ولا من السمســـم، ويســمى الجلجــلان، ولا الترمس[5]، لأني لا أعلمه[6] يؤكل إلا دواء أو تفكها[7].

قال: ولا في الأبزار يعنى به الكمون، والكراويا، والكزبر، وســائر الأبــازير، لأن جميع ذلك لا يقتات في حال الاختيار[8].

٩٣ــ مسألة. قال رحمه الله: ولا تؤخذ زكاة شيء مما ييبس حتى ييبس، ويدخــر، ويدرس زبيبه وتمره فينتهي، وإن أخذه رطبا كان عليه ردّه، أو رد قيمته إن لم يوجــد، وأخذه يابسا[9].

---

(١) انظر: الزاهر ص (١٠٦).

وقال الجوهري: هو شجر له حمل صغار ينفلق عن حب يأكله أهل البادية، واحــده تنومــة. انظــر: الصحاح (٥/١٨٧٨).

(٢) انظر ما ذكره المؤلف في: الأم (٢/٤٦)، ومختصر المزني (٩/٥٥)، والحاوي (٣/٢٤٣).

(٣) سقطت من: د.

(٤) في ق: البقل.

(٥) الترمس: شجرة لها حب مفلطح مرّ، يؤكل بعد نقعه. انظر: المصباح المنير ص (٢٨)، والمعجم الوسيط (١/٨٤).

(٦) في ق: لا أعلم أنه.

(٧) في ق: وتفكها.

(٨) انظر: الأم (٢/٤٦)، ومختصر المزني (٩/٥٥)، والحاوي (٣/٢٤٣).

(٩) انظر: مختصر المزني (٩/٥٥).

وهذا كما قال، إذا أخذ الساعي زكاة ثمرة يمكن تجفيفها رطبا وعنبا فعليه ردّه، لأنه يجب على صاحب الثمرة تجفيفه، والإنفاق عليه، وأداء زكاته تمرا، أو زبيبا، فإن لم يكن الرطب في يده اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: للرطب مثل فردّ[1] مثله، وحمل قول الشافعي رحمه الله هاهنا ردّ قيمته إذا / لم يوجد مثله. ١٠٦

ومن أصحابنا من قال: لا مثل للرطب، لأنه يجوز بيع بعضه ببعض كالدقيق، وهو الصحيح، فيرد إلى صاحب الثمرة قيمته، فإذا جففه صاحب الثمرة أخذ العشر منه تمرا[2]، ولا يحتسب بالنفقة التي أنفقها رب المال على تجفيفه من مال الزكاة[3].

وقال عطاء: تقسم النفقة على عشر الثمرة وتسعة أعشارها، فينقص من العشر بقدر ما يخصه من النفقة[4].

وهذا غلط لقوله ﷺ : «فيما سقت السماء العشر»[5]، يقدر[6] فلو حسبنا النفقة من جملة الثمرة أخرجنا أقل من العشر، وهذا لا يجوز، والله أعلم بالصواب.

٩٤ــ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: ولا أجيز بيع بعضه ببعض رطبا، لاختلاف نقصانه[7].

وهذا كما قال، ذكر الشافعي رحمه الله هاهنا مسألة[8] من البيوع، وهو أنه لا يجوز بيع الرطب بعضه ببعض، والكلام فيها يأتي في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى[9].

---

(١) في ق: ورد، والصواب: فيرد.

(٢) انظر: الأم (٤٨/٢)، والمهذب (٥١٢/١)، وحلية العلماء (٨٠/٣)، والروضة (١٠٩/٢-١١٠).

(٣) انظر: الحاوي (٢٤٣/٣)، والمجموع (٤٦٦/٥).

(٤) انظر قوله في: الحاوي (٢٤٣/٣).

(٥) تقدم تخريجه في ص ٤٨٧.

(٦) هكذا في النسختين، ولعلها زائدة.

(٧) انظر: مختصر المزني (٥٥/٩).

(٨) في د: مثله.

(٩) وانظر الحاوي (١٣٤/٥).

٩٥ـ مسألة. قال رحمه الله: والعشر مقاسمة[١].

وهذه المسألة أيضا تتعلق بكتاب البيوع، وهي هل القسمة بيع، أو فرز[٢] النصيبين وتذكر هناك إن شاء الله[٣].

٩٦ـ مسألة. قال رحمه الله: ولو أخذه من عنب لا يصير زبيبا، أو رطب لا يصير تمرا أمرته برده، لما وصفت، وكان شريكا فيه يبيعه، ولو قسمه عنبا موازنة كرهته ولم يكن عليه غرم[٤].

وهذا كما قال، هذه المسألة قد تقدمت[٥]، وجملته أن الشافعي رحمه الله قال في موضع تجوز القسمة، وقال في موضع آخر[٦] لا تجوز، والموضع الذي قال لا تجوز، بناء[٧] على القول[٨] [الذي يقول][٩] إن القسمة فرز[١٠] النصيبين.

ومن أصحابنا من قال: هذا على اختلاف حالين، فالموضع الذي قال لا تجوز أراد به إذا لم يحتط للفقراء[١١]، ويأخذ قدر حقهم كالخرص للرطب الذي لا يجيء منه تمر[١٢]

(١) انظر: مختصر المزني (٩/٥٥).

(٢) في د: قدر.

(٣) وقد تقدمت الإشارة إليها والتفريع على القولين فيها كما في ص ٤٩٩.

(٤) انظر: مختصر المزني (٩/٥٥).

(٥) انظر: ص ٥٢٠-٥٢٢.

(٦) سقطت من: د.

(٧) في ق: بنى.

(٨) في ق: قول.

(٩) سقطت من: ق.

(١٠) في د: قدر.

(١١) في ق: إذا لم يختلط الفقراء.

(١٢) سقطت من: ق.

على رؤوس النخل، والموضع الذي قال يجوز، هو إذا احتاط للفقراء في أخذ حقهم من هذا الرطب بعد أن يصرم وهو على وجه الأرض[1]. والله أعلم بالصواب[2].

(١) انظر: الحاوي (٣/٢٤٥).

(٢) سقطت من: ق.



باب الزرع في الأوقات

قال الشافعي رحمه الله: الذرة تزرع مرة فتخرج فتحصد، ثم تستخلف في بعض المواضع فتحصد أخرى، فهو زرع واحد وإن تأخرت حصدته الأخرى، وهكذا بذر اليوم وبذر بعد شهر، لأنه وقت واحد للزرع، وتلاحقه فيها متقارب.

قال: وإذا زرع في السنة ثلاث مرات مختلفة، في خريف، وربيع، وصيف ففيها أقاويل: منها أنه زرع واحد إذا زرع في سنة واحدة ...الفصل إلى آخر الباب[1].

وهذا كما قال، ذكر الشافعي رحمه الله هاهنا مسألتين، فقدم إحداهما وأخر الأخرى، ونحن نقدم الأخيرة لأن الأولى مبنية عليها.

وجملة الكلام في المسألة الأخيرة، أن الرجل إذا زرع في سنة واحدة صنفا واحدا من الزرع الذي يجب فيه العشر في أوقات مختلفة، في صيف، وخريف، وربيع فقال الشافعي رحمه الله فيها أقاويل.

قال أبو إسحاق المروزي: هي على[2] أربعة أقاويل:

أحدها: أن الاعتبار بالزراعة، فكل زرعين زرعهما[3] في فصل واحد، فإن أحدهما يضم إلى الآخر في العشر وإن كان حصادهما مختلفا بتقدم حصاد أحدهما على الآخر.

والثاني: أن الاعتبار بالحصاد، فإذا كان حصاد الزرعين في فصل واحد، ضم أحدهما إلى الآخر وإن تقدمت زراعة أحدهما على صاحبه.

والثالث: أنه يعتبر الطرفان،الحصاد والزراعة، فإذا كان حصادهما في فصل، وزراعتهما في فصل، ضم أحدهما إلى الآخر، ومتى اختلفا في أحد الطرفين لم يضم.

والرابع: أن الاعتبار بالعام، فكل زرعٍ زرع في عام واحد، فإن بعضه يضم / إلى بعض　　٤٧/٣د

---

(١) انظر: مختصر المزني (٩/٥٥-٥٦).

(٢) سقطت من: د.

(٣) في ق: يزرعهما.

وإن اختلفت[1] أوقات زراعته وحصاده[2].

فوجه القول الأول: هو أن الزراعة أصل، والحصاد فرع، فالاعتبار بالأصل أولى، ولأن الزراعة من فعل الآدميين واكتسابهم، والحصاد من فعل الله تعالى، فكان الاعتبار بفعل الآدميين.

ووجه القول الثاني: قوله تعالى ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾[3]، فكان الاعتبار بوقت الحصاد، ولأن الاعتبار في وجوب الزكاة تمام الحول، يدل على ذلك أن رجلا لو ملك سلعة اشتراها بأقل من نصاب، ثم حال الحول وهي تساوي فيه نصابا، فإن الزكاة تجب فيها، كذلك في مسألتنا يجب أن يكون الاعتبار / بوقت الحصاد دون ما قبله. ١٠٧/ق

ووجه القول الثالث: هو[4] أن نصاب الماشية لابد من اعتبار الطرفين في حوله فكذلك في مسألتنا مثله.

ووجه القول الرابع: هو أن الزراعة قد يتقدم بعضها [على بعض][5] في العام الواحد، وكذلك الحصاد، فكان الاعتبار بالعام دون غيره، كما قلنا في الثمرة إذا أطلع[6] بعضها وأرطب بعضها وبَسَر بعضها، إن ذلك يضم بعضه إلى بعض، وكذلك إذا تقدم بدو

---

(١) في د: اختلف.

(٢) انظر: الأم (٤٩/٢)، ومختصر المزني (٥٦/٩)، والحاوي (٢٤٧/٣-٢٤٨)، والتنبيه ص (٥٨).
وقد حكى الرافعي وتبعه النووي في المسألة عشرة أقوال، أصحها عند الأكثرين إن وقع الحصادان في سنة واحدة ضم وإلا فلا. انظر: فتح العزيز (٦٨/٣-٦٩)، والروضة (١٠٢/٢-١٠٣)، والمجموع (٤٧٥/٥-٤٧٦).

(٣) سورة الأنعام: آية ١٤١.

(٤) سقط من: د.

(٥) سقطت من: ق.

(٦) في ق: طلع.

الصلاح في بعضها دون بعض، فإنه بمثابة صلاح جميعها، فهكذا في مسألتنا مثله[1]، هذا الكلام في المسألة التي أخرها الشافعي رحمه الله.

وأما المسألة التي قدمها،فهي أن يحصد الزرع ثم يلحقه زرع غيره، فلا يخلو ذلك من أحد أمرين: إما أن يزحم الزرع بعضه بعضا، فيدرك أولا ما بدا[2] منه للشمس فيحصد، ثم تبلغ بقيته بعد[3] فتجيء فيه الأقوال الأربعة التي ذكرناها[4].

فعلى القول الأول والرابع يضم، وعلى القول الثاني[5].

فإن لم يكن الأمر على ما ذكرنا، ولكن حصد زرع واستؤصل جميعه، ثم نبت مكانه زرع غيره، فقال بعض أصحابنا يحتمل أن يجيء فيه قول خارج عن الأقوال الأربعة، وهو أن الزرع الثاني لا يضم إلى الأول[6]، كما قلنا في النخل إذا حمل في عام واحد حملين، أن لكل واحد منهما حكم نفسه ولا يضم إلى الآخر[7].

وقال غيره من أصحابنا بل في هذه المسألة الأقوال الأربعة، فعلى القول الثاني والثالث لا يضم أحد الزرعين [إلى الآخر][8]، وعلى القول الأول والرابع يضم[9].

---

(١) انظر توجيه هذه الأقوال في: الحاوي (٣/٢٤٧-٢٤٨)، والمهذب (١/٥١٥).

(٢) في د: ما لا بد.

(٣) في د: بعض.

(٤) وهناك طريق آخر وهو القطع بضم الثاني إلى الأول، لأن الكل زرع واحد، وهو الأصح. انظر: كتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٤٢)، وفتح العزيز (٣/٧٠)، والمجموع (٥/٤٧٧).

(٥) هكذا في النسختين، ويظهر أن فيه سقطا وتقديره: « وعلى القول الثاني والثالث لا يضم ».

(٦) في د: الأوقات.

(٧) كما في ص ٥٠٤.

(٨) سقطت من: د.

(٩) انظر: الحاوي (٣/٢٤٦-٢٤٧)، وفتح العزيز (٣/٧٠)، والروضة (٢/١٠٤)، والمجموع (٥/٤٧٦-٤٧٧). وهناك طريق آخر وهو القطع بالضم، وهو الأصح. انظر المصادر السابقة.

ومن ذهب إلى هذه الطريقة، قال فرق بين النخل الذي يحمل في العام مرتين، وبين هذا الزرع، وذلك أن النخل أصل ثابت مؤبد كلما انقضى حمله[1] تجدد له حمل، فلذلك لم يضم أحد حمليه إلى الآخر، وليس كذلك الزرع، فإن أصله غير ثابت، وما استخلف بعد الحصاد هو بقية الزرع المحصود، فلذلك ضم إليه[2]. والله أعلم بالصواب.

=

وهذه الطرق في هذه المسألة هي على حسب اختلافهم في المراد بنص الشافعي، ولهم فيه ثلاثة أوجه، ذكر المؤلف منها وجهين، والثالث هو أن مراده الذرة الهندية، لأنها إذا حصدت سنابلها وبقيت سوقها خرجت منها سنابل أخر، وفيه ثلاثة طرق كما تقدم. انظر المصادر السابقة.

(١) في ق: له حمل.

(٢) انظر: الحاوي (٣/٢٤٦).



باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض

قال الشافعي رحمه الله: بلغني أن رسول الله ﷺ قال قولا معناه «ما سقي بنضح أو غرب ففيه نصف العشر، وما سقي بغيره من عين أو سماء ففيه العشر»[1].

وهذا كما قال، إذا كان الزرع يشرب ماء السماء، أو العيون، أو الأنهار، أو كان بعلا فيجب فيه العشر، وما سقي بالدولاب[2]، والدالية[3]، والنضح[4]، والغرب[5]، والشادوف[6]، والناعورة[7] فالواجب فيه نصف العشر[8].

والدليل على ذلك ما روى ابن عمر ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «ما سقت الأنهار والعيون أو كان بعلا ففيه العشر، [وما سقي بالسواني والنضح ففيه نصف العشر».

وروى جابر عنه ﷺ قال: «ما سقي بالعيون والأنهار ففيه العشر» [9]][10].

ولأن المؤونة الثقيلة لها تأثير في الزكاة، يدل على ذلك ما قلنا في خلط الماشية، فإن

---

(١) انظر: مختصر المزني ٩/٥٦.

(٢) الدولاب: الآلة التي تديرها الدابة ليستقى بها. انظر: النظم المستعذب (١٥٠/١)، والمعجم الوسيط (٣٠٥/١).

(٣) الدالية: خشب يصنع كهيئة الصليب، ويشد برأس الدلو، ثم يؤخذ حبل يربط طرفه بذلك وطرف بجذع قائم على رأس البئر ويسقى بها. انظر: المصباح المنير ص (٧٦)، والمعجم الوسيط (٢٩٥/١).

(٤) النضح: أن يستقى له من ماء البئر، أو من النهر بسانية من الإبل أو البقر. انظر: الزاهر ص (١٠٧).

(٥) الغرب: الدلو الكبير الذي لا ينـزعه من البئر إلا الجمل القوي. انظر: الزاهر ص (١٠٧).

(٦) الشادوف: أداة لري الأرض تجعل على رأس البئر كالشخصين، وهي كلمة مصرية قديمة. انظر: تاج العروس (٤٩٠/٢٣)، والمعجم الوسيط (٤٧٦/١).

(٧) في ق: بالناعورة. والناعورة: دولاب له دلاء أو نحوها، يدور بدفع الماء أو جرّ الماشية، فيخرج الماء من البئر أو النهر إلى الحقل. انظر: الصحاح (٨٣٢/٢)، والمعجم الوسيط (٩٣٤/٢).

(٨) انظر: الأم (٥٠/٢-٥١)، والحاوي (٢٤٩/٣)، والتنبيه ص (٥٨).

(٩) حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهما تقدم تخريجهما ص ٤٨٧.

(١٠) سقط من: ق.

الأربعين من الغنم إذا كانت[1] بين شريكين وجبت الزكاة عليهما، لأن مؤنتهما قليلة إذ[2] كانت تحتاج إلى راع[3] واحد، وموضع واحد يكفيها، ولو كان حق كل واحد منفردا[4]، ولم يكن بينهما خلطة لم تجب الزكاة على واحد منهما، لأنه يحتاج إلى راع[5] ومؤونة مفردة، فعلمت أن التخفيف له تأثير فيما ذكرناه[6].

فإن قيل الأنهار تحتاج إلى كرى وتنقية، فألاّ أوجبتم فيما سقته نصف العشر لأجل المؤونة.

فالجواب أن النبي ﷺ أوجب[7] فيما سقته[8] الأنهار العشر مع علمه أنها تحتاج إلى كرى، فدل على أن ذلك هو الفرض.

ولأن الكرى[9] لو كان معتبرا، لاعتبر أيضا الكِرَاب[10] والفَدَّان[11] في أن كل واحد منهما يحتاج إلى مؤونة، فلما لم يعتبر واحد منهما جاز أن يكون كرى الأنهار مثله.

---

(١) في د: كان.

(٢) في د: إذا.

(٣) في ق: زارع.

(٤) في د: مفردا.

(٥) سقطت من: ق.

(٦) انظر: ص ٣٠٥.

(٧) في د: أوجبت.

(٨) في ق: أسقته.

(٩) في ق: الذي.

(١٠) الكراب: هي مجاري الماء. انظر: الصحاح (٢١٢/١)، والمعجم الوسيط (٧٨١/٢).

(١١) الفدان: آلة الثورين للحرث، وهو أيضا مقدار من الأرض الزراعية. انظر: الصحاح (٢١٧٦/٦)، والمعجم الوسيط (٦٧٧/٢).

ولأن كرى الأنهار لو كان له تأثير في الزكاة لوجب إذا أنشئ نهـــر في أرض[1] أن[2] تسقط الزكاة عن زرعها في ذلك العام، لثقل المؤونة وكثرة النفقة اللازمة[3] على إنشـائه، ولما لم تسقط الزكاة على ما وصفنا دلّ على أن لا تأثير لكرى الأنهار في الزكاة.

فصل: كل ما استخرج من الأرض وتعلق به حق فهو على أربعة أضرب: ضرب يجب فيه العشر، وضرب يجب فيه نصف العشر، وضرب يجب فيه الخمس، وضرب يجب فيـــه ربع العشر.

فأما الذي يجب فيه العشر، فهو الزرع والنخل والكرم إذا كان يشرب بلا مؤونة.

وأما الذي يجب فيه نصف العشر، فما ذكرناه إذا كان يشرب بالدواليب ونحوها ممـــا تثقل مؤونته[4]، وأما الذي يجب فيه الخمس فهو الركاز[5]، وأما الذي يجب فيه ربع العشر فهو المعدن /، وللشافعي رحمه الله فيه ثلاثة أقوال: ١٠٨/ق

أحدها: أن الواجب فيه الخمس.

والثاني: أن الواجب فيه ربع العشر.

والثالث: إن جاء بلده[6] وأخذه بغير علاج ففيه الخمس، وإن احتاج إلى التصفية ونحو ذلك ففيه العشر[7].

---

(١) في ق: الأرض.

(٢) في د: لم.

(٣) في د: لازمه.

(٤) كما تقدم في أول المسألة.

(٥) انظر ص ٧٢٥.

(٦) سقطت من: ق. والمراد بها مكانه وموضعه الذي يوجد فيه.

(٧) هكذا في النسختين والصواب: ربع العشر كما سيأتي في باب زكاة المعدن ص ٧١٢.

٩٧ـ مسألة: [قال رحمه الله][١]: وإن سقي من هذا بنهر، أو سيل، أو ما يكون فيه/ العشر، فلم يكتف به حتى سقي بالغرب، فالقياس فيه أن ينظر إلى ما عاش بالسقيين ... الفصل إلى آخره[٢]. /٤٨

وهذا كما قال، إذا كان سقي الزرع بعض شربه سيحا، وسقي بقيته نضحا نظرت، فإن كان ذلك متساويا، مثل أن يحتاج الزرع إلى ست شربات، فسقي ثلاثة منها سيحا، وثلاثة نضحا، فإن الواجب فيه ثلاثة أرباع العشر، النصف من ذلك بقسط السيح، والربع بقسط النضح[٣].

والدليل على ذلك حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهما اللذان قدمناهما[٤].

وأما إذا لم يتساوَ سقيه، بل كان السيح أكثر من النضح أو[٥] أقل، ففي ذلك قولان:

أحدهما ـ ينظر إلى أغلب الأمرين فيجعل له الحكم، وإن[٦] كان النضح أكثر وجب نصف العشر، وإن كان السيح أكثر وجب فيه العشر.

وإنما كان كذلك لأن تقدير كل واحد من الأمرين يشق في الغالب، وقد جعل الحكم في مواضع للأغلب، كما قلنا في الماء يخالطه مائع طاهر، إن كانت الغلبة للمائع لم يجز

(١) سقطت من: د.

(٢) انظر: مختصر المزني (٩/٥٦).

(٣) انظر: الأم (٢/٥١)، ومختصر المزني (٩/٥٦)، وحلية العلماء (٣/٧٦).

وهذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، وحكي قول آخر، وهو وجوب العشر كاملا. انظر: فتح العزيز (٣/٧٣)، والمجموع (٥/٤٤٥).

(٤) انظر: ص ٥٥٣.

(٥) في د: بالواو.

(٦) هكذا في النسختين، وصوابه فإن.

الوضوء به، وإن كانت الغلبة للماء جاز، وكذلك إذا[1] كان الرجل مجتنبا للكبائر، وغلب فعل الطاعات على حاله فهو العدل، وإذا غلب فعل المعاصي عليه لم يكن عدلا[2].

وكذلك إذا رمى المسلم في دار الحرب سهما إلى المشركين فأصاب بـه مسـلما، لم يضمنه، لأن من كان في دار المشركين فحكمه كحكمهم[3].

وكذلك إذا انفلت من رجل صيد واختلط بالصيود، فلغيره أن يصطاده، إذ[4] الأصـل في الصيد الإباحة[5]، فكذلك في مسألتنا يجب أن يجعل الحكم للأغلب.

والقول الآخر: أن الزكاة تسقط[6] على الأمرين.

وإنما كان كذلك، لأن كل ما جاز تقسيطه[7] على المتماثل جاز تقسـيطه[8] علـى المتفاضل، أصله زكاة الفطر، فإن العبد إذا ملكه اثنان وجبت عليـهما زكـاة فطرتـه بالقسط[9]، وكذلك[10] الحكم إذا ملكه ثلاثة أو أربعة، فـإن زكاتـه عليـهم جميعـا بالقسط[11].

---

(١) في ق: إن.

(٢) انظر: الحاوي (٣/٢٥٠-٢٥١).

(٣) انظر: الأم (٦/٥٢).

(٤) سقطت من: د.

(٥) وذلك إذا اختلط بصيود البر، وأما إذا اختلط بعدد محصور فإنه لا يحل لغيره، لأن من ملك صيـدا ثم أفلت منه لم يزل ملكه عنه. انظر: الحاوي (١٥/٥٣-٥٤).

(٦) هكذا في النسختين، وصوابه تقسط.

(٧) في ق: بقسطه.

(٨) في ق: بقسطه.

(٩) انظر: ص ٧٧٧.

(١٠) في ق: فكذلك.

(١١) انظر هذين القولين في: الحاوي (٣/٢٥٠-٢٥١)، والتنبيه ص (٥٨)، وحليـة العلمـاء (٣/٧٦)، والمجموع (٥/٤٤٥-٤٤٦).

وقال[1] الشافعي رحمه الله: وهذا القول أقيس من الأول[2].

فإن قيل: أليس قد قلتم إذا أسيمت الماشية بعض الحول، وعلفت بعضه، فإن الزكاة تسقط ولا يعتبر الأغلب[3]، فألاّ قلتم مثل هذا فيما سقي بعضه بالنضح وبعضه بالسيح؟

فالجواب: أن في الماشية اجتمع إيجاب وإسقاط[4]، فكان الحكم للإسقاط، وأما الزرع فاجتمع فيه إيجاب وإيجاب، إلاّ أنهما مختلفا القدر، فأحدهما العشر والآخر[5] نصف العشر، ولا يمنع أن يجمع بينهما، فكان الحكم على ما وصفنا من القولين، وفارق حكم الماشية لأن الجمع بين الإيجاب والإسقاط[6] يستحيل في حالة واحدة.

فرع: إذا زرع أرضين في عام واحد، وسقى أحدهما[7] بالسيح والآخر بالنضح، فإنه يضم أحد الزرعين إلى الآخر، فإذا بلغا خمسة أوسق أدّى الزكاة، وقسطها على الزرعين، فأخرج عما سقاه بالسيح العشر، ومن الآخر نصف العشر[8].

وإن شك في زرعه هل سقاه بالسيح أكثر، أو بالنضح فيجعل[9] ذلك نصفين، لأن[10] الشك في الزيادة كالشك في النقصان، ويؤدي ثلاثة أرباع العشر[11].

---

(١) في ق: بدون الواو.

(٢) انظر: مختصر المزني (٥٦/٩). وهذا هو الأصح. انظر: فتح العزيز (٧٢/٣)، والروضة (١٠٦/٢).

(٣) انظر: ص ٤٤٨.

(٤) الإيجاب بالسوم والإسقاط بالعلف.

(٥) في د: وللآخر.

(٦) في ق: الإسقاط والإيجاب.

(٧) في ق: إحداهما.

(٨) انظر: فتح العزيز (٧٤/٣)، والمجموع (٤٤٧/٥).

(٩) في د: فجعل.

(١٠) في د: ولأن.

(١١) انظر: التنبيه ص (٥٨)، وحلية العلماء (٧٦/٣)، والمجموع (٤٤٧/٥).

=

٩٨ــ مسألة: قال رحمه الله: والقول قول رب الزرع مع يمينه[١].

وهذا كما قال، إذا اختلف الساعي ورب الزرع، فقال الساعي سقيته سيحا فيجب عليك العشر، وقال رب الزرع بل سقيتُه بالنضح فيجب[٢] عليّ نصف العشر، فإن القول قول رب الزرع، ويستحلفه الساعي احتياطا، وليست اليمين هاهنا واجبة عليه قولا واحدا، لأن دعواه لا تخالف الظاهر[٣]. والله أعلم.

٩٩ــ مسألة: قال رحمه الله: وأخذ العشر أن يكال لرب المال تسعة، ويأخذ المصدق العاشر[٤].

وهذا كما قال، إذا وجب في الزرع العشر فإنه يكال لرب المال تسعة، ويكال العاشر للفقراء، وإن كان الواجب نصف العشر أخذ رب المال تسعة عشر، وأخذ الفقراء واحدا، وإن كان الواجب ثلاثة أرباع العشر، فكلما أخذ رب المال سبعة وثلاثين أخذ الفقراء ثلاثة، وعلى هذا الحساب يقاس ما سواه[٥].

فصل: قال الشافعي رحمه الله [في الأم][٦]: ولايدق، ولايزلزل، ولا يمسح[٧] /. ١٠٩/ق

وهذا الذي ذكر المؤلف هو الصحيح والمذهب، وبه قطع الجمهور، وحكي فيه وجه آخر وهو أنه يجب نصف العشر، لأن الأصل براءة الذمة مما زاد، وبناها صاحب الحاوي على القولين في الاعتبار بالأغلب أو بالتقسيط. انظر: الحاوي (٣/٢٥١)، والروضة (٢/١٠٧)، والمجموع (٥/٤٤٧).

(١) انظر: مختصر المزني (٩/٥٦).

(٢) في ق: فعليّ.

(٣) انظر: الأم (٢/٥١)، والحاوي (٣/٢٥١)، والمجموع (٥/٤٤٧).

(٤) انظر: مختصر المزني (٩/٥٦).

(٥) انظر: الحاوي (٣/٢٥٢)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٤٧)، وفتح العزيز (٣/٧٥).

(٦) سقطت: من ق.

(٧) انظر: الأم (٢/٥١).

هذا صحيح لا يجوز للكيال أن يدق ولا يحرك المكيال في حال كيله لأجل اختلاف الكيل، بل يملأ حتى يحمل ما حمل على رأسه، ولا يمسحه، لأن المسح يزيد وينقص ويختلف، وإذا تركه على عادته كان أحوط، وأقرب إلى العدل[١]. والله أعلم بالصواب.

١٠٠ــ مسألة: قال الشافعي رحمه الله: وهكذا نصف العشر مع خراج الأرض وما زاد مما قلّ أو كثر فبحساب[٢].

وهذا كما قال، الأرض الخراجية يجب العشر فيما أنبتته من الزرع[٣]، والأرض الخراجية هي أرض العراق وتسمى السواد[٤]، وحدُّها طولا من تخوم الموصل إلى عبَّادان، وعرضا من العُذَيب إلى جبال[٥] حُلْوان[٦]، وكان المسلمون افتتحوها

(١) انظر: الحاوي (٣/٥٢)، والروضة (٢/١٠٨).

(٢) انظر: مختصر المزني (٩/٥٦).

(٣) انظر: المهذب (١/٥١٦-٥١٧)، وحلية العلماء (٣/٨٦)، والمجموع (٥/٤٧٨-٤٧٩).

(٤) وفي تسميتها سوادا ثلاثة أقوال:

أحدهاــ لكثرته، مأخوذ من سواد القوم إذا كثروا.

والثاني: لسواده بالزرع والأشجار، لأن الخضرة ترى عن بعد سوادا ثم تظهر الخضرة بالدنو منها.

والثالث: لأن العرب تجمع بين الخضرة والسواد في الاسم.

انظر: الحاوي (١٤/٢٥٦)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/١/١٦٠).

(٥) في د: حال.

(٦) انظر: الحاوي (١٤/٢٥٦-٢٥٧)، ومعجم البلدان (٣/٢٧٢)، (٤/٩٣-٩٤)، والروضة (٧/٤٧٠).

والمَوصِل: مدينة مشهورة من مدن العراق، تقع على طرف دجلة من الغرب.

وعبَّادان: جزيرة مشهورة تقع تحت البصرة بالقرب من البحر.

والعُذَيِّب: ماء بين القادسية والمغيثة، بينه وبين القادسية أربعة أميال، وهو منازل حجاج العراق بالقرب من الكوفة.

وحُلْوان: هو آخر حدود العراق مما يلي الجبال من بغداد جهة المشرق، وهو نسبة إلى حلوان بن عمران لأنه بناه.

انظر: معجم البلدان (٢/٢٩٠-٢٩٣)، (٤/٧٤-٧٥،٩٢)، (٥/٢٢٣)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/١/٨٦)، (٢/٢/٥٥).

عنوة[1] في زمن عمر بن الخطاب ﷺ واقتسموها واستغلوها سنتين أو ثلاثا، ثم قال عمر ﷺ لولا أني قاسم مسئول لتركتها عليكم، ولكني أخشى أن تشتغلوا بعمارة هذه[2] الأرض فتتركوا الجهاد، وأخشى أن يشغلكم الجهاد عنها فتخرب، فاستنزل عمر المسلمين عنها، فكان أول من نزل جرير بن عبد الله ﷺ[3] ثم باعته[4] بجيله[5]، وكان[6] لها ربع السواد لكونها ربع الناس، ونزل[7] سائر الناس [عنها، فمنهم من أخذ العوض، ومنهم من تطوع بسهمه، وروي أن أم كرز[8] قدمت على عمر فقالت له إن أبي قتل][9] بالقادسية[10] فلا أنزل عن حقي من أرض السواد حتى تركبني جملا ذلولا[11]، وتطرح

(١) أي: قهرا وغلبة، من عنا يعنو إذا ذلّ وخضع. انظر: الصحاح (٦/٢٤٤٠)، والنهاية (٣/٣١٥).

(٢) سقطت من: ق.

(٣) هو: أبو عمرو جرير بن عبد الله بن جابر البجلي، بعثه ﷺ إلى ذي الخلصة فهدمها، وجعله عمر ﷺ على بجيلة في حروب العراق، وكان لهم أثر عظيم في فتح القادسية، وكان ﷺ يلقب بيوسف هذه الأمة لجماله، نزل الكوفة ثم تحول إلى قرقيسياء ومات بها سنة ٥١هـ، وقيل سنة ٥٤هـ.
انظر ترجمته في: الاستيعاب (١/٢٣٦)، وأسد الغابة (١/٥٢٩)، والإصابة (١/٥٨١).

(٤) هكذا في د، وفي ق: باعه، والصواب تابعته.

(٥) بجيلة: قبيلة من بني أنمار بن أراش، من كهلان من القحطانية، كانت بلادهم مع إخوتهم خثعم في سروات اليمن، وبالحجاز إلى تبالة، ثم تفرقوا أيام الفتح الإسلامي في البلاد، ومنهم جرير بن عبد الله البجلي ﷺ . انظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم ص (٣٨٧)، ونهاية الأرب للقلقشندي ص (١٦٣-١٦٤).

(٦) سقطت من: ق.

(٧) في ق: وترك.

(٨) أم كرز: امرأة من بجيلة، هكذا في سنن البيهقي (٩/١٣٥)، وكتاب الأموال ص (٦٧)، وقال في فتوح البلدان ص (٣٧٣) أم كرزان، وتابعه عمر رضا كحالة في أعلام النساء (٤/٢٣٩).

(٩) سقطت من: د.

(١٠) القادسية: موضع يبعد عن الكوفة خمسة عشر فرسخا، وعن العذيب أربعة أميال، وقعت فيه معركة القادسية سنة ١٦هـ. انظر: معجم البلدان (٤/٢٩١-٢٩٣).

(١١) الذلول: من الذّل بالكسر، وهو اللين، وهو ضد الصعوبة، يقال ذلت الدابة أي سهلت وانقادت. انظر: الصحاح (٤/١٧٠١)، والمعجم الوسيط (١/٣١٤).

عليه قطيفة[1] حمراء، وتملأ كفي ذهبا، ففعل ذلك، وبلغ ما وضع في كفها / من الذهب ثمانين دينارا، فلما نزل الناس عن أرض السواد ردّها عمر إلى أربابها من الأعاجم، وجعلها وقفا على المسلمين، وضرب عليها الخراج[2].　٣/٤٩

فقال الشافعي رحمه الله: هو أجرة الأرض.

وقال أبو العباس ابن سريج: الخراج هو ثمن الأرض[3]، لأن عمر ﷺ باعهم إياها بالخراج، واحتج على ذلك بأن قال: رأيت أهل العراق يتوارثون أرضها ويتبايعونها قديما وحديثا، فلو كانت وقفا لم يجز ذلك، فدلّ على أن عمر ﷺ باعهموها[4] بالخراج فصارت ملكا لهم.

والمذهب أن الأرض موقوفة والخراج أجرة في مقابلة منافعها[5].

وقد قال بعض الناس: ما ذكره الشافعي رحمه الله غير صحيح، لأن الإجارة لا تصح إذا لم تكن المدة معلومة، وما ذكره أبو العباس أيضا غير صحيح، لأن الثمن إذا كان مجهولا فالبيع باطل.

والجواب أن ما ذكروه[6] لا يصح في أملاك المسلمين، فأما إذا كان معقودا في أملاك الكفار، أو فيما هو من حكم أملاكهم فإن ذلك يجوز وتقع المسامحة فيه، يدل على هذا أن علجا[7] لو جاء إلى الإمام فقال أدلك على قلعة فيها خزائن وأموال، وأعرفك وجه

(١) القطيفة: دثار مُخْمَل. انظر: الصحاح (١٤١٧/٤)، والمعجم الوسيط (٧٤٧/٢).

(٢) هذا الأثر المروي عن عمر بن الخطاب ﷺ في أرض السواد، أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ص (٦٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السير باب السواد (١٣٥/٩).

(٣) انظر: الحاوي (٢٦٠/١٤-٢٦٢)، والروضة (٤٧٠/٧)، والمجموع (٤٧٨/٥).

(٤) في ق: باع ثمرها منهم.

(٥) وهو الصحيح. انظر: فتح العزيز (٥٧/٣)، والروضة (٤٧٠/٧).

(٦) في ق: ما ذكرتموه.

(٧) العلج: الرجل من كفار العجم. انظر: الصحاح (٣٣٠/١).

افتتاحها، على أن لي منها جارية، أو ابنة كذا وكذا لجاز وإن كان حقا مجهولا[1]، ولو فعل مثله بعض المسلمين، مثل أن يضل رجل عن منزله فيقول: من يدلني على بيتي وهو في الموضع الفلاني، وله منه[2] اختياره من الآنية لم يجز[3][4].

فكذلك حكم أرض السواد، لما استرجعها عمر ﷺ ونقض القسمة عادت إلى معناها الأول، فصارت في حكم أملاك المشركين، يصح أن يكون الخراج الموضوع عليها أجرة على مذهبنا، وثمنا على مذهب أبي العباس.

وقال أبو حنيفة: الخراج جزية[5].

وفائدة الخلاف هي أن العشر يجتمع مع الخراج في الأرض[6]، وعند أبي حنيفة أن أرض الخراج لا يجب العشر فيما أنبتته[7].

واحتج من نصره بما روى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة[8] عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «لا يجتمع الخراج والعشر في أرض مسلم»[9].

---

(١) انظر: الحاوي (٢٦١/١٤).

(٢) في ق: منها.

(٣) سقطت من: د.

(٤) وذلك أن من شرط الجعل أن يكون معلوما كالأجرة. انظر: الروضة (٣٣٨/٤).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٩٢/٦).

(٦) كما تقدم في أول المسألة ص ٥٦٠.

(٧) انظر: الأصل (٢/ ١٥٩)، والمبسوط (٢/ ٢٠٧)، وبدائع الصنائع (٢/ ١٧٥).

(٨) هو علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، عم الأسود بن يزيد وخال إبراهيم النخعي، ولد في حياة النبي ﷺ ، روى عن عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان، وعنه إبراهيم النخعي والشعبي، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، توفي في خلافة يزيد بن معاوية سنة ٦١هـ، وقيل سنة ٦٢هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٠٠/٢٠)، وسير أعلام النبلاء (٥٣/٤).

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب المسلم يزرع أرضا من أرض الخراج ... (١٣٢/٤)، وقال: هذا حديث باطل وصله ورفعه، ويحي بن عنبسة متهم بالوضع.

قالوا: ولأنها أرض يجب فيها الخراج، فلم يجب فيها العشر، أصله مال المكاتب والذمي.

ولأن الخراج والعشر حقان يجبان بسببين متنافيين فلم يجتمعا، أصله زكاة السوم مع زكاة التجارة، أو الزكاة والجزية، وذلك أن زكاة السوم تجب في المال الممسك، وزكاة التجارة تجب في المال المقلب، وكذلك الزكاة تجب على المسلم، والجزية تجب على الكافر، فلا يصح اجتماعهما لتنافي سببهما[1].

ودليلنا قوله تعالى: ﴿**وآتوا حقه يوم حصاده**﴾[2]، وقوله ﷺ: «ما سقت السماء ففيه العشر»[3] وهذا عام.

ومن القياس أنه مسلم حر، استحصد في ملكه نصاب من القوت فوجب فيه العشر، أو نصف العشر، أصله إذا كان في غير أرض الخراج.

وقولنا: مسلم، فيه احتراز من الذمي.

وفي قولنا: حر، احتراز من المكاتب[4].

وفي قولنا: استحصد، احتراز منه/ إذا باع الزرع قبل استحصاده[5]. /١١٠

وفي قولنا: نصاب، احتراز عما نقص عن النصاب[6].

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٧/٢٧١٠) في ترجمة يحي بن عنبسة، وقال: هذا الحديث لا يرويه غير يحي ابن عنبسة بهذا الإسناد عن أبي حنيفة، وإنما يروى هذا من قول إبراهيم.

وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢/٤٧٨)، وانظر: تنقيح التحقيق (٢/١٤١٠).

(١) انظر أدلة الحنفية في المبسوط (٢/٢٠٨)، وبدائع الصنائع (٢/١٧٥).

(٢) سورة الأنعام آية ١٤١.

(٣) تقدم تخريجه ص ٤٨٧.

(٤) وذلك أن الذمي والمكاتب لا يجب عليهما العشر. انظر: المجموع (٥/٤٨١).

(٥) وذلك أن الزكاة لا تجب في الزرع إلا إذا يبس واشتد وقوي واستحصد. انظر: الحاوي (٣/٢٤٣).

(٦) وذلك أن النصاب في الزروع والثمار معتبر كما تقدم في ص ٥٣٩.

وفي قولنا: من القوت، احتراز عن الخضروات ونحوها[1].

قياس آخر، وهو أن الزكاة حق[2] يتعلق بالمستفاد من غير أرض الخراج فتعلق بالمستفاد[3] من أرض الخراج كحق المعدن، وذلك أنهم وافقونا على أن المعدن الذي يوجد في أرض السواد تجب فيه الزكاة، كما لو وجد في غير أرض السواد[4].

ولأن العشر والخراج حقان مختلفا السببين[5] يجب كل واحد منهما على الانفراد، فجاز أن يجتمعا، أصله جزاء الصيد مع قيمته[6]، والدية مع الكفارة[7].

وأيضا فإن الخراج يجب عن قيمة الأرض، يدل على هذا أنه إذا مكّن من الأرض فالخراج واجب عليه زرعها أو لم يزرعها، والعشر يجب في الزرع دون الأرض، بدليل أنه إذا لم يحصل له الزرع لم يجب عليه العشر[8].

وإذا كانا مختلفي السببين لم يمتنع أن يجتمعا، كما لو اكترى رجل دكانا، ووضع فيه بزا[9]، فإن الأجرة تجب عليه إذا مكّن من الدكان، والزكاة تجب عليه في بزه[10].

وكذلك إذا كانت له ماشية، فأسامها في أرضه[11] الخراجية، فإن الخراج يجب عليه عن الأرض، والزكاة تجب عليه عن الماشية.

---

(١) وذلك أنه لا تجب فيها الزكاة كما تقدم في ص ٥٤٥.

(٢) في ق: حتى.

(٣) في د: المستفاد.

(٤) انظر: الأصل (١٢٩/٢)، وحاشية رد المحتار (٣١٩/٢-٣٢٠).

(٥) في د: السبب.

(٦) وذلك كالمحرم إذا قتل صيدا مملوكا، فإنه يجب جزاؤه وقيمته لمالكه. انظر: الحاوي (٢٥٣/٣).

(٧) انظر: الروضة (٤/٧).

(٨) انظر: الحاوي (٢٥٣/٣).

(٩) في ق: بزا فيه. والبز نوع من الثياب. انظر: الصحاح (٨٦٥/٣)، والمعجم الوسيط (٥٤/١).

(١٠) لأنه من عروض التجارة. انظر: فتح العزيز (٥٧/٣).

(١١) في ق: أرض.

فأما الجواب عن الخبر فهو أن رواية[1] يحي بن عنبسة[2]، وكان ضعيفا عن أبي حنيفة، ولو ثبت لحملناه على الجزية [وأنه أسامها[3] خراجا، ويكون في ذلك صحيحا، وأن من أسلم لا تجتمع عليه الجزية][4] والعشر، بل الجزية تسقط عنه.

وأما الجواب عن قياسهم على مال المكاتب والذمي، فهو أن المكاتب لا تجب الزكاة في ماله، فلذلك لم يجب العشر في زرعه[5].

وأما الذمي فلا يجب عليه العشر في أرض الخراج، فكذلك فيها[6]، وفي مسألتنا بخلافها فافترقا.

وأما الجواب عن قولهم: إن الخراج والعشر يجبان بسببين متنافيين، فهو أن ذلك غير مسلم، وقد بينا أنهما لا يتنافيان[7]، أن[8] المعنى في زكاة السوم والتجارة أن[9] مصرفهما مصرف واحد، وأما الخراج فمصرفه[10] إلى أهل الفيء، ويأخذ منه ذوو القربى الذين لا حق لهم في الزكاة[11]، فبان الفرق بينهما.

---

(١) هكذا في النسختين، وصوابه راويه.

(٢) هو يحي بن عنبسة القرشي، قال عنه ابن حبان: دجال يضع الحديث لا تحل الرواية عنه بحال. وقال ابن عدي: منكر الحديث مكشوف الأمر. انظر: كتاب المجروحين لابن حبان (٣/١٢٤)، والكامل لابن عدي (٧/٢٧٠٩-٢٧١٠)، وميزان الاعتدال (٤/٤٠٠).

(٣) هكذا في د، وصوابه أسماها.

(٤) سقطت من ق.

(٥) انظر ص ٣٧١.

(٦) انظر ص ٥٦٤.

(٧) انظر ص ٥٦٥.

(٨) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: إذ.

(٩) سقط من: ق.

(١٠) في د: فيصرفه.

(١١) انظر: الحاوي (١٤/٢٦٤)، والروضة (٧/٤٧١).

والمعنى[1] في الأصل الآخر وهو الجزية والزكاة أن كل واحد منهما لا يجب على المسلم بانفراده، وفي مسألتنا بخلافه فبان الفرق بينهما. والله أعلم.

١٠١ــ قال الشافعي رحمه الله: وما زاد مما قل أو كثر فبالحساب[2].

وهذا كما قال، عندنا لا يعتبر النصاب بعد خمسة أوسق، لكن تجب الزكاة في الزيادة/ بالقسط[3].　٣/٥٠د

والفرق بين ما ذكرناه وبين الماشية، أن الماشية لا تتبعض ولا تتجزأ، فلذلك كان[4] ما بين الفرضين وقصا، وليس كذلك في الحبوب والثمار[5]، فإن ما زاد على النصاب يمكن الأخذ منه بقسطه مع كون المال محتملا للمواساة، فلذلك وجب أن يؤخذ منه.

فصل: إذا استأجر رجل أرضا وزرعها، فإن زكاة الزرع تجب على صاحب الزرع[6].

وقال أبو حنيفة: تجب على رب الأرض[7].

واحتج من نصره بأن منفعة الأرض جعلت لربها، وهي ما عقدت الإجارة عليه[8]، فوجب أن يكون العشر في ماله، أصله إذا زرعها هو[9].

---

(١) في ق: ثم المعنى.

(٢) انظر: انظر: مختصر المزني (٥٦/٩).

(٣) انظر: الأم (٥١/٢)، والحاوي (٢٥٥/٣)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٢٤)، والمجموع (٤٤٨/٥).

(٤) في د: كل.

(٥) في ق: الثمار والحبوب.

(٦) انظر: حلية العلماء (٨٦/٣)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٥٠)، وفتح العزيز (٥٧/٣).

(٧) انظر: الأصل (١٦٤/٢)، وبدائع الصنائع (١٧٣/٢).

(٨) في ق: عليه الإجارة.

(٩) انظر: بدائع الصنائع (١٧٤/٢).

ودليلنا قوله تعالى: ﴿ **أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض**﴾[1]، وهذا المؤجر لم تخرج له[2] الأرض شيئا، وإنما أخرجت في ملك حر مسلم فوجبت[3] الزكاة على مالكه، أصله إذا كان قد زرعه في ملكه.

فإن قالوا: العشر ليس بزكاة، دللنا عليه بحديث عتاب بن أسيد الذي تقدم[4].

ولأن العشر حق يصرف إلى الأصناف الثمانية، فوجب أن يكون المخاطب به المالك للمال دون غيره، أصله زكاة الأموال.

ولأن ما قاله أبو حنيفة يؤدي إلى المضرة العظيمة بصاحب الأرض، فإنه ربما أجر أرضه بدينار فيزرعها[5] المستأجر، ويحصل له منها عشرة أكرار[6] تجب زكاتها كُرّ، ولعل قيمته ثلاثون دينارا، فيحتاج رب الأرض أن يؤديه، وربما باع الأرض ودفع ثمنها إلى الساعي.

فهذا غير واجب، لأن الزكاة تجب على سبيل المواساة، وهاهنا الزكاة على هذا القول تجتاح الأصل.

فأما الجواب عن قولهم: إن منفعة الأرض حصلت لربها، فهو أنّا لا نسلم ذلك، بل منفعة الأرض حصلت لصاحب الزرع، وحصل لمالك الأرض البدل عن المنفعة، وإذا كانت المنفعة لصاحب الزرع فالزكاة واجبة عليه، على أن ما قالوه باطل بمن باع زرعه قبل أن يستحصد، فإن منفعة الأرض حصلت له، ولا يجب العشر عليه، ثم المعنى في الأصل

(١) سورة البقرة آية ٢٦٧.

(٢) في ق: من.

(٣) في د: فوجب.

(٤) حيث أطلق على ما يخرج من التمر والعنب اسم الزكاة. انظر ص ٤٩٠.

(٥) في ق: فزرعها.

(٦) الكُرّ: واحد الأكرار، وهو مكيال لأهل العراق، يساوي ستين قفيزا. انظر: الصحاح (٨٠٥/٢)، والمعجم الوسيط (٧٨٢/٢).

أنه إذا زرع هو كان الزرع له فلزمه زكاته، وليس كذلك في مسألتنا / فإن الزرع لغيره، فوجب أن تلزم الزكاة مالكه[1]، فبان الفرق بينهما. والله أعلم بالصواب[2].

١١١/ق

فصل: إذا أدّى زكاة الحبوب ومكثت عنده سنين، فلا يجب عليه فيها شيء[3].

وقال الحسن البصري: كلما حال عليها حول وجبت فيها الزكاة[4].

واحتج من نصره بأن قال: مال[5] وجبت فيه الزكاة، فوجب أن يتكرر وجوبها بتكرر الأحوال، أصله سائر الأموال.

ودليلنا: أن الأموال التي تجب فيها الزكاة على ضربين: ضرب هو[6] نماء في نفسه، وضرب هو معد للنماء، فأما الذي هو نماء في نفسه فهو[7] الحبوب والثمار، وأما المعد للنماء فهو المواشي والدنانير والدراهم، وهذه الحبوب التي أدّيت زكاتها وبقيت عنده ليست نماء في أنفسها ولا معدة للنماء، فلم تجب فيها الزكاة، وصارت بمثابة العقار، وفي هذا القول انفصال عما اعتلوا به[8].

فرع: إذا باع رجل زرعه قبل أن يستحصد من رجل ذمي، فاستحصده في ملكه لم تجب في الزرع زكاة، لا على البائع، ولا على المشتري، أما البائع فلأن ملكه زال عنه قبل[9] وجوب الزكاة فيه[10]، وأما المشتري فلأنه ليس من أهل الزكاة[11].

---

(١) في ق: ماله.

(٢) سقطت من ق.

(٣) انظر: الحاوي (٣/٢٥٥)، وحلية العلماء (٣/٨٦)، والمجموع (٥/٤٨١-٤٨٢).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) سقطت من: د.

(٦) سقط من: د.

(٧) في د: فهو على الحبوب... .

(٨) انظر: المصادر السابقة.

(٩) سقطت من: د.

(١٠) سقطت من: ق.

(١١) انظر: الحاوي (٣/٢٥٥)، وحلية العلماء (٣/٨٦)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٣٣).

وهكذا الحكم فيه إذا باع ماشيته من ذمي قبل تمام الحول، إلا أن الزرع لو كان باعه من مسلم واستحصد في ملكه وجبت عليه زكاته، والماشية لو باعها من مسلم وتمّ حول البائع، لم يلزم المشتري زكاتها حتى تمكث عنده حولا من يوم ملكها[١].

فرع آخر: إذا مات رجل وعليه دين، وله نخيل فقد انتقل ملكها إلى الورثة، لأن الدين لا يمنع الميراث[٢]، وقد تعلق حق الغرماء بالنخيل، فإذا أطلعت[٣] وأثمرت كانت الثمرة للورثة دون الغرماء، لأنها حدثت في ملكهم فتؤدى زكاتها[٤]، ويأخذونها، ويبقى حق الغرماء متعلقا بعين النخل، فإن كانت النخيل قد أطلعت قبل موت الذي عليه الدين وهو ربها، ثم مات بعد ذلك فقد انتقل ملكها إلى الورثة على ما ذكرنا، وحقوق الغرماء متعلقة بالنخل وبالثمرة معا، لأن الثمرة حدثت على ملك الميت قبل انتقاله إلى الورثة ، فإذا بلغت الثمرة أخذ الساعي زكاتها[٥] من مال الورثة إن كان لهم مال، فإن لم يكن لهم سوى النخل، وأمكن أن يقضى منها الدين ويؤدوا الزكاة، فعلوا ذلك، وإن لم يتسع للجميع فذلك مبني على القولين في الزكاة، هل تتعلق بالعين أو بالذمة[٦]؟ فإن قلنا تتعلق بالعين قدمت الزكاة على حقوق الغرماء، لأن محلها واحد وهو العين، والدين[٧] يتعلق بمحلين هما الذمة والعين، وتقديم ما تعلق بمحل واحد أولى.

---

(١) وذلك أن الماشية لا تجب الزكاة فيها إلا بالحول كما تقدم ص ٩٦.

(٢) وهذا هو المذهب والمنصوص. انظر: المجموع (٤٨٦/٥).

(٣) في ق: طلعت.

(٤) وهذا هو المذهب والأصح، وبه قطع الجمهور، وقيل فيها قولان: أصحهما الوجوب، والثاني عدم الوجوب، لعدم استقرار الملك في الحال. انظر: الروضة (١٠٠/٢)، والمجموع (٤٨٦/٥).

(٥) سقطت من: د.

(٦) في ق: أو الذمة.

(٧) في ق: والذي.

وإن[1] قلنا الزكاة تتعلق بالذمة، فقد تساوت هي والدين في هذا الموضع، وأيهما يقدم؟

من أصحابنا من قال يقدم الدين، لأنه أسبق، ومنهم من قال لا تأثير لسبقه، بل هما سيان، وفي ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الزكاة[2] تقدم إذ كانت حقا لله، وحق الله أولى بالتقديم.

والثاني: أن الدين يقدم إذ كان من حقوق الآدميين، وحقوقهم مبنية على المشاحة.

والثالث: أنهما بمثابة واحدة[3]. والله أعلم بالصواب[4].

---

(١) في د: فإن

(٢) سقطت من: ق.

(٣) انظر هذه الأقوال في كتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٣٤-٢٣٥)، (وفتح العزيز ٣/٦٤-٦٥)، والروضة (٢/١٠٠-١٠١)، والمجموع (٥/٤٨٦).

وهي كما ذكر المؤلف، إلا أنهم إذا كانوا معسرين ففيها طريقان:

أحدهما: أنها على الخلاف في أن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة؟ كما ذكر المؤلف.

والثاني: أن الزكاة تؤخذ بكل حال، لشدة تعلقها بالمال، وهذا هو الأصح.

انظر: فتح العزيز (٣/٦٤)، والمجموع (٥/٤٨٦).

(٤) سقطت من: ق.



باب صدقة الورق[1]

الأصل في وجوب زكاة[2] الورق قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكـاة﴾[3]، وقوله تعالى ﴿ والذين / يكنــزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشـرهم بعذاب أليم﴾[4]، ومعنى قوله (ولا ينفقونها): أراد ولا يزكونها[5].

/٥١

وروت أم سلمة عن رسول الله ﷺ قال: «كل مال بلغ حدا تجب فيه الزكاة فلم تـؤدَّ زكاته فهو كنــز»[6]، وقال ابن عمر ﷺ : «ما أديت زكاته فليس بكنــز ولو كان تحت سبع أرضين»[7]، وروي عن النبي ﷺ أنه كتب في كتاب عمرو بن حزم «وفي الرقة ربـع العشر»[8]، والرقة هي الورق، يقال[9] ورق ورقه، كما يقال وزن وزنه، ووعد وعـده، ووصل وصله[10].

---

(١) الورق: الدراهم المضروبة وكذلك الرقة، والهاء عوض من الواو، وفي الورق ثـلاث لغـات: وَرِق، وورْق، ووَرَق. انظر: الزاهر ص (١٠٧)، والصحاح (١٥٦٤/٤).

(٢) في ق: الزكاة في الورق.

(٣) سورة البقرة آية ٤٣، ١١٠، وسورة النور آية ٥٦، وسورة المزمل آية ٢٠ .

(٤) سورة التوبة آية ٣٤.

(٥) انظر: تفسير الطبري (٢١٧/١٤).

(٦) حديث أم سلمة تقدم تخريجه ص ٤٩ ولفظه «ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنــز».

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب الزكاة باب إذا أديت زكاته فليـس بكنــز برقـم: ٧١٤١ (١٠٧/٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب تفسير الكنــز الذي ورد الوعيد فيه (٨٢/٤).

(٨) تقدم تخريجه في ص ٨٠ ولفظه: «وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففـي كـل أربعين درهما درهم، وليس فيما دون خمس أواق شيء»، وأما اللفظ الذي ذكره المؤلف فـهو لفـظ حديث أنس ابن مالك في الكتاب الذي كتبه أبو بكر له عندما بعثه إلى البحرين، وقد تقدم تخريجـه في أول كتاب الزكاة ص ٧١، ٧٢.

(٩) سقطت من: د.

(١٠) انظر: الزاهر ص (١٠٧).

وروى علي[1] كرم الله وجهه عن رسول الله ﷺ قال: «هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين فيها خمسة دراهم، وما زاد فبحساب ذلك»[2].

إذا ثبت ما ذكرناه[3] فلا تجب الزكاة في الورق حتى يبلغ خمسة أواقي كل أوقية أربعون درهما، والدرهم بوزن الإسلام كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل بوزن مكة[4]، لقوله عليه السلام: «الوزن وزن أهل مكة، والكيل كيل أهل المدينة»[5].

---

(١) في ق: وروي عن علي.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب زكاة السائمة برقم ١٥٧٢ (٢/٢٢٨)، وأخرجه الدارقطني في سننه كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة في الذهب والورق برقم: ١٨٨١ (٢/٧٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب وجوب ربع العشر في نصابها وفيما زاد عليه (٤/١٣٤-١٣٥).

وهذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق زهير ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه قال زهير أحسبه عن النبي ﷺ ، قال أبو داود: رواه شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي، أوقفوه على علي و لم يرفعوه. سنن أبي داود (٢/٢٢٨،٢٣٣)، وأخرجه الدارقطني مجزوما به من طريق أيوب بن جابر الحنفي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مرفوعا. سنن الدارقطني (٢/٧٨). ولكن الحارث وأيوب ضعيفان كما في تقريب التهذيب ص (١٥٨، ٢١١). قال الزيلعي: قال ابن القطان: «إسناده صحيح وكلهم ثقات ولا أعني رواية الحارث وإنما أعني رواية عاصم». انظر: نصب الراية (٢/٣٦٥-٣٦٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٢٩٥).

(٣) في ق: إذا ثبت ذلك.

(٤) انظر: الأم (٢/٥٣)، وحلية العلماء (٣/٨٩)، والمجموع (٥/٤٩٠).

والدرهم الشرعي بالوزن المعاصر = ٢,٩٧ جرام ، فيكون نصاب الفضة: ٢٠٠x ٢,٩٧ = ٥٩٤جرام. انظر: المقادير الشرعية والأحكام المتعلقة بها ص (١٣٥،١٤٧).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع باب قول النبي ﷺ المكيال مكيال المدينة برقم ٣٣٤٠ (٣/٦٣٣)، وأخرجه النسائي في سننه كتاب الزكاة باب كم الصاع برقم ٢٥١٩ (٥/٥٧-٥٨)، وفي =

والدليل على أن الخمس الأواق / تكون مائتي درهم، ما روى أبو سعيد عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواقي من الورق صدقة»[1]. ١١٢/ق

وقالت عائشة رضي الله عنها: «كان صداق أزواج رسول الله ﷺ اثنتي عشر أوقية ونش، أتدرون ما النش؟ نصف أوقية وهو وزن عشرين درهما»[2].

١٠٢ـ مسألة: قال الشافعي رحمه الله: ولو كانت مائتا درهم تنقص حبة أو أقل، وتجوز جواز الوازنة، أو لها فضل على الوازنة غيرها فلا زكاة فيها[3].

وهذا كما قال، لا تجب الزكاة في الورق حتى يتم مائتي درهم، فإن[4] نقصت ولو حبة واحدة فلا زكاة فيها، هذا مذهبنا[5]، وبه قال أبو حنيفة[6] وأحمد بن حنبل[7].

كتاب البيوع باب الرجحان في الوزن برقم ٤٦٠٨ (٣٢٨/٧)، والحديث صححه النووي في المجموع (٤٨٨/٥)، وقال: هو على شرط البخاري ومسلم.

وقال ابن حجر: صححه ابن حبان والدارقطني والنووي وأبو الفتح القشيري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. انظر: التلخيص الحبير (٧٥٩/٢). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٤٣/٢).

(١) تقدم تخريجه في ص ٧٠.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب الصداق برقم ١٤٢٦ (١٠٤٢/٢).

(٣) انظر: مختصر المزني (٥٦/٩).

ومعنى قوله: (تجوز جواز الوازنة): أي أنها في معاملات الناس تجوز ويتعامل بها كالوازنة، وهي المائتان، فهي تروج رواج الوازنة. انظر: الحاوي (٢٥٨/٣-٢٥٩)، والمجموع (٥٠٤/٥).

(٤) في ق: وإن.

(٥) انظر: الأم (٥٣/٢)، والحاوي (٢٥٨/٣)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٥٥).

(٦) انظر: الحجة على أهل المدينة (٤٤٨/١)، ومختصر الطحاوي ص (٤٧)، وبدائع الصنائع (١٠١/٢).

(٧) انظر: المغني (٢٠٩/٤-٢١٠)، والفروع (٣١٩/٢-٣٢٠)، والإنصاف (١٢/٣).

والمذهب عند الحنابلة وعليه أكثرهم أنه إذا كان النقص يسيرا كالحبة والحبتين وجبت الزكاة. انظر: المصادر السابقة.

وقال مالك: إذا نقصت المائتان قدرا تجوز جواز الوازنة[1]، فالزكاة واجبة فيها، والحبة نقصان تختلف به الموازين[2].

وذكر الأبهري رحمه الله: أن مذهب مالك متى كانت الورق في ميزان مائتي درهم، وفي ميزان آخر أقل من ذلك فإن الواجب أن يؤخذ بالزائد، كما لو تعارض خبران في أحدهما زيادة، لكان الحكم للزيادة[3].

واحتج من نصره بأن المائتين إذا نقصت حبة فهي تجوز جواز الوازنة، وذلك لا يسقط الزكاة عنها، كما لو كانت فضة دون وقدرها نصاب، فإن الزكاة تجب فيها، لأنها تجوز جواز الفضة الجيدة النوع[4].

ودليلنا قوله ﷺ «ليس فيما دون خمس[5] أواق صدقة»[6]، ولأنه ملك أقل من نصاب فلم تجب فيه الزكاة، كما لو ملك أربعين شاة غير واحدة.

ولأن الزكاة تجب بشرطين، بالحول والنصاب، ثم ثبت أن الحول لو نقص ساعة واحدة لم تجب الزكاة، فكذلك النصاب.

فأما الجواب عن قولهم إن الناقصة قدر حبة تجوز جواز الوازنة، فنقول: إنما تجوز كذلك على سبيل الغلط أو المسامحة، فأما على التحقيق فلا، ومن لم يرد أن يسامح بالحبة لا يجبر عليها[7].

---

(١) سقطت من: د.

(٢) انظر: التفريع (٢٧٣/١)، والإشراف (١٧٤/١)، والتلقين ص (١٥٠).

(٣) انظر: الذخيرة (١٢/٣-١٣).

(٤) انظر: المعونة (٣٦٥/١).

(٥) في د: خمسة.

(٦) تقدم تخريجه في ص ٧٠.

(٧) انظر: الحاوي (٢٥٩/٣).

والذي ذكره الأبهري غير صحيح، لأن الأصل براءة الذمة من الزكاة، والنقصان عن النصاب هو المتيقن، فالحكم له، وهذا كما لو قوّم اثنان سلعة واختلفا، لكان الأخذ بالذي اتفقا عليه وهو أقل القيمتين.

ويفارق ما ذكرناه من الزيادة[1] في أحد الخبرين، لأنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ ذكر الخبر الناقص في وقت فحفظه راويه، ثم ذكره تاما في وقت آخر فحفظه الثاني، وليس كذلك الزيادة في أحد الميزانين، فإن النقصان لا يكون أولى بالغلط من الزيادة، فلذلك لم يقدم أحد الأمرين على الآخر، ولا يستقيم أن يحكم للميزانين[2] جميعا بالصحة مع اختلافهما.

والمعنى في الأصل الآخر الذي قاسوا عليه، وهو الفضة تكون من نوع دون، أن الفضة هناك لم تنقص عن قدر النصاب، وإن كان غيرها من الأنواع أجود، فلذلك وجبت فيها الزكاة، وليس كذلك نقصان الحبة، فإنها تؤثر في النصاب نقصانا، فبان الفرق بينهما.

إذا ثبت ما ذكرناه فإن الشافعي رحمه الله أراد بقوله: أو لها فضل على الوازنة، أن تكون الدراهم الناقصة على المائتين جيِّدة النوع، وقيمتها لأجل الجودة أكثر من قيمة مائتي درهم من نوع دونها، وشبه ذلك من ملك أربعة أوسق من التمر البرني، وهو نوع جيد، وقيمتها أكثر من قيمة خمسة أوسق من غير البرني، فإن الزكاة لا تجب عليه في البرني، لأنه أقل من نصاب[3]. والله أعلم.

١٠٣ــ مسألة: قال رحمه الله: ولو كانت له ورق رديئة، وورق جيدة، أخذ منها من كل واحد بقدرها[4].

---

(١) في د: والزيادة.

(٢) في ق: أن يحكم لهما.

(٣) انظر: الأم (٢/٥٣)، ومختصر المزني (٩/٥٦).

(٤) انظر: مختصر المزني (٩/٥٦).

وهذا كما قال، من ملك مائة درهم جيدة، ومائة درهم رديئة، فإنه يجب عليه أن يضم إحدى المائتين إلى الأخرى، كما يضم أنواع البقر بعضها إلى بعض، ويخرج منها خمسة دراهم من النوعين بالقسط.

قال أبو إسحاق المروزي: ولو ملك مائتي[1] درهم أنواعا مختلفة من الدراهم يشق تمييز كل نوع منها، أخرج زكاتها من وسطها، كما يفعل في الثمار إذا كانت أنواعا لا تتميز[2].

١٠٤ــ مسألة: قال رحمه الله: وأكره له الورق المغشوشة لئلا يغر بها أحدا[3].

وهذا كما قال، يكره للإمام أن يضرب دراهم مغشوشة، لأنه يكون مضرة على الناس، وذريعة إلى[4] أن يغش بعضهم بعضا، وتفسد أموالهم، وأيضا فإنهم إذا تعاملوا بما فيه غش لم تبرأ ذممهم، لأن تبايعهم يكون بالفضة / فيبقى في الذمة بإزاء ما في الدراهم من الغش. ٥٢/٣د

ويكره للرعية أن يصرفوا الدراهم المغشوشة لأجل ما وصفنا، ولأن فيه افتياتا على الإمام، إذ أمر الضرب مفوض[5] إليه، فإن ضربت الرعية / دراهم خالصة من الغش لم يكره ذلك إلا من جهة الافتيات على الإمام فقط. ١١٣/ق

وللإمام أن يؤدب من يفتات عليه بضرب الدراهم، فإن كان يغشها أيضا فيغلظ تأديبه ليرتدع[6].

---

(١) في د: مائتا.

(٢) انظر: الأم (٥٣/٢)، وفتح العزيز (٩٠/٣)، والمجموع (٤٩٢/٥).

(٣) انظر: مختصر المزني: (٥٦/٩).

(٤) في د: إلاّ.

(٥) في د: مفضوض.

(٦) انظر: هذه المسألة في الحاوي (٢٥٩/٣)، والروضة (١١٩/٢)، والمجموع (٤٩٤/٥).

فصل: يكره البيع والشراء بالدراهم المغشوشة، نص على ذلك الشافعي[1]، فإن تبويع بها هل يصح البيع؟ ينظر في ذلك، فإن كان المتبايعان عرفا ذلك وفعلاه على بصيرة جاز، وإن لم يعرفاه، أو عرفه أحدهما و لم يعرف الآخر ففي ذلك وجهان:

أحدهما: أن البيع يصح، ووجهه ما روي أن عمر ﷺ قال: «من زافت عليه دراهمه فليدخل السوق، ويشتري بها ثوبا سخيفا»[2].

ولأن أعظم ما فيه أنه درهم معيب، وبيع المعيب جائز وإن كان للمشتري الخيار.

والوجه الثاني: قاله أبو علي الطبري، لا يصح البيع، لأن المقصود منه الفضة التي في الدراهم وهي مجهولة، وهذا[3] كما قال الشافعي في تراب الصاغة التي فيها البرادة[4]، وتراب[5] المعادن، أن بيعها لا يجوز[6]، لأن المقصود فيهما[7] مستور بغيره غير متميز عنه فهو مجهول، فلذلك لم يصح البيع[8]. والله أعلم.

---

(١) انظر: الأم (٢/٥٣).

(٢) لم أجده.

(٣) سقطت من: ق.

(٤) البرادة: ما تساقط من المعدن أثناء برده بالمبرد. انظر: الصحاح (٢/٤٤٦)، والمعجم الوسيط (١/٤٨).

(٥) في د: فتراب.

(٦) انظر: الأم (٢/٥٨)، (٣/٤١).

(٧) في ق: فيها.

(٨) انظر: الحاوي (٣/٢٦٠-٢٦١)، وفتح العزيز (٣/٩١)، والمجموع (٥/٤٩٦-٤٩٧).
وقد ذكر النووي في المسألة وجهين آخرين:
أحدهما: تصح المعاملة بأعيانها، ولا يصح التزامها في الذمة.
والثاني: إن كان الغش فيها غالبا لم يجز، وإلا فيجوز.
والأصح من هذه الأوجه الجواز، وهذا الخلاف أيضا هو فيما إذا كانت الفضة التي فيها مجهولة، وأما إذا كانت معلومة المقدار فتصح فيها المعاملة بلا خلاف. انظر: المصادر السابقة.

١٠٥ــ مسألة: قال الشافعي رحمه الله: ولو كانت له فضة خلطها بذهب، كان عليه أن يدخلها النار حتى يميز بينهما[١].

وهذا كما قال، إذا كانت له فضة مختلطة بذهب، أو بمِس[٢] فإنه ينظر، فإن كان الذهب، أو الفضة نصابا أخرج عنه الزكاة، وإن كان كل واحد منهما أقل من[٣] نصاب فلا زكاة عليه، وإن شك في ذلك فهو مخير، إن شاء أدخله النار وسبكه وخلص الذهب من الفضة أو المِس، ثم ينظر في الخالص، فإن بلغ نصابا زكّاه، وإن[٤] لم يدخله النار وسبكه، فيجوز أن يخرج زكاته على الاحتياط والاستظهار في أمر الزكاة[٥].

وإن ملك دراهم مغشوشة، فلا زكاة عليه حتى يكون قدر ما فيها من الفضة وزن مائتي درهم[٦].

وقال أبو حنيفة: إن كان معه مائتا درهم مغشوشة، والغش أقل من نصفها، وجب عليه زكاتها[٧]، مثل أن يكون فيها تسعون درهما مِس والباقي فضة.

واحتج من نصره بأن الحكم للأغلب والاعتبار به، والأغلب هاهنا الفضة[٨].

ودليلنا حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ «ليس فيما دون خمس أواق [من الورق][٩] صدقة»[١٠].

---

(١) انظر: مختصر المزني (٥٦/٩).

(٢) المِس: بالكسر النحاس، وهي كلمة فارسية. انظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٩٥/١)، ولسان العرب (٢١٩/٦)، وتاج العروس (٥١٠/٦).

(٣) سقط من: د.

(٤) سقط من: د.

(٥) انظر: المهذب (٥١٩/١)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٥٨)، والمجموع (٤٩٣/٥).

(٦) انظر: الحاوي (٢٦٠/٣)، وحلية العلماء (٩٢/٣)، وفتح العزيز (٩١/٣).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١٠٣/٢)، وتبيين الحقائق (٢٧٩/١)، والبناية (١٠١/٣).

(٨) انظر: المصادر السابقة.

(٩) سقطت من: ق.

(١٠) تقدم تخريجه في ص ٧٠.

ولأنه ملك فضة مغشوشة، فلم يسقط حكم الغش فيها، كما لو كان الغش أكثر.

فأما الجواب عن قوله الحكم للأغلب، فهو أنه قد أبطل[1] هذا الاعتبار، لأنه قال إذا ملك خمس مائة درهم، منها مائتا درهم فضة، والباقي مسّ، فإن الزكاة تجب عليه، وهناك الأغلب المس، فلم يصح ما قاله، والله أعلم بالصواب.

١٠٦ـ مسألة: قال الشافعي رحمه الله: ولو كانت له فضة ملطوخة[2] على لجام[3]، أو مموه بها سقف بيت ...إلى آخر الفصل[4].

وهذا كما قال، نذكر أوّلا حكم تمويه السقوف بالذهب، ثم الكلام في حكم زكاتها.

وجملته أن لطخ السقف بالذهب والفضة محرم، لا يختلف المذهب في ذلك[5].

وذهب بعض متأخري أصحاب أبي حنيفة إلى أن ذلك جائز، واعتل بأنه تابع لغيره[6]، وهذا غير صحيح، لأن ذلك من السرف المحرم، فأشبه استعمال آنية الذهب والفضة.

ولأنا أجمعنا على أن الرجل لا يحل له لبس[7] خاتم الذهب[8][9]، فلأن لا يجوز له أن يلطخ[10] سقفه بالذهب أولى، لأن ذلك أكثر من قدر الخاتم.

فإن قيل: ألا منعتموه من لبس خاتم الفضة، كما منعتموه من تمويه السقف بالفضة.

---

(١) في د: بطل.

(٢) اللطخ: كل شيء لطخ بغير لونه، واللطوخ ما يلطخ به الشيء ويغير لونه. انظر: تاج العروس (٣٣٥/٧).

(٣) اللجام: لجام الدابة، وهو حبل أو عصا تدخل في فم الدابة وتلزق إلى قفاه. انظر: لسان العرب (٥٣٤/٦).

(٤) انظر: مختصر المزني (٥٦/٩).

(٥) انظر: الحاوي (٢٦٢/٣)، والمهذب (٥٢١/١)، وحلية العلماء (٩٧/٣)، والروضة (١٢٤/٢).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٣١٧/٤).

(٧) في ق: استعمال.

(٨) في د: ذهب.

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٣١٤/٤)، والمجموع (٥٢١/٥).

(١٠) في ق: لطخ.

فالجواب أن الرخصة وردت في لبس الخاتم[1] الفضة، و لم ترد في التمويه، ولأن الخاتم الفضة لا إسراف في لبسه، والتمويه بخلافه فافترقا.

وأما لطخ اللجام، فإن كان قد لطخ بذهب فذلك محرم قولا واحدا، وإن كان بفضة فقال أبو العباس وأبو إسحاق وعامة أصحابنا رحمهم الله إنه محرم أيضا.

وقال أبو الطيب بن سلمة: ليس بمحرم، لأن ذلك مما يتزين به الإنسان فأشبه الخاتم الفضة، والسيف تكون قبيعته[2] فضة.

والصحيح الأول[3]، فإن قول أبي الطيب كالخاتم والسيف خطأ[4]، لأن الخاتم والسيف من اللباس، وقد وردت الرخصة فيهما[5]، وليس كذلك اللجام، فإنه من الآلات فأشبه الدواة[6] إذا حليت بالفضة، وذلك لا يجوز[7]، فإذا قلنا إن ذلك مباح على ما ذهب إليه أبو الطيب، فهو بمنزلة الحلي المباح استعماله، وللشافعي رحمه الله فيه قولان، أظهرهما: أن الزكاة لا تجب فيه[8].

---

(١) هكذا في النسختين، والصواب خاتم الفضة في هذا الموضع وما بعده.

(٢) في د: قميعته.

وقبيعة السيف: هي ما يكون على طرف مقبضه من فضة أو حديد. انظر: الصحاح (١٢٦٠/٣)، والنهاية (٧/٤).

(٣) انظر: الحاوي (٢٦٢/٣)، وحلية العلماء (٩٧/٣)، والمجموع (٥٢١/٥-٥٢٢).

(٤) في د: فخطأ.

(٥) كما سيأتي في ص ٦١١.

(٦) في ق: الإداوة.

والدواة: هي المحبرة التي يؤخذ منها الحبر فيكتب به. انظر: الصحاح (٢٣٤٣/٦)، والمعجم الوسيط (٣٠٦/١).

(٧) وهذا على القول الصحيح. انظر: فتح العزيز (١٠٢/٣)، والروضة (١٢٦/٢).

(٨) كما سيأتي في زكاة الحلي ص ٦٠٢ وانظر: الحاوي (٢٦٢/٣).

وإذا قلنا هو محرم، فإن الزكاة تجب فيه إذا بلغ نصابا، أو كان مع ما في يده من جنسه نصابا فيضم إليه[1].

وأما السقف، فإن كان ما لطخ به إذا جرد / بلغ نصابا بانفراده، أو بالضم إلى ما في يده، فالزكاة فيه واجبة، وإن كان إذا جرد لم يجتمع منه شيء لرقته واستهلاكه فلا شيء فيه[2]. ١١٤/

١٠٧ـ مسألة: قال رحمه الله: وإن كان في يده أقل من خمس أواقٍ، [وما يتم خمس أواق][3] دينا له، أو غائبا عنه، أحصى الحاضرة وانتظر الغائبة، فإن اقتضاها أدى ربع عشرها[4].

وهذا كما قال، إذا كان مع رجل مائة درهم، وله دين على رجل مائة درهم، وحال الحول، فلا يخلو دينه من أن يكون حالاّ أو مؤجلا، فإن كان حالاّ فلا يخلو الغريم من أحد أربعة أحوال: إما أن يكون مليا، وفيا، باذلا للحق، أو يكون مليا غير أنه يجحد الدين / في الظاهر، ويقر به في الباطن، أو يكون معسرا لا شيء معه، أو يكون مليا غير أنه جاحد للدين في الظاهر والباطن. /٥٣

فإن كان مليا، باذلا للحق، فإن صاحب الدين تجب عليه الزكاة، ويلزمه إخراجها، لأن الدين قد بذل له قبضه[5]، واختار تركه في يدي الذي هو عليه، فهو بمنزلة الوديعة، فإن شاء قبضه وأخرج منه الزكاة، وإن شاء أداها مما[6] في يده.

وإن كان الغريم مليا غير أنه يجحد الحق ظاهرا ويقره باطنا، فإن الزكاة تجب على صاحب الدين، غير أن إخراجها لا يلزمه حتى يقبضه[7].

---

(١) انظر: الأم (٢/٥٤)، والحاوي (٣/٢٦٢)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٥٨).
(٢) انظر: المصادر السابقة.
(٣) سقطت من: ق.
(٤) انظر: مختصر المزني (٩/٥٦).
(٥) في ق: فقبضه.
(٦) في د: بما.
(٧) في د: يقضيه.

وإن كان الغريم مفلسا، أو مليا جاحدا فإن الدين بمنـزلة المال المغصوب، وفي ذلك قولان، أحدهما: أن الزكاة لا تجب فيه.

والثاني: أنها تجب فيه، فيزكيه إذا عاد إليه[1]، هذا كله إذا كان الدين حالا.

فأما إذا كان مؤجلا، فقال أبو إسحاق: فهو بمنـزلة الدين على المعسر، وعلى المليء الجاحد، وفي ذلك قولان.

وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا تجب الزكاة فيه قولا واحدا.

واحتج بأن صاحب الدين لا يستحقه قبل الأجل، وأن الغريم لو حلف لا شيء له عليه كان صادقا.

والوجه الأول أصح، لأن صاحب الدين لو أبرأه في هذا الحال[2] صح إبراؤه، وكذلك[3] لو أحال به غيره[4].

إذا ثبت ما ذكرناه، فإنا نعود إلى أصل مسألتنا، فكل موضع قلنا الزكاة واجبة وإخراجها لازم فإن رب الدين بالخيار بين أن يؤدي الزكاة مما في يده أو من دينه، وكل موضع قلنا الزكاة واجبة، والإخراج غير لازم فإن ذلك مبني على القولين في إمكان الأداء، إن قلنا هو شرط في وجوب الزكاة فإن صاحب الدين لا تلزمه الزكاة، لأن معه أقل من نصاب، وتمامه لا يقدر عليه، فهو غير متمكن من الأداء.

وإن قلنا إمكان الأداء شرط في الضمان، فإنه يجب عليه أن يخرج عن المائة التي في يده،

---

(١) تقدم الكلام في زكاة المال المغصوب ص ٢٧٧.

(٢) في ق: في هذه الحالة.

(٣) في د: فكذلك.

(٤) انظر هذه المسألة في: الحاوي (٣/٢٦٣)، والمهذب (١/٥٢٠)، وحلية العلماء (٣/٩٢-٩٣)، والمجموع (٥/٥٠٦).

ثم إذا قبض المائة الأخرى أخرج عنها[1].

هذا الكلام في الدين، فأما إذا كان معه مائة درهم، وله مائة أخرى غائبة عنه، فلا يخلو من أن يكون قادرا عليها متى أرادها قبضها، مثل أن تكون مودعة عند ثقة، أو تكون تحت يد وكيل له، أو لا يكون قادرا، مثل أن تكون قد ضلت عنه، أو هي في يد من قد جحده إياها، فإن كانت بحيث لا[2] يقدر عليها، فهي كالدين على المعسر أو المليء الجاحد، ففيها قولان[3]، وقد تقدم الكلام في ذلك[4] فغنينا عن الإعادة[5]. والله أعلم.

١٠٨ــ مسألة: قال الشافعي رحمه الله: وما زاد ولو قيراط[6] بحساب[7].

وهذا كما قال، إذا ملك رجل أكثر من مائتي درهم فتجب الزكاة في الزيادة قلّت أو كثرت، هذا مذهبنا[8]، وبه قال مالك[9]، وابن أبي ليلى[10]، وأبو يوسف، ومحمد بن

---

(١) انظر: حلية العلماء (٩٤/٣)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٠٩)، والمجموع (٥٠٧/٥-٥٠٨).
وهذا هو الأصح، وفيه وجه آخر وهو أنه لا يلزمه زكاة ما معه في الحال، فإذا قبض الدين لزمه زكاهما عن الماضي. انظر: فتح العزيز (٩٣/٣)، والمجموع (٥٠٧/٥).

(٢) سقط من: د.

(٣) وقيل تجب الزكاة قطعا، انظر: كتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٠٨)، والمجموع (٥٠٧/٥).

(٤) أي في مسألة الدين. انظر ص ٥٨٣.

(٥) انظر: فتح العزيز (٥٤٣/٢)، والروضة (٥٢/٢)، والمجموع (٥٠٧/٥).
وهذا حكم الحالة الثانية وهو إذا لم يكن قادرا، وأما الحالة الأولى فيبدو أنها ساقطة، وتقديرها: «فإن كان قادرا وجبت الزكاة فيه بلا خلاف». انظر: المصادر السابقة.

(٦) القيراط: جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره، وأهل الشام يجعلونه جزء من أربعة وعشرين جزءا، وهو = ٣حبات شعير = ١٨٥٦, ٠ جرام. انظر: لسان العرب (٣٧٥/٧)، والمقادير الشرعية ص (٤١، ١٤٦).

(٧) انظر: مختصر المزني (٥٦/٩).

(٨) انظر: الأم (٥٤/٢)، والتنبيه ص (٥٩)، والوجيز (٨٨/٣)، والروضة (١١٨/٢).

(٩) انظر: المدونة (٢٠٨/١)، والكافي ص (٩٠).

(١٠) انظر قوله في: المجموع (٥٠٣/٥).

الحسن[1]، وأحمد بن حنبل[2]، وداود[3] رحمهم الله.

وقال أبو حنيفة: لا شيء فيما زاد على المائتين حتى يبلغ أربعين درهما، فإذا بلغ أربعين درهما ففيه درهم، ثم لا شيء أيضا فيما زاد حتى يبلغ أربعين فيجب فيه درهم، وعلى هذا الحساب أبدا[4].

واحتج من نصره بما روى علي كرم الله وجهه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «هاتوا ربع العشور من الرقة، من كل أربعين درهما درهما»[5].

قالوا: وروى عباد بن بشر[6] عن معاذ ﷺ أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له «لا تأخذ من الكسر شيئا حتى يبلغ مائتين، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم، ثم لا شيء في زيادتها[7] حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها درهم»[8].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/١٠٤)، واللباب (١/١٤٤).

(٢) انظر: المغني (٤/٢١٥)، والمحرر في الفقه لمجد الدين ابن تيمية (١/٢١٧).

(٣) انظر: المحلى (٦/٥٩-٦١).

(٤) انظر: الأصل (٢/٨٢-٨٣)، والمبسوط (٢/١٨٩).

(٥) تقدم تخريجه في ص ٥٧٣.

(٦) هكذا في النسختين، والصواب: عبادة بن نُسيّ.

وهو: أبو عمرو عبادة بن نُسيّ الكندي الأزدي، كان صاحب فضل وصلاح وعلم، ولي قضاء الأردن من قبل عبد الملك بن مروان، ثم صار نائبا لعمر بن عبد العزيز على الأردن، روى عن أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وغيرهما، وعنه أيوب بن قطن وبرد بن سنان وغيرهما، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم، وتوفي سنة ١١٨هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٤/١٩٤)، وسير أعلام النبلاء (٥/٣٢٣).

(٧) في ق: فيما زاد.

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الزكاة باب ليس في الكسر شيء برقم ١٨٨٦ (٢/٨٠).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب ذكر الخبر الذي روي في وقص الورق (٤/١٣٥)، والحديث منقطع، وفي إسناده الجراح بن المنهال، قال الدارقطني بعد أن روى الحديث: «المنهال بن الجراح متروك الحديث، وهو أبو العطوف، واسمه الجراح بن المنهال، وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا روى عنه، وعبادة بن نسي لم يسمع معاذا». انظر: السنن (٢/٨٠).

قالوا: ولأنه مال يعتبر فيه النصاب فوجب أن يعتبر فيه العفو بعد النصاب.

وربما[1] قالوا: يعتبر فيه العفو قبل النصاب، فاعتبر فيه العفو بعد النصاب، أصل ذلك المواشي[2].

ودليلنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «في الرقة ربع العشر»[3]، فعمّ و لم يفرق، إلاّ أنا خصصنا ما قل عن / النصاب بقوله «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»[4]، وبقي الباقي على عمومه. /١١٥

ويدل عليه أيضا ما روى علي كرم الله وجهه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «هاتوا ربع العشور[5] من الرقة ولا شيء فيها حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغتها ففيها خمسة دراهم، وما زاد فبحساب ذلك»[6].

فإن قالوا: معناه أن ما زاد على ذلك حتى يبلغ أربعين ففيه درهم، والحساب يقتضي ذلك.

فالجواب أن اللفظ مطلق عام، فهو يقتضي قليل الزيادة وكثيرها، ولأن عليا هو الذي روى الخبر، ومذهبه مثل مذهبنا[7]، وهذا يدل على أن معنى الخبر عنده ما ذكرناه.

ويدل عليه من القياس أنه مال يتجزأ ويتبعض، فوجب أن لا يكون فيه عفو بعد الوجوب، أصله الثمار والحبوب[8].

=

وقال البيهقي: إسناده ضعيف جدا. انظر: السنن الكبرى (٤/١٣٥)، وانظر نصب الراية (٢/٣٦٧)، والدراية (١/٢٥٧).

(١) في د: ربما.

(٢) انظر: المبسوط (٢/١٩٠)، وبدائع الصنائع (٢/١٠٤).

(٣) تقدم تخريجه في ص ٧٢.

(٤) تقدم تخريجه في ص ٧٠.

(٥) في د: العشر.

(٦) تقدم تخريجه في ص ٥٧٣.

(٧) انظر: الحاوي (٣/٢٦٤)، والمغني (٤/٢١٥)، والمجموع (٥/٥٠٣).

(٨) كما تقدم في ص ٥٦٧.

فإن قالوا الثمار والحبوب ليس في ابتدائها عفو [فكذلك لا عفو][1] في انتهائها، وفي مسألتنا بخلافه.

فالجواب أنا لا نسلم ذلك، فإن عندنا لا تجب الزكاة في الحبوب والثمار[2] حتى تبلغ خمسة أوسق، وما نقص عن ذلك فهو عفو، فبطل ما قالوه.

قياس آخر: وهو أن هذه زيادة في المال بعد الوجوب على صفة المال، يصح تبعيضها فكانت الزكاة واجبة فيها، أصله إذا كانت الزيادة أربعين درهما[3].

وأما الجواب عن حديث علي ﷺ فهو أن معنا زيادة في الحديث حذفوها، وهي قوله: «وما[4] زاد فبحساب ذلك»، والأخذ بالزائد أولى، على أن خبرهم ليس فيه أكثر من أنه أوجب في كل أربعين درهمًا درهمًا، وليس فيه أن ما قل عن الأربعين فلا زكاة فيه، وإنما يتعلقون بذلك من ناحية دليل الخطاب وهم / لا يقولون به[5]. ٥٤/٣د

فإن قيل: فما فائدة تخصيصه بهذا العدد؟ قلنا: فائدته أنه يتعلق به[6] قدر صحيح من غير كسر[7].

وأما الجواب عن حديث معاذ فهو أن راويه أبو العطوف الجراح بن المنهال و لم يكن

---

(١) سقطت من: د.

(٢) في ق: الثمار والحبوب.

(٣) انظر: الحاوي (٣/٢٦٤-٢٦٥).

(٤) في ق: فما.

(٥) انظر: تيسير التحرير لأمير باد شاه (١/١٠٠-١٠١).

(٦) سقطت من: ق.

(٧) وذلك أن الزيادة على المائتين إذا كانت أربعون درهما وجب فيها درهم واحد، وأما إذا كانت أقل من أربعين فيجب فيها أقل من درهم وهذا كسر، وذلك أن نصاب الفضة مائتا درهم فيقابل كل أربعين منها درهم واحد.

ثقة[1]، وهو أيضا مرسل، لأن عبادة لم يسمع من معاذ[2]، على أنه لو صح لحملناه على أنه أراد لا شيء صحيح فيما زاد حتى يبلغ أربعين فيجب فيه قدر صحيح، وأما ما قلّ عن الأربعين فيجب فيه كسر.

وأما الجواب عن قياسهم على المواشي، فهو أن المواشي يشق الاشتراك فيها، واختلاف الأيدي إذ كانت لا تتبعض ولا تتجزأ، فلذلك كان ما بعد النصاب فيها عفوا، وليس كذلك الورق، فإنه لا مشقة فيه، إذ[3] كان يتجزأ فوجب أن تجب الزكاة فيما زاد على النصاب وإن قلّ.

فإن قالوا: عندنا أن أخذ القيمة في الزكاة يجوز[4]، وإذا فعل ذلك في الماشية سقطت المشقة، وأخذ قيمة الجزء الواجب فيما زاد على النصاب، وهذا يدل على أن العفو لم يثبت لأجل المشقة.

فالجواب أن أخذ القيمة عندنا لا يجوز[5]، والفرق الذي ذكرناه بين الماشية والورق هو على أصلنا، وذلك فرق صحيح فلا يلزم ما ذكروه، على أن الذي ذكروه أيضا خطأ، وذلك أن أخذ القيمة ليس عندهم واجبا، وإنما الاختيار في ذلك إلى رب المال، فإن شاء أعطى من المال، وإن شاء أعطى قيمته[6]، ولو وجب فيما زاد على النصاب من الماشية

(١) هو: أبو العطوف الجراح بن المنهال الجرزي، من أهل حران، روى عن الزهري والحكم، وعنه أبو حنيفة ويزيد بن هارون، قال ابن حبان: كان رجل سوء، يشرب الخمر ويكذب في الحديث.
وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث، وقال الإمام أحمد: كان صاحب غفلة، وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه، مات سنة ١٦٨هـ. انظر ترجمته في: كتاب المجروحين لابن حبان (٢١٨/١)، وميزان الاعتدال للذهبي (٣٩٠/١).

(٢) انظر: ص ٥٨٥.

(٣) في د: إذا.

(٤) انظر: المبسوط (١٥٦/٢).

(٥) انظر: المهذب (٤٩٢/١).

(٦) انظر: المبسوط (١٥٧/٢).

زكاة تؤخذ قيمة الجزء[1] لأدى ذلك أيضا إلى المشقة، لأن رب المال يصير مجبرا[2] على أن يدفع القيمة عن الجزء[3] الواجب، وربما لم يختار أن يدفع القيمة، وأراد أن يدفع من العين.

وأيضا فإن زكاة الأموال الظاهرة أمرها إلى الإمام[4]، وربما أدى اجتهاده إلى أن أخْذ القيمة لا يجوز، وإنما الواجب أن يؤخذ من العين، فتلحق المشقة في أخذ جزء من الماشية، فلذلك كان ما بعد النصاب الأول من الزيادة عفوا، والورق بخلاف هذا، فإن المشقة لا تلحق في تبعيض أجزائه، فدل على الفرق بينهما. والله أعلم بالصواب[5].

---

(١) في د: الحر.

(٢) في د: مخيرا.

(٣) في د: «قيمة الجزء ...».

(٤) كما تقدم في ص ١٧٠.

(٥) سقطت من:د.



باب زكاة الذهب وقدر ما لا تجب[1] فيه الزكاة

الأصل في وجوب الزكاة في الذهب، الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة**﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة**﴾ الآية[3].

ومن السنة ما روى عاصم بن ضمرة عن علي كرم الله وجهه عن النبي ﷺ قال: «ليس[4] في الدنانير شيء حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا[5] كان لك عشرون دينارا ففيها نصف دينار، وما زاد فبحساب ذلك»[6].

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس

---

(١) في ق: وقدر ما تجب.

(٢) سورة التوبة: آية ١٠٣.

(٣) سورة التوبة: آية ٣٤.

(٤) سقطت من: ق.

(٥) في ق: وإذا.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب زكاة السائمة برقم: ١٥٧٣ (٢/٢٣٠)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب الزكاة باب صدقة العين برقم: ٧٠٧٧ (٤/٨٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب زكاة الذهب (٤/١٣٧-١٣٨)، والحديث حسنه النووي في المجموع (٥/٤٨٨)، والزيلعي في نصب الراية (٢/٣٢٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٢٩٦).

وقال ابن حجر: الحديث الذي أوردناه من أبي داود معلول فإنه قال: حدثنا سليمان المهري أخبرنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم ... ونبه ابن المواق على علة خفية فيه، وهو أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق، فقد رواه الحفاظ من أصحاب ابن وهب عن جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق. انظر: التلخيص الحبير (٢/٧٥٨)، والحسن بن عمارة متروك. انظر: المصدر السابق.

أواق من الورق صدقة، / وليس فيما دون عشرين مثقالا[1] من الذهب صدقة»[2]. ١١٦/ق

وأجمع المسلمون على أن الزكاة في الذهب واجبة، وإنما اختلفوا في القدر الذي تجب فيه[3].

١٠٩ــ مسألة: قال الشافعي رحمه الله: ولا أعلم خلافا في أن ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالا ... إلى آخر الفصل[4].

وهذا كما قال، عندنا أن الزكاة لا تجب في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا[5]، فإن نقصت حبة، أو أقل فلا زكاة فيها[6]، وبه قال أكثر الفقهاء[7].

وذهب عطاء، وطاووس، وأيوب السختياني[8] إلى أن الذهب يحمل على نصاب الفضة، فإذا كان معه من الذهب ما قيمته مائتا درهم، وجبت فيه الزكاة وإن كان أقل

---

(١) في د: منهالا.

(٢) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ص (٤٤٩)، وأخرجه الدارقطني في سننه كتاب الزكاة باب وجوب زكاة الذهب والورق ... برقم: ١٨٨٥ (٧٩/٢)، والحديث إسناده ضعيف، لأن فيه عبد الكريم بن أبي المخارق، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وكلاهما ضعيف.
انظر: التلخيص الحبير (٧٥٧/٢)، والدراية (٢٥٨/١)، وإرواء الغليل (٢٩٠/٣).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٤٨)، والحاوي (٢٦٧/٣)، والمغني (٢٠٨/٤-٢٠٩)، والمجموع (٤٨٨/٥-٤٨٩).

(٤) انظر: مختصر المزني (٥٧/٩).

(٥) المثقال = ٤,٢٤ جرام. وعليه يكون نصاب الذهب = ٢٠x ٤,٢٤ = ٨٤,٨٠ جرام. انظر: المقادير الشرعية ص (١٣٤، ١٤٧)، وهو ما يعادل ١١ ٣/٧ جنيه سعودي كما ذكر الشيخ ابن عثيمين في مجالس رمضان ص (٧٧).

(٦) انظر: الأم (٥٤/٢)، والمقنع ص (٣٠٦)، والحاوي (٢٦٧/٣)، والتنبيه ص (٥٩).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١٠٥/٢)، والمغني (٢١٢/٤-٢١٣)، والمجموع (٥٠٣/٥).

(٨) هو: أبو بكر أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري، مولى عنزة، ويقال مولى جهينة، كان ثقة ثبتا من عباد الناس وخيارهم، روى عن عطاء وعكرمة ونافع مولى ابن عمر، وعنه الأعمش وشعبة والسفيانان وغيرهم، ولد سنة ٦٨هـ، وتوفي سنة ١٣١هـ، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٤٥٧/٣) وتهذيب التهذيب (٢٠٠/١).

من عشرين دينارا، وإذا كان معه عشرون قيمتها أقل من مائتين[1] فلا زكاة فيها[2].

واحتج من نصره بأن الذهب لم يرد فيه عن النبي ﷺ خبر، فينبغي أن يكون قدر نصابه محمولا على الفضة[3].

قال الحسن البصري في إحدى[4] الروايتين عنه: لا زكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالا، فإذا بلغتها ففيها دينار، وعنه رواية أخرى مثل مذهبنا[5].

واحتج من نصر هذه الرواية بأن قال: ليس في أصول الزكوات فرض يستفتح بالكسر، ومن أوجب في عشرين دينارا نصف دينار استفتح الفرض بالكسر[6].

وقال مالك: إذا كان معه أقل من عشرين دينارا بشيء يسير وهي تجوز جواز الوازنة ففيها الزكاة، واستدل على ذلك بما ذكرناه في نظير هذه المسألة في زكاة الورق، فأغنى عن الإعادة[7].

ودليلنا على الجميع ما رويناه عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وحديث عمرو ابن شعيب، وهما نصان في هذه المسألة، وروي مثل ذلك عن علي وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما مرفوعا، ولا مخالف لهما[8].

ومن القياس أنه مال تجب الزكاة في عينه فوجب أن يكون نصابا معتبرا بنفسه، أصله المواشي.

---

(١) في ق: مائتي درهم.

(٢) انظر: المغني (٢١٣/٤)، والمجموع (٥٠٣/٥-٥٠٤).

(٣) انظر: المغني (٢١٣/٤).

(٤) في د: أحد.

(٥) انظر: الحاوي (٢٦٧/٣)، وحلية العلماء (٩٠/٣).

(٦) انظر: الحاوي (٢٦٧/٣).

(٧) انظر: ص ٥٧٥.

(٨) الذي روي عنهما هو في زكاة الورق كما تقدم، ومذهبهما رضي الله عنهما كمذهب الجمهور. انظر: الحاوي (٢٦٧/٣).

فأما الجواب عما ذكره عطاء ومن معه، فهو أنا قد روينا خبرين منصوصين فبطل ما قالوه.

وأما الجواب عن دليل الحسن، فهو أن المثقال اسم لقدر قدروه به، ولو قدروه بعشرة قراريط أو أقل لجاز، وليس ذلك كسرا[1]، وإنما الكسر[2] جزء من شاة أو بعير[3] أو نحو ذلك مما لا يتبعض، فلم يصح ما قالوه، وأما مالك رحمه الله فقد مضى الكلام معه[4].

فصل: ذهب أبو حنيفة إلى أن ما[5] زاد على العشرين مثقالا فلا زكاة فيه حتى يبلغ أربعة دنانير، كما قال في نصاب الفضة أن ما زاد على المائتين فلا زكاة فيه حتى يبلغ أربعين درهما، والخلاف في الموضعين واحد، وقد تقدم الكلام في ذلك[6].

٥٥/٣د

فإن قيل: كيف قال الشافعي ولا أعلم / خلافا، وقد حكيتم خلافا في نصاب الذهب عن جماعة من السلف؟ قلنا: أراد الفقهاء الذين لقيهم، لأن هذا الخلاف كان قبل زمانه، ثم أجمع فقهاء الأمصار على قولنا بعد ذلك، فلم يكن بينهم خلاف فيما ذكرناه، والله أعلم بالصواب.

١١٠ـ مسألة: قال رحمه الله: ولو كانت له معها خمس أواق من الفضة إلا قيراطا أو أقل لم يكن في واحد منهما الزكاة... إلى آخر الفصل[7].

وهذا كما قال، عندنا لا يضم الذهب إلى الورق في الزكاة لا بالأجزاء ولا بالقيمة[8]

---

(١) في ق: كثيرا.

(٢) في ق: الكثير.

(٣) في د: أو بعيرا ونحو ذلك.

(٤) انظر: ص ٥٧٥.

(٥) في د: من.

(٦) انظر: ص ٢٨٥ وانظر: الأصل (٢/٨٧)، ومختصر الطحاوي ص (٤٧-٤٨).

(٧) انظر: مختصر المزني: (٩/٥٧).

(٨) انظر: الأم (٢/٥٤)، والحاوي (٣/٢٦٨)، وفتح العزيز (٣/٩٠).

وبه قال ابن شبرمة[١]، والحسن بن صالح، وأحمد بن حنبل[٢]، وأبو ثور، وأبو عبيد[٣].

وقال أبو حنيفة: يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة، فإذا[٤] كانت له مائة درهم [ومعه من الذهب ما قيمته مائة درهم وجبت فيه الزكاة[٥].

وقال مالك وأبو يوسف: يضم أحدهما إلى الآخر بالأجزاء، فإذا كان معه مائة درهم وعشرة دنانير ضم أحدهما إلى الآخر، وكذلك إذا كان معه خمسون درهما وخمسة عشر دينارا، ولو كان معه مائة درهم][٦] وخمسة دنانير قيمتها مائة أخرى، لم يضم أحدهما إلى الآخر[٧].

واحتج من نصرهم بأن زكاة الورق والذهب[٨] ربع العشر، فوجب أن يضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة، كالصحاح والمكسرة.

قالوا: ولأن الذهب والفضة جنسهما واحد، لأن منفعتهما متقاربة، وهما أثمان الأشياء،

---

(١) هو: أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة بن الطفيل الضبي، كان قاضيا لأبي جعفر المنصور على الكوفة، وهو في عداد التابعين، روى عن أنس بن مالك وثابت البناني، وعنه سفيان الثوري وابن عيينة وعبد الله بن المبارك، وثقه أحمد وأبو حاتم والنسائي، مات سنة ١٤٤هـ. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٣٥٠/٦)، وتهذيب الكمال (٧٦/١٥).

(٢) هذه رواية عن الإمام أحمد، والرواية الثانية أنه يضم، وهي المذهب وعليها الأكثر. انظر: المغني (٢١٠/٤-٢١١)، وشرح الزركشي (٤٩٣/٢)، والإنصاف (١٣٤/٣-١٣٥).

(٣) انظر قول هؤلاء الأئمة في: الحاوي (٢٦٨/٣)، والمغني (٢١٠/٤)، والمجموع (٥٠٤/٥).

(٤) في ق: وإذا.

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص (٤٨)، والمبسوط (١٩٢/٢-١٩٣)، وبدائع الصنائع (١٠٦/٢-١٠٧)، وعنه رواية أخرى وهي أنه يضم باعتبار الأجزاء. انظر: المصادر السابقة.

(٦) سقطت من: ق.

(٧) انظر: المدونة (٢٠٨/١)، وعقد الجواهر الثمينة (٣١٢/١)، وانظر قول أبي يوسف في الأصل (٨٤/٢-٨٥)، وتبيين الحقائق (٢٨١/١-٢٨٢)، وهو قول محمد أيضا.

(٨) في ق: الذهب والورق.

وقيم المتلفات، فوجب أن يضم أحدهما إلى الآخر[١].

ودليلنا حديث عمرو بن شعيب الذي ذكرناه، ووجه الدليل منه أن هذا الذهب أقل من عشرين مثقالا، والورق أقل من خمس أواق، فوجب أن لا تجب الزكاة في واحد منهما.

ومن القياس أنهما مالان يختلف نصابهما، فوجب أن لا يضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة، كالإبل والغنم.

فإن قيل: لا نسلم أن نصابهما يختلف، لأن عشرين مثقالا بقيمة مائتي درهم، والدينار كانت قيمته في[٢] ذلك الوقت عشرة دراهم.

قلنا: أردنا / باختلاف النصابين أنهما مختلفان في القدر، و لم نرد الاختلاف في القيمة، وهذا بلا خلاف، وأيضا فإنهما جنسان مختلفان، فلم يضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة، أصله ما ذكرناه[٣]، وأيضا فإن كل مال لو انفرد لم يجب تقويمه لتحصيل النصاب، وجب أن لا يجب تقويمه إذا اجتمع مع غيره لتحصيل النصاب، أصله المواشي، وعكسه عروض التجارة[٤].

١١٧/ق

وبيان هذا، أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالا فإنه لا يقوم بالفضة ليحصل به نصاب، وكذلك[٥] الفضة إذا كانت أقل من مائتي درهم، وأيضا فإنه مال يعتبر النصاب من عينه وليس ببدل عما يعتبر النصاب من قيمته، فوجب أن لا يقوَّم لتحصيل النصاب كالمواشي.

---

(١) انظر: المبسوط (١٩٣/٢)، وبدائع الصنائع (١٠٦/٢)، وبداية المجتهد (٢٥٧/١).

(٢) سقطت من: ق.

(٣) أي الإبل والغنم.

(٤) حيث أنها تقوم إذا انفردت.

(٥) في ق: فكذلك.

ولا يدخل على هاتين العلتين[١] إذا اشترى عرضا للتجارة بدراهم، وحال الحول وقد باع ذلك العرض[٢] بدنانير، فحصل ثمن العرض معه دنانير في آخر الحول ومعه مائة درهم[٣] الدنانير بدراهم، ويضمها إلى الدراهم التي معه، لأن في العلة الأولى قلنا: كل ما لا يقوّم بإفراده لتحصيل النصاب، وهذه الدنانير لو انفردت لوجب تقويمها، لأن العرض اشتراه بدراهم.

وفي العلة الثانية قلنا: مال يعتبر النصاب من عينه، وليس ببدل عما تجب الزكاة في قيمته، وهذه الدنانير بدل[٤] من العروض التي تجب الزكاة في قيمتها.

فإن قيل: المعنى في المواشي أن العروض لا تضم إليها، فلهذا لا[٥] يضم بعضها إلى بعض، وليس كذلك الدراهم والدنانير، فإن العروض تضم إليها[٦]، فلهذا ضم أحدهما إلى الآخر.

فالجواب: أن هذا ليس بصحيح، لأن المواشي إنما لا تضم إليها العروض، لأن العروض إنما تجب الزكاة في قيمتها، والمواشي ليست من جنس قيمة العروض، وليس[٧] كذلك الدراهم والدنانير، لأنها قيم الأشياء وأثمانها، ففي العروض جنسها، فلهذا ضمت العروض إليها.

وأما الجواب عن قياسهم على المكسرة والصحاح بعلة أن زكاتهما ربع العشر، فهو أنه باطل بعشرين من الغنم قيمتها مائة درهم، ومعه مائة درهم، فإنه لا يضم أحدهما إلى

---

(١) في ق: اللعتين.

(٢) في د: بالعرض.

(٣) هكذا في النسختين ويظهر أن فيه سقطا تقديره «قوَّم». انظر: الحاوي (٣/٢٩٥).

(٤) سقطت من: ق.

(٥) سقط من: د.

(٦) انظر: الحاوي (٣/٣٠١).

(٧) في د: فليس.

الآخر، وزكاة الغنم ربع العشر[1]، وكذلك الدراهم زكاتها ربع العشر، على أن هذا القياس غير صحيح، لأنه لا يجوز رد الفرع إلى الأصل في حكمين مختلفين، وهم ردوا المسألة المختلف فيها إلى[2] المكسرة والصحاح في حكمين مختلفين، لأن المكسرة والصحاح يضم أحدهما إلى الآخر بالأجزاء، والذهب والفضة إنما يضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة على أصلهم بالقيمة.

وجواب آخر: وهو أنا نقلب عليهم القياس، فنقول فوجب أن لا يضم أحدهما إلى الآخر بالقيمة قياسا على ما ذكرناه.

وجواب آخر: وهو أن اتفاقهما في قدر الزكاة لا يوجب ضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة[3]، ألا ترى أن الزبيب والتمر زكاتهما واحدة وهي العشر، ولا يضم[4] أحدهما إلى الآخر في الزكاة، ثم المعنى في الأصل[5] أنهما جنس واحد، وليس كذلك الذهب والفضة، فإنهما جنسان مختلفان، تتعلق الزكاة بعينهما، فلم يضم[6] أحدهما إلى الآخر.

وجواب آخر: وهو أن المعنى في الصحاح والمكسرة أن نصابهما واحد، وليس كذلك هاهنا، فإنهما مالان يختلف نصابهما فلم يضم أحدهما إلى الآخر.

وأما الجواب عن قولهم: جنس واحد، فهو أنه / غير مسلم، بل هما جنسان، بدليل جواز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا، ولو كان جنسا واحدا لم يجز ذلك، لأن الربا يجري فيهما. والله أعلم. ٥٦/٣د

---

(١) العشرين من الغنم ليس فيها زكاة إلا أن تكون للتجارة.

(٢) سقط من: د.

(٣) في ق: في قدر الزكاة.

(٤) في ق: ثم انضم.

(٥) أي الصحاح والمكسرة.

(٦) في ق: «فلم يصح ضم ...».

١١١ـ مسألة: قال رحمه الله: ولا تجب الزكاة على رجل في ذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا [في أول الحول وآخره، فإن نقصت شيئا ثم تمت عشرين مثقالا][1] فلا[2] زكاة فيها حتى يستقبل بها حولا من يوم تمت عشرين[3].

وهذا كما قال، عندنا لا تجب الزكاة في المال حتى يكون ملكه باقيا[4] في جميع الحول، وأما إذا وجد النصاب في طرفي الحول، ونقص في أثنائه فلا زكاة فيه[5].

وقال أبو حنيفة: الاعتبار بطرفي الحول، فإذا كان النصاب تاماً في طرفي الحول وجبت الزكاة فيه وإن نقص في أثناء الحول، ووافقنا على أن النصاب إذا زال ملكه عن جميعه في أثناء الحول لم تجب الزكاة، فهو يعتبر بقاء شيء[6] من النصاب وإن كان قليلا في أثناء الحول[7].

واحتج من نصره بقوله تعالى ﴿ **خذ من أموالهم صدقة** ﴾[8]، وبقوله ﷺ «في الرقة ربع العشر»[9]، ولم يفصل.

قالوا: ولأنه مال وجد نصابه كاملا في طرفي الحول مع بقاء بعضه في أثنائه، فوجب / ١١٨ أن تجب فيه الزكاة، أصله مال التجارة، ولأن السوم من شرائط وجوب الزكاة، ولو علف الماشية في أثناء الحول، وقطع سومها لم تسقط الزكاة[10]، فكذلك هاهنا.

---

(١) سقطت من:ق.

(٢) في ق: ولا.

(٣) انظر: مختصر المزني (٩/٥٧).

(٤) في ق: تماما.

(٥) انظر: الأم (٢/٥٥)، والحاوي (٣/٢٧٠)، والمجموع (٥/٣٢٨،٤٩١).

(٦) في ق: يعتبر بها شيئا.

(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٤٢٩)، وتحفة الفقهاء (١/٤٨٤)، وبدائع الصنائع (٢/٩٩).

(٨) سورة التوبة: آية ١٠٣.

(٩) تقدم تخريجه في ص ٧٠.

(١٠) وذلك إذا أسيمت في أكثر الحول. انظر: بدائع الصنائع (٢/١٢٦).

ودليلنا: قوله ﷺ : «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[1].

فإن قيل: إذا وجد في آخر يوم من الحول فقد حال عليه، لأن الناس يقولون اليوم حال عليه الحول وإن لم يكن موجودا فيما تقدم.

فالجواب: أن الحول اسم لجميع السنة، ومعنى قول الناس اليوم حال عليه الحول، يريدون اليوم آخر سنته وتمام حوله[2].

فإن قالوا: هذا الحديث حجة عليكم، وذلك أن بقية النصاب قد حال عليها الحول، وأنتم لا توجبون فيها الزكاة.

فالجواب: أن معنى قوله «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» أراد إذا كان نصابا وقد بيّن ذلك في حديث آخر، والذي[3] يدل عليه[4] أنه إذا لم يكن نصابا عند تمام الحول[5] فلا زكاة فيه مع كونه مالا وقد حال عليه الحول[6].

وجواب آخر: وهو أن إيجاب الزكاة في بقية النصاب يؤدي إلى إسقاط الحديث، لأن من أوجب في البقية الزكاة أوجبها في تمام النصاب، وتمامه لم يحل عليه الحول[7]، وإيجاب الزكاة فيه يخالف نص الحديث.

ويدل عليه من القياس أنه مال تجب الزكاة في عينه، فوجب إذا نقص عن النصاب في أثناء الحول أن ينقطع حوله، أصله إذا تلف جميعه.

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٩٧.

(٢) انظر: الصحاح (١٦٧٩/٤).

(٣) في ق: الذي.

(٤) هكذا في النسختين ولعل الصواب: على.

(٥) سقطت من: د.

(٦) مثل حديث أنس بن مالك وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما في بيان النصاب في أموال الزكاة. وتقدم تخريجهما في أول كتاب الزكاة ص ٧٠، ٧٢.

(٧) في ق: «وتمامه مال لم يجب عليه الحول».

فإن قالوا: إذا تلف جميعه لم يبق هناك شيء تتعلق به الزكاة، وليس كذلك إذا نقص، فإن الزكاة تتعلق بالبقية.

فالجواب أنا لا نسلم ذلك، بل الزكاة لا تتعلق بالبقية، وإنما تتعلق بنصاب كامل.

قياس آخر: مال تجب الزكاة في عينه، نقص نصابه في جزء من الحول فوجب أن ينقطع حوله، أصله إذا نقص عن النصاب في آخر الحول.

قياس آخر: وهو أن كل مال اعتبر نصابه في طرفي الحول وجب أن يعتبر في جميع الحول، أصله المواشي، ولأن كل شرط اعتبر في أول الحول وجب أن يكون معتبرا في جميع الحول كالإسلام.

وأما الجواب عن احتجاجهم بالآية فهو أنها عامة فنخصها بدليل ما ذكرناه.

وأما الجواب عن قوله ﷺ: «في الرقة ربع العشر»، فهو أن المقصود به[1] بيان قدر الواجب دون بيان حكم النصاب، وذلك مستفاد من خبرنا، على أنه محمول[2] عليه إذا كان النصاب كاملا في جميع الحول بدليل ما ذكرناه.

وأما الجواب عن قياسهم على مال التجارة، فهو أن قولهم: مع بقاء بعضه في أثنائه غير مؤثر في الأصل، لأنه لو باع جميع مال التجارة واشترى غيره لم ينقطع حكم الحول، ثم نقول إنما تجب الزكاة في مال التجارة بحصول النماء والربح، وذلك يتحصل بالبيع والشراء والتقليب، فلا يجوز أن تسقط الزكاة فيه لما يحصل من تمامه، وأما في مسألتنا فالزكاة تجب بكمال النصاب، فيجب إذا نقص في أثناء الحول أن ينقطع الحول.

وجواب آخر: وهو أن تقويم مال التجارة في كل وقت[3] يشق، فلذلك عفي عنه، و لم يعتبر كمال النصاب إلا في آخر الحول[4]، وليس كذلك في مسألتنا، فإن اعتبار النصاب في جميع الحول ممكن من غير مشقة فافترقا.

---

(١) سقطت من: ق.

(٢) في د: مجهول.

(٣) في ق: سوق.

(٤) كما سيأتي في باب زكاة التجارة ص ٦٤٦-٦٤٧.

وأما الجواب عما ذكروه من السوم، فإن الشافعي رحمه الله نص على أنه إذا قطع إسامتها وعلفها في أثناء الحول لم تجب الزكاة[1]، فالذي ذكروه غير مسلم، وإنما اختلف أصحابنا في قدر العلف الذي يثبت حكمه، فقالوا: إذا كان قليلا كاليوم واليومين لم يؤثر، وهو بمثابة أن تعلف وهي ترعى، وإنما الحكم لما علفته الماشية في زمان لا تصبر فيه عن المرعى كخمسة أيام ونحوها[2]، وإذا ثبت هذا صح ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

(١) انظر: الأم (٣٢/٢).

(٢) انظر: ص ٤٤٨.



باب زكاة الحلي

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك عن عبد الرحمن عن[1] القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تحلي بنات أخيها أيتاما في حجرها فلا تخرج منه الزكاة ... إلى آخر الفصل[2].

وهذا كما قال، اختلف قول الشافعي رحمه الله في إيجاب الزكاة في الحلي المباح، فقال في القديم، وفي[3] مختصر البويطي لا تجب الزكاة، وعلق القول فيه في الجديد، إلا أن أصحابنا أجمعوا على أن في المسألة قولين[4]:

أحدهما: أنه لا زكاة فيه، وبه قال عبد الله / بن عمر، وجابر، وأنس بن مالك، وعائشة رضي الله عنهم، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وابن سيرين[5]، ٣/٥٧

---

(١) هكذا في النسختين، والذي في المختصر: عبد الرحمن بن القاسم.

وهو: عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، كان من سادات أهل المدينة فقها وعلما وديانة وفضلا وحفظا وإتقانا، ولد في حياة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، روى عن أبيه وابن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر، وعنه الزهري وهشام بن عروة ومالك، مات بالشام سنة ١٢٦هـ.

انظر ترجمته في: الثقات لابن حبان (٦٢/٧)، وتهذيب التهذيب (٥٤٥/٢).

(٢) انظر: مختصر المزني (٥٧/٩).

وهذا الأثر أخرجه مالك في الموطأ كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة من الحلي والتبر برقم: ٦٥٦ (٢٥٦/١)، وأخرجه الشافعي في المسند كتاب الزكاة ص (٩٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب من قال لا زكاة في الحلي (١٣٨/٤).

(٣) في ق: بدون واو.

(٤) انظر: الأم (٥٦/٢)، والحاوي (٢٧١/٣)، والمهذب (٥٢١/١)، وحلية العلماء (٩٦/٣).

والأظهر من القولين عند الشافعية عدم الوجوب. انظر: فتح العزيز (٩٤/٣)، والروضة (١٢١/٢)، والمجموع (١١٩/٥).

(٥) هو أبو بكر محمد بن سيرين البصري مولى أنس بن مالك، أحد فقهاء البصرة، روى عن أبي هريرة ومولاه أنس، وعنه قتادة وأيوب السختياني، توفي سنة ١١٠هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (١٨١/٤)، وسير أعلام النبلاء (٦٠٦/٤).

والزهري، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد رحمهم الله(1).

والقول الثاني: أن الزكاة تجب فيه، وبه قال عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعبد الله ابن عمرو(2)، وابن عباس رضي الله عنهم، والحسن البصري، والشعبي، والقاسم بن محمد ابن أبي بكر(3)، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله(4).

واحتج من نصرهم بما روى عبد الله بن شداد بن الهاد(5) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وفي يدها فتخات / من ورق، وهي الخواتيم(6) فقال: «ما هذه يا ١١٩/ق

---

(1) انظر أقوال هؤلاء الأئمة في: المدونة (١/٢١١-٢١٢)، وكتاب الأموال ص (٤٤٥-٤٤٨)، والمغني (٤/٢٢٠)، والمجموع (٥/٥٢٩). والذي ذكر عن أحمد هو المذهب وعليه الأصحاب، وهناك رواية بالوجوب.

(2) هو: أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، أسلم قبل أبيه، وهو من المكثرين من رواية الحديث عن النبي ﷺ ، واختلف في وفاته، فقيل سنة ٦٣، وقيل ٦٥، وقيل ٧٣، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: الاستيعاب (٣/٩٥٦)، والإصابة (٤/١٦٥).

(3) هو أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، كان من سادات التابعين وأحد الفقهاء السبعة، روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وروى عن جماعة من كبار التابعين، توفي رحمه الله سنة ١٠١هـ، وقيل ١٠٢، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ص (٤١)، ووفيات الأعيان (٤/٥٩).

(4) انظر أقوال هؤلاء الأئمة في: كتاب الأموال ص (٤٤٥-٤٤٨)، ومعالم السنن (٢/١٥)، ومختصر اختلاف العلماء (١/٤٢٩)، والمجموع (٥/٥٢٩).

(5) هو أبو الوليد عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي المدني، أمه سلمى بنت عميس، كانت تحت حمزة بن عبد المطلب، فلما استشهد تزوجها شداد رضي الله عنه، فولدت له عبد الله في زمن النبي ﷺ ، وهو من كبار التابعين وثقاتهم، روى عن عبد الله بن عمر وابن عباس وعائشة وغيرهم، وعنه الحكم بن عتيبة وطاووس وابن شبرمة وغيرهم، توفي سنة ٨٢هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٤/٨٠)، وسير أعلام النبلاء (٣/٤٨٨).

(6) انظر: الصحاح (١/٤٢٨)، والنهاية (٣/٤٠٨).

عائشة؟ فقالت: أردت أن أتزين لك، قال[1]: أتؤدين زكاتها؟ قالت لا، قال: حسبك من النار»[2].

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة جاءت من اليمن ومعها بنت لها في يدها مسكتان[3] من ذهب، فقال النبي ﷺ: «أتؤدين زكاتها؟ قالت لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بسوار من نار»، فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: جعلتها لله ولرسوله[4].

وروي أن [أم سلمة كانت تلبس أوضاحا لها، فقال رسول الله ﷺ: «هذا من الكنز»، وقال: «كل مال أدّي زكاته إذا بلغ نصابا فليس بكنز»[5].

---

(١) في ق: فقال.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب زكاة الحلي، برقم ١٥٦٥ (٢/٢١٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة (١/٣٨٩-٣٩٠)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وأخرجه الدارقطني في سننه كتاب الزكاة باب زكاة الحلي، برقم ١٩٣٤ (٢/٩١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي (٤/١٣٩).
والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي كما تقدم، وصححه الألباني في الإرواء (٣/٢٩٦-٢٩٧)، وانظر نصب الراية (٢/٣٧١).

(٣) المَسَكة: ــ بالتحريك ــ السوار من العاج أو الذَّبل وهي قرون الأوعال. انظر: الصحاح (٤/١٦٠٨)، والنهاية في غريب الحديث (٤/٣٣١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب زكاة الحلي برقم ١٥٦٣ (٢/٢١٢)، وأخرجه النسائي في سننه كتاب الزكاة باب زكاة الحلي برقم ٢٤٧٨-٢٤٧٩ (٥/٣٩-٤٠)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/١٧٨،٢٠٤،٢٠٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي (٤/١٤٠).
والحديث صححه ابن القطان كما في نصب الراية (٢/٣٧٠)، وحسنه النووي في المجموع (٥/٥١٦)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٣/٢٩٦): إسناده جيد.

(٥) تقدم تخريجه في ص ٤٩.

وروي أن][1] زينب[2] امرأة ابن مسعود رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إن لي حليا، وإن[3] ابن مسعود وولده منعوني من الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: «لك أجران، أجر الصدقة وأجر الصلة»[4]، وإنما أرادت بذلك أن الصدقة التي في الحلي صرفتها[5] إلى ابن مسعود وولده.

وروي أن النبي ﷺ خطب النساء فقال: «تصدقن ولو من حليكن»[6].

قالوا: ولأن الحلي من جنس الأثمان، فكانت الزكاة واجبة فيه قياسا على الدنانير والدراهم، ولأن كل ما تجب الزكاة فيه إذا كان للرجال فإن الزكاة تجب فيه إذا كان للنساء، أصله ما ذكرناه، وكذلك المواشي والحبوب، ولأن أكثر ما في الحلي أنه قد عدل به عن جهة النماء، وذلك لا يسقط الزكاة، كما لو دفن المال.

(١) سقطت من: ق.

(٢) هي زينب بنت معاوية، وقيل بنت أبي معاوية، وقيل بنت عبد الله، الثقفية، روت عن النبي ﷺ وعن زوجها، وعنها ابنها أبو عبيدة، وبسر بن سعيد. انظر ترجمتها في: أسد الغابة (١٣٦/٧)، والإصابة (١٦٣/٨).

(٣) سقط من: ق.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب الزكاة على الأقارب. برقم ١٤٦٢ (٤٥٢/١)، وفي باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر برقم ١٤٦٦ (٤٥٤/١)، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد ... برقم ١٠٠٠ (٦٩٤/٢).

(٥) في ق: دفعتها.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر برقم ١٤٦٦ (٤٥٤/١)، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب فضل الصدقة والنفقة على الأقربين والزوج والأولاد... برقم: ١٠٠٠ (٦٩٤/٢). وهو جزء من حديث امرأة ابن مسعود السابق.

ودليلنا: ما روى عافية بن أيوب[1] عن ليث بن سعد عن أبي[2] الزبير عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ليس في الحلي زكاة»[3].

فإن قالوا: عافية ضعيف، فالجواب أن هذا غير صحيح، وقد روى أهل مصر عنه، وهو مشهور عندهم، فيجب أن يبينوا ضعفه[4].

ومن القياس: أن الحلي معد لاستعمال مباح فلم تجب فيه الزكاة، أصله الثياب[5]

---

(١) هو: أبو عبيدة عافية بن أيوب بن عبد الرحمن بن مسلم مولى دوس، روى عن حيوة بن شريح ومعاوية بن صالح والليث بن سعد، وروى عنه إبراهيم بن أيوب وعبد العزيز بن عمران وبحر بن نصر. سئل عنه أبو زرعة فقال: ليس به بأس، وقال الذهبي: تكلم فيه، وما هو بحجة وفيه جهالة. مات سنة ٢٠٤هـ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل للرازي (٤٤/٧)، والإكمال لابن ماكولا (٢٤/٦)، وميزان الاعتدال (٣٥٨/٢)، ولسان الميزان (٦٤٩/٣).

(٢) في ق: ابن.

(٣) أخرجه من هذا الطريق ابن الجوزي في التحقيق (٤٢/٢)، مرفوعا إلى النبي ﷺ ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر موقوفا عليه، كتاب الزكاة باب من قال ليس في الحلي زكاة (١٥٥/٣)، وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق أبي حمزة عن الشعبي عن جابر موقوفا، كتاب الزكاة باب زكاة الحلي برقم ١٩٣٧ (٩٢/٢).

والحديث لا يصح رفعه، قال البيهقي في المعرفة (١٤٤/٦): «والذي يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا باطل لا أصل له، وعافية بن أيوب مجهول ...».

وقد مال ابن الجوزي إلى تصحيحه فقال: عافية ما عرفنا من طعن فيه. انظر: التحقيق في أحاديث الخلاف (٤٢/٢).

وقال صاحب التنقيح: «الصواب وقف هذا الحديث على جابر، وعافية لا نعلم أحدا تكلم فيه، وهو شيخ محله الصدق، وسئل أبو زرعة عنه فقال ليس به بأس». انظر: تنقيح التحقيق (١٤٢١/٢).

ولكن ذكر الألباني في الإرواء (٢٩٤/٣-٢٩٥) أنه باطل، وذكر فيه علة أخرى وهي أن إبراهيم بن أيوب الراوي له عن عافية ضعيف، بالإضافة إلى علة الوقف.

(٤) تقدم الكلام فيه.

(٥) لأنه لا زكاة فيها. انظر: الأم (٦٣/٢)، والمجموع (٥١٩/٥).

والمواشي، فإن المواشي العوامل لا زكاة فيها[1].

فإن قيل: لا تأثير لقولكم لاستعمال مباح في الأصل، فإن الثياب لو كانت معدة لاستعمال محظور لم تجب فيها الزكاة.

فالجواب أن الحلي المحظور تجب الزكاة فيه، فلذلك[2] احترزنا عما[3] ذكرناه، وقد أثر في هذا الموضع، فهو يكفي على مذهب[4] بعض أصحابنا.

وجواب آخر: وهو أن الثياب لا تجب في الأصل فيها الزكاة، فإذا استعملت في المباح لم تجب الزكاة لمعنيين:

أحدهما: معنى الأصل.

والآخر: استعمال المباح، وإذا استعمل في المحظور لم تجب الزكاة فيها لمعنى واحد وهو الأصل، وسقط حكم الاستعمال فأثر ما ذكرناه.

فإن قيل: أليس الزكاة تجب في الماشية السائمة، وإذا عدل بها إلى الاستعمال لم تجب الزكاة فيها، محظورا كان الاستعمال أو مباحا، وكذلك الثياب إذا كانت للتجارة تجب فيها الزكاة، ثم إذا أعدها[5] للُبس المحظور أو المباح[6] سقطت الزكاة.

فالجواب: أن الماشية إذا عدل بها عن السوم إلى الاستعمال المحظور لم تسقط الزكاة للاستعمال، وإنما أسقطها نقصان النماء والتزام المؤونة، وكذلك الثياب تسقط زكاتها بعدوله عن نية التجارة، لا بالاستعمال المحظور.

قياس آخر: وهو أن الحلي من جنس المال، يعتبر في زكاته النصاب والحول، فوجب أن ينقسم قسمين:

---

(١) كما تقدم في ص ٤٤٣.

(٢) في د: فكذلك.

(٣) في ق: فيما.

(٤) في د: المذهب.

(٥) في د: عدها.

(٦) في د: محظورا أو مباحا.

أحدهما: تجب فيه الزكاة.

والثاني: لا تجب، قياسا على الماشية.

بيان هذا، أن السائمة الماشية[1] يعتبر في زكاتها الحول والنصاب، ولا تجب في المعلوفة.

فإن قالوا نحن قائلون بموجب هذه العلة، لأن عندنا المال ينقسم قسمين: فما كان منه للصبيان والمجانين لا زكاة فيه، وما كان للعقلاء البالغين ففيه الزكاة.

فالجواب أن هذه القسمة لأرباب المال وليست قسمة المال، فلم يصح ما قالوه.

قياس آخر: وهو أن الحلي مصروف عن نماء سائغ إلى ابتذال سائغ، فلم تجب فيه الزكاة، أصله العوامل من البقر والإبل[2]، وأصله الملبوس من الثياب.

فأما الجواب عن احتجاجهم بالأخبار، فهو أن ذلك كان في صدر الإسلام، وكان لبس الحلي من الذهب[3] محرما على النساء[4]، بدليل ما روي أن النبي ﷺ كان يأمر النساء أن يصفّرن الحلي المتخذ من الورق بالزعفران حتى يشبه الذهب[5].

وروي أنه عليه السلام قال لفاطمة بنت قيس[6]: «من تسور بسوار من ذهب سوّره الله

---

(١) هكذا في ق وفي د: أن الماشية، والأولى: أن الماشية السائمة.

(٢) في ق: الإبل والبقر.

(٣) في ق: الذهب من الحلي.

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/١٤٠)، والحاوي (٣/٢٧٣)، والمجموع (٥/٥١٨).

(٥) أخرجه النسائي في سننه كتاب الزينة باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب برقم: ٥١٥٧-٥١٥٨ (٨/٥٣٨)، وقال: إنه غير محفوظ.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٣٣)، وهو من رواية خصيف الجزري ومروان بن شجاع، وكلاهما ضعيف كما في تقريب التهذيب ص (٢٩٧، ٩٣١).

(٦) هي: فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس، من المهاجرات الأول، وذات جمال وعقل، كانت عند أبي بكر بن حفص المخزومي فطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد.

قال ابن عبد البر: وفي طلاقها ونكاحها سنن كثيرة مستعملة.

انظر ترجمتها في: الاستيعاب (٤/١٩٠١)، والإصابة (٨/٢٧٦).

بسوار من نار، ومن تطوق بطوق من ذهب طوقه الله طوقا من نار»[1]، ثم نسخ ذلك التحريم وأبيح للنساء لبس الحلي الذهب[2]، وسقطت الزكاة التي / كانت تجب فيه حال حظره. ١٢٠/ق

وجواب آخر: وهو أن الزكاة المذكورة في الأخبار محمولة على إعارة الحلي، بدليل ما روي عن ابن عمر وجابر رضي الله عنهم، وابن المسيب والحسن والشعبي رحمهم الله أنهم قالوا: «زكاة الحلي إعارته»[3].

فإن قالوا: العارية مباحة غير واجبة[4]، فكيف يتوعد على منعها؟ قيل: قد يتوعد على ترك المباح حضا وترغيبا، قال الله تعالى **﴿فويل للمصلين، الذين هم عن صلاتهم ساهون، الذين هم يرآءون، ويمنعون الماعون﴾**[5]، [فتوعد على منع][6] الماعون وهو آلة البيت، كالقدر، والدلو، ونحو ذلك[7]، وليست إعارة هذه الأشياء واجبة، وكذلك / النبي ﷺ ٥٨/٣د

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ، لكن روى الدارقطني عن فاطمة بنت قيس قالت: «أتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب، فقلت: يا رسول الله خذ منه الفريضة، فأخذ منه مثقالا وثلاثة أرباع مثقال».

وقال: فيه أبو بكر الهذلي متروك ولم يأت به غيره.

وأما اللفظ الذي ذكر المؤلف فأخرج نحوه من حديث أبي هريرة أبو داود في سننه كتاب الخاتم باب ما جاء في الذهب للنساء برقم ٤٢٣٦ (٤٣٦/٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة باب سياق أخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب (١٤٠/٤).

(٢) هكذا في النسختين والأولى حلي الذهب، أو الحلي من الذهب.

(٣) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ص (٤٤٧-٤٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب من قال زكاة الحلي عاريته (١٤٠/٤).

(٤) انظر: الحاوي (١١٥/٧).

(٥) سورة الماعون: الآيات ٤-٧.

(٦) سقطت من: ق.

(٧) انظر: تفسير ابن كثير (٥٥٩/٤-٥٦٠).

قال[1]: «من كانت له إبل لم يؤد حقها» وذكر الحديث. فقيل وما حقها؟ قال: «إطراق فحلها، وإقفار ظهرها، ومنيحة لبنها»[2]، وهذه الأشياء مباحة غير واجبة، على أن حديث زينب امرأة ابن مسعود وما بعده، المراد بالصدقة المذكورة فيه صدقة التطوع.

وأما الجواب عن قولهم: إن الحلي من جنس الأثمان فأشبه الدراهم والدنانير، فهو أن كونه من جنس الأثمان لا يدل على أن الزكاة تجب فيه، ألا ترى أن الماشية المعلوفة من جنس السائمة وحكمها مختلف، كذلك في مسألتنا مثله، ثم المعنى في الدراهم والدنانير أنها مرصدة للنماء فوجبت الزكاة فيها، والحلي بخلافها.

وأما الجواب عن قولهم: كل ما تجب الزكاة فيه إذا كان للرجال فإن الزكاة تجب فيه إذا كان للنساء، فهو أنه لا فرق عندنا بين الرجل والمرأة في الحلي، لأن الحلي إذا كان قد اتخذه الرجل لزوجته، أو ابنته فاستعماله مباح ولا زكاة فيه، وكذلك إذا كانت المرأة قد اتخذت حليا ليجعله الرجال على دوابهم، ومراكبهم، ونحو ذلك فهو محظور والزكاة واجبة فيه بالاعتبار بالإباحة، والحظر في استعماله لا يغير ذلك[3].

وأما الجواب عن قولهم: ليس فيه أكثر من العدول به[4] عن جهة النماء فهو كالمدفون.

فنقول: المال المدفون بمنزلة المرصد للنماء، لأن صاحبه ترك تنميته وهو على هيئة النامي، فهو بمثابة من ترك ماشيته السائمة فلم يجزّ وبَرَها و لم يحلبها، وذلك حاصل لو أراده، وأما الحلي فقد غيره[5] عن صفة ما يحصل به النماء، وعدل به إلى استعمال مباح، فهو بمنزلة الماشية التي عدل بها عن السوم إلى الاستعمال والعلف. والله أعلم بالصواب.

---

(١) سقطت من: د.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة برقم ٩٨٨ (٦٨٥/٢).

(٣) انظر: الأم (٥٧/٢)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٦٦-٢٦٧)، والمجموع (٥٢٠/٥).

(٤) سقطت من: ق.

(٥) في ق: «وأما الحلي فهو عبارة ...».

١١٢ــ مسألة. قال رحمه الله: فمن قال فيها الزكاة زكّى خاتمه، [وحلية سيفه، ومصحفه][1]، ومن قال لا زكاة فيه، قال لا زكاة في خاتمه[2]، [ولا حلية سيفه][3]، ولا مصحفه، ولا منطقته[4] إذا كان من ورق ...إلى آخر الفصل[5].

وهذا[6] كما قال، قد ذكرنا أن الحلي إذا كان معدا لاستعمال محظور ففيه الزكاة قولا واحدا، وإن كان معدا لاستعمال مباح ففي وجوب الزكاة فيه قولان[7].

والكلام هاهنا في بيان الحلي المحظور، والمباح، فلا يختلف المذهب أن للرجل أن يتختم بخاتم من فضة[8]، لما روي عن النبي ﷺ أنه اتخذ خاتما من فضة ونقشه محمد رسول الله[9].

ولا يختلف المذهب أيضا أنه يجوز للرجل أن يحلي سيفه بفضة[10]، لما روي أن قبيعة سيف رسول الله ﷺ كانت من فضة[11]، ويجوز أن يحلي مصحفه

---

(١) سقطت من: ق.

(٢) في د: خاتم.

(٣) سقطت من: ق.

(٤) المنطقة: هي كل ما شددت به وسطك. انظر: الصحاح (١٥٥٩/٤)، والنهاية في غريب الحديث (٧٥/٥).

(٥) انظر: مختصر المزني (٥٧/٩).

(٦) في د: وهو.

(٧) انظر ص ٦٠٢.

(٨) انظر: الأم (٥٧/٢)، والحاوي (٢٧٥/٣)، والروضة (١٢٤/٢).

(٩) أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب خاتم الفضة برقم: ٥٨٦٦ (٦٨/٤)، وأخرجه مسلم في كتاب اللباس باب لبس النبي ﷺ خاتما من ورق ونقشه محمد رسول الله برقم: ٢٠٩٢ (١٦٥٦/٣).

(١٠) انظر: المصادر السابقة في هامش (٨).

(١١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد باب السيف يحلى برقم ٢٥٨٣-٢٥٨٥ (٦٨/٣-٦٩)، ورجح وقفه، وأخرجه النسائي في سننه كتاب الزينة بـاب حلية السيف برقم ٥٣٨٨-٥٣٩٠ (٦١٠/٨)، وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الجهاد باب ما جاء في السيوف وحليتها برقم ١٦٩١

بفضة[1]، وكذلك يجوز أن يحلي منطقته بفضة[2].

قال أصحابنا رحمهم الله: وكذلك كل سلاح مباح مثل الرمح، والسكين، والرونين[3]، والطبر[4] وما أشبه ذلك، فيجوز تحليتها بالفضة، لأنها لباس فهي بمنزلة الخاتم[5].

ولا يجوز تحلية هذه الأشياء بشيء من الذهب.

فأما اللجام، فالذي يقتضيه نص الشافعي رحمه الله أنه لا يجوز تحليته بالفضة، وأن الزكاة واجبة فيها، وإلى هذا ذهب أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق المروزي، وعامة أصحابنا غير أبي الطيب بن سلمة[6] فإنه اختار ذلك وشبهه بالخاتم ونحوه، وقد شرحنا ذلك فيما تقدم[7].

(١٧٣/٤-١٧٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب ما ورد فيما يجوز للرجل أن يتحلى به ... (١٤٣/٤).

والحديث روي مرسلا وروي موصولا بسند صحيح. انظر: التلخيص الحبير (٧٦/١-٧٧)، وإرواء الغليل (٣٠٥/٣-٣٠٦).

(١) وهذا على الأصح، وفيه وجه آخر أنه لا يجوز. انظر: حلية العلماء (٩٧/٣)، والوجيز (١٠٢/٣)، وفتح العزيز (١٠٢/٣).

(٢) انظر: الأم (٥٧/٢)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٦٤)، والمجموع (٥٢١/٥).

(٣) المرنة والمرنان: القوس ولعله هو المراد. انظر: الصحاح (٢١٢٧/٥)، ومعجم مقاييس اللغة (٣٨٠/٢).

(٤) الطَّبر: نوع قديم من السلاح يشبه الفأس. انظر: المعجم الوسيط (٥٤٩/٢).

(٥) انظر: فتح العزيز (٩٩/٣)، والروضة (١٢٤/٢)، والمجموع (٥٢١/٥).

(٦) سقطت من: ق.

(٧) انظر: ص ٥٨١.

وأما تفضيض محراب المسجد وإذهابه فقد نص الشافعي رحمه الله على أنه لا يجوز، لأن فيه سرفا وخيلاء[1]، وأواني الفضة لا يجوز استعمالها[2]، وكذلك لا يجوز تضبيب[3] الأواني بالفضة[4]، والكلام في ذلك قد مضى في كتاب الطهارة.

ومن جملة الأواني المرآة، والدواة، والمحبرة، والمقلمة فإن كل شيء من ذلك محلى لم يجز استعماله[5]، وكذلك المدخنة[6] لا يجوز تحليتها بذهب ولا بفضة[7]، هذا كله في الرجال.

فأما النساء فما تستعمله كالمخنقة[8]، والحلقة[9]، ونحو ذلك مباح لهن، ولا يجوز استعمال الأواني / المحلاة لهن، وكذلك المرآة والمدخنة[10]، ولا يجوز للرجال أن يتحلوا بحلي النساء[11]. ١٢١/ق

(١) وهذا هو الأصح، وفيه وجه آخر أنه يجوز. انظر: الحاوي (٢٧٦/٣)، وحلية العلماء (٩٧/٣)، والمجموع (٥٢٥/٥).

(٢) انظر: كتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٦١)، وفتح العزيز (١٠١/٣)، والروضة (١٢٦/٢).

(٣) التضبيب: هو عمل الضبة من حديد أو صفر أو نحوه، يُشعب بها الإناء إذا انكسر. انظر: المصباح المنير ص (١٣٥).

(٤) انظر: مختصر المزني (٣/٩)، والمقنع ص (٣٠٧)، والمجموع (٣١٤/٥).

وقد ذكر النووي فيه أربعة أوجه: أصحها وبه قطع الأكثرون أنه إن كان قليلا وللحاجة لم يكره، وإن كان للزينة كره، وإن كان كثيرا حرم. انظر: المجموع (٣١٤/٥).

(٥) وفيه وجه آخر وهو الجواز، والأصح المنع. انظر: فتح العزيز (١٠٢/٣)، والروضة (١٢٦/٢)، والمجموع (٥٢٤/٥).

(٦) المدخنة: هي المجمرة والمبخرة. انظر: المصباح المنير ص (٤٢).

(٧) انظر: كتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٦٢)، والمجموع (٥٢٠/٥).

(٨) المخنقة: بكسر الميم القلادة، سميت بذلك لأنها تطيف بالعنق وهو موضع الخنق. انظر: المصباح المنير ص (٧٠).

(٩) الحلقة: كل شيء استدار، كحلقة الحديد والفضة والذهب. انظر: تاج العروس (١٨٥/٢٥).

(١٠) انظر: فتح العزيز (١٠٠/٣)، والمجموع (٥٢٢/٥-٥٢٣).

(١١) انظر: المقنع ص (٣٠٦-٣٠٧)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٦٢)، والمجموع (٥٢٠/٥).

إذا ثبت ما ذكرناه، فكل ما كان معدا لاستعمال محظور فالزكاة تجب فيه قولا واحدا، وما كان معدا لاستعمال مباح ففيه قولان[1].

١١٣ــ مسألة: قال رحمه الله: وإن اتخذ رجل أو امرأة إناء ذهب، أو فضة زكياه في القولين جميعا، لأنه ليس لواحد منهما اتخاذه، فإن[2] كان وزنه ألفاً، وقيمته مصوغا ألفين فإنما زكاته على وزنه لا على قيمته[3].

وهذا كما قال، أما استعمال الأواني من الذهب والفضة فمحرم بلا خلاف، وأما اتخاذ الأواني التي يحرم استعمالها ففيه وجهان، ومن أصحابنا من قال فيه قولان:

أحدهما: أنه يجوز، لأن المحرم إنما هو الاستعمال، وأما[4] الاتخاذ فليس باستعمال لها.

والثاني: أنه لا يجوز اتخاذها، لأنه إذا كان لا يجوز استعمالها فاتخاذها سفه وسرف، ألا ترى أنه لما لم يجز استعمال الطنابير، والمزامير لم يجز اتخاذها، فكذلك في مسألتنا مثله[5]، فإذا كان له آنية وزنها مائتا درهم، وقيمتها ثلاثمائة فإن عليه إخراج الزكاة منها على قدر وزنها، لا على قدر قيمتها، ألا ترى أنه إذا كان وزنها أقل من مائتي درهم، وقيمتها مائتان، لم تجب فيها الزكاة، لأن وزنها ينقص عن النصاب[6].

فإن قلنا: لا يجوز اتخاذ الأواني، فإن كسرها واجب، فإذا كسرها أخرج قطعة منها عن زكاتها[7]، وإن قلنا اتخاذها جائز، وإنما الاستعمال هو المحرم، فإنه لا يجب كسرها، لأن

---

(١) انظر: ص ٦٠٢ والمجموع (٥/٥١٨-٥١٩).

(٢) في ق: وإن.

(٣) انظر: مختصر المزني (٩/٥٧).

(٤) في د: فأما.

(٥) انظر: الحاوي (٣/٢٧٦)، والمهذب (١/٥٢١)، والمجموع (١/٣٠٨). والأصح التحريم. انظر: المصادر السابقة.

(٦) انظر: الأم (٢/٥٧)، والحاوي (٣/٢٧٦)، والمجموع (٥/٥٢٨).

(٧) وقيل له إخراج خمسة دراهم من غيرها، وقيل له إخراج ربع عشرها مشاعا. انظر: فتح العزيز (٣/١٠٣)، والروضة (٢/١٢٧)، والمجموع (٥/٥٢٨).

قيمتها تنقص بالكسر، لكن هو بالخيار، إن شاء أخرج إناء صغيرا قيمته خمسة دراهم من الإناء الكبير، ويكون وزنه أيضا خمسة دراهم، وإن شاء سلم ربع عشر الآنية[1] مشاعا إلى أهل السهمان فيكونون / بالخيار، إن شاءوا باعوه من صاحبه، وإن شاءوا باعوه من غيره[2]، كما قلنا في الرطب الذي لا يجفف، أنه يسلم عشره إلى الساعي مشاعا[3]. ٥٩/٣د

وقال أبو العباس: له أن يخرج زكاة هذه الآنية بالقيمة ذهبا لأجل الضرورة، إذ ليس يمكنه إخراج آنية صغيرة[4].

وهذا القول فيه نظر، لأن الشافعي رحمه الله لم يجوِّز إخراج قيمة العشر في الرطب الذي لا يجفف، فمسألتنا مثله[5].

١١٤ــ مسألة. قال رحمه الله: فإن[6] انكسر حليها فلا زكاة فيه.

وهذا كما قال، إذا كان للمرأة حلي تلبسه فانكسر، نظرت فإن كان الكسر لا يمنع من اللبس فهو بمنزلة الحلي الصحيح، وفيه قولان[7]، وإن كان قد تفتت بحيث لا يمكن اللبس إلا بعد صياغته ففيه الزكاة قولا واحدا، لأنه قد خرج عن[8] صفة الحلي المعد للاستعمال، وإن انكسر كسرا يمنع من اللبس إلا أنه يمكن إصلاحه باللحام وغيره، مثل أن ينقصف[9] نصفين[10]، فإنه ينظر فإن كانت قد نوت أنها تخبؤه وتدخره لوقت حاجتها

---

(١) في ق: العشر من الآنية.

(٢) انظر: فتح العزيز (١٠٣/٣)، والمجموع (٥٢٨/٥).

(٣) كما تقدم في ص ٥٢١.

(٤) قول ابن سريج إنما هو في الحلي، وأما الأواني فقد قال النووي أنه لا يجوز إخراج القيمة بلا خلاف لعدم الحاجة. انظر: المجموع (٥٢٨/٥).

(٥) انظر ص ٥٢١.

(٦) في ق: وإن.

(٧) كما تقدم في ص ٦٠٣.

(٨) في د: من.

(٩) انقصف: أي انكسر. انظر: الصحاح (١٤١٦/٤).

(١٠) في د: بنصفين.

إليه ففيه الزكاة [قولا واحدا][1]، وكذلك الحلي الصحيح إذا خبأته وذخرتـه[2] لوقـت الحاجة وتركت لبسه فعليها فيه الزكاة.

وأما إذا لم يكن لها نية، فهل تجب فيه الزكاة أم لا؟ على قولين[3]:

أحدهما: تجب الزكاة، لأنه لا يمكن لبسه على هذا الوصف الذي هـو عليـه، فـهو بمنـزلة ما لو انكسر وتفتت.

والثاني: أن لا زكاة فيه، لأن الظاهر من الحلي إذا أمكن إصلاحه أنها تصلحه وتلبسـه، لأنه أقرب إلى الإصلاح واللبس منه إلى التصرف[4][5].

١١٥ــ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: ولو ورث رجل حليا، أو اشتراه فـأعطى امرأة من أهله، أو خدمه[6] هبة، أو عارية، أو أرصده لذلك لم يكن عليه زكاة في قـول من يقول لا زكاة فيه ...إلى آخر الفصل[7].

وهذا كما قال، إذا ملك رجل حليا، وأعطاه[8] امرأته، أو بناته ليتحلين بـه فذلـك استعمال مباح، فعلى القول الذي يقول لا زكاة في الحلي، لا تجب الزكاة فيه، وكذلـك

---

(١) سقطت من: ق.

(٢) أي: ادخرته. انظر: الصحاح (٢/٦٦٢).

(٣) ومنهم من قال على وجهين. انظر: فتح العزيز (٣/٩٧)، والمجموع (٥/٥٢١).

(٤) في ق: التصرف فيه.

(٥) انظر هذه المسألة في: الحاوي (٣/٢٧٨)، وحلية العلماء (٣/٩٧،٩٨)، وفتح العزيز (٣/٩٧). وأصح القولين الوجوب. انظر: الروضة (٢/١٢٣)، والمجموع (٥/٥٢١).

وهذا إذا لم تكن لها نية، وأما إذا نوت الإصلاح ففيه وجهان: أصحهما لا زكاة فيه. انظر: المصـادر السابقة.

(٦) في ق: وخدمه.

(٧) انظر: مختصر المزني (٩/٥٧).

(٨) في ق: أو أعطاه.

إذا أرصده للإعارة فلا[1] زكاة فيه، لأنه أرصده لتحصيل الثواب به، وأخرجه عن جهة النماء[2].

وأما إذا أرصده ليكريه ويأخذ أجرته، فاختلف أصحابنا فيه على طريقين:

فمنهم من قال: في وجوب الزكاة فيه قولان، كما إذا أرصده للإعارة، وهو الصحيح.

ومنهم من قال: فيه الزكاة قولا واحدا، لأنه وإن كان أخرجه عن أن يكون نماؤه مانعا بالتجارة فيه، إلا أنه أرصده للنماء من جهة الإجارة[3].

وهذا غلط، لأن هذه المنفعة يسيرة فلم يكن ما يوجب الزكاة، فهي كالمنفعة التي تحصل له بكرى المواشي المستعملة، فإنها لا توجب الزكاة وإن كانت نماء، فكذلك في مسألتنا، ولا فرق بينهما. والله أعلم بالصواب./ ١٢٢/ق

(١) في ق: فالزكاة فيه.

(٢) انظر: الأم (٥٧/٢)، والحاوي (٢٧٩/٣)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٦٦،٢٦٧).

(٣) انظر: الحاوي (٢٧٩/٣)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٦٨)، والمجموع (٥١٩/٥).
والأصح من القولين أنه لا زكاة فيه. انظر: المجموع (٥١٩/٥).

باب ما لا زكاة فيه

قال الشافعي رحمه الله: وما كان من لؤلؤ، وزبرجد، وياقوت، ومرجان، وحلية بحر فلا زكاة فيه، ولا في مسك، ولا عنبر(١).

وهذا كما قال، عندنا لا تجب الزكاة في شيء مما يخرج من البحر، مثل ما ذكر الشافعي رحمه الله، ومثل العقيق(٢)، والفيروزج(٣) ونحو ذلك، وبه قال كافة الفقهاء(٤).

وقال الحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وأبو يوسف القاضي تجب الزكاة في العنبر(٥).

وقال عبيد الله بن الحسن العنبري(٦): كل ما خرج من البحر فالواجب فيه الخمس، سوى السمك(٧).

واحتج من نصرهما(٨) بأن قال: مال استخرج من معدنه فوجبت فيه الزكاة، أصل ذلك الذهب والفضة إذا استخرجا من المعدن(٩).

---

(١) انظر: مختصر المزني (٩/٥٧).

(٢) العقيق: نوع من الفصوص. انظر: الصحاح (٤/١٥٢٧).

(٣) الفيروزج: حجر كريم غير شفاف، لونه أزرق يميل إلى الخضرة. انظر: المعجم الوسيط (٢/٧٠٨).

(٤) انظر: الأصل (٢/١٢٩-١٣٠)، والتفريع (١/٢٧٨)، والأم (٢/٥٧)، والحاوي (٣/٢٨٠)، والمغني (٤/٢٤٤).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) هو: عبيد الله بن الحسن بن حصين العنبري البصري، ولي قضاء البصرة بعد سوار بن عبد الله، وكان ثقة عاقلا محمودا، روى عن خالد الحذاء وداود بن أبي هند، وعنه إسماعيل بن سويد وخالد بن الحارث، وثقه النسائي وابن حبان، ولد سنة ١٠٠هـ، وقيل ١٠٦هـ، وتوفي سنة ١٦٨هـ.
انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٧/٢٨٥)، وأخبار القضاة لوكيع (٢/٨٨)، وتهذيب الكمال (١٩/٢٣).

(٧) انظر: حلية العلماء (٣/٨٨-٨٩)، والمجموع (٥/٤٩٠).

(٨) هكذا في النسختين والصواب نصرهم.

(٩) انظر: المغني (٤/٢٤٤).

ودليلنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ليس في العنبر زكاة، إنما هو شيء دسره البحر»[1]، وعن عائشة قالت: «لا تجب الصدقة في اللؤلؤ»[2]. ولا مخالف لها[3] في الصحابة.

وأيضا فلو أوجبنا الزكاة فيما يستخرج من البحر لكان السمك أولى بأن تجب فيه الزكاة لعموم منفعته، ولأن التجارة لا تخلو منه، ولما أجمعنا على أن السمك لا زكاة فيه فما عداه أولى بأن لا تجب فيه الزكاة.

فأما الجواب عن القياس فهو أن ذلك باطل بالسمك، ثم المعنى في الأصل أن الذهب والفضة يعم وجودهما، ويبتغى نماؤهما، وما استخرج من البحر[4] بخلافهما فافترقا.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب الزكاة باب العنبر برقم ٦٩٧٧ (٦٥/٤)، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الزكاة باب من قال ليس في العنبر زكاة (١٤٢/٣-١٤٣)، وأبو عبيد في كتاب الأموال ص (٣٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب ما لا زكاة فيه مما أخذ من البحر ...(١٤٦/٤)، وعلقه البخاري مجزوما به في كتاب الزكاة باب ما يستخرج من البحر.

وقوله: دسره: أي دفعه إلى الشاطئ. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٣٣٦/١).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٧٦٢/٢): لم أجده عنها.

(٣) هكذا في النسختين ولعل الصواب: لهما.

(٤) في ق: البحار.



باب زكاة التجارة

الزكاة واجبة في مال التجارة، فتقوَّم العروض[1] وتؤخذ من القيمة، هذا مذهبنا[2]، وبه قال عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، والفقهاء السبعة من أهل المدينة[3]، والثوري[4]، وأبو حنيفة وأصحابه[5]، وأحمد، وإسحاق[6] رحمهم الله.

وقال داود: لا تجب الزكاة في مال التجارة بحال[7]، وروي مثل ذلك عن ابن عباس[8]، وليست رواية ثابتة، لأن ابن المنذر روى عن ابن عباس مثل مذهبنا[9].

---

(١) العرْض: بإسكان الراء، هو ما كان من غير الذهب والفضة من الأمتعة، والعَرَض بالتحريك: هو جميع مال الدنيا بما فيه الذهب والفضة. انظر: الصحاح (١٠٨٣/٣)، والزاهر ص (١٠٨-١٠٩).

(٢) انظر: الأم (٦٣/٢)، ومختصر المزني (٥٨/٩)، والتنبيه ص (٥٩)، وفتح العزيز (١٠٤/٣).

(٣) الفقهاء السبعة هم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار، وهؤلاء متفق عليهم، وفي السابع ثلاثة أقوال: أحدها: أنه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، والثاني: أنه سالم بن عبد الله بن عمر، والثالث: أنه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

وقد جمعهم الشاعر في قوله:

ألا إن من لا يقتدي بأئمة　　　فقسمته ضيزى عن الحق خارجة

فخذهم عبيد الله عروة قاسم　　　سعيد أبو بكر سليمان خارجة

انظر: الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة للبغدادي ص (٦١٠-٦١١)، وطبقات الفقهاء ص (٣٩-٤٤)، والمجموع (٤/٦).

(٤) انظر: الحاوي (٢٨٢/٣)، والمغني (٢٤٨/٤)، والمجموع (٤/٦).

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص (٥٠)، والمبسوط (١٩٠/٢)، وبدائع الصنائع (١٠٩/٢).

(٦) انظر: قول الإمام أحمد وإسحاق في: المغني (٢٤٨/٤)، والفروع (٥٠٢/٢).

(٧) انظر: حلية العلماء (٩٩/٣)، والمجموع (٤/٦).

(٨) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٤٧/٤).

(٩) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٤٧/٤).

وقيل: إن الشافعي رحمه الله كان يذهب إلى ذلك في القديم، وليست حكاية صحيحة[1].

وقال مالك: لا تجب الزكاة في مال التجارة حتى ينض[2]، فلو تجر سنين كثيرة ثم نض، وجبت فيه زكاة سنة واحدة، وما لم ينض فلا زكاة فيه[3].

واحتج من نصر داود بقوله عليه السلام: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»[4]، وهذا يدل على أن الزكاة لا تجب فيهما وإن كانا للتجارة.

وروي عنه عليه السلام: قال: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»[5]، فأمرنا أن نتجر لليتيم في ماله لكيلا تجب فيه الزكاة.

---

(١) انظر: فتح العزيز (٣/١٠٤)، والروضة (٢/١٢٧)، والمجموع (٦/٣-٤).

قال النووي: ونصوص الشافعي رضي الله عنه القديمة والجديدة متظاهرة على وجوب زكاة التجارة، والمشهور للأصحاب الاتفاق على أن مذهب الشافعي وجوبها، وليس في المنقول عن القديم إثبات قول بعدم وجوبها، وإنما أخبر عن اختلاف الناس، وبيّن أن مذهبه الوجوب بقوله: وهذا أحب إلي، والصواب الجزم بالوجوب. انتهى مختصرا. انظر: المجموع (٦/٣-٤).

(٢) الناض من المال: ما كان نقدا، وهو ضد العرض. انظر: الصحاح (٣/١١٠٧)، والزاهر ص (١٠٩).

(٣) مذهب الإمام مالك: أن الزكاة واجبة في عروض التجارة، سواء كانت مدارة أو غير مدارة، لكن المدارة تزكى كل عام، بأن يجعل لنفسه شهرا من السنة، فيقوِّم فيه ما عنده، وغير المدارة تزكى بعد البيع لعام واحد، ولا تقوَّم على ربها وإن أقامت أحوالا.

والمدارة: هي العروض التي يبيعها صاحبها بالسعر الحاضر، ولا ينتظر سوق نفاق يبيع فيه ولا سوق كساد يشتري فيه، كأصحاب الحوانيت والبزازين، والتجار الذين يجهزون الأمتعة وغيرها إلى البلدان.

وغير المدارة: هي التي ترصد للأسواق وزيادتها من غير إدارة.

انظر: المدونة (١/٢١٤،٢١٧)، والتفريع (١/٢٨٠)، وعقد الجواهر (١/٣١٧).

وذكر ابن عبد البر أن مذهب مالك كما ذكر المؤلف. انظر: الكافي ص (٩٧).

(٤) تقدم تخريجه في ص ٤٥٢.

(٥) تقدم تخريجه في ص ٣٦٣.

قالوا: ولأن الماشية التي تجب فيها الزكاة لو نوى بها التجارة لم يغيرها ذلك بأن تجب فيها زكاة التجارة، فكذلك العروض وغيرها / من الأموال التي لا تجب فيها الزكاة، فيجب أن لا تغيرها نية التجارة فتوجب فيها الزكاة. ‎/٦٠

قالوا: ولأن ما ذكرتم يؤدي إلى إسقاط الاعتبار بالحول والنصاب، لأن العروض تقع بها المبادلة، وقيمتها تزيد وتنقص، ولا تلبث على صفة واحدة، فلو كان مال التجارة مما تجب فيه الزكاة لاعتبر فيه الحول والنصاب(١).

ودليلنا ما روى أبو ذر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته»، هكذا رواه الدارقطني بالزاي المعجمة(٢).

وروى سمرة بن جندب(٣) قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع»(٤).

---

(١) انظر: الحاوي (٣/٢٨٢-٢٨٣)، والمغني (٤/٢٤٨).

(٢) تقدم تخريجه في ص ١٩٣.

(٣) هو: أبو عبد الرحمن سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، حليف الأنصار، كان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله ﷺ، ولي البصرة لمعاوية بن أبي سفيان، وكان شديدا على الحرورية، كان إذا أتي بأحد منهم قتله و لم يقله، توفي بالبصرة في خلافة معاوية سنة ٥٨هـ. انظر ترجمته في: الاستيعاب (٢/٦٥٣)، وأسد الغابة (٢/٥٥٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب العروض إذا كانت للتجارة برقم: ١٥٦٢ (٢/٢١١)، وأخرجه بنحوه الدارقطني في سننه كتاب الزكاة باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق برقم: ٢٠٠٨ (٢/١١١)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب الزكاة باب زكاة التجارة (٤/١٤٦-١٤٧).

والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وحسنه ابن عبد البر، وضعفه ابن حجر والألباني.

انظر: الاستذكار (٩/١١٥)، ونصب الراية (٢/٣٧٥-٣٧٦)، والتلخيص الحبير (٢/٧٦٥)، وإرواء الغليل (٣/٣١٠-٣١١).

وروى أبو عمرو بن حِماس[1] عن أبيه أنه مرّ على عمر ﷺ وعلى عنقه آدمة[2] يحملها فقال: ألا تؤدي زكاتك يا حماس؟ فقال: يا أمير المؤمنين ما لي غير هذا وأُهُب[3] في القرظ[4]، قال: ذاك مال تضعه، قال: فوضعها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت فيها الزكاة، فأخذ منها الزكاة»[5].

ومن القياس نقول: مال مرصد للنماء، أو يبتغى منه النماء فوجبت فيه الزكاة كالمواشي.

فأما[6] الجواب عن قوله ﷺ: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»، فهو أنا كذلك نقول لا تجب الزكاة في عين الخيل والرقيق، وإنما تجب في قيمتها إذا كانا معدين للتجارة، فلا حجة لهم في الخبر.

---

(١) هو: أبو عمرو بن حماس بن عمرو الليثي، روى عن أبيه حماس بن عمرو، ومالك بن أوس بن الحدثان، وعنه ابنه شداد، وحمزة بن المغيرة الكوفي، قال أبو حاتم: مجهول، وقال الحافظ ابن حجر: مقبول، مات سنة ١٣٩هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١١٩/٣٤)، وتهذيب التهذيب (٥٦١/٤)، وتقريب التهذيب ص (١١٨٢).

وأما حماس: فهو حماس بن عمرو الليثي المدني التابعي، روى عن عمر بن الخطاب، وعنه ابنه عمرو بن حماس. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل للرازي (٣١٤/٣)، وتهذيب الأسماء واللغات (١٦٨/١/١).

(٢) الآدمة: بالمد، جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ. انظر: النهاية (٣٢/١)، والمصباح المنير ص (٤).

(٣) الأُهُب: جمع إهاب، وهو الجلد قبل الدبغ. انظر: الصحاح (٨٩/١)، والنهاية (٨٣/١).

(٤) القرظ: ورق السلم يدبغ به، وقيل هو حب يخرج من غلف ـ كالعدس ـ من شجرة العضاة. انظر: الصحاح (١١٧٧/٣)، والنهاية (٤٣/٤)، والمصباح المنير ص (١٩٠).

(٥) أخرجه الشافعي في المسند في كتاب الزكاة ص (٩٧).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب الزكاة باب الزكاة في العروض، برقم: ٧٠٩٩ (٩٦/٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الزكاة باب ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول (١٨٣/٣)، وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ص (٤٣٠)، وأخرجه الدارقطني في سننه كتاب الزكاة باب تعجيل الصدقة قبل الحول برقم: ١٩٩٩ (١٠٩/٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب زكاة التجارة (١٤٧/٤).

(٦) في ق: وأما.

وأما الجواب عن الخبر الثاني: فهو أنه أمر أن يتجر في مال اليتيم ليستفاد من التجـــارة، بإزاء ما تأكله الزكاة منه، ولم يرد بأن الزكاة لا تجب / فيه.

١٢٣

وأما الجواب عما ذكروه من أن سائمة المواشي لا تتغير زكاتها إذا نوى بها التجـــارة، فهو أن الزكاة هناك قد وجبت فيها، فلا يجوز أن توجب فيها زكاة أخـــرى، لأن المـــال الواحد لا تجتمع فيه زكاتان، وليس كذلك العروض المعدة للتجارة، فإن الزكاة لم تكـــن واجبة فيها، فلما صيرت للتجارة وجبت فيها الزكاة.

فأما الجواب عن قولهم: ما ذكرتموه يؤدي إلى إسقاط الاعتبار بالحول والنصاب، فـــهو أن ذلك غير صحيح، لأن الزكاة تجب في القيمة، والحول ما خلا عما له قيمة، وإن كانت عروضا تقع بها المبادلة.

وأما النصاب فيشق اعتباره في جميع الحول فأسقط ذلك للمشقة، وصار الاعتبـــار في آخر الحول[1]، إذ لا مشقة فيه فبطل ما ذكروه[2]. والله أعلم.

١١٦ــ مسألة: قال الشافعي رحمه الله: وإذا اتجر في مائتي درهم، فصارت ثلاثمائـــة درهم قبل الحول، ثم حال عليها الحول زكى المائتين لحولها، والمائة التي زادت لحولهـــا، ولا يضم ما ربح إليها ... الفصل إلى آخره[3].

وهذا كما قال، إذا ملك مائتي درهم وهو من أهل الزكاة فإن الحول يعقد عليـــهما، فإذا اشترى بالمائتين سلعة فإن الحول لا يبطل، بل يبنى حول السلعة على حول المـــائتين، والكلام في بناء حول السلعة على حول المائتين يجيء إن شاء الله[4].

وجملته أن الزكاة تجب في قيمة العروض من جنس رأس المال، والقيمة هي رأس المـال، إلا أنها مرة عين، ومرة قيمة، فهو كرجل له مائتا درهم أمسكها بعض الحول، ثم أقرضـــها

---

(١) كما سيأتي في اعتبار الحول في زكاة التجارة ص ٦٤٦-٦٤٧.

(٢) في ق: ما قالوه.

(٣) انظر: مختصر المزني (٩/٥٨).

(٤) انظر: ص ٦٣٢.

رجلا مليا، فإن الحول لا ينقطع، لأن العين صارت في الذمة كذلك هاهنا[١]، إذا ثبت أن الحول لا يبطل بذلك، فإن السلعة إذا زادت قيمتها وبلغت ثلاثمائة درهم، فإنه لا يخلو من أحد أمرين:

إما أن يبيع السلعة قبل تمام الحول فينض ثمنها، أو يبقى العرض في يده إلى تمام الحول، [ويبيعه بعد ذلك، فأما إذا بقي في ملكه إلى تمام الحول][٢] ثم باعه، فلا يختلف مذهب الشافعي رحمه الله أنه يزكي الربح مع رأس المال لحول رأس المال[٣]، وإنما كان كذلك لأن مراعاة القيمة في كل وقت وساعة يشق، فلما كان في مراعاة القيمة مشقة خفف عنه التقويم في كل وقت، وغلظ عليه بأن جعل الاعتبار بآخر الحول، فإن كان قيمة ما عنده من العرض أقل من النصاب لم تجب الزكاة فيه، وإن كان نصابا أو أكثر زكى الجميع، كما لو كان موجودا من أول الحول إلى آخره[٤]، وأما إذا باع العرض قبل تمام الحول، ونض ثمنه، فقد نص الشافعي هاهنا على أنه يزكي رأس المال لحوله، والربح لحوله، ولا ينبني حوله على حول رأس المال[٥].

وقال في كتاب القراض[٦]: إذا دفع رجل إلى رجل ألف درهم قراضا، فاشترى بها سلعة وباعها بألفين، ففيه قولان:

أحدهما: أن زكاة الألفين كلها على رب المال.

والثاني: على رب المال زكاة رأس المال وحصته من الربح وهي خمسمائة[٧]، وعلى الغانم زكاة حصته من الربح وهي خمسمائة[٨].

---

(١) انظر: المهذب (٥٢٦/١)، والمجموع (١٤/٦).

(٢) سقطت من: ق.

(٣) انظر: الحاوي (٢٨٦/٣)، وحلية العلماء (١٠٢/٣)، والمجموع (١٧/٦).

(٤) انظر: فتح العزيز (١٠٦/٣)، والمجموع (١٤/٦).

(٥) انظر: مختصر المزني (٥٨/٩).

(٦) القراض: يأتي تعريفه في باب زكاة مال القراض ص ٦٦٥.

(٧) في ق: خمسمائة درهم.

(٨) انظر: مختصر المزني (٥٩/٩).

واختلف أصحابنا في ذلك على طريقين:

فقال أبو إسحاق المروزي في المسألة قولان[1]، وجعل ما قاله[2] في القراض قولا آخر؛ لأن تلك المسألة ومسألتنا واحدة.

وقال ابن سريج: المسألة على قول واحد[3]، وأن الربح يزكى لحوله، ولا يبنى حوله على حول رأس المال، وقال لم يقصد الشافعي بما قاله في القراض بناء الربح على رأس المال في الحول، وإنما قصد به بيان من تجب عليه الزكاة، فقال في أحد القولين على رب المال زكاة الألفين، وفي القول الآخر عليه زكاة ألف وخمسمائة، وعلى الغانم زكاة خمسمائة، وقد تأوله أيضا به إذا اشتراه بألف وهو يساوي ألفين.

وهذا غير صحيح، لأن حول الربح مخالف لحول رأس المال هاهنا[4].

فإذا قلنا المسألة على قولين فوجههما: أنه إذا قلنا يبنى حول الربح على حول رأس المال / فالدليل عليه أنه نماء مال جار في الحول تابع له في الملك، فوجب أن يدخل في حوله، أصله السخال فإن حولها يبنى على حول أمهاتها[5]، وأيضا فإن العرض لو بقي في يده إلى آخر الحول ونضّ ثمنه بعد الحول لكانت الزكاة تخرج من رأس المال والربح جميعا لحول رأس المال، مع أن الزيادة لم تحقق قبل تمام الحول، فأولى إذا نضّ ثمن العرض قبل تمام الحول، وتحققت الزيادة أن تضم الزيادة إلى رأس المال في حوله. ٦١

(١) وهو قول أبي القاسم الأنماطي. انظر: الحاوي (٣/٢٨٧).

(٢) في ق: ما له.

(٣) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة. انظر: المجموع (٦/١٧).

(٤) انظر هذه المسألة في: المهذب (١/٥٢٧-٥٢٨)، وحلية العلماء (٣/١٠٢)، وفتح العزيز (٣/١١١).
والأصح من الطريقين، أن المسألة على قولين: أصحهما أنه يزكي المائتين لحولها ويفرد الربح بحوله.
انظر: فتح العزيز (٣/١١١)، والمجموع (٦/١٧).

(٥) كما تقدم في ص ٢١٢.

فإذا[1] قلنا لا يضم الربح إلى رأس المال في حوله، فوجهه / ما روى ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول الحول»[2]، وهذا قد استفاد الربح، فينبغي أن لا تكون فيه زكاة حتى يحول عليه الحول، وأيضا فإن الربح لم يتولد مما عنده فوجب أن لا يضم إليه قياسا على المال المستفاد بالإرث والهبة[3].

١٢٤/ق

والجواب عن القياس على السخال، هو أن المعنى فيها أنها متولدة من عين ما عنده، فلهذا قلنا يضم إلى الأمهات في الحول، وهذا المعنى غير موجود في الربح[4].

والجواب عن قياسهم على العرض يبقى في يده إلى آخر الحول يبيعه بعده، هو أن ذاك لا يشبه هذا، لأن التقويم هناك يشق في جميع السنة فأسقط عنه تخفيفا، وغلظ عليه بإزائه أن جعل الاعتبار في تمام النقصان، ونقصانه وزيادته آخر الحول.

وأما إذا باع العرض قبل الحول فقد نضّ الثمن، وعرف مقدار المال، فإذا حال الحول وجب أن تخرج الزكاة من رأس المال وحده، ويزكى الربح لحوله، لأن المعنى الذي لأجله يغلظ عليه باعتبار النصاب في آخر الحول لم يوجد، وهو إسقاط التقويم إلى تمام الحول.

إذا ثبت القولان، فإن قلنا يضم الربح إلى رأس المال في حوله فلا كلام، وإذا قلنا لا يضم إليه فابتداء حول الربح من أيّ وقت يكون؟

اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال ابتداؤه من حين الظهور وهو الصحيح، وإنما كان كذلك لأن الربح قد ظهر، فإذا نضّ عن العروض فقد تحققنا أنه كان مالكا من حين الظهور، فينبغي أن يكون ذلك ابتداء الحول، كما لو كان له مال غائب فإن سلامته لا تتحقق، فإذا وصل إليه أخرج الزكاة منه[5]، لأن المال الغائب وإن كان بقاؤه لا يتحقق

---

(١) في ق: إذا.

(٢) تقدم تخريجه في ص ٩٨.

(٣) انظر: الحاوي (٣/٢٨٧)، والمهذب (١/٥٢٧-٥٢٨).

(٤) لأن الربح لا يحصل من عين المال، وإنما يحصل بالتقليب والتصرف.

(٥) كما تقدم في زكاة مال الغائب ص ٤٨٥.

إلا أنه لما رجع إليه فقد تحققنا أن ملكه كان عليه ثابتا وهو غائب، وفي هذا انفصال عن قول من قال إن الربح لا يتحقق قبل أن ينض[1].

١١٧ـ مسألة. قال رحمه الله: ولو اشترى عرضا للتجارة بعرض[2]، فحال الحول على عرض التجارة، قوّم بالأغلب[3].

وهذا كما قال، إذا اشترى عرضا للتجارة، فلا يخلو من أن يشتريه بعرض للقنية، أو بدراهم ودنانير، فإن اشتراه بعرض للقنية فإنه صار جاريا في الحول، لأنه عرض اشتراه للتجارة، فوجب أن يجري في الحول كما لو اشتراه بدراهم أو دنانير، فإذا حال عليه الحول فإنه يقوِّمه بنقد البلد، لأنه لا يمكنه تقويمه بما اشتراه به، فينظر فإن كان في البلد نقد واحد قوَّمه به، وإن كان في البلد نقدان وأحدهما أغلب من الآخر قوَّمه بالأغلب، فإن كان إذا قوَّمه بالأغلب لم يتم نصابا، وإذا قوَّمه بغير الأغلب بلغ نصابا فإنه لا زكاة فيه، لأن نقد البلد هو الأغلب فهو بمنزلة ما لو لم يكن[4] هناك غيره، وإن كان النقدان جميعا متساويين في تعامل الناس بهما، فإنه يقوِّمه بأيهما شاء، لأن كل واحد منهما نقد ذلك البلد، ولا مزية لأحدهما على الآخر في الاستعمال، فإن[5] كان يبلغ نصابا إذا قوّم بأحدهما، ولا يبلغ نصابا إذا قوّم بالآخر، مثل أن يكون أحد النقدين دنانير، والآخر دراهم، فإذا قوّم بالدراهم بلغت قيمته [مائتي درهم، وإذا قوّم بالدنانير بلغت قيمته][6] تسعة عشر دينارا فإنه يقوّم بالدراهم، لا لأجل الاحتياط للمساكين، لكن لأجل أن

(١) هذه المسألة فيها وجهان: ذكر المؤلف أحدهما واختاره، والوجه الثاني: أن ابتداء الحول يكون من حين النضوض. قال النووي: وهو الأصح. انظر: فتح العزيز (١١٢/٣)، والروضة (١٣١/٢)، والمجموع (١٧/٦).

(٢) سقطت من: ق.

(٣) انظر: مختصر المزني (٥٨/٩).

(٤) في د: يمكن.

(٥) في ق: وإن.

(٦) سقطت من: ق.

الدراهم نقد ذلك البلد، وقد بلغت قيمته من ذلك النقد نصابا فوجبت عليه فيه[1] الزكاة[2].

هذا كله إذا كان قد اشترى العرض بعرض القنية، فأما إذا اشتراه بدراهم أو دنانير، فلا يخلو ما اشتراه به من أن يكون نصابا، أو أقل من نصاب، فإن كان نصابا فإنه يقوِّمه بجنس ما اشتراه به، لأن تلك[3] الدراهم التي اشتراه بها كانت جارية في الحول، وكانت الزكاة متعلقة بها، فلما اشترى بها عرضا انتقلت الزكاة إلى القيمة، فإذا قوّم عند تمام الحول يجب أن يقوّم بما تعلقت به الزكاة، وأما إذا كان الذي اشتراه به لا يبلغ نصابا، [ففي ذلك وجهان:

أحدهما: أنه يقوّم بنقد البلد على ما بيناه فيما مضى، لأن ما اشتراه به لا يبلغ نصابا][4]، فهو بمنزلة العرض الذي للقنية لا يجب[5] في الحول، ولا يتعلق به حكم الزكاة.

---

(١) في د: في.

(٢) انظر هذه المسألة في: الحاوي (٢٨٨/٣)، وحلية العلماء (١٠٣/٣)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٨٥)، والمجموع (٢٥/٦-٢٦).

وهي كما ذكر المؤلف، إلا أنه إذا كان النقدان متساويين وبلغ العرض بكل واحد منهما نصابا ففيه أربعة أوجه:

أحدها: أنه بالخيار فيقوّم بما شاء منهما، وهو الأصح.

والثاني: يقوّم بالأنفع للمساكين.

والثالث: يتعين التقويم بالدراهم.

والرابع: يقوّم بالنقد الغالب في أقرب البلاد إليه. انظر: المصادر السابقة.

(٣) في د: ملك.

(٤) سقطت من: ق.

(٥) هكذا في النسختين، ولعل الصواب لا يجري.

والوجه الثاني: أنه يقوَّم بجنس ما اشتراه به، لأنه من جنس القيمة فوجب التقويم به، كما إذا كان نصابا، ولأن ما اشتراه به أقرب إليه من نقد البلد الذي لم يشتر به، وهذا الوجه أصح وأشهر[١]. والله أعلم.

١٢٥/ق **فصل**: إذا ثبت ما ذكرناه، فإن الشافعي رحمه الله / ذهب في الجديد إلى أنه يخرج الزكاة مما قوَّمه[٢]، ولا يجوز أن يخرج[٣] من جنس العرض[٤].

وقال في القديم فيه قولان:

أحدهما: يخرج ربع عشر قيمته.

والثاني: يخرج ربع عشر العرض الذي في يده، حكى ذلك القاضي أبو حامد رحمه الله في جامعه.

/٦٢ واختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال يجب ربع عشر العرض الذي في / يده على قوله القديم، ولا يجوز ربع عشر قيمته، وهذا ظاهر كلامه[٥] في القديم.

وقال أبو إسحاق: هو مخير بين ربع عشر قيمته، وبين ربع عشر عينه، وهذا معنى قوله في القديم وإن لم يصرح به[٦].

---

(١) انظر: المهذب (٥٢٩/١)، والتنبيه ص (٥٩)، وفتح العزيز (١١٦/٣-١١٧)، والروضة (١٣٥/٢-١٣٦).

وموضع الوجهين هو إذا لم يملك من جنس النقد الذي اشترى به ما يتم به النصاب، فإن ملك ما يتم به النصاب فلا خلاف في أن التقويم بجنس ما ملك به.

انظر: فتح العزيز (١١٧/٣)، والروضة (١٣٥/٢).

(٢) في د: تقويمه.

(٣) في ق: ولا يخرج.

(٤) في ق: العروض.

(٥) سقطت من: ق.

(٦) انظر: الأم (٦٤/٢)، ومختصر المزني (٥٨/٩)، والحاوي (٢٨٨/٣-٢٨٩)، وحلية العلماء (١٠٥/٣-١٠٦). وأصح هذه الأقوال هو قوله الجديد، وهو المفتى به وعليه العمل. انظر: الحاوي (٢٨٩/٣)، والمجموع (٢٨/٦).

فإذا قلنا بقوله القديم فوجهه قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾[1]، وهذا مال فجاز أن تؤخذ منه الصدقة.

وما رويناه عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ أمر[2] أن نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع[3].

ومن القياس: أنه مال تجب الزكاة فيه، فجاز إخراجها عن عينه، كسائر الأموال.

وإذا قلنا بقوله الجديد: فوجهه أنها زكاة يعتبر نصابها[4] من قيمته، فوجب أن يجب إخراجها منها، أصله إذا كان ماله في جميع السنة دراهم أو دنانير.

وأيضا فإن المال على ضربين: مال تجب الزكاة في عينه، [مثل الدراهم والدنانير، ومالى تجب الزكاة في قيمته وهو عروض التجارة، فلما كان المال الذي تجب الزكاة في عينه][5] يتحتم الإخراج منه من جنس عينه، ولا يجوز إخراج الزكاة من غير جنسه، كذلك يجب أن لا يجوز إخراج الزكاة من غير جنس قيمة المال الذي تجب الزكاة في قيمته.

فأما الجواب عن الآية فهو أنا نأخذ من ماله[6] الصدقة، لأن الزكاة واجبة في القيمة، ونحن نأخذها من القيمة، وهكذا الجواب عن حديث سمرة.

وأما الجواب عن القياس على سائر الأموال فلا يصح، لأن سائر الأموال تجب الزكاة في عينها لا في قيمتها، وليس كذلك عروض التجارة، لأن الزكاة إنما تجب في قيمتها، بدلالة أن النصاب يعتبر من قيمتها، فلهذا[7] لم يجز إخراج الزكاة من عينها.

---

(١) سورة التوبة: آية ١٠٣.

(٢) سقطت من: د.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٦٢٢.

(٤) في ق: يعتبر فيها النصاب.

(٥) سقطت من: ق.

(٦) في ق: مال.

(٧) في ق: فلذلك.

١١٨ــ مسألة. قال رحمه الله: ولو كان في يده عرض للتجارة [تجب في قيمته الزكاة أقام في يده ستة أشهر، ثم اشترى به عرضا للتجارة][١]، فأقام في يده ستة أشهر، فقد حال الحول على المالين معا، وقام[٢] أحدهما مقام صاحبه، فيقوّم العرض الذي في يده ويخرج زكاته[٣].

وهذا كما قال، إذا كان في يده عرض للتجارة، فإنه جار في الحول، فإذا اشترى به عرضا آخر للتجارة، فإن حول العرض الثاني يبنى على حول [العرض الأول.

وكذلك إذا كانت مائتا درهم تجري في أول الحول، فاشترى بها عرضا، فإن حول العرض يبنى على حول][٤] المائتين.

وكذلك إذا كان له عرض للتجارة، فباعه قبل الحول بدراهم أو دنانير، فإن حول النقد الذي باع به يبنى على حول العرض[٥].

وإنما قلنا هذا، لأنه لو لم يبن [حول العرض على حول العرض][٦]، وحول النقد على حول العرض، وحول العرض على حول النقد، لأدى ذلك إلى أن لا تجب زكاة أصلا في العرض، لأن الأرباح لا يمكن تحصيلها إلا بالتقليب والتصرف.

ودليل آخر: وهو أنه إذا كان معه مائتا درهم: فإنها جارية في الحول، فإذا اشترى بها عرضا للتجارة، فقد انتقلت الزكاة إلى القدر من قيمة العرض، فوجب بناء حول القدر الذي انتقلت الزكاة إليه على حول المائتين، وكذلك إذا كان معه عرض للتجارة فإنه جارٍ في الحول، والزكاة متعلقة به، فإذا باعه بدراهم أو دنانير، فقد انتقلت الزكاة إلى العين، فوجب بناء حولهما على حول القدر.

---

(١) سقطت من: ق.

(٢) في د: وأقام.

(٣) انظر: مختصر المزني (٩/٥٨).

(٤) سقطت من: ق.

(٥) انظر: الأم (٢/٦٤)، والمقنع ص (٣٠٩)، والتنبيه ص (٥٩)، وفتح العزيز (٣/١١٠).

(٦) سقطت من: ق.

وهذا كما لو كانت له مائتا درهم، فإن الزكاة متعلقة بعينها، وإذا أقرضها رجلا فقد صارت دينا عليه، وانتقلت الزكاة إلى القدر، ولم ينقطع الحول.

وعبارة أصحابنا في هذا أن الزكاة تتعلق بالقيمة، والقيمة مرة تظهر وتنض، ومرة تخفى في العروض، فينبغي أن يبنى حول بعضها على حول البعض.

ويفارق هذا إذا باع نصابا من الدراهم بنصاب آخر من الدراهم، أو نصابا من الدنانير بنصابٍ غيره، من حيث قلنا إن الحول ينقطع، ولا تجب الزكاة إلا إذا تم حول الثانية من حين ملكها[1]، لأن كل واحد منهما أصل تتعلق الزكاة بعينه، وليس كذلك هاهنا، فإن الزكاة في العروض تتعلق بالقيمة، والقيمة إنما هي قدر من دراهم أو دنانير، فهي من جنس الدراهم والدنانير، فلهذا لم ينقطع الحول ويبنى حول أحدهما على الآخر.

١١٩ــ مسألة. قال[2] رحمه الله: ولو اشترى عرضا للتجارة بدنانير أو دراهم، أو بشيء تجب فيه الزكاة / من الماشية، وكان إفادة ما اشترى به العرض من يومه، لم يقوّم العرض حتى يحول الحول من يوم أفاد ثمن العرض، ثم يزكيه بعد الحول ... إلى آخر الفصل[3].

١٢٦/ق

وهذا كما قال، إذا اشترى عرضا للتجارة بنصاب من ذهب أو فضة، فقد ذكرنا أنه لا ينقطع حول[4] الدراهم والدنانير، وأن الحول إذا حال من يوم ملك الذهب والفضة، فإنه يقوِّم العرض بالذهب [إن كان اشترى بذهب، أو بفضة][5] إن كان اشترى بفضة، واستقصينا الكلام في ذلك[6].

---

(١) كما سيأتي في ص ٦٤٠.

(٢) سقطت من:د.

(٣) انظر: مختصر المزني (٥٨/٩).

(٤) سقطت من: د.

(٥) سقطت من: د.

(٦) كما تقدم في المسألة السابقة في ص ٦٣٢.

فأما إذا[1] كان له نصاب من الماشية يجري في الحول، فاشترى به عرضا للتجارة، فإن مذهب الشافعي رحمه الله أن حول الماشية ينقطع ويستأنف الحول على العرض، وهكذا قال جمهور أصحابنا رحمهم الله، إلا أبا[2] سعيد الإصطخري فإنه قال: مذهب الشافعي رحمه الله أن الحول لا ينقطع ويبنى حول العرض على حول الماشية[3].

واستدل على هذا بأن الشافعي قال: ولو اشترى عرضا بدراهم أو بدنانير، أو بشيء تجب فيه الزكاة من الماشية، فجمع بين الثلاثة ثم قال: لا يقوّم العرض حتى يحول الحول من يوم أفاد ثمن العرض، فدل على أنه لا فرق على مذهبه بين أن يشتريه بذهب، أو بفضة، أو ماشية.

واستدل أبو سعيد على هذا بأن قال: ما[4] يجري في الحول، اشترى به عرضا للتجارة فوجب أن لا ينقطع حوله، أصله النصاب من الدراهم والدنانير إذا اشترى بها عرضا للتجارة[5].

ودليلنا: ما احتج به المزني وغيره من أصحابنا رحمهم الله وهو أن الماشية وعروض التجارة مالان يختلف نصابهما وزكاتهما، فوجب أن لا يبنى حول أحدهما على الآخر في الزكاة، كالجنسين المختلفين من الماشية مثل الإبل/ والبقر إذا باع أحدهما بالآخر، وأصله إذا باع دراهم بدنانير[6]. /٦٣

قال القاضي رحمه الله: والدليل بالعبارة الصحيحة في هذه المسألة، أن الماشية تجب الزكاة في عينها وليست بقيمة للأشياء، وأما العروض فإن الزكاة تجب في قيمتها، وليس

---

(١) في ق: إن.

(٢) في د: أبا.

(٣) انظر: الأم (٦٤/٢)، والتنبيه ص (٥٩)، وحلية العلماء (١٠١/٣)، والروضة (١٣٠/٢). والصحيح هنا مذهب الجمهور كما في المصادر السابقة.

(٤) هكذا في النسختين والأولى: مال.

(٥) انظر: الحاوي (٢٩٠/٣-٢٩١)، وفتح العزيز (١٠٨/٣-١٠٩).

(٦) انظر: الحاوي (٢٩١/٣).

في قيمتها جنس الماشية، فينبغي أن لا يبنى حولها على حول الماشية، وأما قيمة العروض فهي مثل الدراهم والدنانير، لأن الدراهم والدنانير[1] قيم الأشياء، فلهذا جاز بناء حول العروض على حولهما لاتفاق جنسيهما.

فأما الذي استدل أبو سعيد به من كلام الشافعي رحمه الله فقد أجاب أصحابنا عنه بجوابين:

أحدهما أنهم قالوا: أراد الشافعي بهذا إذا ملك نصابا من الماشية ثم اشترى به عرضا في الحال، فكان وقت إفادة الماشية وقت[2] شراء العرض[3] بها واحدا لم يقوّم العرض حتى يحول الحول من يوم أفاد الثمن وهو الماشية.

وإنما اعتبر الحول من وقت إفادة الثمن[4]، لأنه هو الوقت الذي اشترى به العرض.

والجواب الثاني: أن الشافعي جمع بين مسائل وأجاب عن بعضها، فهذا الجواب راجع إلى شراء العرض[5] بنصاب الدراهم والدنانير دون الماشية.

وأما الجواب عن قياسه على شراء العرض بالنصاب من الدراهم والدنانير، فلهذا بنى حول أحدهما على حول الآخر، والمعنى فيه أن نصابهما واحد، وزكاتهما واحدة وهي ربع العشر، والماشية والعروض بخلافه.

إذا ثبت هذا فإن المزني رحمه الله اعترض على الشافعي رحمه الله فقال: كيف لا ينقطع حول الماشية وزكاتها وزكاة العرض مختلفة[6]؟

وقد أجبنا عن هذا بما ذكرناه مع أبي سعيد من تأويل قول الشافعي رحمه الله.

والله أعلم بالصواب.

---

(١) في ق: الدنانير والدراهم.

(٢) هكذا في النسختين، والصواب: ووقت.

(٣) في د: العوض.

(٤) في ق: وقت الإفادة.

(٥) في د: العوض.

(٦) انظر: مختصر المزني (٩/٥٨).

١٢٠ــ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: ولو كان اشترى العرض بمائتي درهم، لم يقوَّم إلا بدراهم وإن كانت الدنانير الأغلب من نقد البلد[١].

وهذا كما قال، قد ذكرنا فيما قبل أنه إذا اشترى عرضا للتجارة بدراهم أو دنانير وكانت نصابا، أن العرض يقوّم بجنس الثمن، وإن كان ذلك أقل من نصاب، ففيه وجهان، ومضى الكلام فيه[٢].

هذا جملة مذهبنا، فأما أبو حنيفة فإنه اعتبر الاحتياط للمساكين، فقال: إن كان الاحتياط في التقويم بالدنانير قوّم بالدنانير وإن كان الثمن دراهم[٣]، وكذلك إن كان الثمن دنانير والاحتياط في التقويم بالدراهم قوّم بها[٤].

وبيان الاحتياط أن تبلغ القيمة نصابا، أو تزيد عليه إذا قوّم بأحدهما، ولا يبلغ ذلك القدر إذا قوّم بالجنس الآخر /. ١٢٧/

واحتج من نصره بأن الاحتياط تجب مراعاته للمساكين، كما قلتم في البلد إذا كان فيه نقدان متساويان في الاستعمال، وكان قد اشترى العرض بعرض للقنية أنه يعتبر الأحظ للمساكين، فإذا كانت القيمة بأحد النقدين تبلغ نصابا وبالآخر تنقص عنه، وجب تقويمه بما يبلغ نصابا[٥].

قالوا: ولأن ما وجب تقويمه اعتبر فيه الغالب من نقد البلد، كما لو أتلف سلعة لغيره[٦].

---

(١) انظر: مختصر المزني (٩/٥٨).

(٢) انظر: ص ٦٢٩.

(٣) في ق: بالدراهم.

(٤) انظر: المبسوط (٢/١٩١)، والهداية مع شرحها البناية (٣/١١٤-١١٥)، وبدائع الصنائع (٢/١١٠).
وعنه رواية أخرى وهو أنه بالخيار، إن شاء قوّم بالدراهم وإن شاء قوّم بالدنانير. انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: ص ٦٢٨.

(٦) انظر: المبسوط (٢/١٩١)، وبدائع الصنائع (٢/١١٠).

ودليلنا: هو أن الزكاة واجبة في رأس المال، فإذا ثبت لنا ذلك ثبتت المسألة.

والدليل عليه، أنه مال يزكى لحول رأس المال، فوجب أن تكون الزكاة منه، كما لو بقي رأس المال في يده من الحول إلى آخره لم يشتر به عرضا.

فأما[1] الجواب عن قياسهم على النقدين المتساويين في الاستعمال، فهو أنا لم نراع هناك حظ المساكين، وإنما أوجبنا الزكاة، لأن كل واحد من الجنسين نقد البلد، فإذا كانت قيمته تبلغ نصابا إذا قوّم بأحد الجنسين وجبت الزكاة فيه[2]، لأن قيمته نصاب.

وأما الجواب عن قولهم: تجب مراعاة الأحظ للمساكين، فهو أن المراعاة لا تطرد على أصولهم، لأنهم لا يراعونها في كل موضع، ألا ترى أن عند أبي حنيفة الدين يمنع وجوب الزكاة[3]، فلو كان للرجل نصابان من جنسين، مثل أن يكون له مائتا درهم وعشرون دينارا، وعليه دين من أحد الجنسين، والحظ للمساكين في أحد الجنسين دون الآخر، فإن[4] أبا حنيفة لا يجعل الدين في الجنس الذي ليست زكاته بأحظ للمساكين حتى يحصل للمساكين زكاة الجنس الآخر الذي هو أحظ لهم، وإنما يجعل الدين في جنسه سواء كان الجنس الآخر أحظ للمساكين أو لم يكن بأحظ[5].

---

(١) في ق: وأما.

(٢) سقطت من: د.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص (٥٠-٥١)، وبدائع الصنائع (٢/٨٣).

(٤) في د: فإنا.

(٥) يظهر أن مذهب الأحناف خلاف ما ذكر المؤلف، بل هم يراعون الأحظ للمساكين في مثل هذه الحالات، فإن عندهم إذا كان له أنواع مختلفة من السوائم، فإن الدين يصرف إلى أقلها زكاة حتى يجب الأكثر نظرا للفقراء، مثل أن يكون له خمس من الإبل وأربعون من الغنم وثلاثون من البقر، فإن الدين يصرف إلى الإبل أو الغنم دون البقر حتى يجب التبيع، لأنه أكثر قيمة من الشاة. انظر: بدائع الصنائع (٢/٨٧).

وأما الجواب عن قياسهم على من أتلف سلعة لغيره، فهو أنه[1] ليس هناك أصل وجب فيه حق فيقدم به، فلذلك كان التقويم بالغالب، وفي مسألتنا الثمن أصل تجب فيه الزكاة، فلذلك[2] ردت القيمة إليه.

١٢١ــ مسألة. قال: ولو باعه بعد الحول بدنانير، قوّمت الدنانير دراهم، وزكيت الدنانير بقيمة الدراهم، لأن أصل ما اشترى به العرض الدراهم، وكذلك[3] لو اشترى بالدنانير لم يقوّم العرض إلا بالدنانير، ولو باعه[4] بدنانير[5] وعرض قوّمت بدنانير.

وهذا كما قال، نقل المزني هاهنا عن الشافعي رحمه الله أنه قال: إذا اشترى عرضا بدراهم، وحال الحول على العرض ثم باعه بعد ذلك بدنانير[6] أن الدنانير تقوّم.

ثم اعترض على الشافعي رحمه الله فقال: كيف اعتبر فيه الدنانير التي باع العرض بها بعد الحول، و لم يعتبر [قيمة السلعة][7]، لأنه قد يحابي[8] في البيع[9]، أرأيت لو باع ما يساوي مائة دينار[10] بدينار، أيعتبر قيمة الدينار[11] دون قيمة[12] السلعة[13]؟

(١) في د: أن.

(٢) في د: فكذلك.

(٣) في د: فكذلك.

(٤) في د: باعته.

(٥) الذي في المختصر: بدراهم.

(٦) سقطت من: د.

(٧) سقطت من: ق.

(٨) المحاباة في البيع: المسامحة. انظر: المعجم الوسيط (١٥٤/١).

(٩) في ق: السلعة.

(١٠) في د: دينارا.

(١١) في د: الدنانير.

(١٢) سقطت من: ق.

(١٣) لم أجد هذا الاعتراض في المختصر، و لم أجد من ذكره غير المؤلف.

والذنب في هذا للمزني رحمه الله، لأن الشافعي رحمه الله قال في الأم: ولو باعه قبل الحول بدنانير قوّمت الدنانير بدراهم، فإذا بلغت قيمتها نصابا أخرج الزكاة دراهم[١].

فأخطأ المزني في النقل[٢]، ويمكن أن يتأول ذلك بتأويل صحيح فيقال: إذا كانت قيمة الدنانير مثل قيمة السلعة، فهو بالخيار إن شاء قوّم الدنانير، وإن شاء قوّم السلعة، لأن / القيمتين متفقتان في المقدار، إلا أن تقويم[٣] الدنانير أقرب.

٦٤/٣د

فأما إذا كانت المسألة على ما نقلها المزني، و لم تكن قيمة الدنانير مثل قيمة السلعة في المقدار، فإن السلعة تقوّم دون الدنانير[٤].

وهل يصح بيع السلعة بعد وجوب الزكاة فيها أم لا؟

اختلف أصحابنا فيه على طريقين: فمنهم من قال: هو بمنزلة المال الذي تجب الزكاة في عينه، وقد بينا الحكم في بيعه بعد وجوب الزكاة فيه[٥] فيما مضى[٦].

ومنهم من قال هاهنا يصح البيع قولا واحدا، لأن السلعة لا تجب الزكاة في عينها، وإنما تجب في قدر مبهم من قيمتها، فهو يبيع غير ما وجبت الزكاة فيه، فصح البيع قولا واحدا[٧]، والله أعلم.

---

(١) انظر: الأم (٦٤/٢).

(٢) انظر: كتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٨٤-٢٨٥).

(٣) في د: يقوّم.

(٤) انظر: الحاوي (٢٩٥/٣)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٨٤).

(٥) سقطت من: ق.

(٦) انظر: ص ٤٦٤.

(٧) انظر: فتح العزيز (١١٩/٣)، والروضة (١٣٨/٢)، والمجموع (٣٣/٦-٣٤).
والمذهب والصحيح الذي قطع به الجمهور القطع بجواز البيع. انظر: المصادر السابقة.

١٢٢ــ مسألة. قال رحمه الله: ولو أقامت عنده مائة دينار أحد عشر شهرا، ثم اشترى بها ألف درهم، أو مائة دينار، فلا زكاة في الدنانير الأخيرة، ولا في الدراهم حتى يحول الحول من يوم[1] ملكها، لأن الزكاة فيها بأنفسها[2].

وهذا كما قال، إذا كانت له دراهم، أو دنانير فباعها بجنسها أو بغير جنسها من النقود، فإنه لا يخلو / إما أن يبيعها ليدخر ثمنها ويخبأه، أو ليتجر به، فإن كان لا يبغي بما يشتريه التجارة، فإن الحول ينقطع بلا خلاف على المذهب[3]. ٢٨

وقال أبو حنيفة: لا ينقطع[4].

وقد دللنا عليه فيما مضى بأنه بادل أصلا بأصل فأشبه إذا بادل ماشيته بماشية، أو لأنه بادل ما تجب الزكاة في عينه بمال تجب الزكاة في عينه فأشبه ما ذكرناه[5].

فأما إذا اشترى بها مالا من جنسها، أو من غير جنسها للتجارة، فهل ينقطع الحول [أم لا؟

اختلف أصحابنا في ذلك على وجهين: فمنهم من قال: ينقطع الحول][6] ويستأنف بالنصاب الذي ملكه آخِرا حولاً مبتدأً، والعلة في ذلك ما ذكرناه، وهو أنه بادل أصلا بأصل، أو بادل مالا تجب الزكاة في عينه بمال[7] تجب الزكاة في عينه، ويحكى عن أبي العباس ابن سريج أنه قال: بشّر الصيارفة[8] بأنه لا زكاة عليهم.

---

(١) في د: يقوم.

(٢) انظر: مختصر المزني (٥٨/٩).

(٣) انظر: المقنع ص (٣١٠)، والحاوي (٣٩٥/٣). وقد تقدمت المسألة في باب المبادلة بالماشية ص.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٩٨/٢).

(٥) انظر: ص ٧٥٧-٤٥٨.

(٦) سقطت من ق.

(٧) في د: بما لا.

(٨) الصيارفة: جمع صرّاف وصيرفي وصيّرف، مأخوذ من المصارفة وهو التصرف، والمراد به النقاد الذي يبيع الذهب والفضة بعضها ببعض. انظر: لسان العرب (١٩٠/٩)، والمصباح المنير ص (١٢٩).

ومنهم من قال لا ينقطع الحول، لأنه باع نصابا جاريا[1] في الحول من جنس الأثمان بمال للتجارة، فوجب أن لا ينقطع الحول فيه، كما لو باعه بعرض، وأيضا فإنه إذا اشترى به مالاً تجب الزكاة فيه للتجارة لم ينقطع حوله، فإذا اشترى به مالاً تجب الزكاة في عينه للتجارة أولى أن لا ينقطع حوله، إذا ثبت هذا صح ما قلناه[2]. والله أعلم بالصواب.

١٢٣ــ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: ولو اشترى عرضا لغير التجارة فهو كما لو[3] ملك بغير شراء، فإن نوى به التجارة فلا زكاة عليه[4].

وهذا كما قال، إذا اشترى عرضا للتجارة، فإنه يصير جاريا في الحول، وسواء اشتراه بدراهم، أو بدنانير، أو بعرض.

فإن قيل: هلا قلتم أنه لا يثبت فيه[5] حكم الحول بالنية حال الشراء، كما قلتم أنه إذا اشترى شاة ونوى أن يضحي بها، فإنها لا تصير أضحية[6].

فالجواب: أن الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن نية الأضحية تقتضي [زوال الملك، والشراء يقتضي][7] ثبوت الملك، ولا يجوز أن يتعلق زوال الملك وثبوته بمعنى واحد، وليس كذلك نية التجارة، فإنها لا تقتضي زوال الملك، فلا يؤدي ذلك أن يتعلق بمعنى واحد أمران متنافيان، زوال الملك وثبوته.

والفرق الثاني: هو أن الشاة[8] تصير أضحية بعد الشراء بأن يجعلها للأضحية، ويتكلم

---

(١) سقطت من: د.

(٢) انظر المسألة في: الحاوي (٣/٢٩٦)، والمهذب (١/٥٢٨)، والمجموع (٦/١٩). والأصح من الوجهين الأول. انظر: المصادر السابقة.

(٣) سقطت من: ق.

(٤) انظر: مختصر المزني (٩/٥٨).

(٥) سقطت من: ق.

(٦) انظر: فتح العزيز (١٢/٦١).

(٧) سقطت من:ق.

(٨) في د: الأشاة.

بذلك، وليس كذلك حكم الحول، [فإنه لا يمكنه أن يعقد الحول][1] بعد الشراء بمجرد النية إلا أن يضم إليها التصرف، فلهذا إذا نوى التجارة حال الشراء يثبت حكم الحول[2]، وإذا نوى الأضحية حال شراء الشاة لم يثبت حق الأضحية، هذا إذا اشتراه ونوى التجارة حال الشراء[3].

فأما إذا نوى بعدما اشترى، فإن حكم الحول لا يثبت لذلك العرض، ولا يصير جاريا في الحول[4]، وهو مذهب مالك[5]، وأبي حنيفة[6].

وقال الحسين الكرابيسي[7]، وأبو ثور[8]، وأحمد، وإسحاق رحمهم الله: يثبت له حكم الحول بالنية بعد الشراء، وليس من شرطه أن تكون النية مقارنة للشراء[9].

واحتجوا بما روى سمرة عن النبي ﷺ أنه كان يأمره أن يخرج الصدقة مما يعده للبيع[10].

---

(١) سقطت من: ق.

(٢) في ق: الملك.

(٣) انظر: الحاوي (٣/٢٩٧)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٧٤).

(٤) انظر: الأم (٢/٦٥)، وحلية العلماء (٣/٩٩)، وفتح العزيز (٣/١٠٤).

(٥) انظر: الإشراف (١/١٧٧).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢/٩٢-٩٤).

(٧) هو: أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي، كان إماما جليلا جامعا بين الفقه والحديث، تفقه أولا على مذهب أهل الرأي، ثم تفقه على الشافعي، وكان متكلما، عارفا بالحديث، وله تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه، توفي سنة ٢٤٥هـ، وقيل ٢٤٨هـ.

انظر: ترجمته في: تاريخ بغداد (٨/٦٤)، وطبقات الفقهاء ص (١١٣)، وطبقات السبكي (٢/١١٧).

(٨) انظر قول الكرابيسي وأبي ثور في حلية العلماء (٣/١٠٠).

(٩) هذه رواية عن الإمام أحمد، والمذهب وعليه الأكثر أنه لا يصير للتجارة بمجرد النية. انظر: الإنصاف (٣/١٥٣). وانظر قول إسحاق بن راهويه في: المجموع (٦/٦).

(١٠) تقدم تخريجه في ص ٦٢٢.

وهذا العرض الذي ملكه إذا نوى به التجارة فقد أعده للبيع، فوجب أن يخرج منه الزكاة، وأيضا فإنه مال لا تجب الزكاة في عينه، نوى به التجارة، فوجب أن يثبت له حكم الحول، أصله إذا نوى به التجارة حال الشراء.

واستدلال من هذا وهو أنه قد ثبت له حكم الحول بنية التجارة حال الشراء، وفي تلك الحال لم يستقر ملكه عليه، فلأن يثبت حكم الحول له بنيته في حال استقرار ملكه أولى.

وأيضا فإنه إذا كان له مال للتجارة فنوى به القنية، فإن حكم الحول يسقط بمجرد نية القنية، وجب أيضا أن يصير العرض جاريا في الحول بمجرد نية التجارة ولا فرق بينهما[1].

ودليلنا أن كل مال لا يثبت له حكم الحول بدخوله في ملكه[2]، وجب أن لا يثبت له حكم الحول بمجرد النية كالمعلوفة، لأن الحول لا يعقد في[3] المعلوفة إذا ملكها، وكذلك إذا كانت في ملكه ونوى بها السوم، فإن الحول لا يعقد عليها بمجرد النية، فكذلك في مسألتنا مثله، وأيضا فإن الأصل في هذا المال أنه للقنية، وأنه لا زكاة فيه، فإذا نوى أن يكون للتجارة فهو يريد أن يصرفه عن الأصل بمجرد النية فلم ينصرف عن أصله، ألا ترى أن المقيم إذا أراد أن يسافر، / ونوى ذلك، ولم يأخذ في السير فإنه لا يثبت له أحكام السفر حتى يأخذ في السير، لأن الأصل فيه الإقامة فلا ينصرف عنه إلا بفعل، وأما بمجرد النية فلا، وكذلك[4] الأصل في العروض أنها لا زكاة فيها وأنها للقنية، فلم تنصرف عن أصلها إلا بنية مفارقةٍ للشراء[5].

٦٥/٣د

فإن قيل هذا يبطل بالحلي / إذا نوت المرأة أن تخبأه ولا تتحلى به، فإن الزكاة تجب فيه بمجرد النية[6].

١٢٩/ق

(١) انظر: فتح العزيز (١٠٤/٣-١٠٥)، والمغني (٢٥٧/٤).

(٢) في د: مسلكه.

(٣) في ق: على.

(٤) في د: فكذلك.

(٥) انظر: الحاوي (٢٩٦/٣-٢٩٧)، وفتح العزيز (١٠٥/٣).

(٦) انظر ص ٦١٦.

فالجواب: أن الحلي دليلنا، لأنه يرجع إلى أصله بمجرد النية، والأصل في الذهب وجوب الزكاة.

وأما الجواب عن حديث سمرة بن جندب، فهو أنه عام فنخصه به إذا نوى التجارة حين[1] الشراء.

وأما الجواب عن قياسهم عليه إذا نوى به التجارة حال الشراء، فهو أن المعنى فيه أن النية قارنها الفعل، وهاهنا بخلافه.

وأما الجواب عن الاستدلال، فهو أنه استدامة الملك وإن كانت آكد إلا أن نيته تكون مجردة عن الفعل فلم يكن لها تأثير، والنية في ابتداء الملك تكون مقارنة للعقد فكان لها تأثير.

وأما الجواب عن قولهم: إن حكم الحول ينقطع بمجرد النية، فهو أنه إنما انقطع بمجرد النية لأنه يرجع إلى الأصل فصح وجوبه بمجرد النية، كما أن المسافر إذا نوى الإقامة بموضع من المواضع فإنه يصير مقيما بمجرد النية، لأن الأصل فيه الإقامة، فهو يريد الرجوع إلى الأصل، وأما هاهنا فإنه يريد أن يرجع عن الأصل، فلم يصح رجوعه عن الأصل إلا بالنية مع الفعل، كما لا يصح الرجوع عن الإقامة وثبوت أحكام السفر ورخصه إلا بالنية مع الأخذ في السير[2].

إذا ثبت ما ذكرناه، وأن ذلك المال لا يصير جاريا في الحول إلا بالنية مع عقد الشراء، فإنه إذا ورث مالاً وقرن به نية التجارة حال الإرث، لم يصر للتجارة.

وهذا[3] أيضا وهب له مال ونوى به التجارة لم يصر للتجارة، لأن هذا الفعل لا يقصد به التجارة[4].

---

(١) في ق: حال.

(٢) انظر: الحاوي (٢٩٧/٣)، وفتح العزيز (١٠٥/٣).

(٣) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: وهكذا أيضا لو وهب... .

(٤) انظر: كتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٧٤)، وفتح العزيز (١٠٥/٣)، والروضة (١٢٨/٢).

فأما إذا تزوج الرجل امرأة على عرض، ونوت المرأة التجارة به حال العقد، أو خالع[1] الرجل امرأته بعوض ونوى به التجارة، أو وهب شيئا بشرط الإثابة عليه، ونوى به التجارة كان ذلك كله للتجارة، لأن هذه العقود معاوضات يقصد بها الأعواض[2]، فهي بمنزلة البيع[3].

١٢٤ــ مسألة. قال رحمه الله: ولو اشترى شيئا للتجارة، ثم نوى به القنية لم يكن عليه زكاة، وأحب لو فعل، ولا يشبه هذا السائمة إذا علفها[4] ... الفصل إلى آخره[5].

وهذا كما قال، إذا كان له عرض للتجارة، فنوى به القنية، انقطع الحول وصار للقنية، وإنما كان كذلك لأن الرجوع إلى الأصل بمجرد النية يصح، كما لو نوى المسافر الإقامة، ثم فرق الشافعي رحمه الله بين هذا وبين السائمة إذا نوى علفها بما ذكر[6]. والله أعلم.

---

(١) الخلع: هو الفرقة بعوض يأخذه الزوج. انظر: الروضة (٥/٦٨٠).

(٢) في ق: الأعراض.

(٣) إذا وهب شيئا بشرط الثواب ونوى به التجارة، فإنه يصير للتجارة بلا خلاف.

وأما الصداق وعوض الخلع ففيه طريقان:

أحدهما: أنه يكون مال تجارة، وهو الأصح وبه قطع المؤلف هنا وجماهير العراقيين.

والثاني: أن في المسألة وجهين:

أحدهما: أنه يكون مال تجارة، وهو الأصح كما سبق.

والثاني: لا يكون للتجارة. وهذه طريقة الخراسانيين وبعض العراقيين.

انظر: كتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٧٤، ٢٧٥)، وفتح العزيز (٣/١٠٥-١٠٦)، والمجموع (٦/٦).

(٤) في المختصر: لو نوى علفها.

(٥) انظر: مختصر المزني (٩/٥٨).

(٦) انظر: الأم (٢/٦٥)، والحاوي (٣/٢٩٧)، وحلية العلماء (٣/١٠٠).

١٢٥ــ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: ولو كان يملك أقل مما تجب فيه الزكاة زكى عن العرض من يوم ملك العرض، لأن الزكاة تحولت فيه بعينه ... إلى آخر الفصل[١].

وهذا كما قال، إذا اشترى عرضا للتجارة، جرت قيمته في الحول من يوم ملكه[٢]، فإذا تم حوله قوّمه، فإن بلغت قيمته نصابا فصاعدا وجبت فيه الزكاة، هذا مذهب الشافعي رحمه الله.

وقال أبو العباس بن سريج: بل[٣] مذهبه أن العرض لا تجري قيمته في الحول حتى يكون نصابا حين الشراء ويستديم ذلك إلى آخر الحول[٤].

قال[٥]: ومعنى كلام الشافعي رحمه الله الذي نقله المزني رحمه الله هو أن يشتري العرض بأقل من نصاب وقيمته تبلغ نصاب.

وهذا الذي ذكره أبو العباس غير صحيح، لأن الشافعي رحمه الله نص في الأم على أن قيمة العرض لا تعتبر في أول الحول ولا في أثنائه[٦].

وقال أبو حنيفة: قيمة العرض تعتبر في طرفي الحول دون وسطه، فإذا نقصت عن النصاب في وقت الشراء، لم تجر في الحول[٧].

---

(١) انظر: مختصر المزني (٥٨/٩).

(٢) وهذا إذا اشتراه بأقل من نصاب من أحد النقدين أو بعرض آخر، وأما إذا اشتراه بنصاب من أحد النقدين فابتداء الحول من يوم ملك النقدين. انظر: كتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٨١)، والروضة (١٣٠/٢)، والمجموع (١٤/٦).

(٣) في د: بل هو مذهبه.

(٤) انظر: الحاوي (٢٩٩/٣)، والمهذب (٥٢٦/١)، وحلية العلماء (١٠١/٣).

(٥) سقطت من: ق.

(٦) انظر: الأم (٦٥/٢).

(٧) انظر: مختصر الطحاوي ص (٥٠)، والمبسوط (١٩٠/٢-١٩١)، وبدائع الصنائع (٩٩/٢).

واحتج من نصره بأنه مال نقص عن نصاب فلم يجر في الحول كالماشية، ولأن هذا أحد طرفي الحول، فوجب أن يعتبر فيه النصاب، قياسا على الطرف الآخر[1].

ودليلنا أن نقول: مال وجبت الزكاة في قيمته، وجد نصابا آخر الحول، فوجبت فيه الزكاة كما لو وجد النصاب في الطرفين، أو نقول مال يعتبر نصابه بقيمته، وجد نصابا[2] آخر الحول، فشابه ما ذكرناه، لأنهم لا يسلمون أن الزكاة تجب في قيمة[3] مال التجارة، بل تجب عندهم في عينه، لكنهم يسلمون أن النصاب معتبر بالقيمة[4]، لأن أول الحول ليس بوقت لوجوب[5] زكاة مال التجارة، ولا[6] يجب أيضا تقويمه فيه، فلم يكن[7] النصاب معتبرا فيه قياسا على أثناء الحول.

ولأن تقويم العرض في أثناء الحول يشق، فعفي عنه وجعل[8] التقويم في آخره.

فإن قالوا: نحن لا نلزمه ما يشق، وإنما نلزمه التقويم في طرفي الحول دون وسطه.

فالجواب أنا / قد دللنا على أن وسط الحول كأوله في أنه ليس بوقت[9] لوجوب الزكاة، ولا يجب فيه تقويم العرض، وإذا ثبت ذلك صح ما ذكرناه، لأن في أثناء الحول لا يعتبر النصاب فكذلك في أوله، وأيضا فإنكم إذا أوجبتم اعتبار النصاب في أول[10] الحول

١٣٠/ق

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/١٠٠).

(٢) في ق: النصاب.

(٣) في د: قيمته.

(٤) انظر: المبسوط (٢/١٩١)، وبدائع الصنائع (٢/١١١).

(٥) في ق: للوجوب للزكاة في مال التجارة.

(٦) في ق: فلا.

(٧) في ق: فلا يكون.

(٨) في د: وحصل.

(٩) في ق: وقتا.

(١٠) في د: أوائل.

أدّى ذلك إلى المشقة، لأن ثمن العرض قد ينقص عن النصاب فيأمرونه بمراعاة القيمة حتى يبلغ نصابا فيؤدي ذلك إلى المشقة الفادحة.

فأما الجواب عن قياسهم على الماشية، فهو أن المعنى فيها أنها أعيان تعتبر الزكاة فيها فلا يشق اعتبار النصاب في أثناء الحول وفي أوله، وفي مسألتنا بخلافه فافترقا.

وأما الجواب عن قياسهم على الطرف الأخير، فهو أن آخر[1] الحول وقت وجوب[2] الزكاة، ووقت وجوب تقويم العرض، وليس كذلك أوله فشابه أثناء الحول.

فرع: إذا ملك عرضا للتجارة، فقوّمه عند تمام حوله، فنقصت قيمته عن النصاب، ثم تمّت بعد شهر نصابا فإن الماسرجسي حكى أن الزكاة حينئذ تجب فيه، وفي ذلك خلاف بين أصحابنا، والذي ذكره مذهب أبي علي بن أبي هريرة، والطبري رحمهم الله.

واحتجا بأن العرض لما لم تبلغ قيمته نصابا عند الحول علمنا أنه لم يجر في الحول لما ملكه، ولما بلغ / بعد[3] شهر من ملكه إياه وجبت[4] حينئذ فيه الزكاة. ٦٦/٣ظ

وقال أبو إسحاق المروزي: إذا لم تبلغ قيمته عند تمام الحول نصابا استؤنف به حول آخر، ولا تجب الزكاة في قيمته ما لم يمض حول ثان وإن بلغت نصابا.

واحتج بأن المال جرى في الحول من حين ملكه، لأن النصاب لا يعتبر في الابتداء، فإذا تم حوله وهو ناقص عن النصاب فلا زكاة فيه وقد انقضى حكم الحول، ويجب استئناف حول آخر كسائر الأموال[5].

---

(١) سقطت من: ق.

(٢) في ق: لوجوب.

(٣) سقط من: ق.

(٤) في د: فوجبت.

(٥) انظر هذه المسألة في: الحاوي (٣/٣٠٠)، وفتح العزيز (٣/١٠٧)، والمجموع (٦/٢٧).

١٢٦ــ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: ولا تمنع زكاة التجارة في الرقيق زكاة الفطر إذا كانوا مسلمين[١].

وهذا كما قال، إذا ملك الرجل عبيدا للتجارة وهم مسلمون، ثم استهل هلال شوال فيجب أن يؤدي عنهم زكاة الفطر، وإذا حال حولهم وجبت أيضا زكاة التجارة فيهم[٢].

وقال أبو حنيفة: تجب فيهم[٣] زكاة التجارة دون زكاة الفطر[٤].

واحتج من نصره بأن قال: إنهم[٥] عبيد تجب فيهم زكاة التجارة فلم تجب فيهم زكاة الفطر، أصله إذا كانوا كفارا.

ولأنهما زكاتان تجبان بسبب مال واحد فلم يجتمعا، أصله زكاة السوم والتجارة.

ولأن زكاة التجارة تجب بتقليب المال[٦]، وزكاة الفطر تجب في المال الثابت الممسك فيما[٧]، وإذا تنافيا لم يصح اجتماعهما، كزكاة السوم والتجارة[٨].

ودليلنا: ما روى ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر على كل حر وعبد، ذكر وأنثى من المسلمين[٩].

---

(١) انظر: مختصر المزني (٩/٥٨-٥٩).

(٢) انظر: الأم (٢/٦٥)، والمقنع ص (٣١١)، وحلية العلماء (٣/١٠١).

(٣) سقطت من: ق.

(٤) انظر: الحجة على أهل المدينة (١/٥١٩-٥٢٠)، ومختصر الطحاوي ص (٥١)، والمبسوط (٣/١٠٧).

(٥) في د: بأنهم.

(٦) سقطت من: د.

(٧) هكذا في النسختين، ولعلها: فتنافيا.

(٨) انظر: الحجة على أهل المدينة (١/٥٢٠)، والمبسوط (٢/١٧٠)، (٣/١٠٧)، والبناية (٣/٤٢٠).

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر برقم: ١٥٠٣-١٥٠٤ (١/٤٦٦)، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير برقم: ٩٨٤ (٢/٦٧٧).

وروى أبو هريرة ﷺ عنه ﷺ قال[1]: « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق »[2].

ولأنه عبد مسلم يملكه حر[3] مسلم، قادر على أداء الفطرة عنه، فوجب أن تلزمه، أصله إذا لم يكن للتجارة، ولأنه شخص من أهل الطهرة يمونه رجل من أهل الفطرة قادر عليها، فوجب أن يؤديها عنه، أصله ما ذكرناه.

وأيضا فإن زكاة التجارة والفطرة حقان ماليان، يجبان بسببين مختلفين، فجاز أن يجتمعا، أصله القيمة[4] والكفارة، وذلك أن سبب زكاة التجارة تمام النصاب عن المال، وسبب زكاة الفطر كونه مسلما، قال النبي ﷺ « زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث»[5]، فأحد الزكاتين تجب عن المال، والأخرى عن البدن[6]، ولا يلزم على ما ذكرناه الدية والقصاص، لأن أحدهما مال دون الآخر، ولأنهما جميعا يجبان عن النفس.

فأما الجواب عن قياسهم على العبيد إذا كانوا كفارا، فهو أنهم ليسوا من أهل الطهرة، وفي مسألتنا بخلافه فافترقا.

وأما الجواب عن قولهم: يجبان بسبب واحد فنقول، لا نسلم أولا أن زكاة التجارة تجب فيهم، وإنما تجب في قيمتهم، ثم نقول: السببان مختلفان، فأحدهما عن البدن والآخر عن المال، فجاز اجتماعهما، وليس كذلك زكاة السوم والتجارة، فإن سببهما يتنافيان فلم

---

(١) سقطت من: د.

(٢) تقدم تخريجه في ص ٤٥٢ وهو متفق عليه إلا قوله « إلا صدقة الفطر »، فقد أخرجها مسلم في كتاب الزكاة باب لا زكاة على المسلم في عبده ولا فرسه برقم: ٩٨٢ (٦٧٦/٢).

(٣) في د: آخر.

(٤) أي قيمة العبد

(٥) تقدم تخريجه في ص ٣٦٧.

(٦) انظر: الحاوي (٣٠٢/٣)، وفتح العزيز (١٢٠/٣).

يصح اجتماعهما[1]، وهكذا الجواب عن القياس الأخير، وإذا ثبت هذا صح ما قلناه، والله أعلم بالصواب.

١٢٧ـ مسألة: قال الشافعي رحمه الله: وإذا اشترى نخلا[2] للتجارة، أو ورثها، زكى زكاة النخل والزرع[3].

وهذا كما قال،/ صورة هذه المسألة أن الرجل إذا اشترى نصابا تجب الزكاة في عينه للتجارة، مثل خمس من الإبل وأربعين من الغنم، أو ثلاثين من البقر، أو نخلا فأثمرت خمسة أوسق، أو أرضا فزرعها فأنبتت خمسة أوسق من الطعام، فالزكاة فيه مثل عروض القنية، فيكون حول العين وحول التجارة في وقت واحد، فهل تجب عليه زكاة العين أو زكاة التجارة؟ ١٣١/ق

قال الشافعي رحمه الله في القديم[4]: زكاة[5] التجارة دون زكاة العين، وهو مذهب أبي حنيفة[6].

وقال في الجديد: تجب فيه زكاة العين[7].

---

(١) وذلك أن سبب زكاة السوم نية القنية والإمساك، وسبب زكاة التجارة نية التصرف والتقليب. انظر: ص ٦٥٢.

(٢) في المختصر: أو زرعا.

(٣) انظر: مختصر المزني (٩/٥٩).

(٤) سقطت من: ق.

(٥) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: تجب زكاة التجارة.

(٦) انظر: الأصل (٢/١٩)، والمبسوط (٢/١٧٠).

(٧) انظر القولين في: التنبيه ص (٥٩)، وفتح العزيز (٣/١٢٠)، والمجموع (٦/٨).
ومحل القولين هو إذا كمل نصاب الزكاتين واتفق الحولان، وأما إذا لم يكمل إلا نصاب أحدهما فالصحيح وجوب زكاة ما بلغت به نصابا قولا واحدا، وأما إذا اختلف الحولان فسيذكرها المؤلف قريبا، وقيل إن القولين في الأحوال كلها.
والأصح من القولين الجديد. انظر: المصادر السابقة.

واحتج من نصر القديم بما روي عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ يأمر أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع[1].

وهذا قد[2] أعده للبيع فوجبت فيه الزكاة، وأيضا فإنه مال مرصد للتجارة فوجبت فيه زكاة التجارة، أصله إذا كان مما لا زكاة في عينه، وأيضا فإن إيجاب زكاة التجارة احتياط، لأنا إذا أوجبناها قومنا الأصل والنماء، وأخرجنا زكاة الجميع، فلما كانت زكاة التجارة أحوط كانت أولى، ولأن زكاة التجارة تزيد بزيادة القيمة، وليس كذلك زكاة العين، [فإنها لا تزيد بزيادة العين][3] فكان إيجاب زكاة التجارة أولى.

وأيضا فإن سبب الزكاتين متنافي، لأن زكاة العين [سببها نية القنية والإمساك، وزكاة التجارة سببها نية التصرف والتقليب، فلما كان سبب أحدهما ينافي سبب الآخر، لم يجز اجتماعهما، فيجب أن ينظر أيهما وجد فتوجب زكاته، وقد وجد هاهنا سبب][4] زكاة التجارة، لأنه ناوٍ للتصرف والتقليب، فوجبت زكاة التجارة دون غيرها[5].

ودليلنا للقول الجديد الأخبار المنصوصة في إيجاب الزكاة في العين، نحو قوله: « في خمس من الإبل شاة، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي أربعين من الغنم شاة »[6]، وهي عامة، فوجب حملها على عمومها.

ومن القياس: أن كل مال[7] لو لم ينو به التجارة وجبت فيه زكاة العين، فإذا نوى به التجارة وجب أن تجب[8] فيه زكاة العين، أصل ذلك إذا اشترى نخيلا، فأثمرت خمسة

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٦٢٢.

(٢) في د: قاعدة.

(٣) سقطت من: ق.

(٤) سقطت من: ق.

(٥) انظر: كتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٨٨)، وفتح العزيز (٣/١٢٠).

(٦) تقدم تخريجه من حديث أنس ﷺ في أول كتاب الزكاة ص ٧١، ٧٢.

(٧) أي من أموال الزكاة.

(٨) في ق: تخرج.

أوسق، فإن عند أبي حنيفة يجب أن يخرج عشرها، ولا يخرج زكاة التجارة[1].

وهذا القياس إنما هو حجة على أبي حنيفة، وليس فيه دليل على القول القديم، لأن عند الشافعي رحمه الله[2] لا فرق بين أن يشتري نخيلا للتجارة فيثمر، وبين أن يشتري نصابا من الماشية تجب فيها زكاة العين.

وأيضا فإن زكاة العين أقوى من زكاة التجارة لأشياء منها: أن زكاة العين متفق عليها وثبتت بالنص، وزكاة التجارة مختلف فيها وطريق وجوبها الاجتهاد.

ومنها أن زكاة التجارة لا تجب إلا بنية التقليب والتصرف، وزكاة العين تجب من غير نية.

ومنها أن زكاة العين تختص بالعين/، وزكاة التجارة لا تختص بعين العروض وإنما تجب في قيمتها، فكانت زكاة العين لقوتها أولى من زكاة التجارة[3]. ٦٧/٣د

والجواب عن حديث سمرة، فهو أنا نحمله على العروض التي لا تجب الزكاة في عينها بدليل ما ذكرناه.

وأما قياسهم على المال الذي لا زكاة[4] في عينه بعلة أنه مرصد للتجارة، فالجواب عنه أن ذلك باطل على أصل أبي حنيفة به إذا اشترى نخيلا بنية التجارة فأثمرت، فإن العشر يجب عليه دون زكاة التجارة.

ثم المعنى في الأصل أنه لو لم ينو به التجارة لم تجب فيه زكاة العين، فلهذا إذا نوى به التجارة وجبت زكاة التجارة، ومسألتنا بخلافه، والمعنى هناك أنه لم تجتمع زكاتان، وهاهنا اجتمعت زكاتان فقدم أقواهما وهي زكاة العين.

وأما الجواب عن قولهم: إن هذا أحظ للمساكين، فهو أنه باطل على أصل أبي حنيفة به إذا اشترى نخلا للتجارة فأثمرت، فإنه لا يوجب عليه تقويم النخل والثمرة، وإن كان أحظ

(١) انظر: الأصل (١٥٩/٢)، وبدائع الصنائع (١٧٦/٢).

(٢) في ق: لأن الشافعي رحمه الله قال: لا فرق.

(٣) انظر: الحاوي (٣٠٤/٣)، وفتح العزيز (١٢٠/٣).

(٤) في ق: لا تجب الزكاة.

للمساكين، وإنما يوجب عليه عشر الثمرة فقط وهو زكاة العين، على أن زكاة العين أكثر من زكاة القيمة، لأن زكاة العين في الطعام والثمار العشر، وفي قيمة العروض ربع العشر، فكانت[1] زكاة العين أحظ، وهو الجواب عن قوله القديم لا على أبي حنيفة[2].

وأما الجواب عن قولهم: إن زكاة القيمة تزداد بزيادة القيمة، فهو أن أبا حنيفة يعتبر بعد الوجوب نصابا آخر في زكاة التجارة فلا فرق بينهما، وبين زكاة العين على أصله، لأن الإبل إذا كانت خمسا ثم صارت عشرا زادت الزكاة، كما أن زكاة القيمة تزداد عند أبي حنيفة إذا وجد النصاب الثاني، وهو أربعون درهما، فإذا كانت قيمة العرض مائتي درهم/ فلا تزيد الزكاة فيما زاد عليها حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما[3]. ق/١٣٢

وأما الجواب عن قولهم: إن سببهما متنافيان، فهو أن سبب وجوب كل واحد من الزكاتين[4] وجود النصاب في ملكه في الحول، وليس في نية التجارة أكثر من نية البيع، وهذا لا ينافي زكاة العين، لأنه لو كانت له أربعون من الغنم، وهو ينوي كل يوم أن يذبحها ويأكلها، وحال الحول وهي في ملكه وجبت عليه زكاة العين، ولا تضره نية الذبح، والاعتبار في نية التجارة ليس هو أكثر من أن يكون على صفة ما قد أعد للبيع، وذلك لا ينافي إمساكها واقتناءها، هذا الكلام كله إذا اتفق حول زكاة العين وزكاة التجارة، وكان وقت وجوب الزكاتين واحدا.

وأما إذا تقدم وجوب حول زكاة التجارة، أو حول زكاة العين، فقال أبو إسحاق المروزي تجب الزكاة السابقة وتسقط الأخرى.

---

(١) في ق: فكان.

(٢) لأن مذهبه أن الواجب في زكاة الحبوب والثمار العشر وإن كانت للتجارة، كما تقدم آنفا.

(٣) كما تقدم في ص ٥٨٥.

(٤) في ق: كل واحد منهما.

وصورة تقدم حول[1] زكاة التجارة، مثل أن تكون معه مائتا درهم، فيشتري بها نصابا من الماشية، فإن حول زكاة التجارة يكون من حين إفادة الثمن، وحول زكاة العين يكون من حين شراء النصاب، فيتقدم حول زكاة التجارة على حول زكاة العين.

وصورة تقدم وجوب زكاة العين على حول زكاة التجارة، مثل أن يشتري نخيلا فيثمر، ويبدو فيها الصلاح قبل أن يتم حول زكاة التجارة، أو يشتري أرضا فيزرعها وتحصد في ملكه خمسة أوسق من الطعام قبل تمام حول زكاة التجارة.

قال أبو إسحاق: فإذا تقدم وجوب زكاة التجارة سقطت زكاة العين، وإن سبق وجوب زكاة العين سقطت زكاة التجارة.

والقولان اللذان ذكرناهما للشافعي رحمه الله إنما هما فيما[2] إذا اتفق الحولان، واتفق وقت وجوبهما في زمان واحد.

واحتج على هذا بأن قال: لو كان قدر العين لا يبلغ نصابا، وكانت قيمتها تبلغ نصابا، لكان الحكم للذي يبلغ النصاب، ووجبت زكاة القيمة، وكذلك إذا كان قدر العين نصابا، وقيمتها لا تبلغ نصابا ووجبت زكاة العين، فلما كان كذلك في وجود النصاب للسابق من الأمرين، كذلك يجب أن يكون الحكم للسابق من الحولين.

ومن أصحابنا من قال: سواء اتفق الحولان أو اختلفا، فأيّ الزكاتين تقدم فيه القولان، وهذا اختيار القاضي أبي حامد المروروذي، قال في جامعه تفصيل أبي إسحاق لا يعرف للشافعي رحمه الله[3].

قال القاضي أبو الطيب رحمه الله: والذي قاله أبو إسحاق أصح، لأن الشافعي نصّ على أنه إذا باع عروض التجارة قبل الحول بدنانير، وكان قد اشترى العروض بدراهم،

---

(١) سقطت من: ق.

(٢) في د: فيه.

(٣) انظر: حلية العلماء (١٠١/٣)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٨٨-٢٨٩)، وفتح العزيز (١٢١/٣-١٢٢).

وحال الحول والدنانير في يده، فإن الدنانير تقوّم وتخرج الزكاة من قيمة الدنانير[1]، والعلة في ذلك ليست إلا أن حول زكاة التجارة سبق تمامه على تمام حول زكاة العين[2].

إذا ثبت هذا، فكل موضع قلنا إنه يخرج زكاة القيمة، فإنه يحتاج أن يقوّم الأصول والنماء، فيخرج الزكاة من قيمة الجميع، وكل موضع قلنا تخرج الزكاة من العين، فإن ماله إذا كان نخيلا وأخرج العشر من ثمرها، فهل يقوّم أصول النخيل حتى يخرج الزكاة من قيمتها أم لا؟ فيه قولان[3]:

أحدهما: لا يقوّم الأصول، لأن الأصول تابعة للثمار والحبوب في العشر، وإخراج العشر يجزي عن غيره.

والثاني: أن الأصول تقوّم، ووجهه أن العشر الذي أخرجه إنما هو زكاة الثمار، فأما النخيل فلم يخرج الزكاة من عينها، فينبغي أن يقوّمها ويخرج الزكاة من قيمتها، كالعروض التي لا تتعلق الزكاة بعينها إذا اشتراها للتجارة وجب تقويمها وإخراج[4] الزكاة عنها[5]. والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: الأم (٢/٦٤)، ومختصر المزني (٩/٥٨).

(٢) وصححه أيضا الشيرازي في المهذب (١/٥٢٥).

وصحح البغوي والرافعي والنووي اختيار القاضي أبي حامد. انظر: كتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٨٩)، وفتح العزيز (٣/١٢١-١٢٢)، والمجموع (٦/٩-١٠).

(٣) وقيل وجهان. انظر: المجموع (٦/١١).

(٤) في ق: وأخرج.

(٥) انظر: الحاوي (٣/٣٠٤)، وحلية العلماء (٣/١٠١)، والمجموع (٦/١١). والأصح أنها تقوّم. انظر: حلية العلماء (٣/١٠١)، والمجموع (٦/١١).

١٢٨ــ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: ولو كان مكان النخيل غراس[1] لا زكاة فيها، زكّاها زكاة التجارة[2].

وهذا كما قال، إذا اشترى غراسا لا تحمل بنيَّة التجارة، أو كانت غراسا تحمل ثمرة لا زكاة فيها، كالتفاح وغيره فإنه / يخرج زكاة التجارة من قيمتها، لأن الزكاة لا تتعلق بعينها، فهو بمنزلة ما لو اشترى ماشية معلوفة للتجارة، أو إبلا وبقرا مستعملة، أو ماشية هي أقل من نصاب، فإنه يخرج زكاة التجارة منها، لأنه في عينها، فكذلك الغراس / مثلها[3]. ٦٨/٣د ١٣٣/ق

١٢٩ــ مسألة. قال رحمه الله: والخلطة في الذهب والورق كالخلطة في الماشية والحبوب سواء[4].

وقد تقدمت هذه المسألة في باب الخلطة فغنينا عن الإعادة[5].

فرع: إذا اشترى خمسا من الإبل بعرض للقنية بنيّة التجارة، فلما مضت ستة أشهر اشترى بتلك الإبل الخمس خمسا من الإبل أخرى بنية التجارة، فإن حول التجارة في هذه المسألة يسبق حول العين، لأن ابتداء حول التجارة يكون من حين ملك الخمس الأولى، وابتداء[6] حول العين الثانية يكون من حين اشتراها، فإذا تم حول التجارة، فعلى قول أبي إسحاق المروزي يلزمه إخراج زكاة التجارة قولا واحدا، وعلى قول غيره على أحد القولين يخرج زكاة التجارة، وعلى القول الآخر يبتدئ الحول من حين اشترى الإبل الثانية، ويخرج زكاة العين عند تمام الحول من حين اشتراها[7].

---

(١) في هامش د: عرضا.

(٢) انظر: مختصر المزني (٩/٥٩).

(٣) انظر: الأم (٢/٦٦)، والحاوي (٣/٣٠٣)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٩١).

(٤) في المختصر: على ما وصفت سواء. انظر: مختصر المزني (٩/٥٩).

(٥) انظر: ص ٣٢٨.

(٦) في د: فابتداء.

(٧) انظر: كتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٨٩)، والمجموع (٦/٩).

فرع: إذا كانت له مائتا درهم، فاشترى بمائة وخمسين منها عرضا للتجارة، فإن الحول يعقد على ذلك العرض، فإذا تم الحول من حين اشترى العرض قوّم العرض، فإن كانت قيمته لا تبلغ مائة وخمسين فلا زكاة فيه، وإن كانت قيمته تبلغ مائة وخمسين فإنها تضم إلى الخمسين التي بقيت معه، ويخرج زكاة مائتي درهم، لأن النصاب قد وجد في ملكه في الحول(١).

فرع: إذا كانت له مائة درهم، فاشترى بها عرضا للتجارة، فإن الحول يعقد على ذلك العرض الذي اشتراه، فإذا مضت ثلاثة أشهر واستفاد خمسين درهما، ثم تم الحول للعرض من حين اشتراه، وكانت قيمته مائة وخمسين درهما، فإنه لا تجب عليه فيه(٢) زكاة، لأنه أقل من النصاب، والخمسين الأخرى وإن كانت مضمومة إليها في النصاب، فليست مضمومة إليها في الحول، لأنها حولهما مختلف، فإذا تم حول الخمسين المستفادة بعد ذلك، ضمت إليها المائة والخمسون وزكى الجميع، لأن الحول قد حال على الجميع وهي نصاب تام فوجبت الزكاة(٣).

ولا خلاف بين أصحابنا في هذه المسألة، وفيها دليل على ما قال أبو علي بن أبي هريرة في مسألة تقدم ذكرها، وهي إذا تم الحول من حين اشترى العرض، وقيمة العرض أقل من نصاب، ثم صارت قيمته بعد شهر نصابا أنه يخرج زكاة التجارة، ويسقط من أول الحول شهرا(٤).

لأن أصحابنا في هذه المسألة أسقطوا من أول حول العرض ثلاثة(٥) أشهر، فلما تم حول الخمسين المستفادة، أوجبوا إخراج الزكاة من الجميع.

---

(١) انظر: المقنع ص (٣١١)، والمجموع (٦/٢٠).

(٢) سقطت من: ق.

(٣) انظر: الحاوي (٣/٣٠١)، والمجموع (٦/٢١).

(٤) انظر: ص ٦٤٨.

(٥) في ق: أربعة.

ومن يذهب إلى ما قاله أبو إسحاق، يمكنه أن ينفصل عن هذا فيقول: تلك المسألة تفارق هذه، لأن زيادة القيمة في تلك المسألة حصلت بعد حؤول الحول على العرض من يوم اشتراها، وفي هذه المسألة استفاد الخمسين في حول العرض، فلهذا ضمت الخمسون إلى قيمته.

فرع: إذا استفاد في أول المحرم مائة درهم، واشترى بها عرضا وعقد عليه الحول، ثم استفاد في أول صفر مائة درهم، واشترى بها عرضا وعقد عليه الحول، ثم استفاد في أول ربيع مائة درهم واشترى بها عرضا وعقد عليه الحول، ثم تمت الأحوال، فتم حول العرض الأول بحلول المحرم، والثاني بحلول صفر، والثالث بحلول ربيع، فإذا تمت هذه الأحوال نظرت، فإن كانت قيمة كل عرض عند تمام حوله تبلغ نصابا، وجب أن يخرج من قيمة كل واحد منهما خمسة دراهم، وإن كان حول العرض الأول قد تم وقيمته أقل من نصاب، فلا زكاة عليه فيه[1] في الحال، فإذا تم حول العرض الثاني وقيمته نصاب، ضم العرض الأول إليه وزكى[2] الجميع، وإن كان العرض الأول بلغت قيمته نصابا عند تمام حوله فأخرج زكاته، ولم تبلغ قيمة العرض الثاني عند تمام حوله نصابا، فإن الثاني يضم إلى الأول فيخرج بقسطه من الزكاة، ولا تخرج زكاة العرض الأول ثانية، لأنه قد زكاه مرة عند تمام حوله، وإن كانت قيمة العرض الأول والثاني لا يبلغ نصابا، وتم حول العرض الثالث وقيمته نصاب، ضم العرض الأول والثاني إليه، وأخرج الزكاة من قيمة جميع العروض، وهكذا إذا لم تكن قيمة العرض الأول والثاني نصابا، وقيمته الثلاثة بمجموعها نصاب، فإن بعضها يضم إلى بعض عند تمام حول الثالث منها، ويجب عليه[3] إخراج الزكاة من قيمتها[4].والله أعلم.

---

(١) سقطت من: ق.

(٢) في د: زكى، بدون الواو.

(٣) سقطت من: ق.

(٤) انظر: المجموع (٢١/٦).

١٣٤/ق فرع: إذا كان له مائتا درهم، فاشترى بها مائتي قفيز[١] طعاما / للتجارة، وحال الحول من يوم اشتراها وقيمتها مائتا درهم، فإن الزكاة قد وجبت في قيمتها، وعلى القول الجديد يجب عليه إخراج خمسة دراهم، ولا يجوز له[٢] أن يخرج من[٣] عينها شيئا من[٤] الزكاة.

وقال في القديم: يخرج ربع عشر العرض[٥] الذي في يده[٦].

[واختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال يجب إخراج ربع عشر العرض الذي في يده][٧].

وقال أبو إسحاق: هو مخير بين ربع عشر قيمته، وبين ربع عشر عينه، قال ومراد الشافعي في القديم هو التخيير وإن لم يصرح به، فحصل على قوله القديم في المسألة وجهان:

أحدهما: أنه بالخيار إن شاء أخرج خمسة دراهم، وإن شاء أخرج خمسة أقفزة قيمتها خمسة دراهم.

٦٩/ د والثاني: أنه يخرج ربع عشر / العين وهو خمسة أقفزة، ولا يجوز له أن يخرج من قيمة العرض[٨].

---

(١) القفيز: مكيال، وجمعه أقفزة وقفزان، وهو يعادل ٣٦صاعا من القمح، ووزنه = ١١٢, ٢٦كغم. انظر: المصباح المنير ص (١٩٥)، وحاشية الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة ص (٧٢).

(٢) سقطت من: د.

(٣) في د: في.

(٤) في د: في.

(٥) في ق: ربع العشر من العرض.

(٦) هذا تفريع على مسألة تقدمت، وهي هل الواجب في المخرج ربع عشر قيمة العرض، أم ربع عشر العرض؟ انظر ص ٦٣٠.

(٧) سقطت من: ق.

(٨) انظر: الحاوي (٢٨٩/٣)، وحلية العلماء (١٠٦/٣)، وفتح العزيز (١١٦/٣)، والمجموع (٢٨/٦).

وعلى القول القديم إذا أخرج أربعة أقفزة من طعام هو أجود من الطعام الذي في يده، وقيمتها خمسة أقفزة من طعامه الذي في يده، فإنه لا يجزئه عن خمسة، وإنما يجزئه عن أربعة أقفزة من طعامه، ويجب أن يخرج قفيزا آخر ويكون متبرعا بزيادة جودته، وإنما كان كذلك لأن على قوله القديم يخرج ربع عشر ما في يده، وهو خمسة أقفزة، ولا يجوز أن ينقص المكيلة بزيادة القيمة، كما لا يجوز إخراج نصف صاع بقيمة صاع.

فإن أخر إخراج الزكاة حتى تغيرت قيمة الطعام، فلا يخلو من أن تنقص قيمة الطعام أو تزيد، فإن نقصت قيمة إخراج الزكاة، فإن نقصان القيمة لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون لنقصان السعر، أو لحدوث تغير في الطعام من عفونة وخمى[1] ونحو ذلك، فإن كان نقصان قيمته لنقصان السعر، فصارت المائتا قفيز تساوي مائة درهم، فإن هذا النقصان لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يحدث قبل إمكان الأداء أو بعده، فإن حدث قبل الإمكان فهو مبني على القولين أن الإمكان شرط في الوجوب أو شرط في الضمان، فإن قلنا هو شرط في الوجوب لم يجب عليه شيء، لأن وقت الوجوب جاء وفي ملكه أقل من نصاب، وإذا قلنا هو من شرط الضمان، فإنه يسقط من الزكاة بقدر المائة التي نقصت بنقصان السعر، فيسقط من الزكاة درهما[2] ونصف، ويبقى درهمان ونصف، فعلى قوله الجديد يخرج درهمين ونصفا، وعلى قوله القديم المشهور هو بالخيار بين إخراج الدرهمين ونصف وبين إخراج خمسة أقفزة، لأن قيمتها في هذه الحال درهمان ونصف، وعلى الوجه الآخر يتحتم عليه إخراج خمسة أقفزة.

هذا إذا كان النقصان في السعر قبل الإمكان، فأما إذا كان بعد الإمكان فقد استقرت الزكاة و لم يسقط منها شيء.

---

(١) المخِمّ: هو الذي تغيرت رائحته وأنتن. انظر: الصحاح (١٩١٥/٥)، ولسان العرب (١٩٠/١٢).

(٢) هكذا في د، وفي ق غير واضحة، والصواب درهمان، لأن الواجب في المائتين خمسة دراهم ويضمن نصفها وهو درهمان ونصف.

إذا ثبت هذا فعلى قوله الجديد يخرج خمسة دراهم، وعلى القديم[1] يخرج خمسة أقفزة، ولا أرش عليه للنقصان[2].

فإن قيل كيف جوزتم إخراج خمسة أقفزة مع أن قيمتها درهمان ونصف، ولم توجبوا معها أرش النقصان درهمين ونصف؟ قيل لأن نقصان القيمة إذا انفرد عن نقصان العين، لا يكون مضمونا مع بقاء العين، ألا ترى أن الرجل إذا غصب عينا فنقص السعر، فنقصت قيمتها في يده وردها بحالها ناقصة القيمة، فإنه لا يضمن ما نقص من قيمتها في الحقيقة درهمان ونصف فتقوم مقام الخمسة[3]، لأن هذا النقصان لا اعتبار به[4].

هذا إذا كانت[5] قيمة العرض نقصت بنقصان السعر، فأما إذا ابتل الطعام، فتغير وعفن، فرجعت قيمته إلى مائة درهم، فإن كان ذلك قبل الإمكان، وقلنا الإمكان شرط في الوجوب لم يلزمه شيء، وإن قلنا الإمكان شرط في الضمان، فإنه يسقط بقدر ما نقص من القيمة، ويثبت عليه بقدر ما بقي، وهو درهمان ونصف، فعلى قوله الجديد يخرج درهمين ونصفا، وعلى قوله القديم يخرج خمسة أقفزة من الطعام المتغير الذي معه، لأن قيمتها درهمان ونصف.

وأما إذا كان بعد الإمكان فهو مفرط، ولا يسقط من الزكاة شيء، لأنها استقرت بالإمكان، فعلى قوله الجديد يخرج خمسة دراهم، وعلى القديم يخرج خمسة أقفزة ودرهمين ونصفا أرش النقصان[6].

---

(١) في ق: وعلى القول القديم.

(٢) انظر: فتح العزيز (١١٦/٣)، والروضة (١٣٥/٢)، والمجموع (٢٨/٦-٢٩).

(٣) هكذا العبارة في النسختين، ويظهر أن فيها سقطا وتقديره: «فإنه لا يضمن ما نقص من قيمتها، وقيمتها هنا في الحقيقة درهمان ونصف ...».

(٤) انظر: فتح العزيز (١١٦/٣)، والروضة (١٣٥/٢).

(٥) في ق: كان.

(٦) انظر: الحاوي (٢٨٩/٣-٢٩٠)، وحلية العلماء (١٠٨/٣).

هذا كله إذا نقصت قيمة العرض، فأما إذا زادت قبل الإمكان وصارت المائة القفيز التي عنده / تساوي أربع مائة درهم[1]، فإن قلنا إمكان الأداء شرط في الوجوب فقد جاء وقت الوجوب وقيمة العرض أربع مائة فعلى قوله الجديد يخرج عشرة دراهم، وعلى قوله القديم يخرج خمسة أقفزة قيمتها[2] عشرة دراهم.

١٣٥/ق

وإن قلنا الإمكان شرط في الضمان، أو كان ذلك بعد الإمكان، فإنه[3] يخرج على قوله الجديد خمسة دراهم، وعلى قوله القديم يخرج خمسة أقفزة من جنس ذلك الطعام قيمتها خمسة دراهم على قول من لم يخير، وعلى قول من خير يخرج ذلك، أو يخرج خمسة دراهم، وتلك الزيادة حاصلة بعد الوجوب، فلا تزيد زكاة السنة الماضية بها.

وقال أبو علي بن أبي هريرة: فيه وجه آخر أنا إذا قلنا بقوله القديم يلزمه إخراجها من عينه أو من غيره مما تكون قيمته مثل قيمته، لأن زيادة القيمة تجري مجرى زيادة العين التي لا تتميز، والأول أصح[4]. والله أعلم.

فصل: زكاة التجارة عندنا تجب في قيمة العروض المرصدة للتجارة على قوله الجديد[5].

وقال أصحاب أبي حنيفة: تجب الزكاة[6] في أعيانها، لا في قيمتها[7].

واحتجوا بأنه لا يملك القيمة وإنما يملك العين، فوجبت الزكاة في العين المملوكة دون القيمة التي لا يملكها، وأيضا فإن الحول إنما يعتبر حؤوله في حق العين لا في القيمة، لأن

(١) سقطت من: ق.

(٢) في د: لأن قيمتها.

(٣) في ق: فعلى قوله الجديد.

(٤) انظر: حلية العلماء (٣/١٠٦-١٠٧)، وفتح العزيز (٣/١١٦)، والمجموع (٦/٢٩).

(٥) كما تقدم في ص ٦٣٠.

(٦) في ق: الزكاة تجب.

(٧) انظر: المبسوط (٢/١٩١)، وبدائع الصنائع (٢/١١١).

القيمة وإن لم تبلغ نصابا إلا في طرفي الحول فإن الزكاة تجب عندنا، وكذلك عندكم تجب وإن لم تبلغ القيمة نصابا إلا في الطرف الأخير فحسب[1].

ودليلنا: أن النصاب يعتبر من القيمة لا من العين، وكلما اعتبر النصاب منه[2] وجب أن يكون محلا لوجوب الزكاة كسائر ما تجب فيه الزكاة، وأيضا فإن زكاة التجارة إنما تجب لما يحصل من النماء، والنماء لا يحصل في العين وإنما يحصل في القيمة، فوجب أن تكون القيمة محلا لوجوب الزكاة دون العين.

٣/٧٠ فأما / الجواب عن قولهم: إنه لا يملك القيمة[3]، فهو أنه إذا جاز أن يعتبر النصاب مما لا يملكه، جاز أن يكون ما[4] يملكه محلا لوجوب الزكاة، على أنه مالك للقدر من القيمة، وذلك القدر تجب فيه الزكاة، كما إذا كان له دين على رجل[5] يبلغ نصابا، فإن الزكاة تجب فيه وهو لا يملك الدين.

وأما الجواب عن قولهم: إن الحول لا يعتبر في القيمة، فهو أن ذلك غير صحيح، بل هو معتبر، وإنما سقطت مراعاة القيمة في جميع السنة لأجل المشقة وجعلت المراعاة في آخر السنة. والله أعلم بالصواب[6].

(١) انظر دليلهم في: المبسوط (٢/١٩١).
(٢) سقطت من: ق.
(٣) سقطت من: د.
(٤) في ق: مما.
(٥) في ق: له على رجل دين.
(٦) سقطت من: د.



باب زكاة مال القراض[1]

قال الشافعي رحمه الله: إذا دفع ألف درهم قراضا على النصف، فاشترى بها سلعة، وحال عليها الحول وهي تسوى ألفين ففيها قولان ... إلى آخر الباب[2].

وهذا كما قال، إذا دفع إلى رجل ألف درهم قراضا على أن ما يحصل من الربح يكون بينهما نصفين، أو على الثلث، والثلثين، أو على حسب ما شرطا، فأخذ العامل ذلك المال فاتجر فيه وحصل منه ربح، فعلى من تكون الزكاة؟ قال الشافعي رحمه الله فيه قولان:

أحدهما: أن زكاة الجميع على رب المال.

والثاني: أن على رب المال زكاة رأس ماله وقدر حصته من الربح، وعلى العامل زكاة حصته من الربح[3].

وهذان القولان بناهما الشافعي رحمه الله على قولين له في ملك الربح إذا ظهر، هل يملك العامل حصته منه أم لا؟ فأحد القولين أنه لا يملك حصته من الربح إلا بالمفاصلة والمقاسمة، وأما قبل المقاسمة فالجميع ملك لرب المال، قال الشافعي رحمه الله هذا أشبه القولين، وهو اختيار المزني[4].

والقول الثاني: أن العامل يملك حصته من الربح بظهوره[5].

---

(١) القراض: ـ بكسر القاف ـ لغة أهل الحجاز، مشتق من القرض وهو القطع، لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله وقطعة من الربح، أو من القطع في الأرض وهو قطعها بالسير، وأهل العراق يسمونها المضاربة، لأن كلا منهما يضرب بسهم في الربح، ولما فيه غالبا من السفر.

والقراض في الشرع: هو أن يدفع مالا إلى شخص ليتجر فيه والربح بينهما.

انظر: لسان العرب (٢١٧/٧)، والروضة (١٩٧/٤)، ومغني المحتاج (٣٠٩/٢-٣١٠).

(٢) انظر: مختصر المزني (٥٩/٩).

(٣) انظر: الأم (٦٦/٢)، ومختصر المزني (٥٩/٩)، والمهذب (٥٣٠/١-٥٣١).

(٤) انظر: مختصر المزني (٥٩/٩).

(٥) انظر: المهذب (٥٣٠/١)، وحلية العلماء (١٠٩/٣)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٩٥-٢٩٦)، والمجموع (٣٠/٦).

فإذا قلنا بالقول الأول فوجهه ما استدل به المزني، وهو أنه قال: لو كان العامل يملك حصته من الربح قبل المقاسمة، لوجب إذا حصل في المال خسران، وذهب الربح و لم يبق إلا[1] رأس المال أن يكون رأس المال مشتركا بينهما، لأن كل من ملك الشيء زائدا ملكه ناقصا، كالشريكين يشتركان في رأس المال وفي الربح إذا حصل فيه ربح، وإذا حصل في المال خسران كانا شريكين في رأس المال، فلما رأينا هذا المضارب إذا صار المال ألفين استحق منه خمسمائة، وإذا كان بحاله ألف درهم / لم يستحق منه شيء، علمنا أنه لا يملك حصته إلا بعد القسمة[2]. ١٣٦/

وأيضا فإن هذا يؤدي إلى فساد القراض، لأن القراض مبني على أن يكون رأس المال من رب المال، ويكون العمل من العامل، ولا يكون منه فيه مال، فإذا جعلنا الربح بالظهور للعامل صار شريكا في المال، فحصل له منه عمل ومال، وهذا يبطل القراض فلم يجز أن يجعل الربح له إلا بالمقاسمة.

ودليل ثالث يخص الزكاة، وهو أن الربح حصل[3] وقاية لرأس المال، لأن رأس المال يكمل به عقد[4] نقصانه، ومنفعته عائدة إلى رب المال، فوجب أن تكون زكاته عليه.

وإذا قلنا بالقول الثاني فوجهه، أن القراض عقد على أصل يوجب اشتراك المتعاقدين في نمائه، فوجب أن يشتركا فيه بظهوره كعقد المساقاة[5]، وأيضا فإن شرط الربح للعامل شرط صحيح فوجب أن يكون المشروط ثابتا، لأن كل شرط كان ثابتا صحيحا يوجب[6] أن يكون المشروط ثابتا، والوفاء بالشرط واجبا.

---

(١) سقط من: د.

(٢) انظر: مختصر المزني (٩/٥٩)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٩٦).

(٣) سقطت من: ق.

(٤) هكذا في النسختين، ولعل الصواب عند.

(٥) المساقاة: هي أن يعامل غيره على شجره يتعدها بالسقي والتربية، على أن ما رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما. انظر: الروضة (٤/٢٢٦)، ومغني المحتاج (٢/٣٢٢).

(٦) في د: فوجب.

ودليل ثالث يخص الزكاة: وهو أن حصة العامل من الربح إن سَلِمتْ سَلِمتْ لـه، وإن تلفت تلفت منهما جميعا، فكان العامل أولى بإيجاب زكاته عليه[1] من رب المال، وتوجيه هذين القولين نستوفيه في كتاب القراض إن شاء الله تعالى.

إذا ثبت القولان فحكم الزكاة مبني عليهما، وجملته أن رب المال والعامل لا يخلوان من ثلاثة أحوال: إما أن يكونا مسلمين، أو كافرين، أو أحدهما مسلما والآخر كافرا.

فإن كانا مسلمين، فالكلام فيه في فصلين: أحدهما في وجوب الزكاة، والثاني في إخراجها.

فأما الكلام في الوجوب، فجملته أنا إذا قلنا لا يملك العامل حصته بالظهور، وأن المال وربحه على ملك رب المال فإن زكاة الجميع عليه[2]، وينظر فإن كانت السلعة باقية إلى آخر الحول بحالها لم ينض ثمنها، ضم[3] الربح إلى رأس المال، وإن كان ثمنها[4] قد نض قبل الحول، وجاء آخر الحول والمال ناض في يد العامل، فهل يضم الربح إلى رأس المال في الحول أم لا؟

قال أبو إسحاق فيه قولان.

وقال أبو العباس: لا يضم الربح إليه في حوله قولا واحدا، وقد بينا هذا فيما مضى، فأغنى عن الإعادة[5].

---

(١) سقطت من: ق.

(٢) هذا على المذهب وبه قطع الجمهور، ومنهم من رأى تخريج الوجوب في نصيب العامل على الخلاف في المغصوب والمجحود والأملاك الضعيفة. انظر: فتح العزيز (١٢٥/٣)، والروضة (١٤١/٢-١٤٢)، والمجموع (٣١/٦).

(٣) في ق: لم يضم.

(٤) سقطت من: ق.

(٥) انظر: ص ٦٢٦.

وأما إذا قلنا إن رب المال يملك رأس ماله وحصته من الربح، ويملك العامل حصته من الربح بالظهور، فإن على رب المال زكاة رأس المال وحصته من الربح دون زكاة[1] حصة العامل، والكلام في ضم حصته من الربح إلى رأس المال في الحول على ما مضى[2].

ويجب على العامل زكاة حصته من الربح[3]، ولكن لا يضم حصته[4] إلى رب المال في حوله، لأنه لا يجوز أن يضم ماله إلى مال غيره في حوله.

ومن[5] أي وقت يبتدئ حوله؟ فيه وجهان:

أحدهما: يثبت حوله من حين الظهور وهو الصحيح، وهو[6] الذي نص عليه الشافعي رحمه الله في الأم[7].

ووجهه أن العامل لما ملك الربح من حين الظهور، وجب أن يكون ابتداء حوله من حين الظهور.

والثاني: أن حوله يبتدئ من حين المفاصلة والمقاسمة، لأنه قبل المفاصلة لا يتحقق حصول الربح له، وإنما يتحقق ذلك بالمقاسمة لجواز أن ينقص المال قبل المقاسمة، فيجب أن

(١) سقطت من: ق.

(٢) انظر: المهذب (١/٥٣١)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٩٧)، والمجموع (٦/٣١).

(٣) إيجاب الزكاة على العامل في حصته، فيه ثلاثة طرق:

أحدها: القطع بوجوبها، كما ذكر المؤلف هنا، وهو المذهب والأصح وبه قطع الجمهور.

والثاني: أنه على قولين كالمغصوب.

والثالث: القطع بعدم وجوب الزكاة.

انظر: كتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٩٧)، وفتح العزيز (٣/١٢٥-١٢٦)، والروضة (٢/١٤٢).

(٤) في د: زيادة من.

(٥) في ق: في.

(٦) سقط من:ق.

(٧) انظر: الأم (٢/٦٦).

يجبر رأس المال من الربح ويذهب الربح[1].

إذا ثبت هذان الوجهان، وقلنا إن ابتداء الحول يكون من حين / ظهور الربح[2]، فإن الحول إذا تم من حين الظهور نظر، فإن كانت حصته نصابا أخرج الزكاة، وإن كانت أقل من نصاب وكان في ملكه من جنس ذلك المال ما يتم به النصاب وجبت الزكاة، وإن لم يكن في ملكه مال آخر وكان الاشتراك باقيا في المال ولم يتقاسما بعد نظر، فإن كانت حصته مع حصة رب المال من الربح ومع رأس المال لا يبلغ نصابا لم تجب الزكاة، وإن كان جميع ذلك يبلغ نصابا فهو مبني على القولين في الخلطة في غير المواشي، وإذا قلنا لا تثبت الخلطة في غير المواشي لم تجب الزكاة، وإذا قلنا تثبت الخلطة في غير المواشي وجبت الزكاة[3]. ٣/٧١د

وإذا قلنا إن ابتداء الحول من حين المفاصلة نظر، فإن كانت حصته نصابا أو أقل، وكان في ملكه ما يتم به نصابا إذا ضم إليه وجبت عليه الزكاة، وإن لم يكن في ملكه مال آخر، وحصته لا تبلغ نصابا فلا زكاة عليه، لأن ماله متميز عن مال رب المال، والله أعلم بالصواب[4] /. ١٣٧/ق

قد مضى الكلام في وجوب الزكاة، فأما الكلام في إخراجها فجملته، أنا إذا قلنا زكاة الجميع على رب المال وجب عليه إخراج الزكاة، فإذا أخرجها من ذلك المال، فمن أين تكون محسوبة؟ فيه ثلاثة أوجه: اثنان منهما مشهوران ذكرهما أصحابنا رحمهم الله.

---

(١) انظر: الحاوي (٣/٣٠٧)، وحلية العلماء (٣/١١٠)، وفتح العزيز (٣/١٢٦)، والمجموع (٦/٣١-٣٢). وفيه ثلاثة أوجه أخرى:

أحدها: أنه من حين يقوم المال على المالك لأخذ الزكاة.

والثاني: أن حوله حول رأس المال.

والثالث: أنه من حين اشترى العامل السلعة. انظر: المصادر السابقة.

(٢) في ق: من حين الظهور.

(٣) انظر: كتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٩٧)، والروضة (٢/١٤٢-١٤٣)، والمجموع (٦/٣٢).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

أحدهما: أنها تكون محسوبة من الربح، لأن الزكاة من مؤن المال، فوجب أن تكون من الربح لا من رأس المال، كما أن أجرة النقال، والكيال، والوزان، والحمال، والمنادي تكون من الربح.

فكذلك لو اشترى العامل عبدا في جملة المال الذي اشتراه فجنى على إنسان، فإن فداه يكون من الربح، لأن هذا من مؤونة العبد ومصلحته، فهكذا الزكاة بمثابته.

والوجه الثاني: أنها تكون محسوبة من رأس المال، وهذا الوجه على قولنا إن الزكاة تجب في الذمة لا في العين.

ووجهه أن هذا دين عليه في ذمته، فإذا قضاه وجب أن يكون من رأس المال كسائر الديون.

والوجه الذي[1] ليس بمشهور أنها تكون من رأس المال ومن الربح جميعا[2]، قال القاضي رحمه الله: وهو الصحيح عندي، لأن الزكاة واجبة في رأس المال وفي الربح جميعا فوجب أن تكون محسوبة منهما جميعا.

فإذا قلنا إنها تكون من الربح، فإن رأس المال يسلم بكماله إلى ربه، وتخرج الزكاة من الربح، وما تبقى بعد الزكاة اقتسمه العامل ورب المال حسب ما شرطاه.

وإذا قلنا تكون الزكاة من رأس المال، فإن[3] رأس المال ينقص منه قدر الزكاة ويقتسمان الربح بكماله، وإذا قلنا تكون[4] الزكاة من رأس المال ومن الربح معا، فإن رأس المال ينقص بقدر ما يخصه من الزكاة.

وأما إذا قلنا على رب المال زكاة رأس المال وحصته من الربح، وعلى العامل زكاة حصته، فإن رب المال يجب عليه إخراج الزكاة، ويكون الكلام في زكاته على ما ذكرناه.

---

(١) في ق: الثاني.

(٢) انظر: المهذب (١/٥٣٠)، وحلية العلماء (٣/١٠٩)، والمجموع (٦/٣٠).

قال النووي: والأصح عند الجمهور وهو المنصوص أنه يحسب من الربح كالمؤن. انظر: الموضع السابق.

(٣) في د: وأن.

(٤) سقطت من:ق.

وأما العامل فلا يجب عليه إخراج الزكاة، لأنه لا يدري أتسلم له[1] حصته من الربح أم لا تسلم له، فيكون بمنزلة ماله الغائب عنه[2]، وإذا أراد أن يخرج الزكاة فله ذلك، وينظر فإن أخرجها من غير هذا المال فلا كلام، وإن أراد إخراجها من هذا المال، فهل له ذلك أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: ليس له ذلك، لأن الربح وقاية لرأس المال، ولا يجوز له إخراج الزكاة منه.

والثاني: له ذلك، لأنهما مسلمان عقدا عقد القراض، ودخلا فيه على أن الزكاة واجبة عليهما، وأن العامل يخرج الزكاة من حصته[3].

هذا كله إذا كانا مسلمين، فأما إذا كانا كافرين فلا زكاة عليهما.

وأما إذا كان أحدهما مسلما دون الآخر نظرت، فإن كان رب المال مسلما والعامل[4] كافرا، وقلنا إن الزكاة تجب جميعها[5] على رب المال، فهاهنا تجب زكاة الجميع على رب المال، ولا شيء على العامل، وإن قلنا إن على كل واحد منهما من الزكاة بقدر حصته، فعلى رب المال زكاة رأس المال وحصته من الربح، ولا شيء على العامل لأنه كافر.

وأما إذا كان رب المال كافرا والعامل مسلما، وقلنا زكاة الجميع على رب المال، فلا يجب على واحد منهما شيء، لأن رب المال كافر[6]، والعامل على هذا القول لا يلزمه شيء لأنه لا[7] يملك الربح، وإذا قلنا على كل واحد منهما من الزكاة بقدر حصته فإن

---

(١) سقطت من:ق.

(٢) هذا هو الصحيح، وعليه المذهب، وفيه وجه آخر وهو أنه يلزمه الإخراج في الحال لتمكنه من القسمة. انظر: الروضة (١٤٣/٢)، والمجموع (٣٢/٦).

(٣) انظر: المهذب (٥٣٠/١)، وحلية العلماء (١١٠/٣)، وفتح العزيز (١٢٦/٣). والأصح من الوجهين الثاني، ونقله النووي عن جماهير الأصحاب. انظر: المجموع (٣٣/٦).

(٤) في ق: والآخر العامل.

(٥) في د: جميعا.

(٦) في د: كافرا.

(٧) سقط من: ق.

رب المال لا يلزمه شيء لأنه كافر وعلى العامل زكاة حصته، فإن أخرجها من غير هـــذا المال جاز، وإن أراد إخراجها منه لم يجز، لأن رب المال كافر، فهو قد دخل في العقد على أن لا زكاة على واحد منهما[١]. والله أعلم بالصواب[٢].

(١) انظر: الأم (٢/٦٦-٦٧)، والحاوي (٣/٣٠٧-٣٠٨)، والروضة (٢/١٤٣).

(٢) سقطت من: ق.



باب الدين مع الصدقة وزكاة اللقطة

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كانت له مائتا درهم، وعليه مثلها، فاستعدى عليه السلطان قبل الحول، ولم يقض عليه بالدين[1] حتى حال[2] الحول أخرج زكاتها، / ثم قضى غرماءه بقيتها[3]. ٣/٧٢د

وهذا كما قال، اختلف قول الشافعي في الدين هل يمنع وجوب الزكاة؟

فقال في الجديد: لا[4] يمنع وجوب الزكاة[5]، [وإليه ذهب حماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى وربيعة.

وقال في القديم: يمنع وجوب الزكاة][6]، فإذا كان له نصاب من المال تجب فيه الزكاة وعليه دين يستغرقه، فلا زكاة عليه، وإن كان الدين لا يستغرقه نظرت، فإن كان ما تبقى نصابا وجبت الزكاة في النصاب الباقي، / وإن كان الباقي أقل من نصاب فلا زكاة فيه[7]، وبه قال الحسن البصري، والثوري، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق رحمهم الله[8]. ١٣٨/ق

---

(١) في د: الدين.

(٢) في ق: حال عيه الحول.

(٣) انظر: مختصر المزني (٥٩/٩).

(٤) في د: ولم.

(٥) في ق: لا يمنع وجوبها.

(٦) سقطت من: د.

(٧) انظر: الحاوي (٣٠٩/٣)، والمهذب (٤٦٤/١)، وحلية العلماء (١٦/٣).

وحكى الخراسانيون في المسألة قولا ثالثا، وهو أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة ولا يمنعها في الأموال الظاهرة. انظر: فتح العزيز (٥٤٧/٢)، والروضة (٥٣/٢-٥٤)، والمجموع (٣١٧/٥).

وأصح هذه الأقوال القول الجديد، وهو المذهب. انظر: المصادر السابقة.

وانظر عن قول حماد ومن معه: الحاوي (٣٠٩/٣)، والمغني (٢٦٣/٤).

(٨) انظر: المصدرين السابقين.

وعلى القولين جميعا لا فرق بين الأموال كلها في ذلك.

وقال مالك رحمه الله: الدين يمنع وجوب الزكاة في الدراهم والدنانير دون المواشي(١).

وقال أبو حنيفة رحمه الله: الدين يمنع وجوب الزكاة في جميع الأموال إلا في الثمار والحرث(٢).

واحتج من نصرهم بأن النبي ﷺ قال لمعاذ ﷺ حين بعثه إلى اليمن « إنك تأتي أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم »(٣)، والاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أنه جعل الناس طائفتين، طائفة تؤخذ منهم الزكاة، وطائفة ترد فيهم الزكاة، وعلى قولهم يكون الناس ثلاث طوائف، طائفة تؤخذ منهم، وطائفة ترد فيهم، وطائفة تؤخذ منهم وترد فيهم، لأن من له مائتا درهم وعليه مثلها، فإنكم تأخذون مما معه الزكاة، وتردون إليه الزكاة(٤) باستحقاقه.

والثاني: أنه أخبر أن الصدقة تؤخذ من أغنيائهم، ومن له مائتا درهم وعليه مثلها فليس بغني.

ومذهب الإمام أحمد أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة رواية واحدة، وعنه في الأموال الظاهرة روايتان.

انظر: المغني (٤/٢٦٣-٢٦٥)، والفروع (٢/٣٣١-٣٣٢)، والإنصاف (٣/٢٤-٢٥).

(١) انظر: التفريع (١/٢٧٦)، وعقد الجواهر الثمينة (١/٢٩٥)، والكافي ص (٩٤).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص (٥٠-٥١)، ومختصر اختلاف العلماء (١/٤٢٤)، وبدائع الصنائع (٢/٨٣-٨٤).

(٣) تقدم تخريجه في ص ٥٢.

(٤) سقطت من: ق.

قالوا: ويدل عليه إجماع الصحابة، وهو ما روي أن عثمان ﷺ خطب فقال: «هـذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه، ثم يزك بقية ماله»[1]، فأمر بأن يقضى الديـن، ثم تخرج الزكاة مما بقي، وهذا كان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكروا عليه.

ولأن الزكاة عبادة يتعلق وجوبها بالمال، فوجب أن يمنع الدين من وجوبهـا كـالحج، وأيضا فإن عليه دينا يستغرق ماله، فوجب أن لا تجب عليه فيه الزكاة كالمكاتب، وأيضـا فإن الزكاة إنما تجب في المال إذا كان ملكه عليه مستقرا، فأما إذا كان معرضا لزوال ملكـه عنه فلا زكاة فيه، وهذا معرض لزوال ملكه، لأن للحاكم أن يأخذ منه المال الذي في يده، ويفرقه بين غرمائه، وله أن يحجر عليه ويمنعه من التصرف فيه[2].

ودليلنا قوله تعالى: ﴿ **خذ من أموالهم صدقة** ﴾[3]، وقولـه ﷺ : «في الرقـة ربـع العشر»[4]، وما أشبه ذلك من الظواهر والعموم.

ومن القياس أن الزكاة حق يصرف في الأصناف الثمانية بالشرع، فوجب أن لا يمنـع الدين من وجوبه كالعشر.

ومعنى قولنا يصرف في الأصناف الثمانية، أن الأصناف محل يصرف هذا الحق فيه.

فإن قيل المعنى في العشر أنه لا يعتبر المالك فيه[5]، بدليل أنه يجب في الوقـوف علـى القناطر والرباطات[6]، فلذلك لم يعتبر فيه تمام الملك.

---

(١) تقدم تخريجه في ص ١٧٥.

(٢) انظر أدلة من قال بالمنع في: بدائع الصنائع (٨٣/٢)، وبداية المجتهد (٢٤٦/١)، والحـاوي (٣٠٩/٣-٣١٠)، والمغني (٢٦٣/٤-٢٦٤).

(٣) سورة التوبة: آية ١٠٣.

(٤) تقدم تخريجه في ص ٧٢.

(٥) سقطت من:د.

(٦) القناطر: هي الجسور المبنية فوق الأنهار.

والرباطات: جمع رباط، وهو ملازمة ثغر العدو، أو الرباطات المبنية للفقراء.

انظر: الصحاح (٧٩٦/٢)، (١١٢٧/٣)، والمعجم الوسيط (٣٢٣/١)، (٧٦٢/٢).

فالجواب: أن المالك معتبر فيه عندنا، ولا تجب في الوقوف بحال[1].

فإن قيل: العشر يخالف الزكاة، لأن الزرع ينبت على الحقين مشتركا على الوجوب نظرا عليه.

فالجواب: أن هذا كلام محال، لأن الحب الذي بذره ملك له، فلا يجوز أن يكون النابت على ملكه الذي يتفرد به ينبت مشتركا بينه وبين غيره.

وجواب آخر: وهو أنه لو كان ينبت على الحقين، لم يجز له[2] أن يجزه قبل أن يشتد حبه، وأو جب إذا جزه إخراج حق الفقراء منه، فبطل ما قالوه، ويقاس بهذه العلة على المواشي مع مالك رحمه الله.

فإن قالوا: المعنى في الماشية أن نماءها لا ينقطع بوجوب الدين وحجر الحاكم، والدراهم والدنانير إذا حجر الحاكم عليه منعه من التصرف فيها فينقطع نماؤها، لأن نماءها لا يحصل إلا بالتصرف فيها.

فالجواب أنه قبل الحجر يملك التصرف في كل وجه، واختلافنا لا يختص بما بعد الحجر، لأن ما بعد الحجر وما قبله سواء في ذلك، وأيضا فإن كل دين لا يمنع العشر وجب أن لا يمنع ربع العشر قياسا على دين الله تعالى، مثل: الكفارات، والهدايا، وما أشبه ذلك[3].

وأيضا فإن أبا حنيفة ناقض فقال: إذا أصدق الرجل امرأته خمسا من الإبل في ذمته، وله خمس من الإبل ومائتا درهم، أو عشرون دينارا، فإن الدين الذي للمرأة عليه يمنع وجوب الزكاة في الدراهم والدنانير دون الإبل[4].

---

(١) وهذا على المذهب، وهو الذي قطع به الجمهور، ونقل عن الشافعي وجوب الزكاة فيها. انظر: الروضة (٢/٩٦-٩٧)، والمجموع (٥/٣١٢-٣١٣).

(٢) سقطت من: ق.

(٣) انظر: المجموع (٥/٣١٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/٨٦-٨٧).

فنقول: كل دين لا يمنع وجوب الحق في جنسه، وجب أن[1] لا يمنع وجوبه في غير جنسه كدين الله تعالى، وترجيح من هذا وهو أن الدين إذا لم يمنع وجوب الحق في جنسه مع أنه أقرب إليه، فلأن لا يمنع وجوبه في غير جنسه / أولى. ١٣٩/ق

وأيضا فإن الزكاة تجب[2] في العين، والدين يتعلق بالذمة، ووجوب الحق في الذمة لا يمنع الحق المتعلق بالعين[3]، كالدين مع العشر، وأصله الدين مع أرش الجناية الذي يتعلق برقبة عبده.

فأما الجواب عن حديث معاذ ﷺ فهو أن النبي ﷺ قصد بذلك إعلامه بأن ما يؤخذ منهم يصرف في المحتاجين منهم، وأنه لا يرجع شيء من ذلك إليه ولا إلى آله، يدل على ذلك قوله ﷺ في صدقة الفطر: «أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فما يرد الله عليه أكثر مما أعطى»[4].

وجواب آخر: وهو أنه أراد به تؤخذ من أغنيائهم بالنصاب، وهذا غني بالنصاب فوجبت الزكاة عليه.

وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث عثمان ﷺ فمن وجهين:

أحدهما: أن ذلك كان قبل وجوب الزكاة، وأراد به أن من كان عليه دين فليقضه، ثم إذا حال الحول على ما بقي وهو نصاب، فليخرج الزكاة منه./ ٧٣/٣د

والثاني: أنه أراد به يقضي الدين ويخرج زكاة الكل مما بقي في يده[5].

وأما الجواب عن قياسهم على الحج، فهو أنه منتقض بالعشر وبديون الله تعالى، ثم المعنى في الحج أن النفقة المستقبلة التي تجب في الحال، وإنما تجب في الباقي يمنع وجوبها[6]، فلهذا

---

(١) سقطت من: د.

(٢) سقطت من: ق.

(٣) في د: بالغير.

(٤) يأتي تخريجه من حديث عبد الله بن أبي صعير في كتاب زكاة الفطر ص ٧٦٦.

(٥) في ق: مما بقي عنده.

(٦) هكذا العبارة في النسختين غير واضحة.

منع الدين الواجب وجوبها، وليس كذلك الزكاة، فإن النفقة المستقبلة لا تمنع وجوبها، فكذلك الدين لا يمنع وجوبها.

وجواب آخر: وهو أن الحج لا يجب مع الإحصار[1]، [وإذا كان عليه دين فلغريمه أن يمنعه، فإذا منعه لم يجب عليه الحج، وليس كذلك الزكاة، فإنه لا تأثير للإحصار][2] فيها، فلهذا لم يمنع الدين من وجوبها.

وأما الجواب عن قياسهم على مال المكاتب، فإنه باطل به[3] إذا كان عليه دين لله[4] يستغرق جميع[5] ماله.

وجواب آخر: وهو أن المكاتب لم يمنع وجوب الزكاة لأجل استغراق [الدين ماله][6]، بدليل أنه لو لم يكن بقي عليه من مال الكتابة[7] إلا عشرة دراهم وله ألف درهم، فإن الزكاة لا تجب عليه، فلو كان الدين هو المانع نوجب أن تجب الزكاة فيما زاد على القدر الذي يقابل دينه، فدل على بطلان علتهم.

وجواب آخر: وهو أن المعنى في المكاتب أنه رقيق، وهذا حر[8] مسلم مالك للنصاب، فوجبت عليه الزكاة.

وأما الجواب عن قولهم: إن ماله معرض لزوال ملكه[9] عنه، فهو أن هذا لا يمنع وجوب الزكاة، ألا ترى أن الأجنبي إذا وهب للأجنبي نصابا من المال، فإن عند أبي حنيفة

---

(١) الإحصار في اللغة: المنع. وفي الشرع: منع الخوف أو المرض من وصول المحرم إلى تمام حجته أو عمرته. انظر: المغني لابن باطيش (٢٨٩/١)، وأنيس الفقهاء ص (١٤٣).

(٢) سقطت من: ق.

(٣) سقطت من: ق.

(٤) في د: الله.

(٥) في ق: في جميع.

(٦) سقطت من: ق.

(٧) في ق: المكاتب.

(٨) في د: آخر.

(٩) في د: ماله.

أن للواهب أن يرجع فيما وهب له[1]، فلو حال الحول وجبت الزكاة فيه على الموهوب له وإن كان معرضا لزوال ملكه عنه[2].

وكذلك كل من بطرف دار[3] الإسلام من المسلمين إذا كان له مال، تجب فيه الزكاة[4] بالإجماع، وهو في كل يوم لا يأمن أن يحرزه[5] المشركون عليه.

وعند أبي حنيفة أن المشركين إذا أحرزوا مال المسلمين وفيئه يملكون عليهم[6].

وجواب آخر: وهو أن ملكه على هذا المال ثابت ومستقر، بدليل أنه يصح منه بيعه وهبته، والتصرف فيه على سائر وجوه التصرف، وهذه علامات ثبوت الملك واستقراره، إذا ثبت هذا صح ما قلناه، والله أعلم.

فصل: إذا ثبت القولان فالكلام هاهنا في التفريع عليهما، وجملته أنا إذا قلنا الدين يمنع وجوب الزكاة، فإن القدر الذي يقابل الدين لا زكاة فيه، وينظر فيما فضل، فإن كان نصابا ففيه الزكاة، وإن كان أقل منه فلا زكاة فيه.

وإذا قلنا الدين لا[7] يمنع وجوب الزكاة، وحال الحول على النصاب الذي في يده، فإن الحول لا يخلو حؤوله من أربعة أحوال: إما أن يحول بعد ما ثبتت ديون الغرماء عند الحاكم وحجر عليه، وفرق أمواله بين غرمائه وقبضوها، وإما أن يحول قبل أن تثبت ديونهم عنده ويقضى عليه، وإما أن يحول بعدما ثبتت عنده ديونهم، ويقضى عليه بها، وجعل لكل واحد منهم عينا بقدر دينه إلا أنهم لم يأخذوا ذلك بعد، وإما أن يحول الحول بعدما حجر الحاكم عليه، ولم يحدث بعد الحجر أمرا.

---

(١) انظر: مختصر القدوري مع شرحه اللباب (٢/٩٥).

(٢) سقطت من: ق.

(٣) في ق: بلاد.

(٤) في ق: تجب الزكاة فيه.

(٥) في ق: يحوزه.

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٦/١٠٧).

(٧) سقط من: د.

فإن حال الحول بعدما ثبتت الديون عليه عند الحاكم، وحجر الحاكم عليه، وفرق ماله بين غرمائه وقبضوها، فإنه لا زكاة عليه فيها، لأن الحول قد حال وملكه زائل عن تلك الأموال.

وأما إذا حال الحول قبل أن يقضي الحاكم عليه بذلك، فإن الحول إذا حال ففيها الزكاة، لأنه ليس هناك أكثر من الدين، ووجوب الدين لا يمنع الزكاة على هذا القول.

وأما إذا حال الحول بعدما قضي عليه بالديون، / وجعل لكل واحد منهم عينا بقدر دينه، فلم[1] يقبضوا تلك الأعيان، فإنه لا زكاة فيها، وإنما كان كذلك لأنهم وإن لم يقبضوها إلا أنهم ملكوها، كما أن المشتري يملك العين بالشراء قبل أن يقبضها[2]. ٤٠

إذا ثبت هذا، فإن الشافعي رحمه الله قال: وجعل لهم ماله حيث وجدوه.

واعترض أبو الحسن الكرخي[3] عليه في هذا فقال: هذا ليس بفقه، لأنه جوّز لهم أن ينتهبوا ماله[4].

وقد أخطأ الكرخي في تخطئته الشافعي رحمه الله، لأن الشافعي رحمه الله لم يجعل لهم انتهاب ماله، وإنما أراد بهذا أنه جعل لكل واحد منهم عينا بقدر حقه[5].

---

(١) في د: ولم.

(٢) انظر: الأم (٢/٦٧)، وفتح العزيز (٢/٥٤٧-٥٤٨)، والمجموع (٥/٣١٧-٣١٨).
وأما الحالة الثالثة فالصحيح أنه لا زكاة فيها، كما قطع به المؤلف وهو المذهب وعليه الجمهور، وقيل فيها الخلاف في المغصوب، وقيل فيها الخلاف في اللقطة في السنة الثانية. انظر: الروضة (٢/٥٤)، والمجموع (٥/٣١٨).

(٣) هو: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي، نسبة إلى كرخ، قرية بنواحي العراق، كان إماما قانعا عابدا صواما، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة، أخذ الفقه عن أبي سعيد البردعي، وأخذ عنه أبو بكر الجصاص الرازي، وأبو الحسن القدوري، من مصنفاته المختصر، وشرح الجامع الصغير والكبير، كانت ولادته سنة ٢٦٠هـ، وتوفي سنة ٣٤٠هـ. انظر ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٤٩٣)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية ص (١٠٨).

(٤) انظر: المجموع (٥/٣١٨).

(٥) انظر: المجموع (٥/٣١٨).

وأما إذا حال الحول بعدما حجر عليه القاضي وقبل أن يفرق ماله بين غرمائه، فقد اختلف أصحابنا في ذلك على ثلاث طرق:

أحدها: أن في وجوب الزكاة قولين:

أحدهما: أن عليه الزكاة.

والثاني: لا زكاة عليه، كالقولين في المال الضال والمغصوب، لأن المحجور عليه محول دون ماله، وممنوع من التصرف فيه، كما إذا ضل ماله أو غُصِبه.

والطريق الثاني: ذكره أبو إسحاق المروزي، وهو أن ماله الذي ليس بماشية، يكون بمنزلة المغصوب والمحجوب، فيكون فيه قولان، فأما الماشية فإن الزكاة واجبة فيها قولا واحدا، لأن الحجر لا يقطع نماءها الذي هو الدر والنسل.

والطريق الثالث: ما قاله أبو علي الطبري في الإفصاح: أن ماله سواء كان ماشية أو غيرها فإن الزكاة تجب فيه، لأنه ليس في الحجر أكثر من أنه ممنوع من التصرف فيه بنفسه، وهذا لا يسقط الزكاة، كما أن مال المحجور عليه لسفه تجب فيه الزكاة، وكذلك مال الصبي والمجنون.

والطريق الأول هو الصحيح، والطريق[1] الثاني ليس بصحيح، وإنما كان كذلك لأن الماشية وإن كان درها ونسلها[2] لا ينقطع بالحجر إلا أنه يصير محولا دونها، وممنوعا من التصرف[3] فيها.

والطريق الثالث ليس بصحيح أيضا، لأن سائر أصحابنا خالفوه، وقالوا المحجور عليه بفلس لا يشبه المحجور عليه بسفه، وجنون، وصبا، لأن هؤلاء وإن كانوا لا ينفذ[4]

(١) سقطت من: ق.

(٢) في د: أو نسلها.

(٣) في ق: وممنوع التصرف.

(٤) في د: وإن كان ينفذ.

تصرفهم في المال بأنفسهم إلا أن أولياءهم[1] ينوبون منابهم، وأما المحجور عليه في مسألتنا فإنه لا يصح تصرفه بنفسه، ولا تصرف غيره من قبله[2].

٧٤ **فرع**: / إذا أقر بوجوب الزكاة عليه قبل الحجر بحضرة غرمائه، فإن صدقه الغرماء على ذلك وجبت الزكاة عليه، وإن كذبوه كان القول قوله[3] مع يمينه، فإذا حلف وجبت الزكاة في ماله.

وهل تقدم على ديونهم أو[4] الدين عليها؟ مبني على الأقاويل[5] الثلاثة التي ذكرناها في مواضع عدة.

أحدها: أن دين الله يقدم.

والثاني: أن دين الآدمي يقدم.

والثالث: أنهما سواء، فيقدم السابق وجوبه منهما[6].

فرع: إذا كان لرجل أربعون من الغنم، فاستأجر راعيا يرعاها بواحدة منها عيّنها له، فإن الإجارة تصح، لأن ما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون أجرة، فإذا حال الحول نظر، فإن كانت تلك الشاة التي ملكها الراعي مخالطة لغنمه طول الحول وجبت الزكاة، لأن الخلطة في الماشية تصح قولا واحدا، ويجب على الراعي جزء من أربعين جزءا من شاة، وإن كان الراعي قد ميزها قبل تمام الحول لم تجب الزكاة[7].

---

(١) في د: أولياؤهم.

(٢) انظر: المهذب (١/٤٦٤-٤٦٥)، وحلية العلماء (٣/١٦-١٧)، والمجموع (٥/٣١٨).

(٣) سقطت من:د.

(٤) سقط من: د.

(٥) في ق: الأقوال.

(٦) انظر: الأم (٢/٦٨)، والمجموع (٥/٣١٩).

(٧) انظر: الأم (٢/٦٨)، وفتح العزيز (٣/٥٤٩)، والروضة (٢/٥٥).

فرع: إذا كانت له نخيل تحمل خمسة أوسق، فاستأجر رجلا يعمل[1]، و لم يشترط القطع[2]، فإن الإجارة تصح، فإذا لم يقطع الأجير تلك الثمرة حتى بدا الصلاح فيها، فعلى القول الذي يقول إن الخلطة لا تصح في غير المواشي لا عشر على المستأجر، ولا على القول الآخر[3]، وقد نص الشافعي رحمه الله على أن العشر واجب[4]، فهذا يدل على أن قوله الجديد تصح الخلطة في غير المواشي، ودل هذا على بطلان قول من قال من أصحابنا إن خلطة الأعيان لا تصح فيها، وإنما تصح فيها خلطة الاشتراك[5].

هذا كله إذا كان قد استأجره بثمرة بعينها، أو بشاة بعينها[6].

فأما إذا استأجر راعيا بشاة في ذمته، أو [استأجر رجلا][7] يعمل في[8] نخيله بثمرة موصوفة، فعمل في نخيله فأثمرت وبدا الصلاح فيها فإنه ينظر، فإن كان له مال آخر يفي بدينه، وجبت الزكاة في ثماره، وإن لم يكن له مال آخر فإن قلنا إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة وجبت عليه الزكاة في ثماره كلها، وإذا قلنا إنه يمنعها لم تجب عليه الزكاة في القدر الذي يقابل الدين، وينظر فيما فضل، فإن كان نصابا وجبت الزكاة، [وإن لم يكن نصابا لم تجب الزكاة][9].

---

(١) أي يعمل عليها بثمرة منها بعينها.

(٢) الذي في المصادر الأخرى: بشرط القطع. انظر: الأم (٢/٦٨)، وحلية العلماء (٣/٢٠)، والمجموع (٥/٤٣٠).

(٣) هكذا في النسختين ولعل الصواب: ولا على الأجير.

(٤) انظر: الأم (٢/٦٨).

(٥) انظر: ص ٤٩٨.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) سقطت من: ق.

(٨) سقط من: ق.

(٩) سقطت من: ق.

فأما[١] الأجير / فلا زكاة في الثمرة التي ثبتت له في ذمة[٢] المستأجر، ولا[٣] في الماشية التي ثبتت له في ذمته وإن بلغ ذلك نصابا، لأن من شرط وجوب الزكاة في الماشية أن تكون سائمة، والتي في الذمة لا يتصور أن تكون سائمة، وكذلك من شرط وجوب الزكاة في الثمار أن تكون معينة وهذه غير معينة[٤].

١٤١/

فصل: إذا كان في ملكه مائتا درهم نقرة[٥]، فاستقرض من رجل مائتي درهم مضروبة، ورهن عنده بها تلك النقرة، وحال الحول على الأربعمائة، نظر فإن كان له مال آخر من جنس دينه، أو من غير جنسه يفي بدينه[٦]، وجبت الزكاة عليه في الأربعمائة كلها، وإن لم يكن له مال غيرها، فإن قلنا إن الدين لا يمنع الزكاة وجبت الزكاة عليه في المائتين التي استقرضها، وفي المائتين التي هي رهن له، وإذا قلنا إن الدين يمنع وجوب الزكاة لم تجب عليه الزكاة إلا في المائتين التي هي نقرة غير مضروبة، ولا تجب في المضروبة لأنها دين عليه[٧]، والله أعلم.

١٣٠ــ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: وإن كان عليه[٨] دين يقدر على أخذه، فعليه تعجيل زكاته، إلى قوله: وإذا عرف لقطة سنة[٩].

وهذا كما قال، قد بينا هذه المسألة فأغنى عن الإعادة[١٠].

---

(١) في ق: وأما.

(٢) في د: ذمته.

(٣) سقط من: د.

(٤) انظر: حلية العلماء (٣/٢٠)، وفتح العزيز (٢/٥٤٩)، والمجموع (٥/٣٢٠).

(٥) النقرة: السبيكة، وهي القطعة المذابة من الذهب أو الفضة. انظر: الصحاح (٢/٨٣٥)، والمعجم الوسيط (٢/٩٤٥).

(٦) في د: دينه.

(٧) انظر: حلية العلماء (٣/٢١).

(٨) في المختصر: له. وهو الصواب.

(٩) انظر: مختصر المزني (٩/٥٩).

(١٠) انظر: ص ٥٨٢.

١٣١ــ مسألة. قال رحمه الله: وإذا عرّف لقطة سنة، ثم حال[١] عليها أحوال ولم يزكها، ثم جاء صاحبها فلا زكاة على الذي وجدها، لأنه لم يكن مالكا لها[٢] قط إلى آخر الفصل[٣].

وهذا كما قال، إذا كانت لرجل عشرون دينارا، أو مائتا درهم فضاعت منه، فالتقطها رجل وعرفها سنة كاملة، فلم يجئ صاحبها، فإنه لا زكاة على ملتقطها في هذه السنة، لأنها أمانة في يده في تلك السنة، وليست ملكا له.

وهل على صاحب اللقطة الزكاة لهذه السنة أم لا؟ فيه قولان، لأنه مال ضال، وللملتقطها أن يختار تملكها، فإن اختار تملكها بعدما عرفها سنة كاملة، وصار مثلها دينا عليه في ذمته[٤]، فإذا حال حول ثان فإنه لا زكاة على الذي ضاعت منه، لأنها قد خرجت عن ملكه وصارت ملكا للملتقط، وهل عليه الزكاة في الدين الذي ثبت له في ذمة الملتقط أم لا؟ في ذلك قولان، لأنه لا يعرف الملتقط الذي عليه الدين، فهو دين ضائع فكان فيه قولان، كما أن في العين الضائعة قولين، وأما الملتقط فعليه فيها الزكاة، لأنها ملك له في جميع الحول، وهذا على القول الذي يقول إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، فأما[٥] إذا قلنا الدين يمنع وجوبها[٦]، فلا[٧] زكاة على الملتقط فيها، لأنه قد ثبت عليه دين بقدرها[٨].

---

(١) سقطت من: ق.

(٢) في ق: لها مالكا.

(٣) انظر: مختصر المزني (٥٩/٩).

(٤) لأن صاحبها يستحق قيمتها في ذمة الملتقط.

(٥) في ق: وأما.

(٦) في ق: وجوب الزكاة.

(٧) في ق: فإنه.

(٨) انظر هذه المسألة في: الحاوي (٣/٣١٥-٣١٦)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٢١٢-٢١٣)، والمجموع (٥/٣١٥-٣١٦).

هذا إذا اختار تملكها، فأما إذا لم يختر تملكها بعد حؤول الحول، فإن[1] من أصحابنا من حكى فيه قولا شاذا أنه يملك اللقطة بتعريفها سنة وإن لم يختر تملكها، وهذا ليس بصحيح فلا تفريع عليه، والصحيح أنه لا يملك اللقطة إلا باختيار التملك، فعلى هذا إذا حال حول ثان[2] فلا شيء على الملتقط، لأنها ليست في ملكه، وأما صاحبها فهل عليه فيها الزكاة؟ فيه قولان، لأنه مال ضال.

ومن أصحابنا من قال: لا زكاة على صاحبها الذي ضاعت منه في الحول الثاني قولا واحدا، لأن ملكه ضعيف ناقص فيها، بدليل أن للملتقط أن يزيل ملكه باختيار التمليك شاء صاحبها أم أبى، [ويفارق هذا الحول الأول حيث قلنا / في وجوب الزكاة على صاحب اللقطة قولان][3]، لأن هناك لا يملك الملتقط إزالة ملك صاحبها عنها[4]. /٧٥

[والطريقة الأولى أصح، لأن الملتقط وإن كان يملك إزالة ملك صاحبها عنها][5]، إلا أنه ما لم يختر التمليك فهي باقية على ملك[6] صاحبها، فينبغي أن يكون في الزكاة قولان[7]، والله أعلم بالصواب.

١٣٢ــ مسألة. قال رحمه الله: ولو أكرى[8] دارا أربع سنين بمائة دينار، فالكرى حالّ إلا أن يشترطا أجلا، فإذا حال الحول زكى خمسة وعشرين دينارا ... إلى آخر الفصل[9].

---

(١) في ق: فإن.

(٢) في ق: الحول الثاني.

(٣) سقطت من: ق.

(٤) في د: عينها.

(٥) سقطت من: ق.

(٦) سقطت من: د.

(٧) انظر: المهذب (٤٦٤/١)، وحلية العلماء (١٥/٣-١٦)، وفتح العزيز (٥٤٥/٣-٥٤٦).

(٨) الكراء: هو الأجرة. انظر: المصباح المنير ص (٢٠٣)، والقاموس المحيط ص (١٧١٢).

(٩) انظر: مختصر المزني (٥٩/٩).

وهذا كما قال، إذا أكرى رجل داره أربع سنين بمائة دينار، فإن اشترطا تعجيل الأجرة كانت معجلة، وإن اشترطا تأجيلها كانت مؤجلة، وإن أطلقا العقد و لم يشترطا واحدا من الأمرين، فمطلق[1] العقد عندنا يقتضي الأجرة معجلة[2].

وقال أبو حنيفة: لا تكون حالة[3]، وموضع هذه المسألة في كتاب الإجارات[4].

إذا ثبت هذا، فإنه إذا اقتضى المائة دينار في الحال، فهل تجب عليه عند تمام الحول زكاة الجميع أم لا[5]؟ اختلف قول الشافعي فيه، فالذي نص عليه في مختصر البويطي أن عليه زكاة / مائة دينار في كل سنة[6]، والذي قاله في الأم ونقله المزني عنه أنه يخرج في السنة الأولى زكاة ربع المائة، وهو خمسة وعشرون دينارا، وفي السنة الثانية زكاة نصف المائة، وهو خمسون دينارا لسنتين إلا قدر ما أخرج في السنة الأولى، وفي السنة الثالثة زكاة ثلاثة أرباع المائة[7]، وهو خمسة وسبعون دينارا لثلاث سنين إلا قدر ما أخرج في السنة الأولى والثانية، [وفي السنة الرابعة زكاة المائة دينار أربع سنين، إلا قدر ما أخرج في الأولى والثانية][8] والثالثة][9].

١٤٢/ق

---

(١) في د: فمقتضى.

(٢) انظر: الحاوي (٣/٣١٨)، والروضة (٤/٢٤٩).

(٣) انظر: مختصر القدوري مع شرحه اللباب (٢/٣٤)، وبدائع الصنائع (٤/٥٩).

(٤) الإجارة: عقد على منفعة مقصودة، معلومة، قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم. انظر: مغني المحتاج (٢/٣٣٢).

(٥) سقط من: د.

(٦) انظر: الحاوي (٣/٣١٨).

(٧) في ق: السنة.

(٨) سقطت من: ق.

(٩) انظر: الأم (٢/٨٢)، ومختصر المزني (٩/٥٩-٦٠).

وقوله في البويطي هو الأشبه بالصحيح[1]، فإذا قلنا به فوجهه أنه مالك للمائة دينار في كل سنة، فوجب عليه إخراج زكاتها كلما حال عليها الحول، وأيضا فإن الرجل إذا تزوج امرأة على مائة دينار ومضى حول قبل أن يدخل بها الزوج، فإن على المرأة زكاة المائة دينار[2]، ولا فرق بين هذه المسألة ومسألتنا، لأن الصداق بدل منافع بضع المرأة كما أن الأجرة بدل منافع الدار، وفي كل واحد منهما قد يسقط بعضه، لأن الرجل إذا طلق قبل الدخول سقط نصف الصداق، كما إذا انهدمت الدار في أثناء المدة سقط بعض الأجرة.

فإذا قلنا بالذي نقله المزني فوجهه أن الأجرة إنما تستقر بسلامة منافع الدار المستأجرة، فينبغي أن لا تجب زكاة الجميع عليه، لأن جميع الأجرة ما استقرت له بعد، وإنما استقر له في السنة الأولى ربعها فوجبت[3] عليه زكاتها، وكذلك ما يستقر له في كل سنة تجب عليه زكاته دون زكاة ما لم يستقر، وهذا كما قلنا في مال المكاتب، أنه[4] لما لم يكن ملكه عليه مستقرا من حيث أنه قد يعجز عن أداء مال الكتابة، فيعود المال الذي في يده إلى سيده لم تجب عليه الزكاة فيه[5].

إذا ثبت القولان، وقلنا بما نقل عنه البويطي، فإنه يجب عليه زكاة المائة في السنة الأولى، فإذا حال الحول الثاني نظر، فإن كان أخرج زكاة السنة الأولى من غيرها زكى

---

(١) وهو اختيار المزني أيضا، لكن الجمهور على ترجيح القول الثاني، وهو ما نص عليه في الأم ومختصر المزني.

انظر: كتاب الزكاة من التهذيب ص (٢١٥-٢١٦)، وفتح العزيز (٥٥٧/٢)، والروضة (٥٩/٢).

ثم الجمهور على أن محل القولين في كيفية الإخراج، وأما الوجوب فثابت قطعا، وذهب المؤلف وطائفة إلى أنهما في نفس الوجوب. انظر: المصادر السابقة، وحلية العلماء (٩٤/٣).

(٢) انظر: كتاب الزكاة من التهذيب ص (٢١٦)، وفتح العزيز (٥٥٥/٢-٥٥٧)، والروضة (٥٧/٢-٥٨).

(٣) في د: وجبت

(٤) سقطت من: ق.

(٥) انظر: ص ٣٧١.

المائة للسنة الثانية، [وإن كان أخرج الزكاة منها، فما بقي بعد إخراج زكاة السنة الأولى يزكيه للسنة الثانية][1]، وهكذا الحكم في السنة الثالثة والرابعة.

وأما إذا قلنا بما نقل[2] عنه المزني رحمه الله، فإن عند تمام الحول يجب عليه إخراج زكاة خمسة وعشرين دينارا[3]، وهي التي استقر ملكه عليها، فيخرج نصف دينار وثمن دينار، فإذا تم الحول الثاني تبينا أن ملكه كان مستقرا على [نصف الأجرة، وهي خمسون دينارا، فيلزمه أن يخرج زكاة الخمسين لسنتين، وهي ديناران ونصف إلا قدر ما أخرجه وهو نصف دينار وثمن دينار، فيبقى عليه ديناران غير ثمن دينار، فإذا تم الحول الثالث تبينا أن ملكه كان مستقرا على][4] ثلاثة أرباع الأجرة، وهي خمسة وسبعون دينارا، فيلزمه إخراج زكاتها لثلاث سنين، وهي خمسة دنانير ونصف وثمن إلا قدر ما أخرجه من الخمسين دينارا في السنتين، فتبقى عليه ثلاثة دنانير ونصف وربع[5]، فإذا تم الحول الرابع تبينا أن ملكه كان مستقرا على المائة دينار في[6] هذه الأربع سنين، فيلزمه زكاة إخراجها[7] لأربع سنين، فتلزمه زكاة وهي عشرة دنانير إلا قدر ما أخرج في الثلاث سنين من الخمسة وسبعين دينارا، فيبقى عليه ستة دنانير وربع فيخرجها في زكاته، هذه عبارة الشافعي رحمه

---

(١) سقطت من: ق.

(٢) في ق: نقله.

(٣) سقطت من: ق.

(٤) سقطت من: ق.

(٥) هكذا ذكر المؤلف هنا، وذكر الرافعي أن الواجب هنا ثلاثة دنانير وثمن، حيث أنقص منها المؤلف ما أخرجه في السنة الثانية وهو = ١ ٧/٨، وأنقص منها الرافعي ما أخرجه في جميع السنتين وهو = ٢ ١/٢ وعلى هذا الحساب اختلفا في الواجب في السنة الرابعة، فقال المؤلف هو = ٦ ١/٤، وقال الرافعي هو = ٤ ٣/٨. انظر: فتح العزيز (٢/٥٥٧-٥٥٨)، والروضة (٢/٥٩).

(٦) في د: وفي.

(٧) هكذا في النسختين، والصواب: إخراج زكاتها.

الله، ولأصحابنا عبارة أخرى[1]، وهي أنه إذا حال الحول الأول لزمه إخراج زكاة خمسة وعشرون دينارا، نصف دينار وثمن دينار، فإذا حال الحول الثاني أخرج زكاة خمسة وعشرين لسنة، نصف دينار وثمن دينار، وزكاة خمسة وعشرين لسنتين، دينار وربع دينار، فإذا حال الحول الثالث أخرج زكاة خمسة وعشرين دينارا لثلاث سنين، دينار ونصف وربع وثمن، وأخرج زكاة الخمسين لسنة واحدة، دينار وربع، فإذا حال الحول الرابع أخرج زكاة خمسة وعشرين دينارا لأربع سنين، ديناران ونصف، وزكاة خمسة وسبعين دينارا لسنة واحدة، دينار ونصف وربع وثمن.

هذا كله إذا قلنا إن الزكاة تجب في الذمة فأخرجها في الحول الأول والثاني والثالث والرابع من غير ذلك المال، فإن أخرجها من عينه أو لم[2] يخرجها، وقلنا الدين يمنع وجوب الزكاة، فإنه يزكي ما زاد على قدر الزكاة، ولا يزكي قدر الزكاة، وإن قلنا إن الزكاة تجب في العين، فإن كان أخرج الزكاة من غير هذه العين / كان الحكم على ما ذكرناه. /٧٦

وأما إن أخرج الزكاة منها، أو لم يخرج منها شيئا أصلا طول هذه المدة، فإنه يزكي ما زاد على قدر الزكاة، لأن قدر الزكاة قد صار مستحقا لأهل السهمان[3].

فرع: إذا اشترى رجل سلعة بعشرين دينارا، وحال الحول على العشرين قبل أن يقبض المشتري / السلعة، فهل تجب على بائع السلعة زكاة العشرين دينارا أم لا؟ فيه قولان، كما قلنا فيمن أكرى دارا أربع سنين بمائة دينار، لأن الثمن في هذه المسألة لا يسلم إلا بسلامة المبيع، كما أن الأجرة هناك لا تسلم إلا بسلامة الدار المكتراة[4]. ٤٣

فرع: إذا أسلم إلى رجل في ثمرة بنصاب من الذهب أو الفضة، وحال الحول على النصاب، فقد اختلف قول الشافعي في الثمرة المسلم فيها إذا تعذر وجودها عند محل الأجل، فقال في أحد القولين لا ينفسخ العقد بذلك، وقال في القول الآخر ينفسخ عقد

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) في د: ولم.

(٣) انظر: حلية العلماء (٣/٩٤-٩٥)، وفتح العزيز (٢/٥٥٨-٥٥٩)، والروضة (٢/٥٩).

(٤) انظر: الحاوي (٣/٣٢٠)، وفتح العزيز (٢/٥٦٠)، والروضة (٢/٦٠).

السلم بذلك، فإذا قلنا لا ينفسخ العقد، فإن الزكاة تجب على المسلم إليه في رأس المال[1]، لأن ملكه مستقر عليه، وإذا قلنا ينفسخ عقد السلم، فهل تجب الزكاة على المسلم إليه في رأس[2] المال أم لا؟ فيه القولان اللذان ذكرناهما، لأن رأس المال لا يستقر له إلا بتسليم المسلم إليه[3].

١٣٣ـ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: ولو غنموا فلم يقسم الوالي حتى حال الحول، فقد أساء إن لم يكن له عذر، ولا زكاة في فضة منها ولا ذهب حتى يستقبل بها حولا بعد القسم، لأنه لا ملك لأحد فيه بعينه ... إلى آخر الفصل[4].

وهذا كما قال، إذا غنم المسلمون مالا، فحكم وجوب الزكاة فيه مبني على حكم الملك، وجملته أن المسلمين لا يملكون الأموال التي غنموها ما دامت الحرب قائمة، فإذا انقضت الحرب وجمعوا الغنائم فقد ملكوا أن يتملكوا، وما ملكوها بعد حتى يختاروا التملك.

قال أبو إسحاق المروزي: إنما لم يملكوا الغنائم في تلك الحال، لأنهم لو أسقطوا حقوقهم منها لسقطت، فلو كانوا قد ملكوها لم تسقط حقوقهم بالإسقاط، ألا ترى أن من مات له موروث[5] فورثه لا يصح أن يسقط حقه من الميراث[6].

إذا ثبت هذا، فيكره للإمام أن يؤخر القسمة من غير عذر، فإذا قسم الغنائم بينهم، فملك كل واحد منهم نصيبه، وحال عليه الحول وجبت الزكاة إذا كان نصيبه نصابا، وإن لم يقسمها بينهم لعذر، أو ترك قسمتها لغير عذر وعصى بذلك، وحال الحول قبل القسمة، فلا يخلو من أن يكونوا قد اختاروا التملك أو لم يختاروه، فإن كانوا لم يختاروه

---

(١) في د: أرش.

(٢) في د: أرش.

(٣) انظر: الحاوي (٣٢٠/٣)، وفتح العزيز (٥٦٠/٢).

(٤) انظر: مختصر المزني (٥٩/٩).

(٥) أي مورث.

(٦) انظر: المقنع ص (٣١٣-٣١٤)، والحاوي (٣٢١/٣).

فلا زكاة عليهم، لأنهم لم يملكوه، وإن كانوا قد اختاروا التملك فقد ملكوا ما غنموا، وينظر فإن لم تكن الغنيمة جنسا واحدا بل هي أجناس مختلفة فلا زكاة على واحد منهم، لأن للإمام أن يخص بعضهم بصنف دون الباقين، فالنوع الذي ملكه كل واحد منهم غير معين، وأما إذا كانت الغنيمة جنسا واحدا، مثل أن تكون ماشية، أو دراهم، أو دنانير فإنه لا شيء على أهل الخمس في خمس الغنيمة، لأنهم غير معينين، والمال إذا لم يتعين مالكه فلا زكاة فيه، وأما أربعة أخماس الغنيمة فإن الزكاة واجبة فيها إذا بلغ نصيب كل واحد من مالكيها نصابا، فإن لم يبلغ نصابا وكانت الأربعة الأخماس بمجموعها[1] نصابا نظر، فإن كانت الغنيمة ماشية وجبت الزكاة قولا واحدا، لأن الخلطة في الماشية[2] تصح قولا واحدا[3]، وإن كانت غير الماشية، فإذا قلنا إن الخلطة في غير الماشية لا تصح، لم تجب الزكاة، وإن كانت أنصباؤهم[4] لا تبلغ نصابا، غير أنها إذا ضمت إلى الخمس بلغت نصابا لم تجب الزكاة، لأن أهل الخمس إذا كانوا خلطاء لهم فهم بمنزلة أن يكون[5] خلطاؤهم فقراء غير معينين، وقد ذكرنا أنه لا زكاة على مالك غير معين[6]، والله أعلم بالصواب.

(١) في د: لمجموعها.

(٢) في ق: لأن الخلطة تصح في الماشية

(٣) تقدم الكلام في الخلطة في الماشية وغيرها ص ٣٠٥ وما بعدها.

(٤) في ق: «وإن كانت نصابا وهي لا تبلغ نصابا...».

(٥) في د: يكونوا.

(٦) انظر هذه المسألة في: الأم (٨٣/٢)، والحاوي (٣٢٢/٣-٣٢٣)، والمجموع (٣٢٢/٥).



باب البيع في المال الذي فيه الزكاة بالخيار[1] وغيره وبيع المصدق ما قبض منه

قال الشافعي رحمه الله: ولو باعه بيعا صحيحا على أنه بالخيار، أو المشتري، أو هما، قبض أو لم يقبض، فحال الحول من يوم ملك البائع، وجبت عليه فيه الزكاة ... إلى آخر الفصل[2].

وهذا كما قال، إذا باع نصابا جاريا في الحول من رجل، وقد بقي من الحول يوم أو يومان[3]، على أنه بالخيار، أو المشتري بالخيار، أو هما بالخيار، ثم حال الحول في مدة الخيار، أو لم يكونا اشترطا الخيار، وحال الحول في مدة خيار المجلس، فحكم الزكاة مبني على حكم الملك، وللشافعي رحمه الله / في الملك ثلاثة أقاويل[4]: ١٤٤/ق

أحدها: أن المبيع لا يصير ملكا للمشتري إلا بعد انقضاء زمان الخيار.

والثاني: أنه يملكه بنفس[5] العقد.

والثالث: أنه مراعى، فإن فسخ البيع تبينا أن المبيع لم يزل ملك البائع عنه، وإن انقضى الخيار قبل أن ينفسخ تبينا أن الملك في المبيع كان قد انتقل إلى المشتري بنفس العقد[6].

فإذا قلنا إن الملك لا ينتقل عن البائع إلا بانقطاع الخيار، وجبت الزكاة على البائع، [وإذا قلنا إن الملك ينتقل عنه إلى المشتري بنفس العقد، فقد انقطع الحول بالبيع، ويبتدئ الحول في ملك المشتري، وإذا قلنا إنه مراعى نظر، فإن فسخ من له الفسخ كانت الزكاة

---

(١) الخيار: هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه. انظر: مغني المحتاج (٢/٤٣).

(٢) انظر: مختصر المزني (٩/٦٠).

(٣) لأن مدة خيار الشرط عند الشافعية ثلاثة أيام. انظر: الحاوي (٥/٦٥)، والروضة (٣/١٠٨).

(٤) في ق: أقوال.

(٥) في ق: من حين.

(٦) انظر: الحاوي (٣/٣٢٤-٣٢٥)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (١٩٧)، وفتح العزيز (٢/٥٤٥)، والمجموع (٥/٣٢١).

على البائع][1]، لأن الملك لم ينتقل بالعقد إلى المشتري، وإن لم يفسخ[2] من له الفسخ في مدة الخيار، فقد ملك المشتري المبيع وانقطع الحول، ووجب استئناف الحول في ملك المشتري[3]./ 3/77

وهكذا إذا كان المبيع عبدا، وأهل شوال في مدة الخيار، فإن قلنا إن الملك قد انتقل إلى المشتري بنفس العقد، كانت صدقة فطره عليه، وإن قلنا إن الملك لم ينتقل بنفس العقد، كانت صدقة فطره على البائع، وإن قلنا إن الملك مراعى كان حكم صدقة الفطر أيضا مراعى[4].

ومتى أوجبنا الزكاة في المبيع على البائع، فإن أخرج الزكاة من غيره فلا كلام، وإن أخرجها من عينه فإن للمشتري أن يفسخ العقد، لأن المبيع قد نقص بإخراج الزكاة، وله أن يجيزه، فإن أجازه فبكم يجيزه؟ بجميع الثمن، أو بحصته من الثمن؟ في ذلك قولان[5].

إذا ثبت هذا فإن المزني رحمه الله قال: أشبه بمذهبه إذا شرط الخيار لهما، أو للبائع[6] وحده أن يكون المبيع باقيا على ملك البائع، لأن مذهب الشافعي رحمه الله لا يختلف في أن

(١) سقطت من: ق.

(٢) في د: ينفسخ.

(٣) انظر: الحاوي (٣/٣٢٤-٣٢٥)، وفتح العزيز (٢/٥٤٥)، والمجموع (٥/٣٢١).

(٤) انظر: المقنع ص (٣١٥)، والروضة (٢/١٦٦-١٦٧).

(٥) انظر: الحاوي (٣/٣٢٦-٣٢٧)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (١٩٧-١٩٨)، والمجموع (٥/٣٢٢).

وقد بسط الماوردي المسألة أكثر مما ذكر المؤلف وكذلك البغوي، وجزم بأنه إذا أجازه فإنه يكون بحصته من الثمن. انظر: المصدرين السابقين.

(٦) في د: وللبائع.

الرجل إذا قال لعبده إن بعتك فأنت حر، فباعه أنه يعتق في الحال، فدل على أن[(١)] ملكه عليه يكون باقيا في مدة خيار المجلس[(٢)].

وهذا ليس بصحيح، لأن العتق إنما نفذ لا لبقاء ملك البائع على العبد، وإنما نفذ لأن البائع إذا كان له[(٣)] الخيار فهو مالك لفسخ البيع، فإذا أعتقه كان إعتاقه إياه فسخا للبيع.

١٣٤ــ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: ومن ملك ثمرة نخل ملكا صحيحا قبل أن يرى فيها الصفرة والحمرة فالزكاة على مالكها الأخير، يزكيها حين تزهي[(٤)]، وإن[(٥)] كان شراء الثمرة بعد ما يبدو صلاحها فالعشر فيها، والبيع مفسوخ، كما لو باعه عبدين أحدهما له والآخر ليس له، وإن[(٦)] اشتراها قبل بدو صلاحها على أن يجدَّها فجدَّها[(٧)]، فإن بدا صلاحها فسخ البيع، لأنه لا يجوز أن يقطع فيمنع الزكاة، ولا يجبر رب النخل[(٨)] على تركها وقد اشترط قطعها، ولو رضيا الترك فالزكاة على المشتري، ولو رضي البائع بالترك وأبى المشتري، ففيها قولان:

أحدهما: أن يجبر على الترك.

والثاني: أن يفسخ البيع بينهما[(٩)]، لأنهما شرطا القطع، ثم بطل بوجوب الزكاة.

---

(١) سقط من: د.

(٢) انظر: مختصر المزني (٩/ ٦٠).

(٣) سقطت من: د.

(٤) في د: يزها.

(٥) في ق: ولو.

(٦) في ق: ولو.

(٧) في ق: «فإن جدّها وقد بدا صلاحها ...».

(٨) في ق: المال.

(٩) سقطت من: د.

قال[1] المزني رحمه الله: فأشبه هذين القولين بقوله أن يفسخ البيع قياسا على فسخ المسألة قبلها[2].

وهذا كما قال، هذه الجملة تتضمن ثلاث مسائل:

الأولى[3]: إذا ملك ثمرة غيره قبل بدو الصلاح فيها من غير شرط القطع، ويكون ذلك بأن يكون قد اشتراها مع أصولها، أو أوصى له بها، أو وهبت له.

والمسألة الثانية: إذا اشتراها بعدما بدا[4] الصلاح فيها.

والمسألة الثالثة: إذا اشتراها قبل بدو الصلاح فيها بشرط القطع.

فأما المسألة الأولى فإن الزكاة على المالك الثاني، لأن الزكاة تجب ببدو الصلاح، وقد بدا الصلاح فيها وهي في ملك الثاني، فكانت الزكاة عليه[5].

وأما المسألة الثانية وهي إذا اشتراها بعد بدو الصلاح فيها، فإن الزكاة على الأول، لأن الصلاح بدا فيها وهي في ملكه، وهل يكون الشراء صحيحا أم لا؟ أما في قدر الزكاة ففيه قولان، فإذا قلنا الشراء صحيح في قدر الزكاة فأولى أن يصح في قدر الباقي، وإذا قلنا البيع في قدر الزكاة باطل، ففي الباقي قولان بناء على القولين في تفريق الصفقة، وهذه المسألة قد بيناها فيما مضى فأغنى عن الإعادة[6].

هذا إذا كان البيع قبل أن يخرص الثمرة، فأما إذا خرصت عليه، وضمن عشرها في ذمته، فالبيع صحيح قولا واحدا، لأن الخرص إنما يفعل لينفذ تصرفه في الثمرة[7].

---

(١) في ق: وقال.

(٢) انظر: مختصر المزني (٩/٦٠).

(٣) في د: أحدها.

(٤) في ق: بعد بدو.

(٥) انظر: الأم (٢/٧١)، والمقنع ص (٣١٥)، والحاوي (٣/٣٢٧).

(٦) انظر: ص ٤٦٥.

(٧) انظر: الحاوي (٣/٣٢٨)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (١٩٩).

وأما المسألة الثالثة، وهي إذا اشتراها قبل بدو الصلاح بشرط القطع، فإن قطع في الحال فلا كلام /، وإن توانى المشتري في القطع حتى بدا الصلاح فيها، فإن الزكاة فيها قد وجبت، [ثم لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يتفقا على قطعها، أو على تركها، أو يختلفا. ١٤٥/ق

فإن اتفقا على قطعها فلا يجوز ذلك لهما، لأن الزكاة قد وجبت][1] فيها، فيجب تركها حتى تترطب، ثم تجد وتجفف وتصير تمرا، ويؤدي منها العشر الواجب فيها.

وأما إذا اتفقا على تركها، فتترك على رؤوس النخل حتى تترطب، فإذا بلغت جدت وجففت، فإذا صارت تمرا أخرج العشر منها للفقراء، والباقي لصاحبها.

وأما إذا اختلفا فقال أحدهما: أريد وأبى الآخر نظر[2]، فإن كان البائع هو الذي يطالب بالقطع، فإن العقد يفسخ، لأن القطع حق البائع على المشتري، ولا يمكن الوفاء به لحق الفقراء، فيفسخ لذلك وينتقل العشر إلى ذمة البائع، فإن قيل كيف يجوز أن يجب العشر على المشتري ثم ينتقل إلى ذمة البائع؟ فالجواب أنه لا يمتنع مثله، لأنا فسخنا البيع بشرط القطع السابق لبدو الصلاح، فكان الفسخ مستندا إلى حال الشرط كأنه فسخ في ذلك الوقت، فكأن الصلاح بدا فيها[3] في ملك البائع، وإذا احتمل ذلك بطل السؤال.

وإن كان البائع قد رضي بترك الثمرة على الأصول إلى أوان الجذاذ، وأراد المشتري القطع، ففيه قولان:

أحدهما: أن المشتري لا يقبل منه، ويجبر على تركها على الأصول إلى أوان الجذاذ، ووجهه أن البائع لما رضي بتركها على أصوله فقد زاده خيرا، فهو بمنزلة ما لو أسلم إلى رجل في طعام موصوف، فدفع[4] إليه المسلم إليه أجود من الذي أسلم فيه إليه، فإنه يجبر

---

(١) سقطت من: ق.

(٢) سقطت من: ق.

(٣) في د: الصلاح فيها بدا.

(٤) في د: فدفعه.

على قبوله[1]، لأنه زاده خيرا، ولا يقبل منه إن قال لا آخذه لأني أسلفت في حنطة أردى من هذه، فكذلك هاهنا[2].

والقول الثاني: أن المشتري لا يجبر على تركها، لأن في هذا إجبارا على قبول المنافع وقبول العارية[3]، وذلك لا يجوز.

ودليل ثان: وهو أن المشتري يقول إن العارية لا تلزمه[4]، وله أن يرجع في الأصول بعد قليل، ويمنعني من ترك ثمرتي عليها، فأحتاج حينئذ إلى القطع.

ودليل ثالث: وهو أنه ربما كان له في ذلك غرض، فلو أجبرناه على ترك / ثمرته على الأصول، فوّتنا عليه غرضه وأضررنا به فلم يجز. /٧٨

ودليل رابع: وهو أن المشتري إنما دخل في هذا العقد على أن يجِدَّ الثمرة في الحال، فيجب الوفاء بالشرط إذا كان الشرط صحيحا، فعلى هذا القول إن لم يجبر على ترك الثمرة فسخنا العقد، هذا كله قبل الخرص، فأما إذا كان ذلك[5] بعد خرص الخارص الثمرة فلا يتصور فيه جميع ما ذكرناه[6]. والله أعلم بالصواب.

١٣٥ــ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: ولو استهلك الرجل ثمرة قد خرصت عليه، أخذ بثمن عشر وسطها، والقول في ذلك قوله مع يمينه[7].

وهذا كما قال، إذا كانت له ثمرة قد بدا فيها الصلاح، فخرصها عليه الخارص، فاستهلكها بعد الخرص، فحكم هذه المسألة قد مضى بيانه فيما قبل[8]، فكررها المزني

(١) في د: قوله .

(٢) انظر: الأم (٣/١٦١).

(٣) في د: العارمة.

(٤) لأنها من العقود الجائزة. انظر: الروضة (٤/٨٢).

(٥) سقطت من: ق.

(٦) انظر هذه المسألة في: الأم (٢/٧٢)، والحاوي (٣/٣٢٩-٣٣٠)، وحلية العلماء (٣/٧٧-٧٨).

(٧) انظر: مختصر المزني (٩/٦٠).

(٨) انظر: ص ٥١٩.

هاهنا وأخطأ في النقل بقوله، أخذ بثمن عشر وسطها، وإنما هو أخذ[1] بعشرها ومن وسط ثمرها، وقد نص عليه الشافعي في الأم[2] وبينه بما لا شبهة فيه.

١٣٦ــ مسألة. قال رحمه الله: ولو باع المصدق شيئا منها، فعليه أن يأتي بمثله، ويقسمه على أهله، لا يجزئ غيره، وأفسخ بيعه إذا قدرت عليه[3].

وهذا كما قال، إذا باع المصدق شيئا من الصدقات التي جباها[4]، فإن البيع باطل إذا كان بيعه لها من غير عذر[5].

والدليل على أن بيعها لا يجوز، وأن ردها بأعيانها واجب عليه، قول النبي ﷺ: «وأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»[6]، وهذا يدل على أن ردها بأعيانها إلى الفقراء واجب، ولأن المال لا يملكه الساعي، وإنما هو ملك لأهل السهمان، فلم يجز بيعه بغير إذنهم، قياسا على سائر أموالهم.

فإن خالف المصدق وباعها، كان البيع باطلا، فإن كانت قائمة في يد المشتري استرجعها، وإن[7] كانت تالفة ضمن مثلها إن كانت من ذوات الأمثال، أو قيمتها إن لم يكن لها مثل.

ويجوز للمصدق بيعها لعذر، مثل: أن يأخذ نصف شاة مشاعا، فيجوز له بيعه، فكذلك [إذا مرضت واحدة من الماشية وخاف موتها، جاز له بيعها][8]، وكذلك إذا أراد

(١) سقطت من: د.

(٢) انظر: الأم (٤٣/٢، ٧٣).

(٣) انظر: مختصر المزني (٦٠/٩).

(٤) أي جمعها. انظر: المصباح المنير ص (٣٥)، والقاموس المحيط ص (١٦٣٧-١٦٣٨).

(٥) انظر: الأم (٧٨/٢)، والمقنع ص (٣١٥-٣١٦)، والحاوي (٣٣١/٣).

(٦) تقدم تخريجه في ص ٥٢.

(٧) في د: فإن.

(٨) سقطت من: ق.

نقلها من بلد إلى بلد والطريق مخوف، جاز بيعها، وأخذ سُفْتَجة[1] ثمنها إلى البلد الذي يريده، وكذلك إذا أراد نقلها إلى بلد آخر / إن رأى أن مؤنتها كبيرة، فالبيع في هذه الأحوال جائز[2].

١٤٦

١٣٧ــ مسألة. قال رحمه الله: وأكره[3] لرجل[4] شراء صدقته إذا وصلت إلى أهلها، ولا أفسخه[5].

وهذا كما قال، إذا تصدق رجل بصدقة، كره له شراؤها من المسكين لئلا يحابيه في بيعها بغير اختياره، فيكون قد رجع في جزء من صدقته، فإن لم يعلم بالكراهة واشتراها منه لم يكن الشراء باطلا[6]، وبه قال أبو حنيفة[7].

وقال مالك في أحد الرواية[8] عنه الشراء باطل[9].

---

(١) السُفْتَجة: ــ بضم السين وقيل بفتحهاــ كلمة فارسية معربة، وهي رقعة يكتبها المقرض إلى من يقبض عنه عوض القرض في المكان الذي اشترطه.
ومثالها: أن يكون للرجل مال، وهو يريد أن يذهب به إلى بلد، ويخاف عليه قطاع الطريق، فيدفعه إلى رجل، له بذلك البلد دين على آخر، ويقول له اكتب لي كتابا على ذلك الرجل بمالك عليه لأخذ منه.
انظر: النظم المستعذب (٢٦١/١)، والمصباح المنير ص (١٠٦)، والقاموس المحيط ص (٢٤٧).

(٢) انظر: المقنع ص (٣١٥-٣١٦)، والحاوي (٣٣١/٣)، وحلية العلماء (١٤٣/٣)، والمجموع (١٥١/٦).

(٣) في ق: ولا أكره.

(٤) سقطت من: ق.

(٥) انظر: مختصر المزني (٦٠/٩).

(٦) انظر: الأم (٧٨/٢-٧٩)، والحاوي (٣٣١/٣)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٣٤١).

(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤٣٩/١).

(٨) هكذا في النسختين، وصوابه: إحدى الروايتين.

(٩) الذي ذكره المالكية أنه يكره للرجل أن يبتاع صدقته، وإن فعل صح، و لم يذكروا غيره. انظر: المدونة (٢٨٣/١)، والإشراف (١٨٢/١)، والكافي ص (١١٠).

واحتج بما روي أن عمر ﷺ حمل على فرس في سبيل الله، ثم رآه يباع، فأراد أن يشتريه، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «لا تبعه ولا تعد في صدقتك»[1]، وفيه دليلان: أحدهما: أنه نهاه عن الابتياع، والنهي يدل على فساد المنهي عنه.

والثاني: أنه قال: «لا تعد في صدقتك»، فدل على أن الابتياع عود، والعود في الصدقة لا يجوز.

وأيضا فإنه لو نذر أضحية معينة، وسلمها إلى المساكين لم يجز أن يشتريها منهم، فكذلك الصدقة.

ويحرر[2] هذا قياسا فيقال: لأنه مال زال عن ملكه على وجه الصدقة، فلم يجز له أن يشتريه، أصله الصدقة.

ودليلنا: ما روى أبو سعيد ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو غارم، أو عامل عليها، أو رجل ابتاعها بماله، أو رجل له جار[3] مسكين تصدق عليه فأهدى له منها»[4].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب هل يشتري صدقته برقم: ١٤٨٩-١٤٩٠ (٤٦٢/١)، وأخرجه مسلم في كتاب الهبات باب كراهية شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه برقم: ١٦٢٠-١٦٢١ (١٢٣٩/٣-١٢٤٠).

وقوله: (حمل على فرس): أي حمل عليه رجلا في سبيل الله وملكه إياه. انظر: فتح الباري (٤١٣/٣).

(٢) في ق: فيحرم.

(٣) في د: حال، وفي ق ساقطة، والمثبت من لفظ الحديث.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني برقم: ١٦٣٥-١٦٣٦ (٢٨٦/٢-٢٨٨)، وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الزكاة باب من تحل له الصدقة برقم: ١٨٤١ (٥٨٩/١)، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب الزكاة باب قسم الصدقة ومن يجوز له أخذها برقم: ٧٠٠ (٢٧٥/١)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٦/٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة (٤٠٧/١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب قسم الصدقات باب العامل على الصدقة يأخذ منها ... (١٥/٧). والحديث رواه مالك وابن عيينة وإسماعيل بن أمية عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا، ورواه معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري =

ومن القياس نقول: كل مال جاز بيعه من غير مُمَلِّكه جاز بيعه من مُمَلِّكه، أصله ما عدا الصدقة، أو كل مال جاز لمسلم ابتياعه جاز لكل مسلم ابتياعه من غيره، أصله ما ذكرناه.

وفيه احتراز من الوصي، فإنه يجوز له ابتياع المال الذي لم يوص إليه فيه، ولا يجوز له ابتياع ما أوصي إليه فيه، لأنه لا يكون مشتريا من غير نفسه[1].

وأيضا فإن كل مال يجوز أن يملك إرثا، فإنه يجوز أن يملك ابتياعا كسائر الأموال[2].

فأما الجواب عن حديث عمر ﷺ فهو أن عمر ﷺ[3] لم يكن تصدق بالفرس، لأن الزكاة لا تجب في الخيل بالاتفاق منا ومن مالك[4]، ولا يجوز إخراجها قيمة في الزكاة، وإنما كان عمر قد وقفها في سبيل الله، والوقف لا يجوز بيعه، على أن[5] ما ذكروه لو كان صحيحا لحملنا الخبر على أنه نهى عن ذلك استحبابا.

وأما الجواب عن قياسهم على الأضحية فنقول: لا فرق بين الأضحية وغيرها، لأنه إذا دفع الأضحية حية فإنهم لا يملكونها، لأنه يجب عليه إراقة دمها، فلا يصح ابتياعها، وإن ذبحها وفرق لحمها عليهم ملكوها، ويجوز أن يبتاع منهم لحمها كما يجوز ابتياع الصدقة. إذا ثبت ما ذكرناه فإنا نكره أن يشتري الصدقة التي تصدق بها على المساكين، فأما إن ملكوها بالهبة، أو الميراث فإن ذلك غير مكروه[6]. والله أعلم بالصواب.

مرفوعا، وتابعه الثوري في رفعه، وصححه الحاكم والذهبي والألباني وجماعة من أهل العلم. انظر: المستدرك (١/٤٠٧-٤٠٨)، والتمهيد لابن عبد البر (٥/٩٥-٩٧)، ونصب الراية (٢/٤٠١)، والتلخيص الحبير (٣/١١١٠)، وإرواء الغليل (٣/٣٧٧-٣٧٨).

(١) انظر: الروضة (٥/٢٨٢).

(٢) انظر: الحاوي (٣/٣٣١).

(٣) في د: فهو أنه زعم.

(٤) كما تقدم في زكاة الخيل ص ٤٤٨.

(٥) سقط من: د.

(٦) انظر: الحاوي (٣/٣٣٢)، والمجموع (٦/٢٣٩).

باب زكاة المعدن

الأصل في وجوب الزكاة فيما يستخرج[1] من المعدن، الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض**﴾[2]، والمعدن مما أخرجه الله[3] لنا من الأرض، فكان الإنفاق منه واجبا.

ومن السنة ما روي أن النبي ﷺ أقطع[4] بلال بن الحارث المزني ﷺ[5] المعادن القبلية / جَلْسِيَّها وغَوْرِيَّها وحيث يصلح للزرع من قدس، ولم يقطعه حق مسلم، وكتب إلى كعب ليأخذ منه الزكاة[6]. ٣/٧٩د

(١) في ق: يستخرجه.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٦٧.

(٣) سقطت من: ق.

(٤) أي جعله له قطاعا يتملكه وينفرد به، والإقطاع يكون تمليكا وغير تمليك. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٨٢/٤).

(٥) هو أبو عبد الرحمن بلال بن الحارث بن عصم المزني المدني، وفد على النبي ﷺ في وفد مزينة سنة ٥هـ، وكان حامل لواء مزينة يوم الفتح، روى عن النبي ﷺ وعن عمر وعن ابن مسعود، وعنه ابنه الحارث، وعلقمة بن أبي وقاص، توفي في آخر خلافة معاوية سنة ٦٠هـ.
انظر ترجمته في: الاستيعاب (١٨٣/١)، والإصابة (٤٥٤/١)، وتهذيب التهذيب (٢٥٣/١).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الخراج باب إقطاع الأرضين برقم: ٣٠٦١-٣٠٦٣ (٤٤٣/٣-٤٤٦)، وأخرجه مالك في الموطأ كتاب الزكاة باب الزكاة في المعادن برقم: ٦٥١ (٢٥٤/١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٠٤/١)، (٥١٧/٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب زكاة المعدن ومن قال المعدن ليس بركاز (١٥١/٤).
والحديث رواه مالك مرسلا وروي من طرق أخرى موصولا.
قال الشافعي في الأم بعد أن أخرجه من طريق مالك: «ليس هذا مما يثبته أهل الحديث رواية، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه». انظر: الأم (٥٨/٢).
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. انظر: المستدرك (٤٠٤/١).

والمعادن القبلية نسبة إلى موضع في ناحية الحمى[1] على ساحل البحر، بين المدينة وبينه مسيرة خمسة أيام[2].

قال ربيعة بن عبد الرحمن: إلى زماننا هذا تؤخذ منه الزكاة[3].

ولا يختلف المسلمون في وجوب الحق في المعدن، وإنما اختلافهم في بعض أحكامه[4].

ومعنى قوله في الحديث «جَلْسِيَّها» يريد نجديها، ونجد تسمى جَلْس.

وقوله: «غَوْرِيَّها» نسبة[5] إلى غور منها.

وقوله «من قُدْس» هو الموضع المرتفع من الأرض يصلح للزراعة[6].

فصل: إنما سمي المعدن معدنا، لإقامة التبر والجواهر فيه، يقال عدن بالمكان يعدن عدونا فهو عادن أي مقيم، ولهذا سميت جنات عدن، لأنها دار مقام وخلود[7].

وحسنه الألباني بمجموع طرقه. انظر: إرواء الغليل (٣/٣١٢-٣١٣)، وصحيح سنن أبي داود (٢/٥٩٢). وانظر أيضا: تنقيح التحقيق (٢/١٤٣٩-١٤٤٠)، والتلخيص الحبير (٢/٧٦٧).

وقوله «كتب إلى كعب ليأخذ منه الزكاة»، هكذا في النسختين، وصوابه: وكتب أبي بن كعب، وهذه رواية أبي داود، وانظر السنن (٣/٤٤٦).

والمعنى كتب له أبي بن كعب كتابا بذلك بأمر رسول الله ﷺ . انظر: عون المعبود (٨/٢١٨).

(١) الحمى: هو أن يحمي أرضا لا يدخلها غيره. انظر: حلية الفقهاء ص (١٥٢).

(٢) وقيل هي من ناحية الفُرْع، وهو موضع بين الحرمين. انظر: النهاية (١/٢٨٦)، والنظم المستعذب (١/١٥٦)، والمجموع (٦/٣٦)، عون المعبود (٨/٢١٦).

(٣) انظر: كتاب الزكاة من التهذيب ص (٣٠٣).

(٤) انظر: فتح العزيز (٣/١٢٩)، والمجموع (٦/٣٧).

(٥) في د: يشبه.

(٦) الجلس: كل مرتفع من الأرض، وكذلك نجد تسمى جلسا.

والغور: كل ما انخفض من الأرض.

وقدس: جبل عظيم بأرض نجد، وقيل هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة.

انظر: الصحاح (٢/٧٧٣)، و(٣/٩١٤، ٩٦٠)، والنهاية (١/٢٨٦)، (٣/٣٩٣)، (٤/٢٤).

(٧) انظر: الزاهر ص (١١٠)، والصحاح (٦/٢١٦٢).

١٣٨ــ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: ولا زكاة في شيء يخرج من المعادن إلا الذهب والفضة[١].

وهذا كما / قال، لا يتعلق حق المعدن عندنا إلا بالذهب والفضة المستخرجين منه، فأما سائر الجواهر كالرصاص، والحديد، والنحاس، والزجاج، والفيروزج، وحجر البِرام[٢]، وكل ماله عيون ينبع منها مثل: القير، والنفط، والزئبق وما أشبه ذلك فلا يتعلق به حق المعدن[٣]، وبه قال مالك[٤].

١٤٧/ق

وقال أبو حنيفة: يتعلق حق المعدن بما يستخرج منه إذا كان مما ينطبع[٥]، مثل الذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، والرصاص، فأما الفيروزج، والبرام فلا يتعلق به حق المعادن[٦].

واحتج من نصره بأنه جوهر ينطبع، استفاده من معدن لا يملكه، فوجب أن يتعلق به حق المعدن، قياسا على الذهب والفضة.

وقولهم: لا يملكه، احتراز منه إذا كان المعدن في ملكه، فإن حق المعدن لا يتعلق بما يستخرجه منه[٧] على أصلهم[٨].

---

(١) انظر: مختصر المزني (٩/٦٠).

(٢) هو الحجر الذي تصنع منه البِرَام، جمع برمة وهي القدر. انظر: الصحاح (٥/١٨٧٠)، ولسان العرب (١٢/٤٥).

(٣) انظر: الأم (٢/٥٨)، والمهذب (١/٥٣٢)، والمجموع (٦/٣٩).

(٤) انظر: المدونة (١/٢٥١)، والتفريع (١/٢٧٨)، والكافي ص (٩٥).

(٥) طبع الشيء: هو صياغته وتصويره في صورة ما، يقال طبع الله الخلق أي أنشأه، ويقال طبع الدرهم والسيف أي عمله. انظر: الصحاح (٣/١٢٥٣)، والمعجم الوسيط (٢/٥٤٩).

(٦) انظر: الأصل (٢/١٢٨،١٣٠)، والمبسوط (٢/٢١١)، وبدائع الصنائع (٢/١٩٣).

(٧) سقط من: ق.

(٨) انظر: مختصر الطحاوي ص (٤٩)، وبدائع الصنائع (٢/١٩٥).

وأيضا فإنه مال مظهور عليه بالإسلام، فوجب أن يستوي ذهبه وفضته وسائر جواهره، كمال الغنيمة[1].

ودليلنا ما روي عن النبي ﷺ أنه[2] سئل عن الركاز[3] فقال: «هو الذهب والفضة المخلوقان في الأرض يوم خلق الله السموات والأرض»[4].

فإن قيل: لم يقع الخلاف في الركاز، وإنما الخلاف في المعدن.

فالجواب: أن الركاز الذي سئل النبي ﷺ عنه ليس بدفين الجاهلية، وإنما أراد به المعدن، لأنه يقال ركز الرمح في الأرض، وركز الوتد في الحائط، والمراد به أثبته في الأرض وعينه، ويدل على أن المراد بالركاز هاهنا المعدن دون دفين الجاهلية قوله: «الذهب والفضة المخلوقات في الأرض [يوم خلق السموات والأرض»][5]، ودفن الجاهلية ليس بمخلوق في الأرض، ولا هو من يوم خلق الله السموات والأرض، فثبت ما ذكرناه.

ومن القياس: أنه جنس مقوم مستفاد من المعدن، فوجب أن لا يتعلق به حق المعدن قياسا على [الفيروزج والبرام وما يستفيده من معدن داره.

ولأنه مال مستخرج من معدنه لا تتعلق الزكاة بعينه، فوجب أن لا يتعلق به حق المعدن، قياسا على][6] ما ذكرنا، وقياسا على السمك.

---

(١) انظر أدلة الحنفية في: المبسوط (٢/٢١١-٢١٢)، وبدائع الصنائع (٢/١٩٤).

(٢) سقطت من: ق.

(٣) في د: الزكاة.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب من قال المعدن ركاز ليس فيه الخمس (٤/١٥٢)، وهو عنده من طريقين كلاهما ضعيف، أحدهما فيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو متروك الحديث، والثاني فيه حبان بن علي العنزي وهو ضعيف.

انظر: نصب الراية (٢/٣٨٠)، والتلخيص الحبير (٢/٧٦٨).

(٥) سقطت من:ق.

(٦) سقطت من: ق.

ولأن كل مال لو ورثه[1] المسلم لم[2] تجب فيه الزكاة، فإذا استفاده لم تجب[3] من المعدن لم يتعلق به حق المعدن قياسا على ما ذكرناه.

ولأن كل مال لو استفاده من معدن داره[4] لم يتعلق به حق المعدن، فإذا استفاده من معدن الموات[5] لم يتعلق به حق المعدن، قياسا على ما ذكرنا[6].

فإن قيل: إذا استفاده من معدن داره فإنما[7] لا يتعلق به حق المعدن، لأنه قد ملكه قبل أن يظهر، وحق المعدن إنما يجب فيما ملكه بالظهور، فأما ما سبق ملكه عليه فلا يتعلق به حق المعدن.

فالجواب: أن الملك وإن كان سابقا للظهور، إلا أن الوجوب غير سابق له، لأن من شرط وجوبه ظهوره والتمكن من التصرف فيه، فينبغي إذا ظهر وتمكن منه ووجدت الشرائط أن يتعلق به الوجوب، كما أن الثمرة يملكها قبل بدو الصلاح فيها، فلا تجب فيها زكاة حتى يبدو الصلاح فيها وتسلم من العاهات وإن سبق ملكه عليها[8].

وأما الجواب عن قولهم: إنه جوهر ينطبع[9] فإنه باطل بالزجاج، لأنه ينطبع وهو مستفاد من المعدن الذي يكون في الرمال ولا يجب فيه حق المعدن[10].

---

(١) في د: لورثة.

(٢) سقطت من: د.

(٣) هكذا العبارة في النسختين ولعل الصواب حذف: لم تجب. انظر: كتاب الزكاة من التهذيب ص (٣٠٤).

(٤) سقطت من: ق.

(٥) الموات: هي الأرض الخراب، أو التي ليس بملك لأحد. انظر: حلية الفقهاء ص (١٥١)، وأنيس الفقهاء ص (٢٨٣).

(٦) في ق: ما ذكرناه.

(٧) في د: فأما.

(٨) كما تقدم في باب زكاة الثمار ص ٥٠٨.

(٩) في د: منطبع.

(١٠) إذا كان الزجاج ينطبع فتجب فيه الزكاة على مذهب الحنفية، ولكن لم أجد من ذكره منهم.

ثم المعنى في الأصل أن الذهب والفضة لو ملكها بالإرث تعلق بهما وجوب الزكاة، وسائر الجواهر بخلافهما، أو نقول المعنى في الأصل[1] أنهما قيمتان للأشياء، وسائر الجواهر مقومة، ثم نقول لو كانت الزكاة تجب في غير الذهب والفضة لوجب أن نسوي بين ما ينطبع منها، وبين[2] ما لا ينطبع، لأن كل واحد منهما مستفاد من المعدن.

وأما الجواب عن قولهم: إنه مال مظهور عليه بالإسلام، فهو أنا لا نسلم ذلك، لأن أهل الذمة لو استخرجوا الذهب والفضة من معدن ملكوه، ولا زكاة عليهم فيه لأجل الكفر[3]، ثم المعنى في الغنيمة أنها تتعلق بما لا ينطبع مثل حجر البرام والفيروزج، وليس كذلك حق المعدن، فإنه يتعلق بما لا ينطبع[4] فافترقا.

١٣٩ـ مسألة. قال رحمه الله: فإذا أخرج منها ذهب، أو ورق، فكان غير متميز حتى يعالج بالنار، والطحن، والتحصيل[5]، فلا زكاة فيه حتى يصير ذهبا، أو ورقا، فإن دفع منه شيئا قبل أن يحصل ذهبا، أو ورقا، فالمصدق ضامن، والقول قوله مع يمينه إن[6] استهلكه[7].

وهذا كما قال، قد ذكرنا أن ما يستخرج من المعدن إذا كان / ذهبا، أو فضة ففيه الزكاة[8]. ١٤٨

إذا ثبت ذلك فإن وقت الوجوب فيه وقت التناول والأخذ، ووقت الإخراج منه[9] إذا

---

(١) في ق: المعنى فيهما.

(٢) سقطت من: ق.

(٣) انظر: الحاوي (٣/٣٣٩)، والوسيط (٢/٤٩٢).

(٤) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بما ينطبع.

(٥) التحصيل: هو إخراج الذهب والفضة من الحجر. انظر: حلية الفقهاء ص (١٠٦).

(٦) في ق: وإن.

(٧) انظر: مختصر المزني (٩/٦٠-٦١).

(٨) كما تقدم في المسألة السابقة في ص ٧٠٥.

(٩) سقطت من: ق.

عولج بالنار أو طحن[1] وحُصِّل[2] ومُيِّز الذهب والفضة من غيرهما، ولا يجوز الإخراج منه قبل ذلك، كما أن الثمار / تجب الزكاة فيها إذا سلمت من العاهات، وبـــدا صلاحـــها، ووقت الإخراج منها إذا جففت، وكذلك وقت الحبوب[3].

٣/٨٠د

فإن أخذ المصدق حق المعدن قبل أن يميز الذهب والفضة من التراب فإنه يصير مضمونا عليه، ويجب عليه رده إن كان قائما، فإن اختلفا في عينه، فقال صاحب المعـــدن: الـــذي أخذتَ غير هذا، وقال[4] المصدق: بل هو هذا، فالقول قول المصدق مع يمينه، لأنه أمـــين، وإن كان ذلك تالفا ضمنه بقيمته، ولا يقوم بجنسه، لأنه إذا قوم بجنسه كان فيه ربا، بـــل يقوم بغير جنسه، وإذا اختلفا في قيمته كان القول قول المصدق أيضا.

فإن تكلف المصدق معالجته بالنار، ودقه، وطحنه، وتخليص الذهب والفضة منه فإنـــه متبرع بذلك، ولا يرجع بشيء من المؤن التي تكلفها وينظر، فإن كان الذي حصله[5] مـــن الذهب والفضة قدر الزكاة فلا كلام، وإن كان أقل طالبه بالتمام، وإن كان أكثر رد عليه الفضل[6]. والله أعلم بالصواب.

---

(١) في ق: بالطحن أو النار.

(٢) في ق: وخلص.

(٣) كما تقدم في زكاة الحبوب والثمار ص ٤٩٥.

وهذا الذي ذكره المؤلف في وقت الوجوب هو الصحيح والمنصوص، وعليه المذهب، وفيه قول آخـــر وهو أنه يعتبر فيه الحول، كما سيأتي في ص ٧٢٠.

(٤) في ق: فقال.

(٥) في ق: خلصه.

(٦) انظر: الحاوي (٣/٣٣٤)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٣٠٧)، وفتح العزيز (٣/١٣٦).

١٤٠ــ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: ولا يجوز بيع تراب المعدن، لأنه ذهب أو ورق مختلط بغيره[1].

وهذا كما قال، لا يجوز عندنا بيع تراب المعادن الذي فيه ذهب أو ورق، لا بجنسه ولا بغير جنسه، أما بجنسه فإنه لا يجوز لمعنيين:

أحدهما: أن هذا يؤدي إلى الربا، لأنه لا يعلم قدر الذهب الذي في التراب، والمماثلة مجهولة والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل فيما يجري فيه الربا.

والثاني: أن المقصود منه وهو الذهب أو الفضة مجهول، وإذا كان مجهولا وجب أن يكون البيع باطلا.

وأما بغير جنسه فإنه لا يجوز للمعنى الأخير وهو جهالة المقصود، وكذلك تراب الصاغة الذي فيه برادة الذهب والفضة، فإنه لا يجوز بيعه[2].

وحكي عن مالك أنه قال يجوز بيع تراب المعادن، ولا يجوز بيع تراب الصاغة[3]، وفرق بينهما بأن قال: تراب الصاغة ليس فيه الذهب والفضة على أصل الخلقة، وإنما اختلط به، وليس كذلك تراب المعادن، لأن الذهب والفضة مخلوقان فيه فصح البيع، كالجوز، واللوز، والموز والبطيخ، والرمان، وما أشبه ذلك.

ودليلنا: ما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر[4]. وهذا بيع غرر، لأن مقدار[5] المقصود لا يعرف.

---

(١) انظر: مختصر المزني (٦١/٩).

(٢) انظر: الأم (٥٨/٢)، والحاوي (٣٣٤/٣-٣٣٥)، وحلية العلماء (١١٤/٣)، والمجموع (٤٦/٦).

(٣) انظر: المدونة (٢١٦/٣)، والكافي ص (٣٠٩).

(٤) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: «نهى رسول الله عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر».
انظر صحيح مسلم كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر برقم: ١٥١٣ (١١٥٣/٣).

(٥) سقطت من: ق.

ومن القياس أن المقصود مختلط بما لا مصلحة له فيه، أو مستور بما لا مصلحة له فيـــه، فوجب أن يكون بيعه باطلا قياسا على تراب الصاغة، وإن شئت قلت: المقصود مستور بما لا يدخر عليه في العادة، فوجب أن يكون بيعه باطلا قياسا على ما ذكرناه، وعكسه الجوز واللوز والبطيخ والرمان.

فأما الجواب عن قوله: إنه باعه مستورا بما هو مخلوق فيه، فهو أنه باطل بـــه إذا بـــاع الحمل في البطن، واللبن في الضرع، فإن البيع باطل[1] وإن كان الحمل قد خلق في البطـــن، وخلق اللبن في الضرع، ثم المعنى في الأصل أن المقصود مستور بما له فيه مصلحـــة، وإنمـــا يدخر عليه في العادة، وهذا بخلافه.

١٤١ــ مسألة. قال رحمه الله: وذهب بعض أهل ناحيتنا إلى أن في المعادن الزكـــاة، وغيرهم ذهب إلى أن المعادن فيها الخمس[2].

وهذا كما قال، لا يختلف مذهب الشافعي رحمه الله أن حق المعدن زكاة، وأن حـــق الركاز زكاة[3]، وأن النصاب فيهما معتبر[4]، وأن[5] مصرفهما مصرف الزكاة[6].

وخالفنا أبو حنيفة في ذلك كله، والكلام معه يجيء بعد إن شاء الله[7].

---

(١) انظر: الحاوي (٣٣٢/٥، ٣٣٦)، والكافي ص (٣٦٣).

(٢) انظر: مختصر المزني (٦١/٩).

(٣) هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور، سواء قيل الواجب فيه الخمس أو ربع العشر.

ومنهم من قال: إذا قيل الواجب ربع العشر فهو زكاة، وإلا ففيه قولان:

أحدهما: أنه زكاة، وهو الأصح.

والثاني: أنه يصرف مصارف في خمس الفيء.

انظر: كتاب الزكاة من التهذيب ص (٣٠٥)، وفتح العزيز (١٢٨/٣)، والمجموع (٤٦/٦).

(٤) انظر: ص ٧١٧.

(٥) في ق: فإن.

(٦) انظر: ص ٧١٣، ٧١٧، ٧٢١.

(٧) انظر: ص ٧٢١.

واختلف قول الشافعي رحمه الله في قدر الحق الذي يجب فيما استخرج من المعدن على ثلاثة أقاويل:

أحدها: أن فيه ربع العشر، وهو المشهور، وبه قال أحمد[1] وإسحاق[2] رحمهما الله.

والثاني: أن فيه الخمس كالركاز، وهو قول أبي حنيفة[3]، وحكي هذا القول عن المزني[4].

والقول الثالث: ينظر، فإن كانت قطعة كبيرة وجب فيها الخمس، وإن كان رملا يحتاج في استخراج / التبر منه إلى مؤن كثيرة فإن فيه ربع العشر، وهذا قول مالك[5]، والأوزاعي[6]. ٤٩

واحتج من نصر أبا حنيفة بقول النبي ﷺ «في الركاز الخمس»[7]. والاستدلال منه أن النبي ﷺ جعل في الركاز الخمس، والمعدن يسمى ركازا، يدل عليه أنه يقال أركز المعدن إذا كثر نيله[8].

---

(١) انظر: المغني (٢٣٩/٤)، والإنصاف (١٢٠/٣).

(٢) انظر: الحاوي (٣٣٥/٣).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص (٤٩)، ومختصر اختلاف العلماء (٤٥٧/١).

(٤) انظر: حلية العلماء (١١٣/٣)، وفتح العزيز (١٢٩/٣).

(٥) انظر: الكافي ص (٩٥-٩٦)، وعقد الجواهر (٣٣٢/١).

(٦) انظر: الحاوي (٣٣٥/٣).

وانظر أقوال الشافعي رحمه الله في هذه المسألة في: المهذب (٥٣٣/١-٥٣٤)، والتنبيه ص (٦٠)، والوسيط (٤٩٠/٢). والأصح منها الأول وهو المنصوص وعليه الأكثر. انظر: الروضة (١٤٤/٢)، والمجموع (٤٤/٦).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب في الركاز الخمس برقم: ١٤٩٩ (٤٦٥/١)، وأخرجه مسلم في كتاب الحدود باب جرح العجماء والمعدن والتبر جبار برقم: ١٧١٠ (١٣٣٤/٣).

(٨) انظر: الزاهر ص (١١٠).

وأيضا فإن الاشتقاق يدل عليه، وذلك[1] أن الركاز هو الثبات، يقال ركزت[2] الرمح في الأرض، وركزت الوتد في الحائط، ويراد به إثباته.

ويدل عليه أيضا قوله عليه السلام: «في الركاز الخمس، قيل يا رسول الله وما الركاز؟ قال هو الذهب والفضة، المخلوقان في الأرض، يوم خلق الله السموات والأرض»[3]، وهذا نص.

ولأنه مال مظهور[4] عليه بالإسلام، فوجب أن يكون فيه الخمس قياسا على الغنيمة والفيء والركاز.

وأيضا فإنه مال يجب الحق فيه بوجوده، فوجب أن يكون مقدرا بالخمس كالركاز.

وأيضا فإنه حق في المال يقترن وجوبه بملكه، فوجب أن يكون خمسا، أصله ما يجب في الغنيمة والركاز[5].

ودليلنا قول النبي ﷺ : «في الرقة ربع العشر»[6] ولم يفرق.

وما روي أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية، وأخذ منها الزكاة[7]. فدل هذا على أن الواجب هو زكاة.

فإن قيل: إنما ملّكه تلك المعادن، فلما ملكها ملك ما فيها، فإذا استخرجه أخذ منه الزكاة عند حلول الحول.

---

(١) في د: وذاك.

(٢) في ق: ركز.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٧٠٦.

(٤) في ق: ظهر عليه.

(٥) انظر أدلة الحنفية في: المبسوط (٢/٢١١-٢١٢)، وبدائع الصنائع (٢/١٩٤).

(٦) تقدم تخريجه في ص ٧٢.

(٧) تقدم تخريجه في ص ٧٠٣.

فالجواب: أن[1] إقطاع المعادن لا يتضمن تمليك الأرض، وإنما هو إقطاع العمل فيـــها، بدليل أن الأرض التي يقطعها الإمام للمالك إنما تملك بالإحياء، واستخراج المعادن ليـــس بإحياء الأرض، وإنما هو تخريب لها.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «في الركاز الخمس وفي المعدن الصدقة»[2] وهذا نص.

ومن القياس: أنه مال مستفاد من المعدن، فوجب أن يكون الواجب فيه ربع العشـــر كمعدن داره.

فإن قيل: المعنى في معدن داره أنه لا يجب الحق فيه بالوجود، وإنما يجب بحؤول الحـــول عليه./ ٨١/

فالجواب: أنا لا نسلم ذلك، بل يجب عندنا بوجوده، كما نقول في معدن الفلوات[3].

وأيضا فإنه حق يحرم على أغنياء ذوي القربى، فوجب أن يكون زكاة أصلـــه ســائر الزكوات، وإذا ثبت أنه زكاة ثبت ما قلناه.

وأيضا فإنه حق يختص بالمسلمين في مال مخصوص بالشرع، فوجب أن يكون مصرفـــه مصرف الزكاة قياسا على ما ذكرناه.

ولا يلزم على ما قلناه الخمس، فإنه يجوز أن يرضخ[4] لغير المسلمين من سهم المصـالح،

---

(١) في د: عن.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٧٦٨/٢): لم أجده هكذا لكن اتفقا على الجملة الأولى من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) الفلوات: جمع فلاة، وهي المفازة. انظر: الصحاح (٢٤٥٦/٦).

(٤) الرضخ: العطية القليلة. انظر: لسان العرب (١٩/٣)، والقاموس المحيط ص (٣٢١).

[وهو خمس الخمس][1][2]، ولا يلزم أيضا عليه[3] النذر لغير أهل[4] الزكاة، لأن ذلك واجب بالنذر لا ابتداء الشرع.

وأيضا فإنه مال مستفاد من الأرض، فوجب أن لا يكون الواجب فيه مقدرا[5] بالخمس كالزرع.

فأما الجواب عن قوله ﷺ: «في الركاز الخمس»، فهو أن الإطلاق يحمل على المشهور، والمشهور في الاستعمال هو دفن الجاهلية.

وأما الجواب عن الخبر الآخر، فهو أنه مقابل بقوله ﷺ : «وفي المعدن الصدقة»، وانفرد لنا حديث بلال بن الحارث.

وأما الجواب عن قياسهم على الغنيمة بعلة أنه مال مظهور عليه بالإسلام، فهو أنه كلام غير صحيح، لأن مال المعدن ليس بمظهور عليه بالإسلام، وذلك أنه إن أرادوا به أنه أخذ من الكفار فليس هذا من صفات مال المعدن، وإن أرادوا به أنه لا يملكه بالأخذ إلا المسلم فغير مسلم، لأن عندنا أن الذمي إذا استخرج مالا من المعدن يملكه[6].

ثم المعنى في الأصل[7]، أنه لا يحرم على أغنياء ذوي القربى، أو لا يجب على المسلم في مال مخصوص منقول بالشرع، وهذا بخلافه.

---

(١) سقطت من: ق.

(٢) وهذا خاص بأهل الذمة إذا حضروا بإذن الإمام، فإنه يرضخ لهم من خمس الخمس، وقيل من أصل الغنيمة، وقيل من أربعة أخماس الغنيمة وهو الأظهر. انظر: الحاوي (٨/٤١٣-٤١٤)، والروضة (٥/٣٢٩-٣٣٠).

(٣) في ق: عليه أيضا.

(٤) سقطت من: د.

(٥) في د: مقدارا.

(٦) كما تقدم في ص ٧٠٨.

(٧) وهو مال الغنيمة.

وأما الجواب عن قياسهم على الركاز بعلة أن وجوب الحق يقترن بملكه، فهو أنه بـاطل بالزرع، لأنه يقترن وجوب الحق بملكه على أصلهم، ولهذا يقولون إن الزرع[1] ينبت على الحقين، حق الزرع وحق المساكين، ومع هذا فإن الحق الواجب فيه لا يتقدر بـالخمس، وإنما يتقدر بالعشر[2]./ /١٥٠

والثاني[3]: أن المعنى في الركاز، أنه لا مؤونة في أخذه والمعدن بخلافه، وفرق في الأصول بين ما تلحق فيه المؤونة وبين ما لا تلحق فيه، ألا ترى أن الزرع الذي يسقى بالسيح يجب فيه العشر لخفة المؤونة، [والذي يسقى بالنضح يجب فيه نصف العشر، فكذلك لا يمتنع أن يكون الواجب في الركاز الخمس لخفة المؤونة][4]، وفي المعدن ربع العشر لثقلها.

وأما إذا قلنا إنه يفرق بين أن يكون نيل المعدن قطعة كبيرة من الذهب، وبين أن يكون نيله ترابا، والدليل[5] عليه[6] ما ذكرناه آنفا من أن أصول الشرع قد أوجبت اختلاف مقدار الحق بقلة المؤونة وكثرتها، كالعشر الواجب في الزرع إذا سقي سيحا، ونصف العشر الواجب فيه إذا سقي بالنضح، وإذا ثبت هذا صح ما قلناه[7]، والله أعلم.

١٤٢ــ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: وما قيل فيه الزكاة، فلا زكاة فيه حتى يبلغ الذهب منه عشرين مثقالا، والورق خمس أواق[8].

---

(١) في ق: «إن الزرع الذي يسقى ينبت ...».

(٢) كما تقدم في باب صدقة الزرع ص ٥٣٨ وانظر: بدائع الصنائع (٢/١٧٠).

(٣) لم ينص على الأول، وهو ما ذكره آنفا من قوله: فهو أنه باطل بالزرع.

(٤) سقطت من: ق.

(٥) هكذا في النسختين والصواب: فالدليل.

(٦) في ق: على.

(٧) انظر: الحاوي (٣/٣٣٦).

(٨) انظر: مختصر المزني (٩/٦١).

وهذا كما قال، لا يجب حق[1] المعدن فيما يستخرج منه حتى يبلغ نصابا[2]، وبه قال مالك[3] وأحمد[4] وإسحاق[5].

وقال أبو حنيفة: لا يعتبر فيه النصاب، واحتج بأنه مال يجب فيه الخمس، فوجب أن لا[6] يعتبر فيه النصاب كمال الفيء والغنيمة[7].

ودليلنا: قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»[8]، وقوله عليه السلام: «ليس عليكم في الذهب شيء[9] حتى يبلغ عشرين مثقالا»[10]، وما أشبه ذلك من الأخبار الواردة في اعتبار النصاب.

ولأنه حق يجب فيما استخرجه من المعدن، فوجب أن يعتبر فيه النصاب كالحق الواجب فيما استخرجه من معدن داره، وأيضا فإنا قد دللنا فيما مضى على أنه زكاة بخبر بلال بن الحارث، إذا ثبت ذلك وجب أن يكون النصاب فيه معتبرا، وتحريره أنها زكاة مال فوجب أن يكون النصاب فيه معتبرا كسائر الزكوات.

---

(١) سقطت من: ق.

(٢) هذا الذي ذكر المؤلف هو الصحيح، وبه قطع الجمهور، وفيه طريق آخر وهو أن المسألة على قولين:

أحدهما: أنه يشترط النصاب، وهو الأصح.

والثاني: لا يشترط.

انظر: الأم (٥٩/٢)، والمقنع ص (٣١٨)، والحاوي (٣٣٧/٣)، والمجموع (٣٩/٦).

(٣) انظر: المدونة (٢٤٦/١)، والتفريع (٢٧٨/١)، والكافي ص (٩٥).

(٤) انظر: المغني (٢٤١/٤)، والعدة شرح العمدة ص (١٣٣)، وشرح الزركشي (٥١١/٢).

(٥) انظر: المجموع (٤٧/٦).

(٦) سقط من: د.

(٧) انظر: المبسوط (٢١١/٢)، وبدائع الصنائع (١٩٣/٢).

(٨) تقدم تخريجه في ص ٧٠.

(٩) سقطت من: ق.

(١٠) تقدم تخريجه في ص ٥٩٠.

فأما الجواب عن قياسهم على مال الفيء والغنيمة، فهو أن المعنى في الخمس المأخوذ منهما، أنه لم يستحق على المسلم، وإنما يملكه أهل الخمس كما يملك الغانمون أربعة أخماس ذلك، وهذا لا يكون استحقاقا لهم عليه، يدل على هذا أن الإمام لا يحتاج في إخراجه إلى إذنهم، ولا يحتاج فيه إلى نيتهم، يدل على أنه ليس بحق عليهم، وإنما يملكه أهل الخمس كما يملك الغانمون أربعة أخماسه.

١٤٣ــ مسألة. قال: ويضم ما أصاب في الأيام المتتابعة، وإن كان المعدن غير حاقد[١] فقطع النماء ثم استأنفه لم يضم، كثر القطع له أو قلّ[٢]، والقطع ترك العمل لغير[٣] عذر أدّاه[٤]، أو علة مرض، أو هرب عبد، لا وقت فيه إلا ما وصفت، ولو تابع بحقد ولم يقطع العمل فيه، ضم ما أصاب بالعمل الآخر إلى الأول[٥].

وهذا كما قال، إذا استخرج معدنا نظر، فإن كان نيله قدره مجتمعة تبلغ نصابا، وجبت فيه الزكاة، وإن كان يجده متفرقا نظر، فإن كان العمل متصلا، والنيل متداركا على حسب العادة فيها، ضم ما يجده بعضه إلى بعض، فإذا بلغ نصابا وجب فيه الحق، وإن كان العمل منقطعا نظر، فإن كان قطع العمل لانكسار آلة، أو بعذر أداه، أو لهرب عبد، أو ما أشبه ذلك، ثم عاد إلى العمل ضم ما استخرجه بالعمل الآخر إلى المستخرج بالعمل الأول، فإذا بلغ نصابا وجبت فيه الزكاة، وأما[٦] إذا ترك لشغل آخر اشتغل به وقطع

---

(١) حقد المعدن: إذا لم يخرج شيئا. انظر: الزاهر ص (١١٠)، والصحاح (٢/٤٦٦)، وسيعرفه المؤلف بعد قليل.

(٢) سقطت من: د.

(٣) في د: لعذر أداه.

(٤) سقطت من: ق.

(٥) انظر: مختصر المزني (٩/٦١).

(٦) في ق: فأما.

العمل، فإذا عاد إلى العمل بعد ذلك لم يضم ما استخرجه ثانيا إلى ما كان استخرجه أولا، بل يعتبر كل واحد منهما[1] بنفسه[2].

وأما إذا كان العمل متصلا ولكن المعدن حقد عليه ــ ومعنى حقد: أي انقطع نيله، تقول العرب: حقد المعدن إذا انقطع نيله، وحقدت / السماء إذا انقطع قطرها، ولهذا سمي غِمْر[3] الرجل حقدا، لأنه يمنع خيره عمن حقد عليه ــ فاختلف قول الشافعي رحمه الله في المعدن إذا انقطع نيله أياما مع العمل المتصل فيه، بحيث يخرج فيه عن العرف والعادة، ثم عاد نيله والعمل متصل، فقال في أحد قوليه: أن ذلك يكون انقطاعا، فلا يضم الثاني إلى الأول، وهو قوله القديم. ٣/٨٢د

وقال في الجديد: لا يكون ذلك انقطاعا.

فإذا قلنا بقوله القديم فوجهه: أن نيل[4] المعدن هو المقصود، فإذا كان القطع يحصل بانقطاع العمل فلأن يحصل بانقطاع المقصود / الذي هو النيل أولى وأحرى. ١٥١/ق

وإذا[5] قلنا بقوله الجديد فوجهه: أن انقطاع النيل لا يحصل باختياره، وانقطاع العمل يحصل بفعله واختياره، فوجب أن يعتبر انقطاع العمل واتصاله دون انقطاع النيل واتصاله[6].

١٤٤ــ مسألة.قال المزني رحمه الله: قد قال في موضع آخر، والذي أنا فيه واقف الزكاة في المعدن والتبر المخلوق في الأرض. قال المزني رحمه الله: إذا لم يثبت فيه أصل،

---

(١) سقطت من: ق.

(٢) انظر: الأم (٥٩/٢)، والمهذب (٥٣٢/٢-٥٣٣)، والمجموع (٤٠/٦).

(٣) الغِمْر: ــ بالكسر ــ الغل والحقد. انظر: الصحاح (٧٧٣/٢).

(٤) في ق: يكون.

(٥) في د: فإذا.

(٦) انظر: الحاوي (٣٣٨/٣)، وحلية العلماء (١١٢/٣)، وفتح العزيز (١٣٢/٣). والصحيح من القولين الجديد. انظر: المجموع (٤٠/٦).

فأولى به[1] أن يجعله فائدة يزكى لحوله، وقد أخبرني بذلك عنه من أثق[2] بقوله، وهـو القياس عندي وبالله التوفيق[3].

وهذا كما قال، نص الشافعي رحمه الله في كتبه الجديدة والقديمة على أن الحـول لا يعتبر في حق المعدن، وهو الذي قال به مالك[4]، وأبو حنيفة[5].

وقال المزني: روى لي عنه[6] من أثق به وبقوله[7] أن الحول فيه معتبر[8]، [وقد أومأ إلى ذلك في مختصر البويطي[9]، فحصل في المسألة قولان[10].

فإذا قلنا إن الحول فيه معتبر][11] فوجهه قول النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحـول عليه الحول»[12].

ولأن حق المعدن زكاة في مال تتكرر فيه الزكاة، فوجب أن يعتبر فيها الحول، أصلـه سائر الزكوات الواجبة في الذهب والفضة والماشية.

(١) سقطت من: ق.

(٢) في ق: أثق به بقوله.

(٣) انظر: مختصر المزني (٦١/٩).

(٤) انظر: التفريع (٢٧٨/١).

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤٥٧/١).

(٦) سقطت من: ق.

(٧) في د: من أثق به بقوله.

(٨) في ق: معتبر فيه.

(٩) انظر: فتح العزيز (١٣٠/٣).

(١٠) انظر: المهذب (٥٣٣/١)، والتنبيه ص (٦٠)، والوسيط (٤٩١/٢)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٣٠٥). والصحيح من القولين أنه لا يعتبر فيه الحول، وهو المذهب وبه قطع الجمهور.
ومنهم من قال: إذا قلنا فيه الخمس لم يعتبر فيه الحول وإلا ففيه قولان. انظر: المجموع (٤٤/٦).

(١١) سقطت من: ق.

(١٢) تقدم تخريجه في ص ٩٧.

وفيه احتراز من العشر، لأنه[1] يجب في مال لا تتكرر في عينه الزكاة.

وإذا قلنا بالقول الآخر فوجهه أنها زكاة واجبة في نماء الأرض فلم يعتبر الحول في وجوبها كالعشر.

وأيضا فإن الحول إنما يعتبر فيما ليس بنماء في نفسه، ليقلبه ويتصرف فيه مدة الحول، فيحصل الفضل والربح.

وما يستخرج من المعدن [إنما هو نماء في نفسه، وفائدة مطلوبه بعمله[2]، فلم يعتبر الحول في وجوب الحق فيه.

فأما الجواب عن الخبر، فهو أنه عام فنخصه بما ذكرناه.

وأما الجواب عن القياس على ما ليس بمستفاد من المعدن، فهو أن المعنى فيه أنه ليس بنماء في نفسه، وما يستخرج من المعدن][3] نماء في نفسه فكان بخلافه[4].

فصل: حق المعدن لا يجوز للإمام صرفه إلى من وجب عليه وهو صاحب المعدن[5].

وقال أبو حنيفة: يجوز له ذلك[6].

واحتج بما روى جابر قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر فقال مثل ذلك فأعرض عنه، ثم أتاه من خلفه فأخذها فحذفه بها وقال: «يأتي أحدكم بما يملك

---

(١) في ق: لأنه مال يجب.

(٢) في د: بعلمه.

(٣) سقطت من: ق.

(٤) انظر: المهذب (٥٣٣/١)، والحاوي (٣٣٩/٣).

(٥) انظر: حلية العلماء (١١٣/٣)، والمجموع (٤٧/٦).

(٦) وذلك لأن الواجب فيه عنده الخمس، قال في مختصر اختلاف العلماء (٤٥٩/١): «وله أن يعطي الخمس المساكين، وإن كان محتاجا جاز له أن يأخذه لنفسه». وانظر: بدائع الصنائع (١٩٣/٢).

فيقول هذه صدقة، ثم يقعد فيستكف الناس[1]، خير الصدقة عن ظهر غـــنى»[2]. فوجـــه الدليل منه أنه ردّ عليه ذلك الذهب كله و لم يأخذ الخمس، فدل على أن حق المعــــدن[3] يجوز صرفه إلى صاحب المعدن، وأيضا فإنه فقير فجاز أن يصرف إليه حق المعدن كغـــيره من الفقراء، وأيضا فإن حق المعدن لا يستحق على من استخرج المعدن، وإنما يملك هـــو أربعة أخماس الغنيمة ولا يملك الخمس، فينبغي أن يجوز صرفه إليه لأنه لا يملكه.

ودليلنا أنه حق واجب عليه، فلا يجوز صرفه إلى من وجب عليه إخراجه في حقه، أصله سائر الزكوات.

ولا يلزم عليه الوصي، لأنه يجوز صرف زكاة اليتيم الذي يلي أمره إليه، لأنا قلنـــا في حقه، والوصي إنما يجب عليه إخراج الزكاة في حق اليتيم، وأيضا فإنه حق يجـــب فيمـــا يستفاد من الأرض، فلا يجوز صرفه إلى من وجب عليه، أصله ما ذكرناه.

وأيضا فقد دللنا على أنه زكاة[4]، والزكوات لا يجوز صرفها إلى من وجبت عليه.

فأما الجواب عن حديث جابر فهو أنه يحتمل أن يكون ذلك الذهب أقل من عشـــرين مثقالا.

---

(١) يستكف الناس: أي يمد كفه يسأل الناس. انظر: الصحاح (١٤٢٣/٤)، والنهاية في غريب الحديـــث والأثر (١٩٠/٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب الرجل يخرج من ماله برقم: ١٦٧٣ (٣١٠/٢)، وأخرجـه الدارمي في سننه كتاب الزكاة باب النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل برقـم: ١٦٥٨ (٤٧٩/١)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الزكاة باب الزجر عن صدقة المرء بماله كله برقـــم: ٢٤٤١ (٩٨/٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (٤١٣/١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكـبرى كتاب الزكاة باب ما يستدل به على أن قوله ﷺ خير الصدقة ما كان عن ظهر غـــنى ... (١٨١/٤). والحديث صححه الحاكم في المستدرك على شرط مسلم ووافقه الذهبي، لكن قال الألباني بعد أن ذكـر تصحيح الحاكم: «وليس كذلك، فإن ابن إسحاق إنما أخرج له مسلم مقرونا بآخر، ثم هو مدلس وقد عنعنه فلا يحتج به». وضعف الحديث. انظر: إرواء الغليل (٤١٥/٣-٤١٦).

(٣) في د: المقدر.

(٤) انظر: ص ٧١٣.

فإن قيل كيف يجوز أن يكون أقل من نصاب، وقد نقل أنه كان مثل البيضة، وما كان على ذلك القدر فإنه يزيد على المائة المثقال؟

فالجواب: أن البيض يختلف في الكبر والصغر[1]، على أنه ربما شبهه بالبيض في الصفة، لا في الكبر والصغر، يدل عليه أنه قال: فحذفه[2] بها رسول الله ﷺ، وإذا كان مثل البيضة في الكبر فلا يمكن الحذف به.

وجواب آخر: وهو أنه يحتمل أن يكون قد أخرج منه حق المعدن ثم أتى به النبي ﷺ، بدليل أنه جعله كله صدقة تطوع، و لم ينكر عليه رسول الله ﷺ قوله، إنه جعله كله صدقة، وإنما أنكر عليه أن يتصدق بجميع ماله ثم يقعد يستكف الناس[3].

وأما الجواب عن قياسهم على سائر الفقراء، فهو أنه لا يجوز اعتباره بسائر الفقراء، لأن سائر الفقراء لم يستحق عليهم حق[4] المعدن، وهو قد استحق عليه زكاة / المعدن، ألا ترى أن سائر الزكوات لا يجوز صرفها إلى من تجب عليه من الفقراء. ١٥٢/ق

وأما قياسهم على ما دون النصاب[5]، فهو أن المعنى فيه أن الزكاة لا تتعلق به فلم / يجز قياس النصاب الكامل عليه، كما أن النصاب الكامل من سائر الأموال الزكوية لا يجوز قياسه على ما دون النصاب. ٨٣/٣د

وأما الجواب عن قولهم: إنه لا يملك منه خمسه، فهو أنه قد ملك الكل بالأخذ والتناول، ثم استُحق عليه الخمس، بدليل أنه يجوز له أن يخرجه من غير ذلك المال، ويدل عليه أيضا أن المؤن التي يتكلفها من تخليص الذهب والفضة، وتمييزها يكون عليه، ولا

---

(١) في ق: في الصغر والكبر.

(٢) في ق: فحذفها.

(٣) وظاهر الحديث أنه في صدقة التطوع، لأنه أتى بجميع ما وحده، و لم يأت بقدر الصدقة وهو ربع العشر أو الخمس، يدل على ذلك قوله: «فخذها صدقة ما أملك غيرها»، وقوله ﷺ: «يأتي أحدكم بما يملك...». والله أعلم.

(٤) سقطت من: ق.

(٥) لم يشر إلى هذا القياس فيما سبق.

يكون على الإمام منها شيء، فلو كان لا يملك ذلك الخمس للزمه مؤونة أربعة أخماسه، ووجب في مال بيت المال ما يلزمه من مؤونة خمسه.

فرع: إذا استخرج المكاتب مالا من المعدن مَلَكَه، ولا تلزمه فيه الزكاة وإن بلغ نصابا، لأنه زكاة ولا زكاة على المكاتب[1].

فرع: إذا أمر رجل عبده بأن يستخرج[2] معدنا فاستخرجه ذهبا أو فضة، كان ما استخرجه للسيد، [إذا كان قد أطلق الأمر، أو شرط أن يكون له دون عبده، فإن كان يبلغ ذلك نصابا وجبت زكاته على السيد][3]، وأما إذا أمره أن يستخرج المال من المعدن على أن يكون للعبد، فذلك مبني على القولين، فإن قلنا إن العبد يملك إذا مُلّك فقد ملك ما استخرجه، ولا زكاة عليه لنقصانه بالرق، ولا على السيد لعدم ملكه، وإن قلنا إن العبد لا يملك إذا مُلّك فإن الزكاة تجب على السيد متى بلغ المستخرَج نصابا، لأنه ملك السيد[4].

فرع: إذا استخرج رجلان ذهبا أو فضة من المعدن، فإن بلغ نصيب كل واحد منهما نصابا زكّاه، وإن بلغ بمجموعهما نصابا فهل تجب عليهما الزكاة أم لا؟ ذلك مبني على القولين في الخلطة في غير المواشي، فإن قلنا إنها تصح وجبت الزكاة، وإن قلنا لا تصح لم تجب الزكاة[5].

فصل: ما يتكلفه من المؤن فإنه لا يحط من جملة المال، ولكنه يخرج ربع العشر من جميع المال، كما أن مؤونة الحصاد والتنقية والبذر به لا يحط من جملة المال، بل يلزمه عشر جميع المال لا عشر البعض[6]. والله أعلم.

---

(١) انظر: الحاوي (٣/٣٣٩)، والمهذب (١/٥٣٢)، والروضة (٢/١٤٧).

(٢) في ق: يستخرج له معدنا.

(٣) سقطت من: ق.

(٤) انظر: المقنع ص (٣١٩)، وفتح العزيز (٣/١٣٥)، والمجموع (٦/٣٧).

(٥) انظر: الحاوي (٣/٣٣٩)، والروضة (٢/١٤٧)، والمجموع (٦/٤١).

(٦) انظر: حلية العلماء (٣/١١٣)، وفتح العزيز (٣/١٣٦)، والروضة (٢/١٤٧).

باب الركاز[1] من الأم

ذكر الشافعي رحمه الله في الأم بابين[2] من الركاز لم يذكرهما المزني في مختصره، و لم يقل[3] منهما شيئا.

وجملة الكلام في الركاز أنه لا يختلف مذهب الشافعي رحمه الله أن الخمس واجب فيه، والأصل فيه ما روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «وفي الركاز الخمس»[4].

والفرق بين الركاز وبين المعدن حيث قلنا إن الصحيح من الأقاويل أن[5] المعدن يجب فيه ربع العشر، هو أن الركاز[6] إذا وجده لم يلزمه مؤونة في تحصيله، وإن لزمته مؤونة كانت يسيرة، والمؤن في المعدن إلى أن يتحصل[7] الذهب والفضة كبيرة، فكان قدر الواجب فيه أقل، كما أن الحق الواجب في الزرع المسقى بالنضح والدوالي أقل من الحق الواجب في المسقى بماء السماء[8].

إذا ثبت هذا، فالكلام في الركاز في خمسة فصول: في اعتبار الحول، وفي اعتبار النصاب، وفي الأجناس التي يجب فيها حق الركاز، وفي صفة الركاز، وفي مكانه.

فأما الكلام في اعتبار الحول، فإن[9] مذهب الشافعي لا يختلف في أن الحول لا يعتبر في

---

(١) الركاز: هو المال الذي وجد مدفونا تحت الأرض، من قولك ركزت الرمح في الأرض. انظر: الزاهر ص (١١٠)، وحلية الفقهاء ص(١٠٦).

(٢) وهما: باب زكاة الركاز، وباب ما وجد من الركاز. انظر: الأم (٥٩/٢،٦٢).

(٣) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لم ينقل .

(٤) تقدم تخريجه في ص ٧١٢.

(٥) في د: «أن يجب في المعدن ربع العشر».

(٦) في ق: الزكاة.

(٧) في ق: يتخلص.

(٨) انظر: المهذب (٥٣٤/١).

(٩) سقطت من: ق.

الركاز[١]، وقد ذكرنا فيما مضى أن الحول يعتبر في حق المعدن على قوله الضعيف[٢]، والفرق بينهما أن الركاز لا يفتقر إخراجه إلى مدة طويلة، وليس كذلك المعدن، فإن لمال المستخرج منه يحتاج في تخليصه وتمييزه إلى مدة طويلة، فلذلك[٣] ضربنا له مدة الحول، كما ضربنا لأموال التجارات حتى يتمكن التاجر من تقليب المال، والتصرف فيه في مدة الحول[٤].

وأما الكلام في اعتبار النصاب، فقد اختلف قول الشافعي رحمه الله فيه[٥]، فقال في الأم: يعتبر فيه النصاب، قال: ولو كنت أنا الواجد لخمسته قليله وكثيره[٦]، فاستحب الإخراج من القليل والكثير.

وقال في القديم: يجب إخراج الزكاة من القليل والكثير.

فإذا[٧] قلنا بقوله القديم فوجهه قوله ﷺ «في الركاز الخمس»[٨]، وهذا عام.

وأيضا فإن كل / مال يخمس وجب أن يخمس قليله وكثيره، قياسا على أموال الفيء والغنيمة. ١٥٣/

وإذا قلنا بقوله الجديد فوجهه قول النبي ﷺ : «ليس عليكم في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا»[٩].

---

(١) انظر: الأم (٦٢/٢)، والحاوي (٣٤٠/٣)، والتنبيه ص (٦١).

(٢) انظر: ص ٧٢٠.

(٣) في د: فكذلك.

(٤) انظر: الحاوي (٣٤٠/٣-٣٤١).

(٥) سقطت من: ق.

(٦) انظر: الأم (٦٢/٢).

(٧) في ق: وإذا.

(٨) تقدم تخريجه في ص ٧١٢.

(٩) تقدم تخريجه في ص ٥٩٠.

وأيضا فإن حق الركاز زكاة بلا خلاف على مذهب الشافعي رحمه الله، وإذا كان زكاة وجب اعتبار النصاب فيها، قياسا على سائر الزكوات.

وأيضا فإنه حق يجب فيما يستخرج من الأرض، فوجب أن يعتبر فيه النصاب كالعشر.

وأيضا فإنه حق لله تعالى، يحرم على ذوي القربى، فوجب أن يكون زكاة، قياسا على سائر الزكوات، [وإذا ثبت بهذا القياس أنه زكاة، وجب أن يكون حكمه حكم سائر الزكوات][1][2].

فأما[3] الجواب عما احتججنا للقول الأول من الخبر، فهو أن النبي ﷺ وإن كان قد أطلق الركاز إلا أنه أراد به إذا بلغ نصابا، كما قال: «في الرقة ربع العشر»[4]، وأراد إذا بلغت نصابا.

وأما الجواب عن القياس على مال الفيء والغنيمة، فهو أنا قد بينا الفرق[5] بين حق المعدن والركاز، وبين مال الغنيمة والفيء فيما مضى فأغنى عن الإعادة[6].

وأما الكلام في الأجناس التي يتعلق بها حق الركاز،/ فقد اختلف قول الشافعي في ذلك: فقال في القديم: يخمس كل ما يوجد من أموال الركاز. ٣/٨٤د

وقال في الجديد: لا يؤخذ الخمس إلا من الذهب والفضة خاصة، وهو القول الصحيح.

---

(١) سقط من: ق.

(٢) اختلف الشافعية في هذه المسألة على طريقين:

أحدهما: أن المسألة على قولين ــ كما ذكر المؤلف ــ والصحيح منهما أنه يشترط النصاب.

والثاني: القطع باشتراط النصاب

وحمل قول الشافعي «ولو كنت أنا الواجد له لخمسته» على الاحتياط للخروج من الخلاف.

انظر: المهذب (٥٣٦/١)، والوسيط (٤٩٣/٢)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٣٠٨-٣٠٩)، وفتح العزيز (١٣٧/٣).

(٣) في ق: وأما.

(٤) تقدم تخريجه في ص ٧٢.

(٥) في د: للفرق.

(٦) انظر: ص ٧١٨.

ووجه القول القديم: قول النبي ﷺ «في الركاز الخمس»[1].

وأيضا فإنه حق مال يخمس، فوجب أن يستوي ذهبه وفضته، قياسا على مال الفيء والغنيمة.

وأيضا فإن كل مال لو كان غنيمة خمّس وإذا أخذ من الركاز وجب تخميسه، كالذهب والفضة.

ووجه القول الجديد: أن مذهب الشافعي رحمه الله لا يختلف أن حق الركاز زكاة، والزكوات تختص بالذهب والفضة دون سائر الجواهر.

وأيضا فإنه حق لله يحرم على ذوي القربى، فوجب أن يختص بالذهب والفضة، ولأنه حق يجب فيما يستخرج من الأرض، فوجب أن يختص ببعض الأجناس كالعشر[2].

فأما الجواب عن الخبر، فهو أنه عام فنخصه.

وأما الجواب عن قياسهم على أموال الغنيمة والفيء[3]، فهو أن المعنى فيها أن خمسها لا يستحق على الغانمين، وإنما يملكه أهل الخمس، كما يملك الغانمون أربعة أخماسها[4]، يدل عليه أن الإمام يفرد الخمس لأهله من غير أن يستأذن الغانمين، ومن غير أن ينووا إخراجه، وليس كذلك حق الركاز، فإنه يجب على الواجد في المال الذي يجده بعدما يملكه، بدليل أنه يجوز له أن يخرجه من غيره، فدل على أنه يملك جميع الركاز بالوجود، ثم يُستحق عليه فيه الخمس بعد دخوله [في ملكه][5]، وإذا كان كذلك لم يصح اعتباره بمال الفيء.

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٧١٢.

(٢) هذه المسألة أيضا اختلف فيها على طريقين:

أحدهما: أن المسألة على قولين — كما ذكر المؤلف — وهو الأصح والأشهر.

والثاني: القطع بعدم الوجوب في غير الذهب والفضة.

انظر: الحاوي (٣/٣٤٠)، والمهذب (١/٥٣٥)، والتنبيه ص (٦٠)، والمجموع (٦/٥٧).

(٣) في ق: الفيء والغنيمة.

(٤) في ق: أخماس.

(٥) سقطت من: ق.

وأما الكلام في صفة الركاز فإن الشافعي رحمه الله قال: هو دفن الجاهلية، وعلامة ذلك حليته وضربه، فإن كان عليه صورا وما أشبهها مما يدل على أنه عمل أهل الجاهلية كان ركازا، وإن كان عليه آية من القرآن، أو اسم نبينا ﷺ، أو اسم بعض الخلفاء أو الأمراء، كان لقطة، ولا يكون ركازا، ولا يملكه بالتناول، ويلزمه تعريفه، ويكون حكمه حكم اللقطة في التمليك، وضمان القيمة، وإن كانت دراهم طَلْسا[1]، ليس عليها ضرب، أو كان أواني أو صورا، فإن الشافعي رحمه الله قال: أستحب له أن يعرف ويخمس حتى إن كان لقطة كان قد وفّى حق تعريفها[2]، وإن كان ركازا كان قد أخرج الخمس منها.

قال: ولا أوجب عليه التعريف، لأن الظاهر منه إذا كان في الموات الذي يملك بالإحياء أنه دفن الجاهلية، فلما كانت البقعة تشهد بذلك لم يجب عليه التعريف، وإنما الواجب عليه إخراج الخمس[3].

وأما الكلام في مكان الركاز، فهو أن الركاز ما وجد في موات لو أحياه ملكه، سواء كان مدفونا في موات دار الإسلام، أو في موات دار الحرب، أو دار العهد[4].

قال الشافعي رحمه الله: وكذلك إذا وجده في قرية خربة[5]، أو في[6] قبر كان ركازا[7].

---

(١) الطّلس: المحو. انظر: الصحاح (٩٤٤/٣)، والمعجم الوسيط (٥٦١/٢).

(٢) في ق: كان قد عرفها.

(٣) انظر: الأم (٦٠/٢-٦١)، وحلية العلماء (١١٦/٣-١١٧)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٣٠٩-٣١٠). وفي الحالة الثالثة وهي إذا كانت الدراهم طلسا ليس عليها ضرب خلاف على قولين وقيل وجهين وقيل قولا ووجها والصواب قولان:

أحدهما: أنه لقطة، وهو الأصح.

والثاني: أنه ركاز.

انظر: المهذب (٥٣٥/١)، والوسيط (٤٩٤/٢)، والمجموع (٥٤/٦-٥٦).

(٤) انظر: الأم (٦٠/٢)، وفتح العزيز (١٣٩/٣-١٤١)، والروضة (١٤٩/٢-١٥٠).

(٥) في د: أحق به.

(٦) سقطت من: ق.

(٧) انظر: الأم (٦١/٢).

والدليل على أن ما يجده في القرية الخربة للجاهلية يكون ركازا، ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا وجد كنزا، فقال له النبي ﷺ: «إن وجدته في قرية مسكونة، أو في سبيل مِيتاء[1] فعرفه،/ وإن وجدته في خربة جاهلية، أو قرية غير مسكونة[2] ففيه وفي الركاز الخمس»[3].

ق/١٥٤

والدليل على أن ما وجده في القبر يكون ركازا، ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال حين خرج إلى الطائف: «هذا قبر أبي رغال[4] خرج إلى هاهنا فأصيب كما أصيب أصحابه فدفن هاهنا، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب، فابتدره[5] الناس فأخرجوا الغصن»[6]، فدل على أن المأخوذ من القبر يكون ركازا.

---

(١) الميتاء ـ بكسر الميم ـ الطريق المسلوك، مأخوذ من الإتيان. انظر: النهاية في غريب الحديث (٣٧٨/٤)، والتلخيص الحبير (٧٦٩/٢).

(٢) في ق: أو في غير قرية مسكونة.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب اللقطة باب التعريف باللقطة برقم: ١٧١٠-١٧١٣ (٣٣٥/٢-٣٣٧)، وأخرجه النسائي في سننه كتاب الزكاة باب المعدن برقم: ٢٤٩٣ (٤٦/٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب البيوع (٦٥/٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب من قال المعدن ركاز فيه الخمس (١٥٢/٤-١٥٣)، وفي باب زكاة الركاز (١٥٥/٤).
والحديث سكت عنه ابن حجر في التلخيص (٧٦٩/٢)، وقال في الدراية (٢٦٢/١): رواته ثقات، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٢١/١-٣٢٢).

(٤) في ق: أبي بن غالب.
وأبو رغال قيل هو من بقية قوم عاد، وقيل هو عبد لنبي الله صالح عليه السلام واسمه زيد بن مخلف، أرسله ساعيا فجار في سعايته فقتل، وقيل إنه أبو ثقيف وكان من ثمود قوم صالح، وكان بالحرم فلما خرج من الحرم أصابته النقمة التي أصابت قومه بالمكان المذكور ودفن فيه، وقيل إنه كان دليلا للحبشة حين توجهوا إلى مكة فمات في الطريق. والله أعلم.
انظر: معالم السنن (٤٥/٣)، والصحاح (١٧١١/٤)، وعون المعبود (٢٤١/٨).

(٥) ابتدروه: أي أسرعوا إليه. انظر: الصحاح (٥٨٦/٢).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب نبش القبور العادية برقم: ٣٠٨٨ (٤٦٤/٣)، وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو صدوق يدلس وقد عنعن هاهنا.

فرع: إذا وجد دفنا في أرض مملوكة لحربي فأخذه، قال الشافعي رحمه الله: يكون غنيمة ولا يكون ركازا[1]، فإن كان وجده وحده انفرد به، وأخرج الإمام الخمس منه لأهله، وإن كان معه غيره اشتركوا فيه كاشتراكهم في الغنائم.

وقال أبو ثور: هو ركاز[2][3]، ويحكى مثل ذلك عن أبي يوسف[4].

ودليلنا أنه محرز في ملك مالك معين، فوجب أن لا يكون ركازا، كما إذا أخذ من دار الحرب متاعا في بيت أو خزانة فإنه يكون غنيمة[5].

فرع: إذا وجد في داره التي يملكها ركازا مدفونا، فإن ادعاه لنفسه ملكه، ويكون القول قوله بلا يمين، لأنه لا منازع له هناك، فإن لم يدعه رجع إلى بائع الدار[6] وعلى هذا أبدا.

فأما[7] إذا لم يكن ملك الدار بالابتياع، لكنه ورثها عن أبيه، ولم يدع الكنز الذي وجده فيها، فإنه يحكم بأنه لأبيه، ويقسم بين ورثته على فرائض الله تعالى، فيدفع إلى الباقين من الورثة أنصباءهم إذا ادعوا ذلك، ويوقف نصيبه لأنه[8] لا يدعيه[9].

انظر: مختصر المنذري (٢٧٢/٤)، وتقريب التهذيب ص (٨٢٥)، وضعف الحديث الألباني في ضعيف الجامع ص (٨٧٦).

(١) انظر: الأم (٦٠/٢،٦٢)، وفتح العزيز (١٤١/٣)، والمجموع (٥١/٦).

(٢) سقطت من: ق.

(٣) انظر: الحاوي (٣٤٢/٣).

(٤) انظر: الحاوي (٣٤٢/٣)، وحلية العلماء (١١٥/٣)، وبدائع الصنائع (١٩٢/٢-١٩٣).

(٥) انظر: فتح العزيز (١٤١/٣).

(٦) في د: البائع.

(٧) في ق: وأما.

(٨) في ق: فإنه.

(٩) انظر: الحاوي (٣٤٢/٣)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٣١٠)، والمجموع (٤٩/٦-٥٠).

فرع: إذا كان ساكنا في دار غيره بأجرة، أو عارية، ووجد في الدار كنـــزا، فإن ادعاه أحدهما كان له، وإن ادعاه كل واحد من الساكن والمالك، قال[1] الشافعي القول قـــول الساكن، وقال المزني القول قول صاحب الدار[2].

واحتج بأن الكنـــز تابع للأرض، ألا ترى أن ما[3] كان مدفونا في أرض الحـــربي[4] يكون غنيمة، لأنه مودع في أرضه، وما دفن في الموات حكمه حكم الموات في أنه يملكـــه بالأخذ كما يملك الموات بالإحياء.

ودليلنا أن هذا الكنـــز مودع في الدار وليس من جملتها، فوجب أن يكون القول فيـــه قول الساكن فيها، كأثاث البيت، والرفوف التي ليست مركبة، وأشباه ذلك.

فأما الجواب عن قول المزني، الكنـــز تابع لملك الأرض، فهو أن الكنـــز لما كان مودعا في أرض الحربي ويده على الأرض كان غنيمة كسائر ما يوجد تحت يده مـــن أموالـــه في ملكه، فكذلك في[5] مسألتنا الكنـــز مودع في الدار، فكان القول قول ساكنها، لكـــون يده عليها، كما أن القول / قوله في الأثاث ونحوه. والله أعلم.

/٨٥

فصل: قال الشافعي رحمه الله في الباب الثاني من الركاز في الأم: إذا حال الحـــول في[6] المحرم على[7] ماله، ثم أفاد ركازا في صفر خمّسه وإن كان دينارا[8].

وهذا كما قال، إذا وجد ركازا فحكمه مبني على القولين في اعتبار النصاب، فإذا قلنـــا بقوله القديم وهو أن النصاب لا يعتبر فيه، ويجب الخمس في قليله وكثيره، فإن الخمـــس

---

(١) في ق: فالقول قول الساكن.

(٢) انظر: الأم (٦١/٢)، وحلية العلماء (١١٦/٣)، والمجموع (٥٣/٦).

(٣) سقط من: ق.

(٤) في ق: حربي.

(٥) سقط من: ق.

(٦) في ق: على.

(٧) في ق: في.

(٨) انظر: الأم (٦٢/٢).

يجب فيه، ولا ينظر إلى ما عنده من المال، وإذا قلنا إن النصاب يعتبر فيه نظر، فإن كان نصابا أخرج منه الخمس، وإن كان أقل من النصاب، وكان معه مال من جنسه، فإن ذلك المال الذي معه لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون نصابا، أو دون النصاب.

فإن كان نصابا: فلا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يوافق وجوده للركاز تمام الحول، وإما أن يجده بعد تمام الحول، وإما أن يجده قبل تمام الحول.

فإن حال الحول ووجد الركاز في وقت واحد، فإنه يضمه إلى ما عنده، ويخرج الخمس من الركاز، وربع العشر من النصاب، لأن الحول لا يعتبر في الركاز، فإذا وافق وجوده حؤول الحول على ماله، كان زكاته[1] زيادة مع نصاب تم حول الجميع[2].

وأما إذا حال الحول ثم وجد الركاز بعد حؤوله، فإنه يضمه إليه أيضا، سواء أخرج زكاة ما معه أو لم يخرجه، إذا كان الباقي نصابا، لأن الحول قد حال على ملكه، والزيادة في حكم ما حال عليه الحول.

وأما إذا وجد الركاز قبل حؤول الحول[3]/ فإنه لا خمس فيه، لأنه ليس بنصاب، وما عنده من المال لم[4] يحل عليه الحول، فلا يجوز أن يضم إليه ويوجب فيه الخمس، لأن الركاز في معنى بعض نصاب حال عليه الحول، وبعض النصاب إذا تم حوله ولم يتم حول الباقي، لم تجب الزكاة فيه، فكذلك لا تجب في الركاز، مثاله أن يكون معه مائة درهم أمسكها أحد عشر شهرا، ثم استفاد مائتي درهم في الشهر الثاني عشر[5] فإنه لا زكاة في

١٥٥/ق

---

(١) أي زكاة الركاز زيادة مع نصاب من المال وقد تم حول الركاز بوجوده وتم حول النصاب فيخرج الواجب في كل منهما.

(٢) في ق: جميع الحول.

(٣) سقطت من: د.

(٤) في د: ما.

(٥) سقطت من: ق.

المائة، لأنها بعض النصاب تم حوله فلم تجب فيه الزكاة، فكذلك الركاز بعض النصاب وهو في معنى ما تم حوله، لأنه لا يعتبر فيه الحول فوجب أن لا تجب فيه الزكاة[1].

إذا ثبت هذا، فإن حول النصاب إذا تم أخرج زكاته، وإذا تم الحول على الركاز من حين وجده أخرج منه ربع العشر ويسقط الخمس.

هذا كله إذا كان المال الذي معه قبل وجود الركاز نصابا، فأما إذا كان أقل من نصاب، فإن حال عليه الحول من يوم ملكه، ووافق وجود الركاز حؤول الحول فقد اختلف أصحابنا في ذلك على وجهين:

أحدهما: أن الذي استفاده يكون[2] ركازا يضم إلى ما عنده، فإذا بلغ الجميع نصابا أخرج من الركاز الخمس ومن المال الآخر ربع عشره، لأن الركاز لا يعتبر فيه الحول فيعجل كالموجود معه في جميع الحول، هو المشهور من مذهب الشافعي رحمه الله، وقد نص عليه في الأم فقال: لا فرق بين أن يكون نصابا، أو يتم بالركاز نصابا[3].

ومن أصحابنا من قال لا يضم إلى ما عنده، بل يستأنف الحول من حين تم النصاب، فإذا تم الحول أخرج منهما ربع العشر، وهذا خلاف النص.

وأما[4] إذا وجد الركاز قبل تمام الحول على ما معه من المال فإنه لا يضم إليه بلا

---

(١) ذكر الرافعي والنووي في مثل هذا الموضع من المعدن، أن فيه وجهين:

أحدهما الوجوب، وهو الأصح.

والثاني: عدم الوجوب.

وقال النووي: «اتفق أصحابنا على أن حكم الركاز والمعدن في تتميم النصاب، وجميع هذه التفريعات سواء، وفاقا وخلافا بلا فرق». انظر: فتح العزيز (٣/١٣٣)، والمجموع (٦/٤١، ٥٨).

(٢) سقطت من: د.

(٣) انظر: الأم (٢/٦٢).

(٤) في ق: فأما.

خلاف على المذهب[1]، بل يستأنف الحول عليها من حين تم النصاب، فإذا تم النصاب أخرج الزكاة[2].

وجميع ما ذكرناه في النصاب إذا كان معه، فمثله الدين يكون له على مليء، وإذا كان له مال مغصوب، أو ضال، أو غائب، وقلنا إن فيه زكاة، كان الحكم في ضمه إليه على ما ذكرنا، وإن قلنا لا زكاة فيه لم تضم الزكاة إليه.

قال في الأم: إن لم يعلم بقاء المال الغائب، فإنه يثبت وقت وجوده للركاز، فإن عرف أن ماله كان باقيا في ذلك الوقت وحال عليه الحول أخرج زكاة الركاز خمسا، وكان بمنزلة كون المال في يده على ما تقدم بيانه، وإن كان قد تلف بعده، وإن تبين أن المال كان تالفا في ذلك الوقت لم يجب الخمس في الركاز[3].

فرع: قال في الأم: فإن وجد مائة درهم ركازا، ثم وجد بعدها مائة درهم ركازا، لم يضم أحدهما إلى الآخر، ولا يجب فيهما الخمس، ويستأنف الحول من يوم تم النصاب، ويخرج في آخر الحول ربع العشر[4].

فصل: الخمس الواجب في الركاز زكاة، ومصرفه مصرف الزكاة[5].

وقال المزني وأبو حفص بن الوكيل البابشامي مصرفه مصرف الفيء[6]، وهو قول أبي حنيفة[7].

---

(١) ذكر الرافعي والنووي في مثل هذا الموضع من المعدن، أنه يجيء فيه الوجهان السابقان. انظر: فتح العزيز (٣/١٣٣-١٣٤)، والمجموع (٦/٤٢).

(٢) انظر هذه المسألة في: المهذب (١/٥٣٦-٥٣٧)، وحلية العلماء (٣/١١٨)، وفتح العزيز (٣/١٣٣-١٣٤، ١٤٤)، والمجموع (٦/٤١-٤٢، ٥٨).

(٣) انظر: الأم (٢/٦٢)، والمجموع (٦/٥٩).

(٤) انظر: الأم (٢/٦٢).

(٥) انظر: الحاوي (٣/٣٤٤)، وحلية العلماء (٣/١١٧)، وفتح العزيز (٣/١٣٦-١٣٧)، وهذا هو الأصح وعليه المذهب. انظر: الروضة (٢/١٤٨)، والمجموع (٦/٥٩).

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) انظر: الأصل (٢/١٣١-١٣٢)، ومختصر الطحاوي ص (٤٩)، وبدائع الصنائع (٢/١٩٣).

واحتجوا بأن كل مال يجب فيه الخمس وجب أن يكون مصرف ذلك الخمس مصرف الفيء، كالخمس الواجب في الغنيمة[1].

ودليلنا قوله ﷺ: «ليس في المال حق سوى الزكاة»[2]، وظاهره يقتضي أنه لا حق فيه غير الزكاة، وعندهم أن فيه حقا ليس بزكاة، لأن هذا الخمس عندهم يجري مجرى الفيء، وليس بزكاة، وأيضا فإنه حق يجب فيما يستفاد من الأرض، فوجب أن يكون مصرفه مصرف الزكاة كالعشر، وأيضا فإنه حق يحرم على أغنياء ذوي القربى فوجب أن تكون زكاة كسائر الزكوات، وأيضا فإن الاعتبار إنما هو بالواجد ولا اعتبار بالدافن، لأن الدافن لو كان به اعتبار لوجب أن لا يملك الركاز، لجواز أن يكون هذا المال قد دفنه من هو من أهل الحق من قوم موسى وعيسى عليهم السلام قبل بعثة النبي ﷺ، ولم يبدل ولم يغير، فإذا كان قد دفنه كان / ميراثا لورثته ولا يكون كنزا، فلما لم يكن بالدافن اعتبار، وكان الاعتبار[3] بالواجد والواجد مسلم، لم يجز أن يصرف الحق الواجب عليه في ماله لله تعالى مصرف الفيء، بل يجب / أن يصرف مصرف الزكاة[4].

/٨٦

٥٦

فإن قيل: هذا يبطل بالخراج، فإنه يصرف مصرف الفيء، ويجب على المسلم.

فالجواب[5]: أنه لا يدخل عليه، لأن الخراج إنما يؤخذ على وجه الأجرة لمعاملة جرت بين عمر رضي الله عنه وبين المشركين[6].

فأما الجواب عن قياسهم فهو أنا[7] قد بينا الفرق بين حق الزكاة[8] وحق الغنيمة[9].

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) تقدم تخريجه في ص ٦١.

(٣) سقطت من: د.

(٤) انظر: الحاوي (٣/٣٤٥).

(٥) في د: فالواجب.

(٦) انظر: كتاب الزكاة من التهذيب ص (٢٤٩)، والروضة (٢/٩٥).

(٧) في د: أنه.

(٨) في ق: الركاز.

(٩) انظر: ص ٧١٨.

باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن يأخذها منه

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ﴾[1] الآية، قال: والصلاة عليهم الدعاء لهم عند أخذ الصدقة منهم، فحق على الوالي إذا أخذ صدقة امرئ أن يدعو له، وأحب أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت، وجعله طهورا، وبارك لك فيما أبقيت[2].

وهذا كما قال، يستحب للمصدق أن يدعو لمن يأخذ منه الصدقة إذا أخذها منه[3]، والأصل فيه الآية التي ذكرناها، وما روى ابن أبي أوفى ﷺ[4] أن النبي ﷺ كان إذا أُتِيَ بصدقة قال: «اللهم صل على فلان» فأتاه أبي بصدقة فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى»[5].

---

(١) سورة التوبة: آية ١٠٣.

(٢) انظر: مختصر المزني (٩/٦١).

(٣) انظر: الأم (٢/٧٩)، والوسيط (٢/٤٤٥-٤٤٦)، وفتح العزيز (٣/١٣).

(٤) هو: أبو معاوية عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد الأسلمي، شهد الحديبية، وبايع بيعة الرضوان، وشهد خيبر وما بعد ذلك من المشاهد، بقي في المدينة حتى قبض رسول الله ﷺ، ثم انتقل إلى الكوفة وبقي فيها حتى توفي سنة ٨٦هـ وقيل ٨٧هـ، وهو آخر من مات بالكوفة من أصحاب رسول الله ﷺ، وأبوه علقمة بن خالد الأسلمي صحابي أيضا.

انظر ترجمته في الاستيعاب (٣/٨٧٠)، وأسد الغابة (٣/١٨١)، وسير أعلام النبلاء (٣/٤٢٨).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة برقم: ١٤٩٧ (١/٤٦٤)، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب الدعاء لمن أتى بصدقة برقم: ١٠٧٨ (٢/٧٥٦).

- وقد ذكر الرافعي والنووي وغيرهما من أهل العلم في هذا الموضع بحثا خارجا عن موضوع الزكاة، وهو الصلاة على غير الأنبياء، وحاصله أنه تكره الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ابتداء، وإنما تجوز تبعا، فيقال: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته وأصحابه ونحو ذلك.

انظر: فتح العزيز (٣/١٣-١٤)، والمجموع (٦/١٤٦-١٤٧)، وفتح الباري (٣/٤٢٣-٤٢٤).

إذا ثبت هذا فالدعاء ليس بواجب[1].

وقال داود بن علي: هو واجب[2]، واستدل بالآية.

ودليلنا أن النبي ﷺ لما بعث معاذا ﷺ إلى اليمن قال له: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ[3] من أغنيائهم فترد في فقرائهم»[4]، ولم يأمره بالدعاء لهم.

وأيضا فإنه أداء عبادة، فلم يجب فيه الدعاء للمؤدي، أصله سائر العبادات، وأيضا فإن الساعي وكيل المساكين في أخذ الصدقات، فلما لم يجب بالإجماع[5] على المساكين والفقراء الدعاء لمن يتصدق فوكيلهم أولى أن لا يلزمه ذلك، فأما الآية فهي محمولة على الاستحباب.

إذا ثبت أنه مستحب، فإن الشافعي رحمه الله قال: أحب أن يقول له[6]: «آجرك الله فيما أعطيت، وجعله طهورا، وبارك لك فيما أبقيت»، وإنما استحب الشافعي هذا، لأنه مجمع الثواب فيما أعطى والبركة فيما أبقى.

وقال الشافعي رحمه الله في الأم: وبأي دعاء دعا إذا كان يليق بأخذ الصدقة كان حسنا، وإن تركه أجزأه[7]؛ إذا ثبت هذا صح ما قلناه، والله أعلم بالصواب[8].

---

(١) هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، وحكى الماوردي أنه إذا لم يسأله المالك الدعاء لم يجب، وإن سأله ففيه وجهان:
أحدهما: يستحب ولا يجب، وهو الأصح.
والثاني: يجب.
وذكر الرافعي عن الحناطي أنه حكى وجها بالوجوب مطلقا.
انظر: الحاوي (٣٤٦/٣)، وحلية العلماء (١٤٧/٣)، وفتح العزيز (١٣/٣)، والمجموع (١٤٥/٦).

(٢) انظر: الحاوي (٣٤٦/٣)، وحلية العلماء (١٤٧/٣).

(٣) سقطت من: د.

(٤) تقدم تخريجه في ص ٥٢.

(٥) انظر: المجموع (١٤٦/٦).

(٦) سقطت من: ق.

(٧) انظر: الأم (٧٩/٢).

(٨) سقطت من: د.

كتاب زكاة الفطر

الأصل في وجوب زكاة الفطر، الكتاب والسنة.

فأما الكتاب فقوله تعالى ﴿ **قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى** ﴾[1]، واختلفوا في قوله: « تزكى »، فقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز رحمهما الله: هو زكاة الفطر.

وقال عطاء: [زكاة الفطر][2] وزكاة المال.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: معناه تزكى من الشرك[3].

وأما السنة: فما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «أنه فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين»[4].

وقوله: فرض زكاة الفطر على الناس، معناه [أوجب عليهم.

وقوله: على كل حر أو عبد، معناه][5] عن كل حر أو عبد.

والدليل على ذلك شيئان:

أحدهما: أنه قال: على كل حر أو عبد، والعبد لا يخاطب بإخراجها، لأنه لا يملك شيئا.

والثاني: أن حمل قوله « على كل حر » على الإيجاب يؤدي إلى التكرار، لأن قوله في الابتداء: « على الناس »، أفاد الإيجاب، فيجب أن يحمل على فائدة مجددة.

---

(١) سورة الأعلى: الآيتان ١٤، ١٥.

(٢) سقطت من: د.

(٣) انظر: تفسير الماوردي (٦/٢٥٥)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠/٢١-٢٢)، وفتح القدير للشوكاني (٥/٦٠٤-٦٠٥). والصحيح أن الآية عامة. انظر: فتح القدير (٥/٦٠٤-٦٠٥)، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي (٧/٦١٣).

(٤) تقدم تخريجه في ص ٦٤٩.

(٥) سقطت من: ق.

فإن قيل: قوله «على كل حر» لا يحتمل عن كل حر من طريق اللغة، فلا يجب أن يحمل عليه.

فالجواب: أن ذلك جائز في اللغة، لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض[1]، قال الله تعالى: ﴿ **ويل للمطففين، الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون** ﴾[2]، يريد[3] إذا اكتالوا من الناس[4].

وقال الشاعر:

إذا رضيت عليّ بنو قشير　　　لعمرو الله أعجبني رضاها[5]

معناه[6] إذا رضيت عني.

وأيضا عن ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة[7] للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي كصدقة من الصدقات»[8].

وأيضا ما روى أبو هريرة ﷺ / عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في الخيل والرقيق زكاة، إلا أن في الرقيق صدقة الفطر»[9]. ١٥٧/

---

(١) انظر: الخصائص لابن جني (٢/٣١١)، ومغني اللبيب لابن هشام (١/١٢٦).

(٢) سورة المطففين: الآيتان ١، ٢.

(٣) في ق: يعني.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٤/٤٨٥)، وفتح القدير للشوكاني (٥/٥٦٢).

(٥) البيت للقحيف بن حمير ــ شاعر إسلامي مقل ــ يمدح حكيم بن المسيب القشيري.

وبنو قشير ــ بالتصغير ــ هم بنو قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة.

انظر: خزانة الأدب للبغدادي (٤/٢٤٩-٢٥٠)، وحاشية مغني اللبيب لمحمد الأمير (١/١٢٦).

(٦) في ق: أي رضيت.

(٧) سقطت من: ق.

(٨) تقدم تخريجه في ص ٣٦٧.

(٩) تقدم تخريجه في ص ٦٥٠.

فصل: زكاة الفطر عندنا فريضة كما هي واجبة، ولا فرق بين الواجب وبين الفرض[1].

وقال الأصم[2]، وابن علية[3]، وقوم من أهل البصرة ليست واجبة[4]، وكان أبو الحسين بن اللبان[5] يعتقد ذلك وينصره[6].

وقال أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله هي واجبة وليست بفريضة، كما قالوا في الوتر[7].

---

(١) انظر: الحاوي (٣٤٩/٣)، والمهذب (٥٣٧/١)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٣١٥)، وفتح العزيز (١٤٤/٣).

(٢) هو أبو بكر بن كيسان المعتزلي، صاحب هشام بن عمرو الفوطي المعتزلي، كان دينا وقورا صبورا على الفقر، صنف كتبا كثيرة منها: خلق القرآن، والحجة والرسل، وافتراق الأمة وغيرها، توفي سنة ٢١١هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤٠٢/٩)، والوافي بالوفيات (٢٧٠/١٠).

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم البصري الأسدي، المعروف بابن علية، كان أحد المتكلمين وممن يقول بخلق القرآن، جرت له مناظرات مع الشافعي، وله مصنفات في الفقه تشبه الجدل، ولد سنة ١٥٢هـ، وتوفي سنة ٢١٨هـ.

انظر ترجمته في: الفهرست لابن النديم ص (٣١٨)، وتاريخ بغداد (٢٠/٦).

وأبوه إسماعيل بن إبراهيم بن علية، أحد أئمة السلف الثقات، روى له الجماعة، توفي سنة ١٩٣هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٢٢٩/٦)، وتهذيب الكمال (٢٣/٣).

(٤) انظر: حلية العلماء (١١٩/٣)، والمجموع (٦١/٦)، وفتح الباري (٤٣٠/٣).

(٥) تقدمت ترجمته في شيوخ المؤلف ص ١٩.

(٦) انظر: فتح العزيز (١٤٤/٣)، والروضة (١٥٢/٢)، والمجموع (٦١/٦). قال النووي: وقول ابن اللبان شاذ منكر بل غلط صريح. انظر: الروضة (١٥٣/٢).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١٩٧/٢)، وتبيين الحقائق (٣٠٦/١)، والبناية (٢٣٠/٣).

وانظر قولهم في الوتر: في مختصر اختلاف العلماء (٢٢٤/١-٢٢٥)، وبدائع الصنائع (٦٠٥/١-٦٠٦)، واللباب في شرح الكتاب (٨٧/١).

وقولهم هذا بناء على أصلهم في التفرقة بين الفرض والواجب، فالفرض عندهم هو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه مثل الصلاة والزكاة، والواجب ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة كزكاة الفطر وصلاة الوتر.

واحتج من نفى وجوبها بما روي عن أبي عمار[1] قال: سألنا قيس بن سعد بن عبادة[2] عن زكاة الفطر فقال: «أمرنا بها رسول الله ﷺ قبل أن تنـــزل الزكاة، فلما نزلت الزكـــاة لم يأمرنا و لم ينهنا، ونحن نفعلها»[3]. وهذا يدل على أنها ليست بواجبة.

وأيضا روي عن الحسن البصري رحمه الله قال: خطب ابن عباس ﷺ في آخر شـــهر رمضان على منبر البصرة فقال: «أخرجوا صدقة صومكم، فكأن الناس لم يعلموا فقال: من

انظر: كشف الأسرار (٢/٥٤٨-٥٥١) وتيسير التحرير (٢/٢٢٩)، والأحكام للآمـــدي (١/١٤٠-١٤١).

(١) هو أبو عمار عَريب بن حميد الهمداني الكوفي، روى عن حذيفة بن اليمان وعلي بن أبي طالب وقيـــس بن سعد بن عبادة، وروى عنه الأعمش وأبو إسحاق السبيعي، وثقه أحمد وابن معين وابن حبان.
انظر ترجمته في: الثقات لابن حبان (٥/٨٣)، وتهذيب الكمال (٢٠/٤٦).

(٢) هو أبو الفضل قيس بن سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الأنصاري الخزرجي، كان من كرام أصحاب رسول الله ﷺ وأسخيائهم ودهاتهم، وكان شريف قومه هو وأبوه وجده، أعطاه رسول الله ﷺ الرايـــة يوم الفتح بعد أخذها من أبيه، صحب علي بن أبي طالب ﷺ حتى قتل، وشهد معه حروبه، تـــوفي في آخر خلافة معاوية سنة ٥٩هـــ، وقيل سنة ٦٠هـــ. انظـــر ترجمتـــه في: الاســـتيعاب (٣/١٢٨٩)، والإصابة (٥/٣٥٩).

(٣) أخرجه النسائي في سننه كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر قبل نـــزول الزكـــاة برقـــم: ٢٥٠٦ (٥/٥٢)، وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الزكاة باب صدقة الفطـــر برقـــم: ١٨٢٨ (١/٥٨٥)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب من قال زكاة الفطر فريضة (٤/١٥٩).
والحديث قال عنه النووي في المجموع: (٦/٦٢): مداره على أبي عمار، ولا يعلـــم حالـــه في الجـــرح والتعديل.
وقال الحافظ في الفتح: (٣/٤٣٠): وتعقب بأن في إسناده راويا مجهولا.
قلت: وثقه أحمد وابن معين وابن حبان كما تقدم في ترجمته، وكذلك ابـــن حجـــر في التقريـــب ص (٦٧٥).

هاهنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم فإنهم لا يعلمون»[1]، فلو كانت واجبة لما خفي على أهل البصرة إلى زمن ابن عباس.

ودليلنا ما ذكرناه من حديثي ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، وقد صرحا[2] بأن رسول الله ﷺ فرضها./ د٣/٨٧

فإن قيل: معناه قدرها، ولم يرد به أوجبها، فالجواب من وجوه:

أحدها: أن الفرض معناه الإيجاب في عرف الشرع فوجب حمله عليه.

والثاني: أنه إذا احتمل الأمرين حملناه عليهما.

والثالث: أن في حديث ابن عباس رضي الله عنهما «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم»، والتقدير لا يفيد طهرة، وإنما الإيجاب والإلزام يفيد الطهرة.

وأيضا روى أبو بكر بن المنذر بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر عن كل كبير وصغير، حر أو عبد، بصاع من شعير، أو صاع من تمر»[3]، والأمر يقتضي الوجوب.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب من روى نصف صاع من قمح برقم: ١٦٢٢ (٢/٢٧٢)، وأخرجه النسائي في سننه كتاب الزكاة باب مكيلة زكاة الفطر برقم: ٢٥٠٧ (٥/٥٢)، وفي باب الحنطة برقم: ٢٥١٤ (٥/٥٥)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٣٥١)، وأخرجه الدارقطني في سننه كتاب زكاة الفطر برقم: ٢١١١-٢١١٢ (٢/١٣٣)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب من قال يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع (٤/١٦٨).

والحديث رواته ثقات إلا أنه مرسل، فإن الحسن البصري لم يسمع من ابن عباس.

انظر: تنقيح التحقيق (٢/١٤٧٥-١٤٧٦)، ونصب الراية (٢/٤١٨-٤١٩)، وضعيف سنن أبي داود ص (١٦٢-١٦٣)، وضعيف سنن النسائي ص (٧٩-٨٠).

(٢) في د: صرحنا.

(٣) وهذه الرواية بلفظ الأمر أخرجها البخاري في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر صاعا من تمر برقم: ١٥٠٧ (١/٤٦٧)، وأخرجها مسلم في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير برقم: ٩٨٤ (٢/٦٧٨)، ولفظه: «أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير».

فأما الجواب عن حديث قيس بن سعد فهو دليلنا، لأنه أخبر أن النبي ﷺ أمرهم بها، وتكرير الأمر ليس بواجب، وإنما يجب[1] استدامته إلى أن يرد النسخ[2]، ولم يرد ما يوجب نسخه فوجب أن يكون الأمر باقيا.

وأما الجواب عن حديث الحسن عن ابن عباس فهو أنه أيضا دليل لنا، لأنه أمرهم بإخراجها فقال: أخرجوا صدقة صومكم، فأما جهل من جهلها من أهل البصرة، فيعارضه علم من علمها من أهل المدينة، على أنه محمول على جهلهم ببعض أحكامها لا بوجوبها.

فصل: وأما أصحاب أبي حنيفة فإنهم قالوا: الفرض ما لا يسوغ فيه الاجتهاد، وهذا مما يسوغ[3] الاجتهاد في نفي وجوبه فلم يكن فرضا.

وهذا القول غير صحيح، لأن في حديث ابن عمر، وابن عباس أن رسول الله ﷺ فرضها وهذا نص.

فإن قيل: معناه قدّرها، كان الجواب عنه ما مضى، ولأنها زكاة واجبة فوجب أن تكون فريضة، أصله زكاة المال.

فأما الجواب عما قالوه فهو أن الاجتهاد لا يسوغ فيها، لأن الخلاف الذي فيه شاذ نادر، وقد أجمع المسلمون بعد موت المخالف على خلاف قوله[4].

وجواب آخر: وهو أنه ينتقض بالعشر، [وزكاة الخيل][5]، وزكاة التجارة، فإنها[6] من

---

(١) في ق: يجب عليهم.

(٢) انظر: روضة الناظر (٢/٥٠).

(٣) في ق: يسوغ فيه.

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٤٩).

وهذا الخلاف شاذ، ولهذا وقع الإجماع، وأما إذا اختلف أهل العصر في مسألة من المسائل على قولين واستقر خلافهم، فهل ينعقد الإجماع من بعدهم على أحد القولين بحيث يمتنع على المجتهد المصير إلى القول الآخر، فيه خلاف على قولين، أصحهما أنه لا يجوز. انظر: الإحكام للآمدي (١/٣٩٤)، وروضة الناظر (١/٢٤٨-٢٤٩).

(٥) سقطت من: ق.

(٦) في د : فإنهما.

الفرائض، والاجتهاد فيها[1] سائغ.

وجواب آخر: وهو أن جواز الاجتهاد فيها إذا لم يمنع من إطلاق الاسم الواجب عليها، وجب أن لا يمنع من إطلاق اسم الفرض عليها، والله أعلم.

١٤٥ــ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: فلم يفرضها إلا على المسلمين[٢].

وهذا كما قال، زكاة الفطر يختص بها المسلمون دون الكفار، والأصل في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر إلى أن قال: «من المسلمين»[٣]، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث»[٤]، والكافر ليس من أهل الطهرة ولا[٥] الصوم[٦]./ ١٥٨/ق

إذا ثبت هذا فإن من أصحابنا من قال: إن الكفار غير مخاطبين بالشرائع، واحتج بقول الشافعي رحمه الله هاهنا، وأن المشركين لم يخاطبوا بزكاة الفطر.

ومن أصحابنا من قال إنهم مخاطبون بها[٧]، تأول هذا اللفظ فقال: أراد به الفرض الذي تتعلق به صحة الأداء، وفرض الكافر لا يتعلق به صحة الأداء، فإنه إن أسلم سقط ما وجب عليه، وإن مات على الكفر عوقب على تركها باعتقاد الكفر الذي يمنع صحة أدائها[٨].

---

(١) في د: فيهما.

(٢) انظر: مختصر المزني (٦١/٩).

(٣) تقدم تخريجه في ص ٦٤٩.

(٤) تقدم تخريجه في ص ٣٦٧.

(٥) في د: ولا من الصوم.

(٦) انظر: الحاوي (٣٥١/٣)، والمهذب (٥٣٧/١)، والتنبيه ص (٦٠).

(٧) سقطت من: ق.

(٨) انظر: اللمع ص (٦٠-٦١)، والتبصرة ص (٨٠-٨٤)، والبحر المحيط (٣٩٧/١-٤٠٣). والأشهر أنهم مخاطبون. انظر: التبصرة ص (٨٠-٨٤).

١٤٦ـ مسألة. قال رحمه الله: والعبيد لا مال لهم، فإنما فرضها على سيدهم[1].

وهذا كما قال، إذا كان لمسلم عبد مسلم، وجب على السيد أن يخرج عنه زكاة الفطر[2].

وقال داود: يجب على العبد أن يخرجها عن نفسه، وعلى سيده أن يُمكّنه من كسب مقدار الزكاة[3].

واحتج من نصره بحديث ابن عمر «على كل حر وعبد»، وبحديث ابن عباس «طهرة للصائم»، والعبد يلزمه الصوم بنفسه، فكذلك ما تعلق به [من الزكاة][4].

ودليلنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أمرنا رسول الله ﷺ عن كل صغير وكبير، حر أو عبد، بصاع من شعير، أو صاع من تمر»[5]. وهذا يدل على أن السيد مخاطب بإخراجها عن العبد.

وعن أبي سعيد ﷺ قال: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر، عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك»[6]، وساق بقية الحديث.

وروى الدارقطني رحمه الله بإسناده عن نافع[7] عن ابن عمر قال «أمر رسول الله ﷺ

---

(١) انظر: مختصر المزني (٦١/٩).

(٢) انظر: الحاوي (٣٥١/٣)، والوسيط (٥٠١/٢)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٣١٨).

(٣) انظر: الحاوي (٣٥١/٣)، وحلية العلماء (١٢١/٣).

(٤) سقطت من: د.

(٥) تقدم تخريجه في ص ٧٤٣.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب صاع من شعير وباب صدقة الفطر صاعا من تمر ... برقم: ١٥٠٥، ١٥٠٨، ١٥١٠ (٤٦٦/١-٤٦٧)، وأخرجه في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، برقم: ٩٨٥ (٦٧٨/٢).

(٧) هو أبو عبد الله نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، قيل اسم أبيه هرمز، وقيل كاوس، وقيل إن أصله من المغرب، وقيل من نيسابور، وقيل من سبي كابل، أصابه ابن عمر في بعض غزواته، روى عن مولاه عبد الله بن عمر وأبي هريرة وعائشة وغيرهم، وعنه عبيد الله بن عمر، ومالك،

=

بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون»[1].

ومن القياس: أن العبد من[2] أهل الطهرة، ومن يمونه من أهل الفطرة، واجد لها، فلزمه إخراجها عنه، أصله ابنه الصغير الفقير.

فأما الجواب عما احتجوا به من حديث ابن عمر، فقد بيّنا أن المراد بقوله «على كل حر وعبد»، عن كل حر وعبد، فأغنى عن الإعادة[3].

وأما الجواب عن حديث ابن عباس فهو أن ذلك طهرة للعبد، لكنها تجب على السيد كما تجب عليه لولده الصغير وإن كانت طهرة للولد. والله أعلم بالصواب.

فصل: إذا ثبت أن السيد يجب عليه إخراج زكاة الفطر عن عبده، فهل تجب على السيد ابتداء، أو تجب على العبد، ويتحملها عنه السيد؟ فيه وجهان:

والضحاك بن عثمان وغيرهم، قيل عنه: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر، روى له الجماعة، مات سنة ١١٧هـ، وقيل ١٢٠هـ.

انظر ترجمته في: رجال صحيح مسلم لابن منجويه (٢/٢٨٨)، وتهذيب الكمال (٢٩/٢٩٨)، وتذكرة الحفاظ (١/٩٩).

(١) انظر: سنن الدارقطني كتاب زكاة الفطر حديث رقم: ٢٠٩٥ (٢/١٢٣)، وقال عنه: رفعه القاسم وليس بقوي، والصواب أنه موقوف، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره (٤/١٦١)، وقال: إسناده غير قوي.

وقال صاحب التنقيح: إسناده لا يثبت لجهالة بعض رواته، فإن القاسم وعميرا غير مشهورين بعدالة أو جرح، وكلاهما من أولاد المحدثين، والأبيض بن الأغر له مناكير.

انظر: تنقيح التحقيق (٢/١٤٤٢-١٤٤٣)، وانظر: نصب الراية (٢/٤١٢-٤١٣)، والتلخيص الحبير (٢/٧٧١).

والحديث في الصحيحين إلا قوله «ممن تمونون».

قال النووي في المجموع (٦/٦٨): «فالحاصل أن هذه اللفظة «ممن تمونون» ليست بثابتة، وأما باقي حديث ابن عمر المذكور ففي الصحيحين».

(٢) سقط من: ق.

(٣) انظر: ص ٧٣٩.

أحدهما: تجب على السيد، لأنه المخاطب بها، يدل عليه ما روي عن ابن عمر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ عن كل صغير أو كبير، حر أو عبد، بصاع من شعير أو صاع من تمر»[1]. وهذا يدل على أن السيد هو المخاطب بها، فيجب أن يكون الوجوب عليه ابتداء.

ولأنها زكاة يجب عليه إخراجها من ماله، فوجب أن يكون ابتداء وجوبها عليه قياسا على زكاة نفسه[2].

وإذا قلنا تجب على العبد فوجهه: أن الفطرة / زكاة العبد، فيجب أن يكون وجوبها عليه، قياسا على زكاة الحر، وفائدة هذين الوجهين تأتي بعد إن شاء الله[3].

/٨٨

فرع: حكم المدبر، والمدبرة، وأم الولد حكم العبد والأمة، لأن ملك السيد تمام عليهم[4]، وأما المكاتب والمكاتبة فإن الشافعي رحمه الله نص في كتبه على أنه لا زكاة عليهما، ولا على السيد بسببهما.

وحكى أبو ثور عن الشافعي رحمه الله أنه قال: تجب على السيد[5]، لأن[6] ملكه ثابت عليهما، وإنما تزول يده بالكتابة، وذلك لا يسقط زكاة الفطر عنه، قياسا على العبد الآبق

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٧٤٣.

(٢) لم يذكر المؤلف الوجه الثاني، وذكر دليله، والوجه الثاني هو أنها تجب على العبد ثم يتحملها السيد عنه، وهو الأصح.

واختلف في حكاية الخلاف في هذه المسألة، فقيل وجهان، وقيل قولان، وطرد الجمهور الخلاف في كل مؤدٍ عن غيره من الزوج والسيد والقريب، ومنهم من قال الخلاف إنما هو في فطرة الزوجة فقط، والمشهور في المذهب طرده في جميعهم. انظر: الحاوي (٣/٣٥١-٣٥٢)، والمهذب (١/٥٤١)، والروضة (٢/١٥٥-١٥٦)، والمجموع (٦/٨١).

(٣) انظر: ص ٧٧٣.

(٤) انظر: المقنع ص (٣٢٢)، والحاوي (٣/٣٥٢)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٣١٨).

(٥) انظر: الأم (٢/٨٨)، والوسيط (٢/٥٠١)، وحلية العلماء (٣/١٢٠)، وفتح العزيز (٣/١٥٧).

وفيه وجه ثالث: وهو أنه تجب فطرته عليه في كسبه، والأصح أنه لا فطرة عليه ولا على سيده عنه.

انظر: الوسيط (٢/٥٠١)، وفتح العزيز (٣/١٥٧)، والروضة (٢/١٦٠).

(٦) في د: لأنه.

فإن على سيده إخراج زكاة الفطر عنه[1].

وهذا ليس بصحيح، لأن المكاتب يجري مع سيده مجرى عبد غيره معه، لأنه يجوز له أن يبيع منه مال نفسه، ويشتري منه ما في يده، ولأن ملكه على المكاتب ناقص فلا يتعلق به وجوب زكاة الفطر، أصله المال الذي في يد المكاتب، فإن وجوب الزكاة لا يتعلق به لنقصان ملكه عليه[2]، ولا يستبيح وطء المكاتبة لنقصان ملكه عليها.

١٤٧ــ مسألة. [قال الشافعي رحمه الله][3]: فكل من لزمته مؤونة أحد حتى لا يكون له تركها أدّى زكاة الفطر عنه... إلى آخر الفصل[4].

[وهذا كما قال، ذكر الشافعي رحمه الله أن زكاة الفطر تابعة للنفقة، فمن لزمته[5] زكاة الفطر عنه][6] فنبين أولا حكم النفقة، ثم نرتب عليه زكاة الفطر.

فأما النفقة فتجب على الوالد للولد،/ وعلى الولد للوالد، وعلى الزوج للزوجة، وعلى السيد للعبد والأمة. ١٥٩/ق

فأما الولد[7] فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون صغيرا، أو بالغا، فإن كان صغيرا فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون موسرا، أو معسرا، فإن كان موسرا فالنفقة في ماله دون مال الوالد، وإن كان معسرا فالنفقة على الوالد في ماله، وإن كان بالغا فإن حكم نفقته مبني على نفقة الوالد، فنبينه أوّلا، ثم نرتب عليه نفقة الولد[8] البالغ.

(١) فطرة العبد الآبق فيها طريقان كما تقدم في ص ٢٨٧.

(٢) كما تقدم في زكاة مال المكاتب ص ٣٧٧.

(٣) سقطت من: د.

(٤) انظر: مختصر المزني (٩/٦١).

(٥) هكذا في د، ويظهر أن فيه سقطا وتقديره: «فمن لزمته نفقته لزمته زكاة الفطر عنه».

(٦) سقطت من: ق.

(٧) في ق: الوالد.

(٨) في ق: الوالد.

فأما نفقة الوالد[1] فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون موسرا، أو معسرا لا كسب له، فإن كان موسرا بمال أو كسب، فإن نفقته عليه دون الولد، وإن كان معسرا لا كسب له فلا يخلو من أن يكون زمِنا، أو صحيحا، فإن كان زمنا فالنفقة على الولد إذا كان موسرا، وإن كان صحيحا فقد نص الشافعي رحمه الله في كتبه على أن نفقته لا تجب على الولد، وإنما تجب بشرطين الزمانة والفقر[2].

واختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال لا تجب النفقة على الولد قولا واحدا، ومنهم من قال على قولين:

أحدهما: هذا.

والثاني: تجب عليه، أومأ الشافعي إليه في كتاب الرسالة[3].

وأما الولد البالغ، فإن كان موسرا كانت النفقة في ماله، وإن كان معسرا زمنا فالنفقة على والده إذا كان موسرا، صحيحا[4] فمن قال من أصحابنا[5] إن نفقة الوالد[6] إذا كان صحيحا فقيرا لا تجب على الولد قولا واحدا، قال لا تجب نفقة الولد[7] الصحيح أيضا على الوالد قولا واحدا، ومن قال في نفقة الوالد قولان اختلفوا في نفقة الولد، فمنهم من قال على قولين كنفقة الوالد، ومنهم من قال في الولد لا تجب قولا واحدا، وإنما القولان

(١) في ق: الولد.

(٢) انظر: الأم (٨٥/٢)، ومختصر المزني (٦١/٩).

(٣) انظر: الرسالة ص (٤٦٨).

(٤) هكذا في النسختين، ويظهر أن فيه سقطا وتقديره: «وإن كان صحيحا فمن ...».

(٥) في ق: «فمن أصحابنا من قال».

(٦) في د: الولد.

(٧) في ق: الوالد.

في الوالد لعظم حرمته وتأكد حقه، ولأنه يجب على الابن أن يعفّه ولا يجب على الأب أن يعفّ ابنه[1].

إذا ثبت هذا، فإن زكاة الفطر مبنية على النفقة، فإذا أوجبنا على الوالد نفقة الولد أوجبنا عليه زكاة فطره، [وإذا أوجبنا على الولد نفقة والده أوجبنا عليه زكاة فطره][2][3].

وقال أبو حنيفة: لا تجب على الولد زكاة الفطر عن والده، وتجب على الوالد زكاة الفطر عن ولده الصغير، ولا تجب على[4] الولد البالغ الزمن[5].

واحتج من نصره بأن لا ولاية له عليه فلا يلزمه إخراج الفطرة عنه، أصله الأجنبي[6].

ودليلنا ما روى الأبيض بن الأغر[7] عن الضحاك بن عثمان[8] عن نافع عن ابن عمر

---

(١) انظر هذه المسألة في: الأم (١٤٥/٥)، والحاوي (٤٧٨/١١، ٤٨٨-٤٨٩)، وفتح العزيز (١٤٨/٣)، (٦٨/١٠)، والروضة (٤٩٠/٦-٤٩١).

(٢) سقطت من: ق.

(٣) انظر: الحاوي (٣٥٢/٣-٣٥٣)، فتح العزيز (١٤٨/٣)، والمجموع (٦٩/٦).

(٤) هكذا في النسختين وصوابه: عن.

(٥) انظر: الحجة على أهل المدينة (٥٢٦/١-٥٢٧)، ومختصر اختلاف العلماء (٤٧٣/١)، وبدائع الصنائع (٢٠٢/٢-٢٠٣).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢٠٢/٢-٢٠٣)، وتبيين الحقائق (٣٠٦/١-٣٠٧).

(٧) هو أبو الأغر أبيض بن الأغر بن الصباح المنقري الكوفي، روى عن صالح بن حيان، وأبي حمزة الثمالي، وروى عنه مروان بن معاوية ويحي بن حسان التنيسي.
قال البخاري: يكتب حديثه، وقال الدارقطني: ليس بالقوي.
انظر ترجمته في: الجرح والتعديل للرازي (٣١١/٢)، ولسان الميزان (٢٣٠/١).

(٨) هو أبو عثمان الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام القرشي المدني، جده خالد بن حزام أخو حكيم بن حزام ﷺ، روى عن عبد الله بن دينار، ونافع مولى ابن عمر، وهشام بن عروة، وعنه سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، وثقه أبو داود وابن حبان وغيرهما، وقال أبو زرعة ليس بالقوي، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وهو صدوق، مات بالمدينة سنة ١٥٣هـ. انظر ترجمته في: ثقات ابن حبان (٤٨٢/٦)، وتهذيب الكمال (٢٧٢/١٣).

قال: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون»[1].

وروى الشافعي رحمه الله عن إبراهيم بن أبي يحي[2] عن جعفر بن محمد عن أبيه «أن[3] رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر والعبد، والذكر والأنثى ممن تمونون»[4].

قال أصحابنا هذا مرسل، لكنه قد روي موصولا عن جابر عن النبي ﷺ[5].

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٧٤٧.

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي يحي سمعان الأسلمي مولاهم المدني، روى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ويحي بن سعيد الأنصاري، وابن شهاب الزهري، وروى عنه إبراهيم بن طهمان، وأبو العوام الرياحي، وإسماعيل بن سعيد الكسائي.
قال البخاري: كان يرى القدر وكلام جهم، تركه ابن المبارك والناس، وقال ابن معين: رافضي كذاب، ووثقه الشافعي والأصبهاني، وقال ابن عقدة: نظرت في حديثه وليس هو بمنكر الحديث ووافقه ابن عدي، مات سنة ١٨٤هـ.
انظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٣٢٣/١)، والكامل لابن عدي (٢١٩/١)، وميزان الاعتدال (٥٧/١).

(٣) في ق: «عن رسول الله ﷺ أنه فرض ...».

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده كتاب الزكاة ص (٩٣)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب إخراج الزكاة عن نفسه وغيره (١٦١/٤).
والحديث مرسل وقد رواه البيهقي موصولا من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ﷺ، ولكنه منقطع. انظر: نصب الراية (٤١٣/٢)، والتلخيص الحبير (٧٧١/٢).

(٥) لم أجد من أخرج هذا الحديث عن جابر ﷺ مرفوعا، لكن أخرج عبد الرزاق في المصنف في كتاب صلاة العيدين باب زكاة الفطر حديث رقم: ٥٧٧٢ (٣١٥/٣) عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «صدقة الفطر على كل مسلم صغير وكبير، عبد أو حر مدان من قمح، أو صاع من تمر أو شعير»، وأخرجه من طريقه الدارقطني في سننه كتاب زكاة الفطر برقم: ٢١٠٦ (١٣٢/٢).
وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط (٣٢٤/٨) عن جابر بن عبد الله ﷺ مرفوعا، وفيه الليث بن حماد وهو ضعيف. انظر: مجمع الزوائد (٨١/٣).

وروى أبو بكر بن المنذر، عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: «من جرت عليك نفقته فأطعم عنه نصف صاع من بر، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير»[1]، ولا يعرف له مخالف.

ومن القياس: أنه من أهل الطهرة، ومن يمونه من أهل الفطرة، واجد لها فلزمه إخراج الفطرة [عنه، أصله][2] إذا كان صغيرا.

وأيضا فإنها حق مال يجب تحمله عن الصغير، فجاز تحمله عن الكبير، أصله النفقة.

فأما[3] الجواب عن القياس الذي ذكروه فهو أنه منتقض بالأب الفاسق، لأنه لا ولاية له على ابنه الصغير، وكذلك الأب إذا كان مجنونا وهو موسر، فإنه لا ولاية له على ولده، وتجب زكاة الفطر في ماله، وكذلك[4] تجب زكاة الفطر عن نفسه في ماله، ولا ولاية له على نفسه.

وكذلك الصغير إذا كان له مال وجبت زكاة فطره في ماله، ولا ولاية له على نفسه، فانتقض ما قالوه.

وجواب آخر: وهو أن المعنى في الأصل هو أنه لا يلزمه تحمل نفقته، فلم يلزمه تحمل فطرته، وليس كذلك في الفرع فإنه يلزمه تحمل نفقته على الوصف الذي نبينه، فلزمه تحمل فطرته، والله أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب صلاة العيدين باب زكاة الفطر برقم: ٥٧٧٣ (٣/٣١٥)، ومن طريقه الدارقطني في سننه كتاب زكاة الفطر برقم: ٢١٠٨ (٢/١٣٢)، وكذلك البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره (٤/١٦١) وقال: وهذا موقوف، وعبد الأعلى غير قوي إلا أنه إذا انضم إلى ما قبله قويا فيما احتمعا فيه.

(٢) سقطت من: ق.

(٣) في ق: وأما.

(٤) في د: فكذلك.

فصل: قد ذكرنا أن الصغير إذا كان له مال فنفقته في ماله، وزكاة الفطر / في ماله[1].

١٦٠ /٨٩

وقال / محمد بن الحسن تكون النفقة في ماله، وزكاة الفطر في مال الأب[2].

واحتج بأن للأب عليه ولاية، فوجب أن تكون زكاة الفطر في ماله، أصله إذا كان الصغير معسرا[3]، وقول محمد رحمه الله أحرى على أصلهم من قول أبي حنيفة[4]، فإنهم جعلوا زكاة الفطر تابعة للولاية، فترك أبو حنيفة أصله في هذه المسألة وناقض، ومحمد طرد العلة و لم يناقض.

ودليلنا حديث الأبيض بن الأغر، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ[5].

ووجه الدليل منه أنه ﷺ أمر بإخراج صدقة الفطر عن غيره ممن يمونه، وهذا المعنى معدوم فيه فلا يلزمه إخراجها عنه.

ولأن الأب لا تلزمه نفقة ابنه الموسر، ومن لا تلزمه نفقة غيره لا تلزمه زكاة الفطر عنه[6]، أصله إذا كان الابن كبيرا.

وأيضا [فإن من لا تلزمه زكاة غيره إذا كان بالغا لم تلزمه إذا كان صغيرا، أصله إذا كان أجنبيا منه.

وأيضا][1] فإنه حق يجب للولد في مال الوالد مع الإعسار، فوجب أن لا يجب مع اليسار، أصله النفقة.

---

(١) كما تقدم في أول المسألة ص ٧٤٩-٧٥٠.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص (٥١-٥٢)، والبناية (٢٣٧/٣)، واللباب في شرح الكتاب (١٥٢/١).

(٣) في ق: معتبرا.

(٤) لأن قوله في هذه المسألة أن زكاة الفطر تجب في مال الصغير ويخرجها عنه أبوه. انظر: المصادر السابقة.

(٥) تقدم تخريجه في ص ٧٤٧.

(٦) سقطت من: ق.

فأما[1] الجواب عن احتجاجه بالولاية فإنه منتقض بالإمام[2]، فإن له ولاية على الأيتام، ولا[3] تجب في ماله الزكاة عنهم، على أنا قد بيّنا أنه لا اعتبار بالولاية[4]، لأن عبيد المجنون تجب زكاة فطرهم في مال المجنون[5] ولا ولاية له[6] عليهم.

١٤٨ــ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: أو زوجته[7].

وهذا كما قال، تجب عندنا[8] زكاة فطرة المرأة على زوجها[9]، وبه قال مـــالك[10]، والليث بن سعد[11]، وأحمد[12]، وإسحاق، وأبو ثور[13].

وقال أبو حنيفة، والثوري: لا تجب عليه ، وإنما تجب عليها في مالها[14].

واحتج من نصره بما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ «أنـــه فـــرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر وعبد، ذكر وأنثى من المسلمين»[15]، فأوجبها علـــى الأنثى، فوجب أن يكون وجوب ذلك في مالها.

---

(١) في ق: وأما.

(٢) سقطت من: د.

(٣) في ق: فلا.

(٤) انظر: ص ٧٥٣.

(٥) في ق: في ماله.

(٦) سقطت من: د.

(٧) انظر: مختصر المزني (٦١/٩).

(٨) في ق: يجب على الزوج فطرة المرأة عندنا.

(٩) انظر: الأم (٨٥/٢)، والحاوي (٣٥٤/٣)، والمهذب (٥٣٩/١).

(١٠) انظر: التفريع (٢٩٥/١)، والكافي ص (١١١-١١٢)، وعقد الجواهر (٣٣٧/١).

(١١) انظر: المجموع (٧٤/٦).

(١٢) انظر: المغني (٣٠٢/٤)، والفروع (٥٢٣/٢)، والإنصاف (١٦٦/٣).

(١٣) انظر قول إسحاق وأبي ثور في: المجموع (٧٤/٦).

(١٤) انظر: بدائع الصنائع (٢٠٣/٢)، وتبيين الحقائق (٣٠٧/١)، والبناية (٢٣٨/٣).

(١٥) تقدم تخريجه في ص ٦٤٩.

ومن القياس: أنها زكاة تجب عليها قبل النكاح، فلم يجب أن يتحملها عنها الـــزوج، أصله زكاة المال.

ولأن الزوج لا ولاية له عليها، فلا يلزمه إخراج زكاة الفطر عنها، كالأجنبي.

ولأن هذه المرأة يلزمها إخراج الزكاة عن عبيدها وإمائها، ومن لزمه زكاة الفطر عـــن غيره لزمه عن نفسه، أصله الرجل.

ولأن زكاة الفطر عبادة، من شرطها النية، فلا تجب على الزوج عن امرأتـــه، أصلـــه الصلاة.

ولأن النكاح عقد على منفعة، فوجب أن يتعلق به تحمل زكاة الفطر[1]، أصله عقـــد الإجارة[2].

ودليلنا ما رويناه عن الشافعي رحمه الله عن إبراهيم بن أبي يحي عن جعفر عن أبيـه «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر والعبد، والذكر والأنثى ممن تمونون»[3].

وقال بعض أصحابنا: قد روي موصولا عن جابر ﷺ[4].

وحديث الأبيض بن الأغر ولفظه «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عـــن[5] الصغـــير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون»[6].

وفي هذين الحديثين[7] نص على إبطال مذهب أبي حنيفة.

وروى أبو بكر بن المنذر أن علي بن أبي طالب ﷺ قال: «من جرت عليـــك نفقتـــه، فأطعم عنه نصف صاع من بر، أو صاعا من شعير»[8].

---

(١) في ق: تحمل الزكاة.

(٢) انظر: أدلة الحنفية في: المبسوط (٣/١٠٥)، وبدائع الصنائع (٢/٢٠٣).

(٣) تقدم تخريجه في ص ٧٥٢.

(٤) كما تقدم في ص ٧٥٢.

(٥) في د: من.

(٦) تقدم تخريجه في ص ٧٤٧.

(٧) في ق: الخبرين.

(٨) تقدم تخريجه في ص ٧٥٣.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يعطي صدقة الفطر عمن كان في النفقة[1].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يعطي زكاة الفطر عن رقيق امرأته، وعن كل إنسان يعوله[2]، ولا يعرف له مخالف.

ومن القياس: أنها من أهل الطهرة ومن يموها من أهل الفطرة، واجد لها[3]، فلزمه إخراجها عنها، أصله عبده، وجاريته، وولده الصغير المعسر.

وقولنا: من أهل الطهرة فيه احتراز من زوجة المسلم إذا كانت كافرة، وعبده إذا كان كافرا، فإنهما ليسا من أهل الطهرة[4].

وقولنا: من يموها من أهل الفطرة[5] فيه[6] احتراز من زوجة المكاتب، فإن زوجة المكاتب لا يلزمه إخراج زكاة[7] الفطرة عنها، ولا عن نفسه، لأنه ليس من أهل الفطرة[8].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب صلاة العيدين باب زكاة الفطر برقم: ٥٧٦٧ (٣١٣/٣)، والدارقطني في سننه كتاب زكاة الفطر برقم: ٢٠٧٢ (١٢٥/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب من قال يخرج من الحنطة من صدقة الفطر نصف صاع (١٦٨/٤)، وقال: مرسل لأن محمد ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئا. وانظر: نصب الراية (٤١٥/٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب صلاة العيدين باب رقيق الماشية برقم: ٥٨٢٨ (٣٢٧/٣)، والدارقطني في سننه كتاب زكاة الفطر برقم: ٢٠٦٠ (١٢٣/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره (١٦١/٤)، وفيه عثمان الوقاصي متروك. انظر: التلخيص الحبير (٧٧٢/٢).

(٣) في ق: وهو واجد لها.

(٤) كما في ص ٧٦٥.

(٥) في ق: الطهرة.

(٦) سقطت من: ق.

(٧) سقطت من: ق.

(٨) تقدم الخلاف في فطرة نفسه، وذكرنا أن الصحيح عدم الوجوب، فكذلك فطرة زوجته. انظر: الوسيط (٥٠٣/٢)، وفتح العزيز (١٥٧/٣)، والمجموع (٦٤/٦).

وقولنا: واجد لها، احتراز من زوجة الحر المعسر، فإنه لا يلزمه إخراج الفطرة عنـــــها، لأنه غير واجد لها[1].

فإن قيل هذا ينتقض بالأجير، فإن زكاته لا تجب على المستأجر.

فالجواب عنه:/ أن المستأجر لا تلزمه النفقة والمؤونة، وإنما تلزمه الأجرة، ولا[2] يجـــوز أن تعقد الإجارة بنفقة الأجير ومؤنته[3]. ١٦١/

فإن قيل ينتقض بالحر المعسر تكون نفقته في بيت المال، فإن زكاة فطـــره لا تجـــب في بيت المال.

فالجواب: أن مالك بيت المال غير معين، وإذا لم يكن معينا لم يكن من أهل الفطــــرة، لأن الزكاة لا تثبت إلا في حق المعين.

وجواب آخر: وهو أن قدر نفقته حقه، لأن مال بيت المال معد لهم، فيكون بمنـــــزلة الحر الذي يملك قدر النفقة ولا يفضل عنها شيء، فلا تلزمه زكاة الفطر، لأنه غير واجـــد لها[4]، ويدل عليه أيضا أن الزوجية سبب تتحمل به النفقة، فجاز أن تتحمل به الصدقـــة، أصله النسب والملك فجاز أن[5] تتحمل بالزوجية، أصله النفقة.

فأما الجواب عن احتجاجهم بحديث ابن عمر، فهو أنا قد بينا فيما مضى[6] أن قولـــه: «على كل حر وعبد»، معناه عن كل حر وعبد، فإذا كان كذلك صار الحديث حجة لنـــا على المخالف، يوضح ما ذكرناه حديث الأبيض[7] بن الأغر، فإنه مفسر وهـــو القـــاضي على حديثهم.

---

(١) انظر: الوسيط (٥٠٠/٢)، وفتح العزيز (١٥٨/٣)، والمجموع (٦٥/٦).

(٢) في ق: فلا.

(٣) لأنه عوض مجهول.

(٤) انظر: الحاوي (٣٥٤/٣، ٣٥٥).

(٥) سقطت من: د.

(٦) انظر: ص ٧٣٩.

(٧) سقطت من: ق.

وأما الجواب عن قياسهم على زكاة المال، فهو أنه لا يجوز اعتبار إحدى الزكـاتين[1] بالأخرى، لأن زكاة المال لا يجوز أن يحملها واحد عن آخر، وزكاة الفطر مبنية على التحمل، ثم المعنى في الأصل أنه قبل النكاح لا تلزمه نفقتها فلا / تلزمه زكـاة فطرها، وليس كذلك الزوج، فإنه تلزمه نفقتها فلزمه زكاتها، وإن شئت قلت ليس بينها وبين الأجنبي سبب يتحمل به النفقة، وليس كذلك الزوج، فإن بينه وبينها سببا يتحمل به النفقة، فجاز أن يتحمل به الصدقة، كالأب والسيد.

٩٠/٣د

وأما الجواب عن قياسهم على [الرجل بعلة وجوب زكاة الفطر عن غيرها فلزمها عن نفسها، فهو أن نفقة عبيدها عليها فكانت زكاتهم عليها، وعلى أنا نقلب عليهم فنقول: فوجب أن يكون محل النفقة واحدا، أصله الرجل.

وأما الجواب عن قياسهم على][2] الصلاة ، فهو أنه لا تحمل فيها، وزكاة الفطر مبنية على التحمل فأشبهت النفقة.

وأما الجواب عن قياسهم على عقد الإجارة فمن وجهين:

أحدهما: أن النكاح ليس بعقد على منفعة عند المخالف، وإنما هو على استباحة المنفعة[3][4].

فإن قال المخالف: نقول عقد[5] على استباحة منفعة.

فالجواب: أنا لا نسلم هذه الصفة في الفرع، ولا في الأصل، لأنه[6] عندنا معقود على ملك المنفعة، والاستباحة تابعة للملك[7][8].

---

(١) في ق: إحداهما بالأخرى.

(٢) سقطت من: ق.

(٣) في د: منفعة.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥١٤/٢، ٦٤٥).

(٥) سقطت من: د.

(٦) في ق: لأن.

(٧) في د: بالغة للمالك.

(٨) عقد النكاح عند الشافعية فيه وجهان:

وجواب آخر: أن عقد الإجارة لا يتحمل به النفقة، فلم يتحمل به الصدقة، وعقد النكاح لما تحمل به النفقة تحمل به الصدقة. والله أعلم.

١٤٩ـ مسألة: قال الشافعي رحمه الله: وخادم[1].

وهذا كما قال، لا تخلو الزوجة من أحد أمرين: إما أن تكون ممن تُخْدَم، أو تكون ممن تخدم نفسها، فإن كانت ممن تخدم نفسها فلا تجب على زوجها نفقة خادمها، ولا زكاة فطره، وإن كانت ممن تُخْدَم فاختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال الزوج بالخيار بين أن يخدمها بنفسه، وبين أن يكري[2] لها من يخدمها، وبين أن يشتري لنفسه مملوكا ويشغله بخدمتها، وبين أن ينفق على خادمها وإن[3] كان لها خادم، وأيهما فعل فقد أوفاها حقها.

ومن أصحابنا من قال ليس له أن يخدمها بنفسه، لأنها تحتشم من خدمة زوجها وتستحي منه، وربما استنكف[4] من ذلك، وهو بالخيار بين الثلاثة الباقية.

فإذا خدمها بنفسه، وقلنا له ذلك فليس عليه أن ينفق على خادمها، ولا أن يزكي عنه.

وإن قلنا ليس له ذلك، أو قلنا له ذلك إلا أنه لم يختر أن يخدمها، واكترى لها من يخدمها، لم يجب عليه للخادم أكثر من الأجرة، ولا يجب عليه أن يخرج عن الخادم زكاة الفطر، وإن اشترى لنفسه خادما وشغله بخدمتها، وجب عليه أن ينفق عليه، وأن يؤدي عنه زكاة الفطر[5]، لأنه مملوك له، وإن كان لها خادم واختار الإنفاق عليه كان له، ووجب عليه أن يخرج عنه زكاة الفطر، لأن نفقته مستحقة عليه.

أحدهما. عقد ملك. والثاني: عقد إباحة، وهو الأرجح.

انظر: المنثور في القواعد للزركشي (٢/٤٠٥-٤٠٦)، ومغني المحتاج (٣/١٢٤).

(١) انظر: مختصر المزني (٩/٦١).

(٢) في ق: يكون.

(٣) هكذا في النسختين والصواب: إن، بدون الواو.

(٤) استنكف: أي امتنع أنفة واستكبارا. انظر: المصباح المنير ص (٢٣٩)، والقاموس المحيط ص (١١٠٩).

(٥) في ق: فطره.

وقول الشافعي رحمه الله: وخادم لها[1]، أراد به إذا كان لها وهو ينفق عليه، أو اشتراه لنفسه وشغله بخدمتها[2].

١٥٠ــ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: ويزكي عن عبيده الحضور والغيب ...إلى آخر الفصل[3].

وهذا كما قال، إذا كان له عبيد غيب فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يعلم حياهم، [أو لا يعلم حياهم][4].

فإن علم حياهم لاتصال كتبهم، وسماع خبرهم[5] من الواردين من بلدهم، لزمه أن يؤدي عنهم زكاة الفطر، لأنه يعلم بقاء ملكه عليهم، فهم بمنزلة عبيده الذين بحضرته.

وإن لم يعلم حياهم فإن الشافعي رحمه الله: قال هاهنا: / يزكي عنهم إذا علم حياهم، فجعل العلم بحياهم شرطا في أداء الزكاة عنهم، وقال في موضع آخر: من زكى الفطر يزكي عنهم وإن لم يعلم حياهم[6]. ١٦٢/ق

واختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: يجب عليه أن يزكي عنهم وإن لم يعلم حياهم قولا واحدا، والذي قاله الشافعي رحمه الله هاهنا ليس بخلاف لهذا، لأنه نص على أن يزكي عنهم إذا علم حياهم، ولم يسقط الزكاة عنهم إذا لم يعلم حياهم، ولا يجب أن يجعل لكلامه دليل خطاب، فإذا كان كذلك لم يجز أن يجعل هذا قولا آخر[7].

ومنهم من قال فيه قولان:

أحدهما: لا يزكي عنهم.

---

(١) سقطت من: ق، وهي مثبتة في المختصر. انظر: (٦١/٩).

(٢) انظر: الأم (٨٥/٢)، والحاوي (٣٥٥/٣-٣٥٦)، والمجموع (٧٣/٦-٧٤).

(٣) انظر: مختصر المزني (٦١/٩).

(٤) سقطت من: د.

(٥) في ق: أخبارهم.

(٦) انظر: الأم (٨٥/٢)، ومختصر المزني (٦١/٩).

(٧) في د: واحدا.

والثاني: يزكي عنهم، قال القاضي أبو حامد رحمه الله وهو أظهر القولين[1].

فإذا قلنا لا يزكي عنهم، فوجهه أنه لا يجب إخراج زكاة المال الغائب عنه، وهو لا يعلم سلامته، فكذلك زكاة الفطر عن عبيده، لأن كل واحدة من الزكاتين يجب إخراجها عن[2] ماله.

وأيضا قال الشافعي رحمه الله لا يجزئ عتقهم في الكفارة للشك في بقائهم[3]، فكذلك لا يجب إخراج الزكاة عنهم.

وإذا قلنا يجب، فوجهه حديث ابن عمر ﷺ «على كل حر وعبد»[4]، ولم يفرق بين الحاضر والغائب الذي يعلم حياته[5] والذي لا يعلم حياتهم[6]، فهو على عمومه.

[وأيضا فإن هذه الزكاة يجب أداؤها بمجرد الملك، والأصل بقاء الملك، فلا يحكم بزوال ملكه عنهم إلا بيقين الموت أو الحرية، فلزمه إخراج الزكاة عنهم][7][8].

فأما[9] الجواب عن زكاة المال، فهو أنه لا يجب إخراجها عن المال الغائب وإن عرف سلامته ومكانه حتى يصل إليه[10]، وليس كذلك زكاة الفطر فإنه يجب إخراجها عن العبد الغائب إذا علم حياته وإن لم يرج رجوعه، فبان الفرق بينهما.

(١) وهو المذهب أيضا. انظر: فتح العزيز (٣/١٥٥)، والروضة (٢/١٥٨)، والمجموع (٦/٧٠).

(٢) في د: على.

(٣) انظر: الأم (٥/٤٠٤).

(٤) تقدم تخريجه في ص ٦٤٩.

(٥) في د: حياتهم.

(٦) هكذا في د، وسقطت من: ق، والأولى: حياته.

(٧) سقطت من: ق.

(٨) انظر: الحاوي (٣/٣٥٦-٣٥٧)، والوسيط (٢/٥٠٢-٥٠٣)، وفتح العزيز (٣/١٥٤-١٥٥)، والمجموع (٦/٧٠).

(٩) في ق: والجواب.

(١٠) تقدم الكلام في المال الغائب ص ٥٨٤.

وأما الجواب عن العتق في الكفارة، فهو أن المعنى الواحد أوجب الفرق بينهما، وهو الاحتياط للفرض، فأوجبنا زكاة الفطر لتبرأ ذمته من فرضها بيقين، وأوجبنا عتقه عنه لعلم حياته لتبرأ ذمته من فرض الكفارة بيقين[1].

١٥١ــ مسألة. قال رحمه الله: ويزكي عمن كان مرهونا، أو مغصوبا[2].

وهذا كما قال، أما المرهون فيجب على سيده إخراج زكاة الفطر عنه، لأن ملكه عليه تام، ونفقته واجبة.

وأيضا فإن الرهن لا يسقط زكاة المال[3]، فلأن لا يسقط زكاة الفطر أولى، لأن زكاة الفطر آكد وجوبا من زكاة المال[4].

وأما المغصوب فقد قرئ بالعين المنقوطة والصاد غير / المنقوطة، وقرئ بالعين غير المنقوطة والصاد المنقوطة، وهو الزمن المقطوع عن التصرف[5]، وأيهما كان فإن على سيده إخراج زكاة الفطر عنه، لأن ملكه عليه تام، ونفقته واجبة[6].

٩١/٣د

والصحيح أنه معضوب بالعين غير المنقوطة، لأن في بعض النسخ قال المزني رحمه الله: والمعضوب الذي لا منفعة فيه[7].

فإن قيل قد قلتم: إن المال المغصوب لا تجب فيه الزكاة على أحد القولين[8]، فما الفرق بينهما؟

---

(١) انظر: الحاوي (٣/٣٥٧)، وفتح العزيز (٢/١٥٥).
(٢) انظر: مختصر المزني (٩/٦١).
(٣) كما تقدم في زكاة المال المرهون ص ٤٨٠.
(٤) انظر: الأم (٢/٨٥)، والوسيط (٢/٥٠٢)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٣١٨).
(٥) انظر: الصحاح (١/١٨٤)، (٥/٢١٣١)، وحلية الفقهاء ص (١١٢).
(٦) انظر: المقنع ص (٣٢٣)، والحاوي (٣/٣٥٧-٣٥٨)، وفتح العزيز (٣/١٥٤).
(٧) انظر: مختصر المزني (٩/٦١).
(٨) كما تقدم في زكاة المال المغصوب ص ٢٧٧.

فالجواب: أن زكاة المال تجب في الأموال النامية، ولهذا لم توجب في العقار، وأثاث الدار، والمواشي المستعملة، فكان من شرط وجوبها التمكين من التصرف، وليس كذلك زكاة الفطر عن العبد، فإنها تتعلق بمجرد الملك الذي يوجب الإنفاق، وملكه على هذا العبد تام، ونفقته عليه واجبة، فلزمه إخراج الزكاة عنه[1].

١٥٢ـ مسألة. قال: ورقيق رقيقه[2].

وهذا كما قال، هذا مبني على القولين في ملك العبد، فإذا قلنا لا يملك العبد شيئا فإن ملكهما[3] للسيد وعليه إخراج الزكاة عنهما، وإن قلنا العبد يملك إذا ملكه السيد، فإذا ملكه عبدا فقد زال ملك السيد، وصار العبد ملكا للعبد، ولا تجب زكاة الفطر على واحد منهما[4]، لأن السيد قد زال ملكه عنه، وأما العبد فملكه غير تام عليه، ولأن المكاتب لا تلزمه الزكاة[5] وهو[6] أقوى ملكا من العبد، فلأن لا تجب الزكاة على العبد أولى[7].

والله أعلم بالصواب.

١٥٣ـ مسألة. قال رحمه الله: ورقيق التجارة والخدمة سواء[8].

وهذه المسألة قد تقدمت في باب زكاة التجارة، وبينا الخلاف فيها مع أبي حنيفة، ودللنا على اجتماع زكاة الفطر وزكاة التجارة، فأغنى عن الإعادة، والله أعلم[9].

---

(١) القطع بوجوب فطرة العبد المغصوب هو المذهب، وحكي فيه طريق آخر وهو أن فيه قولين كزكاة المال المغصوب. انظر: الوسيط (٢/٥٠٢)، والروضة (٢/١٥٨)، والمجموع (٦/٧٠).

(٢) انظر: مختصر المزني (٩/٦١).

(٣) أي العبد ورقيقه.

(٤) في ق: «ولا تجب على واحد منهما زكاة الفطر».

(٥) كما تقدم في ص ٣٧١.

(٦) في ق: وهذا.

(٧) انظر: الأم (٢/٨٥)، وفتح العزيز (٣/١٥٧)، والمجموع (٦/٦٤).

(٨) انظر: مختصر المزني (٩/٦١).

(٩) انظر: ص ٦٤٩.

١٥٤ــ قال الشافعي رحمه الله: وإن كان فيمن يمون كافرا لم يزك عنه[١].

وهذا كما قال، إذا كان فيمن يمون كافرا لم يجب عليه إخراج زكاة الفطر عنه، مثل أن يكون أبوه كافرا، أو ابنه البالغ،/ أو زوجته، أو عبده[٢]، وبه قال مالك[٣]، وأحمد[٤]، وأبو ثور[٥]. ١٦٣/ق

وقال أبو حنيفة: يجب عليه أن يزكي عن عبده الكافر[٦]، وبه قال الثوري[٧] وإسحاق[٨].

واحتج من نصرهم بما روى ثعلبة بن أبي صغيرة[٩]، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «صاع من بر، أو قمح، عن كل[١٠] اثنين، صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، غني

(١) انظر: مختصر المزني (٦١/٩).

(٢) انظر: المهذب (٥٣٩/١-٥٤٠)، والتنبيه ص (٦٠)، وحلية العلماء (١٢١/٣).

(٣) انظر: المدونة (٢٩٢/١)، والتفريع (٢٩٥/١)، وعقد الجواهر (٣٣٧/١).

(٤) انظر: المغني (٢٨٣/٤)، وشرح الزركشي (٥٢٧/٢)، والإنصاف (١٦٤/٣).

(٥) انظر: المغني (٢٨٣/٤)، والمجموع (٧٤/٦).

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص (٥١)، ومختصر اختلاف العلماء (٤٧٢/١)، والمبسوط (١٠٣/٣).

(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤٧٢/١).

(٨) انظر: المغني (٢٨٤/٤)، والمجموع (٧٥/٦).

(٩) هو أبو محمد عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر، ويقال ابن أبي صعير، ويقال ثعلبة بن عبد الله بن صعير العذري المدني، حليف بني زهرة، كان شاعرا فصيحا نسّابة، يقال أنه رأى النبي ﷺ وهو صغير، وذلك أنه ولد قبل الهجرة وقيل بعدها، ومسح رسول الله ﷺ وجهه ورأسه يوم الفتح ودعا له، حدّث عن أبيه وعمر بن الخطاب وجابر وغيرهم، وعنه الزهري وأخوه عبد الله بن مسلم وسعد بن إبراهيم وغيرهم، مات سنة ٨٧هـ، وقيل ٨٩هـ، وقيل غير ذلك.
انظر: ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٥٣/١٤)، وسير أعلام النبلاء (٥٠٣/٣)، والإصابة (٢٨/٤).
وقد ذكر المؤلف في هذا الموضع وما بعده أنه ثعلبة بن أبي صغيرة والصواب صعير كما تقدم.

(١٠) سقطت من: ق.

أو فقير، أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى»[1]، ولم يفرق بين أن يكون العبد مسلما أو كافرا.

وأيضا روي عن النبي ﷺ قال: «ليس في الخيل والرقيق زكاة، إلا أن في الرقيق صدقة الفطر»[2]، ولم يفرق.

وروى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «أدّوا عن كل حر وعبد، صغير أو كبير، يهودي أو نصراني أو مجوسي نصف صاع من بر»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب من روى نصف صاع من قمح برقم: ١٦١٩-١٦٢١ (٢/٢٧٠-٢٧١)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٤٣٢)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب صلاة العيدين باب زكاة الفطر برقم: ٥٧٨٥ (٣/٣١٨)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الزكاة باب إخراج التمر والشعير في صدقة الفطر برقم: ٢٤١٠ (٤/٨٧)، وأخرجه الدارقطني في سننه كتاب زكاة الفطر برقم: ٢٠٨٤-٢٠٩٠ (٢/١٢٨-١٢٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة في ذكر مناقب ثعلبة بن صعير (٣/٢٧٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب من قال بوجوها على الغني والفقير إذا قدر عليه (٤/١٦٣).

وهذا الحديث مداره على الزهري حيث رواه عن عبد الله بن ثعلبة، وروي عن الزهري من عدة وجوه، اختلف عليه فيها، وحاصل هذا الاختلاف أمران: أحدهما في سنده، والثاني في متنه، أما سنده فقد اختلف في اسم ابن أبي صعير، فقيل عبد الله بن ثعلبة بن صعير، وقيل ابن أبي صعير، وقيل ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، وقال بعضهم عن أبيه ومنهم من لم يقله، وأما المتن فروي صاع من قمح، وروي نصف صاع.

وقد قال عنه صاحب التنقيح: إنه مضطرب الإسناد والمتن، وقد تكلم فيه أحمد وغيره، وذكر بعض ألفاظه وبعض ما قيل فيه.

انظر: تنقيح التحقيق (٢/١٤٤٨-١٤٥٠)، وانظر: نصب الراية (٢/٤٠٦-٤١٠)، والدراية (١/٢٦٩).

(٢) تقدم تخريجه في ص ٦٥٠.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب زكاة الفطر برقم: ٢١٠٠ (٢/١٣١) وقال: سلام الطويل متروك الحديث ولم يسنده غيره.

ومن القياس أن كل عبد تجب بسببه زكاة التجارة، وجب بسببه زكاة الفطر، أصله العبد المسلم.

وأيضا فإنها صدقة تجب بسبب العبد المسلم، فوجب أن تجب بسبب العبد الكافر، قياسا على زكاة التجارة.

وأيضا فإنه آدمي له عليه ولاية فلزمته زكاة فطره، أصله العبد المسلم.

وأيضا فإن الاعتبار بإسلام المؤدّي لا بإسلام المؤدّى عنه، والمؤدّي مسلم فوجب أن يكون عليه إخراج الزكاة عنه، والدليل على أن الاعتبار بإسلام المؤدّي، أن السيد لو كان كافرا والعبد مسلما، لم يجب عليه إخراج الزكاة[1].

ودليلنا: ما روى ابن عمر «أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر على الناس صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر وعبد، ذكر وأنثى من المسلمين»[2].

فإن قال المخالف: شرط الإسلام يرجع إلى [المؤدّي دون المؤدّى عنه.

فالجواب: أنا قد بيّنا فيما مضى أن قوله على كل حر وعبد، معناه عن كل حر وعبد، فإذا كان كذلك كان][3] المؤدّى عنه أقرب إلى الشرط، وعند المخالف يرجع الشرط

=

ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٤٧٤/٢) وقال: هذه الزيادة وهي ذكر اليهودي والنصراني موضوعة على رسول الله ﷺ انفرد بها سلام الطويل، قال يحي لا يكتب حديثه، وقال النسائي متروك، وقال ابن حبان كان يروي عن الثقات الموضوعات كأنه كان المتعمد لها.

والحديث ليس فيه ذكر المجوسي. انظر: المجروحين لابن حبان (٣٣٩/١)، والضعفاء والمتروكين للنسائي ص (٤٧)، وتنقيح التحقيق (١٤٤٥/٢)، ونصب الراية (٤١٢/٢).

(١) انظر أدلة الأحناف في: مختصر اختلاف العلماء (٤٧٢/١)، وبدائع الصنائع (١٩٩/٢-٢٠٠)، والبناية (٢٤٢/٣).

(٢) تقدم تخريجه في ص ٦٤٩.

(٣) سقطت من: ق.

والكناية إلى أقرب المذكور[1]، وأما عندنا فرجع ذلك إلى الجميع[2]، فيجب أن يكون المؤدّى عنه داخلا في الشرط.

وجواب آخر: وهو أن أبا بكر بن المنذر روى عن ابن أبي فديك[3]، عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ فرض[4] زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين، حر أو عبد»[5]، وهذا يدل على أن شرط الإسلام يرجع إلى الجميع.

فإن قال المخالف: هذا احتجاج بدليل الخطاب، ونحن لا نقول به[6].

فالجواب: أنه أصل من أصولنا، ونحن نبني فروعنا على أصولنا.

وجواب آخر: أن اللفظ يقتضي أن يكون الإسلام شرطا، وإذا ثبت أنه شرط ثبت مذهبنا.

---

(١) الشرط عند الحنفية يرجع إلى الجميع، لأنه يتعلق بغير المتعدد، وإنما خلافهم في الاستثناء إذا تعقب جملا متعاطفة، فإنه يتعلق بالأخير منها فقط. انظر: تيسير التحرير (١/٣٠٢-٣٠٧).

(٢) انظر: المستصفى (٣/٣٨٩).

(٣) هو أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلي مولاهم، روى عن أبيه وعن عبد الرحمن بن أبي الزناد والضحاك بن عثمان، وعنه الشافعي وأحمد وقتيبة بن سعيد، وثقه ابن حبان وابن معين، وقال النسائي ليس به بأس، وقال ابن سعد كثير الحديث وليس بحجة، مات سنة ١٩٩هـ، وقيل سنة ٢٠٠هـ، وقيل ٢٠١هـ.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٥/٤٣٧)، وثقات ابن حبان (٩/٤٢)، وتهذيب التهذيب (٣/٥١٤).

(٤) في د: أنه فرض.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير برقم: ٩٨٤ (٢/٦٧٨).

(٦) انظر: ص ٥٨٧.

ومن القياس: أنه كافر، أو أنه ليس من أهل الطهرة، أو ليس من أهل الصلاة عليه بعد موته لدينه، فلا يجب إخراج زكاة الفطر عنه، أصله إذا كان للمسلم أب كافر زمن فقير، فإنه يجب عليه أن ينفق عليه ولا يجب أن يزكي عنه زكاة الفطر[1].

فإن قال المخالف: المعنى في الأصل أنه لو كان مسلما لا يجب إخراج زكاة الفطر عنه[2].

فالجواب: أن عندنا يجب[3]، فلا تصح هذه المعارضة[4].

وأيضا فإنه مؤدّى عنه زكاة الفطر، فوجب أن يشترط فيه إسلامه، أصله الحر.

وأيضا فإنه ليس من أهل الزكاة بعد العتق، فوجب أن لا يجب إخراج الزكاة عنه قبل العتق، أصله العبد الكافر إذا كان مكاتبا.

وأيضا فإن المؤدي لما كان إسلامه شرطا، وجب أن يكون إسلام المؤدّى عنه أولى أن يكون شرطا، لأنه طهرة للمؤدّى عنه، وليس بطهرة للمؤدّي، لأن المؤدّي يخرج عن نفسه صاعا / غيره، والدليل على أنه طهرة للمؤدّى عنه ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «فرض زكاة الفطر طهرة للصائم وطعمة للمساكين»[5]. ٣/٩٢د

فأما الجواب عن احتجاجهم بحديث ابن أبي صغيرة، فهو أن خبرنا مقيد بالإسلام وذاك مطلق، فوجب بناء المطلق على المقيد، ولأن خبرنا خاص وخبرهم عام، والخاص يقضي على العام.

---

(١) كما تقدم في ص ٧٦٥.

(٢) وذلك أن الحنفية لا يوجبون على الولد زكاة الفطر عن والده، كما تقدم في ص ٧٥١.

(٣) انظر: ص ٧٥١.

(٤) المعارضة: هي إلزام الجمع بين شيئين والتسوية بينهما في الحكم نفيا أو إثباتا. انظر: البحر المحيط (٥/٣٣٣).

(٥) تقدم تخريجه في ص ٣٦٧.

وأما الجواب عن قوله ﷺ: «إلا أن في الرقيق صدقة الفطر»[1]، فهو مثل ما ذكرناه في الخبر الأول.

وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث ابن عباس، فهو أنه خبر لا يعرف، ولا ذكره أحد من أهل[2] العلم، وإن ثبت فتأويله من كان يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا فأسلم، بدلالة ما رويناه من تخصيص المسلمين.

وأما / الجواب عن احتجاجهم بأنه عبد تجب [بسببه زكاة التجارة، فوجب أن تجب بسببه زكاة][3] الفطر كالعبد المسلم، فهو أن زكاة التجارة لا تجب بسبب العبد، وإنما تجب بسبب قيمته، يدل على ذلك أن قيمته لو كانت في العقار، أو البهائم، أو العروض المعدة للتجارة لوجبت الزكاة، وعلى أن المعنى في الأصل عكس العلل التي ذكرناها. ١٦٤/

وأما الجواب عن قولهم: إنها صدقة تجب عن العبد المسلم فوجب أن تجب عن العبد الكافر، أصله زكاة التجارة لا تجب[4] عن العبد، وإنما تجب عن قيمته على مابيناه، وعلى أن المعنى في زكاة التجارة أنها ليست طهرة للعبد، وزكاة الفطر طهرة لبدن من تخرج عنه، بدلالة حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأما الجواب عن قولهم: إنه آدمي له عليه ولاية، فهو أن اعتبار الولاية لا يصح، وقد بينا ذلك فيما مضى[5]، ثم المعنى في الأصل أنه من أهل الطهرة، وهاهنا بخلافه.

وأما الجواب عن قولهم: إن الاعتبار بإسلام المؤدّي دون المؤدّى عنه، فهو أن لنا فيه وجهين:

أحدهما: أن الاعتبار بإسلامهما معا.

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٦٥٠.

(٢) سقطت من: ق.

(٣) سقطت من: ق.

(٤) هكذا في النسختين، ويظهر أن فيه سقطا وتقديره: «فهو أن زكاة التجارة لا تجب...».

(٥) انظر: ص ٧٥٣.

والثاني: أن الاعتبار بإسلام المؤدّى عنه[١].

فإذا قلنا لا اعتبار[٢] بإسلامهما، فالجواب عنه الذي احتج[٣] به المخالف لا حجة فيه، وذلك [أن الكافر إذا كان له عبد مسلم فلم تجب عليه زكاة الفطر، فإن ذلك][٤] يدل على أن إسلام المؤدّي شرط، ونحن نقول بذلك، وليس فيه دليل على أن إسلام المؤدّى عنه ليس بشرط، وهو موضع الخلاف فلم يصح ما قالوه.

وإذا قلنا الاعتبار بإسلام المؤدّى عنه وحده، فلا نسلم أن الكافر إذا كان له عبد[٥] مسلم أنه لا يجب عليه إخراج صدقة فطره، فإن من يقول بهذا الوجه يقول يلزمه إخراج صدقة الفطر عنه، ونقول تجب الزكاة على العبد المسلم، ويلزم المولى أن يحملها عنه، سواء كان السيد مسلما أو كافرا، فعلى هذا سقط ما قالوه[٦]. والله أعلم.

فرع: إذا كان كافر في نفقته[٧] مسلم، مثل أن يكون للكافر ولد بالغ قد أسلم، وهو فقير زمن، أو كان له عبد مسلم، أو كانت له أم ولد[٨] مسلمة، ويتصور ذلك بأن يكون العبد كافرا فيسلم، ويهلّ شوال قبل مطالبة السيد بإزالة ملكه عنه، أو كانت أم ولده كافرة فأسلمت، فقبل أن يحال بينه وبينها أهلّ شوال، فهل يجب على هذا[٩] الكافر إخراج زكاة الفطر عنه؟ في ذلك وجهان مبنيان على الوجهين في التحمل، فإذا قلنا يجب

(١) في ق: «أن الاعتبار بإسلام المؤدي دون المؤدّى عنه».

(٢) هكذا في النسختين والصواب: الاعتبار.

(٣) هكذا في النسختين والصواب: أن الذي.

(٤) سقطت من: ق.

(٥) سقطت من: د.

(٦) انظر: الحاوي (٣/٣٥٩-٣٦٠)، والمهذب (١/٥٤١)، والمجموع (٦/٨١-٨٢).

(٧) في د: نفقة.

(٨) سقطت من: ق.

(٩) سقطت من: د.

على المؤدي ابتداء فلا يجب على الكافر، كما لا يجب عليه أن يزكي عن نفسه، وإذا قلنا يجب على المؤدى عنه ويتحملها المؤدي وجب على الكافر تحملها عنه[1].

١٥٥ــ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: وإن كان ولده في ولايته لهم أموال زكى منها عنهم، إلا أن يتطوع فيجزئ عنهم[2].

وهذا كما قال، إذا كان للمسلم ولد صغير وهو موسر، كانت نفقته وزكاة[3] فطره في ماله دون مال أبيه، وقد تقدم خلاف محمد بن الحسن رحمه الله لنا في هذه المسألة، ودللنا على بطلان قوله[4].

قال الشافعي رحمه الله: وإن[5] تطوع الأب، فأخرج زكاة فطره من ماله أجزأه، لأن ذلك تدخله النيابة بإذن من تجب عليه، أو بإذن[6] وليه، فإذا أخرج الأب من ماله جاز، وكذلك إذا أذن للأجنبي من ماله جاز[7].

فرع: إذا كان للولد الصغير عبد، ولا مال له سواه، نظر فيه فإن كان الصبي محتاجا إلى خدمته لزمانته، أو صغره، وجبت نفقته ونفقه عبده، وزكاة فطرهما في مال الأب.

وإن كان لا يحتاج إليه لاستقلاله بنفسه، سواء كان قبل البلوغ أو بعده، فإن زكاة الفطر عن الصبي ونفقته تكون في قيمة العبد، ويبيع الأب منه بقدرها، ويخرجها، فإن تعذر بيع جزء منه باع الجميع، وأخرج منه الزكاة، وأنفق الباقي عليه[8].

---

(١) انظر: المهذب (٥٤١/١)، والوسيط (٥٠٣/٢)، وحلية العلماء (١٢٢/٣).

(٢) انظر: مختصر المزني (٦١/٩).

(٣) في د: وزكاته.

(٤) انظر: ص ٧٥٤-٧٥٥.

(٥) في ق: فإن.

(٦) في ق: وأذن.

(٧) انظر: الأم (٨٥/٢)، والحاوي (٣٦٠/٣)، والمجموع (٧٧/٦).

(٨) انظر: المقنع ص (٣٢٣)، والحاوي (٣٦٠/٣)، والمجموع (٦٩/٦).

١٥٦ــ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: فإن تطوع حر ممن يمون، فأخرجها عن نفسه أجزأه[١].

وهذا كما قال، إذا كان مسلم في نفقته حر مثل امرأة غنية، فأخرجت زكاة فطرها من مالها، أو كان في نفقته ولد بالغ، وهو فقير زمن، فاستقرض / قدر صاع وأخرجه، نظر فيه فإن كان بإذن الزوج، أو الأب أجزأه، وإن كان بغير إذنهما فهو مبني على الوجهين في التحمل، فإذا قلنا إنها تجب على المؤدي ابتداء لم يجز، كما لو أخرج أجنبي بغير إذن من عليه الزكاة لم يجز.

١٦٥/ق

وإذا قلنا يجب على المؤدّى عنه ويتحملها المؤدّي جاز، لأن الوجوب عليه فإذا أخرج ما وجب عليه وهو من أهل التكليف أجزأه[٢].

١٥٧ــ مسألة. قال رحمه الله: وإنما يجب عليه أن يزكي عمّن كان عنده منهم في شيء من نهار آخر يوم من شهر رمضان، وغابت الشمس ليلة شوال[٣].

وهذا كما قال، اختلف قول الشافعي رحمه الله في الوقت الذي تجب به زكاة الفطر، فقال في الجديد تجب بآخر جزء من آخر نهار رمضان وتغرب الشمس عليه، فكأنه اعتبر آخر جزء من آخر يوم من رمضان إلى أول جزء من ليلة شوال[٤]، وبه قال مالك[٥]

---

(١) انظر: مختصر المزني (٦١/٩).

(٢) انظر: المهذب (٥٤١/١)، وحلية العلماء (١٢٢/٣)، وفتح العزيز (١٥١/٣).

(٣) انظر: مختصر المزني (٦١/٩).

(٤) انظر: الأم (٨٥/٢)، والتنبيه ص (٦٠)، وحلية العلماء (١٢٦/٣-١٢٧).

(٥) هذه إحدى الروايتين عن الإمام مالك، والرواية الأخرى تجب بطلوع الفجر يوم العيد. انظر: الكافي ص (١١١)، وبداية المجتهد (٢٨٢/١)، وعقد الجواهر (٣٣٧/١).

٣/٩٣

والثوري[١]،/ وأحمد[٢]، وإسحاق[٣].

وقال في القديم: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر[٤]، وبه قال أبو حنيفة[٥]، وأبو ثور[٦].

فإذا قلنا بقوله الجديد، فمن تزوج امرأة قبل غروب الشمس، أو وُلد له ولد، أو ملك عبدا لزمته زكاة الفطر عنهم، وإن حصل ذلك بعد غروب الشمس ليلة شوال فلا يجب عليه إخراج زكاة الفطر عنهم، ومن مات منهم قبل غروب الشمس ليلة شوال لم تجب، ومن مات بعد غروبها لم تسقط.

وإذا قلنا بقوله القديم كان الاعتبار بطلوع الفجر، فما تقدم على طلوعه أو تأخر عنه كان بمنزلة ما قلناه في غروب الشمس[٧].

واحتج من نصر قول أبي حنيفة رحمه الله وهو قولنا القديم، بما روي عن النبي ﷺ أنه قال «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»[٨]، وهذا يدل على أن الوجوب يتعلق باليوم دون ليلته.

---

(١) انظر: الحاوي (٣/٣٦١)، والمغني (٤/٢٩٩).

(٢) هذا هو المذهب وعليه الأكثر، وعنه رواية أخرى وهي أنه يمتد وقت الوجوب إلى طلوع الفجر من يوم العيد، وعنه تجب بطلوع الفجر من يوم العيد. انظر: المغني (٤/٢٩٨-٢٩٩)، والفروع (٢/٥٢١)، والإنصاف (٣/١٧٦).

(٣) انظر: المغني (٤/٢٩٩)، والمجموع (٦/٨٨).

(٤) انظر: التنبيه ص (٦٠)، وحلية العلماء (٣/١٢٦-١٢٧).

وفي المسألة قول ثالث: وهو أنها تجب بالوقتين جميعا، والأصح من هذه الأقوال قوله في الجديد. انظر: الوسيط (٢/٤٩٧-٤٩٨)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٣٢٤)، والمجموع (٦/٨٦).

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٤٦٦)، وبدائع الصنائع (٢/٢٠٦)، وتبيين الحقائق (١/٣١٠).

(٦) انظر: حلية العلماء (٣/١٢٦)، والمجموع (٦/٨٨).

(٧) انظر: المهذب (١/٥٤٢)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٣٢٤-٣٢٥)، والمجموع (٦/٨٦).

(٨) تقدم تخريجه في ص ٤٢٣.

ومن القياس: أنه فطر من صوم يوم من رمضان، فوجب أن لا يتعلق به وجوب زكاة الفطر، أصله الفطر في كل ليلة.

وأيضا فإنها عبادة تتعلق بالفطر من رمضان، فوجب أن تتعلق بيوم الفطر قياسا على صلاة العيد.

ولأنها قربة تتعلق بالعيد، فوجب أن لا يتقدم وجوبها على يوم العيد، أصله الأضحية[1].

ودليلنا للقول الجديد، ما روى ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان.

[وروى ابن عباس أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان][2] طهرة للصائم، فأضاف الزكاة إلى الفطر من صوم رمضان، فدل أن ذلك سببها الموجب لها.

فإن قيل: الفطر من صوم رمضان هو بالنهار دون الليل، يدل على ذلك أن الناس يسمونه يوم الفطر، وقد قال رسول الله ﷺ : «فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون»[3].

---

(١) انظر: الحاوي (٣/٣٦١-٣٦٢).

(٢) سقطت من: ق.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصوم باب إذا أخطأ القوم الهلال برقم: ٢٣٢٤ (٢/٧٤٣)، وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الصوم باب ما جاء الصوم يوم تصومون برقم: ٦٩٧ (٣/٨٠)، وقال هذا حديث حسن غريب، وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الصيام باب ما جاء في شهري العيد برقم: ١٦٦٠ (١/٥٣١)، وأخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحج برقم: ٢٤٢٢-٢٤٢٤ (٢/١٩٩-٢٠٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب خطأ الناس في يوم عرفة (٥/١٧٥-١٧٦)، والحديث روي عن أبي هريرة من طريق محمد بن المنكدر ولم يسمع من أبي هريرة فهو منقطع، ولكنه روي من طرق أخرى عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما، صححه الألباني بمجموعها. انظر: إرواء الغليل (٤/١١-١٤)، وانظر: التلخيص الحبير (٣/٨٨٨-٨٨٩).

فالجواب أن النبي ﷺ أضاف الزكاة إلى فطر مطلق من رمضان، و لم يقيده باليوم، وأول فطر يحصل فإنما[1] هو بغروب الشمس في آخر أيامه، وأما النهار الذي هو يوم العيد فإن الفطر فيه مستدام، وليس بابتداء الفطر.

وأما قول الناس أنه يوم الفطر فلا حجة لهم فيه، لأن اليوم اسم للنهار، وهو أول فطر الناس في يوم العيد، و لم يتقدم عليه فطر يوم قبله، وليس كذلك الفطر المذكور في خبرنا فإنه فطر مطلق.

وأما قول النبي ﷺ: «فطركم يوم تفطرون» فإنما أراد به يوم فطركم يوم تفطرون.

وفائدته أن يبين أن[2] يوم العيد إذا خفي على الناس بغيم السماء، وثبت من الغد أن الهلال كان من ليلة أمس فإنهم يصلون في ذلك اليوم ويكون يوم فطرهم.

ومن القياس: أنه زمان لم ينو فيه صوم رمضان، فوجب أن لا يتأخر عنه وجوب زكاة الفطر، أصله [أول جزء من نهار يوم الفطر.

وأيضا فإنا ندلّ على أن طلوع الفجر لا يتعلق به وجوب زكاة الفطر فنقول: إنه زمان يستدام فيه الفطر من صوم رمضان، أو زمان لا يتعقب زمان الصوم فوجب أن لا يتعلق به وجوب زكاة الفطر، أصله][3] ما بعد طلوع الفجر من الزمان[4].

فأما الجواب عن احتجاجهم بالخبر، فهو أن الإغناء عن الطلب في هذا اليوم يقتضي أن يكون الإعطاء سابقا حتى يكون غنيا من أول النهار إلى آخره، وإذا كان كذلك فهو حجة لنا[5] على المخالف.

---

(١) سقط من: ق.

(٢) في د: أنه.

(٣) سقطت من: ق.

(٤) انظر: الحاوي (٣/٣٦٢)، والمهذب (١/٥٤٢).

(٥) في ق: لنا حجة.

وأما الجواب عن قولهم إنه فطر من صوم يوم فأشبه الفطر في كل ليلة، فهو أن المعنى في الفطر في سائر الليالي أنه لم يتكامل به الفطر من رمضان، أو لم ينقطع فيه فرض صوم رمضان، وليس كذلك إذا غربت الشمس في آخر يوم، فإنه / تكامل فيه الفطر من صوم رمضان فتعلق به زكاة الفطر. ١٦٦/ق

وأما الجواب عما احتجوا به من القياس على صلاة العيد، فهو أنا لا نسلم أن صلاة العيد تتعلق بالفطر من صوم رمضان، وعلى أنا نقلب عليهم فنقول، فوجب أن لا يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر.

وأما الجواب عن قياسهم على الأضحية، فهو أنا لا نسلم أن زكاة الفطر تتعلق بيوم الفطر، وإنما تتعلق بآخر جزء من رمضان وأول جزء من ليلة الفطر، ولأنا نقلب عليهم فنقول فوجب أن لا يتعلق بطلوع الفجر، وعلى أنه لا يجوز أن يستدل بوقت عبادة على وقت عبادة أخرى، لأن أوقاهما مختلفة، وأسباب وجوبها متباينة فلا يجوز الاحتجاج ببعضها دون بعض، والله أعلم بالصواب.

١٥٨ـــ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: وإن كان عبد بينه وبين آخر، فعلى كل واحد منهما بقدر ما يملك[١].

وهذا كما قال، إذا كان عبد بين شريكين فعلى كل واحد منهما زكاة فطره بقدر ملكه منه[٢].

وقال أبو حنيفة: لا تجب على كل واحد منهما زكاة الفطر، وكذلك إذا كان بينهما عبدان، أو ثلاثة أعبد، أو أكثر فلا يجب على كل واحد منهما زكاة الفطر حتى يكون له عبد كامل[٣]، وعنده أن ملك العبد الواحد بمنزلة النصاب، وإذا كان أقل من عبد لم تجب عليه زكاة الفطر، كما لا تجب زكاة المال في أقل من النصاب.

---

(١) انظر: مختصر المزني (٩/٦٢).

(٢) انظر: الأم (٢/٨٥)، والمهذب (١/٥٣٩)، والروضة (٢/١٥٧).

(٣) انظر: الأصل (٢/٢٥٢)، والمبسوط (٣/١٠٦)، وبدائع الصنائع (٢/٢٠١).

واحتج من نصره بأن كل واحد منهما ليس له ولاية على عبد كامل، فلا تجب عليه زكاة[1] الفطر فيه[2]، أصله إذا كان عبد كافر بينهما، وعبر عنه بأن كل واحد منهما يملك بعض عبد فأشبه ما ذكرناه.

وأيضا فإن هذه زكاة لا تجب في[3] الحول إلا مرة، أو لا تتكرر عن العين الواحدة بتكرر الحول، فوجب أن يعتبر فيها النصاب قياسا على زكاة المال.

قال[4] الطحاوي[5]: ولأن النبي ﷺ فرض صاعا عن كل عبد، فنص على الصاع الكامل والعبد الكامل، ثم أجمعنا على أن الصاع إذا لم يقدر عليه، وكان في ملكه أقل من صاع لم تجب عليه زكاة الفطر، فكذلك إذا كان في ملكه أقل من عبد لم تجب عليه زكاة الفطر[6].

ودليلنا ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من [تمر أو صاعا من][7] شعير على كل حر وعبد»[8]، ولم يفرق بين أن يكون العبد مشتركا، أو منفردا، فهو على عمومه.

---

(١) سقطت من: د.

(٢) سقطت من: ق.

(٣) في ق: على.

(٤) في ق: وقال.

(٥) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الأزدي، الفقيه الحنفي، انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، صحب خاله المزني وتفقه عليه، ثم ترك مذهبه وصار حنفي المذهب، وكان ثقة ثبتا، وله تصانيف كثيرة منها: أحكام القرآن، واختلاف العلماء، والمختصر، ومعاني الآثار وغيرها، ولد سنة ٢٢٩هـ وتوفي سنة ٣٢١هـ.

انظر: ترجمته في: وفيات الأعيان (١/٧١)، والجواهر المضية (١/٢٧١)، والفوائد البهية ص (٣١).

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٤٧٤).

(٧) سقطت من: د.

(٨) تقدم تخريجه في ص ٦٤٩.

وفي حديث آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «أمر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون»[1].

وعنه ﷺ أنه قال: «ليس في الخيل والرقيق زكاة، إلاّ أن في الرقيق صدقة الفطر»[2]، ولم يفرق بين المنفرد والمشترك فهو على/ عمومه.

٣/٩٤د

ومن القياس أنه من أهل الطهرة، ومن يمونه من أهل الفطرة، واجدا لها فوجب أن تكون زكاة فطره واجبة، أصله إذا كان الجميع لواحد.

وأيضا فإنها مؤونة تجب على العبد الكامل، فجاز أن تجب عن بعضه بحصته، أصله نفقة العبد[3].

وأيضا فإن ما زكاه الواحد زكاه الاثنان، أصله خمسة أوسق من الثمرة بين نفسين.

وفي المسألة طريقة أخرى وهي أن نقول الأجزاء المفترقة في أعيان بمنزلة الأعيان الكاملة في وجوب الزكاة، أصله أنصاف ثمانين شاة فإنها بمنزلة أربعين كاملة.

فإن قيل: الرقيق لا يحتمل القسمة، والماشية[4] تصح قسمتها، فكانت الأجزاء المفترقة منها بمنزلة المجتمعة لإمكان جمعها.

فالجواب أن عندنا يجوز قسمة الرقيق كما تجوز قسمة المواشي ولا فرق بينهما، والنص في القسمة ورد في الرقيق[5] فكان ذلك أولى بالقسمة.

وأيضا فإن أبا حنيفة زعم أن الصغير إذا تداعى نسبه رجلان أُلحِق بهما[6].

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٧٤٧.

(٢) تقدم تخريجه في ص ٦٥٠.

(٣) انظر: الحاوي (٣٦٤/٣).

(٤) في ق: والشاة.

(٥) لعله يريد ما أخرجه مسلم وغيره من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه أن رجلا أعتق ستة أعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم، فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة. انظر: صحيح مسلم كتاب الأيمان باب من أعتق شركا له في عبد حديث رقم: ١٦٦٨ (١٢٨٨/٣).

(٦) انظر: فتح القدير ١١٣/٦.

وقال أبو يوسف: يجب على كل واحد منهما أن[1] يخرج عنه صاعا واحدا.

وقال محمد بن الحسن: يجب على كل واحد منهما نصف صاع، ولا نحفظ/ لأبي حنيفة قول في زكاة الفطر، وقال: المذهب ما قال أبو يوسف[2]. /١٦٧

فقلنا إذا أوجبتم عليهما زكاة الفطر عن الولد[3] الملحق بهما، وجب أن توجبوا على المالكين للعبد الزكاة عنه.

فإن قيل: الولد ابن لكل واحد منهما، وليس جميع العبد ملكا لكل واحد[4] منهما.

فالجواب: أن النفقة تجب عليهما نصفين، فكذلك زكاة الفطر يجب أن تجب نصفين، لأنه لا يجوز إيجاب[5] صاعين عن شخص واحد، وإذا بطل ذلك ووجب إيجاب صاع بينهما صار كل واحد منهما مخرجا عن نصفه في الحقيقة، فلم يكن بين الموضعين فرق.

فأما الجواب عن احتجاجهم بالقياس على العبد الكافر، فهو أنا قد أبطلنا اعتبار الولاية، وبيّنا المعنى في الأصل، وهو أن الكافر ليس من أهل الطهرة، وأيضا فإذا لم يجب اعتبار هذا المعنى في النفقة، فكذلك لا يجب في زكاة الفطر.

وأما الجواب عن قياسهم على زكاة المال، فهو أن النصاب في زكاة المال لا فرق بين أن يكون لواحد أو لجماعة، ولا فرق بينهما عندنا[6].

وجواب آخر: وهو أن في زكاة المال لما[7] كان المشترك والمنفرد سواء، فكذلك في زكاة الفطر.

---

(١) سقط من: د.

(٢) انظر: المبسوط (١٠٧/٣)، وبدائع الصنائع (٢٠١/٢).

(٣) في ق: الوالد.

(٤) في ق: ملكا لواحد.

(٥) سقطت من: ق.

(٦) كما تقدم في باب صدقة الخلطاء ص ٣٠٥.

(٧) في ق: لو.

وجواب آخر: وهو أن المعنى في زكاة المال أنها موضوعة على المواساة، فما لم يبلغ المال قدرا يحتمل المواساة لم تجب فيه الزكاة، وليس كذلك زكاة الفطر فإنها وجبت طهرة للصائم فيما وقع منه من اللغو والرفث، فلم يجز اعتبار النصاب فيها.

وأما[1] الجواب عن دليل الطحاوي، فهو أن أصحابنا اختلفوا في بعض صاع، فقال ابن أبي هريرة يجب عليه إخراجه[2]، فعلى هذا سقط القياس.

وقال أبو إسحاق لا يجب[3]، فعلى هذا نقول العبد بمنزلة الصاع، والعبد موجود، و لم يعتبر النبي ﷺ أن يكون المالك واحدا، فلم يصح ما قالوه.

١٥٩ــ مسألة. قال: ولو كان نصفه له ونصفه حر، فعليه في نصفه نصف زكاته، وإن كان للعبد ما يقوته ليلة الفطر ويومه أدّى النصف عن نصفه الحر، لأنه مالك لما اكتسب في يومه[4].

وهذا كما قال، إذا كان لرجل نصف عبد والباقي حر، فإنه يجب عليه نصف صاع عن نصفه الذي يملكه، ونصف صاع عن العبد لأجل نصفه الحر[5]، وتتصور هذه المسألة في عبد بين شريكين، فأعتق أحدهما نصفه الذي يملكه منه، وكان معسرا فإنه يعتق نصيبه، ولا يسري العتق إلى نصيب شريكه[6].

فإذا كان كذلك فإن زكاة الفطر واجبة نصفها على السيد، ونصفها على العبد في كسبه.

---

(١) في د: فأما.

(٢) انظر: المهذب (٥٣٨/١)، وفتح العزيز (١٥٩/٣)، والمجموع (٦٥/٦).

(٣) انظر: المصادر السابقة.

والأصح من الوجهين الوجوب. انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: مختصر المزني (٦٢/٩).

(٥) انظر: الأم (٨٥/٢)، والحاوي (٣٦٥/٣)، والمهذب (٥٣٩/١).

(٦) انظر: الأم (٨٥/٢)، والروضة (٣٨٦/٨).

وقال أبو حنيفة: لا تجب زكاة الفطر عمن نصفه حر، ونصفه عبد[1].

واحتج على هذه المسألة بطريقين:

إحداهما: قال زكاة الفطر من شرطها النصاب، وهذا العبد ناقص عن النصاب، لأنه لم تكمل فيه الحرية ولا الرق، فلم تجب فيه الزكاة[2].

والطريقة الثانية: هو أنه[3] قال حكم هذا العبد حكم المكاتب، لأن نصفه[4] لما عتق وجب على العبد الاستسعاء والاكتساب ليخلص رقبته من الرق، وإذا استسعى في قيمة نصفه كان بمنزلة المكاتب، فلم تجب عنه زكاة الفطر، لأن المكاتب لا زكاة عليه، ولا على أحد لأجله[5].

ودليلنا: أنه من أهل الطهرة، ومن يمونه من أهل الفطرة، واجدا لها، فوجبت عليه زكاة الفطر، قياسا عليه إذا كان جميعه رقيقا أو جميعه حرا، وأيضا فإن هذا العبد لو كان جميعه رقيقا وجبت زكاة فطره على سيده، ولو كان جميعه حرا وجبت عليه.

فإذا كان بعضه حرا وبعضه رقيقا، وجب أن يقسط على قدر الرق والحرية.

فأما الجواب عن احتجاجهم بأن النصاب لم يكمل في حق واحد منهما، فهو أن النصاب موجود هاهنا، لأن النصاب هو البدن، إذ زكاة الفطر جعلت طهرة للبدن، والبدن موجود فإذا كان كذلك بطل ما قالوه.

وأما الجواب عن قولهم إنه بمنزلة المكاتب فهو أنه غير صحيح، لأن عندنا لا يجب الاستسعاء، ويكون ملك شريكه على الباقي ثابتا مستقرا، وعلى أنه إذا كان في نصفه / ٦٨ بمنزلة المكاتب عنده، كان يجب أن يوجبوا زكاة الفطر في نصفه الحر، لأنه ليس بمكاتب فيه.

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤٧٤/١)، وبدائع الصنائع (٢٠٠/٢).

(٢) في ق: زكاة الفطر.

(٣) سقطت من: د.

(٤) في ق: لأنه لما عتق نصفه.

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢٠٠/٢).

إذا ثبت هذا فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون بينهما مهايأة[1]، أو لا [يكون بينهما مهايأة][2]، فإن لم يكن بينهما مهايأة وجبت النفقة عليهما، فيكون نصف نفقته على سيده [ونصفها على نفسه.

وإن كان بينهما مهايأة كانت / نفقته في يوم سيده على سيده][3]، وفي يوم نفسه عليه. ٣/٩٥د

وأما زكاة الفطر فتجب عليهما نصفين، سواء أهل شوال في يوم سيده، أو في يوم نفسه، لأن المهايأة معاوضة، فإنه يترك حق نفسه من الكسب في يوم بإزاء حق سيده من الكسب في يوم آخر، وصدقة الفطر حق لله تعالى فلا تدخل في المهايأة.

إذا ثبت هذا فإذا أهل شوال في يوم السيد وجب عليه نصف الصاع، ووجب على سيده النصف الآخر إن وجده، وإن لم يجده فلا يجب، وإن أهل شوال في يوم نفسه فعليه نفقته، فإن فضل عن نفقته في هذه الليلة ويومها نصف صاع لزمه إخراجه، وإن لم يفضل لا يلزمه[4]. والله أعلم بالصواب.

---

(١) المهايأة: الأمر المتهايأ عليه وهو أمر يتهايأ عليه القوم فيتراضون به، ويكون لكل واحد منهما نوبة معلومة. انظر: المصباح المنير ص (٢٤٧)، وتاج العروس (٥٢٠/١).

(٢) سقطت من: ق.

(٣) سقطت من: ق.

(٤) هذه المسألة فيها خلاف مبني على أن الفطرة من المؤن النادرة، أو من المؤن الدائرة والمعتادة وفيها وجهان: أصحهما أنها من المؤن النادرة، وهل المؤن النادرة تدخل في المهايأة؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنها تدخل في المهايأة وهو الأظهر، وعليه فجميع الفطرة على من وقع الهلال في نوبته.

والثاني: أنها لا تدخل، وعليه تكون الفطرة بينهما كما ذكر المؤلف.

انظر: الحاوي (٣٦٥/٣-٣٦٦)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٣١٩)، وفتح العزيز (١٥٢/٣-١٥٣)، والمجموع (٧١/٦).

١٦٠ـــ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: وإن باع عبدا على أن له الخيار، فـــأهلّ[١] شوال فلم يختر إنفاذ البيع، ثم أنفذه فزكاة الفطر على البائع، وإن كان الخيار للمشتري فالزكاة على المشتري والملك له، وهو كمختار الرد بالعيب[٢].

وهذا كما قال، إذا باع رجل من رجل عبدا، فأهلّ شوال في وقت الخيار، إما خيـــار الشرط، وإما[٣] خيار المجلس فإن زكاة الفطر تجب على من له ملك العبد، وفي الملك ثلاثة أقاويل، سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما:

أحدها: أنه للبائع، وينتقل إلى المشتري بانقطاع الخيار.

والثاني: أن للمشتري ملكه بالبيع، وللبائع[٤] فسخ البيع ورده إلى ملكه.

والثالث: أنه مراعى، فإن أمضيا[٥] البيع تبينا أن العبد ملكـــه المشـــتري بـــالبيع، وإن فسخا[٦] البيع تبينا أن البائع لم يزل ملكه عنه[٧].

إذا ثبت هذا، قال المزني رحمه الله: الصحيح أن الملك للبائع ولا يزول ملكه عنـــــه إلا بانقطاع الخيار، واستدل على ذلك بقول الشافعي رحمه الله: إذا قال لعبـــــده: إن بعتـــك فأنت حر، فباعه عتق في الحال حين ينعقد البيع، وهذا يدل على أن الملـــك لم ينتقـــل إلى المشتري[٨].

---

(١) في ق: وأهلّ.

(٢) انظر: مختصر المزني (٦٢/٩).

(٣) في ق: أو.

(٤) في ق: والثاني.

(٥) في ق: أُمضي.

(٦) في ق: فُسخ.

(٧) انظر: الأم (٨٥/٢)، والحاوي (٣٦٦/٣)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٣٢٥).

(٨) انظر: مختصر المزني (٦٢/٩).

والجواب عنه: أن العتق يقع، وإن قلنا إن الملك قد انتقل إلى المشتري يكون ذلك فسخا للبيع، وردا للعبد[1] إلى ملكه، وإيقاع الحرية كما نقول: إذا قال بعد البيع أنت حر، يكون اختيارا لفسخ البيع[2] وإزالة لملك المشتري، فكذلك هذا، لأنه لا فرق بين العتق بالصفة وبين إيقاع عتق مبتدأ.

١٦١ــ مسألة. قال رحمه الله: ولو مات حين أهلّ شوال وله رقيق، فزكاة الفطر عنه وعنهم في ماله، مبداه على الدين وغيره من ميراث ووصايا[3].

وهذا كما قال، إذا كان لرجل عبد، فمات مالك العبد، وخلّف العبد فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون عليه دين، أو لا دين عليه.

فإن لم يكن عليه دين نظر، فإن مات بعدما أهلّ شوال فزكاة الفطر قد وجبت في ذمة المتوفّى، وانتقل[4] بموته إلى تركته، وتكون مقدمة على الميراث، فيجب أن يباع من العبد بقدر صاع، إلا أن يخرج الورثة ذلك من غيره، ويكون ما زاد على مقدار الصاع بين الورثة على فرائض الله تعالى، وإن كان موته قبل إهلال شوال، فإن زكاة الفطر على الورثة على قدر[5] أملاكهم في هذا العبد، لأنه غير[6] مشترك بين الجماعة، ونفقته عليهم على قدر أملاكهم، فكذلك زكاة الفطر.

وإن كان عليه دين فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يموت قبل إهلال شوال أو بعده، فإن كان بعد إهلال شوال فإن الزكاة قد[7] وجبت على المتوفّى في[8] ذمته في حال حياته،

---

(١) في د: ورد العبد.

(٢) في د: اختيار الفسخ للبيع.

(٣) انظر: مختصر المزني (٦٢/٩).

(٤) هكذا في النسختين، ولعل الصواب وانتقلت.

(٥) سقطت من: د.

(٦) هكذا في النسختين وصوابه عبد.

(٧) سقط من: ق.

(٨) في ق: على.

وانتقلت إلى عين[1] العبد بموته، وكذلك سائر الديون، وقد نص الشافعي رحمه الله هاهنا على أنها تقدم[2] على سائر الديون، فاختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال فيه ثلاثة أقاويل:

أحدها: أن دين الله يقدم، لقوله ﷺ «فدين الله أحق أن يقضى»[3].

والثاني: يقدم دين الآدمي، لأنه مبني على المشاحة، والمضايقة، والمشادة.

والثالث: أنه مقسط عليهما على قدر الدينين.

ومن أصحابنا / من قال: تقدم زكاة الفطر قولا واحدا، لأنها بهذا العبد أخص، فإنها وجبت بسببه طهرة لبدنه، فتعلقها به أشد من تعلق سائر الديون. ‎/١٦٩

وإن كان موته قبل إهلال شوال، وكان دينه مستغرقا لقيمة العبد ولا مال له سواه، فإن الشافعي رحمه الله قد نص على أن العبد ينتقل إلى ملك الورثة، وإن كان على المتوفَّى دين يستغرق جميعه، فقال تجب زكاة فطرته على الورثة دون المتوفَّى، وتكون الزكاة في ذمتهم، ويجب بيع هذا العبد في دين الغرماء وصرف ثمنه إليهم، ويجب على الورثة إخراج زكاة الفطر من أموالهم.

وقال أبو سعيد الإصطخري: لا ينتقل الملك إلى الورثة، ويكون باقيا على حكم ملك الميت، لقوله تعالى ﴿ **من بعد وصية يوصي بها أو دين** ﴾[4]، فدل هذا على أن الورثة لا يملكون التركة قبل قضاء الدين[5].

---

(١) في د: غير.

(٢) في ق: «... على أنها تقدم هاهنا...».

(٣) تقدم تخريجه في ص ١٨٨.

(٤) سورة النساء: آية ١١.

(٥) انظر هذه المسألة في: الأم (٢/٨٥-٨٦)، والحاوي (٣/٣٦٧-٣٦٩)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٣٢٦)، وفتح العزيز (٣/١٦٩-١٧٠).

وهذا غير صحيح، لأن شيئا من التركة لو كان في يد رجل وجحدهم، كان للورثة أن يحلفوا مع الشاهد الواحد[1]، ولا يجوز أن يحلفوا فيما لا يملكونه فدل على أنهم[2] قد ملكوه.

وأيضا[3] فإن من مات وخلف ابنين وعبدا، وعليه دين يستغرق قيمته، فمات أحد الابنين وخلف ابنا، ثم أبرأه الغرماء من الدين كان العبد بين الابن وابن الابن نصفين.

فدل على أن أباه كان قد ملك نصفه قبل موته، ولو لم يملكه لوجب أن يكون العبد كله للابن الباقي، لأنه إنما يملك بالإبراء من الدين[4]، وكذلك إذا خلف ابنا مملوكا وابنا حرا، فأعتق المملوك، ثم أبرأ الغرماء الميت من الدين، كان العبد للابن الحر دون الابن المعتق، فدل على ما قلناه.

فأما الجواب عن قوله تعالى: ﴿ **من بعد وصية يوصي بها أو دين** ﴾[5]، فهو أن المراد به القسمة بين الورثة دون الملك، فإن التركة لا تقسم بينهم مع بقاء الدين[6].

إذا ثبت هذا فإن بعض أصحابنا قال لا تجب زكاة الفطر عنه/ على مذهب أبي سعيد لأن الميت لا يجب عليه حق ابتداء، وكذلك لا يجب على الورثة، لأن العبد ليس في ملكهم[7]. ٣/٩٦د

قال القاضي رحمه الله: وهذا عندي خطأ، ويجب على مذهب أبي سعيد في تركة الميت، لأنه باق على ملكه، ويكون بمنزلة زكاة العبد الموصى به، فإنها تجب في تركة الميت على أحد القولين[8].

---

(١) يرى الشافعية جواز القضاء بشاهد ويمين. انظر: فتح العزيز (٨٤/١٣).
(٢) في د: غير واضحة.
(٣) في ق: أيضا بدون الواو.
(٤) انظر: الحاوي (٣٦٩/٣).
(٥) سورة النساء آية ١١.
(٦) انظر: الحاوي (٣٦٩/٣).
(٧) انظر: الحاوي (٣٦٩/٣)، وفتح العزيز (١٧٠/٣)، والروضة (١٦٧/٢).
(٨) نقله عن المؤلف الرافعي في فتح العزيز (١٧٠/٣).

ولهذا الخلاف فروع.

فمنها: زكاة الفطر على ما بينه[1].

ومنها: إذا خلف نخلا وشجرا[2] حاملة، وعليه دين يستغرق قيمتها، فأثمرت بعد موته، فإن الثمرة تكون للورثة عند الشافعي رحمه الله، ولا يتعلق بها دين الغرماء وإنما[3] يتعلق دينهم[4] بالأصول، وعلى قول أبي سعيد يتعلق دينهم بالأصول والثمرة، لأنها حدثت على ملك الميت.

وكذلك إذا خلف دارا وعليه دين يستغرق قيمة الدار، فإن الأجرة التي تجب على الساكن بعد موت المورث[5] تكون للورثة[6]، ولا يتعلق الدين بالأجرة، وإنما يتعلق بـأصل الدار، وعند أبي سعيد يتعلق بالجميع.

وإذا زوج جاريته من بعض ورثته، ثم مات وعليه دين يستغرق قيمتها انفسخ نكاحها، لأن زوجها ملك جزءا منها، وقال أبو سعيد لا ينفسخ.

فرع: إذا وهب رجل لرجل عبدا، وأهلّ شوال، فإن كان إهلال شوال قبل أن يقبضه الموهوب له، فزكاة الفطر عنه على الواهب، وإن كان بعد أن قبضه فزكاة الفطر على الموهوب له[7]، لأنه ملكه بالقبض[8].

فرع: إذا كان له عبد فأهلّ[9] شوال، فمات العبد قبل أن يتمكن من إخراج زكاة

---

(١) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ما بيناه.

(٢) كالعنب.

(٣) في د: فإنما.

(٤) في د: دينه.

(٥) في ق: بعد الموت.

(٦) في ق: تكون على الورثة.

(٧) سقطت من: د.

(٨) انظر: حلية العلماء (١٢٧/٣)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٣٢٧)، والمجموع (١٠٤/٦).

(٩) في ق: وأهلّ.

الفطر عنه، فإن أبا العباس ابن سريج قال: فيه وجهان:

أحدهما: تسقط الزكاة، كما إذا تلف النصاب قبل الإمكان.

والثاني: لا تسقط، لأن زكاة الفطر تجب في الذمة ولا تتعلق بالعبد، وتخالف زكاة المال لأنها[1] تجب في عين المال على أحد القولين، وفي القول الآخر تجب في الذمة، ويصير الملك مرتهنا بها، فجعل الإمكان شرطا في الوجوب أو في الضمان على ما تقدم بيانه[2]، وليس كذلك زكاة الفطر فإنها تجب في الذمة، ولا تتعلق بعين العبد، فهي بمنزلة أن يظاهر[3] عن امرأته ويعود فيه وتجب في ذمته الكفارة، ثم تموت المرأة قبل إمكان إخراج الكفارة، فإن الكفارة لا تسقط / فكذلك هاهنا، فشبهها في أحد الوجهين بزكاة المال، وفي الآخر بكفارة الظهار[4]. والله أعلم بالصواب[5].

١٧٠/ق

١٦٢ــ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: ولو أوصى لرجل بعبد يخرج من الثلث، فمات ثم أهلّ شوال وقفنا زكاته، فإن قبل فهي عليه، لأنه خرج إلى ملكه، وإن ردّ على[6] الوارث، لأنه لم يخرج من ملكه[7].

وهذا كما قال، إذا كان لرجل عبد فأوصى به لرجل، ثم مات بعد إهلال شوال فإن زكاة فطره قد وجبت في ذمته، وانتقلت بموته إلى تركته، ويجب أداؤها منها، وإن مات

---

(١) في د: لأنه.

(٢) انظر: ص ١٠٠.

(٣) الظهار لغة: مشتق من الظهر.

وشرعا: قول الرجل لامرأته أنتِ علي كظهر أمي. انظر: حلية الفقهاء ص (١٧٧)، وأنيس الفقهاء ص (١٦٢).

(٤) انظر: المهذب (٥٤٢/١)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٣٢٥)، والمجموع (٨٧/٦). وأصح الوجهين أنها لا تسقط. انظر: المجموع (٨٧/٦).

(٥) سقطت من: د.

(٦) هكذا في النسختين، والذي في المختصر: فعلى، وهو الأولى.

(٧) انظر: مختصر المزني (٦٢/٩).

قبل إهلال شوال، ثم أهلّ فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون إهلاله بعد قبول الموصى له، أو قبل قبوله[1].

فإن كان بعد قبوله فزكاة الفطر على الموصى له، لأنها وجبت والعبد في ملكه، وإن كانت قبل قبوله فاختلف قول الشافعي رحمه الله في ملك هذا العبد، فقال في أحد القولين: هو مراعى، فإن قبل الموصى له تبينا أنه كان في ملكه من حين موت الموصي، وانتقل بموته إليه، فزكاة[2] فطره عليه، وإن ردّه تبينا أنه كان في ملك الورثة انتقل إليهم بموت الموروث، وقد وجبت زكاة فطره على الورثة.

وقال في القول الثاني: يكون على حكم ملك الميت، فإن قبل الموصى له ملَكَه من حين القبول، وكانت زكاة فطره متعلقة بتركة الميت، لأنه على هذا القول كان في[3] حكم ملك[4] الميت، وسواء قبله الموصى له أو ردّه على هذا القول فإن زكاة الفطر في تركة الميت، لأنه كان باقيا على حكم ملكه.

وروى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن الشافعي رحمه الله أنه قال: يدخل الموصى به في ملك الموصى له بغير اختياره، كما يدخل الميراث في ملك الورثة بغير اختيارهم، فعلى هذا تكون زكاة الفطر على الموصى له، سواء قبله أو ردّه، لأنه إذا ردّه فإنما يزيل ملكه في الحال[5].

١٦٣ــ قال رحمه الله: ولو مات الموصى له فورثته يقومون مقامه، فإن قبلوه فزكاة الفطر على مال أبيهم، لأنهم بملكه ملكوه[6].

---

(١) سقطت من: ق.

(٢) في ق: فكان زكاة.

(٣) في ق: على.

(٤) سقطت من: ق.

(٥) انظر هذه المسألة في: الأم (٨٦/٢)، والمقنع ص (٣٢٥)، والحاوي (٣٧٠/٣)، وحلية العلماء (١٢٨/٣).

(٦) انظر: مختصر المزني (٦٢/٩).

وهذا كما قال، إذا مات الموصى له بعد موت الموصي وقبل قبول الوصية، فإن الورثة يقومون في الوصية مقامه[1].

وعند أبي حنيفة يسقط القبول ولا يورث، وتلزم الوصية كما يلزم البيع، ويسقط خيار الشرط فلا يورث عنده[2]، وموضع هذه المسألة في كتاب الوصايا[3].

فإذا ثبت أن الورثة يقومون مقامه في القبول، فإذا قبلوا دخل في ملك الموصى له، وانتقل إليهم بالإرث ويكون بمنزلة ما لو قبله الموصى له في حال حياته، وإن ردّوه كان بمنزلة ردّ الموصى له، وقد بيّنا في المسألة التي قبل هذه حكم قبوله وردّه[4].

فرع: قال في الأم: إذا أوصى لرجل برقبة عبد، وبخدمته لآخر وجبت زكاة الفطر على صاحب الرقبة[5]، ولم ينص على النفقة، ونصه على زكاة الفطر يدل على[6] أن نفقته على صاحب الرقبة، لأنه يجعل صدقة الفطر تابعة للنفقة، [وهذا كما يستأجر رجل من رجل عبدا للخدمة، فتكون النفقة][7] وزكاة الفطر على مالك الرقبة، والخدمة للمستأجر[8].

---

(١) انظر: الأم (٢/٨٦)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٣٢٦)، وفتح العزيز (٣/١٧١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/٤٢٥-٤٢٦)، واللباب شرح الكتاب (٣/٢٢٤).

(٣) الوصية: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع. انظر: أنيس الفقهاء ص (٢٩٧).

(٤) انظر: ص ٧٩٠.

(٥) انظر: الأم (٢/٨٦).

(٦) سقط من: د.

(٧) سقطت من: ق.

(٨) انظر: الحاوي (٣/٣٧٠)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٣٢٧)، والروضة (٢/١٥٨).

وفي النفقة وجهان آخران:

أحدهما: أنها على الموصى له بالمنفعة.

والثاني: أنها في بيت المال.

والأصح أنها على مالك الرقبة. انظر: فتح العزيز (٣/١٥٥-١٥٦)، والروضة (٢/١٥٨).

١٦٤ــ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: ومن دخل عليه شوال وعنده قوته، وقوت من يقوت يومه وما يؤدي به[1] زكاة الفطر عنه وعنهم أدّاها[2].

وهذا كما قال، إذا فضل عن قوته وقوت / من يلزمه قوته في ليلة الفطر ويوم الفطـــر مقدار صاع، وجب عليه زكاة الفطر[3]، وبه قال مالك[4]، وأحمد[5]، وأبو ثور، وعبد الله ابن المبارك[6]، وهو مذهب أبي هريرة[7]، وعطاء، والزهري، وابن سيرين، والشـعبي، وأبي العالية[8][9].

/٩٧

(١) سقطت من: ق.

(٢) انظر: مختصر المزني (٩/٦٢).

(٣) انظر: المهذب (١/٥٣٨)، والتنبيه ص (٦٠)، والوسيط (٢/٥٠٤).

(٤) انظر: التفريع (١/٢٩٥)، والكافي ص (١١١)، والمقدمات الممهدات لابن رشد (١/٣٣٤).

(٥) انظر: العمدة مع شرحها العدة ص (١٣٨)، والمحـــرر في الفقــه (١/٢٢٦)، وشـــرح الزركشـــي (٢/٥٤٠-٥٤١).

(٦) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح المروزي، مولى بني حنظلة، أحـــد الأئمـــة الأعـــلام وحفاظ الإسلام، جمع بين العلم والزهد، وكان رجلا صالحا، ثبتا في الحديث ويقول الشعر، تفقه علـى سفيان الثوري والإمام مالك، وسمع من هشام بن عروة والأعمش ويحي بن سعيد الأنصاري، وحـدّث عنه معمر وعبد الرزاق وابن معين، وحديثه حجة بالإجماع، ولد بمرو سنة ١١٨هـــ، وتـــوفي ســـنة ١٨١هـــ، وقيل ١٨٢هـــ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/٣٢)، وتهذيـــب الكمـــال (١٦/٥)، وسير أعلام النبلاء (٨/٣٧٨).

(٧) في ق: ابن أبي هريرة.

(٨) هو أبو العالية رفيع بن مهران الرياحي البصري الفقيه المقرئ، مولى امرأة من بني رياح، أدرك الجاهليـة وأسلم بعد موت النبي ﷺ بسنتين، رأى أبا بكر وقرأ على أبيّ وغيره، وسمع من عمر وابـــن مســـعود وعلى عائشة رضي الله عنهم، وروى عنه قتادة وخالد الحذاء وأبو عمرو بن العلاء، وثقه أبـــو زرعـــة وأبو حاتم وغيرهما، مات سنة ٩٣هـــ. انظر: ترجمته في: طبقات ابـــن ســـعد (٧/١١٢)، وطبقـــات الفقهاء للشيرازي ص (٩٣)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (١/٦١).

(٩) انظر قول من ذكر المؤلف في: الحاوي (٣/٣٧١)، والمغني (٤/٣٠٧)، والمجموع (٦/٦٧).

وقال أبو حنيفة: لا تجب زكاة الفطر إلا أن يكون في ملكه نصاب من المال، أو ما قيمته قيمة النصاب في الفاضل عن مسكنه، وأثاثه الذي لابد له منه[1]، ولا يحفظ هذا عن غير أبي حنيفة.

واحتج من نصره بما روي عن النبي ﷺ قال: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردّها في فقرائكم»[2]، وفيه دليلان:

أحدهما: أنه جعل الناس صنفين، غني يؤخذ منه، وفقير يرد فيه، وقد ثبت أن الغني لا يجوز أن يرد فيه، فوجب أن يكون الفقير لا يؤخذ / منه. ١٧١/ق

والثاني: أنه جعل جنس الصدقة مأخوذا من الأغنياء، فوجب أن لا يكون من جملة الفقراء صدقة تؤخذ منهم، لأن التعريف بالألف واللام يقتضي الجنس.

وأيضا قوله ﷺ: «إنما الصدقة عن ظهر غنى»[3].

وهذا يدل على أن جنس الصدقة من جهة الأغنياء، لأن قوله "إنما" يوجب الحصر.

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص (٥١)، والهداية مع شرحها البناية (٢٣١/٣)، وتبيين الحقائق (٣٠٦/١).

(٢) تقدم تخريجه من حديث معاذ بن جبل ﷺ في أول كتاب الزكاة ص ٥٢. ولفظه: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم».
وأما اللفظ الذي ذكره المؤلف فلم أجد من أخرجه، وقد ذكره الشيرازي في المهذب (٥٧٧/١)، وأحاله النووي في المجموع (٢٢١/٦) إلى حديث معاذ المذكور. والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى برقم: ١٤٢٦-١٤٢٧ (٤٤١/١)، وفي كتاب النفقات باب وجوب النفقة على الأهل والعيال برقم: ٥٣٥٥-٥٣٥٦ (٤٢٥/٣)، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب بيان اليد العليا خير من اليد السفلى برقم: ١٠٣٤ (٧١٧/٢).
ولفظه «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول»، وفي لفظ «خير الصدقة عن ظهر غنى...».
وأما لفظ المؤلف فلم أجده، لكن أخرج البخاري تعليقا في كتاب الوصايا باب تأويل قول الله تعالى ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ أن النبي ﷺ قال: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» (٢٨٩/٢)، وكذلك أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣٠/٢).

ومن القياس: أن من تحل له الصدقة لا تجب عليه، أصله من لا يفضل عن قوته قـــدر صاع[1].

ودليلنا ما روى ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مـــن رمضان على الناس»[2]، و لم يفرق بين الغني والفقير، فهو على عمومه.

ووجه آخر من الدليل من هذا الخبر، وهو أن النبي ﷺ قال: «على كل حر وعبـــد، ذكر وأنثى من المسلمين» فشرط الإسلام، ولو كان الغنى شرطا فيه لبينه فلما لم يبينـــه دلّ على أنه لا اعتبار به.

فإن قيل: و لم يبيّن أن يفضل صاع واحد عن قوته، وقوت من يقوته، وإن كان ذلـــك شرطا فيه عندكم.

فالجواب أن إيجابه إخراج الصاع يتضمن[3] قدرته عليه، وكونه واجدا لـــــه، وهـــذا يقتضي هذا المعنى، بدليل أنه لا يجوز أن يفرض عليه إخراج صاع من تمر وهو لا يقـــدر عليه.

ويدل عليه أيضا ما روى أبو داود[4] رحمه الله في السنن عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «صاع من بر، أو قمح، عن كل اثنين صغير وكبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى[5]، غني أو فقير، أمّا غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه»[6].

---

(١) انظر أدلة الحنفية في: المبسوط (١١١/٣)، وبدائع الصنائع (١٩٨/٢).

(٢) تقدم تخريجه في ص ٦٤٩.

(٣) في د: تضمن.

(٤) هو الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، ولد سنة ٢٠٢هـــــ وتـــوفي ســـنة ٢٧٥هـــ. انظر ترجمته في وفيات الأعيان (٤٠٤/٢)، وتذكرة الحفاظ (٥٩١/٢).

(٥) في ق: زيادة: «من المسلمين».

(٦) انظر: سنن أبي داود كتاب الزكاة باب من روى نصف صاع مـــن قمـــح حديـــث رقـــم: ١٦١٩ (٢٧٠/٢)، وقد تقدم تخريج الحديث في ص ٧٦٦.

فإن قيل: أراد به الفقير في العادة دون الشرع، ومن له مائتا درهم فهو فقير في العادة وإن كان غنيا في الشرع.

فالجواب: أن الغنى والفقر لا يختلف بالعادة والشرع، وعلى أنا نحمله على العموم في كل فقير وغني.

ومن القياس: أنه من أهل الطهرة، يقدر على إخراج صاع مما يجزئ في زكاة الفطر في الفاضل عن قوته وقوت من يقوته، فلزمه إخراجه، أصله إذا كان معه نصاب أو ما قيمته نصاب.

وأيضا فإن زكاة الفطر حق مال لا يزيد بزيادة المال، فلا يعتبر في وجوبه وجود نصاب في ملكه، أصله الكفارة وفدية الحلق، وجزاء الصيد، وسائر الحقوق[1].

وأيضا قال أبو اسحاق: لما قال النبي ﷺ : «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»[2]، فأمر بإغنائهم في ذلك اليوم، وجب أن يكون المعتبر غنى المعطى أيضا في ذلك اليوم كما أن الاعتبار غنى المعطي في ذلك اليوم.

فأما الجواب عما احتجوا به من الخبر، فهو أن زكاة الفطر لا تدخل فيه، لأن قبضها إلى الأئمة، ولأنا نحمله[3] على بيان الغالب الأكثر، فإن الغالب أن الغني يؤخذ منه والفقير يرد فيه ولم يذكر الأقل، وهو الذي يؤخذ منه ويرد فيه، ألا ترى أن في العشر يتصور من يؤخذ منه ويرد فيه، وهو إذا كانت أرضه أخرجت عشر حبات أو عشر طاقات[4] وجب عليه عشرها ووجب أن يدفع إليه لفقره.

وأما الجواب عن قوله عليه السلام: «إنما الصدقة عن ظهر غنى» فإنما المشهور «خير الصدقة عن ظهر غنى»، وإن ثبت هذا فنحمله على التطوع، فإن الأفضل أن لا يتصدق بماله، ثم

---

(١) انظر: الحاوي (٣/٣٧٢).

(٢) تقدم تخريجه في ص ٤٢٣.

(٣) في د: ولا بالجملة.

(٤) هكذا في النسختين غير واضحة.

يتكفف الناس[1]، وعلى أنه لا حجة لهم فيه، لأنه غني بهذا الصاع إذا كان فاضلا عن حاجته إليه في يوم الفطر.

وأما الجواب عن قياسهم على من لا يفضل عن نفقته صاع[2]، بعلة جواز دفع الزكاة إليه فمن وجهين:

أحدهما: أن الأخذ منه والدفع إليه لا يتنافيان، لأن سبب جواز الأخذ[3] الفقر والحاجة، وسبب الوجوب ملكه مقدار من المال، وهذان لا يتنافيان، وهو[4] كما قال المخالف لا يمتنع أن يجتمع جواز أخذ العشر، ووجوب دفعه في شخص واحد.

والثاني: أن المعنى في الأصل أنه لا[5] يقدر على إخراج مقدار صاع فاضل عن قوته، وقوت من يلزمه قوته[6]، وهاهنا بخلافه، والله أعلم بالصواب.

١٦٥ــ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: فإن لم يكن عنده بعد القوت ليوم إلا ما يؤدي عن بعضهم أدى عن بعضهم[7].

وهذا كما قال، / إذا فضل عن قوته، وقوت من يقوته في ليلة العيد ويومه قدر صاع، فإن الشافعي رحمه الله قال يؤديه عن بعضهم. ١٧٢

(١) كما سيأتي في باب صدقة التطوع ص ٨٣٢.

(٢) في ق: نصف صاع.

(٣) في ق: «لأن سبب الدفع إليه الحاجة».

(٤) في ق: وهذا.

(٥) سقط من: د.

(٦) في ق: وقوت من يقوته.

(٧) انظر: مختصر المزني (٦٢/٩).

واختلف أصحابنا فيه على طرق كثيرة: فمنهم من قال يجب أن يبدأ بنفسه فيخرجه عن نفسه، وإن كان صاع آخر أخرجه عن زوجته، وإن كان صاع آخر أخرجه عن ولده الصغير، وإن كان صاع آخر أخرجه عن أمه[1]، وإن كان صاع آخر أخرجه عن ولده الكبير.

٩٨/٣د

وإنما وجب أن يبدأ / بنفسه لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»[2]، ولأنه إذا كان له مقدار نفقة شخص واحد أنفق على نفسه، وكان هو أحق به من غيره، فكذلك الزكاة التي هي تابعة للنفقة.

وإنما قدمت الزوجة بعده، لأن استحقاق المرأة آكد من استحقاق القرابات، إذ كانت تستحق النفقة بعقد معاوضة، وبإزاء التمكين من الاستمتاع والاحتباس في منزله، ولأن نفقتها تثبت في حال اليسار والإعسار، وتثبت دينا في ذمته، وليس كذلك نفقة الأقارب فإنها لا تجب في حالة الإعسار، ولا تثبت دينا في الذمة[3].

وإنما قدمت زكاة الولد الصغير على زكاة الأب، لأن نفقة الولد الصغير نصّ في القرآن والسنة، ونفقة الأب اجتهاد، ولأن زكاة فطر الولد الصغير إجماع[4]، وزكاة فطر الأب لا إجماع فيها، ولا يوجبها أبو حنيفة[5].

وإنما قدمت زكاة الأب على الأم، لأن الأب مقدم على الأم في الإنفاق على الولد.

---

(١) هكذا في النسختين، ويظهر مما ذكر المؤلف فيما يأتي من الاستدلال أن فيه كلاما قبل هذا وتقديره: «وإن كان صاع آخر أخرجه عن أبيه».

(٢) أخرجه البخاري ومسلم ولفظه: «خير الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول»، وقد تقدم تخريجه في ص٧٩٣.

وأخرج مسلم نحوه في كتاب الزكاة باب الابتداء بالنفس ثم أهله ثم القرابة حديث رقم: ٩٩٧ (٦٩٢/٢-٦٩٣)، ولفظه «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك ...».

(٣) انظر: الحاوي (٤٩٣/١١-٤٩٤)، والروضة (٤٩١/٦-٥٠٠).

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (٤٩)، والإقناع لابن المنذر (١٨١/١).

(٥) انظر ص ٧٥١.

[وقدمت الأم على الولد][1] الكبير لحق الأم وتأكد حرمتها، ولهذا لا تقتل الأم بالولد[2]، ويجوز لها أن ترجع في هبتها لولدها[3].

ومن قال بهذا قال: قول الشافعي رحمه الله أدى عن بعضهم، أراد به إذا كان سبب استحقاقهم واحدا.

ومن أصحابنا من قال تقدم زكاة الزوجة على زكاة فطره، لأن نفقتها مقدمة على زكاة فطره، لأنه إذا كان معه بعد نفقته صاع لا يجوز له[4] أن يصرفه في زكاة الفطر عن نفسه، بل يجب عليه أن يدفعه إليها في نفقتها، وإذا[5] كانت نفقتها مقدمة على زكاة فطره فكذلك زكاتها يجب أن تكون مقدمه على زكاة فطره عن نفسه، لأن زكاتها تجري مجرى الدين، لأنها مستحقة عليه بعقد المعاوضة.

قال القاضي رحمه الله: وهذا غير صحيح، لأن التعليل الأول منتقض بزكاة الفطر عن أقاربه، لأن نفقتهم مقدمة على زكاة فطره ومع ذلك زكاة فطره مقدمة على زكاة الفطر عنهم.

وأما الثاني فإنه باطل، لأن الزكاة لم تجب بعقد المعاوضة، وإنما وجبت[6] بتحمل مؤونتها كما يجب تحمل مؤونة الأقارب، ولا فرق بينها وبينهم في ذلك.

ومن أصحابنا من قال: يبدأ بزكاة نفسه، فإذا أدّى عن نفسه فهو في الصاع الآخر مخيّر، يؤديه عمن شاء منهم، وتأول قول الشافعي رحمه الله على من كان قد أدّى زكاة الفطر عن نفسه.

---

(١) سقطت من: ق.

(٢) انظر: الروضة (٣١/٧).

(٣) انظر: الحاوي (٥٤٧/٧).

(٤) سقطت من: ق.

(٥) في ق: فإذا.

(٦) في ق: وجب.

ومن أصحابنا من قال: هو مخيّر إن شاء أداه عن غيره، وإن شاء أداه عن نفسه، وحمل كلام الشافعي رحمه الله على ظاهره.

ووجهه: أن كل واحد منهم لو انفرد وجب إخراجه عنه، فإذا اجتمعوا كان مخيرا فيهم كما إذا كان سبب استحقاقهم واحدا، مثل الأولاد الصغار والكبار والزوجات، وهذا الطريق موافق لكلام الشافعي رحمه الله هاهنا[١].

١٦٦ـ مسألة: قال رحمه الله: وإن كان ممن يقوت واجدا لزكاة الفطر لم أرخص له في ترك أدائها عن نفسه، ولا يبين لي أن تجب عليه، لأنها مفروضة على غيره[٢].

وهذا كما قال، صورة هذه المسألة في رجل له زوجة موسرة وهو فقير، لا يفضل عن نفقته ونفقتها ما يخرجه في زكاة فطرها، فهل يجب عليها أن تخرج عن نفسها من مالها؟

قال الشافعي رحمه الله: هاهنا لا يجب، وقال بعده في آخر الباب يجب على المولى إذا زوّج أمته من حر معسر أن يخرج عنها زكاة الفطر[٣].

واختلف أصحابنا في ذلك، فمنهم من قال لا فرق بين الحرة وبين الأمة، لأن الحرة من نفسها بمنزلة الأمة من مولاها،/ لأن نفقة[٤] الحرة قبل التزويج على نفسها في مالها، ونفقة الأمة قبل التزويج على مولاها في ماله[٥]، فإذا قال الشافعي رحمه الله في المولى تجب عليه زكاتها وجب أن تكون على الحرة في مالها، وإذا قال في الحرة لا تجب عليها وجب أن لا تكون على المولى، فقال هذا القائل وجب أن تكون المسألتان على قولين: ١٧٣/ق

أحدهما: لا تجب، لأنها زكاة واجبة عليه فوجب أن تسقط بالعجز، أصله زكاة نفسه.

---

(١) انظر الخلاف في هذه المسألة في: المهذب (٥٤٠/١)، والتنبيه ص (٦٠)، وحلية العلماء (١٢٣/٣).

وهذه أربعة أوجه أصحها الأول. انظر: المجموع (٧٨/٦).

(٢) انظر: مختصر المزني (٦٢/٩).

(٣) انظر: مختصر المزني (٦٢/٩).

(٤) في ق: «لأن الحرة قبل التزويج نفقتها على نفسها».

(٥) في ق: مالها.

والثاني: لا تسقط، لأن الزوج المعسر الذي لا يقدر على إخراج الزكاة بمنزلة المعدوم، ولو لم يكن لها زوج وجبت زكاة الفطر على الحرة، وعلى المولى، فكذلك هاهنا.

ومن أصحابنا من قال فيها قولان، بناء على أن زكاة الفطر تجب على الزوج ابتداء أو تحملا، فإذا قلنا تجب ابتداء سقطت ولا تجب على المولى ولا على الحرة[(١)]، وإذا قلنا تجب[(٢)] تحملا فإذا لم يكن من أهل التحمل بقي وجوبها على الحرة، وعلى المولى.

وقال أبو اسحاق: تجب على المولى، ولا تجب على الحرة على ظاهر النصين.

وفرق بينهما بأن المولى لا يلزمه تسليم الأمة إلى زوجها، ولا يلزمه أن يبوئها معه التبوئة[(٣)] التامة، وإنما يلزمه أن يسلمها إليه في حال لا خدمة له عليها، فإذا سلمها إليه كان متبرعا به فلم تسقط بذلك زكاة واجبة عليه، وليس كذلك الحرة فإنه يجب عليها تسليم نفسها إلى زوجها إذا أنفق عليها وإن لم يقدر على زكاة فطرها، فلذلك سقطت عنها لأنها مجبرة على التسليم[(٤)].

١٦٧ــ مسألة. قال رحمه الله: ولا بأس أن يأخذها بعد أدائها إذا كان محتاجا، وغيرها من الصدقات[(٥)].

---

(١) في ق: الأجرة.

(٢) في ق: وجبت.

(٣) التبوئة: ــ بتاء مثناة مفتوحة ثم باء موحدة وبعد الواو همزة ــ هي التسليم ولزوم الطاعة ليلا ونهارا، تقول بوأت الرجل منزلا إذا ألزمته إياه وأسكنته فيه. انظر: النظم المستعذب (١/١٥٨)، والمجموع (٦/٨٤).

(٤) انظر: الحاوي (٣/٣٧٤-٣٧٦)، والمهذب (١/٥٤١-٥٤٢)، وفتح العزيز (٣/١٥٠).
والأصح وجوب الفطرة على سيد الأمة دون الحرة، ويستحب للحرة أن تخرج الفطرة عن نفسها للخروج من الخلاف ولتطهيرها. انظر: المجموع (٦/٨٤).

(٥) انظر: مختصر المزني (٩/٦٢).

وهذا كما قال، إذا أخرج الفقير ما يجب عليه من الصاع فإنه يجوز دفع صدقة الفطر وغيرها من الصدقات إليه، لما روي عن النبي ﷺ ، أنه قال: «أمّا غنيكم فيزكيه الله، وأمّا فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه»[1].

ولا فرق بين أن يدفع إليه من عين ما أخرجه، وبين أن يرد إليه بعينه، لأنه يرجع إليه بوجه آخر فهو بمنزلة أن يشتريه أو يرثه[2].

١٦٨ــ مسألة. قال رحمه الله: وإن زوّج أمته عبدا، أو مكاتبا فعليه أن يؤدي عنها، فإن زوّجها حرا فعلى الحر الزكاة عن امرأته، فإن كان محتاجا فعلى سيدها، فإن لم يدخلها عليه أو منعها منه فعلى السيد[3].

وهذا كما قال، إذا زوج أمته من عبد،/ أو مكاتب[4] ونقلها إليه، وجبت نفقتها على زوجها، ولا تجب زكاة فطرها على زوجها، لأنهما ليسا من أهل الزكاة، ولا تلزمهما زكاة الفطر عن أنفسهما، فلا تلزمهما عن غيرهما، وهل يجب على المولى؟ قد بيّناه في المسألة التي قبلها[5]. ٩٩/٣د

وأما إذا زوجها من حر معسر، وسلمها إليه، فهل على المولى زكاة الفطر عنها؟ قد تقدم بيان ذلك[6].

وإن زوجها من حر موسر، فإن سلمها إليه وجبت[7] نفقتها، وزكاة فطرها على الزوج، وإن لم[8] يسلمها وجب ذلك على مولاها[9].

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٧٦٦.
(٢) انظر: الأم (٨٦/٢-٨٧)، والحاوي (٣٧٥/٣)، وحلية العلماء (١٣٢/٣).
(٣) انظر: مختصر المزني (٦٢/٩).
(٤) في د: عبد مكاتب.
(٥) انظر: ص ٧٩٩-٨٠٠.
(٦) انظر: ص ٧٩٩-٨٠٠.
(٧) في ق: وجب.
(٨) سقط من: ق.
(٩) انظر: الأم (٨٨/٢)، والمقنع ص (٣٢٤)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٣٢٠-٣٢١).

فرع: إذا فضل عن قوته وقوت من يقوته نصف صاع، فهل يجب عليه إخراجه عن نفسه؟ فيه وجهان.

قال أبو اسحاق: قال قوم من أصحابنا يلزمه، قال أبو اسحاق: ويحتمل أن لا يلزمه، فإذا قلنا لا يلزمه فوجهه أن وجود بعضه كعدم جميعه، يدل على هذا أنه إذا وجد بعض رقبة لا يجب عليه عتقها في الكفارة، فكذلك هاهنا.

وإذا قلنا يجب فوجهه قوله ﷺ : «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1]، وهذا مستطيع لبعض الصاع فيلزمه أداؤه.

وأيضا فإن النبي ﷺ أمر بإخراج الصاع عن عبد، ثم ثبت أن ملك بعض العبد لا يسقط عنه زكاة الفطر[2]، ولكنه يلزمه بقسطه[3]، فكذلك إذا ملك بعض الصاع.

فأما الجواب عن الكفارة فمن وجهين:

أحدهما: أن الكفارة لا تتبعض، وزكاة الفطر تتبعض فيلزمه إخراج بعض الصاع عن بعض العبد[4].

والثاني: أن للكفارة بدلا يرجع إليه، فإذا لم يوجب عليه إعتاق بعض العبد لم تسقط الكفارة، وليس / لزكاة الفطر بدل يرجع إليه، فإسقاط البعض الذي وجده يؤدي إلى إسقاط الزكاة[5]، والله أعلم بالصواب. ١٧٤/ب

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ برقم: ٧٢٨٨ (٣٦١/٤)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر برقم: ١٣٣٧ (٩٧٥/٢).

(٢) في ق: الفرض.

(٣) كما تقدم في ص ٧٧٧.

(٤) في د: السيد.

(٥) انظر: الحاوي (٣٧٤/٣)، والمهذب (٥٣٨/١)، والوسيط (٥٠٥/٢)، وفتح العزيز (١٥٩/٣-١٦٠). والأصح من الوجهين أنه يلزمه إخراجه. انظر: الروضة (١٦١/٢)، والمجموع (٦٥/٦).

باب مكيلة زكاة الفطر

زكاة الفطر صاع عن كل إنسان[1]، سواء كان من البر، أو الشعير، أو التمر، أو الزبيب[2]، وبه قال مالك[3]، وأحمد[4]، وإسحاق، وهو مذهب أبي سعيد الخدري، وأبي الشعثاء جابر بن زيد[5]، والحسن البصري، وأبي العالية[6].

وقال أبو حنيفة، والثوري: نصف صاع من بر، أو صاع من غيره، وعن أبي حنيفة في الزبيب رواية أخرى أنه نصف صاع[7].

وممن ذهب إلى أن[8] البر نصف صاع، عبد الله بن الزبير[9]،

---

(١) في ق: «زكاة الفطر على كل إنسان...».

(٢) انظر: الأم (٨٩/٢)، وحلية العلماء (١٢٩/٣)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٣٣٠-٣٣١)، والروضة (١٦٢/٢).

(٣) انظر: المدونة (٢٨٩/١)، والإشراف (١٨٨/١)، والمعونة (٤٣٣/١).

(٤) انظر: المغني (٢٨٥/٤)، والفروع (٥٣٣/٢)، والإنصاف (١٧٩/٣).

(٥) هو أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي اليحمدي مولاهم البصري، كان عالم أهل البصرة في زمانه، من طبقة الحسن البصري وابن سيرين، وهو من كبار تلامذة ابن عباس، وروى عن ابن عمر وابن الزبير وغيرهم، وروى عنه عمرو بن دينار وأيوب السختياني وقتادة وآخرون، مات سنة ٩٣هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٩٢)، وسير أعلام النبلاء (٤٨١/٤).

(٦) انظر قول من ذكر المؤلف من العلماء في: المغني (٢٨٥/٤)، والمجموع (١١٠/٦).

(٧) انظر: الحجة على أهل المدينة (٥٣٩/١)، والأصل (٢٦٠/٢، ٢٦٥)، ومختصر اختلاف العلماء (٤٧٥/١)، وبدائع الصنائع (٢٠٣/٢-٢٠٤).

(٨) سقط من: ق.

(٩) هو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، ولد في السنة الثانية من الهجرة، وقيل في الأولى، وهو أول مولود ولد في الإسلام بعد الهجرة للمهاجرين، بويع بالخلافة سنة ٦٤هـ، وقيل ٦٥هـ، بعد موت يزيد بن معاوية، واجتمع على طاعته أهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان، قتل في أيام عبد الملك سنة ٧٣هـ.
انظر ترجمته في: الاستيعاب (٩٠٥/٣)، وأسد الغابة (٢٤١/٣).

ومعاوية[1]، وابن المسيب، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وعروة بن الزبير[2]، وعمر بن عبد العزيز، وأبو سلمة بن عبد الرحمن[3] رحمة الله عليهم[4].

واختلفت الرواية عن علي كرم الله وجهه، وابن عباس رضي الله عنهما، والشعبي رحمه الله فروي عنهم صاع، وروي نصف صاع[5].

واحتج من نصرهم بما روى أبو ثعلبة ابن أبي صغيرة[6] عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «صاع من بر أو قمح عن كل اثنين، صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى[7]، غني أو فقير»[8].

---

(١) هو أبو عبد الرحمن معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، أسلم عام الفتح، وشهد مع أخيه يزيد فتح الشام، وبقي واليا عليها بعده حتى تنازل له الحسن عن الخلافة سنة ٤١هـ، وبقي في الخلافة حتى توفي سنة ٦٠هـ، وكان مولده سنة خمس قبل البعثة.
انظر ترجمته في: أسد الغابة (٢٠١/٥)، والإصابة (١٢٠/٦).

(٢) هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، كان رجلا صالحا ثقة كثير الحديث، ومن كبار فقهاء التابعين وعلمائهم، روى عن عائشة وجابر وابن عباس، وعنه ابنه هشام وعبد الله بن دينار والزهري، ولد في آخر خلافة عمر بن الخطاب، واختلف في وفاته فقيل سنة ٩١هـ، وقيل ٩٢هـ، وقيل ٩٤هـ وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (١٧٨/٥)، وسير أعلام النبلاء (٤٢١/٤).

(٣) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني، قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل وقيل اسمه وكنيته واحد، كان أحد كبار فقهاء التابعين، ثقة كثير الحديث، روى عن أبيه وزيد بن ثابت وجابر وأبي هريرة، وعنه إسماعيل بن أمية وسلمة بن كهيل وغيرهما، توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ.
انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (١٥٥/٧)، وطبقات الفقهاء ص (٤٤)، وتهذيب الكمال (٣٧٠/٣٣).

(٤) انظر: المغني (٢٨٥/٤)، والمجموع (١١٠/٦-١١١).

(٥) انظر: المصدرين السابقين.

(٦) صوابه: صعير، كما تقدم في ترجمته في ص ٧٦٥.

(٧) في ق زيادة: من المسلمين.

(٨) تقدم تخريجه في ص ٧٦٦.

وأيضا روى الحسن أن ابن عباس خطب في آخر رمضان على منبر البصرة فقال: «أخرجوا صدقة صومكم، فكأن الناس لم يعلموا فقال: من هاهنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم فإنهم لا يعلمون، فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاع تمر، أو شعير، أو نصف صاع قمح على كل حر أو مملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير»[1].

قالوا: ولأنها صدقة مقدرة بالشرع فوجب أن يكون من البر مدين، أصله صدقة فدية الأذى، وهي التي قال الله تعالى: ﴿ أو صدقة أو نسك ﴾[2] والصدقة هي الإطعام[3].

ودليلنا ما روى أبو سعيد[4] قال: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو عبد صاعا من طعام، أو صاعا من أقط[5]، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية ﷺ حاجا فكلم الناس على المنبر فقال: إني أرى أن مدين من قمح الشام تعدل صاعا من تمر، فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: وأما أنا فلا أزال أخرجه ما عشت[6].

والظاهر من قوله: صاعا من طعام أنه الحنطة، ويدل عليه أنه ردّ على معاوية في مدين، وقال: لا أزال أخرج صاعا.

فإن قيل: إنه أجمل الطعام ثم فسره بالأقط والشعير والتمر والزبيب.

فالجواب أن الظاهر ما ذكرناه.

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٧٤٣.

(٢) سورة البقرة: آية ١٩٦.

(٣) انظر أدلتهم في: الحاوي (٣/٣٧٩-٣٨٠)، وبدائع الصنائع (٢/٢٠٣)، والمغني (٤/٢٨٥-٢٨٦).

(٤) أي الخدري.

(٥) الأَقِط: ـ بفتح الألف وكسر القاف ـ طعام من أطعمة العرب، وهو أن يغلى اللبن الحامض على النار حتى ينعقد، ويجعل قطعا صغارا ويجفف في الشمس. انظر: النهاية في غريب الحديث (١/٥٧)، والنظم المستعذب (١/١٥٨).

(٦) تقدم تخريجه ص ٧٤٦.

فإن قيل: لو أراد ما قلتموه لقال فيه كما قال في غيره.

فالجواب أن العرب تعطف بغير حرف العطف[1].

فإن قيل: ليس[2] في هذا الخبر أنه كان بعلم رسول الله ﷺ وأمره.

فالجواب: أنهم كانوا يحملون زكاة الفطر إليه فلا يجوز أن يخفى ذلك عليه.

وأيضا روى الدارقطني رحمه الله هذا الحديث، أن أبا سعيد ذكروا عنده صدقة رمضان فقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرجه في عهد رسول الله ﷺ صاعا من تمر، أو صاعا من حنطة، أو صاعا من شعير، أو صاعا من أقط، فقال رجل أو مدين من قمح، فقال: لا، تلك قيمة معاوية، لا أقبلها ولا أعمل بها[3]، وهذا نص على الحنطة.

ومن القياس: أنه جنس يجوز إخراجه في زكاة الفطر، فوجب مقدرا[4] بالصاع، أصله الشعير والتمر والزبيب.

وأيضا فإنه حق يخرج من الحب شرعا فوجب أن يكون البر والشعير في قدره سواء أصله الشعير.

---

(١) العطف نوعان: عطف بيان، وهو التابع المشبه للصفة في توضيح متبوعه إن كان معرفة وتخصيصه إن كان نكرة.

وعطف نسق: وهو تابع يتوسط بينه وبين متبوعه أحد حروف العطف.

انظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ص (٢٠٥، ٢٠٧).

(٢) في د: أليس.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب زكاة الفطر حديث رقم: ٢٠٧٧ (١٢٦/٢). والحديث أصله في الصحيحين كما تقدم في ص ٧٤٦.

(٤) في ق: مقدارا.

وأيضا فإن القدر المخرج في زكاة الفطر لم يعتبر فيه قيمة الحب المخرج منه، لأن الشرع سوّى بين التمر والشعير والأقط والزبيب، وقيمها[1] مختلفة متقاربة، فإذا كان كذلك وجب أن يستوي الجميع فيه، كما أن إخراج كفارة القتل لما لم يعتبر فيها قيمة المقتول استوى الجميع فيها، سواء كان المقتول كاملا / أوناقصا[2]. ١٧٥/ق

فأما الجواب عن احتجاجهم بحديث ابن أبي صغيرة فهو أن أبابكر/ بن المنذر قال: لا[3] يثبت نصف صاع من بر عن النبي ﷺ، وفي إسناد ابن أبي صغيرة مقال، وتفرد به النعمان بن راشد[4]. ١٠٠/٣د

قال: وأما حديث الحسن فهو مرسل، لأنه كان بالمدينة أيام[5] ولاية ابن عباس بالبصرة[6].

وجواب آخر: وهو أن خبرنا أولى، لأنه زائد، وفيه احتياط للفرض، ويشهد له القياس والأصول.

ولأن حديث الخدري أثبت من حديث ابن أبي صغيرة فوجب تقديمه من هذه الوجوه.

وأما الجواب عن قياسهم على صدقة فدية الأذى، فمن وجهين:

أحدهما: أنا نقلب عليهم فنقول، وجب أن لا يسقط فرض الصدقة بمدين، أصله فدية الأذى.

---

(١) في ق: قيمتها.

(٢) انظر أدلة أصحاب هذا القول في: الحاوي (٣/٣٨٠)، والمغني (٤/٢٨٦-٢٨٧).

(٣) سقط من: د.

(٤) هو أبو إسحاق النعمان بن راشد الجزري الرقي مولى بني أمية، روى عن الزهري وأخيه عبد الله، وروى عنه جرير بن حازم وحماد بن زيد، ضعفه كثير من أهل العلم منهم الإمام أحمد ويحي بن معين وابن القطان والنسائي وغيرهم. انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال (٤/٦٥)، وتهذيب التهذيب (٤/٢٣٠).

(٥) في ق: في أيام.

(٦) انظر: المغني (٤/٢٨٧).

والثاني: أن قياس البر في زكاة الفطر على نظائره من الحبوب أولى من قياسه على فدية الحلق في الحج، لأن قياس الفرع على جنسه أولى من قياسه على ما خالفه.

فصل: إذا ثبت هذا فإن الشافعي رحمه الله قال: وبيّن في سنته أن زكاة الفطر من البقل مما يقتات الرجل وما فيه الزكاة[1].

وهذا كما قال، البقل عند العرب الأطعمة التي لها بقل مثل الحبوب، والتمر،والزبيب.

وحصر ما يجوز إخراجه في زكاة الفطر وبيانه يجيء فيما بعد إن شاء الله[2]، والله أعلم بالصواب[3].

١٦٩ــ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: وأي قوت كان الأغلب على الرجل أدّى زكاة الفطر منه[4]، إن كانت حنطة، أو ذرة، أو علسا، أو شعيرا، أو تمرا، أو زبيبا[5].

وهذا كما قال، اختلف أصحابنا في ذلك، فذهب أكثرهم إلى أن[6] زكاة الفطر تجب من غالب قوت أهل البلد، وإليه ذهب أبو العباس ابن سريج، وأبو إسحاق المروزي.

وقال القاضي أبو عبيد بن حربويه[7]: تجب زكاة الفطر من غالب قوته[8].

---

(١) انظر: مختصر المزني (٦٢/٩).

(٢) انظر: ص ٨٠٨-٨٠٩.

(٣) سقطت من: د.

(٤) سقطت من: د.

(٥) انظر: مختصر المزني (٦٢/٩).

(٦) سقط من: د.

(٧) هو أبو عبيد علي بن الحسين بن حرب بن عيسى، المعروف بابن حربويه، قاضي مصر، كان عالما بالاختلاف والمعاني والقياس، عارفا بالقرآن والحديث، وهو من تلاميذ أبي ثور وداود الظاهري، توفي ببغداد سنة ٣١٩هـ وصلى عليه أبو سعيد الاصطخري.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٣٩٥/١١)، وطبقات السبكي (٤٤٦/٣).

(٨) انظر: الحاوي (٣٧٨/٣-٣٧٩)، والمهذب (٥٤٤/١-٥٤٥)، وفتح العزيز (١٦٦/٣).

وفي المسألة وجه آخر وحكاه بعضهم قولا للشافعي وهو أنه يتخير بين جميع الأقوات فيخرج ما شاء، والأصح أنه يعتبر الغالب من قوت البلد. انظر: الوسيط (٥٠٩/٢)، والمجموع (٩٥/٦).

وهذا ظاهر كلام الشافعي عندي، لأنه قال هاهنا، وفي الأم[1]: وأي قوت كان الأغلب على الرجل أدى منه زكاة الفطر.

وإذا قلنا يعتبر غالب قوت أهل البلد، فوجهه ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم[2]»[3]، والإغناء إنما يحصل لهم بغالب قوتهم، لأنهم إذا دفع إليهم ذرة، أو شعيرا وهم يأكلون الحنطة لم يحصل لهم بذلك غنى، واحتاجوا إلى صرفه فيما يقتاتونه حتى يستغنوا.

وإذا[4] قلنا يعتبر بغالب قوت نفسه، فوجهه أن هذه الزكاة واجبة عليه في الفاضل عن قوته في يومه وليلته، فوجب أن يعتبر جنس ما يقتاته في الغالب.

فإذا ثبت هذا فعدل عن غالب قوته، أو غالب قوت بلده فإن كان عدل إلى ما هو أعلى منه أجزأه[5]، وإن عدل إلى ماهو أدون منه قال أبو إسحاق في الشرح فيه قولان:

أحدهما: لا يجوز، لأنه عدل[6] عن غالب القوت إلى ما هو دونه، فأشبه إذا عدل إلى سائر الأموال.

والثاني: يجوز، قال أبو إسحاق هو الصحيح، لأن النبي ﷺ فرض صاعا من تمر، أو صاعا من شعير فخيّر بينهما[7].

---

(١) انظر: الأم (٢/٨٩).

(٢) سقطت من: د.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٤٢٣.

(٤) في ق: فإذا.

(٥) حكى الماوردي والقفال فيه وجهان:

أحدهما: لا يجزئه، لأنه غير ما وجب عليه.

والثاني: يجزئه، لأنه أعلى.

انظر: الحاوي (٣/٣٧٩)، وحلية العلماء (٣/١٣١).

(٦) سقطت من: د.

(٧) قال النووي في المجموع (٦/٩٥-٩٦): إذا عدل إلى ما دونه لم يجزئه بالاتفاق، ووقع عند بعضهم أنه إذا عدل إلى ما دونه ففي إجزائه قولان، وهذا النقل مؤول، والذين أطلقوه لم يذكروا في أصل =

يدل عليه حديث أبي سعيد: «كنا نخرج صاعا من شعير، أو صاعا من تمــــر[1]»، و أو توجب التخيير[2].

ومن قال بهذا أجاب عن القياس الذي ذكرناه للقول الأول، أنه عـــدل إلى جنـــس لا يجوز في زكاة الفطر، وليس كذلك إذا عدل عن الأعلى إلى الأدون، لأنه عدل إلى جنـــس يجوز في زكاة الفطر.

ومن قال بالأول أجاب عن الخبر الذي احتججنا به للقول الثاني بأنه[3] ليس بتخيـــير، وإنما[4] معناه صاعا من تمر إن كان ذلك غالب القوت[5]، يدل على ذلك أن أبا سعيد ﷺ ذكر التمر، والزبيب، و لم يكن الزبيب قوتا لأهل المدينة، وإنما كان ذلـــك قـــوت أهـــل الطائف، وهذا بمنـــزلة قوله تعالى: ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويســـعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا...**﴾[6]، وهذا على الترتيب دون التخيير[7]، فكذلـك هاهنا، والله أعلم.

الوجوب إلا وجهين، ومرادهم القول الثالث الذي يقول هو مخير في جميع الأقوات، فكأنهم تركوا ذكـر هذا القول ثم نبهوا عليه، وأما الذين ذكروا ثلاثة أوجه فاتفقوا على أنه إذا أخرج الأدنى فلا يجزئه قـولا واحدا. أهـــ. مختصرا.

(١) في ق: «صاعا من تمر أو صاعا من شعير».

(٢) انظر: شرح ابن عقيل (٢٣٢/٣).

(٣) في د: لأنه.

(٤) في ق: فإنما.

(٥) في ق: قوت البلد.

(٦) سورة المائدة: آية ٣٣.

(٧) انظر: تفسير ابن كثير (٤٨/٢-٤٩).

١٧٠ــ مسألة. قال رحمه الله: وما أدّى[1] من هذا أدّى صاعا بصاع النبي ﷺ[2].

وهذا كما قال، الصاع عندنا خمسة أرطال وثلث بالبغدادي[3] والمد رطل وثلث[4]، / ١٧٦/ق

وبه قال مالك[5]، وأبو يوسف[6]، وأحمد[7]، وإسحاق وسائر الفقهاء رحمهم الله[8].

وقال أبو حنيفة: الصاع ثمانية أرطال، والمد رطلان[9].

واحتج من نصره بما روى أنس «أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع»، قال والمد رطلان[10]، وهذا نص.

وأيضا روي عن مجاهد قال: سألت أم سلمة، أو عائشة رضي الله عنهما أن تريني

---

(١) في ق: وما أدري.

(٢) انظر: مختصر المزني (٩/٦٢).

(٣) في د: خمسة أرطال بالبغدادي وثلث.

(٤) انظر: الحاوي (٣/٣٨٢)، والتنبيه ص (٦١)، وفتح العزيز (٣/١٦٢)، والإيضاح والتبيان ص (٦٢-٦٣). وراجع ص ٤٩٥.

(٥) انظر: التفريع (١/٢٩٠)، وعقد الجواهر (١/٣٠٦).

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٤٥٥).

(٧) سقطت من: د.

وانظر قول الإمام أحمد في: المغني (١/٢٩٤)، والفروع (٢/٤١٢).

(٨) انظر: المجموع (٦/١١١).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٠٤)، وتبيين الحقائق (١/٣٠٩).

(١٠) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الزكاة برقم: ٢١١٩-٢١٢٠ (٢/١٣٤)، وهو عنده من طريقين كلاهما ضعيف. انظر: الدراية (١/٢٧٣).

والحديث في الصحيحين وليس فيه ذكر الوزن، انظر: صحيح البخاري كتاب الوضوء باب الوضوء بالمد حديث رقم: ٢٠١ (١/٨٥)، وصحيح مسلم كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ... برقم: ٣٢٥ (١/٢٥٨).

صاع رسول ﷺ فأخرجت صاعا حزرته ثمانية أرطال[1][2].

وأيضا فإن الذمة قد اشتغلت بالواجب، فمن ادعى براءتها بخمسة وثلث فعليه الدليل[3].

ودليلنا ما روي أن النبي ﷺ قال لكعب بن عجرة[4] في فدية الأذى: «أطعم ثلاثة آصع بين ستة مساكين»[5].

وروي أنه قال: «أطعم فرقا من زبيب بين ستة مساكين» وقد رواهما جميعا أبو داود السجستاني[6].

والفَرَق ـ بتحريك الراء ـ ستة عشر رطلا، والفرْق بسكون الراء مائة وعشرون رطلا[7].

---

(١) سقطت من: د.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار كتاب الزكاة باب وزن الصاع (٤٨/٢)، ولفظه «دخلنا على عائشة فاستقى بعضنا فأتي بعس قالت عائشة كان النبي ﷺ يغتسل بمثل هذا، قال مجاهد: فحزرته فيما أحزر ثمانية أرطال، تسعة أرطال، عشرة أرطال».

(٣) انظر: شرح معاني الآثار (٤٨/٢)، وبدائع الصنائع (٢٠٤/٢).

(٤) هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي البلوي حليف الأنصار، روى عن النبي ﷺ أحاديث، وروى عن عمر، وشهد عمرة الحديبية، ونزلت فيه آية فدية الأذى، نزل الكوفة وتوفي بالمدينة سنة ٥١هـ، وقيل ٥٢هـ، وقيل ٥٣هـ. انظر ترجمته في: الاستيعاب (١٣٢١/٣)، والإصابة (٤٤٨/٥).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المحصر باب قول الله تعالى ﴿ **فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك** ﴾ برقم: ١٨١٤-١٨١٨ (٥/٢-٦)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ... برقم: ١٢٠١ (٨٦١/٢).

(٦) أخرجهما أبو داود في سننه كتاب المناسك باب الفدية برقم: ١٨٥٦-١٨٦٠ (٤٣٠/٢-٤٣٢)، والحديث في الصحيحين كما تقدم.

(٧) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٣٧/٣)، والإيضاح والتبيان ص (٦٩).

وقد ذكره القتبي[1] في كتاب الأشربة [في قوله: «ما أسكر الفَرَق فالحُسْوه منه حرام»[2]، وقال هو بتحريك الراء وهو ستة عشر رطلا، وليس بالفرْق بسكون الراء لأن أحدا لا يقدر على شرب مائة وعشرين رطلا][3].

فإذا ثبت هذا دلّ على أن ثلاثة آصع ستة عشر رطلا، وكل صاع خمسة أرطال وثلث.

وطريقة أخرى وهو أن هذا نقل أهل المدينة خلفا عن سلف، عصرا بعد عصر يتبايعون به في أسواقهم، وينادون على الصيحاني[4] بصاع رسول الله ﷺ، وهو نقل متواتر، فيجب المصير إليه، كما يجب المصير إلى نقلهم القبر، والمسجد، وسائر ما نقلوه من آثار رسول الله ﷺ.

---

(١) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة وقد تقدمت ترجمته في ص ٨١٣.

وكتاب الأشربة كتاب مستقل في الفقه الشافعي طبع في دمشق سنة ١٣٦٦هـ. انظر: حاشية الإيضاح والتبيان ص (٦٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر برقم: ٣٦٨٧ (٩١/٤)، وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام برقم: ١٨٦٦ (٢٥٩/٤)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٧١/٦، ٧٢، ١٣١)، وأخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الأشربة برقم: ٤٦٠٩-٤٦١٨ (١٦٨/٤-١٧٠)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة والحد فيها باب ما أسكر كثيره فقليله حرام (٢٩٦/٨). وهذا اللفظ المذكور جاء عند الترمذي والدارقطني والبيهقي.

والحديث يروى عن عائشة رضي الله عنها من عدة طرق لا تخلو من مقال، لكن حسنه الترمذي في سننه، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢٧٠/٥): رجاله كلهم محتج بهم في الصحيحين إلا عمرو بن سالم وهو مشهور لم أر لأحد فيه كلاما.

وصححه الألباني في الإرواء (٤٤/٨-٤٥)، وصحيح سنن أبي داود (٧٠٣/١)، وصحيح سنن الترمذي (١٧٠/٢). وانظر أيضا: نصب الراية (٣٠٤/٢).

وقوله الحسوة بالضم: هي الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة، والحسوة بالفتح المرة.

انظر: الصحاح (٢٣١٢/٦-٢٣١٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣٨٧/١).

(٣) سقطت من: ق.

(٤) الصيحاني نوع من تمر المدينة. انظر: الصحاح (٣٨٥/١).

ويؤكد هذا أن أبا يوسف لما سأل مالكا عن الصاع بحضرة الرشيد[1]، قال له[2] مالك: أمهلني إلى غد، ثم حمل إليه من الغد جماعة من أولاد المهاجرين والأنصار، مع كل/ واحد صاع يقول ورثت هذا الصاع عن أبي[3] عن جدي وأنه عيّره[4] بصاع رسول الله ﷺ، ووزنه الرشيد فوجده خمسة أرطال وثلثا بوزن بغداد، فرجع أبو يوسف عن قول أبي حنيفة في ذلك إلى أنه خمسة أرطال وثلث[5].

١٠١

وطريقة أخرى وهي أن الوسق ستون صاعا، والوسق حمل الناقة، قال الشاعر:

أين الشظاظان وأين المربعه وأين وسق الناقة المطبعه[6].

يعني أين حمل الناقة؟ وقد ثبت أن العرب لا تحمل على الناقة إلا ثلاثمائة رطل زائدا أو ناقصا[7]، وهذا يدل على ما قلناه، لأنه يكون على تقدير ثلاثمائة وعشرين رطلا، ويكون

---

(١) هو أبو جعفر أمير المؤمنين، الخليفة العباسي هارون الرشيد بن محمد المهدي بن عبد الله المنصور بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، كان من أعظم الخلفاء وأحشم الملوك، ذا حج وجهاد وشجاعة ورأي، استخلف بعد وفاة أخيه موسى الهادي سنة ١٧٠هـ، وكان مولده بالري سنة ١٤٨هـ، وتوفي سنة ١٩٣هـ، فكانت خلافته ٢٣سنة.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٥/١٤)، وسير أعلام النبلاء (٢٨٦/٩).

(٢) في د: فقال مالك.

(٣) في ق: وورثه أبي عن جدي.

(٤) عايرت المكيال والميزان وعاورته: أي اعتبرته. انظر: الصحاح (٧٦٤/٢)، والمجموع (٨٩/٦).

(٥) هذه القصة مشهورة في كتب الفقه، وأصح ما جاء فيها ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب ما دل على أن صاع النبي ﷺ كان عياره خمسة أرطال وثلث (١٧٠/٤-١٧١).

قال الحافظ ابن حجر: إسنادها جيد. انظر: التلخيص الحبير (٧٧٤/٢).

(٦) تقدم هذا البيت في باب زكاة الثمار ص ٤٩٦.

(٧) وذلك أن الوسق في اللغة حمل البعير، وهو ستون صاعا. انظر: الصحاح (١٥٦٦/٤).

على قول المخالف أربع مائة وثمانين رطلا[1]، وهذا أكثر من حمل الناقة في عادة العرب فدلّ على صحة ما قلناه.

وفيه طريقة أخرى وهي أن ما قلناه أقل ما قيل فيه، والقول بأقل ما قيل فيه أوجب[2].

واختلف أصحابنا في طريقه، فمنهم من قال إنما يجب ذلك لأن الأقل مجمع عليه، وما زاد عليه مختلف فيه، يثبته بعضهم وينفيه بعضهم، فتعارض القول فيما زاد، وبقي الأقل على الإجماع فوجب المصير إليه.

ومنهم من قال: إنما يجب ذلك لأن الأقل ثابت بالإجماع ومازاد عليه متنازع فيه، والأصل براءة الذمة منه فلا تزال البراءة بغير دليل[3].

فأما الجواب عن احتجاجهم بالحديث عن أنس فهو أنه غير معروف عند أهل النقل، ويدل على ضعفه ما روي أن النبي ﷺ كان يوضؤه المد ويغسله[4] الصاع لم يزد على ذلك[5].

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: صاع ابن أبي ذئب[6] خمسة أرطال وثلث، وهذا إمام من أئمة أهل المدينة.

---

(١) وذلك أن الوسق ستون صاعا، والصاع خمسة أرطال وثلث، وعلى القول الآخر ثمانية أرطال فيكون كالتالي: ٦٠ x ٥ ١/٣ = ٣٢٠ رطلا، و ٦٠ x ٨ = ٤٨٠ رطلا.

(٢) في د: أو وجب.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي (٢/٤٠٤).

(٤) في د: وفعله.

(٥) وهذا هو الثابت عنه ﷺ بدون ذكر الوزن كما تقدم في ص ٨١١.

(٦) هو أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري المدني، كان رجلا صالحا، وكان يشبَّه بسعيد بن المسيب، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، روى عن الزهري وسعيد المقبري، وعنه وكيع ويحي بن سعيد الأنصاري، وروى له الجماعة، وكان مولده سنة ٨٠هـ، وتوفي سنة ١٥٨هـ، وقيل سنة ١٥٩هـ. انظر ترجمته في: رجال صحيح مسلم (١٩١/٢)، وتهذيب الكمال (٦٣٠/٢٥).

وقال أحمد: ثمانية أرطال غير محفوظ[1].

[ولأن المد والصاع للطهارة غير المد والصاع للصدقة والكفارة، فكان الذي للطهارة أكثر فلم يكن للمخالف فيه حجة.

وأما الجواب][2] عن حديث مجاهد فهو أن الحزر يخطئ ويصيب، ويجوزأن يكون ذلك للطهارة دون الذي ذكروه، وعلى أن ما ثبت بنقل أهل المدينة المتواتر لا يجوز تركه بخبر الواحد. والله أعلم.

١٧١ــ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: ولا تقوّم الزكاة ولو قوّمت كان لو أدّى ثمن صاع زبيب ضروع أدى ثمن أصوع حنطة[3][4].

وهذا كما قال، لا تجوز القيمة في زكاة الفطر، وفي سائر الزكوات.

وقال أبو حنيفة: تجوز، وقد مضى الكلام في هذه المسألة في كتاب الزكاة[5].

قال الشافعي رحمه الله هاهنا، لو جازت القيمة في الزكاة لكان / إذا أدّى صاعا من زبيب ضروع يساوي أصوع حنطة وجب أن يجزئ عنها، ويجب أن يجزئ ثمنه عن ثمن أصوع من حنطة، وهذا لا يقوله أحد فدل على أن القيمة لا تجوز فيها[6]. ٧٧

والضروع جنس من عنب الطائف كبير الحب يسمى ضروعا بشبهه بضروع البقر، وقال بعض أهل اللغة من ضروب العنب عنب أبيض يقال له أطراف العذارى، وعنب يقال له الضروع[7].

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٧٠/٤)، ومسائل داود ص (٨٤).

(٢) سقطت من: ق.

(٣) في ق: تمرا موضع حنطة.

(٤) انظر: مختصر المزني (٦٢/٩).

(٥) انظر: ص ٤٢٢.

(٦) انظر: الحاوي (٣٨٣/٣).

(٧) انظر: الزاهر ص (١١١-١١٢). والقائل هو ابن شميل. انظر: المصدر السابق.

١٧٢ـ مسألة. قال رحمه الله: ولا يؤدي إلا الحب نفسه، ولا يؤدي دقيقا ولا سويقا[1].

وهذا كما قال، لا يجوز في زكاة الفطر الدقيق ولا السويق[2].

وقال أبو حنيفة يجوز ويكون أصلا لا يعتبر بقيمة الحب[3]، وبه قال أبو القاسم بن بشار الأنماطي من أصحابنا[4].

واحتج من نصره بأن الدقيق منصوص عليه في حديث أبي سعيد[5]، والمنصوص عليه يكون[6] أصلا بنفسه.

وأيضا فإن الدقيق هو الحب نفسه وإنما تفرقت[7] أجزاؤه فوجب[8] أن يكون صاع منه أصلا بنفسه كالحب.

وأيضا فإنه أعجل منفعة للفقير من الحب وأقل مؤونة، فوجب أن يكون أولى بالجواز.

ودليلنا ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من

---

(١) انظر: مختصر المزني (٦٢/٩).

(٢) انظر: الأم (٨٩/٢)، والمهذب (٥٤٦/١)، والتنبيه ص (٦١).

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص (٥١)، ومختصر اختلاف العلماء (٤٧٥/١)، واللباب في شرح الكتاب (١٥٣/١).

(٤) انظر: الحاوي (٣٨٤/٣)، والمجموع (٩٤/٦).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب كم يودي في صدقة الفطر برقم: ١٦١٨ (٢٦٩/٢)، وقال هذه الزيادة وهم من ابن عيينة.

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب من قال يجزئ إخراج الدقيق في زكاة الفطر (١٧٢/٤)، وقال: رواه جماعة عن ابن عجلان فلم يذكر واحد منهم الدقيق غير سفيان، وقد أنكروا عليه فتركه.

(٦) في ق: أن يكون.

(٧) سقطت من: د.

(٨) في د: يوجب.

رمضان على الناس صاعا من تمر، أو صاعا من شعير[1].

وفي حديث أبي سعيد: صاعا من أقط، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب[2]، وفي حديث ابن أبي صغيرة: صاع من قمح عن كل اثنين[3]، فأمر بصاع من شعير أو قمح، ودقيق الشعير لا يسمى شعيرا، وكذلك دقيق الحنطة لا يسمى حنطة، فوجب أن لا يجوز.

وأيضا فإنه أزيل عن كونه حبا فوجب أن لا يكون أصلا في زكاة الفطر، أصله الخبز.

وأيضا فإنه إذا جعل دقيقا نقصت منفعته، لأنه لا يصلح للزراعة ولا للطبخ، فإذا نقصت منافعه لم يجز أن يكون أصلا كالخبز.

فأما الجواب عن قولهم إنه منصوص عليه في حديث أبي سعيد، فهو أن أبا داود قال في السنن: رواه سفيان بن عيينة[4] ووهم فيه ثم رجع عنه[5]، وإذا رجع الراوي عمّا رواه سقط الاحتجاج به.

وأما الجواب عن قولهم: إن الدقيق بمنزلة الحب إلا أن أجزاءه متفرقة، فهو أن تفرق أجزائه نقّص منافعه فمنع جوازه، وإنما يكون جائزا إذا كان على حال كماله، وعلى هذا الوجه لا يجوز إذا عاب وسوَّس[6]، لأنه نقصت منفعته، ولأن الدقيق مخالف للحب عندنا

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٦٤٩.

(٢) تقدم تخريجه في ص ٧٤٦.

(٣) تقدم تخريجه في ص ٧٦٦.

(٤) هو أبو محمد سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي، كان عالما ثبتا حجة زاهدا مجمعا على صحة حديثه وروايته، روى عن الزهري وعبد الله بن دينار وغيرهما، وعنه الشافعي وشعبة وغيرهما، ولد سنة ١٠٧هـ، وتوفي سنة ١٩٨هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣٩١/٢)، وتهذيب التهذيب (٥٩/٢).

(٥) انظر: سنن أبي داود (٢٦٩/٢).

(٦) المُسَوَّس: هو الطعام الذي دخله السوس، وهو دود يقع في الصوف والطعام. انظر: الزاهر ص (١١٢)، والصحاح (٩٣٨/٣).

وعنده، بدلالة أن بيع أحدهما بالآخر لا يجوز[1]، ولو كان الدقيق بمنزلة الحب لوجب أن يجوز بيع دقيق الحنطة بالحنطة، كما يجوز بيع الحنطة بالحنطة.

وأما الجواب عن قولهم: إنه أقلِ مؤونة وأعجل منفعة، فإنه ينتقض بالخبز فإنه أقل مؤونة وأعجل منفعة، ولا يجوز أن يكون أصلا في زكاة الفطر.

١٧٣ــ مسألة. قال رحمه الله: وأحب إليّ لأهل البادية أن لا يؤدوها أقطا، لأنه إن كان لهم قوتا فالفث قوت، وقد يقتات الحنظل[2].

وهذا كما قال، اختلف أصحابنا في إخراج الأقط في زكاة الفطر، فقال أبو إسحاق المروزي يجوز قولا واحدا، لأن رواية أبي سعيد في الأقط صحيحة، فوجب أن يكون جائزا.

وقال غيره من أصحابنا فيه قولان، وإلى ذلك[3] ذهب القاضي أبو حامد في الجامع، وقال أصح القولين / جوازه[4].　　١٠٢/٣د

فإذا قلنا لا يجوز فوجهه أنه قوت لا تجب الزكاة فيه فلا يجوز إخراجه في زكاة الفطر، أصله الفث، وهو حب الثمام، وحب الحنظل، والبلوط.

وإذا قلنا يجوز فوجهه حديث أبي سعيد وفيه: أو صاعا من أقط، وهذا نص.

ومن القياس: أنه قوت متولد مما تجب فيه الزكاة، يجزئ فيه الصاع فجاز إخراجه في زكاة الفطر، أصله الحب، فإنه متولد من أصل تجب فيه الزكاة وهو الحب.

وفيه احتراز من اللحم، لأنه لا يجوز قولا واحدا، لأنه لا يجزئ فيه الصاع[5].

---

(١) وذلك لعدم تحقق المساواة والمماثلة المشروطة في بيع الربوي بجنسه، لأن مقدار الدقيق يختلف عن الحنطة غير المطحونة فيوجد التفاضل ويؤدي إلى الربا. انظر: بدائع الصنائع (٤/٤٠٨)، والروضة (٣/٥٦).

(٢) انظر: مختصر المزني (٩/٦٢).

(٣) في ق: هذا.

(٤) انظر: حلية العلماء (٣/١٣١)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٣٢٩-٣٣٠)، والمجموع (٦/٩٢).

(٥) انظر: المهذب (١/٥٤٥)، وفتح العزيز (٣/١٦٣).

فأما الجواب عن القياس على[1] الفث، وحب الحنظل، والبلوط فهو أن ذلك ليس بقوت في حال الاختيار، وإنما هو قوت في حال الاضطرار، على أنه غير متولد مما تجب فيه الزكاة، وعلى أنه مخالف / لنص السنة فوجب إسقاطه.

إذا تقرر هذان القولان، فإذا قلنا يجوز إخراج الأقط جاز إخراج اللبن، لأنه في أكمل حالته، لأنه يصلح للأقط وغيره، ويجوز إخراج الجبن، لأنه بمنزلة الأقط، ولا يجوز المصل[2]، لأنه منزوع الزبد[3].

وإذا قلنا لا يجوز فإنهم إذا اقتاتوا الأقط واللحم لزمهم أن يخرجوا من قوت أقرب البلدان[4] إليهم، وإذا[5] استوى بلدان[6] في القرب، وكان قوت البلدين مختلفين، كان بالخيار في إخراج أيهما شاء، والأفضل أن يخرج أعلاهما[7].

١٧٤ــ مسألة. قال رحمه الله: ولا يجوز أن يخرج الرجل نصف صاع حنطة،

---

(١) في د: في.

(٢) المصل: هو ماء الأقط بعد عصره، وهو أن يجعل الأقط في وعاء خوص حتى يقطر ماؤه. انظر: الصحاح (١٨١٩/٥)، والنظم المستعذب (١٥٨/١).

(٣) أما اللبن والجبن ففيهما طريقان:

أحدهما: يجزئه، كما ذكر المؤلف وهو الأصح، وبه قطع الجمهور.

والثاني: أنه على وجهين: أصحهما يجزئه، والثاني لا يجزئه.

وأما المصل فلا يجوز بالاتفاق.

انظر: فتح العزيز (١٦٣/٣-١٦٤)، والروضة (١٦٤/٢)، والمجموع (٩٢/٦-٩٣).

(٤) في ق: البلاد.

(٥) في ق: وإن.

(٦) في ق: في بلدان.

(٧) انظر: المهذب (٥٤٥/١)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٣٢٩)، والمجموع (٩٨/٦).

ونصف صاع شعير إلا من صنف واحد عن واحد[1].

وهذا كما قال، صورة هذه المسألة أن يكون غالب قوتهم الشعير، فمن أخرج صاعا من شعير أجزأ، ومن أخرج صاعا من حنطة أجزأ، لأنه عدل إلى الأعلى، وإن أخرج نصف صاع من حنطة، ونصف صاع من شعير لم يجز.

والدليل على ذلك أن النبي ﷺ فرض صاعا من كل جنس فلا يجوز تبعيضه، لأنه خلاف ما فرضه[2].

وأيضا فإنهم أجمعوا على أن من أطعم في كفارة اليمين، أو كسا عشرة من المساكين أجزأ، وإن أطعم خمسة وكسا خمسة لم يجز، فكذلك هاهنا[3].

فرع: إذا كان عبد بين شريكين من بلدين قوتهما مختلف، فقد اختلف أصحابنا فيه.

فقال أبو العباس بن سريج: لا يجوز التبعيض، ويلزمهما أن يخرجاه من أدونهما، وإن أخرجاه من أعلاهما كان أولى.

وقال أبو[4] إسحاق: يجوز التبعيض هاهنا، ويخرج كل واحد منهما نصف صاع من قوته، وليس ذلك بتبعيض، لأن الواجب على كل واحد منهما نصف صاع فلم يكن مبعضا لما وجب عليه.

ومن أصحابنا من قال يعتبر قوت العبد، أو غالب قوت بلده الذي[5] هو فيه، لأنه طهرة[6] له[7].

---

(١) انظر: مختصر المزني (٩/٦٢).

(٢) انظر: الأم (٢/٩٠)، والمقنع ص (٣٢٦)، والحاوي (٣/٣٨٥-٣٨٦).

(٣) انظر: المهذب (١/٥٤٦)، والمجموع (٦/٩٨).

(٤) سقط من: د.

(٥) سقط من: د.

(٦) في د: ظهر له.

(٧) انظر: الوسيط (٢/٥٠٩)، وحلية العلماء (٣/١٣٢)، والمجموع (٦/٩٩)، وأصح هذه الأوجه قول أبي إسحاق. انظر: الروضة (٢/١٦٦)، والمجموع (٦/٩٩).

١٧٥ــ مسألة. قال رحمه الله: وإن كان قوته حنطة لم يكن له أن يخرج شعيرا[١].

وهذا كما قال، وقد بيناه فيما مضى فأغنى عن الإعادة[٢].

١٧٦ــ مسألة. قال رحمه الله: ولا يخرجه من مسوّس، ولا معيب[٣].

وهذا كما قال، تقول العرب سوّس الطعام، إذا وقع فيه السوس فهو مسوّس[٤].

وقال الشاعر[٥]:

قد أطعمتني دقلا حوليا مسوسا مدودا حَجْريا

فلا يجوز إخراج المسوس في زكاة الفطر، بدليل أنها تجب من غالب القوت، وليس غالب القوت مسوسا، وإنما ذلك عارض ونقصٌ لاحق، ولأنه إذا أخرج صاعا منه لم يأت بالفرض كاملا منه[٦].

قال الشافعي رحمه الله: وإن أخرج صاعا من طعام قديم لم يتغير طعمه ولا لونه إلا أن قيمته أقل من قيمة الحديث أجزأه، لأن القدم[٧] ليس بعيب فيه[٨]، والله أعلم.

١٧٧ــ مسألة. قال الشافعي رحمه الله: وإن كان قوته حبوبا مختلفة فأختارُ له غيرها[٩] ومن أين أخرجه أجزأه[١٠].

---

(١) انظر: مختصر المزني (٦٢/٩).

(٢) انظر ص ٧٢١.

(٣) انظر: مختصر المزني (٦٢/٩).

(٤) انظر: الزاهر ص (١١٢)، والصحاح (٩٣٨/٣).

(٥) هو زرارة بن صعب بن دهر، ودهر بطن من كلاب.

والدقل: أردأ أنواع التمر. انظر: الصحاح (١٦٩٨/٤).

وقوله حَجْريا منسوب إلى حجْر اليمامة وهو قصبتها. انظر: لسان العرب (١٠٧/٦-١٠٨).

(٦) انظر: الأم (٩٠/٢-٩١)، والحاوي (٣٨٦/٣)، والوسيط (٥٠٨/٢).

(٧) في ق: القديم.

(٨) انظر: الأم (٩٠/٢)، ومختصر المزني (٦٢/٩)، والمجموع (٩٣/٦-٩٤).

(٩) هكذا في النسختين، والصواب خيرها، وهو كذلك في المختصر.

(١٠) انظر: مختصر المزني (٦٢/٩).

وهذا كما قال، إذا كان قوته حبوبا مختلفة على قول من يعتبر قوت نفسه، أو كان[1] قوت أهل بلده حبوبا مختلفة على قول من يعتبر قوت أهل البلد، نظر فإن كان الغالب بعضها أخرج من بعض الغالب، وإن استوت فيه[2]، فلم يكن بعضها أغلب من بعض فإن المستحب أن يخرج من أعلى الأقوات، وإن أخرج من غيره أجزأه، لأنه أخرجها[3] من غالب قوته أو قوت بلده[4].

فأما[5] الأعلى فإن الشافعي رحمه الله قال في الأم: وإذا كان الرجل يقتات حبوبا مختلفة شعيرا، وحنطة، وتمرا، وزبيبا فالاختيار له أن يخرج زكاة الفطر من الحنطة، ومن أيها أخرج أجزأه إن شاء الله[6].

وهذا يدل على أن الحنطة هي أعلى الأقوات عنده، وأنها أفضل من التمر والزبيب[7].

وقال أبو بكر بن المنذر: كان الشافعي، وأبو إسحاق رحمهم الله يميلان إلى إخراج البر، وكان أحمد بن حنبل رحمه الله يقول: إخراج التمر أحب إليّ في صدقة الفطر[8].

---

(١) سقطت من: ق.

(٢) سقطت من: ق.

(٣) في ق: أخرج.

(٤) انظر: المهذب (٥٤٥/١)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٣٣٠).

(٥) في ق: وأما.

(٦) انظر: الأم (٩٢/٢).

(٧) وحكى الماوردي في البر والتمر وجهين:

أحدهما: أن التمر أولى. والثاني: أن البر أولى.

والمشهور ترجيح البر مطلقا.

انظر: الحاوي (٣٧٨/٣)، وحلية العلماء (١٣١/٣)، والمجموع (٩٦/٦-٩٧).

(٨) انظر: حلية العلماء (١٣١/٣)، والمغني (٢٩١/٤). وهذا هو المذهب وعليه الأصحاب.

انظر: الإنصاف (١٨٣/٣).

قال القاضي رحمه الله: ومن أصحابنا من قال الأفضل أغلاها ثمناً، وأنفسها عند الناس[1]، لقوله تعالى: ﴿ **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون** ﴾[2]، ولقول النبي ﷺ وقد سئل عن أفضل الرقاب: «أعلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها»[3].

١٧٨ــ مسألة. قال رحمه الله: ويقسمها على من تقسم عليه زكاة المال[4].

١٧٩/أ وهذا كما قال، / يجب أن تصرف زكاة الفطر إلى من تصرف إليه زكاة المال، ويجب أن تصرف زكاة المال إلى الأصناف الموجودين، وهم خمسة أصناف، وعدم ثلاثة أصناف العاملون[5]، والمؤلفة قلوبهم، والرقاب[6]، ويجب أن يصرف من كل صنف إلى ثلاثة أنفس، ولا يجوز إلى أقل من ذلك[7].

وقال أبو حنيفة: يجوز أن تصرف إلى رجل واحد[8].

---

(١) نقله في حلية العلماء (١٣١/٣) عن المؤلف، وقد حكى الرافعي والنووي فيما يعتبر به الأدنى والأعلى وجهين: أصحهما أن الاعتبار بزيادة صلاحيته للاقتيات.

والثاني: أن الاعتبار بزيادة القيمة.

انظر: فتح العزيز (١٦٦/٣)، والمجموع (٩٦/٦-٩٧).

(٢) سورة آل عمران: آية ٩٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العتق باب أي الرقاب أفضل برقم: ٢٥١٨ (٢١٣/٢)، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال برقم: ٨٤ (٨٩/١). واللفظ للبخاري.

(٤) انظر: مختصر المزني (٦٣/٩).

(٥) في د: العالمون.

(٦) زكاة المال تصرف إلى ثمانية أصناف وهم: الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل، وكذلك زكاة الفطر، إلا أنه إذا تولى المزكي إخراجها بنفسه فقد قال الشافعي في الأم: يقسمها على ستة أسهم، ويسقط سهم العاملين وسهم المؤلفة قلوبهم، فإن لم يجد الأصناف الستة فرقها فيمن وجد منهم.

انظر: الأم (٩١/٢)، والحاوي (٣٨٧/٣)، والمهذب (٥٦٢/١)، والتنبيه ص (٦٤)، والمجموع (١٦٥/٦-١٦٦).

(٧) انظر: المقنع ص (٣٢٦)، والحاوي (٣٨٧/٣)، وحلية العلماء (١٦٢/٣).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٢٠٨/٢)، وتبيين الحقائق (٣١١/١-٣١٢).

وقال أبو سعيد الإصطخري: يجوز صرف[1] زكاة الفطر إلى ثلاثة أنفس من صنف واحد، لأنها قليلة تشق قسمتها على جميع الأصناف[2].

قال أبو إسحاق في الشرح: إذا عمل فيها ما عمله أصحاب رسول الله ﷺ من الجمع في موضع واحد ثم تفرق لم يضيق[3]، وقد أبطل قول / أبي سعيد[4] بزكاة المال إذا كان قدر ما يجب عليه جزءا من شاة، فإنه يلزمه صرفه إلى الأصناف وإن كان فيه مشقة، وموضع هذه المسألة في كتاب قسم الصدقات. ٣/١٠٣د

١٧٩ــ مسألة. قال رحمه الله: وأحب إليّ ذوو رحمه إذا كان لا يلزمه نفقتهم بحال[5].

وهذا كما قال، القرابات على ضربين: ضرب تلزمهم نفقتهم مثل الوالدين والمولودين إذا كانوا فقراء زمنى، فإذا كانوا هكذا لم يجز أن يصرف إليهم حق الفقراء والمساكين، لأنهم أغنياء بماله.

وضرب لا يلزمه نفقتهم، وهم من عدا الوالدين والمولودين، والأفضل صرف الصدقة إليهم إذا كانوا من أهل السهمان، ثم إلى الجيران، ثم إلى سائر الناس[6].

والأفضل[7] في ذلك ما روى سلمة[8] بن عامر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الصدقة على

(١) سقطت من: د.

(٢) انظر: المهذب (٥٦٣/١)، والروضة (١٩٤/٢).

(٣) في د: ولم يضيق.

(٤) في د: بدل كلمة سعيد: زكاة.

(٥) انظر: مختصر المزني (٦٣/٩).

(٦) انظر: الأم (٩١/٢)، والحاوي (٣٨٨/٣)، والمهذب (٥٧٣/١).

(٧) هكذا في النسختين، وصوابه: والأصل .

(٨) هكذا في النسختين، والصواب: سلمان كما هو في سند الحديث.

المسكين صدقة، وهي على القرابة اثنتان صدقة وصلة»[1].

وأيضا روت أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها[2] أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصدقة على ذي[3] الرحم الكاشح»[4].

وهو سلمان بن عامر بن أوس بن حجر الضبي، سكن البصرة وبنى له بها دارا بقرب الجامع، روى عن النبي ﷺ ، وروى عنه محمد بن سيرين، وابنة أخيه الرباب بنت صليع، وروى له الجماعة سوى مسلم، مات في خلافة معاوية رضي الله عنهما.

انظر: ترجمته في: الاستيعاب (٦٣٣/٢)، والإصابة (١١٨/٣).

(١) أخرجه النسائي في سننه كتاب الزكاة باب الصدقة على الأقارب برقم: ٢٥٨١ (٩٦/٥)، وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الزكاة باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة برقم: ٦٥٨ (٤٦/٣-٤٧)، وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الزكاة باب فضل الصدقة برقم: ١٨٤٤ (٥٩١/١)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧/٤-١٨، ٢١٤)، والحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (٤٠٧/١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصدقات باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه (٢٧/٧)، والحديث صححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي في سننه وكذلك الألباني في إرواء الغليل (٣٨٧/٣-٣٨٩).

(٢) هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية، أسلمت بمكة ثم هاجرت سنة ٧هـ في هدنة الحديبية، وفيها نزل قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ...** ﴾ سورة الممتحنة: آية ١٠، تزوجها زيد بن حارثة ثم الزبير بن العوام ثم عبد الرحمن بن عوف ثم عمرو بن العاص وماتت عنده، وكانت في مكة بلا زوج.

انظر ترجمتها في: الاستيعاب (١٩٥٣/٤)، والإصابة (٤٦٢/٨).

(٣) في ق: ذوي.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (٤٠٦/١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصدقات باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه (٢٧/٧)، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الزكاة باب فضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح برقم: ٢٣٨٦ (٧٧/٤-٧٨).

والحديث صححه الحاكم في المستدرك على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤٠٤/٣-٤٠٥).

قال أصحابنا: وإنما استحبت الصدقة على الكاشح، لأنها تزيل العداوة بينهما، ولأن القريب شارك الأجانب في الفقر والحاجة، وانفرد بالقرابة فكان أولى من الأجانب.

١٨٠ـ مسألة. قال رحمه الله: وإن طرحها عند من تجمع عنده أجزأه[١].

وهذا كما قال، زكاة الفطر مثل زكاة الأموال الباطنة، وله أن يفرق زكاة المال الباطن بنفسه، وله أن يدفعها إلى الإمام[٢].

وأيهما أفضل؟ اختلف أصحابنا فيه، فقال أكثرهم دفعها إلى الإمام أفضل، لأنه أعرف بالمستحقين لما عليه من مراعاة أحوالهم، وإثبات أسمائهم في ديوانه.

ومنهم من قال: الأفضل أن يتولى بنفسه، لأنه يكون على يقين من أدائها، يدل على ذلك أن تفرقته إياها بنفسه أفضل من توكيله فيها لهذه العلة، فكذلك هاهنا، وهذا إذا كان الإمام عادلا، فأما إذا كان جائرا فالأفضل أن يتولى تفرقتها بنفسه[٣].

وروى الشافعي رحمه الله أن رجلا سأل سالما[٤] فقال: ألم يكن ابن عمر يدفعها إلى

والكاشح: هو العدو الذي يضمر عداوته ويطوي عليها كشحه، أو الذي يطوي عنك كشحه ولا يألفك، والكشح: الخصر. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٢٩)، والنهاية في غريب الحديث (٤/١٧٥).

(١) انظر: مختصر المزني (٩/٦٣).

(٢) انظر: الأم (٢/٩١)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٣٣٣)، والمجموع (٦/١٣٧).

(٣) تقدم الكلام على هذه المسألة في ص ٤٤٠-٤٤٢.

(٤) هو أبو عمر أو أبو عبد الله سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، أحد فقهاء المدينة وأحد كبار التابعين وعلمائهم وثقاتهم، روى عن أبيه وغيره، وروى عنه الزهري ونافع وغيرهما، ولد في خلافة عثمان ومات سنة ١٠٦هـ.

انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٥/١٩٥)، ووفيات الأعيان (٢/٣٤٩)، وسير أعلام النبلاء (٤/٤٥٧).

السلطان؟ قال: «بلى ولكن أرى أن لا يدفعها إليه»[1]، يريد أن السلطان قد تغير، والله أعلم بالصواب.

فصل: قال الشافعي رحمه الله في القديم: وأحب أن يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة، فإن أخرجها فحسن[2].

وهذا كما قال، الأفضل أن تخرج صدقة الفطر يوم الفطر قبل الصلاة، لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ: «أمر[3] بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى المصلى»[4].

وإن قدمها على يوم الفطر بيوم، أو يومين كان حسنا، لما روي أن عبد الله بن عمر كان يبعث بصدقة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين[5].

وإن أخرجها من أول صوم رمضان أجزأه، ولا يجوز تقديمها على صوم رمضان[6].

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده في كتاب الزكاة ص (٩٤)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب الاختيار في قسمتها بنفسه إذا أمكنه (١١٥/٤).

(٢) انظر: مختصر المزني (٦٣/٩).

وقوله: (فإن أخرجها فحسن) أي: إن أخرجها قبل يوم الفطر بيوم أو يومين كما سيأتي في هذا الفصل.

(٣) في ق: أمر بإخراج زكاة الفطر.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر، وباب الصدقة قبل العيد برقم: ١٥٠٣، ١٥٠٩ (٤٦٦/١-٤٦٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة برقم: ٩٨٦ (٦٧٩/٢).

(٥) تقدم تخريجه في ص ٣٩٣.

(٦) انظر: المقنع ص (٣٢٦-٣٢٧)، والتنبيه ص (٦٠-٦١)، وحلية العلماء (١٢٨/٣).

وذكر النووي في وقت التعجيل ثلاثة أوجه:

أحدها: يجوز في جميع رمضان ولا يجوز قبله كما ذكر المؤلف، وهو الصحيح وبه قطع الجمهور.

والثاني: يجوز بعد طلوع فجر اليوم الأول من رمضان ولا يجوز في الليلة الأولى، لأنه لم يَشرع في الصوم.

والثالث: يجوز في جميع السنة.

انظر: المجموع (٨٧/٦).

وقال أبو حنيفة: يجوز[1].

واحتج من نصره بأن زكاة الفطر مخرجه عن بدنه، وإذا وجد المخرج عنه جاز تعجيلها قبل وجوبها، قياسا على تعجيل زكاة النصاب بعد وجوده[2].

وهذا غير صحيح، لأن زكاة الفطر بسببين[3]: أحدهما الصوم، والآخر الفطر منه، فإذا وجد الصوم فقد وجد أحد سببيها فجاز تعجيلها، و لم يجز تعجيلها قبل وجود السببين أصله تقديم[4] الزكاة على الحول / والنصاب[5].

١٨٠/ق

والدليل على أن زكاة الفطر تتعلق بالصوم والفطر منه ما روى ابن عمر أن رسول ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس»[6]، فاعتبر الفطر من صوم رمضان.

وروي أن ابن عباس رضي الله عنهما خطب على منبر البصرة فقال: أخرجوا صدقة صومكم»[7]، فثبت بهذا أن صوم رمضان سبب في وجوبها.

وأيضا فإنها زكاة لم يوجد من أسبابها غير مؤديها فوجب أن لا يجوز إخراجها، أصله زكاة المال[8].

فأما الجواب عن احتجاجهم بالقياس على النصاب، فهو أن المعنى في الأصل أنه لم يبق لوجوبها إلا سبب واحد فجاز تقديمها[9] عليه، وليس كذلك في مسألتنا فإنه بقي أكثر من سبب واحد، وهو الصوم والفطر منه، فلم يجز تقديمها عليه، ألا ترى أنه إذا تزوج امرأة

---

(١) انظر: الهداية مع شرحها البناية (٣/٢٥٩)، واللباب في شرح الكتاب (١/١٥٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٠٧).

(٣) أي تجب بسببين.

(٤) في د: تقديمه.

(٥) وذلك أنه يجوز تقديم الزكاة قبل الحول ولا يجوز قبل ملك النصاب، كما تقدم في ص ٣٨٥.

(٦) تقدم تخريجه في ص ٧٦٨.

(٧) تقدم تخريجه في ص ٧٤٣.

(٨) انظر: المهذب (١/٥٤٣).

(٩) في ق: أن يقدمها.

فلا يجوز تقديم كفارة الظهار، لأن النكاح وإن[1] كان مبنيا[2] في وجوبها فإنه قد بقي لوجوبها سببان: الظهار والعود[3]، فلم يجز تقديمها على سببين.

هذا كله في التعجيل، فأما إذا أخرجها بعد صلاة العيد نظر، فإن أخرجها في ذلك اليوم كره له التأخير، ولم يأثم، لما روى عكرمة[4] عن ابن عباس أنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين من [أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن][5] أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[6]، فجعله مؤديا فدلّ على أنه فعلها في وقتها.

وإن أخرها عن يوم الفطر فإنه يعصي بتأخيرها ويكون ذلك قضاء[7].

وحكى أبو بكر بن المنذر عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي أنهما كانا[8] يرخصان في

(١) في ق: أول.

(٢) هكذا في النسختين، والصواب: سببا.

(٣) العود: هو العود إلى الوطء، أو العود إلى الظهار ثانية. انظر: حلية الفقهاء ص (١٧٨).

(٤) هو أبو عبد الله مولى ابن عباس، أصله من البربر، كان من أعلم التابعين وكبار المفسرين، مات ابن عباس وهو عبد، فباعه ابنه علي فقيل له: بعت علم أبيك فاسترده وأعتقه، روى عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة، وعنه النخعي والشعبي وعمرو بن دينار، واختلف فيه فوثقه بعضهم وضعفه آخرون، وقيل إنه كان يرى رأي الخوارج. قال الذهبي: الذين أهدروه كبار، والذين احتجوا به كبار، توفي سنة ١٠٥هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٢/٥)، وتهذيب التهذيب (١٣٤/٣).

(٥) سقطت من: د.

(٦) تقدم تخريجه في ص ٣٦٧.

(٧) انظر: الحاوي (٣٨٩/٣)، والمهذب (٥٤٣/١)، والمجموع (٨٨/٦).

(٨) سقطت من: ق.

تأخيرها عن يوم الفطر[1]، وكذلك قال معمر[2].

وقال أحمد: أرجو أن لا يكون بذلك بأس[3].

وهذا عندنا غير صحيح، لقوله ﷺ: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»[4]، وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب، فإذا أخر إغناءهم عن ذلك اليوم من غير عذر وجب أن يكون تاركا للواجب.

وأيضا فإنها زكاة واجبة[5] فجاز أن يكون في تأخيرها إثم، أصله زكاة المال، [والله أعلم بالصواب][6].

---

(١) انظر: معالم السنن (٤١/٢)، وحلية العلماء (١٢٩/٣).

(٢) هو أبو عروة معمر بن راشد الأزدي الحداني البصري، سكن اليمن وهو من أهل البصرة، كان فقيها حافظا متقنا ورعا، روى عن قتادة والزهري وثابت البناني، وعنه الثوري وابن عيينة وعبد الرزاق بن همام، مات سنة ١٥٢هـ أو ١٥٣هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: ثقات ابن حبان (٤٨٤/٧)، وتهذيب الكمال (٣٠٣/٢٨).

(٣) انظر: ومعالم السنن (٤١/٢)، وحلية العلماء (١٢٩/٣)، والمغني (٢٩٨/٤).

هذه رواية عن الإمام أحمد، والرواية الأخرى لا يجوز وهي المذهب وعليه الأصحاب.

انظر: الإنصاف (١٧٩/٣).

(٤) تقدم تخريجه في ص ٤٢٣.

(٥) سقطت من: د.

(٦) سقطت من: ق.



١٠٤

باب الاختيار في صدقة التطوع /

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا أنس بن عياض[١]، عن هشام بن عروة[٢]، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وليبدأ أحدكم بمن يعول»[٣].

قال الشافعي رحمه الله: فهكذا أحب، أن يبدأ بنفسه ثم بمن يعول، لأن نفقة من يعول فرض، والفرض أولى به[٤] من التنفل[٥].

وهذا كما قال، لا يجوز للإنسان أن يتصدق بشيء من صدقات التطوع، وعليه نفقة واجبة لنفسه، أو لعياله[٦]، بدليل الحديث الذي ذكرناه، وأن البدأة بمن يعول واجبة.

---

(١) هو أبو ضمرة أنس بن عياض بن ضمرة وقيل ابن جعدبه وقيل ابن عبد الرحمن الليثي المدني، روى عن هشام بن عروة والأوزاعي وابن جريج، وعنه الشافعي وأحمد وابن المديني، وثقه ابن معين وابن سعد. وقال أبو زرعة والنسائي: لا بأس به. ولد سنة ١٠٤هـ وتوفي سنة ٢٠٠هـ.
انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٤٩/٣)، وتهذيب التهذيب (١٩٠/١).

(٢) هو أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي، روى عن أبيه وعمه ابن الزبير وطائفة من كبار التابعين، وحدّث عنه شعبة ومالك والثوري وغيرهم، وثقه أبو حاتم وابن معين وابن سعد وغيرهم، وروى له الجماعة، ولد سنة ٦١هـ وتوفي سنة ١٤٦هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٣٢/٣٠)، وسير أعلام النبلاء (٣٤/٦).

(٣) تقدم تخريجه في ص ٧٩٣.

(٤) سقطت من: د.

(٥) في ق: النفل. وانظر: مختصر المزني (٦٣/٩).

(٦) انظر: المقنع ص (٣٢٧)، والتنبيه ص (٦٤)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٣٣٩).
وهذا الذي ذكر المؤلف هو الأصح، وبه قطع الأكثر، وفيه وجهان آخران:
أحدهما: أنه لا يستحب ذلك، ولا يقال مكروه.
والثاني: يكره ذلك. انظر: المجموع (٢٢٩/٦-٢٣٠).

وأيضا روي عن النبي ﷺ قال: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت»[1].

وفي التصدق بماله تضييع لعياله الذين يلزمه قوتهم.

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال[2]: يا رسول الله عندي دينار قال: «أنفقه على نفسك»، قال عندي آخر، قال: «أنفقه على ولدك»، قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على أهلك»، قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على خادمك»، قال: عندي آخر، قال: «أنت أعلم به[3]»[4].

فدلّ هذا على[5] أن النفقة على نفسه أو على من تلزمه نفقته مقدمة على صدقة التطوع، ولأن هذه النفقة واجبة عليه والواجب أولى من التطوع.

وهكذا إذا كان عليه دين، فلا يجوز له أن يتصدق ويترك[6] قضاء الدين لما بيناه.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب في صلة الرحم برقم: ١٦٩٢ (٣٢١/٢)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٦٠/٢، ١٩٣، ١٩٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤١٥/١)، (٥٠٠/٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب النفقات باب وجوب النفقة للزوجة (٤٦٧/٧).
والحديث صحح إسناده النووي في المجموع (٢٢٩/٦).
وأخرجه مسلم بمعناه ولفظه: «كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته»، انظر صحيح مسلم كتاب الزكاة باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم برقم: ٩٩٦ (٦٩٢/٢).

(٢) في د: قال.

(٣) سقطت من: د.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب في صلة الرحم برقم: ١٦٩١ (٣٢٠/٢)، وأخرجه النسائي في سننه كتاب الزكاة باب الصدقة عن ظهر غنى برقم: ٢٥٣٤ (٦٦/٥)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٧١/٢)، والحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (٤١٥/١)، وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وقال الألباني في إرواء الغليل (٤٠٨/٣): وفي ذلك نظر، فإن ابن عجلان إنما أخرج له مسلم في الشواهد، ثم هو صدوق متوسط الحفظ فهو حسن الحديث.

(٥) سقط من: ق.

(٦) في د: بترك.

وأما إذا كان يفضل عن كفايته وكفاية من تلزمه نفقته على الدوام ولا دين عليه، فإنا نستحب له أن يتصدق بالفاضل عن ذلك[1].

لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليتصدق[2] الرجل من ديناره، وليتصدق من درهمه، وليتصدق من صاع بره، وليتصدق من صاع تمره»[3].

وقال ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»[4]، وقال: / «إن ملكا بباب من أبواب السماء يقول: اللهم أعط منفقا خلفا، وأعط ممسكا تلفا»[5].　١٨١

إذا ثبت هذا، فهل يجوز للرجل أن يتصدق بجميع ماله إذا لم يكن عليه عيال ولا دين، أو يكره له ذلك؟ يروى عن رسول الله ﷺ ما يدل على فضيلته، وما يدل على المنع منه.

فأما ما يدل على فضيلته فروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله أي الصدقة

---

(١) هكذا أطلق المؤلف أن من كان عليه دين فلا يجوز له أن يتصدق ويترك قضاء دينه، وقد قيل إنه يكره له ذلك، وقيل لا يستحب.

قال النووي: «والمختار أنه إن غلب على ظنه حصول الوفاء من جهة أخرى فلا بأس بالصدقة وقد تستحب وإلا فلا تحل، وعلى هذا التفصيل يحمل كلام الأصحاب المطلق والله أعلم». انظر: المجموع (٢٣١/٦). وانظر المسألة في: المهذب (٥٨٠/١)، والتنبيه ص (٦٤)، وكتاب الزكاة من التهذيب ص (٣٤٠).

(٢) في د: المتصدق.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب الصدقة ولو بشق تمرة أو بكلمة طيبة ... برقم: ١٠١٧ (٧٠٤/٢)، من حديث جرير بن عبد الله البجلي في حديث طويل له قصة، ولم يكرر قوله: ليتصدق.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ... برقم: ١٤١٧ (٤٣٨/١)، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ... برقم: ١٠١٦ (٧٠٤/٢).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب قول الله تعالى ﴿ **فأما من أعطى واتقى** ﴾، برقم: ١٤٤٢ (٤٤٥/١)، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب في المنفق والممسك برقم: ١٠١٠ (٧٠٠/٢).

أفضل؟ قال: «جهد المقل»[1].

وقال عمر بن الخطاب ﷺ، أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوما، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك»؟ فقلت: مثله، وأتى أبو بكر بكل ما عنده، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك»؟ فقال: أبقيت لهم الله ورسوله، فقلت: لا أسابقك إلى شيء أبدا[2].

وهذا[3] يدل على أن ذلك فضيلة.

وأما ما يدل على المنع منه[4]، فما روى جابر قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال: يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها، فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض رسول الله ﷺ عنه، ثم أتاه من ركنه الأيمن وقال مثل ذلك فأعرض عنه، ثم أتاه[5] من ركنه الأيسر فأعرض عنه، ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب الرجل يخرج من ماله والرخصة في ذلك برقم: ١٦٧٧ (٢/٣١٢)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٣٥٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (١/٤١٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب ما ورد في جهد المقل (٤/١٨٠).
والحديث صححه الحاكم في المستدرك على شرط مسلم ووافقه الذهبي وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل (٣/٣١٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب الرجل يخرج من ماله والرخصة في ذلك برقم: ١٦٧٨ (٢/٣١٢)، وأخرجه الترمذي في سننه كتاب المناقب باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما برقم: ٣٦٧٥ (٥/٥٧٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الزكاة (١/٤١٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب ما يستدل به على أن قوله ﷺ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ... (٤/١٨٠). والحديث صححه الترمذي في سننه والحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي.
قال ابن حجر: وقواه البزار، وضعفه ابن حزم بهشام بن سعد وهو صدوق. انظر: التلخيص الحبير (٣/١١١٧).

(٣) في ق: فهذا.

(٤) سقطت من: ق.

(٥) سقطت من: د.

ﷺ فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته، فقال رسول الله ﷺ : «يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»[1].

وروى أبو سعيد رضي الله عنه أن رجلا دخل المسجد، فأمر النبي ﷺ أن يطرحوا ثيابا فطرحوا، فأمر له منها بثوبين، ثم حث على الصدقة فجاء فطرح أحد الثوبين فصاح به، وقال: «خذ ثوبك»[2].

ويدل عليه أيضا قوله عليه السلام: «خير الصدقة ما ترك[3] غنى»[4]، وهذا يدل على المنع من التصدق بجميع ماله.

قال[5] أصحابنا ليس ذلك بمتعارض، وإنما هو على اختلاف أحوال الناس، فمن كان لا يصبر على الشدة والفاقة فإنه ممنوع من التصدق بجميع ماله، وإنما يتصدق بالفاضل عن كفايته على الدوام، ومن كان يصبر على الشدة والفاقة[6]، ويمكنه أن يحصل قدرا ينتفع به

---

(١) تقدم تخريجه في ص ٧٢٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب الرجل يخرج من ماله برقم: ١٦٧٥ (٣١١/٢)، وأخرجه النسائي في سننه كتاب الجمعة باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته برقم: ١٤٠٧ (١١٧/٣)، وفي كتاب الزكاة باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه برقم: ٢٥٣٥ (٦٧/٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة (٤١٣/١)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب ما يستدل به على أن قوله ﷺ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى (١٨١/٤).
والحديث صححه الحاكم في المستدرك على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣١٤/١)، وصحيح سنن النسائي (٣٠٤/١).

(٣) في ق: ما كان عن ظهر غنى.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النفقات باب وجوب النفقة على الأهل والعيال برقم: ٥٣٥٥ (٤٢٥/٣)، بلفظ «أفضل الصدقة ما ترك غنى ...»، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب الرجل يخرج من ماله برقم: ١٧٧٦ (٣١٢/٢)، بلفظ: «إن خير الصدقة ما ترك غنى».

(٥) في د: وقال.

(٦) في ق: الفاقة والشدة.

من كسبه فيستحب له أن يتصدق به[1]، وقد روي عن رسول الله ﷺ ما يدل على هذا التفصيل، وهو ما روي عنه ﷺ أنه قال: «إن لله عبادا لا يصلحهم إلا الغنى، فلو أفقرهم لأطغاهم، وإن لله عبادا لا يصلحهم إلا الفقر، فلو أغناهم لأطغاهم»[2]، وهذا يدل على ما قلناه.

قال أصحابنا رحمهم الله: وهكذا ولاية القضاء[3]، روي عن النبي[4] ﷺ المنع منها[5]،وروي فيها ما يدل على فضيلتها[6]، وذلك أيضا يختلف على حسب اختلاف

---

(١) انظر: الحاوي (٣/٣٩١)، والمهذب (١/٥٨١)، والروضة (٢/٢٠٣)، والمجموع (٦/٢٣٣).
وهذا الذي ذكر المؤلف هو الأصح، وبه قطع الجمهور، وفيه وجهان آخران:
أحدهما: أنه يستحب له أن يتصدق بجميع ماله.
والثاني: لا يستحب. انظر: المجموع (٦/٢٣٣).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) القضاء في الشرع: هو إظهار حكم الشرع في الواقعة ممن يجب عليه إمضاؤه فيه. انظر: مغني المحتاج (٤/٣٧٢).

(٤) في ق: عن رسول الله.

(٥) ومن ذلك قوله ﷺ : «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار». أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم وصححه.
انظر: سنن أبي داود كتاب الأقضية باب في القاضي يخطئ برقم: ٣٥٧٣ (٤/٥)، وسنن الترمذي كتاب الأحكام باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي برقم: ١٣٢٢ (٣/٦١٣)، وسنن ابن ماجة كتاب الأحكام باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق برقم: ٢٣١٥ (٢/٧٧٦)، والمستدرك كتاب الأحكام (٤/٩٠).
والحديث صححه أيضا الألباني في صحيح الجامع (٢/٨١٨-٨١٩).

(٦) ومن ذلك قوله ﷺ : «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا».
أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ... برقم: ١٨٢٧ (٣/١٤٥٨).

حال[1] الرجل، فإن كان يعلم من نفسه القيام بحقوقها، وتأدية فروضها استحب له ذلـك، وإن كان يعلم أنه لا يمكنه القيام بحقوقها، وتأدية فروضها كره له التلبس بها[2].

وكذلك الإمامة في الصلاة تستحب لمن يستقل بحقوقها وتكره لمن لا يستقل بها[3].

والله أعلم بالصواب.

انقضى كتاب الزكاة / ١٨٢

(١) سقطت من: ق.

(٢) انظر: الحاوي (١١/١٦)، وفتح العزيز (١٢/٤١١-٤١٤)، والروضة (٨/٨٠-٨١).

(٣) انظر: الحاوي (٣/٦١-٦٢)، والروضة (١/٣١٤)، والمجموع (٣/٨٥-٨٧).



الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

الآية.. الصفحة

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة التوبة

سورة الأنبياء

سورة المؤمنون

سورة النور

سورة القصص

سورة النجم

سورة القلم

سورة المطففين

سورة الأعلى

سورة البينة

سورة الماعون

۞۞۞

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث .... الصفحة

(أ)

(ص)

(ع)

(ف)

(ق)

(ك)

(ل)

فهرس الآثار

(م)

(هـ)



فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة

فهرس الأبيات الشعرية

فهرس الأعلام



فهرس الأماكن والبلدان

الكلمة .... الصفحة

فهرس المصادر والمراجع

١ـ الإجماع.

تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨هـ) / دار طيبة / الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ

٢ـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.

تأليف: علاء الدين بن علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)

تحقيق: شعيب الأرناؤوط / مؤسسة الرسالة / الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٣ـ الإحكام في أصول الأحكام.

تأليف: سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي (ت ٦٣١هـ)

دار الكتب العلمية / ١٤٠٠هـ.

٤ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية.

تأليف: القاضي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)

دار الكتب العلمية.

٥ـ إحكام الفصول في أحكام الأصول.

تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)

تحقيق: عبد المجيد التركي / دار الغرب الإسلامي / الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٦ـ أحكام القرآن.

تأليف: محمد عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣هـ)

تحقيق: محمد علي البجاوي / دار المعرفة / الطبعة الثانية.

٧ـ أخبار القضاة.

تأليف: محمد بن خلف المعروف بوكيع (ت ٣٠٦هـ) / عالم الكتب.

٨ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول

تأليف: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ).

تحقيق: شعبان محمد إسماعيل / دار الكتبي / الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٩ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) / المكتب الإسلامي / الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

١٠ـ الاستذكار.

تأليف: الحافظ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ).

تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي / دار قتيبة ودار الوعي / الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١١ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب.

تأليف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ).

تحقيق: محمد علي البجاوي / دار الجيل / الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٢ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة.

تأليف: أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠هـ).

تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٣ـ الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة.

تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ).

تحقيق: عز الدين علي السيد / مكتبة الخانجي بالقاهرة / الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

١٤ـ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية.

تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ).

دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٥ـ الإشراف على مسائل الخلاف.

تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت ٤٢٢هـ).

مطبعة الإدارة / الطبعة الأولى.

١٦ـ الإصابة في تمييز الصحابة.

تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).

تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٧ـ الأصل.

تأليف: محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)

تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني.

الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ١٣٨٨هـ.

١٨ـ أصول السرخسي.

تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ).

تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني / دار المعرفة ١٣٩٣هـ.

١٩ـ أصول الفقه الإسلامي.

تأليف: الدكتور وهبة الزحيلي.

دار الفكر / الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٠ـ الأعلام.

تأليف: خير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ).

دار العلم للملايين / الطبعة الخامسة.

٢١ـ أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام.

تأليف: عمر رضا كحالة.

مؤسسة الرسالة / الطبعة العاشرة ١٤١١هـ.

٢٢ـ أعمار الأعيان.

تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ).

تحقيق: محمود محمد الطناحي.

مكتبة الخانجي بالقاهرة / الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٣ـ الأغاني.

تأليف: أبي الفرج علي بن الحسين الأصبهاني (ت ٣٥٦هـ).

مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة/ الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ.

٢٤_ الإقناع.

تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت ٣١٨هـ).

تحقيق: عبد الله الجبرين / مطابع الفرزدق / الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٥_ الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في أسماء الرجال والكنى والألقاب.

تأليف: الحافظ علي بن هبة الله المعروف بابن ماكولا (ت ٤٧٥هـ).

دار الكتاب الإسلامي / الطبعة الثانية.

٢٦_ الأم.

تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ).

تحقيق: محمود مطرجي / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٢٧_ الأمثال.

تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ).

تحقيق: عبد المجيد قطامش / دار المأمون للتراث / الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٢٨_ الأموال.

تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ).

تحقيق: محمد خليل هراس / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٢٩_الأنساب.

تأليف: عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢هـ).

تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي / دار الجنان / الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٠_ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد.

تأليف: علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ).

تحقيق: محمد حامد الفقي / دار إحياء التراث العربي / الطبعة الثانية

٣١_ أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء.

تأليف: قاسم القونوي (ت ٩٧٨هـ).

تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي / دار الوفاء / الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٢ـ أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك.

تأليف: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ).

دار الشام للتراث / الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٣٣ـ الإيضاح والتبيان لمعرفة المكيال والميزان.

تأليف: أبي العباس نجم الدين أحمد بن الرفعة الأنصاري (ت ٧١٠هـ).

تحقيق: محمد الخاروف.

مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة / الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٣٤ـ البحر المحيط في أصول الفقه.

تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ).

قام بتحريره: عبد القادر العاني وعمر سليمان الأشقر.

وراجعه: عبد الستار أبو غدة ومحمد الأشقر.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

٣٥ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ).

دار الكتب العلمية / الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

ومطبعة دار إحياء التراث العربي / الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

بتحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش.

٣٦ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ).

دار الكتب العلمية / الطبعة العاشرة ١٤٠٨هـ.

٣٧ـ البداية والنهاية في التاريخ.

تأليف: الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ).

تحقيق: محمد عبد العزيز النجار / مطبعة الفالج الجديدة، مكتبة الفلاح.

٣٨ـ البرهان في أصول الفقه.

تأليف: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ).

تحقيق: عبد العظيم الديب / دار الأنصار بالقاهرة / الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

٣٩ـ بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني.

تأليف: أحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي (ت ١٣٧٨هـ).

دار إحياء التراث العربي / الطبعة الأولى.

٤٠ـ البناية في شرح الهداية.

تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ).

تحقيق: محمد عمر / دار الفكر / الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٤١ـ تاج العروس من جواهر القاموس.

تأليف: السيد محمد مرتضي الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ).

تحقيق: عبد الحليم الطحاوي / دار التراث العربي ١٣٨٧هـ.

٤٢ـ تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر.

تأليف: عبد الرحمن بن خلدون (ت ٨٠٨هـ).

دار الفكر / الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

٤٣ـ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام.

تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ).

تحقيق: عمر عبد السلام / دار الكتاب العربي / الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٤٤ـ تاريخ بغداد.

تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ).

مكتبة الخانجي بالقاهرة، والمكتبة العربية ببغداد ومطبعة السعادة.

الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ.

٤٥ـ تاريخ التراث العربي.

تأليف: فؤاد سزكين.

ترجمة: محمود فهمي، وفهمي أبو الفضل.

الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧م.

٤٦ـ تاريخ الرسل والملوك.

تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ).

تحقيق: محمد أبو الفضل / دار المعارف بمصر / الطبعة الثانية.

٤٧ـ التاريخ الكبير.

تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ).

دار الكتب العلمية

٤٨ـ التبصرة في أصول الفقه.

تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ).

تحقيق: محمد حسن هيتو / دار الفكر / تصوير من الطبعة الأولى ١٩٨٠م.

٤٩ـ تبيين الحقائق شرح كنـز الدقائق.

تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ).

دار المعرفة للطباعة والنشر.

٥٠ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.

تأليف: جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ).

تحقيق: عبد الصمد شرف الدين / المكتب الإسلامي / الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٥١ـ تحفة الفقهاء.

تأليف: علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ).

تحقيق: محمد زكي عبد البر / دار إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر / الطبعة الثانية.

٥٢ـ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج.

تأليف: عمر بن علي الأنصاري الأندلسي المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ).

تحقيق: عبد الله اللحياني / دار حراء / الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٥٣ـ التحقيق في أحاديث الخلاف.

تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ).

تحقيق: عبد الحميد السعدني / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٥٤ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي.

تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ).

تحقيق: أبو قتيبة / مكتبة الكوثر / الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٥٥ـ تذكرة الحفاظ.

تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ).

دار إحياء التراث العربي / الطبعة الرابعة.

٥٦ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك.

تأليف: القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت ٥٤٤هـ).

تحقيق: محمد بن تاويت الطبخي.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية / الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٥٧ـ التعريفات.

تأليف: علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)

دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٥٨ـ التفريع.

تأليف: أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب (ت ٣٧٨هـ).

تحقيق: حسين سالم الدهماني / دار الغرب الإسلامي.

٥٩ـ تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم).

تأليف: الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ).

دار الحديث / الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٦٠ـ تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل آي القرآن).

تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ).

تحقيق: محمود شاكر / دار المعارف بمصر.

٦١ـ تفسير الماوردي (النكت والعيون).

تأليف: القاضي علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ).

راجعه وعلق عليه: السيد بن عبد المقصود / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى.

٦٢ـ تقريب التهذيب.

تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).

تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني.

دار العاصمة / الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٦٣ـ التقريب والإرشاد.

تأليف: القاضي أبي بكر الباقلاني (ت ٤٠٣هـ).

تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد / مؤسسة الرسالة / الطبعة الثانية ١٣١٨هـ.

٦٤ـ التلخيص.

تأليف: أبي العباس أحمد بن أبي أحمد المعروف بابن القاص الطبري (ت ٣٣٥هـ).

تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض / مكتبة الباز / الطبعة الأولى.

٦٥ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.

تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).

مكتبة الباز / الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٦٦ـ التلقين في الفقه المالكي.

تأليف: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ).

تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني / مكتبة الباز/ الطبعة الأولى.

٦٧ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.

تأليف: الحافظ يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ).

تحقيق: سعيد أحمد أعراب.

وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية / الطبعة الأولى.

٦٨ـ التنبيه في الفقه الشافعي.

تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ).

عالم الكتب / الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٦٩ـ تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق.

تأليف: محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت ٧٤٤هـ).

تحقيق: عامر حسن صبري.

المكتبة الحديثة الإمارات العربية المتحدة / الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٧٠ـ التهذيب.

تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ).

تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٧١ـ تهذيب الأسماء واللغات.

تأليف: الإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).

دار الكتب العلمية.

٧٢ـ تهذيب التهذيب.

تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).

تحقيق: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد / مؤسسة الرسالة / الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٧٣ـ تهذيب الكمال.

تأليف: الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ).

تحقيق: بشار عواد معروف / مؤسسة الرسالة / الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٧٤ـ تهذيب اللغة.

تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ).

تحقيق: عبد السلام هارون / الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٣٨٤هـ.

٧٥ـ تيسير التحرير.

تأليف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت ٩٨٧هـ).

دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ.

٧٦ـ الثقات.

تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ).

الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ١٣٩٣هـ.

٧٧ـ الجامع لأحكام القرآن.

تأليف: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ).

دار إحياء التراث العربي / طبعة معادة بالأفست ١٩٦٥م.

٧٨ـ الجانب التعزيري في جريمة الزنا.

تأليف: محمد علي سنان.

الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٧٩ـ الجرح والتعديل.

تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ).

دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى ١٣٧١هـ.

٨٠ـ جمهرة أنساب العرب.

تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ).

تحقيق: عبد السلام هارون / دار المعارف / الطبعة الخامسة.

٨١ـ جمهرة اللغة.

تأليف: أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ).

دار صادر/ طبعة جديدة بالأوفست.

٨٢ـ الجواهر المضية في طبقات الحنفية.

تأليف: عبد القادر محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت ٧٧٥هـ).

تحقيق: عبد الفتاح الحلو / مؤسسة الرسالة / الطبعة الثانية.

٨٣ـ الجوهر النقي.

تأليف: علاء الدين علي بن عثمان ابن التركماني (ت ٧٤٥هـ).

مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي.

٨٤ـ حاشية رد المحتار.

تأليف: محمد أمين الشهير بابن عابدين.

دار الفكر / الطبعة الثانية.

٨٥ـ الحاوي الكبير.

تأليف: القاضي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ).

تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى ١٣١٤هـ.

٨٦ـ الحجة على أهل المدينة.

تأليف: محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ).

تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني.

لجنة إحياء المعارف النعمانية / مطبعة المعارف الشرقية ١٣٨٥هـ.

٨٧ـ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم.

تأليف: بكر أبو زيد.

دار العاصمة / الطبعة الثانية ١٤١٥هـ.

٨٨ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء.

تأليف: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧هـ).

تحقيق: ياسين أحمد درادكة / مكتبة الرسالة الحديثة / الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

٨٩ـ حلية الفقهاء.

تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت ٣٩٥هـ).

تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي / الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٩٠ـ خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب.

تأليف: عبد القادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣هـ).

تحقيق: عبد السلام هارون.

مكتبة الخانجي بالقاهرة / الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ / وطبعة دار صادر.

٩١ـ الخصائص.

تأليف: أبي الفتح عثمان بن جني (ت ٣٩٢هـ).

تحقيق: محمد علي النجار / عالم الكتب / الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٩٢ـ خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام.

تأليف: يحي بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).

تحقيق: حسين الجمل / مؤسسة الرسالة / الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٩٣ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية.

تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).

دار المعرفة.

٩٤ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب.

تأليف: إبراهيم بن علي بن فرحون (ت ٧٩٩هـ).

تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور / دار التراث.

٩٥ـ ديوان النابغة الذبياني.

تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم / دار المعارف / الطبعة الثانية.

٩٦ـ الذخيرة.

تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ).

تحقيق: الأستاذ محمد بوخبزة ومحمد حجي.

دار الغرب الإسلامي/ الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٩٧ـ رجال صحيح مسلم.

تأليف: أحمد بن علي بن منجويه (ت ٤٢٨هـ).

تحقيق: عبد الله الليثي / دار المعرفة / طبعة ١٤٠٧هـ.

٩٨ـ الرسالة.

تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ).

تحقيق: أحمد محمد شاكر / مطبعة مصطفى البابي الحلبي / الطبعة الأولى.

٩٩ـ روضة الطالبين.

تأليف: الإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).

تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض / دار الكتب العلمية.

١٠٠ـ الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة.
تأليف: يحي بن أبي بكر العامري اليمني (ت ٨٩٣هـ).
مكتبة المعارف / الطبعة الثانية ١٩٧٩م.
١٠١ـ الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي.
تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ).
تحقيق: مسعد بن عبد الحي السعدني / دار الطلائع.
١٠٢ـ سلاسل الذهب.
تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ).
تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي.
مكتبة ابن تيمية / الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
١٠٣ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة.
تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ).
المكتب الإسلامي.
١٠٤ـ سنن ابن ماجه.
تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ).
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء الكتب العربية.
١٠٥ـ سنن أبي داود.
تأليف: الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ).
تحقيق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد / دار الحديث / الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.
١٠٦ـ سنن الترمذي.
تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ).
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
١٠٧ـ سنن الدارقطني.
تأليف: الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ).
تحقيق: مجدي منصور الشودي / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٠٨ـ سنن الدارمي.
تأليف: الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ).
تحقيق: فواز أحمد أزمرلي وخالد السبع / الناشر: قديمي كتب خانة / الطبعة الأولى.
١٠٩ـ السنن الكبرى.
تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ).
دار الفكر / الطبعة الأولى ١٣٥٤هـ.
١١٠ـ سنن النسائي الكبرى.
تأليف: الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي (ت ٣٠٣هـ).
طبعة دار الفكر الأولى ١٣٤٨هـ / وطبعة دار المعرفة الثالثة ١٤١٤هـ.
١١١ـ سير أعلام النبلاء.
تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ).
تحقيق: شعيب الأرناؤوط / مؤسسة الرسالة / الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
١١٢ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب.
تأليف: عبد الحي بن أحمد ابن العماد العكبري الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ).
تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط.
دار ابن كثير / الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
١١٣ـ شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك.
تأليف: بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي (ت ٧٦٩هـ).
مكتبة دار التراث / الطبعة العشرون ١٤٠٠هـ.
١١٤ـ شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة.
تأليف: أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (ت ٨٩٤هـ).
تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المغموري.
دار الغرب الإسلامي / الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

١١٥ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي.

تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢هـ).

تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين / دار أولي النهى / الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

١١٦ـ شرح صحيح مسلم.

تأليف: الإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).

مطبوع مع صحيح مسلم / دار الريان للتراث / الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١١٧ـ شرح اللمع.

تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ).

تحقيق: عبد المجيد التركي / دار الغرب الإسلامي / الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١١٨ـ شرح معاني الآثار.

تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ).

تحقيق: محمد زهري النجار / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

١١٩ـ الصحاح.

تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ).

تحقيق: أحمد عبد الغفور عطاء / دار العلم للملايين / الطبعة الرابعة ١٩٩٠م

١٢٠ـ صحيح ابن خزيمة.

تأليف: الحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ).

تحقيق: محمد الأعظمي / المكتب الإسلامي / طبعة ١٤٠٠هـ.

١٢١ـ صحيح البخاري.

تأليف: الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ).

تحقيق: محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي.

المطبعة السلفية ومكتبتها / الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٢٢ـ صحيح الجامع الصغير وزيادته.

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ).

المكتب الإسلامي / الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

١٢٣ـ صحيح مسلم.

تأليف: الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ).

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي / دار الحديث القاهرة / الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٢٤ـ الضعفاء الكبير.

تأليف: محمد بن عمر العقيلي (ت ٣٢٢هـ).

تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٢٥ـ ضعيف الجامع الصغير وزيادته.

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ).

المكتب الإسلامي / الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

١٢٦ـ الضعفاء والمتروكين.

تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ).

تحقيق: مركز الأبحاث الثقافية / مؤسسة الكتب الثقافية / الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٢٧ـ الضعفاء والمتروكين.

تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ).

تحقيق: عبد الله القاضي / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٢٨ـ طبقات الحنابلة.

تأليف: القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلي (ت ٥٢٦هـ).

دار المعرفة بيروت.

١٢٩ـ طبقات الشافعية الكبرى.

تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ).

تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو / دار إحياء الكتب العربية.

١٣٠_ طبقات الشافعية.
تأليف: جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي (ت ٧٧٢هـ).
تحقيق: عبد الله الجبوري / دار العلوم الرياض ١٤٠٠هـ.
١٣١_طبقات الشافعية.
تأليف: الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ).
تحقيق: أحمد عمر هاشم / المكتبة الثقافية الدينية ١٤١٣هـ.
١٣٢_ طبقات الشافعية.
تأليف: أبي بكر أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ).
تحقيق: عبد العليم خان / عالم الكتب / الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
١٣٣_طبقات الشافعية.
تأليف: أبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤هـ).
مطبوع مع طبقات الفقهاء للشيرازي / دار القلم / الطبعة الأولى.
١٣٤_طبقات الشعراء.
تأليف: أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ).
تحقيق: مفيد قميحة / دار الكتب العلمية / الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
١٣٥_ طبقات الفقهاء.
تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ).
تحقيق: خليل الميس / دار القلم / الطبعة الأولى.
١٣٦_الطبقات الكبرى.
تأليف: محمد بن سعد البصري (ت ٢٣٠هـ).
دار صادر ببروت ١٣٨٨هـ.
١٣٧_الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية.
تأليف: العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ).
تحقيق: محمد حامد الفقي / دار الكتب العلمية.

١٣٨_ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية.

تأليف: نجم الدين عمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧هـ).

تحقيق: خالد عبد الرحمن العك / دار النفائس / الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٣٩_ العبر في خبر من غبر.

تأليف: الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ).

تحقيق: محمد زغلول / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٤٠_العدة شرح العمدة في فقه إمام أهل السنة أحمد بن حنبل الشيباني.

تأليف: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤هـ).

١٤١_ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة.

تأليف: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت ٦١٦هـ).

تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور / دار الغرب الإسلامي / الطبعة الأولى.

١٤٢_ العلل الواردة في الأحاديث النبوية.

تأليف: الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ).

تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي / دار طيبة / الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١٤٣_ العلل الكبير.

تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ).

ترتيب: أبي طالب القاضي وتحقيق: حمزة ديب مصطفى.

مكتبة الأقصى / الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٤٤_ العلل المتناهية.

تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ).

تحقيق: إرشاد الحق الأثري / إدارة العلوم الأثرية.

١٤٥_ علوم الحديث.

تأليف: تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح (ت ٦٤٣هـ).

تحقيق: نور الدين عتر / المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ١٣٨٦هـ.

١٤٦ــ عون المعبود شرح سنن أبي داود.
تأليف: أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي.
دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى ١٤١٠هــ.
١٤٧ــ غريب الحديث.
تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هــ).
تحقيق: حسن محمود شرف / دار الكتاب العربي / الطبعة الأولى.
١٤٨ــ غريب الحديث.
تأليف: أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦هــ).
تحقيق: عبد الله الجبوري.
وزارة الأوقاف العراقية إحياء التراث الإسلامي / الطبعة الأولى ١٣٩٧هــ.
١٤٩ــ غريب الحديث.
تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت ٢٨٥هــ).
تحقيق: سليمان العائد / جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.
١٥٠ــ غريب الحديث.
تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هــ).
تحقيق: عبد الكريم الغرباوي.
جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.
١٥١ــغريب الحديث.
تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هــ).
تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى ١٤٠٥هــ.
١٥٢ــ الغاية القصوى في دراية الفتوى.
تأليف: القاضي عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هــ).
تحقيق: علي داغي / دار الإصلاح / الطبعة الأولى.

١٥٣_ فتح الباري بشرح صحيح البخاري.
تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).
تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب.
دار الريان للتراث / الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٥٤_ فتح العزيز شرح الوجيز.
تأليف: أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ).
تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٥٥_ فتح القدير.
تأليف: كمال الدين محمد عبد الواحد بن الهمام الحنفي (ت ٦٨١هـ).
دار الفكر / الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.

١٥٦_ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير.
تأليف: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ).
دار الفكر ١٤١٤هـ.

١٥٧_ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث.
تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ).
تحقيق: علي حسين علي.
إدارة البحوث الإسلامية بالجامعة السلفية ببنارس / الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٥٨_ فتوح البلدان.
تأليف: أبي العباس أحمد بن يحي البلاذري (ت ٢٧٩هـ).
تحقيق: عمر أنيس الطباع وعبد الله أنيس الطباع / مؤسسة المعارف ١٤٠٧هـ.

١٥٩_ الفروع.
تأليف: أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣).
تحقيق: عبد الستار أحمد فراج / عالم الكتب / الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

١٦٠_ فقه الزكاة.
تأليف: يوسف القرضاوي / مؤسسة الرسالة / الطبعة السادسة ١٤٠١هـ.

١٦١_فقه اللغة.

تأليف: أبي منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي (ت ٤٢٩هـ).

المكتبة التجارية الكبرى بمصر / مطبعة الاستقامة.

١٦٢_ الفهرست.

تأليف: أبو الفرج محمد بن إسحاق النديم (ت ٣٨٥هـ).

دار المعرفة ١٣٩٨هـ.

١٦٣_الفوائد البهية في تراجم الحنفية.

تأليف: أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت ١٣٠٤هـ).

دار الكتاب الإسلامي القاهرة.

١٦٤_ فوات الوفيات والذيل عليها.

تأليف: محمد بن شاكر الكتبي (ت ٧٦٤هـ).

تحقيق: إحسان عباس / دار صادر بيروت.

١٦٥_ القاموس المحيط.

تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ).

مؤسسة الرسالة / الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

١٦٦_ قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان.

تأليف: أبي العباس أحمد بن علي القلقشندي (ت ٨٢١هـ).

تحقيق: إبراهيم الأبياري / دار الكتب الإسلامية / الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

١٦٧_ الكافي في فقه أهل المدينة.

تأليف: الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ).

دار الكتب العلمية / الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

١٦٨_ الكامل.

تأليف: أبي العباس محمد بن يزيد المبرد (ت ٢٨٥هـ).

تحقيق: أبو الفضل إبراهيم / دار نهضة مصر للطباعة والنشر.

١٦٩ــ الكامل في التاريخ.

تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ).

دار الكتاب العربي / الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.

١٧٠ــ الكامل في ضعفاء الرجال.

تأليف: عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ).

تحقيق: لجنة من المختصين بإشراف الناشر / دار الفكر / الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

١٧١ــ كتاب الزكاة من التهذيب.

تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ).

تحقيق: عبد الله معتق السهلي / دار البخارى / الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٧٢ــ كشف الأسرار عن أصول البزدوي.

تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ).

تحقيق: المعتصم بالله البغدادي / الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

١٧٣ــ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.

تأليف: مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ).

دار المعرفة.

١٧٤ــ كشف المشكل من حديث الصحيحين.

تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ).

تحقيق: علي حسن البواب / دار الوطن / الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٧٥ــ الكفاية في علم الدراية.

تأليف: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ).

المكتبة العلمية.

١٧٦ــ الكليات.

تأليف: أبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت ١٠٩٤هـ).

تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري / مؤسسة الرسالة / الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

١٧٧_ اللباب في تهذيب الأنساب.
تأليف: عز الدين بن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ).
دار صادر ١٤٠٠هـ.
١٧٨_ اللباب في شرح الكتاب.
تأليف: الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني (ت ١٢٩٨هـ).
تحقيق: عبد الرزاق المهدي / دار الكتاب العربي / الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
١٧٩_ اللباب في الفقه الشافعي.
تأليف: القاضي أبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي (ت ٤١٥هـ).
تحقيق: عبد الكريم العمري / دار البخاري / الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
١٨٠_ لسان العرب.
تأليف: جمال الدين محمد بن كرم بن منظور (ت ٧١١هـ).
دار صادر، بيروت.
١٨١_ لسان الميزان.
تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).
تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي / دار إحياء التراث العربي / الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
١٨٢_ اللمع.
تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ).
تحقيق: محي الدين ديب مستو ويوسف بديوي.
دار الكلم الطيب ودار ابن كثير / الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
١٨٣_ المبسوط.
تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي الحنفي (ت ٤٩٠هـ).
دار المعرفة.
١٨٤_ المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين.
تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ).
تحقيق: محمود زايد / دار المعرفة / الطبعة الأولى.

٢٠١_ مسند الإمام الشافعي.

تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ).

دار الكتب العلمية.

٢٠٢_ المصباح المنير.

تأليف: أحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠هـ).

مكتبة لبنان ١٩٨٧م.

٢٠٣_ المصنف.

تأليف: الحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ).

تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي / المكتب الإسلامي / الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٢٠٤_ المصنف.

تأليف: الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ).

تحقيق: عامر الأعظمي / الدار السلفية بالهند.

٢٠٥_ المطلع على أبواب المقنع.

تأليف: شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي (ت ٧٠٩هـ).

المكتب الإسلامي / الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ.

٢٠٦_معالم السنن.

تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ).

تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد / دار الكتب العلمية.

٢٠٧_ المعجم الأوسط.

تأليف: الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ).

تحقيق: عبد الرحيم الطحان / وزارة الأوقاف الكويتية.

٢٠٨_ معجم البلدان.

تأليف: أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ).

دار صادر، بيروت ١٣٩٧هـ.

٢٠٩ـ المعجم الصغير.

تأليف: الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ).

تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان / المكتبة السلفية ١٣٨٨هـ.

٢١٠ـ معجم قبائل العرب القديمة والحديثة.

تأليف: عمر رضا كحالة / مؤسسة الرسالة / الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ.

٢١١ـ المعجم الكبير.

تأليف: الحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ).

تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي / مكتبة ابن تيمية.

٢١٢ـ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع.

تأليف: عبد الله بن عبد العزيز البكري (ت ٤٨٧هـ).

تحقيق: مصطفى السقا / عالم الكتب.

٢١٣ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي.

تأليف: مجموعة من المستشرقين / نشره: د. ونسنك / مكتبة بريل، لندن ١٩٣٦م.

٢١٤ـمعجم مقاييس اللغة.

تأليف: أبي الحسن أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ).

تحقيق: عبد السلام هارون / دار الفكر ١٣٩٩هـ.

٢١٥ـ معجم المؤلفين.

تأليف: عمر رضا كحالة / مكتبة المثنى ، ودار إحياء التراث العربي.

٢١٦ـ المعجم الوسيط.

تأليف: مجموعة من المؤلفين من مجمع اللغة العربية / الطبعة الثانية.

٢١٧ـ معرفة السنن والآثار.

تأليف: الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ).

تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.

جامعة الدراسات الإسلامية / دار قتيبة ودار الوعي ودار الوفاء / الطبعة الأولى.

٢١٨_ المعونة على مذهب عالم المدينة.

تأليف: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢هـ).

تحقيق: حميش عبد الحق / المكتبة التجارية (مصطفى الباز).

٢١٩_ المغازي.

تأليف: محمد بن عمرو بن واقد الواقدي (ت ٢٠٧هـ).

تحقيق: مارسدن جونس / مؤسسة الإعليمي للمطبوعات.

٢٢٠_ المغني.

تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ).

تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو.

هجر للطباعة والنشر / الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٢٢١_ المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء.

تأليف: عماد الدين إسماعيل بن أبي البركات ابن باطيش (ت ٦٥٥هـ).

تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سالم / المكتبة التجارية / الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٢٢٢_ مغني اللبيب.

تأليف: جمال الدين يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ).

دار إحياء الكتب العربية.

٢٢٣_ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.

تأليف: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ).

مطبعة مصطفى البابي الحلبي / الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ.

٢٢٤_ المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها.

تأليف: محمد نجم الدين الكردي / مطبعة السعادة ١٤٠٤هـ.

٢٢٥_ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات.

تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ).

تحقيق: محمد حجي / دار الغرب الإسلامي / الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٢٦ـ المقنع في الفقه الشافعي.
تأليف: القاضي أبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي (ت ٤١٥هـ).
رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير إلى قسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
بتحقيق: يوسف بن محمد الشحي.

٢٢٧ـ المنتظم في تاريخ الأمم والملوك.
تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ).
تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا.
دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٢٢٨ـ المنثور في القواعد.
تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ).
تحقيق: تيسير محمود.
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت / الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٢٢٩ـ المهذب في فقه الإمام الشافعي.
تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ).
تحقيق: محمد وهبة الزحيلي / دار القلم / الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٢٣٠ـ موسوعة فقه الحسن.
تأليف: محمد رواس قلعة جي.
دار النفائس / الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٢٣١ـ موسوعة فقه النخعي.
تأليف: محمد رواس قلعة جي.
دار النفائس / الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٢٣٢ـ الموضوعات.
تأليف: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ).
تحقيق: نور الدين شكري / مكتبة أضواء السلف / الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٣٣_ الموطأ.
تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٩٧هـ).
تحقيق: بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل.
مؤسسة الرسالة / الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٢٣٤_ ميزان الاعتدال في نقد الرجال.
تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ).
تحقيق: محمد علي البجاوي / دار المعرفة.
٢٣٥_ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة.
تأليف: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٤هـ).
دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٢٣٦_ نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.
تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).
مكتبة منارة العلماء لإحياء التراث الإسلامي.
٢٣٧_ نصب الراية لأحاديث الهداية.
تأليف: الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ).
المكتب الإسلامي / الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ.
٢٣٨_ النظم المستعذب في تفسير غرائب ألفاظ المهذب.
تأليف: بطال بن أحمد بن سليمان بن بطال الركبي (ت ٦٣٣هـ).
تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سالم / المكتبة التجارية، ١٤٠٨هـ.
٢٣٩_ نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب.
تأليف: أبي العباس أحمد بن علي القلقشندي (ت ٨٢١هـ).
تحقيق: إبراهيم الأبياري / دار الكتاب اللبناني / الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.
٢٤٠_ النهاية في غريب الحديث والأثر.
تأليف: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ).
تحقيق: محمود الطناحي وطاهر أحمد الزاوي / المكتبة الإسلامية.

٢٤١ـ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين.

تأليف: إسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ).

دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ.

٢٤٢ـ الوافي بالوفيات.

تأليف: صلاح الدين الصفدي (ت ٧٦٤هـ).

دار النشر فرانز شتايز شتوتغارت ١٤١١هـ.

٢٤٣ـ الوجيز في المذهب الشافعي.

تأليف: محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ).

مطبوع مع شرحه فتح العزيز.

٢٤٤ـ الوسيط في المذهب الشافعي.

تأليف: محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ).

تحقيق: أحمد إبراهيم ومحمد تامر / دار السلام / الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٤٥ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.

تأليف: أحمد بن محمد بن خلكان (ت ٦٨١هـ).

تحقيق: إحسان عباس / دار صادر ١٣٩٨هـ.

❁❁❁

فهرس الموضوعات

باب من تجب عليه الصدقة

باب النية في إخراج الصدقة

باب رهن الماشية

باب زكاة الثمار

باب ما جاء في صدقة الزرع

باب الزرع في الأوقات

باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض

باب صدقة الورق

باب زكاة التجارة

باب الركاز من الأم

باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن يأخذها منه

كتاب زكاة الفطر

باب مكيلة زكاة الفطر

باب الاختيار في صدقة التطوع



فهرس الفهارس

